العَدْل

مجلّة
نقابَةِ المحامين
بـــــــيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الثالث

السنة الثانية والأربعون
٢٠٠٨

لجنة المجلة:

نقيب المحامين: **الاستاذ رمزي جريج**

امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: **الاستاذ احمد صفصوف**

امين صندوق النقابة: **الاستاذ نهاد جبر**

اللجنة العلمية المشرفة:

الرئيس: **الاستاذ نصري دياب**

نائبة الرئيس: **الأستاذة ماري كلود نجم**

المقرر: **الاستاذ وسيم منصوري**

الأعضاء الاساتذة: **روجيه عاصي، منصور بوصادر، رفيق غانم، عبده جميل غصوب، يمنى الزين، اسكندر صقر، كارول مدبّر (حداد)، عمر حوري، مازن تاج الدين، وديع جبران، انور سلوان، عبير فياض**

مديرة التحرير:

الاستاذة ريتا اميل الرجي

هيئة التحرير:

الاستاذان: **سليمان علوش وابراهيم حنا**

اعلان للمؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.
٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.
٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات والتعليقات	٩٤١
ثانياً:	الاجتهاد	١٠٨١
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	١٣٨٣
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	١٣٨٩
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

العَـدْل

الدراسات

الجهود اللبنانية في حقل مكافحة الإرهاب*
(التشريع الوطني)
« The efforts of Lebanon in the field of combating terrorism national legislation) »)

بقلم القاضي مختار سعد

لقع وضع لبنان وسائر الدول العربية خططا" أمنية لمكافحة الإرهاب من خلال استراتيجية عربية أمنية موحدة. ولكن هذه الخطط لم تنفذ الا لماما"، ولم تعط النتائج المنتظرة منها بسبب المعوّقات التي تقف في وجه هذه المحاولات الحديثة التي قدمت الى مؤتمرات وزراء الداخلية العرب، وهي جديرة بالاحترام، والاعتبار والتنفيذ. وفي أول هذه المعوّقات الإصطدام بالعقلية الروتينية التقليدية. وكذلك بسبب الإفتقار الى التجهيز الفني، وللمال اللازم لتحقيق المشروعات. يضاف الى ذلك ان موضوع مكافحة الإرهاب لم يحتل بعد الأفضلية في سياسات التنمية العربية لعدم إدراك البعد الأمني الإرهابي وأهميته في المجتمعات، علما ان لهذه التنمية جوانب سلبية يمكن ان تؤدي بدورها الى مشاكل أمنية وإجرامية كجرائم الاموال والرشوة والإبتزاز، والسعي الى بلوغ المراتب الإقصادية العليا بالطرق غير الشرعية، وغير ذلك من الجرائم التي أفرزها العصر الحديث والمال والثروة.

ويضاف الى ذلك كله عدم توافر العقل المفكر المنزّه ضمن أجهزة التخطيط والتنفيذ وعدم تطوير المعلومات بسبب الجمود الوظيفي والعقلية التقليدية المختلفة.

ومعلوم ان الهدف الأساسي هو تحصين المجتمع بالأمن، وذلك بالعمل الدؤوب لتجاوز هذه العقبات والدعوة الى مكافحة الإرهاب من خلال معطيات علمية.

حيث باتت مكافحة الارهاب من المشاكل الملحّة التي تواجه الحكومات في دول العالم المعاصر وهي تعتبر من المعالم الرئيسية للقرن الحادي والعشرين مثلما كانت الحرب الباردة في القرن العشرين والإستعمار في القرن التاسع عشر.

ان المنظمات الإرهابية تقوم بأنشطتها في عالم بالنسبة لها عالما" دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الإعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين ان أجهزة إنفاذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية وقانونية محددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية عملا" بمبدأ ان الشبكة لا يمكن ان تهزمها الا الشبكة.

(*) ألقيت هذه المحاضرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢١ في بيروت باشراف وتنظيم المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة – UNODC تحت عنوان "مكافحة تبييض الاموال وتمويل مكافحة الارهاب".

فعلى الدول القيام ببعض التضحيات الطفيفة على صعيد السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الإقليمي والدولي لا سيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصة وان المنظمات الإرهابية تسعى بشكل منتظم الى تقويض السيادة الوطنية.

وينبغي ان تراعي تدابير المكافحة الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الإرهابية للسيطرة على المخاطر، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية: الاول هو القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الإرهابية من خلال تعزيز سيادة الدولة وسيادة القانون، والثاني هو باستهداف موجودات المنظمات الإرهابية سواء أكانت أموالا" منقولة أو غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة لعدم إمكانية غسل هذه الأموال.

ومن الإجراءات التي يمكن للمجتمع الدولي ان يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتنظيمات الإرهابية انضمام كافة الدول الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام ٢٠٠٠) والبروتوكولات الملحقة بها وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعات الوطنية لتشمل التنظيمات الإرهابية وانشطتها وطرق مكافحتها واعتماد قواعد تشديد العقوبات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الالكترونية اضافة الى تعزيز برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدابير التوعية التربوية والإعلامية لمخاطر الإجرام المنظم.

بحيث يشكل الارهاب الدولي، منذ سنوات عدة، أخطر المشاكل التي يواجهها عالمنا المعاصر، ان لم يكن أخطرها على الإطلاق وتزداد خطورة الإرهاب مع تفاقم المآسي والاضرار الناجمة عنه، والتي لا تقتصر على إزهاق الأرواح البريئة، وإلحاق الاضرار الفادحة بالممتلكات، بل ان الامر يتعدى ذلك ليطال كيانات الدول واستقرارها وتقدمها.

والإرهاب لا يقتصر على دولة دون أخرى او على منطقة معينة دون غيرها، بل انه يضرب في كل مكان ويستخدم كافة الاسلحة الممكنة، مستفيدا" الى حد كبير من التقدم العلمي في مجال التقنية والاتصالات. غير ان ظهوره في بعض الدول العربية، وارتداءه زيا" إسلاميا"، أمر يدعو للإستغراب بالفعل. فالإسلام الذي يشكل عقيدة الامة العربية ومصدر التشريع في العديد من دولها، بعيد كل البعد عن هذه الجريمة النكراء والغريبة تماما" عن تراث هذه الأمة وتقاليدها وحضارتها. فهو دين ينبذ العنف ويدينه، لانه يقوم اساسا" على مبادىء المحبة والعدالة والتسامح. لذا فقد جاءت الصرخة عالية ضد كل الاصوات التي حاولت ولا تزال تربط الإرهاب بالدين الاسلامي الحنيف، لمجرد ان بعض ضعاف النفوس او المرتهنين لقوى خارجية يقومون ببعض الاعمال الارهابية، وهم يحملون هويات اسلامية او يرتدون الزي الاسلامي، وذلك اما لتحقيق مآرب خاصة بعيدة كل البعد عن الاسلام وقيمه النبيلة السامية، واما لخدمة اهداف القوى التي يعملون لمصلحتها.

وانه فيما يتعلق بالدولة اللبنانية:

فقد تم تطوير التشريعات اللبنانية مع تطور الانشطة الاجرامية من خلال استصدار قوانين تتماشى وما توصلت اليه المنظمات الدولية لجهة تبادل المعلومات الامنية والقضائية تبعا" للتطور الكبير الذي طرأ لجهة المنظمات الارهابية.

كما ان لبنان ساهم بشكل كبير بتعاون دولي لكشف بعض خلايا التنظيمات الارهابية عبر تبادل المعلومات بين لبنان والدول المعنية بواسطة منظمة الانتربول حيث يعتبر لبنان عضوا" فاعلا" في هذه المنظمة منذ العام ١٩٤٧ وقد انتخب ممثلوه عدة مرات في اللجنة التنفيذية لهذه

المنظمة وقد اختير مؤخرا" العميد جورج بستاني الذي كان رئيس مكتب شعبة الاتصال الدولي في لبنان مستشارا" للأمين العام للأنتربول الدولي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال فريقيا.

وقد تمّ إنشاء شعبة الاتصال الدولي التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مكتبا" مركزيا" وطنيا" للعمل والتنسيق مع منظمة الانتربول.

وقد حدد قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣١٤ الاعمال الارهابية:
بأنها جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او المكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا" عاما".

كما تبين انه صدر قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ علّق بموجبه المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ من قانون العقوبات واستعاض عنها بالنصوص التالية:

المادة ٢: يعاقب بالاعدام على الاعتداء او محاولة الاعتداء التي تستهدف اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد بعض، وإما بالحض على التقتيل والنهب والتخريب.

المادة ٣: يعاقب بالاعدام من رئس عصابة مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة أو املاك جماعة من الاهلين، وإما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ٤: يعاقب بالاعدام المشتركون في عصابة مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او مهمة ولم يقبض عليه في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم.

المادة ٥: من أقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة او اية جناية اخرى ضد الدولة، على صنع او اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او الملتهبة، والمنتجات السامة او المحرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٦: كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة، وهو يستوجب الاعدام اذا أفضى الى موت انسان او هدم بنيان بعضه او كله وفيه انسان، او اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا" في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

المادة ٧: يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من اقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

المادة ٨: تنظر المحاكم العسكرية بالجرائم المبينة في المواد السابقة.

كما تبين انه صدر قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته اللاحقة المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وحدد بمادته الاولى ماهية الاموال غير المشروعة، حيث ادخل جرائم الارهاب المنصوص عنها في المادة ٣١٤ عقوبات وما يليها وتمويل او المساهمة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية بحسب مفهوم الارهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات بقضايا تبييض الاموال.

وبموجب هذا القانون لم يعد تعريف الاموال غير المشروعة حصرا" بالمخدرات بل تعداها ليشمل النشاطات الاخرى وجرائم الارهاب.

ويتجاوب هذا القانون مع متطلبات المعايير الدولية حيث يلبي المعايير المطلوبة في لبنان وقد تضمن القانون رقم ٣١٨ سبع عشرة مادة عرّفت المقصود بعمليات غسل الاموال وحددت الاجراءات المطلوبة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف، كما حدد هذا القانون العقوبات على المخالفة او الجريمة التي تشمل الحبس لمدة تصل الى سبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية. بالاضافة الى مصادرة الاموال والممتلكات المتعلقة بالجريمة او المخالفة.

إلا ان أهم ما تضمنه القانون هو انشاء هيئة لدى مصرف لبنان مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة مصرف لبنان وهذه الهيئة هي هيئة التحقيق الخاصة التي تقوم مهمتها بالتحقيق في عمليات غسل الاموال والاشراف على التقيد بالاصول والاجراءات المنصوص عليها في القانون ولها كامل الصلاحيات في رفع السرية المصرفية ويتمتع جميع اعضاء الهيئة والعاملين فيها بالحصانة ضمن نطاق اعمالهم.

وبعد تحقيقات الهيئة تصدر قرارا" نهائيا" إما بتحرير هذا الحساب اذا لم يتبين ان مصدر الاموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه فيه ومواصلة تجميده ولا تقبل قرارات الهيئة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

وعند الموافقة على رفع السرية المصرفية على الهيئة ان ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي الى كل من المدعي العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا والى المصرف المعني والى الجهة الخارجية والمعنية عند الاقتضاء.

كما تقوم الهيئة بالاتصال بالسلطات المحلية والخارجية ولا سيما وحدات التخابر من اجل تبادل المعلومات في موضوع مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

وان التنسيق بين الاجهزة المعنية ادى الى تعزيز النظام اللبناني في مواجهة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. وان هذا الأمر تديره لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الاموال التي تضم حاكم مصرف لبنان وممثل عن النائب العام التمييزي وامين سر الهيئة وعضو عن لجنة الرقابة عن المصارف وممثل عن كل من قوى الأمن الداخلي والجمارك.

كما ان الهيئة هي عضو في مجموعات دولية تستهدف التشدد في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب على الصعيد العالمي مثل مجموعة FATF وEgmon وهي تعمل مع هذه المجموعات على صعيد تسهيل تبادل المعلومات الكترونيا" حول عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب ودائما حسب الانظمة والقوانين المرعية في دول العالم.

وإعمالا" لاحكام قانون مكافحة تبييض الاموال، صدر عن مصرف لبنان المركزي التعميم رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الذي يؤكد على المصارف التدقيق في الحسابات المصرفية والتنبه الى طبيعتها واصحابها وعدم القبول بفتح اي حساب يوحي بأنه ناتج عن عملية تبييض اموال او متصل باعمال ارهابية على اعتبار ان المادة الاولى من هذا القانون تضمنت بندا" خاصا" باعتبار الاموال الناشئة عن جرائم ارهابية المنصوص عنها في قانون العقوبات تدخل في عداد الاموال ذات المصدر الجرمي وغير المشروع.

وقد تبين ان هيئة التحقيق عالجت من تاريخ صدور قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ ما عدده ١٠١٨ حالة ورد ما نسبته من الخارج ٤٢،٤٤٪

وبيّنت احصاءات الهيئة منذ بدء اعمالها بعد صدور القانون رقم ٣١٨ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٦ الأمور التالية:

عدد الحالات: ١٠١٨ حالة

مصير الحالات: ٥٦٪ منها احيل الى النائب العام التمييزي، ٤٤٪ منها احيل للحفظ

طبيعة الجرم: ١٢٪ منها طبيعة ارهابية

كما تبين انه خلال هذا العام جرى التحقيق من قبل الهيئة بـ ٦ حالات للاشتباه بعمليات ارهابية حيث جرى تجميد حساب واحد والحالات الاخرى لقيد الاستعلام والتدقيق. كما جرى التدقيق بعملية تمويل ارهاب واحدة.

وقد تبين ان خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠١ الى نهاية عام ٢٠٠٤ قامت النيابة العامة التمييزية بالتحقيق في ٤٥ قضية تبييض أموال لكن اكثرية الملفات حفظت لعدم كفاية الدليل على وجود جرم أو لعدم توافر عناصره القانونية.

ونظرا" لتكامل جهود كل من هيئة التحقيق الخاصة والنيابة العامة التمييزية وسائر المؤسسات المعنية انتقل لبنان في السنوات الاخيرة من موقع المتهم بعدم التعاون في مكافحة تبييض الاموال (اللائحة السوداء لمجموعة GAFI الدولية الى نادي الدول المتعاونة لا بل الفاعلة في هذا المضمار سواء عالميا" بانضمامه الى مجموعة " أغمونت " للتعاون الدولي او اقليميا" من خلال توليه رئاسة مجموعة العمل المالي لمكافحة هذه الظاهرة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا بعدما ساهم في شكل رئيسي في تأسيسها.

ومن ناحية ثانية،

ومنذ انشائه ادرك مجلس وزراء الداخلية العرب اخطار الارهاب، فبادر الى ادراجه ضمن الموضوعات الهامة التي تدخل في اختصاصه وندد بالارهاب بكافة اشكاله وانواعه، وطرق مساعدته مادياً ومعنوياً ولم يقف دورا" لمجلس عند حدود التنديد والشجب بل تحرك عمليا" من خلال العديد من الخطوات البناءة لمحاربة هذه الجريمة وذلك باعتماد مدونة قواعد سلوك لمكافحة الارهاب في مطلع عام ١٩٩٦ واستراتيجية عربية لمكافحة الارهاب اقرت في عام ١٩٩٧ وكانت الاولى من نوعها على الصعيدين الاقليمي والدولي وقد جاءت هذه الاستراتيجية بمفهوم عربي موحد للارهاب كما تضمنت عددا" من الاهداف تأتي في مقدمتها مكافحة الارهاب وازالة اسبابه وابراز الصورة الحقيقة للاسلام والعروبة. وفي مطلع عام ١٩٩٨ اقر المجلس في دورته الخامسة عشرة خطة مرحلية اولى لتنفيذ هذه الاستراتيجية وفي نفس العام توجت جهود المجلس بالتوقيع في شهر نيسان (ابريل) خلال اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي وضعت تعريفاً دقيقاً للارهاب وميزت بينه وبين الكفاح المشروع، وقد مثلت هذه الاتفاقية نموذجاً قانونياً فريداً للتعاون في مكافحته ثم تعميمه على المنظمات الدولية المختصة ليكون اساساً لاتفاقية دولية في هذا المجال.

وقد اقر مجلس النواب اللبناني على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ واجاز للحكومة بابرامها.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الارهاب: بأنه كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا" كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا" لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بايذائهم او تعريض حياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او

بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

كما عرفت الجريمة الارهابية: بأنها اي جريمة او مشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في اي من الدول المتعاقدة او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

وقد حددت هذه الاتفاقية عدة تدابير لمكافحة الجرائم الارهابية:

١- بالقبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني او تسليمهم وفقا" لاحكام هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليهم التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.

٥- اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الارهاب بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشيج على الابلاغ عن الاعمال الارهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الا انه رغم وجود هذه التعاون لا يزال يوجد تناقض حول تعريف ومكونات العمل الارهابي والتنظيمات الارهابية بحيث ان اغلب المؤتمرات المنعقدة تحت سقف الإمم المتحدة لم يتم التوصل الى تعريف محدد للأعمال الارهابية فهناك دول تعتبر ان اعمالاً ما هي اعمال ارهابية فيما تعتبرها دول اخرى اعمالاً مشروعة وقومية الامر الذي يؤدي الى عدم تبادل المعلومات حول ماهية هذه التنظيمات او هوية الاشخاص المنتمين لهذه التنظيمات الامر الذي قد يؤدي الى حصول احداث امنية خطيرة.

وتبين انه بناء" على كتاب الامين العام للأمم المتحدة وتبعا" لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٠ الموجه الى وزارة الخارجية والمغتربين والذي يطلب بموجبه من الحكومة اللبنانية افادته عن التدابير التي اتخذها للقضاء على الارهاب الدولي تمكينا" للأمين العام من تقديم تقريره السنوي حول تنفيذ الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

فقد تم ارسال الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها الحكومة اللبنانية المتعلقة بالقضاء على الارهاب الدولي وهي التالية:

١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات.

٢- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٣- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقب عليها.

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن.

٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٧- بروتوكول لقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.

٨- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٩- بروتوكول لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

بالاضافة طبعا" الى ان لبنان طرفا" في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

كما تم ارسال كتاب من قبل حضرة مدعي عام التمييز الرئيس سعيد ميرزا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ الى وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل جوابا" على التدابير المتخذة في لبنان للقضاء على الإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٤.

وتبين انه بعد اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب تحت الرقم ١٠٩/٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ تمّ استصدار مشروع قانون بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ولتاريخه لم يبت مجلس النواب بهذا المشروع نظرا" للظروف التي يمر بها لبنان.

وتبين انه ومن جهة اخرى وتنفيذا" للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الارهاب وتمويله والموقعة من قبل الحكومة اللبنانية ولا سيما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

فان مختلف الاجهزة الامنية من جيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة مسؤولة كل ضمن صلاحياتها واختصاصها عن تطبيق القوانين اللبنانية النافذة وعلى كافة اراضي الجمهورية اللبنانية والمياه والاجواء الاقليمية التابعة لها وذلك ضمن حدود القوانين والانظمة وتحت اشراف القضاء المختص. الا ان متابعة التحقيق في الجرائم والمخططات ذات الطابع او الوصف الارهابي وملاحقة فاعليه والمشتركين او المخططين والمعدين لها وتوقيفهم وتقديمهم للقضاء المختص تبقى من صلاحية مكتب مكافحة الارهاب والجرائم الهامة التابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الذي انشأ في العام ١٩٩١ بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٦.

حيث يدخل في اختصاص المكتب المذكور وتبعا" للتعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الجرائم التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- التفجير.
- تجارة إقتناء الاسلحة والمتفجرات.
- الخطف.
- التظاهرات والاعتصامات وتوزيع المناشير وحرق الاعلام.
- الجرائم الواقعة على اشخاص ذوي اهمية نظرا" لصفتهم السياسية او القضائية او الامنية او الدبلوماسية او الدينية.
- الجرائم التي تترك صدى وتأثير هاما" على الرأي العام.
- الجرائم المعتبرة هامة على صعيد الوسائل المستعملة(بودرة الجمرة الخبيثة.....).
- الجرائم المعتبرة هامة، على صعيد مرتكبيها (جمعيات سرية ومحظورة – منظمات ارهابية...)

يمارس المكتب مهامه في مكافحة هذه الجرائم تحت اشراف السلطة القضائية الممثلة بالنيابة العامة وعلى رأسها النيابة العامة التمييزية، كما يوجد في وزارة الدفاع الوطني قسم مكافحة الارهاب والتجسس يضطلع بما هو مشابه لمهام مكتب مكافحة الارهاب والجرائم الهامة في قوى الأمن الداخلي.

وتبين ان المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أنشأت شعبة جديدة تسمى شعبة المعلومات وهي احدى قطعات هيئة الاركان وذلك بموجب المادة ١٧ من المرسوم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ مهامها جمع المعلومات من شبكات المخبرين ومن وسائل اخرى.

وتبعا" لمذكرة الخدمة رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وبهدف تفعيل العمل في مجال استقصاء وجمع المعلومات واستثمارها، أعطي فرع المعلومات صلاحيات كبيرة بتعقب الارهابيين وبرصد تحركاتهم وملاحقتهم وقام بهذه المهام على اكمل وجه.

وانه فيما يتعلق بالتجربة اللبنانية في مكافحة الجرائم الارهابية:

نجحت الاجهزة الامنية اللبنانية في مكافحة المنظمات والجماعات الارهابية المتطرفة وكشفت بعض مرتكبي هذه الجرائم وهي لا تزال تسعى من خلال استمرار التحقيقات والتحريات لاكتشاف باقي المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ارهابية بحق الشعب اللبناني او على أراضيه وأولائك الارهابيين المرتبطين بشبكات اقليمية ودولية.

إن النجاح الذي حققته الاجهزة الامنية اللبنانية في هذا المجال بالرغم من امكانياتها المتواضعة جاء نتيجة لتضافر جهود كافة الاجهزة الامنية اللبنانية من جيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة تطبيقا" للسياسة الامنية التي خطتها القيادة السياسية اللبنانية والتي تمت وتتم تحت اشراف القضاء المختص.

ومن الأمثلة على ذلك:

– إكتشاف وتوقيف أفراد شبكة إرهابية قامت بتفجير سلسلة المطاعم الأجنبية (منها مطعم ماكدونالدز) في محلة الدورة بالقرب من العاصمة بيروت والذين كانوا يعدون ويخططون لاستهداف عدة مطاعم أجنبية.

– إكتشاف وتوقيف شبكة محمود ابو رافع المرتبطة بأجهزة الاستخبارات الاسرائيلية (الموساد) التي نفذت عملية اغتيال الاخوين المجذوب في صيدا والتي تبين انها نفذت العديد من العمليات الارهابية.

– إكتشاف وتوقيف شبكة ارهابية كانت تخطط لاغتيال امين عام حزب الله السيد حسن نصر الله.

– إكتشاف الشبكة التي نفذت عملية تفجير باصين يقلان الركاب في بلدة عين علق وتوقيف بعض افرادها.

– اكتشاف عدد من عناصر شبكة ارهابية حاول افرادها بالاشتراك مع رفاق لهم موجودين في المانيا تفجير قطارات الانفاق في المانيا وتم توفيق عدد منهم في لبنان.

– اكتشاف وتوقيف عدد كبير من الشبكات الارهابية والخلايا التكفيرية المرتبطة بتنظيم القاعدة والتي كانت تخطط وتعد لتنفيذ عمليات ارهابية في لبنان.

– وأخيرا" ولن يكون آخرا" الملاحم البطولية التي سطرها جنود الجيش اللبناني في القضاء على التنظيم الارهابي المسمى بفتح الاسلام في مخيم نهر البارد شمال لبنان.

وأنه فيما يتعلق بالتعاون الدولي عن تحركات التنظيمات الإرهابية، فاننا نرى للحد لايقاف عمل هذه التنظيمات العمل على:

١- تبادل المعلومات عن حركات ونشاطات الارهابيين المشتبه بهم

٢- ينبغي الوصول الى اتفاقات وقوانين تعمل على تجريم الاعمال الارهابية بمشاركة جميع الدول ودمج جهودها

٣- الانضمام الى الصكوك القانونية الدولية

٤- القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الارهابية

٥- استهداف موجودات المنظمات الارهابية سواء اكانت منقولة او غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية القضاء على مصادر تمويلها.

٦- كما ان التعاون الدولي مطلوب لمكافحة الارهاب عن طريق:

-التحري

- التوقيف

- الأدلة

-التسليم

٧- تعاون عربي من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عن طريق:

- عقد المؤتمرات والاجتماعات

- الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية

- القوانين الاستشارية

- الخطط النموذجية

- اجراءات الملاحقة

- التوعية الاعلامية

- التعاون مع الهيئات العربية والدولية

٨- تبادل المعلومات لا يتم على المستوى المطلوب حالياً اقله بين الدول العربية لجهة:

- طلب استنابات قضائية

- التذرع بسرية الاتصالات

- عدم الاجابة

ان عمل الاجهزة الامنية ولاسيما السلطات المختصة في ميدان مكافحة الارهاب وملاحقة الفاعلين والمشتركين والمحرضين والممولين تعمل تحت اشراف مباشر ومتواصل من قبل مدعي عام التمييز الذي هو المرجع الاعلى لجميع النيابات العامة الاستئنافية ومفوضية الحكومة العسكرية والمدعي العام المالي وان كانت معظم هذه الجرائم الارهابية يعود النظر بها للحكم بها لاحقاً بموجب المادة ٨ من القانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ للقضاء العسكري او للمحقق العدلي بحال صدور مرسوم باحالتها الى المجلس العدلي حيث انه وفيما يتعلق

بصلاحية القضاء العسكري فان مفوض الحكومة وبعد الانتهاء من التحقيقات الاولية يقوم بتنظيم ورقة طلب بحق المشتبه بهم وفي الجرائم المرتكبة من قبلهم ويحيلها لقاضي التحقيق العسكري طالباً اصدار مذكرات توقيف وجاهية او غيابية بحقهم على ان تحال لاحقاً للمحكمة العسكرية الدائمة.

اما لدى احالة قضية إرهابية للمجلس العدلي فان مدعي عام التمييز الذي يمثل ايضا" المدعي العام العدلي يقوم بتنظيم ورقة طلب بحق المشتبه بهم يحيلها للقاضي العدلي على ان ينظر لاحقا" المجلس العدلي بهذه القضية بعد صدور القرار الاتهامي.

القاضي مختار سعد
محام عام لدى محكمة التمييز
ومفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية

❖ ❖ ❖

الزواج المدني الإلزامي

بقلم القاضي
علي مصباح ابراهيم
دكتوراه دولة في الحقوق
رئيس محكمة اللإستئناف في البقاع
أستاذ محاضر في كليات الحقوق

يقوم الزواج أساساً على مفهوم العقد، إذ إن انضواء الزوجين تحت مؤسسة الزواج لا يكون بعمل منفرد ومستقل، بل يكون باتفاق الطرفين، بإبرام عقد يخضع للقواعد العقدية، وبنتيجة هذا العقد ينضوي الزوجان تحت مؤسسة الزواج، وهذا يعني أن المفهوم العقدي للزواج هو مفهوم صحيح، وإن المفهوم المؤسسي يكمل المفهوم العقدي للزواج وذلك بالأخذ بعين الإعتبار الصفة الإلزامية لقانون الزواج. فعقد الزواج، الديني أو المدني، ينتج مؤسسة، هذه المؤسسة هي العائلة، وهذه المؤسسة تنظمها السلطات المدنية أو السلطات الدينية وتفرض قواعدها على الزوجين، ومن هنا يفسّر تدخل الدولة في انتهاء الزواج أو في انحلاله(١).

وتلعب إرادة الزوجين دوراً في مجال عقد الزواج وإنشائه دون آثار الزواج ومفاعيله. ويعود لأي شخص أن يختار أي نظام للزواج، على أساس أن الزواج هو عمل قانوني وهو تعبير عن الإرادة بهدف تحقيق مفاعيل قانونية. وإذا كان أساس شكل الزواج قد خضع في القرون الوسطى لقانون إمكان انبرامه " Les loci actus" (٢) ولكن الأمر تطور فأخذت دور إرادة طرفيّ عقد الزواج تلعب دوراً في اختيار الشكل الذي يريدانه، وهذا ما أعطى قانون الإرادة دوراً في تحديد شكل الزواج.

وظهرت نظريات عديدة في تحديد دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، فكانت النظرية الشخصية التي سادت في القرن التاسع عشر والتي قامت على سيادة الإرادة، واعتبرت أن إرادة الفريقين في العقد كاف بحدّ ذاته لإنتاج الإلتزامات والتي يعود للفرقاء أن يختاروا أي قانون دون الإلتزام بالقانون الوطني الذي يخضعون له، وأن بنود القانون المختار تدخل في بنود العقود. هذه البنود تستمدّ قوتها الإلزامية من كونها أدخلت في العقد وليس لأنها مأخوذة من قانون معين ثم ظهرت النظرية الموضوعية التي تقوم على إخضاع العقد لقانون مكان إنشائه، فإما أن يختار معياراً واحداً وهو قانون إبرام العقد وإما أن نترك للقاضي اختيار القانون الواجب بالنسبة للعناصر الواقعية المتوفرة لديه وإما أن نلجأ إلى حل وسط، وذلك أن نعطي لكل نوع من العقود حلاً معيناً.

وتتجاهل النظرية الموضوعية إرادة الفرقاء بالنسبة لاختيار القانون الواجب التطبيق. لاحقاً اقترح باتيفول نظرية التوطين، إذ وفق هذه النظرية تلعب إرادة الفرقاء دوراً بتحديد مكان

---

(١) PLANIOL et RIPERT. Traité théorique et pratique de droit civil. T.2.2 ème éd. P.57.
(٢) BATIFFOL (H) Aspects phylosophiques du droit. int. privé. paris. DALLOZ. 1956.P.64.

العقد في جميع الأحوال يكون القانون المطبّق هو القانون المحدّد موضوعياً نتيجة هذا التوطين، ثم ظهرت النظرية الشخصية المعدّلة التي قامت على الأخذ بالمفهوم الشخصي حيث يختار الفريقان القانون الواجب التطبيق. إذ تقول هذه النظرية بأنه يجب الإعتراف بأن القانون الواجب التطبيق ليس منظماً بموجب العقد لكن العكس صحيح، وهو أن العقد خاضع للقانون وإن إرادة الطرفين تنحصر بتحديد القانون الذي يخضع له العقد. كما قالت هذه النظرية بوجوب التفريق بين قاعدة إلزامية وقاعدة دولية إلزامية، فالقواعد الإلزامية موضوعة لحماية أطراف العقد وإقامة هيكلية متينة للعمليات العقدية، باختيار القانون يكون الأطراف قد ضمنوا هذا الإختيار للقواعد الإلزامية لهذا القانون دون أن يكون لهم إختيار بعد ذلك.

ولكن القواعد القانونية الدولية الإلزامية والتي تسمّى قانون البوليس أو القواعد الحتمية التطبيق، تطبّق حتى ولو لم تؤلف جزءاً من القانون المطبق على العقد وذلك بسبب علاقة إقليمية بين إبرام العقد أو تنفيذه.

أما بالنسبة لنطاق اختيار شكل الزواج، فإن القاعدة الشكلية هي القاعدة التي لا تتصل إلاّ بالمظهر الخارجي لعمل الأشخاص المشتركين في إقامتها. وتخضع الشروط الشكلية لقاعدة المكان يسود الفعل Locus regit actum التي تعني أن العمل وكي يكون صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية المطلوبة في مكان إجرائه. وهذه القاعدة لها الصفة الإختيارية، إذ يعود لفرقاء العقد أن يعقدوا زواجهم وفق الشكل المحلي أو وفق قانونهم الوطني. ووفق القانون اللبناني، يمكن للأجانب أن يعقدوا زيجاتهم وفق الشكل المحلي وهو الشكل الديني حتى ولو كان هذا الشكل غير مقبول من قبل قانونهم الوطني، كما يمكن لهؤلاء الأجانب اللجوء إلى الشكل الوطني(١).

أما بالنسبة للبنانيين الذين يعقدون زواجهم في الخارج، فيمكنهم أن يعقدوا زواجهم وفق الشكل المحلي وذلك وفق المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل. / ١٩٣٥ المعدل بالقرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، ولا يهم ما إذا كان هذا الشكل هو شكل مدني أو شكل ديني لطائفة غير معترف بها في لبنان. لكن هذه الصفة الإختيارية لقاعدة المكان يسود الفعل ليست مطلقة، إذ إن الإجتهاد الفرنسي قال بوحدانية الزواج المدني داخل فرنسا للمواطنين الفرنسيين، كما أن القوانين الطائفية في لبنان لا تعترف إلاّ بالزواج الديني لمواطنيها الذين يعقدون زيجاتهم داخل بلدهم وفق المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

ففي القانون المدني، لا يكون لأصحاب العلاقة الحرية بإخضاع أعمالهم للقانون الذي يريدون لأن القانون الداخلي في كل بلد هو إلزامي في ما يتعلق بشكل الأعمال القانونية، أما في القانون الدولي الخاص فالحالة ليست مشابهه إذ إن العمل يكون على تماس مع عدة قوانين أو يكون لكل قانون أثر معين على هذا العمل(٢).

وقد يكون للقانون الوطني صلاحية حاذفة، إذ يفرض في بعض الأحيان على تابعية أتباع الشكل الديني في الزواج. كما قد يكون للقانون المحلي صلاحية حاذفة إذ تفرض الدولة شكلاً معيناً للعمل القانوني، فتستبد الدولة الدينية إبرام الزواج المدني على أراضيها وتفرض ذلك

---

(١) TYAN (Emile). Précis de droit int.. privé. 1966. P. 160.

(٢) EL GEDDAWY (KESSMAT) relations entre systèmes confessionnels et laïques en droit int. Paris 1971-P-205.

على مواطنيها كما على الأجانب المقيمين فيها، وكذلك الدولة العلمانية تفرض الزواج المدني دون أن تعطي الزواج الديني أي أثر.

ويعتبر القانون المتعلق بالزواج في لبنان هو قانون طائفي، ولا يمكن أن يسمى لبنانياً.

فما هو النظام القانوني للزواج في لبنان وما هو دور الدولة في هذا النظام، وما هي ضرورات وضع قانون زواج مدني إلزامي، وما هي فوائده، وما هي عقباته؟

سندرس في قسم أول عوائق الزواج المدني الإلزامي، وفي قسم ثاني الحلول المتعلقة بالزواج المدني الإلزامي.

القسم الأول – عوائق الزواج المدني الإلزامي:

سندرس في هذا المجال النظام القانوني اللبناني ثم دور الدولة في هذا النظام.

الفقرة الأولى – النظام القانوني اللبناني:

إن النظام بشكل عام هو مؤسسة وليس مجموعة قواعد قانونية[١] وهذه المؤسسة لها وجود موضوعي ملموس، كما قد تكون هذه المؤسسة موحّدة وقد تكون متعدّدة[٢]. وفي جميع الأحوال، إن تعدّد الكيانات في المؤسسة الواحدة لا يؤدي إلى تجزئة هذه المؤسسة بل تبقى موحّدة من حيث الإطار العام ويبقى النظام القانوني هو إطارها الخارجي والعناصر الداخلية وإن كانت متعدّدة إلا أنها تؤلف متضامنة النظام القانوني، وقد شبّهه Arminjon بأنه مجموعة أشخاص موحّدين بتشريع مكتوب أو عرفي ينظم الأعمال والعلاقات القانونية المتعددة والمهمة، ليقيم بين عناصر هذه المجموعة وحدة قانونية ويكون ذلك غالباً وليس بالضرورة مؤسسات تشريعية وقضائية وإدارية.

Un système juridique: une collectivité humaine unie par une législatoire écrite ou coutumière qui règle des actes et des rapports juridiques suffisamment nombreux et importants pour établir entre les membres de cette collectivité une communauté de droit et souvent aussi, mais non nécessairement, par des institutions législatives juridictionelles , et administratives[٣].

والنظام القانوني قد يكون موحداً وقد يكون متعدّداً. والنظام القانوني الموحّد أو البسيط هو النظام الديني الذي يكون فيه التشريع والقضاء موحدين ولا يرتبطان بأي نظام آخر وهما مستقلان. والمثل النموذجي على ذلك هو إمارة موناكو.

ويؤلف النظام القانوني التعدّدي وحدة لأنظمة قانونية تابعة مرتبطة بقواعد قانونية أو بمؤسسات أو بقواعد إسناد موحّدة، ويمكن أن يكون هذا التعدّد إقليمياً ويمكن أن يكون متعدداً

---

(١) ROMANS.(S) L'orde Juridique.Paris 1975. P 29.

(٢) Lampue: Les conflits juridiques interregionaux et interpersonnels dans le système juridique francais. Rev. crit. D.I.P. 1954. P. 25 et SS.

(٣) ARMINJON, les systèmes juridiques complexes et les conflits de loi et de juridiction auxquels ils donnent lieu.(Académie de droit int.Recueil des cours, 1949 I.v.74, P. 81.

شخصياً. والكيانات التابعة التي تؤلف النظام القانوني تذوب أحيانا في التشريع الذي يساعد المجموعة ولكن يبقي لها عناصرها القضائية والإدارية التي تقوم بتطبيق قوانينها الخاصة.

والنظام القانوني المتعدد يكون بشكلين:

الشكل الأول: التعدّد على أساس إقليمي

الشكل الثاني: التعدّد على أساس شخصي.

فالتعدّد الإقليمي هو وجود ولايات متعدّدة ضمن الدولة الواحدة لها قوانينها الخاصة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية أو سويسرا أو ألمانيا. أما التعدّد على أساس الأشخاص، فهو وجود فئات من المواطنين ضمن الدولة الواحدة لها انتماءاتها الدينية الخاصة، دون الأخذ بعين الإعتبار وجودها في إقليم معين. والإنتماءات الدينية المتعدّدة ينتج عنها قوانين أحوال شخصية متعدّدة. ولبنان من البلدان التي لم تحقّق وحدتها القانونية، ويعود ذلك إلى العناصر الديموغرافية والإقتصادية التي تكون أساس قواعد النزاع، فلبنان يعتبرمتعدّد الطوائف وكذلك مصر، إذ يعترف كلٌ منهما بالديانات السماوية الثلاث، المسيحية والإسلامية واليهودية.

ومن الملاحظ أن النظام اللبناني مشابه من حيث تركيبته للنظام المصري، إذ في كل بلد منهما تتعدّد الطوائف والمذاهب سواء الاسلامية منها وغير الإسلامية. ولكن ما هو سبب تطبيق قانون السلطة التي عقد الزواج في ظلها في لبنان في الزيجات المختلطة بين المسيحيين، وتطبيق الشريعة الإسلامية على هكذا زيجات في مصر إذا كان الزوجان غير متّحدين في الطائفة أو الملّة؟ وهذا يعني أن قواعد التنازع الداخلي في مصر تختلف عنها في التنازع الداخلي في لبنان، فما هو سبب هذا الاختلاف ؟

هنا يبرز دور الدولة في النظام الطائفي التعدّدي، إذ يعود سبب الإختلاف إلى السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة، ودور هذه الدولة في إقامة التوازن بين الطوائف وعدم تعدّي أي طائفة على أخرى. وهذا ما سنقوم بدراسته.

الفقرة الثانية – دور الدولة في النظام الطائفي التعدّدي:

لبّت الطوائف الدينية اللبنانية رغبة المشرّع اللبناني وقدّمت مشاريع قوانينها الطائفية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهي ما زالت حتى اليوم محفوظة لدى مجلس النواب دون أن يصادق عليها في خلال الستة أشهر من تاريخ تقديمها. فالدولة عبر سلطتها التشريعية لم تصادق على هذه المشاريع إنما التزمت الصمت إزاءها، فعاد بذلك للمحاكم الطائفية حق تطبيق شرائعها الخاصة حسبما جرى عليه العرف وأقرّته التقاليد منذ القدم[١].

كما إن المحاكم الروحية في لبنان ليست مستقلّة فقط في تطبيق الأحوال الشخصية بل أيضاً في استقلال كل طائفة بقانون خاص بأصول المحاكمات لدى محاكمها.

وإذا كان لكل طائفة من الطوائف اللبنانية المتعددة قانون خاص بالأحوال الشخصية عامة وبالزواج خاصة، فهل الدولة اللبنانية لها مثل هذا القانون، بمعنى آخر هل يوجد قانون مدني متعلق بالزواج وضعته الدولة اللبنانية ؟

الجواب بالنفي، إذ لا يوجد قانون مدني متعلق بالزواج وضعته الدولة اللبنانية، وجُلّ ما في الأمر أن المادة ٢٥ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، أحالت إلى هذا القانون في حال

---

(١) فؤاد شباط، الاحوال الشخصية لغير المسليمن في سورية ولبنان، مجلة الشرق الأدنى ١٩٧٦، ص ٢٦٩.

عقد زواج في الخارج لدى طائفة غير معترف بها في لبنان، في هذه الحالة يطبق على الزوجين القانون المدني اللبناني، ولكن مثل هذا القانون غير موجود.

إزاء هذه الوضعية، فإن الطوائف اللبنانية لها قانونها الخاص بالزواج في حين أن الدولة ليس لها مثل هذا القانون فهذا يعني أن وضع الدولة أضعف من وضع الطوائف في هذا المجال – ونجد هنا مزاحمة قوية تقوم بين الدولة والطوائف في هذا المجال، إذ هي في مجال قانون الزواج طائفة من هذه الطوائف.

إن المهمة الأساسية التي تقوم بها الدولة إزاء الطوائف هي إقامة التوازن بينها، إذ أن الدولة التي تؤلف المركز الذي ينظم حقوق وامتيازات مختلف الطوائف تسعى بكل قوتها إلى إقامة هذا التوازن مع التطلّع إلى التقدم نحو تحقيق وطن حديث[١]. إن حياد الدولة بالنسبة لمختلف الطوائف الايديولوجيات يسمح لها بتأمين هذا التوازن وهذه المساواة[٢]. ولكن كيف يمكن للدولة أن تقيم هذا التوازن وهي طائفة من هذه الطوائف؟ وهي لا تملك قانوناً معلقاً بالزواج يعود لها، في حين أن باقي الطوائف تملك مثل هذا القانون. إن هذه المهمة الصعبة التي تقوم بها الدولة ترتكز بشكل أساسي على مراقبة صلاحية المحاكم الدينية ولكن كيف يمكن أن تراقب هذه المحاكم الدينية[٣] ؟؟

إن خصوصية القضاء الديني في لبنان هي من صلاحيته الاستبعادية الحاذفة، إذ لا يمكن لأي قضاء ديني أن يخرق صلاحية الآخر، و في بلد تتمتع الطوائف الدينية بصلاحيات تشريعية وقضائية واسعة، يطلب غالباً من السلطة المدنية، أن تحل نزاعاً بين قوانين دينية ينشأ على أراضيها، فالسلطة الدينية لا تكتفي بتحديد الجهة القضائية المختصة، إنما تضع حلاً قانونياً تحت سلطة تشريعية دينية معينة دون الأخرى.

وللقيام بالرقابة، يجب على الدولة أن تضع قواعد قانونية للرقابة التي يجب أن تمارسها على صلاحية السلطات الدينية كما يجب أن توجد نظاماً لتنظيم النزاع الذي يثور على أراضيها بين فئات القضاء الديني.

إن الرقابة التي تمارسها السلطة المدنية على صلاحية السلطات الدينية يجب أن تنحصر بالتحقق من احترام القضاء الديني لحدود الصلاحيات المعترف له بها. إلاّ أن تحقيق هذه المهمة تتطلب من الدولة تعريفاً للمواد التي هي من اختصاص المحاكم الدينية وهذا التعريف غير موجود، إذ لا يوجد أي مرجع مدني في قانون القاضي كي تعود له سلطة الرقابة. فالقانون المدني أي قانون الموجبات والعقود – لا يتضمّن أي قواعد تتعلّق بالمواد المحفوظ الاختصاص بها للقضاء الديني كالزواج مثلاً، فلا يمكن لهذا القانون أن يؤلف قاعدة للتصنيف بالنسبة للقاضي المطلوب منه حل النزاع الذي يقوم بين القضاء المدني والقضاء الديني، وأن الرقابة التي تقوم بها الدولة لاختصاص القضاء الديني يواجه صعوبة إنطلاقاً من أن السلطة

---

(١)

GANNAGÉ (P) L'état face au pluralisme des statuts familiaux au Liban, Proche – orient-1967.P.39.

(٢)

GANNAGÉ (P) Les mécanismes de protection de liberté de conscience dans un état multi-communautaire.Proche- orient. 1981. P.217.

(٣)

GANNAGÉ (P).Les difficultés de contrôle de la compétence des juridictions confessionnelles dans un système juridique complètement laïcisé. Rev. .D.I.P 1951. P 228.

الدينية لا تقوم أساساً على الجنسية أو الإقليم في حين أن هذين العنصرين يؤلفان قاعدة وإطار سيادة الدولة، فالسلطة الدينية تمارس على عدة أقاليم وعلى أشخاص من جنسيات مختلفة. وإن صعوبة هذه الرقابة تتمحور حول مسألتين:

المسألة الأولى: الصعوبات المتعلقة بالتصنيف

إن عملية التصنيف في القانون الدولي الخاص لم تعد عملية تحليل قانوني ترتدي طابعاً ثابتاً غير متحرك، إنما أصبحت متغيّرة وفق الظروف التي تواجهها. وكي تستطيع المحاكم المدنية أن تراقب أي مسألة أو نزاع يطرح عليها، يجب أن تلجأ إلى التصنيف لمعرفة ما اذا كانت تدخل في اختصاص القضاء المدني أو اختصاص القضاء الشرعي. وهذا الأمر فيه نوع من الصعوبة عندما لا تتعرض القوانين الدينية إلى مسألة معينة متعلقة بالزواج، وأن القانون المدني لا وجود له في ما يتعلق بهذا الأمر، فكيف يمكن أن تقوم المحكمة المدنية بعملية التصنيف؟ فهل موجب رد الجهاز والهدايا والبائنة الذي تلتزم به المرأة عند الهجر، هو موجب مدني يتعلق بقانون الموجبات والعقود أم موجب ديني يرجع امر الفصل به للقانوني الديني؟ فقانون الموجبات والعقود اللبناني الذي نظم العقود لم يشر إلى الزواج وكذلك القوانين الدينية لا تتضمن أي قاعدة تتعلق بهذا الأمر. إزاء هذا الأمر، وجب وضع خط فاصل بين صلاحية السلطة الدينية وصلاحية السلطة المدنية، ويتمثل هذا الخط بالتفريق بين الأمور المتعلقة بشخص الزوجين والأولاد كالزواج والسلطة الأبوية والتبنّي من ناحية، وتلك المرتبطة بالمال والذمّة المالية للعائلة كالإرث ونظام مال الزوجين[١]. لكن هذا الخط الفاصل لا يزيل تشابك الصلاحيات، وهو قد اعتمد في القانون الفرنسي القديم لوضع حدّ بين صلاحيات الكنيسة في مواجهة الملكية قبل الثورة الفرنسية.

ولكن هذا المعيار يصطدم في لبنان باعتبارات خاصة متعلقة بارتباط الطوائف الاسلامية بالقواعد الدينية الإسلامية في ما يتعلق بتنظيم حقوق العائلة وانتقالها عن طريق الإرث. أما لدى الطوائف غير الإسلامية، فإن اعتماد القانون المدني في بعض قضايا المعاملات، كالإرث مثلاً هو من الأمور الممكنة لأن هذه المسائل لم تنظم اصلاً في الكتاب المقدس، على خلاف الحال لدى الطوائف الاسلامية التي جاء القرآن عندها ينظم هذه المسائل، وإن لجوء الطوائف المسيحية إلى اعتماد القانون الوضعي، كما هو الحال في الإرث، كان من أسبابه الهروب من تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية عليها.

وإن وضع قانون مدني للأحوال الشخصية بشكل عام وللزواج بشكل خاص، يضع حلولاً واضحة غير ملتبسة، إذ تعطى الحلول المناسبة لجميع المسائل الخلافية.

وإذا كان يمكن تفادي مسألة التصنيف، فإن مسألة أخرى تواجه الدولة وهي مسألة تركيبة القضاء الديني.

---

(١)

Une ligne de démarcation parait en effet, pouvoir être établie dans le droit de la famille, entre les institutions qui se relient à la personne des époux et des enfants (mariage, puissance paternelle, filiation) et celle inhérente aux biens au patrimoine de la famille ((Succesion, réegime des biens des époux.

GANNAGÉ (P).op.cit. L'état en face ……P.87

المسألة الثانية: الصعوبة المتعلقة بتركيبة القضاء الديني.

كي تكون رقابة الدولة فعّالة، يجب عليها أن تراقب جميع قرارات القضاء الديني التي تفصل في نزاع بين مواطنيها وحتى إن لم يكونوا مقيمين على أراضيها.

فالتنظيم الداخلي للمحاكم الدينية لا يشبه التنظيم القضائي المكاني للمحاكم المدنية، فبالنسبة لبعض الطوائف تكون محكمة البداية في بيروت، أما محكمة الاستئناف تكون في دمشق. وبالنسبة للطوائف الكاثوليكية، إن الأحكام النهائية تصدر من روما من محكمة الروتا، وبالواقع فإن هذه المحاكم ليس لها أي علاقة بالدولة اللبنانية.

والسؤال المطروح هو معرفة، كيف وفي أي إطار يمكن للدولة أن تراقب هذه الأحكام؟

يجب أولاً تحديد معيار الأحكام القضائية الدينية الصادرة عن القضاء الديني اللبناني، إذ إن رقابة الدولة تقتصر على القضاء الديني اللبناني.

تعدّدت المعايير في هذا المجال، فمن معيار مكان وجود المحكمة إلى معيار جنسية فريقيّ النزاع. ولكن كلاً من هذين المعيارين يصطدم بعقبات عملية لا يمكن تجاوزها، والمعيار العملي المقترح هو ان حدود صلاحيات المحاكم الدينية الموضوعة من قبل الدولة يتمثل بمدى إمكانية تنفيذ الأحكام الدينية والشروط التي يجب أن تتوفر بها كي تأخذ القوة التنفيذية.

إن دور الدولة في إقامة الرقابة على صلاحية المحاكم الدينية لا يكون فقط عندما تتجاوز هذه المحاكم صلاحيتها لتطال إطار القانون المدني، إنما أيضاً عندما تتعدى أي محكمة دينية على صلاحية محكمة أخرى.

وإن المرجع الصالح لإقامة هذا التوازن هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز، إذ يعود لهذه الهيئة النظر في الإعتراض على الحكم الصادر عن محكمة مذهبية أو شرعية عندما تكون هذه المحكمة غير مختصة بإصداره أو في الاعتراض على قابلية هذا الحكم للتنفيذ إذا كان مشوباً بمخالفة أصول أو صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام[١].

ويظهر مما تقدم أن اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز في رقابة النزاع بين الطوائف في التنازع الداخلي يشبه إلى حدٍّ كبير دور المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأميركية التي تراقب الأحكام الصادرة عن محاكم كل ولاية. وتتدخل هذه المحكمة لإبطال الأحكام التي تتجاوز صلاحيتها إلى صلاحية محكمة أخرى في ولاية أخرى أو تمسّ تركيبة الفيدرالية للولايات المتحدة. ومن هذه الناحية يكون التنازع الداخلي الإقليمي في الدولة ذات التركيبة المتعددة إقليمياً يشبه التنازع الداخلي الطائفي في الدولة ذات التركيبة المتعددة، تعدداً طائفياً.

ولكن يظهر أن دور الدولة لم يعد يقتصر على الرقابة فقط، إذ أصبح دورها أكثر فعالية وأخذت هي تتمسك بزمام الأمور إلى حد معين وذلك بوسيلتين:

الوسيلة الأولى – تحسين القوانين الطائفية:

إستفادت القوانين الإسلامية في بعض دول الشرق الأوسط وإفريقيا من بعض التحسينات بهدف توضيحها بشكلٍ يتوافق مع متطلبات الدولة الحديثة بحيث يصبح تطبيقها أكثر سهولة وتفسيرها أقل تناقضاً، إذ الإنجاز المهم كان في ما يتعلق بتعدد الزوجات الذي ألغي في تونس

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٦١/٥/١٢ باز ٩، صفحة ١٢٨ رقم ٤٠ تمييز لبناني ٥٧/٩/٢٦، باز ٥، ص ٨٥ رقم ٦٩، تمييز لبناني، ١٩٥٧/٧/٢٤ باز ٥ ص ٨٠ رقم ٥٦.

وحدّد بشروط ضيقة في دول أخرى كالمغرب، كما وضعت قواعد متعلقة بالطلاق الذي أصبح يتطلّب في أغلب الأحيان تدخل القضاء (المادتان ٣٤ و٣٩ من القانون العراقي)

إن هذا التغيير لم يكن على أساس قطع العلاقة مع العادات والدين وإنما ارتكز عليهما، إن هكذا تغيير هو أمر سهل في البلدان الإسلامية حيث الدولة لها الحرية في تفسير القانون القديم وفق حاجات المجتمع الجديدة.

وبالعكس، فالأمر دقيق في بلد متعدّد الطوائف كما في لبنان، إذ تهدف الدولة إلى إقامة المساواة بين مختلف الطوائف وبذلك يمتنع عليها أن ترتبط بإحداها، إذ لا يمكنها أن تضع قواعدها وتفسر عاداتها. هذا الإعتبار يفسر أن الدولة اللبنانية تضع جهازها التشريعي والقضائي في خدمة الطوائف الإسلامية والدرزية دون أن تتدخل بوضع القواعد الخاصة التي تطبقها، وتكتفي بتسجيل المبادرات التي تؤدي إلى التغيير دون أن يكون لها الحرية بخلقها وتوسيعها. والتغييرات التي حصلت في البلدان العربية الاسلامية التي سبق ذكرها لم تلق أي صدى في لبنان. إذ إن القواعد المتعلقة بالزواج والموضوعة منذ العهد العثماني ما زالت سارية المفعول. لكن هذا الجمود ليس مطلقاً، إذ صدرت تقنينات متعلقة بالأحوال الشخصية للمذاهب الاسلامية والدرزية، وإن محاولة تقريب هذه القوانين قائمة وذلك عن طريق اعتماد المذهب الحنفي كمرجع في هذا المجال وكذلك في ما يتعلق بقوانين أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية. إن التأثير الذي تقوم به الدولة على الطوائف الإسلامية عن طريق أجهزتها التشريعية والقضائية لا يمكنها أن تقوم به على الطوائف غير الإسلامية، فالقضاء الروحي ليس مرتبطاً بالدولة ويطبق قواعد قانونية وضعها هو، والموقف السلبي للرقابة التي تمارسها الدولة على صلاحية المحاكم الروحية يهدف فقط على وضع حدّ لكل تجاوز للقانون المدني من قبل الطوائف الدينية.

الوسيلة الثانية – تجاوز القانون الطائفي:

وإذا كان تحديث القوانين يعود إلى دور الدولة الحديثة الشيء الذي يجب أن تراعي أيضاً حرية المعتقد، إذ كان أقترح وضع قانون زواج مدني اختياري يطبق على أولئك الذين يرفضون أي اتخاذ ديني[١]. وهذا المفهوم جرت مناقشته وأدركت الطوائف بأنها لا تتشكل فقط من أشخاص أوفياء لها، إنتماء مجموعات واسعة يقوم عليها المجتمع السياسي والتنظيمات القانونية، اذ في العديد من مجالات الحياة العامة لا يحتك المواطن بالدولة إلا عبر الإطار الطائفي، وتشكل الأحوال الشخصية أحد المجالات التي تفرض فيها الأطر الطائفية.

وإذا كان بالرغم من الضرورة ومن أن جميع المحاولات لوضع قانون أحوال شخصية موحّد واجهتها صعوبات معقدة، خاصة في ما يتعلق بمضمون هذا القانون بسبب التباعد الكبير في العادات المتبعة لدى مختلف العائلات اللبنانية.

وإذا كان أمكن للدولة أن تضع قوانين مدنية في ما يتعلق بالإرث، فإن مجال وضع مثل هذا القانون المتعلق بالزواج كان أمراً مرفوضاً من قبل جميع الطوائف وذلك بسبب الطابع الديني للزواج، وبعدم إمكانية الدولة وضع قانون للزواج يوفق بين الوحدات المختلفة للعائلات اللبنانية.

بالواقع، ومن أجل الخروج من هذا المأزق، استعملت الدولة قواعد القانون الدولي الخاص من أجل خرق صلابة القوانين الدينية، فالقرار ١٤٦ ل./ ر تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ المادة ٢٥

---

(١) GANNAGÉ (P).op. cit L'état face ….. P. 34.

منه تسمح للبنانيين الذين يعقدون زيجاتهم في الخارج وفق الشكل المدني أن يطبق القانون الأجنبي على شروط الشكل كما على شروط الأساس. هذه القاعدة تنقص من الصفة الإلزامية لتطبيق القوانين الدينية في مجال الزواج. ولا بد من الإشارة إلى أنه يمكن أن يحل القضاء المدني محل القضاء الديني في تطبيق القانون الديني، وذلك بدليل أن القضاء الديني لا يمكن أن يمارس صلاحياته إلا ضمن الإطار الذي اعترفت له به الدولة. وإذا كان يمكن القول بأن هذه الممارسة تكون بتفويض من الدولة، نقول إنه امتداد لإعتراف الدولة بهذه السلطة، وطريقة الاعتراف تكون بالتوافق بين إرادة السلطة الدينية مع متطلبات سيادة الدولة وهذا يعني بأن كل دولة تستطيع تحديد نطاق عملي لصلاحيات السلطة الدينية التي يمكن أن يكون لها أثر مدني.

كما أن تطبيق القضاء المدني للقوانين الدينية يهدف إلى الحد من صلاحية القضاء الديني والإتجاه نحو العلمنة.

ويقتصر دور الدولة على إقامة التوازن بين الطوائف المتعددة دون أن تعطي أفضلية لطائفة على أخرى. وبمعنى آخر إن هذه التعددية متساوية في لبنان، وهذا التساوي في التعددية يسمح بحرية أكبر للزواج فيما بين الطوائف، إذ إن النظام العام اللبناني لا يتدخل في هذا المجال، فما هو ممنوع لدى الطوائف المسيحية قد يكون مسموحاً به لدى الطوائف الاسلامية وهذا يعني أن لا أثر للنظام العام في التنازع الداخلي.

وعلى خلاف الوضع في مصر، فإن الدولة اللبنانية أعلنت المساواة القانونية بين مختلف الطوائف الدينية بحيث لا يجب أن تمارس أية طائفة أولوية على طائفة أخرى، بل إن النظام العام في لبنان في قضايا الأحوال الشخصية هو عدم مخالفة المبادىء العامة المشتركة لجميع الطوائف اللبنانية.

القسم الثاني – الزواج المدني الإلزامي في حلٍّ مرتجى:

هل إن دور الدولة المحايد والرفض من قبل الطوائف لقانون مدني إلزامي للخروج يشكلان فعلاً عائقاً أمام هذا القانون. وهل يعتبر هذا القانون خرقاً لحرية المعتقد، وهل هو مخالف للنظام العام؟

الفقرة الأولى – بالنسبة لدور الدولة المحايد:

سبق القول بأن الدولة اللبنانية تلعب دوراً محايداً فيما يتعلق بعلاقة الطوائف فيما بينها، وأن هذه الدولة تشكل في بعض مؤسساتها مؤسسات طائفية كما هو الحال في القضاء الشرعي والمذهبي، كما أن مؤسسات أخرى قضائية ليس للدولة علاقة بها كما في القضاء الروحي.

وسأبيّن الوضع المحايد للدولة تجاه الطوائف الإسلامية ثم أبيّن الوضع تجاه الطوائف غير الإسلامية.

أولاً – بالنسبة للطوائف الإسلامية:

يعتبر القضاء الشرعي والمذهبي من ضمن السلطة القضائية اللبنانية ويتمتع هذا القضاء بامتيازات القضاء المدني بمعناه الواسع والذي يشمل القضاء العدلي والقضاء الاداري. ويطبق القضاء الشرعي القواعد الشرعية الإسلامية بكل مذاهبها. وفي مجال الزواج يطبق هذا القضاء القواعد المتخذة من الشريعة الاسلامية ولا يطبق مطلقاً ويرفض أن يطبق أي قاعدة قانونية غير شرعية في هذا المجال.

وعبارة غير شرعية تعني أنها غير متخذة من الشريعة الإسلامية.

ولما كان هذا القضاء ينضوي تحت لواء الدولة، ويستفيد من عطاءات الدولة، فيعود لهذه الدولة – بإرادتها المنفردة – أن تحدّ من هذه السلطة أو أن تلغيها. وفي حالٍ أقدمت الدولة على مثل هذه الخطوة، فهل ستواجه بمعارضة فعلية يمكن ان تشكل ضغطاً عليها من أجل العودة عن قرارها؟

من الممكن أن تحصل معارضة على هذا الأمر، لكن هذه المعارضة يجب أن تواجه بموقف حازم من الدولة.

من هي هذه الدولة التي تواجه هذه المعارضة؟ الدولة المتعددة هي السلطة السياسية، أي يجب أن تواجه المعارضة بموقف سياسي واضح وحازم، والسلطة السياسية هي المؤلفة من الحكومة ورئيس الجمهورية، اللذين واقعاً وفعلياً يمثلان الطوائف والأطياف في الدولة اللبنانية، فإذا حُزِم هذا الأمر، كانت المعارضة دون فائدة.

ثانياً – بالنسبة للطوائف غير الإسلامية:

إن القضاء الروحي لا يعتبر من ضمن السلطة القضائية اللبنانية، فهو لا يتبع الدولة اللبنانية ولا يتمتع بأي سلطة أو امتياز من تلك التي تتمتع بها السلطة القضائية. وهذا الأمر له وجهين يجب توضيحهما،

الوجه الأول: متعلق بوجود قضاء يتولى الفصل في قضايا المواطنين اللبنانيين لا علاقة له بالدولة اللبنانية.

الوجه الثاني: متعلق بإمكانية قيام الدولة بإيجاد قضاء يتولى أمور هؤلاء المواطنين أي بالإستغناء عن هذه الجهة من القضاء طالما غير مرتبط بها.

ثالثاً – بالنسبة للدولة نفسها:

إن الدولة المحايدة التي تراقب أعمال الطوائف عبر تطبيقها للقوانين الطائفية، لا تملك قانونها الخاص، فهذه الدولة هي الأضعف في العلاقة. فهي وإن كانت تشكل ضابط إيقاع إلاّ أنها لا تملك الوسيلة المزاحمة للوسائل التي تستعملها باقي الطوائف، فلكل طائفة قانونها الخاص المتعلق بالزواج، إلاّ الدولة التي لا تملك أي قانون خاص بها، وليس هذا فقط بل ليس لها أن تتدخل في أي قانون من هذه القوانين لا تعديلاً أو تصحيحاً.

والوسيلة الواحدة التي تملكها هي وسيلة شكلية متعلقة بالإطار العام لكل طائفة، فهذه الدولة لها حق إبطال الحكم الصادر عن مرجع غير صالح عندما يكون قد تعدّى على اختصاص آخر.

وحتى في حال كانت المحاكم المدنية – التابعة للدولة كطرف في العلاقة – هي الصالحة للنظر بالنزاع، فإن هذه المحاكم لا يمكنها أن تطبق قانوناً تابعاً للدولة على موضوع النزاع.

وصفوة القول إن الدولة التي ومن أجل حسن قيامها بعملها كضابط إيقاع في ما بين الطوائف، يجب أن يكون لها قانونها الخاص المتعلق بالاحوال الشخصية وبالزواج بشكل خاص، كي تكون على الأقل على قدم المساواة بين باقي الطوائف.

الفقرة الثانية – دستورية الزواج المدني الالزامي:

سندرس في هذا المجال مدى توافق الزواج المدني الالزامي مع حرية المعتقد (بند أول) ومع النظام العام (بند ثاني).

البند الاول – بالنسبة لخرق حرية المعتقد:

إن حرية المعتقد مصانة بالدستور اللبناني[١]، وكل قانون يجب أن يكون محترماً لهذا المبدأ، وإذا كان خلاف ذلك يكون غير دستوري.

وإن حرية المعتقد تعني أن للإنسان أن يعتنق ما يشاء من المعتقدات الدينية أو غير الدينية وله الحق في أن يمارس الشعائر المتعلقة بهذه المعتقدات دون أن يتعرض لحرية باقي الأشخاص.

هل يتعارض الزواج المدني الإلزامي مع حرية المعتقد؟

أسارع للجواب بالنفي، لأن الزواج المدني الإلزامي لا يقفل الباب مطلقاً أمام ممارسة الشخص لمعتقداته الدينية، وذلك بلجوئه إذا أراد أن يعقد زواجاً دينياً في لبنان، أي إجراء حفلة إكليل في الكنيسة وذلك من أجل أن يروي غليله الديني، إلاّ أن هذا الزواج لا مفعول قانوني له، مع الإشارة إلى أن الزواج لدى الطوائف الإسلامية هو قريب من الزواج المدني من حيث شروط شكل إجرائه، يزيد عن هذه الشروط وجود مأمور الأحوال الشخصية[٢]. وإن منع زواج المسلمة من مسيحي هو أمر تجاوزته الممارسات العملية، إذ إن عدداً كبيراً من الزيجات الوطنية المختلطة على الوجه المذكور موجود في لبنان ويمارس بشكل دائم دون أن يطاله لا بطلان ولا صدّ، كما أن النسيج المعتمد من قبل المراجع الدينية المسيحية من أجل السماح بالزيجات المختلطة أكد عدم تعارض هذه الزيجات مع المبادئ الأساسية للدين المسيحي.

إن الزواج المدني الإلزامي، لا يتعارض في أي وجه من الوجوه مع حرية المعتقد، وإن القول بخلاف ذلك هو مجرد محاولة تغليب الطائفة على الدولة ليس إلاّ.

البند الثاني – بالنسبة لمخالفة النظام العام:

كَفَلَ المشرّع حرية المعتقد وأضاف في المادة /٩/ من الدستور على أن حرية إقامة الشعائر الدينيَة يجب أن لا تكون مخلّة بالنظام العام[٣]. وهذا يعني أن حرية المعتقد وهي غير النظام العام، إذ إن حرية المعتقد يجب أن يمارس وفق مبادئ النظام العام، فما هي مبادئ النظام العام في مجال الزواج المدني؟

يجب القول بدايةً بأن المجتمع يعيش ضمن نظام إختطه لنفسه عبر التجارب التي مرّ بها والتراث الثقافي والأخلاقي والسياسي والإقتصادي المتكوّن عبر الأجيال، فيشكل مجموعه نظاماً عاماً يرعى الحياة الإجتماعية. والزواج هو أحد أوجه العلاقة بين أفراد المجتمع تنتظم ضمنه حقوق الفريقين وواجباتهما، مما يجعله جزءاً من النظام الإجتماعي السائد في مجتمع معين، فيخضع بالتالي كسائر الأجزاء لهذا النظام مع ما يتضمنه من مبادئ موجهة ومعايير سلوكيه وأخلاقية وقانونية. والنظام العام ذو مفهوم نسبي متحرك متغير مع الزمن والأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها مجتمع معين في زمن معين، وأنه قابل

---

(١) المادة التاسعة من الدستور اللبناني.

(٢)

EL GEDDAWY (K). Relations entre systèmes confessionnels et laiques en droit int. Privé. Paris. P. 205.

(٣) المادة ٩ من الدستور اللبناني حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم، إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

للتدرّج من المطلق إلى السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي، وهو أي النظام العام يتأثر بالرأي العام السائد في مجتمع وزمن معينين وهو مفهوم يتأثر بدرجة انفتاح المجتمع أو انغلاقه على مفاهيم الحرية وتبعية المواطن للدولة ودور الدولة في التدخل في شؤون الأفراد وتنظيم علاقاتهم بين بعضهم وبينهم وبين الدولة.

ويمكن التمييز بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحامي، فالأول يتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والأخلاقي، تؤدي مخالفته إلى البطلان المطلق في مجال العقود. وهذا النظام العام التوجيهي يوجه المواطن نحو احترام هذه الأنظمة وعدم مخالفتها فهو حامٍ للمصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد.

إن النظام العام الحالي هو الذي يرمي إلى حماية بعض الأفراد من تصرّف الغير نحوهم أو حتى من تصرّفهم نحو أنفسهم كوضع المجنون والقاصر غير المميّز.

والنظام العام المقصود هو النظام العام التوجيهي والزواج يعتبر من الأنظمة المحمية بموجب النظام العام. وإن الإبقاء على ما هو سائد في زمن معين يمكن أن يتغير في زمن آخر. الإبقاء على الزواج الديني يمكن أن يتغير في زمن آخر، شرط أن يكون الرأي العام السائد في المجتمع متجاوباً مع هذا التغيير، وهو أراد هذا التغيير. وإن التعبير عن التغيير يحصل بطرق قانونية محددة دستورياً وهي بالتأكيد عبر السلطة التشريعية التي تقوم بسَنّ القوانين التي تتجاوب مع هذا التغيير – وهذا هو الأمر الغالب –، فهل أراد المشرّع اللبناني هذا التغيير، أي هل قام بما يعبر عن هذا التغيير؟

١) بداية، بدأت إرادة المشرّع منذ عهد الإنتداب عندما وضع المشرّع نص المادة /٢٥/ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ عندما أحال إلى القانون المدني اللبناني، فهذه الإحالة لم تكن بدون غاية، إذ إنها تعبر عن رغبة حقيقية عند المشرّع لإيجاد قانون مدني لبناني متعلّق بالزواج، الأمر الذي لم يحصل.

٢) ثم ظهرت إرادة التغيير عند اعتماد القضاء اللبناني على قواعد القانون الدولي الخاص من أجل تطبيق قانون مدني أجنبي وليس قاعدة دينية، وذلك إكمالاً للنقص الحاصل في المادة ٢٥ المذكورة.

٣) كما أن هذه الإرادة ظهرت عندما لم يقرّ المشرّع مشاريع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للطوائف، وعدم الإقرار هذا كان على خلفية عدم إقرار الدولة بوجود هذه القوانين بعد أن تصدر عن السلطة التشريعية، وكي تبقي الطريق مفتوحة أمام قانون مدني للزواج تتبناه الدولة بمواجهة قوانين الطوائف.

٤) والإرادة بالتغيير ظهرت في مشروع القانون الذي أقرّته آخر حكومة في عهد المغفور له الرئيس الهراوي والتي كان يترأسها الشهيد الرئيس رفيق الحريري والذي أقر في مجلس الوزراء، وإن عدم إقرار هذا المشروع في المجلس النيابي لا يعني عدم وجود رغبة بالتغيير، إذ لو حصل ذلك لما كان هذا البحث، وإنما تحريك الطوائف لإتباعها وخضوع الدولة لهذا التحرك حال دون إقرار مشروع القانون المتعلق بالزواج المدني ولا يهم ما إذا كان اختيارياً أو إلزامياً.

٥) ولا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أن لبنان هو بلد الحريات بحق، وهو بلد الإنفتاح، فهو بلد غير منغلق، الأمر الذي ساعد على التغيير. كل هذه الأمور تفيد بأن الزواج المدني هو زواج متوافق مع النظام العام اللبناني وما يؤكد هذه الخلاصة:

١– مضمون الإشادات ومبادرات التغيير السابقة الإشارة اليها.

٢- قبول المجتمع اللبناني للزيجات الحاصلة من لبنانيين في الخارج بالشكل المدني.

٣- إعطاء المشرع اللبناني للزيجات المعقودة في الخارج وفق الشكل المدني، كامل مفاعيلها في لبنان وهي من هذه الناحية مساوية للزيجات الدينية، فلو كان المشرّع يعتبر أن الزواج المدني مخالف للنظام العام لما اعترف بمفاعيل هذا الزواج على إقليمه.

٤- إنّ اعتماد بعض الدول الإسلامية للزواج المدني يؤكد أن الزواج المدني لا يخالف النظام العام المتعلق بالطوائف الإسلامية، وإنّ اعتماد هذا الزواج لدى الدول المسيحية يؤكد أن الزواج المدني لا يخالف النظام العام المتعلق بالطوائف المسيحية.

٥- وما يعزز هذه الوجهة أيضاً منطق تفوّق الدولة على الطوائف المنطوية تحت لوائها، وليس العكس ولهذا السبب يجب أن يكون الزواج المدني الذي تتبناه الدولة وتصدره عبر مؤسساتها، هو الوحيد المتفوق على باقي أنواع الزواج الديني.

وهذه الأمور تؤكد دستورية هذا القانون.

الفقرة الثالثة – الزواج المدني: إيجابيات.

إنّ اعتماد الزواج المدني الإلزامي في لبنان، وإن كان يشكل متغيّراً نوعياً في النظام الإجتماعي اللبناني، فإن هذا الزواج له عدة فوائد وإيجابيات أهمها:

١) يسدّ الثغرة الموجودة في المادة /٢٥/ المعدلة بالقرار ١٩٣٨/١٤٦، ويضع حدّاً للإجتهاد، إذ يجب أن يحترم صراحة النص.

٢) يعطي حلاً منطقياً للقانون الذي يأخذ بقانون محل الإقامة إذا كان الأجانب مقيمين في لبنان.

٣) يوحّد النظام العام اللبناني فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية، ويستبعد وجود نزاع داخلي فيما يتعلّق بالزيجات المختلطة بين الطوائف والمذاهب اللبنانية الحاصلة داخل لبنان ويبقى قانون الزواج المدني هو الوحيد المطبّق بعد إلغاء باقي القوانين الدينية.

٤) الإستغناء عن دور المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وجعل القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر بجميع مسائل الأحوال الشخصية ومن أولها الزواج.

٥) حصر جهات الإختصاص الوظيفي بالمحاكم العدلية الإدارية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية.

٦) يزيد من اندماج مكوّنات المجتمع اللبناني ويلغي أي قيمة أو أثر لتغيير المذهب أو الدين، ويصبح النزاع عند تغيير الجنسية خاضعاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

٧) وضع أول مسمار في نعش الطائفية والمذهبية.

لكن لا بدّ من الملاحظة أخيراً إلى أن أهم عائق أمام قيام واعتماد قانون مدني للزواج هو مضمون هذا الزواج. هذا العائق يمكن أن يختصر بوضعين متناقضين موجودين في القوانين الطائفية أولهما هو تعدّد الزوجات والطلاق، وثانيهما اعتبار الزواج سراً.

وإن كان يمكن تجاوز الطلاق بسهولة بعد ترسّخ مسألة الطلاق عند الطوائف المسيحية التي اعتمدتها إن صراحة وإن مداورة عبر مؤسسة إبطال عقد الزواج، فإن تعدّد الزوجات غير المعتمد عملياً من الغالبية العظمى من اللبنانيين المسلمين وهو غالباً أمر مستهجن في حال حصوله، فيمكن الإقدام على إلغاء هذا التعدّد كما حصل في تونس عندما حزمت الدولة أمرها،

هذا بالإضافة إلى مضمون القاعدة الشرعية نفسها التي ربطت تعدّد الزوجات بالعدل، وإن العدل هو أمر مستحيل بين الزوجات وخاصة من الناحية العاطفية.

وتبقى مسألة اعتبار الزواج عند الطوائف المسيحية بأنه سر، ويمكن للمؤمن أن يحترم هذا الاعتبار عبر قيامه بزواج ديني في الكنيسة التي ينتمي إليها.

لهذا كله، اعتبر أن الزواج الديني الإلزامي هو حل للكثير من المسائل القانونية والإجتماعية.

وهذه النتيجة تناقض ما كان قد توصّل اليه العلاّمة بيار غناجه عندما قال بأن إمكانية اعتماد زواج مدني في لبنان هو أمر لا يمكن أن يحصل[١].

❖ ❖ ❖

(١)

Pierre GANNAGÉ. L'état face …….op. cit. P. 98 " un domaine parait cependant encore complètement fermé à la législation civile celui du mariage ….".

الأعمال السمعية والبصرية
في ضوء المادة الثانية من القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥
أعمال جماعية أم أعمال مشتركة ؟

بقلم الدكتور
جمال عبد الله
قاض – أستاذ في كليات الحقوق

تدهشنا دائماً قوانين الملكية الأدبية والفنية في شموليّتها وامتداد نطاق تطبيقها: في البداية كان الحديث عن اللوحة، عن القصة، عن القصيدة الشعرية... ثم اقتحمت وسائل تكنولوجيا البث والإتصالات حياة الناس، فصار الحديث عن الأفلام السينمائية[١]، (الفن السابع) [٢]، والبرامج التلفزيونية على أنواعها. وأخيراً وليس آخراً، جاء دور المعلوماتية التي أدت الى وجود مظاهر غير اعتيادية للإبداع، ففرضت مواضيع حماية برامج الكمبيوتر وقواعد المعلومات نفسها على الباحثين في هذا المجال... ومن يدري ماذا سيكون غداً ! وهل تطرح مواضيع مثل الحقيقة الإفتراضية *réalité virtuelle* نفسها في هذا المجال...

إشكاليات كثيرة ومتنوعة في هذا المجال تطرح نفسها بكل تحدي. فقد أصبح الأمر اليوم يتعدى حماية الإبداع الإنساني ليمتزج بالمراهنة على تشجيع التوظيفات المالية الضخمة التي تتطلبها عملية إخراج هذه الإبداعات الى حيز الوجود. فعندما تتوالى الإنتاجات، ويكبر حجم الإستثمارات، تبقى القاعدة القانونية الأساس لحل أية منازعة قد تنشأ عن ذلك. ويبقى على الباحثين القانونيين مراقبة مدى ملاءمة هذه القاعدة مع التطورات التي لا مفر منها.

ومن المواضيع التي لا يمكن للبحث القانوني أن يبقى بمنأى عنها، حماية الأعمال السمعية والبصرية. هذه الحماية تناولها القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ بشكل يترك المجال واسعاً للكثير من الجدل والنقاش. فهذا القانون قد اقتبس معظم أحكامه عن النصوص التي تندرج في إطار القانون الفرنسي، ولكن مع نفس أنكلو سكسوني – أميركي، في الشكل[٣] وبعض المضمون، لا يخفى على من يمحص ويدقق في مواده[٤]. وهذه الإزدواجية في المصدر لم تكن لتمر دون

---

(١) إن أول نص صريح في التشريع الفرنسي عن إعطاء نظام قانوني خاص للأعمال السينمائية هو ما تضمنته المادة الثالثة من قانون ١٩٥٧/٣/١١ تحت عنوان:
Les oeuvres cinématographiques et celles obtenues par un procédé analogue à la cinématographie.

(٢) تعود هذه العبارة لوصف السينما الى Riccioto Canudo الذي ابتكرها في مطلع القرن الماضي.

(٣) على سبيل المثال: منهجية صياغة وتوزيع النصوص، وتخصيص المادة الأولى للتعريفات.

(٤) بعض المؤلفات في القانون اللبناني تتحدث صراحة، ونحن نتفق معها، عن تسلل نحو قانون الـ *copyright* مثل:
Rana Nader, droits voisins du droit d'auteur et numérique: Le droit libanais au regard du droit français, éd Sader 2007, p 22 et s.

تأثيرات في مضمون القانون اللبناني نابعة من الخيارات التي تعكس الفلسفة التي انطلق منها المشترع لهذه الجهة.

ومعلومٌ إن المشترع اللبناني استوحى نصوص القانون المذكور من قانون دولة سنغافورة ومن القانون الفرنسي رقم ٩٢/٥٧٩ المعدّل بموجب القانون رقم ٩٤/٣٦١ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٤ والقانون رقم ٩٨/٥٣٦ تاريخ ١/٧/١٩٩٨؛ لكنه، في موضوع الأعمال السمعية والبصرية *(œuvres audiovisuelles)*، تميّز عن القانون الفرنسي في تحديده لطبيعتها القانونية. فما هي هذه الأعمال ؟ وهل كان هذا الإختلاف بين التشريعين مقصوداً أم إنه حصل بفعل عامل الصياغة اللغوية أو ربما الترجمة ؟ وما هي النتائج المترتبة على ذلك ؟

للإجابة على هذه الأسئلة، يبدو من الطبيعي البحث في هذا الموضوع تحت عناوين ثلاثة: الأول يتناول تعريف الأعمال السمعية والبصرية لتحديد ماهيتها وتلك المشمولة منها بحماية حقوق التأليف، والثاني يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأعمال لبيان تميز القانون اللبناني عن القانون الفرنسي. أما الثالث، وهو نتيجة للثاني، فموضوعه الحقوق وأصحابها.

أما الأحكام المتعلقة بالشروط العامة للحماية ومفاعيلها، فتخضع للقواعد العامة التي ترعى حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهي خارجة عن نطاق هذا البحث إلا ما كان منها مختصاً بهذا الموضوع، وضمن الحدود التي يقتضي فيها هذا البحث التطرق إليه.

أولاً – الأعمال السمعية والبصرية: تعريف بحاجة للتعريف !

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٩/٧٥، المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، على إنه: "يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية او خطية او شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها.

تعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:

-... الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية"...

كما عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٥، على غرار القانون الفرنسي[١]، العمل السمعي والبصري بأنه "كل عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض سواء أكانت مصحوبة بصوت أم لا، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة"[٢].

---

(١) يقابله النص الفرنسي:

Art. L. 112-2. du Code de la propriété intellectuelle, loi no 92-597 du 1er juillet 1992, modifiée par les lois nos 94-361 du 10 mai 1994 et no 98-536 du 1er juillet 1998

(JO 3 juillet 1992, JO 11 mai 1994 et JO 2 juillet 1998)

- Sont considérés notamment comme œuvres de l'esprit au sens du présent code:

(...)

6o Les œuvres cinématographiques et autres œuvres consistant dans des séquences animées d'images, sonorisées ou non, dénommées ensemble œuvres audiovisuelles ;

(٢) كان القرار التشريعي رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧/١/١٩٢٤ يقصر الحماية في هذا المجال على الأعمال أو المصنفات السينمائية.

ملفتٌ جداً هذا الإهتمام من المشترع بتعريف الأعمال السمعية والبصرية بهذا التفصيل لبيان المعايير الواجب توافرها لحماية المصنف تحت هذا العنوان. ومع ذلك يبدو إن هذا التعريف، الذي يراه بعض الفقه غامضاً[١]، وهو ليس بالضرورة كذلك مع إنه يترك مجالاً واسعاً للتفسيرات المختلفة، لم يلق حقه من الدراسة والتحليل في الأدب القانوني. وقد يكون مبرر ذلك القول بأن الأمر هو مجرد بحث نظري لا طائل منه، ولكن سرعان ما تتبدد هذه الفكرة إذا ما جرى الأخذ بعين الإعتبار للتطورات التكنولوجية المذهلة في هذا المجال، بحيث يقتضي البحث في تحديد المعايير التي على اساسها يمكن تحديدٍ أي من الأعمال يجب إعطاؤه هوية الأعمال السمعية والبصرية. وهذا التعريف مبني أساساً على مفاهيم: "التسلسل " و"إعطاء الإنطباع بالحركة"، واستطراداً على مفهوم "الصوت".

أما "**المجموعة المتسلسلة من الصور المتعلقة ببعضها**"، فيُعبر عنها في عالم السينما بـ "اللقطة"[٢] أو "المشهد". فالعمل السمعي أو البصري يمكن أن يتألف من مجموعة من اللقطات أو المشاهد. ويمكن للقطة الواحدة بحد ذاتها أن تستفيد من حماية حقوق التأليف تحت عنوان الأعمال السمعية والبصرية[٣]. ولكن الطابع الغالب هو تسلسل اللقطات ضمن سياق (أو حبكة) يحكمه السيناريو وتسلسل الأحداث وصولاً الى الحدث المرتقب، أي النهاية. هذا التسلسل هو الميزة الأساسية التي تفرق بين الأعمال السمعية والبصرية وألعاب الفيديو الحديثة أو الوسائط المتعددة، لأن التسلسل يعني دوراً سلبياً للشاهد لا يعطيه إمكانية التدخل في مجريات الأمور.

والتسلسل يرتبط بمفهوم "الزمن"، أي إن توالي اللقطات يتم خلال فترة زمنية محددة (مدة الفيلم أو الحلقة التلفزيونية).

والتسلسل يرتبط أيضاً بالبعد الأفقي *(linéarité)*، أي تتالي اللقطات ضمن مسار واحد ومحدد، بخلاف الوسائط المتعددة التي تفترض وجود تفاعلية تمكن المستخدم (وليس المشاهد) من تغيير المسارات بحسب الخيارات المتاحة أمامه.

وأما "**الصور التي تعطي انطباعاً بالحركة**"[٤] فتفترض توافر خلق هذا الإنطباع بـ (الحركة) [٥] في اللقطة أو المشهد بحيث لا يكفي مجرد إجراء ربط آلي وجامد بين مجموعة من الصور. فالحركة هي التي تميز العمل السمعي والبصري عن الصورة الجامدة التي يمكن بدورها أن تستفيد من حماية حقوق التأليف إنما تحت عنوان آخر. ويمكن القول هنا بأن مفهومي "إعطاء الإنطباع بالحركة" و"المصنف السمعي والبصري" هما وجهان لعملة واحدة.

وأما "**الصوت**"، فهو عنصر ثانوي في الأعمال السمعية والبصرية، فغياب الصوت في الأفلام الصامتة كأفلام شارلي شابلن وبعض الأفلام الوثائقية لا ينفي عنها هذه الصفة.

---

(١) Xavier Linant de Bellefonds, Droit d'auteur et droits voisins, Delmas, Paris 1997, P 84.

(٢) La séquence.

(٣) Carine Bernault, Exégèse de l'article L. 112 – 2, 6º, du code de la propriété intellectuelle: la notion d'œuvre audiovisuelle en droit d'auteur. In recueil Dalloz 2001, chroniques p 2189.

(٤) L'animation.

(٥) Impression de mouvement.

وعليه، فإن الأعمال السمعية والبصرية تشمل الأفلام السينمائية[١] والتلفزيونية بما فيها المسلسلات التي تتطور أحداثها بنتيجة الإستفتاءات لآراء المشاهدين[٢]، والجرائد المتلفزة (نشرات الأخبار التلفزيونية) والومضات الدعائية والفيديو والرسوم المتحركة[٣] والأفلام الصامتة، وبرامج تعليم تحضير وجبات الطعام على التلفزيون[٤] وكليبات الأغاني *(video clips)*[٥] والألعاب المتلفزة[٦] (من سيربح المليون) وبرامج سباقات السيارات[٧] ... والعبرة هنا هي للمحتوى أي للصوت والصورة المتحركة وليس للدعامة

---

(١) وعليه فإنه يمكن ملاحقة من يقوم بنسخ الأفلام السينمائية على أشرطة كاسيت فيديو ونقلها لعرضها في الخارج. (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم في الدعوى رقم أساس ٩١/٢٠٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢، منشور في كتاب المحامي راني صادر، المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية، منشورات صادر الحقوقية ٢٠٠٦، ص ٤٧٣ – ٤٧٥). (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم في الدعوى رقم أساس٢١٢/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩، منشور في كتاب المحامي راني صادر، المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٧٠ – ٤٧٢).

كما إن بث فيلمين سينمائيين من قبل إحدى محطات التلفزة دون ترخيص من المنتج يؤلف تعدياً على حقوق هذا الأخير (محكمة استئناف بيروت، غ ٢، الحكم في الدعوى رقم أساس ٩٧/٤٧٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/١، منشور في كتاب المحامي راني صادر، المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٦٣ – ٤٦٥)، علماً بأن محكمة الإستئناف هذه كانت في هذه القضية قد فسخت الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي أعلن عدم اختصاصه في هذه القضية لأنها تدخل في اختصاص محكمة المطبوعات، بعدما استأنفته النيابة العامة الإستئنافية في بيروت (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم في الدعوى رقم أساس٩٥/٥٤٨ تاريخ ١٩٩٧٧/٦/١٩، منشور في كتاب المحامي راني صادر، المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٨٠ – ٤٨١).

(٢) *Sitcom or Soap opera.*

(٣)

Claude Colombet, Protection de l'œuvre d'un auteur de bandes dessinées et droit de succession, in recueil Dalloz 1999, sommaires commentés P 66 et.

(٤) CA Paris 1ère ch., 17 mars 1999, in RIDA octobre 1999 n 182 , , p 202 et s.

(٥)

TGI Paris 3è ch., 14 janvier 1998, in RIDA avril 1999 n 180 , p 389 et s (Note de A. Kéréver p 407 et s.).

– قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، القرار رقم ٤٨٩ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ (منشور في كتاب القاضي محمود مكية، الدليل الى قضاء الأمور المستعجلة، دار الحلبي، بيروت ٢٠٠٤ ص ٤٢١).

(٦) إن إقدام شركة تلفزيون لبنانية على بث برنامج ألعاب رياضية يعود إنتاجه الى شركة تلفزيونية فرنسية دون ترخيص، يؤلف تعدياً على حقوق الشركة الفرنسية (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم في الدعوى رقم أساس ٩٦/٢٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦، منشور في كتاب المحامي راني صادر، المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٧٧ – ٤٨٠).

كذلك فقد اعتبر القضاء المتسعجل تعدياً على حقوق الغير قيام إحدى شركات التلفزيون ببث برنامج fureur الذي يقوم على التباري بين فريقين حول مواضيع موسيقية (التنافس على معرفة عناوين ولحن وكلمات الأغنيات بين فريقين من الفتيان والفتيات بواسطة الـ karaoke، يجلس فيه المقدم بين الجمهور) باسم آخر هو "جنون" لكونه مقتبساً الى حد التقليد عن برنامج تلفزيوني تعود ملكيته للمؤسسة اللبنانية للإرسال LBC، مما يبرر وقف بثه بموجب قرار رجائي. (قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، القرار رقم ٩٩/٧٨٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ (منشور في كتاب القاضي محمود مكية، اللمرجع المذكور أعلاه، ص ٤٢٣ – ٤٢٥).

ومن الأحكام المتعلقة ببرامج الترفيه والمسابقات التلفزيونية (قضية برنامج صندوق الدنيا) التي تدخل قضاء الأمور المستعجلة لمنع بثها باعتباره تعدياً على حقوق التأليف، حكم قاضي الأمور المستعجلة في المتن رقم ٢٠٠٧/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ (غير منشور) الذي جرى تصديقه استئنافاً بموجب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان غ٤ رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ (غير منشور).

(٧) إن إقدام إحدى شركات البث التلفزيوني على نقل وبث سباقات "الفورميلا وان" لسنة ١٩٩٨ باللغة الفرنسية، الذي كانت المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC تملك الحق الحصري بنقلة وبثه في لبنان باللغة العربية بموجب الإتفاق الموقع مع الـ FOA، الذي ينص على عدم إعطاء مثل هذا الحق لأي بث مماثل لأي شركة أخرى في لبنان وبأي لغة، يؤلف تعدياً واضحاً على حقوق المدعية (مؤسسة الـ LBC) مما يبرر الحكم بمنع الشركة المدعى عليها من بث أو نقل أي سباق من تلك السباقات بأي لغة وحتى دون تعليق، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ماية ألف ←

(support) التي يتم تثبيت العمل فيها كأشرطة الفيديو أو الأقراص المدمجة *(CD – ROM ou DVD)* أو الأفلام الموجبة. علماً بأنه في حال التشغيل بواسطة الكمبيوتر ينبغي التدقيق في ما إذا كانت الحماية تدخل ضمن إطار حماية العمل السمعي والبصري أم حماية برامج الكمبيوتر[١] وذلك بحسب الطبيعة الغالبة للعمل. ولا شيء يمنع من جمع الحمايتين معاً عند الإقتضاء.

وتثار هنا مسألة التمييز بين العمل السمعي والبصري والعمل المتعدد الوسائط[٢] *(œuvre multimédia)* نظراً للتشابه الذي يظهر للوهلة الأولى بينهما[٣]، فالوسائط المتعددة كما يراها بعض الباحثين هي إبنة المعلوماتية والسمعي والبصري[٤]. هذا التقارب[٥] يجعل من الطبيعي أن تثار مسألة وصف العمل كموضوع إشكالية في حالة تثبيت الفيلم بواسطة قرص مدمج وتشغيله بواسطة برنامج كمبيوتر وفي حالة احتواء مثل هذه البرامج على لقطات من أفلام (الصوت والصورة) [٦]. في هذه الحالة يقتضي اعتماد الطابع الغالب كما يقتضي التركيز على دور المستعمل كمعيار: فإذا كان دوره سلبياً مقتصراً على المشاهدة فقط، فالعمل ينطبق

← دولار أميركي عن بث كل حلقة خلافاً لمضمون هذا الحكم. (حكم قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٩٨/١٦٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ (غير منشور).

(١) في موضوع الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر، يمكن قراءة بعض المراجع باللغة الفرنسية، منها:

- François Toubol, Le logiciel: analyse juridique, LGDJ Paris 1986
- Michel Fessler, Le logiciel, protection juridique, Lavoisier, Paris 1986
- Jean – Luc Pierre, Fiscalité de la recherche, de la propriété industrielle et des logiciels, Litec, Paris 1993
- Alain Bensoussan, Guide juridique – le dépôt des logiciels, Hermes, Paris
- Alain Bensoussan, Le logiciel et le droit, Hermes, Paris 1998
- André Bertrand, La protection des logiciels, Presse universitaire de France (que sais-je?) Paris 1994

وباللغة العربية، يمكن قراءة:

– علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٩
– أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة ١١، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٧، ص ١١ – ٥١
– جمال عبد الله، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر، مجلة العدل (تصدر عن نقابة المحامين في بيروت)، العدد الأول لسنة ٢٠٠٦.

(٢) في ما خص هذا النوع من الأعمال، يمكن قراءة:

- Bernard Edelman, L'œuvre multimédia, un essai de qualification, in recueil Dalloz Sirey 1995, p 109 et s.
- Jane C. Ginsburg et Pierre Sirinelli, La difficulté rencontrée lors de l'élaboration d'une œuvre multimédia, La Semaine Juridique (JCP) éd G, n 5 – 1996, (doctrine), p 3904 et s.

(٣) ويبدو من الضروري القول هنا بأن الوسائط المتعددة هي عبارة عن التقاء أربع مجالات تخصص في عمل واحد: المعلوماتية والإتصالات والمرئي والمسموع والنشر. وهي بالتالي تتطلب كتابة برنامج معلوماتي قادر على استخدام تقنيات الإتصال لنشر معلومات متنوعة يمكن أن تتخذ شكل الصورة المتحركة مع الصوت...

(٤) Carine Bernault, op. cit. p 2188.

(٥) Antoine Latreille, La création multimédia comme œuvre audiovisuelle, La Semaine Juridique (JCP) éd G, n 31 - 35 – 1998, (doctrine), p 1419 et s.

(٦) Théo Hassler, Qualification du multimédia: plaidoyer pour une méthode de qualification, in communication – commerce électronique, novembre 2000, p 10 et s.

عليه وصف العمل السمعي والبصري. وكلما ازداد دور المستعمل إيجابية عبر إمكانيات تدخله في مجريات العرض وإجراء التعديلات فيه من خلال برنامج كمبيوتر[١] – مما يدل على وجود تفاعلية *(interactivité)* – كلما أصبح طابع البرنامج المعلوماتي المتعدد الوسائط غالباً[٢]. ويمكن القول أن كل عمل متعدّد الوسائط لا بد وأن يظهر بشكل سمعي وبصري، ولكن هذا المظهر ليس من شأنه إضفاء صفة العمل السمعي والبصري عليه، فالركيزة المعلوماتية تدخل في صلب العمل المتعدّد الوسائط، وهي التي تميّزه عن العمل السمعي والبصري الذي لا يتمتع إلا بهذه الصفة، أي ظهوره بشكل مرئي ومسموع[٣]. من هنا يمكن القول، أن الأعمال متعددة الوسائط لا تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الأعمال السمعية والبصرية، وإنما تخضع لنظام خاص، إذ تشكّل من جهة أولى عملاً جماعياً، وهي في الوقت عينه تنطوي على برنامج معلوماتي، ما يعطيها الحماية الخاصة بتلك البرامج.

ويبدو من التعريف المعطى للأعمال السمعية والبصرية انه من الطبيعي القول بانها يمكن ان تستفيد من الحماية المقررة للمؤلفين طالما انها تستوفي شروط الإبتكار، علماً بأنه تجدر الإشارة في هذا المجال الى انه يمكن تطبيق حتى النظرية التقليدية للإبتكار في ما خص هذه الأعمال. ويمكن أن يظهر الإبتكار بشكل خاص في نص العمل وفي تكوينه وتركيبته. وهذه الأمور تعبر عن اللمسات الشخصية والمجهود الإبداعي لأصحاب الحقوق[٤].

ويمتد نطاق الحماية في الأعمال السمعية والبصرية ليشمل، فضلاً عن المصنف بحد ذاته، عنوانه[٥] والإعلان الدعائي العائد له والذي يمكن أن يكون موضوع حمايته مستقلاً عن المصنف نفسه، والسيناريو الذي يمكن حمايته كالرواية أو القصة مثلاً...

ثانياً – الأعمال السمعيّة والبصريّة: المعادلة الصعبة !

يثير موضوع الطبيعة القانونية للعمل السمعي والبصري إشكالية في القانون المقارن. فاتفاقية برن اكتفت بالنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر منها على حماية الأعمال السمعية والبصرية بموجب قوانين حقوق الملكية الأدبية والفنية تاركة تحديد أصحاب الحقوق للتشريعات الوطنية[٦]. اما القانون الفرنسي فهو متأرجح بين اعتبارها مصنفاً جماعياً أم مصنفاً

---

(١) Xavier Linant de Bellefonds, in note sous CA Paris, 16 mai 1994, JCP 1995. II. 22375: L'œuvre multimédia se caractérise, d'une part, par l'inervention d'un logiciel qui permet l'interactivité, et, d'autre part, par une expression audiovisuelle.

(٢) Pierre Sirinelli, Quelle qualification pour une création multimédia, in recueil Dalloz 2001, sommaires commentés, p 2553 et s.
- Cass civ. Ch 1, 28 janvier 2003 Communication – commerce électronique avril 2003, p 17.
- CA paris 4è ch. B, 28 avril 2000, in recueil Dalloz 2001, sommaires commentés, p 2553

(٣) Bernard Edelman, op. cit. p: 109.

(٤) في موضوع الإبتكار، يمكن قراءة:
– جمال عبد الله، خصوصية مفهوم الإبتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، مجلة العدل ٢٠٠٥ العدد الرابع.

(٥) Nada Bou Khalil, La protection de oeuvres audiovisuelles, Mémoire DEA (informatique juridique et droit de l'informatique), université de la Sagesse, Beyrouth 2005, p 23 et s.

(٦) La détermination des titulaires de droit d'auteur sur l'œuvre cinématographique est réservée à la législation du pays où la protection est réclamée.

مشتركاً وهو يميل أكثر الى هذا التصنيف الأخير[١]. أما القانون اللبناني، المتأثر بالقوانين الأنكلو سكسونية لهذه الجهة تحديداً، فهو يميل الى اعتباره من قبيل الأعمال الجماعية.

أما التشريعات العربية، فمواقفها من هذا الموضوع مختلفة، وبعضها ملتبس، ويمكن إعطاء بعض الأمثلة على ذلك:

– إن التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) عدد في المادة الثامنة عشر مؤلفي المصنف السمعي والبصري، وتحدث عن دور المنتج الذي يلتزم بإبرام عقود كتابية مع المشاركين في التأليف بشكل ينظم إنتقال الحقوق المالية إليه في النطاقين الزماني والمكاني. هذا الموقف فيه التباس ويميل أكثر الى نظرية العمل المشترك لأن فيه تعداد للمؤلفين واشتراط تنازل المؤلفين المشاركين للمنتج عن حقوقهم المادية بالصيغة الخطية، أي بالشكل العادي للتفرغ عن هذه الحقوق لأي كان.

– إن بعض القوانين، ومنها القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٢] والقانون الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بحماية حق المؤلف[٣]، تميل الى اعتبار المصنف السمعي والبصري مصنفاً مشتركاً. فهي، بعد أن عددت على سبيل المثال، المؤلفين الشركاء في المصنف السمعي والبصري، اعتبرت إن منتج المصنف السمعي والبصري يكون "نائباً" عن "مؤلفي" هذا المصنف بشأن استغلال حقوقهم عليه، ما لم يحصل الإتفاق خطياً على خلاف ذلك.

فالمنتج يمارس الحقوق المادية ليس بصفته كصاحب حق تأليف وإنما بالنيابة عن المؤلفين المشتركين. فالقانون البحريني يميل بالتالي الى اعتبار العمل السمعي والبصري من الأعمال المشتركة.

– والبعض الآخر يترك نصه مجالاً للنقاش القانوني طالما إنه يحمل في طياته تفسيرين مختلفين. فالقانون الإماراتي مثلاً، وهو القانون الإتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٤]، عدد المؤلفين الشركاء – وفي ذلك ميل لإعطاء صفة العمل المشترك على العمل السمعي والبصري – ثم عاد واعتبر إن المنتج ينوب حكماً عن هؤلاء في ممارسة الحقوق المادية ويعتبر المنتج ناشراً لهذا العمل. وهذ الأمر هو من مواصفات العمل الجماعي وليس العمل المشترك.

– ومن التشريعات ما يميل الى اعتبار الأعمال السمعية والبصرية أعمالاً جماعية ما لم ينص الإتفاق على خلاف ذلك. فالقانون المغربي مثلاً، وهو القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم ٣٤ – ٠٥، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٥] ينص على قرينة التنازل عن الحقوق المادية ضمناً للمنتج من قبل المشتركين في العمل، باستثناء مؤلفي الموسيقى، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف. وهذا الأمر هو من مواصفات الأعمال الجماعية.

---

(١) بدأ التمييز بين هذين النوعين من الأعمال مع القانون الفرنسي تاريخ ١٩٥٧/٣/١١.
(٢) المادة ٣٥ منه.
(٣) المادة ٣٧ منه.
(٤) المادة ٢٧ منه.
(٥) المادة ٣٦ منه.

وتكمن أهمية تصنيف العمل كعمل مشترك أو جماعي في الآثار الهامة المترتّبة عليه لجهة تحديد الشخص الذي يتمتّع بالحقوق المادية – وربما المعنوية – على العمل[١]، لا سيما وأن أي عمل سمعي وبصري، مهما كان حجمه، يحتاج لاتمامه إلى تضافر جهود عدد كبير من الأشخاص؛ ففي الفيلم السينمائي مثلاً، هناك المخرج، والسيناريست (كاتب السيناريو)، والممثلون، ومؤلّف الموسيقى التصويرية، والمصوّر، إلخ... ولكل منهم دور أساسي يلعبه في إظهار العمل إلى حيّز الوجود، فمن، ممّن ذُكر أعلاه، يتمتّع بحقوق على هذا العمل؟ وما هو نطاق تلك الحقوق، إذا وُجدت؟

ان التوجه الغالب عالمياً يميل الى اعتبار انه، ولو كان الفيلم ثمرة مساهمات مختلفة من أشخاص مختلفين، يكون المنتج وحده صاحب حقوق التأليف على العمل بالإستناد الى تنازل ضمني من بقية المساهمين[٢]. وهذا الرأي ينسجم مع التوجه الأميركي الذي يميل الى حماية مصالح المؤسسات الإقتصادية الكبرى والتوظيفات الهائلة في هوليود، بحيث لا تعيق تطورها حماية الأفراد[٣] وهذا ما يعبر عنه استخدام مصطلح "صناعة السينما"[٤]. ويبدو إن القانون اللبناني قد اتخذ هذا المنحى، في حين إن القانون الفرنسي[٥] يؤيده الفقه الراجح له رأي مخالف[٦].

---

(١) لا بد من الإشارة إلى أن أهم ما يترتّب على التفريق بين العمل المشترك والعمل الجماعي من نتائج قانونية هو الحقوق الناتجة عن كل منهما. ففي العمل الجماعي، يعتبر صاحب المبادرة في ابتكار العمل السمعي والبصري الذي أشرف على تنفيذه– سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً– صاحب حق المؤلف ويعود له في هذه الحالة الحق الحصري في استغلال العمل مادياً، إلا أن ذلك لا يمنحه أية حقوق معنوية على العمل، بل تبقى تلك الحقوق عائدة لمن ساهم في خلق العمل وإظهاره إلى حيّز الوجود بصورة مبتكرة. أما في العمل المشترك فيعتبر جميع المشتركين في العمل مؤلفين وأصحاب حقوق تأليف في الوقت عينه، وتعود لهم بالتالي، الحقوق المعنوية والمادية على حد سواء.

(٢)

Théo Hassler et Virginie Lapp, Œuvre collective ou œuvre de collaboration, in recueil Dalloz 2000, sommaires commentés P 205.

(٣) يقول السيد Bertrand في كتابه حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

« ... Ainsi, lors d'un colloque organisé le 1er juin 1994 au Louvre ... on a pu entendre un intervenant expliquer très sérieusement, au regard du droit américain, que le célèbre film d'Orson wells Citizen kane était légalement devenu le citizen kane de Ted Turner depuis que celui – ci avait racheté les droits ».

(André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, éd. Dalloz, Paris 1999, n 18.21 p 753)

(٤)

« Si le cinéma est un art, il est aussi une industrie. Il est même, pourrait – on presque dire, d'abord une industrie, puisque la qualité de production, dans les différent pays, est fonction de sa propriété commerciale. Toute entreprise cinématographique exige, à l'origine l'investissement de capitaux importants, allant de quelques centaines de mille francs à plusieurs millions, dont la rémunération ne peut être attendu que du succès auprès du public… »

- André Malraux, Esquise d'une psychologie du cinéma, Gallimard. (Cité par André Bertrand, op. cit. n 18.4 p 758)

(٥)

Article L. 113-7 CPI: *« Ont la qualité d'auteur d'une œuvre audiovisuelle la ou les personnes physiques qui réalisent la création intellectuelle de cette œuvre…. »… «Sont présumés, sauf preuve contraire, coauteurs d'une œuvre audiovisuelle réalisée en collaboration:… »*

(٦)

Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, éd. Dalloz, Paris 1999, p 98et 99.

وقد يكون التوفيق بين النظريتين بالقول بأن مدى حقوق المنتج أو المساهمين في العمل السمعي والبصري يرتبط بوصف العمل نفسه بكونه عملاً مشتركاً أم عملاً جماعياً، وهذا الأمر يتوقف على ظروف تكوين العمل نفسه، وعلى طبيعة العلاقة بين الفرقاء المساهمين في إنجازه. فإذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل، فالحل يكمن في النصوص التي ترعى ابتكارات الأجراء في معرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية، التي تعطي رب العمل حق ممارسة حقوق التأليف(١). أما إذا لم يكن هناك عقد عمل، فيقتضي التمييز بين حالتين وفاقاً لما يأتي:

– ففي حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في إبتكار العمل *(coauteurs)* عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالإشتراك وأصحابا لحقوق المؤلف في العمل بالتساوي، أما إذا كان بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفاً مستقلاً للجزء العائد له. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف على المصنف المشترك المتكون من مجموعة الأعمال(٢) بدون رضى شركائه، ما لم يكن هناك إتفاق خطي مخالف. فإذا جرى اعتبار العمل السمعي والبصري عملاً مشتركاً، تغدو حقوق التأليف ملكاً للمشتركين على النحو المبين أعلاه. وينتج عن ذلك ان المؤلفين في مثل هذا النوع من الأعمال الأشخاص الطبيعيون الذين ساهموا بصورة فعالة بإظهاره الى حيز الوجود، ومنهم مؤلف النص وكاتب السيناريو ومؤلف الموسيقى والمنتج ... وفي مجال الرسوم المتحركة، يتمتع بصفة المؤلف – بشرط المساهمة الفعالة في إظهار العمل الى حيز الوجود – كاتب السيناريو والحوار ومؤلف الموسيقى والرسام وباعث الحركة الذي يكمن دوره في جعل الرسوم تتحرك على الشاشة...

وقد أعطى القانون الفرنسي القديم الصادر بتاريخ ١١ آذار ١٩٥٧ الأعمال السينمائية (فآنذاك لم يكن هناك حديث عن الأعمال السمعية والبصرية بالمعنى المعروف حالياً(٣)) صفة الأعمال المشتركة. وقد حددت المادة ١٤ فيه أصحاب الحقوق على انهم، وحتى إثبات العكس، مؤلفو النص الأدبي (كاتب القصة وكاتب السيناريو والحوار)، مؤلفو الموسيقى (التصويرية والألحان سواء ترافقت مع الكلمات أم لا) إذا ما كانت هذه الأعمال قد وُجدت خصيصاً لغاية إظهار العمل السمعي والبصري الى حيز الوجود، والمخرج(٤).

---

(١) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩/٧٥ على إنه: " في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي او معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية، يعتبر رب العمل أو المستخدم صاحب حق المؤلف ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

(٢) يرى بعض الفقه إن المصنف المشترك هو عبارة عن اشتراك مجموعة من الأعمال المشمول كل منها على حده بحقوق التأليف بعمل واحد، وليس مجرد اشتراك بين مجموعة من المؤلفين المشاركين :

- Nassib Elia, Cours de propriété intellectuelle, ALBA (Académie Libanaise des Beaux Arts), 2003 – 2004

(٣) وقد جرى اعتماد هذه العبارة في النص بدلاً من عبارة الأعمال السينمائية بموجب المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ ٣ تموز ١٩٨٥.

(٤) وهذا النص قد استعاده قانون سنة ١٩٩٤ الذي تضمن ما يأتي:

Art. L. 113-7. - Ont la qualité d'auteur d'une œuvre audiovisuelle la ou les personnes physiques qui réalisent la création intellectuelle de cette œuvre.

Sont présumés, sauf preuve contraire, coauteurs d'une œuvre audiovisuelle réalisée en collaboration:

1o L'auteur du scénario ; →

ويلاحظ أن الاجتهاد الفرنسي ذهب إلى تفسير النص المذكور آنفاً، معتبراً أنه يقيم قرينة بسيطة على كون العمل السمعي والبصري هو عمل مشترك، وأن هذه القرينة قابلة لإثبات عكسها عبر إثبات أن العمل هو عمل جماعي تم بمبادرة وإشراف من شخص معنوي أو طبيعي(١).

كما يعتبر بعض الفقه الفرنسي(٢) التصنيف المسبق للعمل السمعي والبصري أمراً خطيراً، ويقتضي النظر إلى كل حالة على حدة بحيث يتم وصف العمل في ظل الظروف المحيطة بتكوينه، ويوافقه بعض الفقه اللبناني في هذا الاتجاه(٣) في حين إنه ثمة توجه آخر لا يتردد في إعطاء هذا العمل صفة العمل المشترك بامتياز(٤)، أو يعتبر إن القانون اللبناني وضع قرينة على اعتبار العمل السمعي والبصري من الأعمال المشتركة(٥).

ووصف العمل بأنه جماعي أم مشترك في مثل هذه الحالة يدخل ضمن صلاحية قاضي الأساس، وبالتالي فهو يخرج عن نطاق اختصاص قضاء العجلة(٦).

ان الآراء المطبقة في فرنسا، والتي جرى بيانها آنفاً، لا مجال لتطبيقها تلقائياً (لكي لا نقول عشوائياً) في ظل القانون اللبناني. إذ يتبيّن من مراجعة النصوص التي ترعى العمل السمعي والبصري أن المشرّع اللبناني اتجه نحو اعتبار هذا العمل عملاً جماعياً لا مشتركاً، على

→ 2o L'auteur de l'adaptation ;

3o L'auteur du texte parlé ;

4o L'auteur des compositions musicales avec ou sans paroles spécialement réalisées pour l'œuvre ;

5o Le réalisateur.

Lorsque l'œuvre audiovisuelle est tirée d'une œuvre ou d'un scénario préexistants encore protégés, les auteurs de l'œuvre originaire sont assimilés aux auteurs de l'œuvre nouvelle.".

(١)

« Si l'article 113-7 du CPI fait de l'œuvre audiovisuelle une œuvre de collaboration dont les auteurs sont des personnes physiques, il n'y a là qu'une présomption soumise à la preuve contraire, rien n'interdisant de reconnaître, le cas échéant, le caractère de l'œuvre collective à un film dont une personne morale serait en droit de revendiquer la qualité d'auteur pour en avoir pris l'initiative, dirigé la création et procédé à sa divulgation. »CA Paris, 4e ch., 6 juillet 1989, Turner/Huston, RIDA 1991, n°149, p: 197

- Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, éd. Dalloz, Paris 1999.

- Michel Vivant et al. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, éd. Lamy, Paris 2001 § 2538.

(٢)

André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, éd. Dalloz, Paris 1999, n° 18. 521, p: 766 et s.

(٣) إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزء الأول صادر ٢٠٠٠، فقرة ١٠١، ص ٢١١.

- Nada Bou Khalil, La protection de oeuvres audivisuelles, Mémoire DEA (informatique juridique et droit de l'informatique), université de la Sagesse, Beyrouth 2005, p 35 - 36.

- Rana Nader, op.cit. p 25.

(٤) Propriété littéraire et artistique, Sader, 1ère édition 2001, (annotations art 2) p 11.

(٥) نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة – دراسة في القانون المقارن، بيروت ٢٠٠٠ (دار النشر غير مذكورة)، ص ١٤٢ – ١٤٣.

(٦) CA Colmar, 15 septembre 1998 (FR3 et DNA/Syndicats de journalistes) *(legalis)*.

الرغم من كونه أفرد نصوصاً مستقلة وخاصة بالعمل السمعي والبصري[١]، وذلك نظراً لما يلي:

أ – تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٩/٧٥ على أن منتج العمل السمعي والبصري هو صاحب حق المؤلف.

ومنتج هذا العمل هو، بحسب المادة الأولى من القانون عينه، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنعه[٢]، علماً أن العمل السمعي والبصري يتم بمساهمة عدد من الأشخاص الطبيعيين. في المقابل، يُعرَّف العمل الجماعي[٣] بأنه العمل الذي يساهم فيه أكثر من شخص طبيعي واحد ولكنه يتم بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولّى نشره باسمه الشخصي (المادة الأولى من القانون المذكور). والشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة بابتكار العمل الجماعي والإشراف على تنفيذه يعتبر صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف (المادة السابعة).

أي أن تعريف العمل الجماعي وتحديد صاحب حق المؤلف في ما يختص به يتطابق مع تعريف العمل السمعي والبصري وتحديد المنتج كصاحب حق مؤلف عليه.

ب – في إطار النص على مدة الحماية الممنوحة للمؤلّفات المشمولة بحماية القانون، ورد تنظيم مدة الحماية بالنسبة للأعمال المشتركة في المادة ٥٠ حيث حُدّدت مدة الحماية بخمسين سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين، في حين أن نص المادة ٥١ نظّم مدة الحماية بالنسبة للأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية، فجعلها خمسين سنة من أول نشر علني مجاز للعمل... علماً أن مدة الحماية في العمل الجماعي هي نفسها للمصنف السمعي والبصري.

ويتبيّن من ذلك، أن المشرع اللبناني أراد أن يميّز العمل السمعي والبصري عن الأعمال المشتركة عن طريق منحها إطاراً خاصاً من الحماية يقترب من العمل الجماعي أكثر منه من العمل المشترك.

يتبين بالنتيجة إن المشترع اللبناني وضع قرينة قانونية على اعتبار المصنف السمعي والبصري عملاً جماعياً. وتتمخض عن ذلك نتائج أساسية ترتبط بالحقوق وأصحابها، فما هي هذه النتائج ؟

ثالثاً – الحقوق وأصحابها: ماذا ومن؟

إن دراسة موضوع حماية الملكية الفكرية في إطار الأعمال البصرية السمعية يستوجب التطرّق بداية إلى تحديد طبيعة الحق الممنوح للمؤلف قانوناً. في ما يختص بالقانون اللبناني،

---

(١) ساندرا المهتار وجمال عبدالله، حماية الأعمال السمعية والبصرية في ضوء أحكام المادة الثانية من القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥، ورقة عمل مقدمة الى الندوة المتخصصة حول حقوق المؤلف في مركز البحوث القانونية والقضائية – مجلس وزراء العدل العرب، بيروت ٢٠ – ٢٢ / ٧/ ٢٠٠٤.

(٢) تقابل هذا النص المادة ٢٣/١٣٣ من القانون الفرنسي، علماً أن القانون الفرنسي لم يتضمّن نصاً مقابلاً لنص المادة التاسعة من القانون اللبناني.

Art. L. 133-23 du CPI: «Le producteur de l'œuvre audiovisuelle est la personne physique ou morale qui prend l'initiative et la responsabilité de la réalisation de l'œuvre ».

(٣) يتم ابتكار المصنف الجماعي باشتراك عدة مؤلفين في وضعه ولا يهم عددهم وانما المهم ان يشترك أكثر من واحد في عملية الإبتكار، قد تكون هويتهم معروفة او غير معروفة. فالمصنف يظل موصوفا بالمصنف الجماعي اذا كان انجز بمبادرة من شخص معنوي او طبيعي قد مارس الرقابة عليه وعمل عند الاقتضاء على التنسيق بين المساهمات الجزئية في الأجزاء الفردية الداخلة في تكوينه. ان العمل الذي يقدمه كل مشترك في المصنف الجماعي يتداخل مع اعمال بقية المشتركين بحيث يتعذر فصله عنها. واهم ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك هو وجود شخص طبيعي او معنوي يقوم باداء وتوجيه عمل المشتركين في المصنف الجماعي ويتولى الاشراف على تنفيذ المصنف ونشره باسمه، ويتعدى ذلك تأمين المصادر المالية الى التدخل في التنفيذ عبر إعطاء التوجيهات والإرشادات اللازمة لذلك.

يتّصف حق المؤلف بطبيعة مزدوجة: فهو من جهة أولى، حق ملكية بمقتضاه يمتلك المؤلف الحقوق المالية التي تتعلق بعمله، وهو من جهة ثانية، حق معنوي لصيق بشخصية المؤلف لما يشتمل عليه العمل من الابتكار النابع من شخصية المؤلف، وهذا الحق الأخير هو حق مؤبّد غير قابل للتصرف به، ويخوّل المؤلف حق إشهار عمله ومنع أي تحوير أو تعديل فيه من شأنه أن يمس بسمعته أو شهرته أو مكانته الأدبية أو الفنية[١]. هذه الإزدواجية تستنتج من نصوص قانون حماية الملكية الفنية والأدبية (القانون رقم ٩٩/٧٥)، لا سيما المواد ٥، ١٤، ١٥، ٢١، و٢٢ منه.

ويتفرّع عن الإزدواجية في طبيعة حق المؤلّف أن القانون اللبناني ميّز بين المؤلّف وصاحب حق المؤلف؛ فعلى الرغم من أن المادة ١٤ تنص على أن صاحب حق المؤلف يتمتّع بحقوق مادية وحقوق معنوية، إلا أنه يتبدّى من النصوص التي تلتها أن هناك تمييزاً بين صاحب حق المؤلّف– وهو الذي يتمتّع دون سواه بحق استغلال العمل ماديا (المادة ١٥)، والمؤلّف – وهو الذي يتمتع بالحقوق المعنوية كحق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره إلخ...(المادة ٢٠ وما يليها). ويمكن أن يجمع الشخص نفسه صفتي المؤلف وصاحب حق المؤلّف، كما يمكن أن تمنح صفة المؤلف إلى شخص وصفة صاحب حق المؤلف لشخص آخر (كما هي الحال في الأعمال الجماعية والأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد عمل).

وفي ما خص الحقوق المادية، فقد تميز القانون الفرنسي عن القانون اللبناني بأنه نظّم بالتفصيل عقد الإنتاج السمعي والبصري في المواد ٢٣/١٣٢ إلى ٣٠/١٣٢ بما في ذلك حقوق وواجبات كل من المؤلّفين الذين شاركوا في العمل وحقوق المنتج وواجباته. واعتبر مؤلّفين مشتركين في تكوين العمل السمعي والبصري كلاً من كاتب السيناريو، والقائم بعمل التكييف *(adaptation)*، وكاتب النص المحكي، ومؤلّف القطع الموسيقية – بكلام أو بدون كلام – الموضوعة خصيصاً لتكوين العمل، والمخرج، والمنتج أيضاً، على أن اكتساب هؤلاء صفة المؤلّفين بالاشتراك يتوقف على مدى مساهمتهم في الخلق الفكري للعمل، ويستفيد كل من هؤلاء من العائدات المادية للمصنف بحسب نسبة مساهمته فيه[٢]. وهذا الأمر يجعل العلاقة بين المؤلفين المشاركين مختلفة عن عقد العمل بمفهومه التقليدي[٣].

أما القانون اللبناني، فلم يأت بأي نص ينظّم صراحة أو ضمناً حقوق الأشخاص المساهمين في تنفيذ العمل السمعي والبصرَي، وحتى حقوق المنتج نفسه في تعامله مع الغير[٤]، علماً بأن المادة ٤١ منه تنص على أن يكون للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل الفنانين المؤدّين بأن يقوموا بأول تثبيت للعمل السمعي والبصري على أية مادة ملموسة، الحق الحصري في نسخ وتوزيع وبيع وتأجير العمل السمعي والبصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.

وهذا الأمر قد يطرح إشكاليات هامة. فما هي حقوق مؤلّف الموسيقى التصويرية للعمل السمعي والبصري، أو كاتب السيناريو، أو المخرج؟ وفي البرامج التلفزيونية مثلاً، هل يتمتّع

---

(١) بهذا المعنى يراجع: إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزء الأول، صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠١، فقرة ٤٩، ص ١٠٠.

(٢) CA Paris, 1ère ch., 13 octobre 1998, in RIDA avril 1999 n 180 , , p 359 et s

(٣) Bernard Edelman, Enquête sur le droit moral des artistes interprètes, D 1999 chroniques p 240.

(٤) ويتم تنظيم هذه العلاقات ضمن الإطار التعاقدي ومن خلال العقود النموذجية التي تنظمها المؤسسات المعنية بمثل هذه الأمور، وبعضها منشور بشكل ملحقات في بعض الكتب مثل:

- Propriété littéraire et artistique, Sader, 1ère édition 2001.

مقدّم البرنامج ومعدّه بأية حقوق، خاصة عندما تشكّل طريقة تقديمه للبرنامج أسلوباً متميّزاً ومبتكراً سواء لجهة التقديم أو لجهة طرح الأسئلة وعرض المواضيع؟

ينبغي للإجابة على هذه التساؤلات الإنطلاق من التوجه الذي اتخذه المشرع اللبناني لجهة اعتباره ضمناً العمل السمعي والبصري عملاً جماعيّاً. ونعني بشكل خاص ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٩٩/٧٥ لجهة اعتبارها أن منتج العمل السمعي والبصري هو صاحب حق المؤلف(١). وتجدر الإشارة الى إن مثل هذا النقاش لم يكن، حسب علمنا، موضوع منازعة أمام القضاء اللبناني لحين كتابة هذه الدراسة.

هذا مع العلم بأن تنازل المنتج عن حقوقه المادية، ولا سيما حق البث، يبقى خاضعاً للقواعد العامة التي ترعى التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف(٢)، والتي ينبغي تفسيرها على سبيل الحصر بحيث إنه، مع عدم وجود إتفاق خطي صريح، لا يجوز تفسير التنازل عن حق عرض الفيلم في صالات السينما على إنه قبول ضمني بعرضه على شاشات التلفزة(٣) أو على شبكة الإنترنت(٤) أو استنساخه وتوزيعه على أشرطة فيديو مثلاً.

وعندما تنتقل الحقوق المادية (مثل حق البث) المتفرغ عنها الى الغير، يعود لهذا الأخير ممارستها وتتوافر لديه الصفة للتقاضي بشأنها في حال التعدي عليها، بحيث يمكنه أن يسلك سبيل القضاء الجزائي للإدانة سنداً للمادة ٨٧ من القانون رقم ٩٩/٧٥(٥) أو القضاء المدني لا سيما قضاء العجلة الذي يمكنه وقف التعدي من خلال منع البث أو إعادة البث بموجب أمر على عريضة سنداً للمادتين ٨١ و٨٢ من القانون عينه بعد التثبت من ذلك سواء بواسطة الخبير أو كاتب المحكمة الذين يمكن تقرير انتقالهم حتى خارج أوقات الدوام الرسمي(٦). هذا

---

(١) والسبب في اعتبار المنتج هو صاحب حق المؤلف يكمن في أن مركز الثقل الحقيقي لجميع الأعمال السمعية والبصرية هو العنصر الاقتصادي، بحيث أن أي عمل بصري وسمعي، مهما كان صغيراً، يستلزم تمويلاً كبيراً لإنتاجه ووضعه موضع التنفيذ. من هنا كانت أهمية منح الحقوق المادية على هذا العمل للمنتج دون سواه، طالما أنه يقوم بأخذ المبادرة لصنع العمل ويوفر التمويل اللازم لإنجازه، ويتحمّل وحده، دون سواه، مخاطر الخسارة.

(٢) لا شيء يمنع من توكيل أو تفويض هيئة ما لإدارة هذه الحقوق ضمن إطار الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف. في هذا الإطار يمكن قراءة:

– رمزي جرجس سلوان، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، دراسة منشورة في مجلة العدل (تصدر عن نقابة المحامين في لبنان)، العدد الثاني لسنة ٢٠٠٧، ص ٥٣٧ وما يليها.

(٣)

- CA Paris 1ère ch.,8 juin 1999, in RIDA janvier 2000 n 183 , , p 311 et s.

- Cass civ. 1ère ch.,12 novembre 1998, in RIDA avril 1999 n 180 , , p 347 et s.

(٤) في موضوع تشفير الأعمال السمعية والبصرية، وبثها عبر الأقمار الصناعية أو على شبكة الإنترنت، يمكن مراجعة:

- Rana Nader, op. cit

(٥) لا يجوز لحامل بطاقة الإشتراك في محطات التلفزة الفضائية استخدام هذه البطاقة لبث هذ البرامج للغير (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم رقم ١٨٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥، منشور في كتاب المحامي راني صادر، المرجع المذكور أعلاه، ص ٥٢٤ – ٥٢٨).

(٦) – الأمر على عريضة في الملف رقم ٢٠٠٨/٢٢٠ في معرض الطلب المقدم من شركة راديو وتلفزيون العرب art ضد بعض شركات تقوم بتزوير البطاقات الذكية التي تمكن من التقاط البث المرمز، الصادرعن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ (غير منشور).

– الأمر على عريضة في الملف رقم أساس ٢٠٠٥/٧٤٥ في معرض الطلب المقدم من شركة الأنظمة الرقمية للإعلام ORBIT ضد بعض الأشخاص الذين يقومون بتزوير البطاقات الذكية التي تمكن من التقاط البث المرمز، الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٥ (غير منشور) والقرار الصادر استكمالاً له في نفس الملف بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ (غير منشور).

مع الإشارة بأن الأمر على عريضة يمكن أن يقترن بفرض غرامة إكراهية، أو حتى تقرير إقفال المحطة، لضمان تنفيذه[١].

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى انه مهما كان وصف العمل السمعي والبصري، لا يجوز اغفال حقوق أصحاب الحقوق المجاورة[٢] ومنهم منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والملحنين (لا سيما في البرامج التي تبث مقطوعات موسيقية) والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك ومقدمي البرامج التلفزيونية لا سيما عندما يكون لشخصهم دور في إعطاء صفة التميز للبرنامج[٣]، وهذه القائمة ليست على سبيل الحصر. ولكن صفة المشارك في حقوق التأليف لا تشمل الأشخاص الثانويين مثل الكومبارس أو المانيكان الذين يبقى حقهم مقتصراً فقط على الحق في الصورة[٤]. كما لا يشمل ذلك مدير التصوير إلا إذا كان له دور في قطاعات أخرى في تنفيذ المصنف والموثقين الذين يقتصر دورهم على البحث عن المستندات والبيانات والمصور في الأستديو وعمال الدهان في موقع التصوير[٥].

فإذا ما اعتمدنا النظرية التي تبناها القانون اللبناني لجهة اعتبار المصنف السمعي والبصري عملاً جماعياً، فإن أصحاب الحقوق المجاورة لا يحتفظون إلا بالحقوق المعنوية لأن العمل الجماعي يفترض ضمناً التنازل عن الحقوق المادية من هؤلاء. فيعود لمن شارك في ابتكار العمل الجماعي حق منع المساس بالشق من العمل الذي قام به، على ألا يؤدي ذلك إلى الانتقاص من حق المنتج في تأمين التنسيق بين مختلف أجزائه، أي أجزاء العمل الجماعي[٦]. كما يعود له حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف، ولكن دون وضع اسمه عليه بسبب طبيعة العمل[٧].

ويبقى في هذا الإطار للفنان المؤدي بالتالي الحق باحترام اسمه ودوره في العمل وأدائه، وبشكل عام كل ما له علاقة بحقوقه المعنوية، ولكن هذا الحق لا يعيق المؤلف الأصلي، أو صاحب حق التأليف، من ممارسة حقوقه على العمل. وهذا ما أكدته المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٩/٧٥[٨]؛

---

(١) *idem*

(٢) تنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ على انه " يعتبر أصحابا للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك".

(٣) - CA Paris 1ère ch., 17 mars 1999, in RIDA octobre 1999 n 182, p 202 et s.

(٤) - Edelman, Enquête sur le droit moral des artistes interprètes, D 1999 chroniques p 241.

(٥) - Xavier Linant de Bellefonds, Droit d'auteur et droits voisins, Delmas, Paris 1997, P 86.

(٦) Cass. civ., 8 oct. 1980, D. 1981, p: 85, note C. Colombet: *"L'auteur d'une contribution à une oeuvre collective demeure investi du droit moral de l'auteur au respect de son œuvre et si ce droit, exclusif de tout lien de subordination, se trouve limité par la nature collective de l'œuvre, qui suppose la fusion de la contribution de l'auteur dans un ensemble, l'exercice, par le responsable de la publication, de son droit d'apporter des modifications aux contributions des différents auteurs, doit être justifié par la nécessaire harmonisation de l'œuvre dans sa totalité »*

(٧) TGI Paris, 27 févr. 1968, D. 1968, p: 375.

(٨) تنص هذه المادة على إنه: "لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون، ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي."

لكن، حقوق المؤلّف الأصلي للأعمال السابقة، كمؤلف القصة قبل الفيلم، تبقى قائمة في إطار حقوق التأليف في إطارها العام. وهي تقتصر في هذه الحالة على الحقوق المعنوية دون الحقوق المادية، التي تعود بصورة حصرية للمنتج في حال تنازله (أي المؤلف الأصلي) عنها لمصلحة العمل الجماعي.

هذا مع التأكيد أيضاً، وفي ما خص حقوق الفنانين المؤدين، ومهما كانت صفة العمل السمعي والبصري- مشتركاً أم جماعياً - انه ثمة إجماع في الفقه على ان إحدى أهم الفوارق بين هذه الحقوق وبين الحقوق المعنوية للمؤلف، انها لا تشتمل على الحق بسحب العمل من التداول(١). فالمبدأ هنا هو تعليق الحقوق المعنوية لمصلحة الأثر الفني نفسه، ولا يمكن للحقوق المعنوية أن تؤدي الى شلل العمل نفسه(٢).

ويبقى بالمقابل، القول ولوعلى سبيل الإستطراد، فيما لو هدمنا قرينة إعطاء صفة العمل المشترك للمصنف السمعي والبصري، إنه في حالة تعديل المصنف، يقتضي التوفيق بين حقوق التأليف والحقوق المجاورة بحيث يتم ذلك بالإتفاق بين المنتج والمؤلفين المشاركين بمن فيهم الفنانون المؤدون طالما إنه من حق هؤلاء الإعتراض على مثل هذا الأمر حتى لو أجازه المنتج إذا ما حصل بطريقة تعسفية من شأنها أن تضر بدورهم في العمل(٣). كما ويحق لهم التمسّك بمشاركة المنتج في ابتكار العمل والإعلان عن حقيقة الدور الذي كان له في ابتكاره(٤). ومن الأمور التي يعتبرها الإجتهاد الفرنسي إضراراً بالعمل اقتطاع بعض الحوارات أو المقاطع من الأغاني وسوء اختيار الممثل البديل (في أفلام الأكشن مثلاً) بشكل ينتقص من أهمية دور الممثل الأساسي(٥)... إلا إنه لا يمكن للممثل أن يعترض على اقتطاع لقطات من فيلم اشترك فيه بحجة ان في ذلك انتقاص من حقوقه المعنوية لمجرد حصول ذلك طالما انه لم يثبت ان المنتج أو المخرج قد تعسّف في استخدام حقوقه لهذه الجهة(٦). كما وانه في حال كون العمل السمعي والبصري هو من انتاج شخص واحد، فإن اعتباره مؤلفاً مشاركاً *coauteur* يؤلف تعدياً على حقوقه المعنوية(٧) لأن في ذلك انتقاص من حق الأبوه (نسبة العمل إليه) الذي يعود له حصراً.

* * * * *

(١)
- Bernard Edelman, Enquête sur le droit moral des artistes interprètes, in recueil Dalloz 1999 chroniques, p 240 et s.

(٢) - André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, éd. Dalloz, Paris 1999, p 770.

(٣) - CA Paris 1ère ch., 21 septembre 1999, in RIDA janvier 2000 n 183 , p 329 et s

(٤) - Cass. civ, 15 avril 1986, JCP 1986. II. n° 15515 ; RIDA 1986, n° 130, p: 144.

(٥) - CA paris, 1ère ch., 13 octobre 1998, in RIDA avril 1999 n 180 , , p 359 et s

(٦) - CA Paris, 1ère ch. 21 septembre 1999 RIDA n 183, janvier 2000 p 329 - 333

(٧) - TGI Paris, 1ère ch. 5 mai 1999, RIDA N° 183, janvier 2000, P 345

هذا الإختلاف البيّن بين التشريعين اللبناني والفرنسي في وصف الأعمال السمعية والبصرية لم يكن وليد الصدفة، فلا أخطاء في صياغة القانون اللبناني أو في ترجمة المواد المقتبسة فيه من القوانين الفرنسية[١].

إن كلاً من الخيارين يعكس الفلسفة التي تقف وراءه. فالقانون الفرنسي، الذي يعتبر العمل السمعي والبصري عملاً مشتركاً، فيه ناحية إيجابية لجهة الإهتمام بحقوق الأفراد (المؤلفين) المشاركين في العمل بشقيها المادي والمعنوي، ولكنه في المقابل يؤثر سلباً على عمل شركات الإنتاج الكبرى مما قد يعيق تطورها. وهذا الأمر لم يسلم من الإنتقاد من قبل الفقه الفرنسي[٢]. أما القانون اللبناني، المتأثر بقوانين السينما الأميركية التي تغزو العالم، وباعتباره العمل السمعي والبصري عملاً جماعياً، فإنه يقتصر في ما خص المؤلفين المشاركين على احترام حقوقهم المعنوية دون المادية التي تؤول للمنتج. ولكنه يعطي الأرضية القانونية الصالحة لتطوير عمل شركات الإنتاج. أما حماية حقوق الأفراد فيه، فيمكن أن تتم من خلال الإطار التعاقدي.

ويقتضي بالتالي الحذر عند الاسترشاد بالاجتهاد والفقه الفرنسيين في هذا المضمار تحديداً طالما أن القانون الفرنسي تضمّن نصوصاً مختلفة عن نصوص القانون اللبناني، وإن كان هذا القانون الأخير قد استوحى معظم أحكامه من الأول. ففي غياب النص، لا يمكننا سوى تفسير النصوص المتوافرة كما هي وبما يتوافق مع روح التشريع، دون تجاوز إلى حد تطبيق نصوص غير منسجمة معه على حالات تطرح نفسها في الواقع القضائي اللبناني.

أيهما المصيب وأيهما المخطيء من التشريعين اللبناني والفرنسي؟ لو كان الجواب على هذا السؤال سهلاً لتوحدت التشريعات، ولما كان هناك أي مبرر لإجراء هذه الدراسة أصلاً. يمكن القول باختصار، إن الفصل في هذا الإختلاف لم يكن هدفاً نسعى لتحقيقه من خلال هذه الصفحات، وإنما كان الهدف هو طرح بعض الإشكاليات التي يثيرها نص قانوني مؤلف من سطرين، ويؤثر على حياة الكثير من الناس. وإن تسليط الضوء على هذه الإشكاليات من شأنه يؤدي الى تفادي الكثير من الأخطاء القانونية في معرض الدعاوى العالقة (أو التي قد تستجد) أمام القضاء اللبناني.

وفي الختام، قد يكون الحل في التوفيق بين الآراء المختلفة باعتبار إنه لا مانع يحول دون القول بوجوب تكييف العمل في كل حالة على حدة، ولكن على أن يتم ذلك إنطلاقاً من كون القانون اللبناني، وبخلاف القانون الفرنسي، وضع قرينة على أن العمل السمعي والبصري هو، في الأصل، عمل جماعي. وإن النص يفترض دائماً أن منتج هذا العمل هو صاحب حق المؤلف. ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

ويمكن اختصار الموقف المبدئي للقانون اللبناني في وصف الأعمال السمعية والبصرية، وترتيب النتائج على ذلك، بأنها "أعمال جماعية حتى إثبات العكس" !

❖ ❖ ❖

---

(١) نقول ذلك تحديداً في ما خص الأعمال السمعية والبصرية، لأن المشترع اللبناني لم يوفق في أماكن أخرى في تعريب بعض المفاهيم مثل "الإبتكار" كمرادف لـ "originalité" وكان من الأفضل استخدام مصطلح "الأصالة" لأن "الإبتكار" هو ترجمة مفهوم آخر هو "l'innovation"...

(٢) وقد جرى تفصيل هذا الأمر تحت عنوان " ثانياً – التصنيف القانوني للعمل السمعي والبصري".

العلاقة ما بين السلطة السياسية والسلطة القضائية

بقلم الدكتور

وسيم منصوري
محام بالاستئناف
استاذ في كلية الحقوق، الفرع الفرنسي
من الجامعة اللبنانية
استاذ زائر في جامعة مونبلييه ١
٢٠٠٧-٢٠٠٨

إن علاقة السلطة السياسية بالسلطة القضائية هي دائماً خطيرة. فمبدأ فصل السلطات يفرض أن تكون السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، منفصلة، والدستور اللبناني أكد على ذلك في الفقرة "ه" من مقدمته والتي تنص على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"(١).

إلاّ أن مونيسيكيو في كتابه "روح الشرائع l'esprit des lois" قد أكّد كذلك على أن السلطة القضائية ضعيفة elle est nulle(٢) ولم يعطها صفة السلطة pouvoir بل autorité وجعلها بالتالي أدنى من السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتين تشكلان ما يسمى بالسلطة السياسية.

والسؤال الذي تطرحه العلاقات ما بين السلطة السياسية والسلطة القضائية ينصبّ بشكل أو بآخر على مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدولة، وعلى إمكانية مواجهة السلطة القضائية لمخالفات السلطة السياسية، حماية للنظام السياسي في الدولة ولحريات الأفراد فيها.

وإذا فرضنا أن السلطة السياسية هي كما ذكرنا السلطتان التشريعية والتنفيذية على السواء، فهل تداخل هاتين السلطتين هو تداخل الشخص الواحد، أم أن لكل سلطة منها علاقتها الخاصة مع السلطة القضائية؟

فبالنسبة للسلطة التشريعية، فيعود لها سنّ القوانين التي تنظّم السلطة القضائية ووضع نظام حماية للقضاة والمتقاضين.

وهذا هو الواقع في لبنان، فالدستور اللبناني، في مادة قيمة ويتيمة، وهي المادة عشرون منه، تناول السلطة القضائية ونصّ على حماية محدودة لها(٣).

---

(١) أضيفت مقدمة الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

(٢)

Montesquieu voyait que : « des trois puissances dont nous avons parlé (législatif, exécutif, judiciaire), celle de juger est, en quelque façon nulle. Il n'en reste que deux ». Voir sur ce point J. GIQUEL, *Droit Constitutionnel et institutions politiques*, 15e éd., Montchrestien, p 113. voir également P. ARDANT, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, 16e éd., L.G.D.J., p 41 et s.

(٣) تنص المادة عشرون من الدستور اللبناني على ما يلي: " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن النظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة. ←

فبالفعل، فإن الدستور اللبناني قد أناط بالقانون، أي المشرّع، مسؤولية وضع نظام يقدّم للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

وهنا يطرح سؤال نفسه، كيف يكون للمشرّع سنّ قانون يقدم ضمانات طالما أن الدستور لم يحدد ماهية هذه الضمانات، أي أنه لم يحدد نظام حماية يتوجب على المشرّع احترامه والسير على أساسه؟

ولولا وجود المجلس الدستوري اللبناني، لبقي المشرّع حراً في وضع قواعد تتناسب مع أغلبية سياسية فيه بعيداً عن الضمانات التي فرضها الدستور ولو بصورة عامة شاملة وغير واضحة.

ففي قراره رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥[١] أبطل المجلس الدستوري اللبناني القانون الصادر في ١٩٩٥/١/١٢ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري[٢]، معتبراً "أنه يستفاد من نص هذه المادة (المادة عشرون من الدستور اللبناني) أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع، وحيث أن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي تنص صراحة على وجوب توافرها".

هذا الأمر كان حجر أساس في رسم الضمانات المحددة للقضاة وللمتقاضين، فقد فرض المجلس الدستوري اللبناني في هذا القرار على المشرّع ضوابط لسنّ القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية.

وقد قام القاضي الدستوري بإتباع اجتهاده بما يسمى في فرنسا Effet cliquet أي أن المشرّع لا يستطيع إنقاص الضمانات في أي قانون كان أو تغييرها إلا إذا قام بإيجاد ضمانات أكبر من الضمانات الموجودة في القانون المطلوب تعديله[٣].

إلا إن المجلس الدستوري اللبناني، لم يتسنّ له التوسّع في هذا الأمر أكثر من ذلك لعدم مراجعته بشأن قوانين تتعلق بالسلطة القضائية.

ويتّضح مما تقدم أن السلطة القضائية في لبنان تتمتع بحمايةٍ محدودة للغاية من قبل الدستور اللبناني، بخلاف الدستور الفرنسي الذي خصّص فصلاً كاملاً لذلك في دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ وهو الفصل الثامن منه[٤].

← أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراءات وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".

(١) القرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ والمنشور في الكتاب الأول الصادر عن المجلس الدستوري ٩٤-٩٧، ص. ٤٣.

(٢) القانون رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦.

(٣) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ ص. ٣٣١٧، والذي جاء فيه ما يلي: "وبما أن المشرع عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، بمعنى أنه لا يجوز للمشرّع أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية".

(٤)

La loi constitutionnelle du 3 Juin 1958 prévoit dans l'alinéa 4 de l'article 1 que "l'autorité judicaire doit demeurer indépendante pour être à même d'assurer le respect des libertés essentielles telles →

وحتى في فرنسا، فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن له أية حماية دستورية إلى حين صدرت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي أوجدت له هذه الحماية(١).

وعلى الرغم من الشروط التي فرضها المجلس الدستوري اللبناني، فإن هذا المجلس يبقى عاجزاً عن فرض الرقابة طالما أن مراجعته محصورة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب ورؤساء الطوائف فيما يتعلق بأمور محددة حصراً تتعلق بطوائفهم(٢).

فلا يوجد في لبنان مجالٌ لفرض رقابة ما يسمى بالقوانين العضوية lois organiques(٣) مباشرة من قبل المجلس الدستوري دون حاجة لمراجعة، وبتعبير آخر لا يستطيع أن يقوم المجلس الدستوري بأعمال رقابته إلاّ إذا تمت مراجعته من قبل من له الصلاحية بذلك والمذكورين آنفاً.

والمعارضة في لبنان، أي ما يمكن تجسيده بالنواب العشرة، لا تمارس حقها في المراجعة لأسباب عديدة، منها سياسية بحتة، ومنها، كما يدّعي البعض لعدم ثقتهم بالمجلس الدستوري أو بتركيبته، مما يطرح السؤال مجدداً عن مدى استقلال السلطة القضائية في لبنان على اختلاف أنواعها ودرجاتها، لا سيّما في ظلّ غياب دور المجلس الدستوري اليوم.

وأما السلطة التنفيذية، فهي التي تتولى تطبيق القوانين التي يسنّها المشرّع والمتعلقة بالسلطة القضائية. وإن سوء استعمال أو تطبيق هذه القوانين سيؤدي إلى الحد من استقلال القضاء.

في البحث الحاضر سنحاول دراسة القوانين في لبنان لتحديد مدى استقلال السلطة القضائية وبالتالي سنرى فعالية هذه السلطة وقدرتها على العمل بشكل حرّ.

عليه، سنقسم بحثنا الحاضر إلى قسمين، الأول يتناول تأثير السلطة السياسية على السلطة القضائية، والثاني يتناول مدى تأثير السلطة القضائية على السلطة السياسية ومدى استقلالها عنها.

→ qu'elles sont définies par le préambule de la constitution de 1945 et la déclaration des droits de l`homme à laquelle il se réfère". Publié dans C. Debbasch, *Constitution V^e République*, 1^er édition, Dalloz, 2001, p. 1.

(١) لا بد من الإشارة إلى انه وخلافاً للقضاء العدلي، فان الدستور الفرنسي لم يلحظ أية ضمانات تتعلق بمجلس الدولة الفرنسي (والمسمى مجلس شورى الدولة في لبنان)، ولكن اجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي هو الذي أوجد ضمانات له، لا سيّما إذا أخذنا بعين الاعتبار نص المادة ١٣ من الدستور الفرنسي التي تنص على أن مستشاري الدولة les conseillers d'Etat هم معينون بقرار من مجلس الوزراء.

(٢) تنص المادة ١٩ من الدستور اللبناني على ما يلي: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.
تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."
وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص أعيد إدراجه في قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي.

(٣) يميز الدستور الفرنسي في المادة ٦١ منه ما بين القوانين العضوية أو Lois Organiques والتي تحال مباشرة إلى المجلس الدستوري دون حاجة لمراجعة ما، وما بين القوانين العادية التي يجب أن يتم سلوك طريق المراجعة من قبل أحدى السلطات صاحبة الصلاحية بمراجعة المجلس الدستوري لكي يستطيع هذا الأخير إعمال رقابته عليها.

القسم الأول – تأثير السلطة السياسية على السلطة القضائية:

إن السلطة القضائية في لبنان تبقى مرتبطة بالسلطة السياسية من نواح عدة لا سيّما تلك المتعلقة بتسمية القضاة وبمجلس القضاء الأعلى والمجلس الدستوري (الفصل الأول)، كما أن لهذه السلطة تأثيراً لاحق على السلطة القضائية وبالتالي تكون لتأثير السلطة السياسية أشكال عدة إلا أن مدى هذا التأثير يختلف باختلاف الحالات ونوع القضاء (الفصل الثاني)

الفصل الأول – القانون يضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطة السياسية؟

من يعيّن القضاة؟ من يعيّن أعضاء مجلس القضاء الأعلى؟ من له حق محاسبة القضاة؟

منعاً من التكرار والدخول في شرح تفاصيل تعيين القضاة، فإن هناك صفة عامة تطبع هؤلاء جميعهم وهي أنهم يعتبرون كالموظفين الحكوميين. فعلى الرغم من أن لهم نظاماً خاص بهم وهو قانون القضاء العدلي بالنسبة للقضاة العدليين (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣) ونظام مجلس شورى الدولة بالنسبة للقضاء الإداري (المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤)، فإن قانون الموظفين يطبق بشأنهم بكل ما لا يتعارض مع القوانين المذكورة آنفاً[١].

وإذا فرضنا أن هذا الترابط هو على سبيل تسهيل حساب تعويضات القضاة أو تأمين ضمانات إضافية لهم وهي الضمانات المقدمة للموظفين، فيبقى القول إن تعيين القضاة يبقى مرتبطاً بالسلطة السياسية ارتباطاً وثيقاً.

على أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء، نرى أن المشرّع قد حرص، مبدئياً، على إعطاء القضاء استقلاله الكامل.

فالمادة الرابعة والأربعين في قانون القضاء العدلي[٢] تنص على أن "القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلاّ وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة الرابعة من نظام مجلس شورى الدولة[٣] على أن "القضاة الإداريين مستقلون في إجراء وظائفهم القضائية ولا يجوز نقلهم أو فصلهم أو اتخاذ أي تدبير من شأنه المساس بأوضاعهم المسلكية إلاّ ضمن حدود هذا القانون".

---

(١) تنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من نظام مجلس شورى الدولة المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٧ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٣١على ما يلي: "تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون"

وتنص المادة ١١ من نفس القانون على ما يلي: " إن القاضي الإداري الذي يقرر مكتب المجلس إخراجه من الملاك يعتبر محالا على الاستيداع ويبقى في هذا الوضع لحين إلحاقه بملاك آخر أو صرفه من الخدمة وفقا للأحكام الخاصة المنصوص بالاستيداع عليها في نظام الموظفين".

وتنص المادة ١٧ من نفس القانون على ما يلي:" يحتفظ القاضي المنتدب بصفته ومركزه في القضاء الإداري ولا يعين سواه في مكانه ويشترك في الهيئة العامة ويتابع تقاضي رواتبه المستحقة بالنسبة لفئته ودرجته من موازنة مجلس شورى الدولة.

يتقاضى القاضي المنتدب التعويضات العائدة للوظيفة التي انتدب إليها وسائر التعويضات التي تعطى له بسبب انتدابه من موازنة الإدارة المنتدب إليها.

لا يطبق نظام العطلة القضائية على القاضي المنتدب ويستفيد من الأجازات الإدارية المنصوص عنها في نظام الموظفين".

(٢) المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣.

(٣) المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤.

وتنص المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري[١] "على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية". وكذلك تنص المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري[٢] بقولها إن "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية".

إذاً، يتبين مما تقدم أن جميع السلطات القضائية في لبنان هي سلطات مستقلة في أداء وظائفها لا يحكمها سوى القانون، وهذا القانون يبقى دون رقابة أكيدة من المجلس الدستوري كون هذا المجلس لا يستطيع مراقبة القوانين الا إذا تمت مراجعته من قبل السلطة السياسية التي لا تظهر رغبتها بمراجعة القضاء الدستوري، بل أظهرت عكس ذلك وجرى تغييبه.

وبالرجوع إلى نصوص القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري، نرى أن تعيين القضاة الدستوريين مرتبط بشكل أساسي بالسلطة السياسية، فخمسة من أعضاء هذا المجلس معينون من مجلس النواب بالانتخاب بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية. والخمسة الآخرون يعينهم مجلس الوزراء بأكثرية ثلثيّ عدد أعضاء الحكومة[٣]، وقد جرى تعديل على آلية الترشح لعضوية المجلس الدستوري وجرى ربطها بإجراء مقابلة مع لجنة نيابية مما يزيد من الضغط السياسي على مسألة التعيين[٤].

وقد أوجد نفس القانون ضمانات للقول باستقلال قضاة المجلس الدستوري بأن فرض أن يكون أعضاء المجلس الدستوري قضاة سابقين أو أساتذة قانونيين أصليين أو محامين مارسوا أعمالهم لمدة لا تقل عن عشرين سنة[٥].

وقد نصّ القانون كذلك على مجموعة ضمانات تتلخّص بأنه لا يجوز اختصار ولاية أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري[٦] وعدم جواز الجمع بين وظيفة عضو المجلس الدستوري والوزارة والنيابة أو أي هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت[٧]، مع عدم إمكانية ممارسة أي عمل غير عملهم في المجلس الدستوري[٨] ولا إعطاء أي رأي أو مشورة في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم[٩].

باختصار، فإن القانون يضع نظام حماية لضمان استقلال قضاة المجلس الدستوري وفعالية هذا النظام مرتبطة بحسن تطبيقه بالطبع. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس الدستوري لا يمكن تأديبهم أو معاقبتهم إلاّ من قبل المجلس نفسه، كأن يخالف أحد الأعضاء بعض أحكام

---

(١) القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ وبالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩.

(٢) القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.

(٣) المادة الثانية المعدلة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤.

(٤) القانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣\٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣\٣\١٤ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦. للتوسّع حول هذا التعديل يراجع وسيم منصوري، "القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها"، *مجلة العدل*، العدد ١، ٢٠٠٧، ص. ٤٧.

(٥) المادة الرابعة المعدلة من نفس القانون.

(٦) المادة السابعة من نفس القانون.

(٧) المادة الثامنة من نفس القانون.

(٨) المادة التاسعة من نفس القانون.

(٩) للتوسع في دراسة نظام محاسبة قضاة المجلس الدستوري يراجع Wassim MANSSOURI, *le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban,* thèse de Droit public, Université de Montpellier I, 2001, p.109 et s.

قانون إنشاء المجلس أو نظامه الداخلي فيعتبر مستقيلاً حكماً، ونعطي مثالاً على ذلك المادة الثامنة من قانون إنشاء المجلس الدستوري والتي تنصّ على أن كل عضو يخالف مبدأ تفرّغه للمجلس يعتبر مستقيلاً حكماً، ويكون للمجلس الدستوري وحده أن يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية ستة أعضاء.

إن هذا الأمر لم يطرأ بعد، إلاّ أنه يشكل ضمانة لقضاة المجلس الدستوري حيث لا يمكن محاسبتهم إلا من قبل المجلس نفسه.

ولقد تعرّض المجلس الدستوري لنكسة خطيرة بدأت بعدم تعيين بدائل للقضاة الذين انتهت ولايتهم وانتهت بفرط وجود هذا المجلس بقرار من المجلس النيابي ولم يتم تعيين مجلس جديد لغاية اليوم، على الرغم من أن القانون الذي حلّ المجلس الدستوري قد فرض وجوب تعيين مجلس دستوري جديد خلال أشهر قليلة من إصداره، وهذا ما لم يتمّ[١]. مما يعني أن السلطة السياسية تبقى قادرة على شلّ عمل المجلس الدستوري، فالنزاع مع المجلس الدستوري بدأ بمحاربة قراراته وتوجيه انتقادات لها ووصفها بالقرارات السياسية أو محابية لأهل السياسة، ومن ثم جرى إهمال تعيين بدلاء للأعضاء المنتهية ولايتهم وصولاً لإلغاء وجود المجلس كله بموجب قانون يفرض تعيين أعضاء جدد وهذا ما لم يتم كما ذكرنا، مما غيّب المجلس الدستوري اليوم بفعل فاعل سياسي.

أما بالنسبة للقضاة العدليين والإداريين فإن استقلالهم يتعلق بأمرين، بطريقة تعيينهم من جهة وبالضمانات التي يمكن أن تمنح لهم خلال تأديتهم وظائفهم، وبالتالي كيفية تأديبهم أو محاكمتهم أو نقلهم من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، فإنه يمنع على القضاة العدليين والإداريين الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة العامة أو أي مهنة أو عمل مأجور مهما كان باستثناء التعليم الجامعي وضمن حدود[٢].

كما ينصّ القانون على أن القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية أن يستقيل من القضاء قبل موعد الانتخابات بسنة واحدة على الأقل وإلاّ ردّ ترشيحه. ولا يجوز إعادته في هذه الحالة إلى سلك القضاء[٣]. حتى أن ترشيح القاضي نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية يؤدي إلى انفصاله حكماً عن سلك القضاء ولا يجوز بعد ذلك أن يعيّن في أي وظيفة قضائية[٤].

---

(١) في الواقع لقد نصّ القانون الجديد على انتهاء ولاية أعضاء المجلس الدستوري فور تعيين بدلاء عنهم وهذا ما لم يتم. حول هذه القوانين يراجع وسيم منصوري، "القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها" المذكور آنفاً.

(٢) تنص المادة ٤٧ من قانون القضاء العدلي على ما يلي: " لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة ولا الجمع بينها وبين أية مهنة أو عمل مأجور.
يستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي ويحدد عدد ساعات التدريس وأصول الترخيص به بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل.
يبقى للقاضي بالرغم من كل نص مخالف حق التدريس بعد استقالته أو إحالته على التقاعد."

(٣) تنص المادة ٥٠ من قانون القضاء العدلي على ما يلي:" على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية أن يستقيل من القضاء قبل موعد الانتخابات بسنة واحدة على الأقل وإلا رد ترشيحه، ولا يجوز إعادته في هذه الحالة إلى سلك القضاء."

(٤) تنص المادة ٥١ من قانون القضاء العدلي على ما يلي:" كل قاض يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية ينفصل حكماً عن سلك القضاء ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أية وظيفة قضائية."

ولعل في هذا الأمر تأكيد على ضرورة استقلال القاضي في أداء وظيفته القضائية بعيداً عن أية طموحات سياسية، أو تحديدا انتخابية.

إلاّ أن الأمر خلاف ذلك على ما يبدو فيما يتعلق بالوزارة، فبصمت النص عن ذلك، يبدو أنه لا يوجد من مانع من تعيين قاض عامل كوزير، وأن يستعيد مهامه القضائية بعد انتهاء مدة الوزارة. ويعدّ بذلك منتدباً لمهمة إدارية أو وظيفية[١].

غير أن هذا الأمر قد يؤدي كذلك إلى خلل في مبدأ فصل السلطات، فالمهمة الوزارية ليست إدارية فقط بل سياسية كذلك.

أما بالنسبة لتعيين القضاة، فعلى الرغم من أن قرار التعيين يصدر من قبل السلطة التنفيذية، فإن المشرف الأساسي على امتحانات القضاة هو مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس الشورى. وبغض النظر عن كيفية تعيين القاضي، فإن استقلاله ليس متعلقاً بكيفية تسميته، بل باحترام أصول تعيينه وشفافية الامتحانات التي يخوضها، وبالطبع يوجد أمثلة في العالم على انتخاب القضاة بدلاً من تعيينهم كبعض الولايات في أميركا الشمالية، إلاّ أن ذلك لا يجعل القاضي حرّاً بل قد يجعله عرضة لرغبات الناخبين.

وبالنظر إلى خصوصية النظام السياسي اللبناني، فقد تكون الطائفة السياسية باباً من أبواب التأثير على القضاة أو على طرق تعيينهم، فقد احترم لبنان ولفترة طويلة مبدأ التوازن في التوزيع الطائفي بكل الوظائف وبالطبع في القضاء كذلك.

وهذا الأمر يؤثر سلباً على القضاء كون الاعتبارات الطائفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتبارات السياسية، فزعيم هذه الطائفة أو تلك سيتذرّع بالتوزيع والتوازن الطائفي للتدخّل في تعيين القضاة.

والقانون اللبناني لا يذكر شيئاً عن هذا الأمر بالطبع، والدستور اللبناني المعدّل سنة ١٩٩٠ ينص في مادته ٩٥[٢] على التوزيع الطائفي للوزراء وفي وظائف الفئة الأولى، أي أن الدستور استثنى القضاة (كونهم ليسوا من الفئة الأولى) من قاعدة التوزيع الطائفي.

وفي التطبيق العملي، فإن مجلس القضاء الأعلى يعمل على تجاوز هذه القاعدة، إلاّ أننا لا نملك لغاية اليوم احصاءً واضحاً عن ذلك للتأكد من تجاوز هذه العقبة أم لا.

---

(١) التعيين الأول كان عام ٢٠٠٤ في ظلّ حكومة الرئيس عمر كرامي حيث عُيّن القاضي عدنان عضوم وزيراً للعدل وتمّ حفظ مهامه الأساسية بأن عُيّن قاض بالوكالة لممارسة مهام النائب العام التمييزي. وجرى كذلك تعيين الرئيس خالد قباني في وزارة الرئيس نجيب ميقاتي عام ٢٠٠٥ كوزير للعدل وبعدها وزارة الرئيس فؤاد السنيورة في نفس السنة كوزير للتربية والتعليم ومن ثم وزارة الرئيس السنيورة عام ٢٠٠٨ كوزير دولة.

(٢) تنص المادة ٩٥ من الدستور اللبناني على ما يلي:" على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

عليه، نرى أن القانون يضمن على الأقل الحد الأدنى المطلوب لاستقلال القضاة إلاّ أن تأثير السلطة السياسية قد تختلف أشكاله وأنواعه مما يطرح مسألة استقلال القضاء من الناحية العملية والتطبيقية.

الفصل الثاني – أشكال التأثير السياسي على السلطة القضائية:

إن تأثير وهيمنة السلطة السياسية على السلطة القضائية يمكن أن يتم بأشكال متعددة لا حصر لها. إلاّ أننا سنحاول تلخيصها بأمرين اثنين: تأديب القضاة والتشكيلات القضائية من جهة ومسألة التأثير الخاص الذي يمكن أن يلحق المجلس الدستوري من جهة أخرى.

المبحث الأول – تأديب القضاة والتشكيلات القضائية:

إن تأديب القضاة ومسألة التشكيلات القضائية هما بابان واسعان لزعزعة استقلال القضاء. فالقاضي المهدّد بالتأديب إذا أزعج سلطة سياسية أو إذا خاف من تشكيله "تأديبيا" سيصبح من الصعب عليه اتخاذ قرارات حرة ومستقلة.

ولمعرفة مدى هذا الأمر في لبنان، يقتضي الرجوع إلى نص القانون لمعرفة المرجع الصالح لتأديب القضاة ولتحديد التشكيلات القضائية ومدى اتصال ذلك بالسياسة والسياسيين.

فالمادة الخامسة من قانون القضاء العدلي كانت تنص على أن لوزير العدل وضع مشروع المناقلات والإلحاقات الفردية والجماعية والانتدابات القضائية على أن يوافق مجلس القضاء الأعلى عليه. ولا تصبح التشكيلات نافذة إلاّ بعد موافقة كل من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، وعند حصول اختلاف في وجهات النظر يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت به بعد استماع رئيس مجلس القضاء الأعلى.

أي إن النص القديم للمادة الخامسة كان يعطي السلطة السياسية أمر تنظيم وحسم مسألة التشكيلات القضائية مما كان يجعل من القضاة عرضة للتأديب المبطن عن طريق هذه التشكيلات.

ولقد لاحظ المشرّع خطورة هذا النص وعدم ملاءمته ومساسه بحرية واستقلال القاضي، لذلك جرى تعديله مؤخراً بموجب القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١.

وأصبح بالتالي أمر وضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى عرضها على وزير العدل للموافقة عليها. وعلى الرغم من أن النص يفرض موافقة وزير العدل لتصبح التشكيلات نافذة، فإنه وبحال الخلاف ما بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى يكون لهذا الأخير أمر البت فيه بقرار يتخذه بأغلبية سبعة أعضاء ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً وملزماً.

ويعود لمجلس القضاء الأعلى كذلك أمر تأليف المجلس التأديبي للقضاة. وهو مؤلف من قضاة فقط ويتم إحالة القاضي إليه بموجب إحالة هيئة التفتيش القضائي[١]، بالتالي نرى أن

---

(١) تنص المادة ٨٥ من قانون القضاء العدلي والمعدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ على ما يلي:" يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه عند الاقتضاء ومن أربعة من أعضائه يعينون لمدة سنة.
- يعين المجلس بديلاً لأي منهما عند الغياب أو التعذر.
- يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.
- ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي. ←

استقلال القاضي أصبح مضموناً بعد التعديلات الأخيرة لا سيّما وأن القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ قد عدّل كذلك كيفية تأليف مجلس القضاء الأعلى.

فقبل هذا التعديل، كان مجلس القضاء الأعلى يتألف من عشرة أعضاء كالتالي:
الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، النائب العام لدى محكمة التمييز نائباً للرئيس، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً، ثلاث قضاة من رؤساء الغرف في محكمة التمييز، قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، قاضي من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى وقاض عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل، أعضاء.

إلاّ أنه وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس ورئيس هيئة التفتيش القضائي، فإن كامل باقي أعضاء مجلس القضاء الأعلى كانوا يعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

أي إن مجلس القضاء الأعلى كان رهناً للسلطة السياسية بشكل كامل، فهي التي كانت تشرف على تعيين أغلب أعضائه.

وقد تم تعديل ذلك[١] بحيث أصبح تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى كالتالي: أعضاء حكميون وهم رئيس المجلس وهو الرئيس الأول لمحكمة التمييز، والنائب العام لدى محكمة التمييز كنائب للرئيس، ورئيس هيئة التفتيش القضائي كعضو.

عضوان منتخبان من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة، ويكونان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز. وخمسة أعضاء معينون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل.

وبالتالي أصبح نصف أعضاء مجلس القضاء الأعلى معينون من السلطة القضائية بدلاً من سبعة أعضاءٍ كانت تعينهم السلطة السياسية. ولهذا الأمر أهمية بالغة، إذ أنه أصبح من غير الممكن مبدئياً فرض قرار على مجلس القضاء الأعلى.

ولكن يبقى القول إنه وبالنظر إلى كل ما تقدم، فإن القضاة قد أصبحوا يملكون الأداة اللازمة لتثبيت استقلالهم بشكل شبه كامل. ولكن، ومع الأسف فلا يزال المناخ السياسي غير جاهز لترك تعيين المناصب العليا في القضاء، بل إن ملء فراغ المراكز العليا أو أحدها، كرئيس مجلس القضاء الأعلى أو النائب العام التمييزي، لا يزال يخضع لتجاذبات سياسية تحت عناوين عدة، ولا بدّ من أن تفقه السلطة السياسية أن ترك القضاء وشانه إنما هو الوسيلة الأنجع لحماية أفرادها عند تركهم الحياة السياسية، أو حتى خلال ممارستهم لها. ولا يمكن تجاهل واقع أنه ومع كل مشروع مناقلات قضائية، تبدأ الهمسات في أروقة قصور العدل حول تأثير هذه المناقلات على مستقبل هذا القاضي أو ذاك. ولا يمكن إخفاء قدرة السلطة السياسية التأثير على هذه المناقلات، وهذا مدعاة للأسف ويُضعف من موقف القضاة في مواجهة السلطة السياسية.

← تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ينظر مجلس القضاء الأعلى في طلب التنحي بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر."

(١) المادة الثانية المعدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ والقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١, قانون القضاء العدلي.

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فإن رئيس مجلس الشورى ومفوّض الحكومة يعيّنان بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل من بين رؤساء الغرف في المجلس[١]، ويعيّن رئيس الغرفة في مجلس شورى الدولة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة[٢].

وإذا تابعنا قراءة نصّ نظام مجلس شورى الدولة، نرى أن المستشارين والقضاة المتدرجين والقضاة جميعهم يعينون بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ موافقة مكتب مجلس الشورى[٣].

ويتألف مكتب مجلس شورى الدولة من رئيس مجلس شورى الدولة رئيساً ومفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة نائباً للرئيس، ومن رئيس هيئة التفتيش القضائي ورؤساء الغرف لدى مجلس شورى الدولة أعضاء وثلاث رؤساء محاكم إدارية الأعلى درجة أعضاء. بالتالي، فإن تشكيل مكتب مجلس شورى الدولة، والذي يقوم مقام مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للقضاء الإداري، يكون مستقلاً عن السلطة السياسية.

إلاّ أنه وفي الحالات التي يوجب القانون فيها موافقة وزير العدل على قرارات المكتب وإذا نشأ خلاف بين وزير العدل ومكتب شورى الدولة، فإن مجلس الوزراء يبت بهذا الخلاف بعد الاستماع إلى رأي رئيس مجلس شورى الدولة الذي يعرض وجهة نظر المكتب[٤]. وعلى الرغم من أن نص نظام مجلس شورى الدولة معدّل في سنة ٢٠٠٠، فإنه لم يأخذ بنفس الاتجاه الذي أخذ به المشرّع بتعديل قانون القضاء العدلي لجهة إعطاء مكتب مجلس الشورى كلمة الفصل في الخلافات مع وزير العدل.

أما بالنسبة للمجلس التأديبي، فهو مؤلف حكماً من رئيس مجلس شورى الدولة رئيساً ومن مفوّض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، نائباً للرئيس، ومن الرئيسين الأعلى درجة من رؤساء الغرف أعضاء ومن رئيس المحكمة الإدارية الأعلى درجة عضواً.

أي إنه مؤلف بالاستقلال عن السلطة السياسية مما يشكل ضمانة للقضاة الإداريين بالطبع.

إذاً، نخلص مما تقدم، أن للقضاة ضمانات يمكن لهم إذا استفادوا منها تأمين الحد الأدنى المطلوب لاستقلالهم، الاّ أن هذا الأمر يحتاج بالمقابل مناخاً سياسياً هادئاً وقابلاً لمبدأ استقلالية القضاء، وإلاّ، سيبقى القضاة عرضة للتجاذبات السياسية لا سيّما وأن بيد السياسيين سلاحاً اسمه التوزيع الطائفي لبعض المناصب العليا في القضاء، يسمح لهم التأثير على التعيينات في مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة. وبالتالي، يكون باباً للتأثير على تعيينات القضاة جميعاً[٥].

وقبل البحث في مدى إفادة القضاة من هذا الاستقلال بشكل عملي، يقتضي النظر إلى المجلس الدستوري وكيف أنه يمكن للسلطة السياسية شلّ عمله باستنكافها عن تعيين أعضائه.

---

(١) المادة الخامسة من نظام مجلس شورى الدولة، المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ والمعدّل وفقاً للقانون رقم ٢٢٧ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٣١.

(٢) المادة السادسة من نظام مجلس شورى الدولة.

(٣) المواد ٧ و٨ و٩ من نظام مجلس شورى الدولة.

(٤) المادة ١٩ المعدلة من نظام مجلس شورى الدولة.

(٥) من المعروف أن توزيع المناصب العليا في القضاء هي موزعة طائفياً، والرؤساء الأوائل في المناطق هم موزعين طائفياً وكذلك المدعين العامين الخ.....

المبحث الثاني – أساليب التأثير على المجلس الدستوري:

إن تعيين القضاة ليس سبباً لارتباطهم بمن عيّنهم. ولعلّ الفقه في فرنسا متفق على ذلك اليوم(١).

إلاّ أنه في لبنان، نرى أن السلطة السياسية نجحت في تعطيل عمل المؤسسة الدستورية، مع امتناعها عن تعيين نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم، وبالتالي إلغاء وجود هذا المجلس.

فبالفعل، لا يوجد في الواقع نص قانوني يعالج مسألة عدم تعيين قضاة محل الذين انتهت ولايتهم، فقانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي ينصّان على عدم إمكانية تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري(٢).

عليه، تكون ولاية أعضاء المجلس الذين انتهت مدتهم ولاية غير قانونية، مما يطرح تساؤلاً عن شرعية قرارات المجلس الدستوري التي صدرت خلال تلك الفترة، وعن مسؤولية السلطة السياسية عن ذلك.

من الطبيعي القول، إن عدم انتخاب هيئة جديدة للمجلس الدستوري هو مخالفة قانونية بل ودستورية فاضحة: فهي مخالفة قانونية لأنها تخالف قانون إنشاء المجلس ونظامه الداخلي. ومخالفة دستورية لأنها تعطّل مؤسسة دستورية نصّ عليها الدستور اللبناني في مادته التاسعة عشرة، وتشكل بالتالي آلية الدفاع عن الدستور والمبادئ الدستورية.

ولكن الأمر لم يتوقف على ذلك، فبدلاً من إعمال اجتهاد المجلس المتعلق بمبدأ استمرارية المرفق العام والذي أعلنه مبدأً دستورياً في قراره رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣(٣) والمتعلق بإبطال القانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥(٤) والذي رأى فيه ما يلي:

> "إن مبدأ استمرارية المرفق العام، هو من المبادئ القانونية العامة التي أقرّها الاجتهاد الإداري واعتبره المجلس الدستوري من المبادئ ذات القيمة الدستورية".

إذاً، وعملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام، كان بإمكان المجلس الدستوري متابعة مهامه إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً... إلا أن السياسيين ارتأوا غير ذلك وعمدوا إلى إلغاء وجود هذا المجلس بموجب قانون في مجلس النواب، وهذا القانون كان يفترض ضمنا تشكيل مجلس دستوري جديد خلال مهلة أشهر قليلة من سنّه، إلاّ أن سنوات مرّت ولم يتم إنشاء مجلس دستوري جديد(٥)، بل إن النقاش العام حول هذا المجلس غائب بشكل كامل. وبالتالي، وبغض

---

(١) D. ROUSSEAU, *Droit du Contentieux constitutionnel*, 7ème éd., Montchrestien, 2006, , p.37 et s.

(٢) المادة الرابعة المعدلة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ (قانون إنشاء المجلس الدستوري).
وتنص المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس على الآتي:" مدة ولاية أعضاء المجلس ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا للاختصار. يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ أداء قسم اليمين من قبل الأعضاء المعينين مجتمعين."

(٣) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ ص. ٣٣١٧.

(٤) القانون المتعلق بإنشاء مجلس أمناء أوقاف الطائفة الدرزية والمنشور في العدد ٥١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٨ من الجريدة الرسمية.

(٥) على الرغم من أن القانون الذي فرض أن "يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكماله" والذي وضع حدّاً لعمل المجلس الدستوري قد أبطله هذا المجلس نفسه، إلاّ أن أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم قرروا التوقف عن العمل، وما كان ذلك إلاّ ترجمة للضغوط العالية وللأزمة الحادة التي عصفت بهذا المجلس.

النظر عن لون السلطة السياسية، فلقد استطاعت إلغاء وجود مجلس دستوري لطالما ترددت في إنشائه أصلاً[١].

يتبيّن مما تقدم، أن مسألة استقلال القضاء قد تكون مرتبطة بنص القانون، إلاّ أنه من الواضح إن النص القانوني لا يؤدي ولا يرمي إلى تقييد السلطة القضائية بل إن القانون وتطوره يتجهان إلى تأمين ضمانات أكبر للقضاة والمتقاضين بما ينسجم مع نص المادة عشرين من الدستور اللبناني.

إلاّ أن التطبيق العملي للقوانين، وطبيعة النظام السياسي الطائفي في لبنان قد يؤديان إلى ثغرات تحدّ من استقلال القضاء. ويبقى القول إن ترابط السلطة القضائية، يساعد في مواجهتها لأي تأثير من السلطة السياسية.

ولكن هل إن السلطة القضائية قادرة فعلاً على الإفادة من استقلالها أو الحدّ الأدنى منه لتشكّل رادعاً للسلطة السياسية؟

القسم الثاني – تأثير السلطة القضائية على السلطة السياسية:

يُترجم تأثير السلطة القضائية على السلطة السياسية بمدى إمكانية السلطة القضائية وضع حدود لتجاوزات السلطة السياسية، وما مدى قدرة السلطة القضائية على رفض التداخلات السياسية كذلك، وصولاً إلى معاقبة السلطة السياسية وفرض القانون عليها.

ولعلّ هذا ما يسمى بدولة القانون، أي خضوع الجميع، بما فيهم الدولة، لسلطة القانون الواحد الذي يطبق على الجميع دونما تمييز أو تفريق.

ويمكن تقسيم تأثير السلطة القضائية على السلطة السياسية إلى قسمين اثنين: الأول يتعلق بمحاكمة السياسيين، وهذا الأمر منوطٌ بالقضاء العدلي دون غيره، علماً أن هذه الرقابة تبقى محدودة واجتهاد المحاكم يبقى منقوصاً وبالتالي غير فعال بالشكل المطلوب (الفصل الأول).

أما القسم الثاني، فيتعلق بإمكانية تأطير عمل السلطة السياسية وتحديد صلاحياتها حفاظاً على الدستور والحريات العامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول – محاكمة السياسيين من قبل القضاء العدلي:

إن محاسبة السياسيين، وليس السلطة السياسية، أمرٌمحدّد في الدستور اللبناني ويخرج عن صلاحية القضاء العادي.

فالمادة ٨٠ من الدستور اللبناني[٢] تنص على "إن محاكمة الرؤساء والوزراء منوط بالمجلس الأعلى الذي يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين مرتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات، وتحدد أصول المحاكمة لديه بموجب قانون خاص".

---

(١) حول تردد السلطة السياسية في إنشاء المجلس الدستوري يراجع: وسيم منصوري، "المجلس الدستوري بين الواقع والمرتجى"، جريدة *السفير*، العدد ٨١٨٣، تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١.

(٢) المعدلة بموجب القانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ وبموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

وهذا هو النص الوحيد المتعلق بمحاكمة الرؤساء والوزراء، ومنذ صدور قانون أصول المحاكمة لدى المجلس الأعلى[١] لم يحال إليه أي ملف كان.

وبالتالي، فإن تحريك الدعوى بوجه رئيس مجلس الوزراء والوزراء منوط بمجلس النواب بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه[٢]، مما يعني عملياً استحالة الادعاء كون الحكومة لا تشكل إلاّ إذا كانت تمثل غالبية أعضاء المجلس النيابي، ومن شبه المستحيل أن يتفق أكثر من ثلثي أعضاء المجلس على التجريم وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي اللبناني.

وفي جميع الاحوال، لا توجد سابقة لمحاكمة سياسيين من قبل المجلس الأعلى أو بناءً على تحرك الدعوى العامة من قبل مجلس النواب. وفي لبنان، اتهم وزراء عدة بارتكابهم جرائم خلال تأدية وظائفهم، وكان من الطبيعي محاولة السلطة القضائية إيجاد الوسيلة القانونية لمحاسبتهم وتحريك الدعوى العامة بوجههم.

وقد عُرض على القضاء اللبناني، منذ تعديل الدستور سنة ١٩٩٠، ثلاث حالات تتعلق بالوزراء السابقين شاهيه وطران برسوميان وفؤاد السنيورة وعلي عبدالله، ويخلص من هذه القرارات ضوابط تحكم مسألة تحريك دعوى الحق العام وشروط صلاحية القضاء العدلي.

فبالنسبة إلى المادة ٧٠ من الدستور اللبناني ارتأى الاجتهاد أنها تنص على صلاحية غير حصرية، بمعنى أنه إذا كان لمجلس النواب الادعاء بوجه رئيس أو وزير ارتكب جرماً ما، فإن هذه الصلاحية ليست حصرية بل يحق للنيابة العامة، أي للقضاء، تحريك الدعوى العامة عملاً بمبدأ أن لا يبقى مجرم دون عقاب[٣].

وبكل حال، فقد ميّز الاجتهاد ما بين رئيس الجمهورية من جهة والوزراء والنواب من جهة أخرى، واعتبر أن ملاحقة رئيس الجمهورية واتهامه لأي جرم كان، سواء أكان ناتجاً عن خرق الدستور أو الخيانة العظمى أو الجرائم العادية، منوط حصراً بالمجلس النيابي بالشروط المحددة في الدستور لا سيّما المادة٦٠ منه[٤] ومحاكمة رئيس الجمهورية تكون من صلاحية المجلس الأعلى وحده كذلك[٥].

---

(١) وقد صدر قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ في أيام الرئيس سليم الحص رئيساً للوزراء والرئيس الراحل الياس الهراوي رئيساً للجمهورية.

(٢) تنصّ المادة ٧٠ من الدستور اللبناني على ما يلي: " لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.".

(٣) "وحيث أن هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتالياً لا يؤدي إلى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالأفضلية الحق في مباشرة الدعوة العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه، فإذا لم يستعمل المجلس هذا الحق ويباشره، فان العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات". محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، ١٩٩٩/٣/٢٤، المصنف في القضايا الجزائية، ١٩٩٩، رقم ١٦.

(٤) تنصّ المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على ما يلي: " لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.
أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتيّ خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثيّ مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

(٥) يراجع في ذلك قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت الرئيس حاتم ماضي المتعلق برد مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة من وزير الزراعة السابق علي عبدالله الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ ومخالفة الرئيس وائل مرتضى المستشار في محكمة الجنايات في بيروت – الغرفة الثانية المشكلة من الرئيس جورج غنطوس والمستشارين ←

أما بالنسبة للوزراء والنواب، فيقتضي التفريق بين: " فئتين من الأفعال، فئة تتأتى من إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم والتي تخضع لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى وهي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية، وفئة أخرى مؤلفة لجرائم عادية تخضع لصلاحية القضاء الجزائي العادي[١]".

وإذا كان اجتهاد المحاكم العدلية متفقاً على المبدأ المذكور أعلاه، إلاّ أنه غير متفق على تكييف الوقائع وتحديد الأفعال التي تدخل ضمن الفئة الأولى أو الفئة الثانية. ونعطي مثالاً على ذلك حالة وزير النفط السابق شاهيه برسوميان، فبعد أن ادعّت النيابة العامة المالية على الوزير برسوميان وأحالته إلى قاضي التحقيق الذي ظنّ بالمدعى عليه الوزير برسوميان، وبعدها قامت الهيئة الاتهامية وبعدها محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ بالمصادقة على قرار قاضي التحقيق القاضي بصلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزير برسوميان كون الأفعال التي اقترفها تدخل ضمن الفئة الثانية المذكورة آنفاً أي الجرائم العادية، عادت محكمة الجنايات في بيروت لتقول إنها غير ملزمة بقرار محكمة التمييز التي قررت صلاحية القضاء العدلي لأن هذا القرار "*لا يعدو كونه صادرا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يقيّد هذه المحكمة التي تضع يدها على الدعوى بوصفها من قضاة الحكم، وليس من قضاة التحقيق، أي أنه لا يلزمها، بل يكون عليها أن تعلن عدم اختصاصها إذا تبين لها أن الأفعال الجرمية المسندة إلى المتهم تدخل، تبعا لنوعها، في اختصاص محكمة استثنائية هي المجلس الأعلى لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء*[٢]"، وخلصت محكمة الجنايات في قرارها إلى إعلان عدم صلاحيتها واسترداد مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحق الوزير برسوميان بعد أن كان قد أوقف حوالي السنة.

يتّضح مما تقدم، أن رقابة القضاء العدلي على أعمال السلطة السياسية وتحديداً الوزراء تبقى منقوصة ونلاحظ تناقضاً ما بين قرارات قضاة الادعاء والتحقيق الأجرأ على الظنّ بالسياسيين، وبين قرارات المحاكم التي تفسر مفهوم الجرائم العادية مفهوماً ضيقاً، علماً أن المعيار المعتمد من قبل القضاء الجالس والقضاء الواقف، هو نفسه، أي إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة[٣]، وهو معيار يمكن فهمه بشكل واسع، تتسع معه صلاحية القضاء العدلي. وبالتالي تكون رقابة القضاء العدلي هي في طور البلورة، وإذا ما قدّر للقضاء أن يلعب الدور المناسب فانه سيكون قادراً على ملاحقة الوزراء الذين يتخلف المجلس النيابي عن ملاحقتهم بسبب تحالفات سياسية.

وبكلّ حال، نلاحظ أنه بالنسبة للدعاوى الأخرى، لم يكن هناك من إمكانية لتحرك القضاء العدلي ضد الوزراء المتهمين، الاّ إذا كان الغطاء السياسي قد رُفع عنهم. وللتأكيد على هذا

← وائل مرتضى وناهدة خدّاج. خالف الرئيس مرتضى القرار الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦.

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول منير حنين ورؤساء الغرف: أحمد المعلم وروبير فرحات وعفيف شمس الدين وغسان أبو علوان ومهيب معماري وسعيد عدرة ورالف الرياشي بصفتها حالة مكان الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بعد النقض، القرار رقم ٢٠٠٠/٣١ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

(٢) قرار محكمة جنايات بيروت – الغرفة الثانية – رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والمذكور أعلاه.

(٣) من مراجعة الاجتهاد، يتبين أنه مجمع على صلاحية القضاء العدلي لملاحقة الوزراء ولكن الرهان الأساسي هو في أن يستطيع القضاء توسيع إطار هذه الصلاحية بأن يضيق مفهوم الأعمال الداخلة من ضمن صلاحيات الوزير، والخارجة بالتالي عن صلاحية القضاء من جهة، ومن جهة أخرى التوسع في مفهوم الأعمال التي لا يمكن، بسبب طبيعتها الجرمية، اعتبارها من ضمن صلاحيات الوزير وبالتالي إعمال الرقابة القضائية عليها.

التوجّه، فمن المعلوم أن القضاء اللبناني كان قد بدأ الملاحقة ضد رئيس مجلس الوزراء السابق ميشال عون، إلاّ أنه وخلال تسوية سياسية، جرى الاتفاق "سياسياً" على سحب كل الملفات العالقة بحق العماد عون أمام القضاء قبل عودته إلى لبنان. وبالتالي فان القرار القضائي جاء تنفيذاً لإرادة سياسية وليس لنصّ قانون واضح يؤكد الاتهامات أو ينفيها، وكذلك تم بموجب قانون في المجلس النيابي إلغاء أحكام صادرة بحق الدكتور سمير جعجع دون البت بسبب صدور هذه الأحكام وصحتها. ومع البعد الكامل عن أي خلاصة سياسية بالنسبة لهذين المثالين، إلاّ أنه من البديهي القول إنهما حلاّن على حساب القضاء وليسا حلّين صادرين عنه. وبالتالي، فالمطلوب طبعاً حفظ الحصانة الوطنية بأفضل صورها ولكن دون أن يشكل ذلك إخلالاً أو مسّاً بهيبة القضاء، بل أن تتم التسويات بإعطاء القضاء دوراً أساسياً وفعّالاً في إتمام مثل هذه التسويات، حفاظاً على هيبته وكرامته. بالتالي، يقتضي العمل على فرض هذه الهيبة وإقرار آلية واقعية لتثبيت استقلال القضاء والقضاة وإلغاء تأثير أهل السياسة عنهم.

وإذا كان القضاء العدلي خجولاً في توسيع اجتهاده وفرض رقابة على أعمال رجال السلطة، فإن القضاء الإداري والقضاء الدستوري يمارسان رقابة أوسع وأشمل على السلطة السياسية.

الفصل الثاني – محاسبة السلطة السياسية من قبل القضاء الإداري والقضاء الدستوري:

إن القضاء الإداري والقضاء الدستوري قد عملا على توسيع ما يسمى بـ الكتلة الدستورية Bloc de Constitutionalité مما يمنح المواطن حصانة واسعة في مواجهة السلطة السياسية.

وإذا كان عمل مجلس شورى الدولة محصوراً في ردع تجاوزات السلطة السياسية (المبحث الأول) فإن المجلس الدستوري قد وسّع اجتهاده لتحديد أطر عملها (المبحث الثاني).

المبحث الأول – مجلس شورى الدولة وصون الحريات العامة والحقوق الأساسية:

إن دور مجلس الشورى الأساسي هو معاقبة تجاوز حدّ السلطة، أي منع السلطة الإدارية من انتهاك حقوق الأفراد. وإذا تعمّقنا في مفهوم القرار الإداري، فإنه بنتيجة الأمر يصدر عن سلطة إدارية، وإذا كان صادراً عن مجلس الوزراء فيكون صادراً عن سلطة سياسية، إذاً فإن من صلب عمل مجلس شورى الدولة ردع تجاوزات السلطة السياسية.

إلاّ أن دعوى تجاوز حدّ السلطة تبقى محصورة بالأفراد الذين أصابهم القرار الإداري بالضرر وقد لا يتجاوز القرار قوة القضية المقضية.

وبكل حال، فإن مجلس شورى الدولة قد أصدر مؤخراً عدداً من القرارات الجريئة التي أثبت فيها قدرته على وضع حدّ لتجاوزات السلطة السياسية وليس الإدارية فقط، وسنعمد إلى تقديم مثالين عن هذه القرارات.

القرار الأول الجدير بالذكر هو القرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨[١] والمتعلق بحرية تأسيس الجمعيات،

ولهذا القرار أهمية كبيرة ومتعددة الجوانب. فمن جهة أولى، أقرّ القرار صفة الجمعية بالتقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة وبأهليتها للتعاطي عموماً "بمجرد *تسليمها بيان*

(١) مجلس شورى الدولة، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/الدولة، الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران غندور وكارمن عطاالله بدوي المنشور في مجلة العدل العدد ٢ سنة ٢٠٠٤.

تأسيسها المذكور في المادة السادسة من قانون الجمعيات[١] *وبحكم القانون إلى وزارة الداخلية*".

واعتبر القرار أن إيداع وزارة الداخلية المستندات المتعلقة بتأسيسها بواسطة مباشر يعني وجودها قانوناً وأهليتها للتقاضي، وذلك تفسير واسع لنص المادة ٨ من قانون الجمعيات يعطي حقاً صريحاً لمؤسسي الجمعية الحق بالدعاء بإسم جمعيتهم دونما حاجة لأي إجراء من وزارة الداخلية[٢].

ومن جهة ثانية، أكدّ القرار على أن وزارة الداخلية ملزمة عقب استلامها بيان تأسيس الجمعية " *تسليم العلم والخبر من دون إبطاء ولا تتمتع في ذلك بأي سلطة إستنسابية ذلك أن الجمعية تؤسس بإدارة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك في شكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف محددة وأن دور الإدارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي يقترحه القانون وإعطاء أصحاب الشأن علماً وقيداً وإيصالاً بتأسيسها، فالجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص*".

وقد انتهى القرار إلى إبطال البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية في تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ والمتضمن إلزام الجمعيات إجراءات تنظيمية معينة تحت طائلة سحب العلم والخبر من كل جمعية تخالف مضمون التعليمات المشار إليها ومآلها. كون سلطة الادارة بسحب ترخيص الجمعية يقتصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات المحددة فيها وإلا أصبحت جمعية سرية مخالفة للقانون وهنا يمكن سحب ترخيصها.

وقد أكد القرار على أن حرية تأليف الجمعيات هو نص دستوري منصوص عليه في المادة الثالثة عشر من الدستور اللبناني[٣]، وأن أي تقييد لهذه الحرية يدخل ضمن دائرة القانون.

وهنا تقتضي الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أبطل قانوناً يضع قيوداً على حرية تأليف الجمعيات[٤] تتمثل برقابة المحافظ المسبقة على تأليف الجمعيات. وقد أكد

---

(١) تنص المادة السادسة من قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣ على ما يلي:" يمنع منعا قطعيا تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالا عند تأليف الجمعية أن يعطي مؤسسوها إلى نظارة الداخلية إذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأموري الملكية في المحل إذا كان مركزها في الخارج بيانا ممضيا ومختوما منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز إدارتها وأسماء المكلفين بأمور الإدارة وصفتهم ومقامهم ويعطي لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الأساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين. ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الأساسي أو في هيئة إدارتها ومقامها. وهذا التعديل والتبديل إنما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم إعلام الحكومة به. وينبغي أن يرقم في دفتر مخصوص وأي وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغي إبرازه لها".

(٢) تنص المادة ٨ من قانون الجمعيات على ما يلي:" كل جمعية أعطت بيانا وفقا للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع أو مدعى عليه على ما سيأتي في المادة ٩ وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الإيجاب أولا: بالحصص النقدية التي تعطى من الأعضاء بشرط أن لا تتجاوز الحصة أربعة وعشرين ذهبا في السنة، ثانيا: بالمحل المخصص لإدارة الجمعية واجتماع أعضائها، ثالثا: بالأموال غير المنقولة اللازمة لإجراء الغرض المقصود وذلك وفقا لنظامها الخاص. ويمتنع على الجمعيات أن تتصرف فيما سوى ذلك من الأموال غير المنقولة".

(٣) تنصّ المادة ١٣ من الدستور اللبناني على ما يلي: " حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."

(٤)

La loi du 23 Juin 1971, une loi modifiante celle de 1901 et aux termes de laquelle est instauré, à l'initiative du prefet, un contrôle *a priori,* des associations par l'autorité judiciaire. Voir D. ROUSSEAU, op. cit. p. 68.

المجلس الدستوري الفرنسي، على الرغم من أن دستور الجمهورية الخامسة ومقدمته ومقدمة دستور ١٩٤٦ والإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ لم ينصّوا على حرية تأليف الجمعيات، أكد المجلس أن هذه الحرية هي حرية أساسية(١).

وإن قول مجلس الشورى اللبناني بأن أي تعديل لقانون ١٩٠٩ المتعلق بالجمعيات في لبنان يعود لدائرة القانون، يجب أن يقرأ من باب اجتهاد المجلس نفسه الذي سيرفض تطبيق قانون مخالف للدستور وللضمانات الملحوظة فيه، أي أن القانون الذي يمكن أن يعدل قانون الجمعيات المطبق حالياً، يجب أن يقدم ضمانات إضافية للمواطن تنسجم مع مفهوم الدستور من جهة ومع اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني المنوه عنه أعلاه والمتعلق بما يسمى في فرنسا Effet-cliquet (٢) من جهة أخرى.

وهنا نصل إلى القرار الثاني الصادر عن مجلس الشورى وهو قرار السفير الياس غصن(٣).

إن لهذا القرار أهمية بالغة كونه قرر استبعاد قانون لمخالفته لأحكام ومبادئ أقرّ المجلس الدستوري اللبناني مخالفتها للدستور.

وقد تبنّى مجلس شورى الدولة مفهوماً واسعاً لقوة القضية المقضية لقرارات المجلس الدستوري اللبناني، خلافاً لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن قرارات المجلس الدستوري تقيد مجلس الشورى إذا كان أمامه القانون نفسه الذي أبطله المجلس الدستوري أو فرض شروطاً عليه. وبما أن المجلس الدستوري الفرنسي يستخدم وسائل عدة لرقابته على القانون(٤) كأن يضع شروطاً على تطبيق القانون ليصبح نافذاً ودستورياً، فإن مجلس الدولة الفرنسي يتقيد بهذه الشروط المتعلقة بنفس القانون(٥).

إلاّ أن مجلس الشورى اللبناني قد ذهب إلى أبعد من ذلك معتبراً أن إبطال المجلس لنص تشريعي لا يؤدي فقط إلى بطلان هذا النص، بل ينسحب على كل نص مماثل، أو قاعدة قانونية مشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواء كانت متزامنة مع قرار المجلس أو سابقة له، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية لأن هذه القاعدة تكون قد خرجت من الانتظام العام القانوني بصورة نهائية بحيث لا يستطيع القضاء، سواء القضاء العدلي أو الإداري، أن يطبق نصاً مخالفاً للقاعدة أو للمبدأ الذي أقره المجلس الدستوري وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وخاصة لمبدأ تسلسل أو تدرج القواعد القانونية.

---

(١)

Un Principe Fondamental reconnu par les Lois de la République. Conseil Constitutionnel français 71-44 D.C., 16 juillet 1971, R. p. 29.

(٢) يراجع اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي: Voir D. ROUSSEAU, op. cit. p.431

(٣) القرار رقم ٢٠٠٢/٢٠٠١/٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥، الدولة/ السفير الياس غصن، الهيئة الحاكمة، الرئيس خالد قباني والمستشارين سليمان عيد وظاهر غندور.

(٤)

Sur les méthodes d'interprétations, voir W. MANSSOURI, *le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban,* op. Cit. p. 253 et s.

(٥) Voir G. Drago, Contentieux Constitutionnel français, édition p 1998 p 496 ويراجع كذلك مداخلة الرئيس خالد قباني في الطاولة المستديرة التي جرت في الجامعة اليسوعية في بيروت تعليقاً على قرار السفير الياس غصن.

إن صحة هذا القرار تكمن كذلك في التكامل الذي يحصل ما بين رقابة مجلس شورى الدولة من جهة ورقابة المجلس الدستوري من جهة أخرى، والذي استطاع خلال الفترة التي سُمح له بالعمل فيها أن يقدم لائحة حقوق وضمانات تستأهل أن يقوم القضاء برمته بتصنيفها لمصلحة المواطن والحق والعدالة.

المبحث الثاني – المجلس الدستوري:

للمجلس الدستوري في لبنان مهمتان مختلفتان تماماً. الأولى تتعلق بالرقابة على الانتخابات الرئاسية والنيابية، والثانية تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين. وقد استطاع المجلس الدستوري ولأول مرة في لبنان أن يبطل نيابة أشخاص ثبتت مخالفتهم للقانون، واقرّ اجتهادات جريئة للغاية، ولكن عمله في هذا الإطار هو كقاضي الأفراد وليس كقاضٍ دستوري. وبالتالي، فإن اجتهاده في هذا المجال ينحصر بالقضية المعروضة أمامه ولا يدخل من ضمن الكتلة الدستورية التي يمكن للقضاء الإفادة منها كما سبق القول.

أما عندما يُعمل المجلس الدستوري رقابته الدستورية على القوانين، فهنا يكون كقاض دستوري وتكونَ قراراته ملزمة لكل الهيئات والمرجعيات القضائية والإدارية وغيرها، وفيما يتعلق بمهام المجلس الأساسية كقاض دستوري، فلقد كان اجتهاده اجتهاداً جريئاً مجابهاً للسلطة السياسة ونعطي على ذلك الأمثلة التالية:

– القرار الأول للمجلس الدستوري رقم ٩٥/١ تاريخ ١٩٩٥/٢/١١[١] والذي قضى بأن "تقديم المراجعة أمام المجلس الدستوري يتعلق بممارسة حق دستوري يرتكز على المادة ١٩ من الدستور، مما يجعل المجلس واضعاً يده على المراجعة بصورة نهائية بمجرد تقديمها". وبالتالي، وفي أول اجتهاد له، رفض المجلس الدستوري سحب المراجعة ممن قدمها مؤكداً حماية الأقلية النيابية تجاه الأكثرية التي حاولت الضغط على عدد من مقدمي المراجعة للتراجع عنها.

– إعلان المجلس الدستوري أنه يضع يده على كل القانون وليس فقط على جزء منه أو على المواد المطعون بدستوريتها[٢].

– إبطال قانون الانتخاب رقم ٥٣٠ المنشور في الجريدة الرسمية عددٍ ٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢ لمخالفته مبدأ المساواة، بحيث أعلن المجلس الدستوري صراحةً أن القانون المطعون فيه بتقسيمه الدوائر الانتخابية بصورة غير متساوية يكون " قد اعتمد ... مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً فيما بينها، وميّز في المعاملة بين المواطنين[٣]. إلاّ أنه وللأسف، عاد المشرّع وخالف الدستور وقرار المجلس الدستوري مرة أخرى في انتخابات سنة ٢٠٠٠، ومن بعدها سنة ٢٠٠٥ كذلك.

---

(١) القرار رقم ٩٥/١ تاريخ ١٩٩٥/٢/١١، المنشور في كتاب المجلس الدستوري الأول ١٩٩٤–١٩٩٧، ص.٤١. القانون المطلوب إبطاله هو القانون رقم ٤٠٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦.

(٢) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ والقرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١١/٢٤/ ١٩٩٩والذي قرر فيه " وبما أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري إذن حق إجراء الرقابة عفواً أو من تلقاء ذاته، على مطابقة القوانين التي يسنها مجلس النواب، على أحكام الدستور، فإن هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في إجراء هذه الرقابة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون أن يكون مقيداً بمطالب مستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس.

(٣) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، المنشور في كتاب المجلس الدستوري الأول ١٩٩٤–١٩٩٧، ص. ٤٧.

– القرار الكبير رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢[١] والذي بموجبه رفض المجلس الدستوري التمديد لولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية[٢]، ولولا هذا القرار لما كان هناك مجالس بلدية منتخبة لغاية اليوم في لبنان.

– القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤[٣] والذي رفض فيه المجلس الدستوري إعطاء الحق لهيئة يشترك فيها نواب تقرير التنصّت على المكالمات الهاتفية[٤] معتبراً أن " *اشتراك نواب في هيئات إدارية للتحقيق مع أجهزة السلطة الإدارية خارج الإطار الذي حدده الدستور والنظام الداخلي للمجلس، لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية ويكون إذا مخالفاً لمبدأ فصل السلطات ويأتي بالتالي غير متوافق مع أحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية* ".

وقد اعتبر المجلس كذلك أن اعتراض المخابرات الهاتفية بناءً على قرار قضائي، مسموح لأن القضاء هو حامي الحريات الفردية. أما اعتراض هذه المخابرات بناءً على قرار اداري منوط بسلطة إدارية، فهو غير مبرر " *لأنه لا يشكل ضمانة تحول دون إساءة استعمال السلطة، ولأنه لا يجوز إيلاء وزير، وهو سلطة إدارية، سلطة الرقابة على سلطة إدارية أخرى مماثلة أو تعلوه سلطة*".

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد منع السلطة السياسية من انتهاك حرية الأفراد وحرمة مكالماتهم الهاتفية علماً أنه أكد " *أن تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء والمحامين عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناءً على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به* ".

إذاً فلقد استطاع القاضي الدستوري فرض شروطه على السلطة السياسية وأبطل القانون رقم ٩٩/١٤٠ المذكور آنفاً.

ولم يكتفي المجلس الدستوري بهذا القدر بل أقر عدداً آخر من المبادئ الدستورية في مجموعة قرارات متتالية، فأكد على مبدأ فصل السلطات ورسم حدوده وأعاد تعريفه[٥].

وأكد المجلس الدستوري أن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية[٦] علماً أن هذا الأمر غير منصوص عنه في الدستور اللبناني كما هو الحال في الدستور الفرنسي[٧].

وقد رسم المجلس الدستوري حدود القانون وحدود القرار الإداري وميّز بينهما مؤكداً أن الدستور اللبناني لم يحدّد حدود القانون كما فعل الدستور الفرنسي[٨].

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٧.
(٢) القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١.
(٣) منشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥.
(٤) القانون رقم ٩٩/١٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣.
(٥) القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ والقرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١.
(٦) قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤.
(٧) L'article 66 de la Constitution française de 1958.
(٨) L’article 34 et 37 de Constitution française de 1958.

ومنعاً من الخروج عن موضوعنا والتعمّق في شرح قرارات المجلس الدستوري، فيمكن الاكتفاء بالقول إن هذا المجلس نجح في الحدّ من تجاوزات السلطة السياسية، فمنع التمديد للمجالس البلدية وللمجلس النيابي ومنع إقالة شيخ عقل الطائفة الدرزية بناءً على إرادة سياسية ومن قبلها منع إقالة رئيس المحاكم الجعفرية الخ...

ولعلّ هذا ما يفسر تردّد السلطة السياسية في إنشاء المجلس الدستوري أساساً من جهة وفي تعطيل انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم، ولاحقاً إلغاء المجلس الدستوري بهدف الحدّ من شرعية المجلس وفعالية قراراته من جهة أخرى.

يتبيّن لنا مما تقدم أن القانون لا يمنع قاضٍ من إصدار قراراته بشكل حرّ، فعلى الرغم من وجوب تعديل القوانين بإعطاء القضاة المزيد من الاستقلالية فإن هذه القوانين تقدم الحدّ الأدنى المطلوب من هذه الاستقلالية، إلاّ أن القضاء هو كالحرية والديمقراطية يحتاج إلى وقت ليترسّخ في العقول وفي النفوس ويترجم عملياً في التطبيق.

إن التقليد الديمقراطي يشكل مانعاً ذاتياً لكل سياسي من التدخل في أعمال السلطة القضائية، ويكوّن قناعة لدى القاضي باستطاعته العمل بحرية.

وإن الوطن الذي لا يملك قضاءً مستقلاً ليس بوطن... وسيقع عاجلاً أم آجلاً تحت وطأة... الوصاية والطائفية.

❖ ❖ ❖

الجريمة المنظمة العابرة للحدود
في المفهوم ومدى التجريم

بقلم الدكتورة
جنان فايز الخوري

في خضمّ انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد(١)، او بما يُعرف بـ "**القرية الكونية**" Le village global، وفرضه لقواعد متعددة الوجه، لم يُعر الاهتمام الكافي الى احتمال ان يكون هو أولى ضحايا ذلك التطور الاقتصادي الرقمي والعابر للحدود حيث لازم التغيير الذي طرأ على المجتمع المحلي والعالمي، **تغييراً في أشكال الظاهرة الإجرامية التي ارتكزت بشكل جوهري على الصفات ذاتها التي ميّزت التطوّر الاقتصادي الراهن أي على صفتي: العابرً للحدود** و**التكنولوجيا المعلوماتية** وفق ما يلي:

في ما يختصّ **بالإجرام والمجرمين**، لم يعد الإجرام في أغلبه في العصر الحالي، يُرتكب بشكل فردي une criminalité individuelle بل أيضاً بشكل جماعي une criminalité collective، فليس هناك فاعل واحد، او جهة فاعلة واحدة فحسب، إنما جماعات إجرامية منظمة، شركات متعددة الجنسية، رجال الأعمال البورجوازيون en col blanc واحياناً ذوو النفوذ السياسي والطبقة الاجتماعية الراقية...، يرتكبون **جرائم اقتصادية تقليدية بأسلوب حديث أو جرائم حديثة المضمون والآلية** بدون إمكان إكتشافهم أو على الأقل صعوبة تحقيق التقصّي.

لناحية **الأساليب والوسائل**، يجتذب عالم الإقتصاد الرقمي المجرمين إلى حدٍّ بعيد بسبب إغفال الهويّة، سرعة الاتصالات، السرية والغموض... (٢) على طول سلسلة النشاط الإجرامي، التي تتصرّف إما بالتنسيق مع بعضها البعض أو بشكل مستقل، **فغدت أساليب عمل الإجرام اكثر تطوّراً**، فلم تعد وسيلة الإجرام العنف والسلاح... فقطّ بل ايضاً الفساد، الرشوة والوسائل التقنية الحديثة من خلال جهاز الكومبيوتر وشبكة الانترنت العالمية، **وتزايد نطاق أنشطتها** بشكل كبير للغاية(٣).

---

(١)
Jean-Pierre GARNIER: Du local au global in: Le nouvel ordre local – 1999 – L'Harmattan – Paris P: 19.

تقرير الأمين العام: "أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم" المقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة – ١٨/٢٥ نيسان ٢٠٠٥ – بانكوك
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/813/06/PDF/V0581306.pdf

(٢)
Thierry CRETIN: Mafias du monde, Organisations criminelles transnationales – Actualités et perspectives – 4e éd. – 2004 - P.U.F – Paris - P: 227.

(٣) بيتر نيفيت: مدير منظومات المعلومات والتكنولوجيا في الانتربول – ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ – رقم ٢٠٠٣/٣١ – http://www.interpol.int/Public/ICPO/PressReleases/PR2003/PR200331ar.pdf

وبسبب تحولات الجريمة في عصر العولمة لم يعد تعريف الجريمة سهلا، بل غدونا أمام جرائم جديدة، معقّدة، عالمية، عابرة للحدود أو معولمة. ولم تعد أوجه المشاركة مسألة سهلة كالتحريض، المشاركة، التدخّل، الإخفاء والتخبئة، إنما غدا الاجرام المنظّم ذا تنظيمٍ هيكليّ، متسلسل وينطلق من عائلة إجرامية[١] Une famille mafieuse.

هكذا إمتزجت الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والعالمية في بوتقة جديدة من الأنماط الاجرامية سواء الوطنية او عبر الوطنية، فتخطّت الجرائم المنظمة نطاقها الوطني والشأن المحلي المقيد بالحدود السياسية والجغرافية الى نطاق دولي وعابر للحدود. ولم تعد آثارها محصورة فقط بالبلد الذي وقعت فيه فاصبحت هناك "عولمة الجريمة"[٢] La mondialisation du crime او جريمة عالمية Le crime universel تمتد آثارها لتشمل دول العالم بأجمعه، لا قيد عليها ولا حسيب، ذات أشكال ووجوه عديدة، مما طرح على القانونيين كيفية إيجاد السبل لمكافحتها[٣]، عقاباً، وقاء او علاجا وضرورة الاحاطة بهذا النطاق العالمي لتقدير مدى خطره اليقيني على استقرار الأسرة الدولية والاقليمية واسرة البلد الواحد.

الفقرة الأولى: في مفهوم الإجرام المنظم La criminalité organisée

عملياً، يترابط الاقتصاد العالمي الرقمي مع الأهداف الإجرامية بشكل حميم، لا سيما بعدما غدت دورة النقود، انفتاح الحدود، تحرير الاقتصاد وشبكة الاتصالات العالمية على علاقة وطيدة تفيد كل منها الأخرى، واللذين يحتاج كل منهما إلى إلغاء التنظيم وضغوط مراقبة الدول، لتسهيل ارتكاب الجرائم[٤]، مع ما رافق ذلك من تنوع كبير لأنواع الجرائم العابرة للدول، والدور الأساسي للمنظمات الإجرامية Les organisations criminelles transnationales وأهميتها العددية[٥].

لا بدّ من الاشارة الى ان الاجرام المنظّم La criminalité organisée يختلف عن الاجرام الاقتصادي La criminalité économique من حيث **المغرس والحجم**، من حيث **الوسيلة** ومن حيث **المنشأ والتطور...**

---

(١)
Europol: Rapport 2003 sur la criminalité organisée dans l'Union Européenne – Version publique - La Haye – le 21 octobre 2003 – P: 5
http://www.europol.europa.eu/publications/EUOrganisedCrimeSitRep/2003/OCSitRep2003_fr.pdf
Rapport 2004 sur la criminalité organisée dans l'Union Européenne – Version publique - déc. 2004 – P: 15
http://www.europol.europa.eu/publications/EUOrganisedCrimeSitRep/2004/EUOrganisedCrimeSitRep04-FR.pdf

(٢)
Raymond GASSIN: La mondialisation de crime - in: La criminologie – 5e éd. – 2003 – D. – Paris. - P: 299 et suiv.

(٣) M.VIVANT: ''Cybermonde, Droit et droits des réseaux'' - J.C.P. – 1996 – I – 3969 - N°.29.

(٤) سليمان عبد المنعم: اصول علم الاجرام والجزاء – – إشكاليات تأصيل علم الإجرام – التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة – التحليل التفسيري لعوامل الإجرام – نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي – طبعة أولى – ٢٠٠٥ – الحلبي – بيروت – ص: ٣٥٣.

(٥) GASSIN: Les manifestations de la mondialisation du crime – in: Criminologie – op.cit.– P: 301.

إلاّ أنّ هناك ترابطا حتميّا بينهما، لا سيما منذ الثمانينات؛ يتصف كلاهما بـــ "الصفة المهنية" La caractère professionnelle، بالبعد الدولي، باستعمال آليات الاقتصاد، بـــالارادة جامحـــة نحو تراكم الثروات والسلطة اللتين تشكلان المحرك الأساسي له وباستبدال مصطلح "المجرم" و"الضحية" بمصطلح البائع والمشتري(١).

البند الأول: سبل ارتكاب الاجرام المنظم

كانت الجريمة المنظمة، باستثناء بعض عمليات التهريب عبر الحدود، شأناً محلياً، أو فـــي أسوأ الحالات، شأناً يتناول البلد المعني بكامله، لكن ما حصل من تطورات اقتصادية وتقنيـــة أدى إلى توسّع نشاطاتها(٢)، وهنا لا بدّ من التمييز بين ثلاثة أنواع أساسية مـــن جماعـــات أو شركات الإجرام المنظم:

– شركات تجارية غير مشروعة مثل اتحادات أو كـــارتيلات المخـــدرات (كالكولومبيـــة) يستخدم العنف أحياناً La criminalité violente où la criminalité à caractère brutal

– شركات قانونية ترتكب جرائم مالية، كالمصارف التي تتخصص واقعياً بتسهيل تبيـــيض الأموال والتهرّب من الضرائب La délinquance d'affaires والتي ليس من الـــضرورة ان تكون الجماعات المشاركة مهيّكلة ومنظمة، إنما يكفي أن تكون جماعات إجرامية بالصدفة.

– شركات قانونية تأسست، بالكامل أو جزئياً، من أموال الجريمة المنظمة وتُدعى المؤسسة الاجرامية L'entreprise criminelle أو المؤسسة المافيوية(٣).

ترتكب هذه الشركات أو الجماعات **الجريمة الاقتـــصادية العاديـــة** فـــي عـــالم الاقتـــصاد والمشاريع والأعمال، كما ترتكب الجرائم المنظمة Macro-Criminalité أي "الإجرام المكبّر" لما لديها من: امتهان، معرفة وتخصص هامين وتقنيات اقتصادية وتجارية ومالية متقدمة. كما تستفيد من مصالح مالية وتتمتع بالسلطة، ولديها حجم دولي International من خلال فروعها المنتشرة في دول العالم، لا بل حجم عابر للحدود Transnational. يبقى ان أهم ما يتميّز بـــه الإجرام المنظم هو التنظيم الهيكلي الاجرامي مع ما يرتبّه من تهديدات خطيـــرة، هـــذا مـــا سنشرحه تباعاً.

البند الثاني: التنظيم الاجرامي ومفاعيله

يرى بعض الباحثين الجزائيين المتخصّصين في بحث الإجرام المنظّم، أن الجريمة المنظّمة تعتدي على النظام العام والسلامة العامة، تُعرقل قيام الدولة بواجباتها وتحـــرّض المـــواطنين لعدم الخضوع لقوانينها(٤) يتجسّد هذا الاعتداء من خلال ما يشكله الإجرام المنظم من مخاطر

(١) Pierre TREMBLEY, Maurice CUSSON: Marchés criminels transnationaux et analyse stratégique – in: La criminalité organisée –1996 – Institut des Hautes Etudes de la sécurité Intérieure – Paris. – P: 21

(٢) CRETIN: Mafias, grande criminalité organisée et association de malfaiteurs - in: op. cit. – P: 209/210.

(٣) Yann BISIOU: Le concept du crime organisé en France – in: Criminalité organisée – op.cit. – P: 264
-Thierry CRETIN: ''L'entreprise mafieuse - in: Qu'est ce qu'une mafias ? Essai de définition des mafias'' – Rev.sc.crim. – Doc. - 1995 – P: 294

(٤) Maria-Luisa CESONI: Protéger l'ordre public - in: Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridiques – 2004 – Bruylant – Bruxelles - P: 520

على صعيد التنظيم والهيكلية، أمن المجتمعات المحلية والدولية وسِلمها، تقويض المؤسسات الرسمية وزعزعة الإستقرار الاقتصادي وهذا ما سنبينه تباعاً:

أولاً- لناحية البنية والنوعية، تتميّز هذه الجماعات بالتنظيم، هي جماعة إجرامية مهيكلة ومنظمة من العصابات أو المافيا، أي ليست جرائم فردية بل جرائم جماعية مؤلفة من ثلاثة أشخاص إلى نحو خمسة الآف شخص، غير مشكّلة عشوائيا بل تمتدّ لفترة من الزمن. كما انها تنتظم ضمن هيكلية "عائلية" تنظيمية une famille mafieuse وتصميم في عالم تحت الأرض forte discipline interne خفي وسرّي، تجمعهم وحدة المصلحة والمصير، الاستمرارية، تقسيم العمل، تحديد الأدوار، تسلسل المكانة والسلطة(١)...

تضمّ قادة Les dirigeants ومنفذين ميدانيين Les exécutants بحيث يترأسها مقررو الخطط الإجرامية اي الرئيس أو "الريّس" Le parrain (كما هو معروف في عالم المهربين) وبضعة أعضاء احياناً لهم نفوذهم ومكانتهم المالية والاجتماعية(٢). أما ميدانياً، فتنفذها شبكات من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى ومترابطة ضمن الدول وعبرها، حيث تعجز هذه الأخيرة عن ضبط إجرامها المتعدد، للحوؤل دون انتشارها مما يحدث اضطرابا في أمن الدول(٣).

تقوم على حسابات عقلانية وعلى الربح والخسارة وتتجه دوما حيث توجد الأموال وأقل قدر من المخاطر. تتبع خطورتها من ارتكاب جرائم خطيرة، الإباحة لنفسها بحيازة السلاح واستخدامه، الخطف، الاغتيال، الابتزاز(٤)، التهديد بالانتقام، قدرة عالية على التكيّف، التجديد والمرونة.

تتسم بالولاء المخلص من جانب أعضائها، مقابل الحماية والغنى أو الموت للخائنين او للجبناء(٥)؛ وتتصف بالانضباط المتشدد، السريّة كإحدى الأسس التي ترتكز عليها تلك الجماعات، المرونة الفائقة بالنزوع نحو العالمية من خلال تخطي حدود الدولة والقيام بنشاطات متعددة عابرة للحدود والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة(٦). كما تعمل على تنظيم شبكات إجرامية المستوى القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع، وتستغل الاستفادة من التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات في عصر العولمة لتدفق الأفكار والسلع

---

(١) CESONI: Criminalité organisée: Définition non juridique du phénomène – in: op.cit. – P: 228 - Maurice CUSSON: Criminologie actuelle – 1998 – P.U.F. – Paris - P: 105 et suiv.

(٢) Nicolas QUELOZ: Criminalité économique et criminalité organisée, comment les différencier ? in: Criminalité économique - Groupe Suisse de criminologie – 28e congrès –10/12 mars 1999 – Suisse - P: 27

(٣) *J.A.* MACK: ''Le crime professionnel et l'organisation du crime'' – Rev.sc.crim – Doc. – 1977 – P: 5 et suiv.

(٤) Jean-Claude MONET: Crime organisé: De la face sombre de la société – in: Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation - 2002 – Bruylant – Bruxelles - P: 176

(٥) Gabriel TARDE: La criminalité comparée – 3e éd. – 1894 – Alcan – Paris - P: 39

(٦) Raymond SCREVENS: ''Le crime organisé à caractère international'' – Problèmes de preuve – R.D.P.C – 1998 – P: 5

والخدمات. كما ترمي الى تحدّي الدولة، استقرارها وسيادة القانون[١]، البحث عن مصادر التمويل اللازم من جهات متعددة بهدف ضمان استمرار القيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى وتنفيذها.

تتغير خصائص هذه الجماعات، حوافزها ووسائل عملياتها مع الوقت بشكل متواصل لكي تبقى على اتفاق دائم ومتواصل مع السلطات السياسية وأجهزة انفاذ القانون[٢].

ثانياً: لناحية العددية: يمكن تشبيه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمرض السرطان، لكونها تنتشر عبر العالم، ولكونها تفترض ارتكاب بضع جرائم لبلوغ أهدافها. اعتبر التقرير العام للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات أنّ هناك **ثلاث وأربعين جريمة** تقترفها المنظمات الإجرامية[٣] أهمها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة، الإتجار بالرقيق الأبيض، الإتجار بأنواع النباتات والحيوانات البريّة المشمولة بالحماية، الإتجار بالأعضاء البشرية، الإتجار بالنفايات النووية والكيميائية، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الفساد، الرشوة، سرقة الممتلكات الثقافية، التحف الفنية القديمة، المجوهرات، الأيقونات، الأموال البلاستيكية والإلكترونية، والأعمال التجارية غير المشروعة[٤]، تزييف العملات، الغش التجاري والصناعي، التجارة المزيّفة، التقليد، المنافسة غير المشروعة، الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية والفكرية، التهرّب من دفع الضرائب، الاحتيال والتزوير،...

كما يزداد **الإختطاف** لا سيما اختطاف أبناء الأغنياء وبيع الأطفال والأعضاء البشرية، بصفته شكلا من أشكال الجريمة المنظمة وأكثرها ربحا، وكثيرا ما يرتكب بهدف تمويل المنظمات الإجرامية. إضافة الى جرائم الياقات البيضاء Col blanc ورجال الأعمال والقرصنة في الأعمال التجارية[٥].

تبيّن احصاءات عام ٢٠٠٠ (١٥في المئة من المستجيبين مع الإحصاء) ان الترهيب والابتزاز شائعان جدا في مجال عملهم، أي ابتزاز نقود من الشركة، تهديد مديريها و/أو مستخدميها وترهيبهم، وأعرب ثلث الضحايا عن اعتقادهم أن الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية ضالعة في هذا الترهيب[٦].

---

(١) −Fernando TOCARA: ‘‘Crime organisé et lois d’exception’’ – Rev.sc.crim. – Doc. – 1999 – P: 8

(٢) Queloz: Op.cit. – P: 28

(٣) Rapport général: «Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé» - Colloque préparatoire – section II – Droit pénal spécial – R.I.D.P- 1998. – P: 67

(٤) Bernard GRAVET: Quelques éclairages spécifiques sur certains domaines de délinquance organisée - in: La criminalité organisée – op. cit. – P: 47 et suiv.

- Denise FLORY: Crime organisé transnational: Le trafic illicite des matières nucléaires – in : La criminalité organisée - op.cit. – P: 83

(٥) Xafier RAUFER, Stéphanie QUERE: Le crime organisé – Que sais-je – 2000 – P.U.F. – Paris - P: 22

(٦) معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة: "الاستقصاء الدولي للجرائم المرتكبة ضدّ المنشآت التجارية" – اجري البحث في عواصم تسعة بلدان في اوروبا الوسطى والشرقية، وشمل ٥٠٠ منشأة تجارية في كل عاصمة، وشمل الاستبيان مجموعة منوّعة من مسائل الإجرام، بما فيها الاحتيال والابتزاز والفساد.
http://www.unodc.org/pdf/crime/forum/forum3_note4.pdf

إنما، ركّزت معظم البحوث الدولية حتى اليوم، على درس نوعية وبنية الجماعات الإجرامية وخصائصها وأساليب عملها، بدلا من قياس مدى تلك الظاهرة ومظاهرها المختلفة(١). كما اعتمدت طرقاً عدة لقياس الجريمة المنظمة، تبعا للمنهجيات المختلفة للبلدان المختلفة واستنادا إلى التعاريف المحلية لتقييم ما تمثّله من خطر على المجتمع وعلى القطاعات الاقتصادية المشروعة.

بحسب صندوق النقد الدولي، تتراوح عائدات الجريمة المنظمة بين ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ مليار دولار أميركي أي ما يوازي ميزانية دولة بحد ذاتها، على سبيل المثال بلغت ميزانية فرنسا السنوية لعام ١٩٩٦ نحو ٢٠٠ مليار دولار أميركي(٢). وما يوازي أيضاً ٢٠ في المئة من التجارة الدولية.

ثالثا": على **صعيد أمن المجتمعات وسلمها**، لا بدّ من التوضيح والإشارة إلى أنّ **الجماعات المنظمة** Les organisations criminelles **ليست الجماعات الإرهابية** Les organisations terroristes. قد تختلط التعاريف وتتباين الحدود والمعايير إلا أن هناك بعض الاختلافات Les divergences بين عالم الجريمة المنظمة وعالم الإرهاب(٣) أهمها:

– عدم تقاسم الفلسفة والأهداف: من خلال إضفاء الطابع الأيديولوجي، العقائدي، الفكري والثقافي والسياسي على التنظيمات الإرهابية، توظيف وسائل الإعلام لتبرير أعمالها للرأي العام، تشكيل العنف هوية الإرهاب وسمته، تطوير ثقافة الموت(٤)، جمع الأموال أحيانا من مصادر شرعية من طريق جمع التبرعات والجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة(٥)، وهي تستهدف الحياة والحريات...، بينما إضفاء الطابع التجاري على التنظيمات الإجرامية، اهتمامها بالربح المالي اكثر من اهتمامها بالمبادئ أو السياسة او العقيدة، وعدم الاهتمام بتبرير أفعالها بل ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان(٦)، تطوّر ثقافة الربح غير المشروع وهي تستهدف الذمة المالية.

كما يستهدف عنفها بصورة انتقائية للتخلص من المنافسين أو لإزالة الأخطار أمام تحقيقهم أرباحهم (عن طريق قتل رجال الأعمال الذي يقاومون تسلل الجماعات الإجرامية المنظمة) كالحملة الإرهابية التي استهلتها تنظيمات "مدلين" للاتجار بالمخدرات وشملت الحملة اغتيال وزير العدل الكولومبي، واقتحام قصر العدل واتلاف سجلات خاصة بمهربي المخدرات، أيضاً قتل الصحافية الإيرلندية التي كانت متخصصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

إلاّ أنّ ما يجمع الجماعات الإرهابية والجماعات المنمظمة أكثر مما يفرقهما، فكل جماعة تتعلم من الجماعة الأخرى: تتعلّم الجماعات الإرهابية ارتكاب الجرائم الاقتصادية العالمية – كتبييض الأموال– بكفاءة اكبر، وتتعلّم الجماعات الإجرامية طرق تأمين عملياتها بمحاكاة

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: نتائج دراسة استقصائية نموذجية لأربعين جماعة إجرامية منظمة في ١٦ بلدا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). http://www.unodc.org/unodc/index.html

(٢) CRETIN: Les mafias et l'économie, les ressources - in: Mafias du monde, Organisations criminelles transnationales, actualités et perspectives - op.cit. – P: 222

(٣) CESONI: Criminalité organisée – op. cit. – P: 169

(٤) CRETIN: Op. cit. - P: 202

(٥) محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا – طبعة أولى – ٢٠٠٤ – دار الشروق – القاهرة – ص: ٣٨ وما يليها.

(٦) http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/crime.htm

هياكل الإرهابيين القائمة على الخلايا. **الأمر الذي يثير القلق لأسباب عدة:** زيادة وتعقّد خطورة نوعَي التنظيمات لتآزر بعضها البعض، فالتنظيمات الإجرامية والإرهابية تتقاسم مواردها وتتبادل المساعدة لا سيما الصلات اللوجيستية أو المالية، المتعلقة بالعمليات، ووجود تحالفات ومصالح تعزّز قدرتها على التكيّف لا سيما في الحالات التالية:

عندما يواجه الإرهابيون صعوبة شراء أسلحة أو متفجرات، يلجأون إلى مقدمي الخدمات الإجرامية" المتخصصين والسماسرة الإجراميين الماهرين، هذا ما أظهرته التحقيقات في تفجيرات مدريد (١١ آذار/مارس ٢٠٠٤- إسبانيا)، مما يثير المخاوف من تزايد التعاون في السنوات المقبلة. كما يستغل الأفراد الأعضاء في الجماعات الإرهابية أو المرتبطون بها قدرات مهربي المهاجرين لتيسير عمليات النقل والتنقّل عبر الحدود الوطنية بطريقة غير قانونية أو بدون عائق. وأحيانا تجري عمليات تبادل مباشرة ومقايضة نوع من أنواع السلع الإجرامية، كمقايضة الأسلحة بالمخدرات.

أما الخطر الأكبر، **فيكمن في الدينامية والتحوّل من جماعة إلى أخرى** وفق ما يلي: حيث يمكن أن تخضع جماعة إرهابية جدول أعمالها السياسي إلى أنشطة لتحقيق الأرباح لصالحها، وتفتن بالثروة عوضا عن القضايا السياسية أو الإيديولوجية. ويمكن أن تغدو جماعة إجرامية منظمة عالية التسييس وأن تغير محور أعمالها من تجميع الأرباح بواسطة الأعمال التجارية غير المشروعة إلى إحداث تحوّل سياسي من خلال ممارسة العنفِ غير التمييزي واعتناق نزعة أصولية واختيار شكل من أشكالها القتالية... وفي الواقع يعلَم الكافة مخاطر الإرهاب الذي يشكل تهديدا لجميع الدول والشعوب، يمكن أن يضرب في أي وقت وأي مكان، ويمثل هجوما مباشرا على القيم الأساسية، الانسانية وحياة المدنيين الأبرياء. لذلك، يعتبر بوضوح أحد التهديدات الرئيسية التي نواجهها في القرن الحالي(١).

رابعاً: المخاطر الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية:

١- اقتصادياً، يقدّر أحد الخبراء الاقتصاديين أن أرباح الجريمة المنظمة ستقوّض الاقتصاد العالمي بأكمله ولها تأثير واضح على الأزمات المالية الحديثة (لا سيما في آسيا) (٢)، تتخذ شكلاً واسع الانتشار مما يجرّ آثاراً مخلّة غير متوقّعة على هذا الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية وعلى السلام في العالم(٣) كما انها تعرقل أعمال الأسواق الحرة، تستنزف الموارد الوطنية وتعيق تطوير المجتمعات المستقرة.

عملياً، إنّ ما يزيد صعوبة اكتشاف مجموعات الجريمة المنظمة وتحديد عملها، أنها تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجال الاستيراد والتصدير، أو في مجال الخدمات، أو حتى المؤسسات المالية المتعددة الجنسية، كغطاء لنشاطاتها. وفي بعض الأحيان تخفي المنظمة الإجرامية نفسها داخل شركة كبيرة، وفي أحيان أخرى تسيطر فعلياً على مثل هذه الشركة. لذلك إن الخط الفاصل بين الأعمال التي تشكّل جرائم مالية أو جرائم تتعلق بإدارة الشركات، وبين الأعمال التي تشكّل جريمة مُنظمة دولية، يكون غالباً غير واضح المعالم.

---

(١) كلمة رئيسية موجهة للجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديموقراطية والإرهاب والأمن – الخميس ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥- مدريد، إسبانيا http://www.un.org/arabic/av/radio/news/2005/n0503100.htm

(٢)

Guilhem FABDRE (économiste français): Les prospérités du crime: Trafic des stupéfiants et crises financières dans l'après-guerre froide – Centre d'études français sur la chine contemporaine (CEFC) – 1999 - http://www.cefc.com.hk/fr/pc/articles/art_ligne.php?num_art_ligne=5207

(٣) GASSIN: L'ampleur de la mondialisation du crime - in: Criminologie – op.cit. – P: 302

كما يشهد النظام التجاري الدولي تهديدا خطيراً وتقويضا محتملا ومستقبليا لمؤسساته من خلال تنشيط الإتجار العالمي بالمواد غير الشرعية، لا سيما بعدما اغتنمت مجموعات الجريمة المنظمة فرص العولمة لتوظف أرباحها للاستثمار في نشاطات غير قانونية وتجارة سلع معيّنة محرّمة[١] وتقدِّيم خدمات عليها طلب برجوازي، خدمات وسلع لا ترغب دولة معيّنة أو مجتمع مُعيّن في توفيرها لأسباب سياسية، صحية، دينية، أخلاقية، ثقافية أو إثنية...

يتجلّى الدافع الأكبر في مثل هذه الحال في الربح، إنما "ميزة مضمون بعض هذه السلع أنها "الإنسان"، وضحيتها الحقوق الإنسانية[٢]، وأخطرها تهريب المهاجرين والاتجار بالرقيق الأبيض الذي بات يشكّل ثالث أكبر المصادر المربحة لعصابات الجريمة المنظمة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

٢- **أما اجتماعياً**، فتُبنى الجماعات المنظّمة على انحطاط الأخلاق والسلوك، تقدّم الوعود والآمال للعاطلين عن العمل في ظل ظروف اقتصادية صعبة؛ تنشر مفاهيم وقيم فاسدة سيئة بين أوساط الشباب ذوي الأحلام الواسعة الآفاق، لاستدراجهم رويدا رويداً قبل القبض على رقابهم، ولتسيّرهم في مسيرتها الجرمية تحت طائلة فقدانهم الحياة؛ أما اللافت في هذه الجماعات أنها تدعم، احيانا، جمعيات إحسان وأعمال خيرية.

٣- تبقى مسألة تقويض المؤسسات السياسية، إذ تمثّل محاولة **إفساد المسؤولين والموظفين والشركات ومستخدميها**، إحدى أهم أدوات تحقيق نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة[٣]، مما يسبّب تكاليف سياسية أهمها: استشراء الفساد، الاتجار بالنفوذ وتغلغلها في العملية السياسية[٤]، منع سن قوانين جديدة ضرورية كأساس لقيام اقتصاد حر ديموقراطي، حرمان الدولة الواردات الضرورية في أحيان كثيرة، فقد الكثير من المواطنين ثقتهم بنزاهة العملية القانونية وكفايتها، وبقدرة الحكومات الجديدة على القيام بموجباتها الأساسية[٥]...

هنا لا بدّ من الاشارة الى انّ هناك، أسباب عدّة تساهم **لإغتنام مجموعات الجريمة المنظمة** فرص العولمة من خلال ما يلي:

- عدم وجود هيئات فعالة لتطبيق القوانين[٦]؛
- عدم وجود ممارسات سريعة وفاعلة لتبادل تسليم المتهمين في دول عديدة؛
- التهرب من مراقبة أجهزة تطبيق القوانين في البلدان المعنية؛
- إستغلال بعض البلدان الأجنبية كأماكن آمنة واستعمال الحدود سياجاً للاختباء خلفه؛

---

(١) CUSSON: Criminologie actuelle – op.cit. - P: 107

(٢) بينو ارلاتشي الدول: تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة – مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة – http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry4.htm

(٣) Nicolaz QUELOZ: Corruption et droits de l'homme: Regard criminologique in: La corruption l'envers de droits de l'homme – P: 175

(٤) GASSIN: La criminologie - op. cit. - P: 310

(٥) لويز شللي: المجتمع والديموقراطية معاً ضحايا للجريمة – مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry2.htm

(٦) المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية – تقرير عن أعمال الدورة الحادية عشرة – (١٦/٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) – E/CN.15/2002/14 – E/2002/30 – www.un.org/arabic/ecosoc/2002/index.html

- تفوّق ذكاء رجال هذه الجماعات أحياناً على دهاء رجال الشرطة؛
- امتلاك أساليب ومعدات فنيّة أفضل ومصادر أوفى للمعلومات؛
- تشكيل قوة اقتصادية هائلة تتحكم أطرافها بالسطوة المالية في اقتصاديات الدول وسياساتها حتى النظام القانوني والسلامة العامة[١] بأكملهم، نتيجة لما تتوافر في أيديهم من أموال ضخمة.

الفقرة الثانية: في الاتجاهات الحديثة في تجريم الجرائم المنظمة

البند الأول: في المبادرات الدولية

في ما يختصّ بمكافحة الاجرام المنظم تتصدى الأسرة الدولية، المتمثّلة في الأمم المتحدة، لخطر هذا الاجرام بسرعة وإجماع نادرين على المسرح العالمي، بعدما اقتنعت بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع تلك الأنشطة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي، ووضعتها في مرتبة الأولويات لبرنامج عملها من خلال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والعديد من المبادرات والاستراتيجيات.

فمنذ أوائل التسعينات، أقرّت الأمم المتحدة بمواجهة العالم تغييرات مهمة جداً، في طليعتها إحاطته باشكال خطيرة من الجرائم العالمية مقابل عدم وجود قانون جنائي دولي يحدد جرائم كهذه ويكافحها سوى معاهدات تجارة المخدرات وتزوير العملة. كما أكدت أنّ منع الجريمة والعدالة الجنائية ضرورة مهمة لإسهامهما مباشرة في صون السلم، الأمن والاستقرار على الصعيد المحلي والدولي[٢]. **إذا كان تقنين الجرائم الدولية الداخلة ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي استحوذ على اهتمام منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، ابتداء من محاكمات نورمبرغ وطوكيو، نرى اليوم انّ اهتمامها، لا سيما منذ التسعينات، يتجه نحو مناقشة الجرائم الاقتصادية العالمية والجرائم المنظمة العابرة للحدود** الى جانب بعض القضايا الدولية السياسية والامنية.

كان **مؤتمر الأمم المتحدة السابع (١٩٨٥)**، المنعقد تحت عنوان "منع الجريمة من اجل الحرية والعدالة والسلم **والتنمية**" قد دعا إلى اعتماد "خطة ميلانو"[٣] التي تتبنى **عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجالات تشكل أولوية دولية رئيسية كالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرهما**، وشددت العريضة على ضرورة تقديم المساعدة التقنية للدول النامية. كما اصدر المؤتمر "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والذي اعتمدته الأمم المتحدة فيما بعد[٤].

---

(١) Colloque préparatoire du XVI^e congrès international de droit pénal – R.I.D.P – 1996 – P: 550

(٢) الفقرة "١" الفقرة "٧" من مرفق الجمعية العامة ١٩٩١ صدى للمادة "٥٥" من ميثاق الأمم المتحدة – الجمعية العامة: قرار رقم ٤٦/١٥٢ – وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة السادسة والاربعين – ١٨ كانون الأول ١٩٩١ – A/RES/46/152 –
www.un.org/arabi/documents/GARES/50/A_RES_46_152.pdg

(٣) التي أقرتها الجمعية العامة فيما بعد بموجب القرار رقم ٣٢/٤٠ – تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
www.un.org/arabic/documents/GARES/50/A_RES_40_32.pdf

(٤) الجمعية العامة: قرار رقم ٣٤/٤٠ – مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كانون الأول ١٩٨٥ – ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ A/RES/30/34 -
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/A_RES_46_036.pdf-

ثمّ تمحور **مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٠٠٠)**[١] حول اتخاذ تدابير منسقة واكثر فاعلية، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا إلى آثارها الخطيرة على المجتمع المحلي والدولي والارتباط بين مختلف أشكالها، بهدف تكوين صورة عالمية شاملة عنه، تمثل أداة مرجعية وإستراتيجية فاعلة لصوغ التشريعات والسياسات والبرامج المتخصصة، ولايجاد بيئة مؤاتية لحسن مكافحتها، فشدد على ما يلي:

ضرورة التعاون الثنائي، الإقليمي والدولي، إنشاء برامج واقية للوقاية والتأهيل، مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل الناس اكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه، مسؤولية كل دولة في إقامة نظام للعدالة الجنائية وصونه، تطبيق معايير الأمم وقواعدها على القوانين والممارسات الوطنية وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات المختصة، إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، الحاجة إلى تطوير أنشطة التعاون التقني وتعزيزها...

أما على **الصعيد السياسي**، فقد انعقد عام ١٩٩٤ المؤتمر الوزاري الدولي الثاني لبحث مسألة سبل مكافحة الجريمة المنظمة وغير المنظمة الذي حدّد مفهومها[٢] وأصدر "إعلان نابولي" لتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

وعلى الصعيد **القطاع الخاص**، أكدت **مجموعة الـ ٨** [٣] أهمية وضع استراتيجية طويلة الأمد وشاملة لمنع هذه الجرائم والقضاء عليها، لا سيما من خلال العمل مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، الالتزام تماما اتفاقيات الأمم المتحدة وتزويد البلدان النامية المساعدة المالية والتقنية المناسبة[٤].

أما كيف تجلّى الوعي الدولي، الاقليمي والداخلي لاتخاذ اجراءات وقائية **وعقابية** لمعاقبة هذه السبل؟ الاجابة في ما يلي:

البند الثاني: في التجريم على الصعيد الدولي

إذا كان للدول أن تتعاون بهدف إلغاء الإجرام أو على الأقل مكافحته، فمن الضروري تحديد التصرف المتصف "بالفعل الجرمي"، وتعريف التصرفات الواجب معاقبتها. تتصف الجرائم الاقتصادية والمنظمة بأنها **جرائم جديدة، معقّدة** Infractions nouvelles et complexes ومتعددة كما رأينا (الفساد، الغش، جرائم الإتجار، تبييض الأموال...). ان الجناة فيها يزاولون نشاطهم في بضعة اقاليم تابعة لدول عدّة بشكل كثير التنقل وبدرجة متزايدة، **قد يبدأ التخطيط والتنفيذ للجريمة العالمية في دولة أو اكثر، ليَتمّ التنفيذ في دولة أخرى، وتحصل**

---

(١) اعلان فيينا في شأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن العشرين – المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ – (A/Conf.187/15) – قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثالثة – RES/A/55/593 – الدورة ٥٤ – البند ١٠٥ من جدول الاعمال – ١٧ كانون الثاني ٢٠٠١– http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5559a.pdf

(٢) المؤتمر الوزاري الثاني – من ٢١/٢٣ تشرين الأول ١٩٩٤ – مدينة نابولي الإيطالية – عرّف الجريمة المنظمة كما يلي:

"Organisation de groupes aux jeux d'activités criminelles présence de liens hiérarchiques ou de relations personnelles permettant à certains individus de diriger le groupe, recourt à la violence, à l'intimidation et à la corruption, blanchiment illicites" www.un.org/french/ga/52/res/res52085.htm

(٣) تأسست مجموعة الثمانية عام ١٩٧٥ في فرنسا كمنتدى اقتصادي وتجاري، أعضاؤها الستّة الأوائل هم: فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة. أما اللاحقين هم: كندا (عام ١٩٧٦)، وروسيا (عام ١٩٩٨) رئاستها دورية. www.wikipedia.org/wiki/Groupe_des_huit

(٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية – مرجع سابق.

النتيجة الجرمية أو تقع على ضحية في دولة ثالثة، ثمّ تُستخدم حصيلة هذه الجريمة وعائداتها في دولة رابعة، ويخبئ المجرمون أنفسهم أو بعض المتحصلات في دولة خامسة... تمثّل هذه الجرائم خطرا ليس فقط بالنسبة الى مصالح بلد معيّن، ولكن بالنسبة الى مصالح المجموعة الدولية او ضد الإنسانية جمعاء(١).

لذلك، يثير التعريف القانوني للجريمة المنظمة مسائل قانونية عدّة، موضوعية واجرائية لناحية التعريف ولناحية ترتيب المسؤولية اهمها:

من ناحية أولى، ينطلق **التعريف القانوني** للإجرام المنظّم من المنظمات الإجرامية أكثر من إنطلاقه من الجريمة المنظمة، علماً أنّ المنظمة الإجرامية ليست سوى الأساس الذي انطلاقا منه تنتشر الأنشطة الإجرامية المتعددة وعلى مدى واسع. أضف أنه عموماً، تتصف الجريمة العالمية **بالغموض وعدم الوضوح**، ذلك أنها جريمة تتكون من الاعتقاد أو الشعور القانوني وليس من أعمال يجرّمها المشرّع بنصوص واضحة، حتى ولو كانت مفرغة في قالب مكتوب أي في قانون اتفاقي فتكون اقل وضوحا من تلك المسنونة في قانون وطني(٢). كما أن الالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون الدولي بصفة عامة ذات طبيعة اقل وضوحا من الالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون الداخلي، ايضاً إنّ وسائل مخالفة تلك الالتزامات وطرقها مثيرة ومتعددة، وبالتالي يصعب النص عليها وتعريفها.

وإذا كانت كل المناقشات السياسية والأبحاث الاجتماعية والاقتصادية تستعمل بشكل سهل مفهوم "الإجرام المنظّم"، فإنّ المشرّع والإختصاصيين القانونيين، وبشكل أدق الجزائيين يواجهون صعوبة أكبر سواء لناحية تبني هذا المفهوم أو تحديد إطاره الشرعي. فعلى الرغم من التعريفات المتعددة للإجرام المنظم، لم يكن هذا المفهوم سوى صورة أو تعبير عن وقائع عدّة موجودة في أماكن وأوقات مختلفة.

مثلاً عام ١٩٥٦، اقترح Philip Jessup (٣) في محاضرته الشهيرة في جامعة "ييل" تعبير "القانون عبر الوطني" ليشمل كل النصوص القانونية التي تحكم الأفعال أو الأحداث العابرة للحدود الوطنية. ثم استخدم المؤتمر الخامس للأمم المتحدة تعبير "الجريمة عبر الوطنية" لوصف الجريمة العابرة للحدود، إنما كتعبير خاص بعلم الإجرام لا كتعبير قانوني. أما عام ٢٠٠٠، ومع دخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيز التنفيذ، اصبح تعبير "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" مصطلحا قانونيا.

من ناحية ثانية و**على صعيد قانون العقوبات العام**، تعتبر الجرائم المنظّمة، في الحقيقة، جرائم تقليديّة، المستجدّ فيها عنصر التنظيم العابر للحدود الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي ارادة المنظمة الاجرامية المعنية.

عملياً، شكلت كل المبادرات الدولية المتعددة – المذكورة أعلاه – مع غيرها العديد من الإقتراحات، المخاض الذي انبثقت منه معاهدة باليرمو عام ٢٠٠٠ التي شكلت الاتفاقية الأولى

---

(١) Stanilaw PLAWSKI: ''La notion du droit international pénal'' – Rev.sc.crim – 1978 – Doc. - P: 789.

(٢) فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي – ١٩٩٨/١٩٩٩ – سلسلة محاضرات – جامعة بيروت العربية – بيروت – ص: ١٦.

(٣) Philip JESSUP: Transnational Law – 1956 – N°.2
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/825/76/PDF/V0582576.pdf?OpenElement

على الصعيد الدولي، كما شكلت هذه الاشكاليات المثارة المعطيات التي ساهمت في بلورة مفهوم الجريمة المنظمة وكيفية التجريم. فكيف عالجت الاتفاقية هذه الاشكاليات على الصعيد الدولي؟ وكيف عالجها التشريع الداخلي؟ ننتقل الى الاجابة.

الفرع الأول: اتفاقية Palerme

إن أهم التطورات القانونية التي تحققت عام ٢٠٠٠ في أروقة الأمم المتحدة، كان اعتماد الجمعية العامة **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** وبروتوكولاتها الثلاثة[١]. لم تحظَ أية معاهدة رعتها منظمة الأم المتحدة بهذا العدد الكبير، من الموقعين فور عرضها للتوقيع، وبعد مرور أقل من شهر واحد على تبنّيها الرسمي من الجمعية العامة[٢].

١- تتضمّن الاتفاقية بضعة تعريفات هامة ساهمت في بلورة مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفق ما يلي:

عرّفت الاتفاقية "**الجماعة الاجرامية المنظمة**" كل جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكلٍ مباشر او غير مباشر، على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى (م. ٢ – ف. أ).

ويقصد **بالجريمة الخطيرة**، أي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات او بعقوبة أشد (م. ٢ – ف. ب).

كما يقصد بتعبير "**جماعة ذات هيكل تنظيمي**" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم ان تكون لأعضائها أدواراً محددة رسميا، أو تستمر عضويتهم فيها (م٢٠ – ف. ج).

تنص المادة ٣ – ف. ٢ على "**أنّ الجرم يكون ذا عبر وطنياً**، إذا ارتكب في اكثر من دولة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، او ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى".

٢- تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية. وتنص على منع **الجرائم الخطيرة والمنظمة** والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، والى اتخاذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لتجريم الأفعال التالية جزائيا عندما ترتكب عمدا، وجعل بعض أنواع الأعمال التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة أعمالاً خارجة عن القانون وتستوجب التجريم الجزائي والعقاب.

٣- تجرّم **المشاركة في جماعة إجرامية منظمة**، (التنظيم، الإشراف، المساعدة، التحريض، التيسير او إسداء المشورة) مع العلم بهدفها المنشود، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى(م.٥ – ف. ب).

---

(١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود – ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ – الجمعية العامة – الدورة الخامسة والخمسون العادية – البند ١٠٥ من جدول الاعمال – (A/RES/55/25) – ٥٥/٢٥ – www.unodc.org/pdf/crime/a_res_5525a.pdf

(٢) خلال ثلاثة أيام من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقّع ممثلوّ لـ ١٢٤ دولة هذه المعاهدة، لغاية اوائل ايار ٢٠٠٧ اصبح عدد الدول الموقعة ١٤٧ دولة والدول المصدّقة ١٣٢.

أتت هذه المادة شاملة ذات معنى واسع ويمكن تطبيقها على كل اشكال المجموعات بدون ضرورة اتصافها بالهيكلية، الترتيب، او الاستمرارية، تحديد الأدوار للأعضاء، حتى لو ارتكبت جريمة خطيرة واحدة فقط، وبذلك يقترب التعريف من العصابة المنظمة أكثر من المنظمة الإجرامية.

كما **تم تحقيق إنجاز رئيسي بالاتفاق على جعل المشاركة البسيطة في مجموعة إجرامية منظمة عملاً جرمياً، سواء قام الشخص المعني شخصياً بتنفيذ عمل إجرامي أم لم يقم بذلك،** فيطال التجريم ليس فقط الجرائم التامة بل مجرد المحاولة والمساهمة التبعية(م.٥ – ف. أ).

٤- تجرّم المادة "٢٣" **عرقلة سير العدالة**، من خلال استخدام القوة البدنية، التهديد، الترهيب، الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض أو للتدخل في الإدلاء بشهادة زور او بممارسة أي موظف معني بإنفاذ القانون أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

تلزم المادة "٣١" الدول الاطراف بالسعي الى تطوير مشاريعها الوطنية وتقويمها وارساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات، تقليل الفرص الحالية او المستقبلية للجماعات المشاركة في الاسواق المشروعة بعائدات الجرائم، منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة، وانشاء سجلات عامة لتدوين المسؤولية الجزائية، المدنية والادارية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين الضالعين في هذه الجماعات...

٥- في ما يختص **بتحديد الاختصاص**، تلزم اتفاقية باليرمو الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وأخرى ادارية لإنشاء ولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم، أو عندما يرتكب الجرم من/أو ضد أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها أو ضد الدولة الطرف (كل ذلك إذا لم يتم تسليمه).

٦- أما في ما يختص **بالاسترداد**، فلم يكن هناك نص في أية إتفاقية دولية يعالج إسترداد المشاركين في المنظمات الإجرامية قبل هذه الإتفاقية، بل فقط كانت هناك العديد من الإقتراحات بهدف التخفيف من قاعدة التجريم المزدوج وإستثناء الجرائم السياسية[١].

أما معاهدة باليرمو، فتجيز **تسليم المجرمين** وتوسّع نطاق التعاون في تسليم الفاريّن من وجه العدالة بين سائر الدول التي توجد بينها معاهدات تسليم المجرمين، بحيث يجعل الأعمال الإجرامية المتعلقة بالجريمة المنظمة مشمولة بتلك المعاهدات شرط ازدواجية التجريم في كلا الدولتين(المواد: ٥، ٦ ، ٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية)، واعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في ما يتعلق بأي جرم منصوص عليه أعلاه.

الجديد انه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية (م.١٦)، وذلك بغرض التصدّي بشكل فاعل لغسل الأموال. كما تعكس الفقرة ١١ من المادة ١٦ تطوراً يقضي بعدم إحجام الدولً عن تسليم رعاياها.

---

(١)

Association Française de droit pénal (A.I.D.P.): Actes de 8e Congrès de l'Association Française de droit pénal – 28/30 nov. 1985 – Grenoble - 1986 - Economica – Paris – P: 105.

من جهة ثانية، ونظراً الى ما تثيره الاختلافات بين النظم القانونية المختلفة من صعوبات تطبيقية لا سيما في ما يختص بالإثبات، تنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على ضرورة تبسيط المتطلبات الخاصة بأدلة الاثبات والإبقاء عند الحد الأدنى.

وبما أنّ **الجرائم العابرة للحدود "الجديدة والمعقّدة"** تثير **اشكاليات عدّة في ما يتعلق بمبدأ التجريم المزدوج** لا سيما انها تحتوي على العديد من النشاطات في مختلف عناصر الجريمة، ويمكن أن تتم على أقاليم عدّة دول فهل إن إختصاص الدولة "ب" يتعلق أو لا يتعلق بالتجريم من قبل الدولة "أ"؟

لذلك، تلزم الاتفاقية الدول بالتعاون في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة، ولنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات المانعة للحرية بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الطرف والجديد **في اتفاقية باليرمو عدم ضرورة اشتراط توافر ازدواجية التجريم.**

٧- في ما **يختص بنقل الإجراءات الجنائية في المسائل الجنائية** Le transfert de la procédure pénale ، تمثّل اتفاقية باليرمو خياراً حديثاً، بحيث تشتمل **على ملامح استراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم أهمها:**

تنص المادة ٢١ على نقل الاجراءات الجنائية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في مصلحة وسلامة اقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية (م.٢١).

٨- كما تنص على **تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون** (م.٢٦) لأغراض التحري والإثبات في ما يختصّ بهوية الجماعات الإجرامية المنظمة، طبيعتها، تركيبتها، بنيتها، مكانها وأنشطتها...، ايضاً، الجرائم الواقعة الحالية، المحتملة أو المستقبلية والصلات المحلية والدولية مع تخفيف عقوبة الشخص المتعاون.

من جهة أخرى، ولمواجهة مشكلة عدم وجود قنوات اتصال بين الدول احياناً، وللحصول على المعلومات العملية، ترسي معاهدة باليرمو مواضيع ومعايير مشتركة وتوفر الهيكل الملائم والأدوات المطلوبة للتعاون الدولي بين الدول وخصوصا بين أجهزة إنفاذ القوانين (م ٢٧)، حيث رفعت المعاهدة الأساليب المتبعة التي أثبتت فائدتها في اتفاقيات التعاون الثنائي إلى مستوى عالمي.

على سبيل المثال، أصبح النقل الإلكتروني للطلبات الصادرة من دولة إلى أخرى مسموحاً به بموجب بنود هذه المعاهدة من اجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة لحسن سير التجريم الجزائي ولتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المحددة بما في ذلك وبحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، وثائق مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

كما ألقت الضوء على ضرورة **جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتحليلها** والتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية وتطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة.

الملاحظ أن المادة ١٨ من معاهدة باليرمو فصّلت مصطلح "**الإجراءات القضائية**" عن "**التحقيقات والملاحقة**" بدون ان تحدد مضمون هذا المصطلح بالتحديد وكأنها تركت للدول حرية تقدير مدى المساعدة التي ستقدّمها لنقل هذه الإجراءات.

٩- في ما يختص **بالإنابة القضائية** La commission rogatoire تشترط اتفاقية باليرمو (م.١٨)، تعيين السطة المركزية الوطنية كشرط أساسي مسبق لجعل المساعدة القانونية أكثر فاعلية وسرعة كما يمكن تقديم الطلب من خلال الانتربول.

وفي ما يتعلّق بضرورة مرونة الإجراءات، تنص الفقرة ١٧ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو والتي أخذت حرفياً عن المادة ٧ (ف.١٢) من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ أنه ينبغي تنفيذ أي طلب وفقا للقانون المحلي للدولة متلقية الطلب، بيد أنها تنص على التنفيذ بالقدر الذي لا يتنافى مع القانون المحلي للدولة المطالبة وحيثما أمكن تنفيذ الطلب وفقاً للإجراءات المحددة فيه.

١٠- واعترافا منها بأهم المشاكل التي تفرضها المساعدة القانونية وهي التباطؤ في الردّ، أكدت الاتفاقية ضرورة الاستجابة السريعة قدر المستطاع (م. ١٣ – ف. ٢٠) والتعاون لإيجاد السبل البديلة (كإيفاد أشخاص مختصين).

كما خصصت معاهدة باليرمو أطول مادة من موادها لشؤون **المساعدة القانونية المتبادلة** (م.١٨)، وتشترط أن تتيح الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، المحاكمات والاجراءات القضائية من خلال النص على مجموعة كبيرة من الوسائل العملية:

- الحصول على أدلة وأقوال من الاشخاص؛

- تبليغ المستندات القضائية والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الوطنية، المصرفية، المالية، سجلات الشركات او الاعمال او نسخ مصدقة عنها؛

- تنفيذ عمليات التفتيش، الضبط، التجميد وفحص الاشياء والمواقع؛

- تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، التعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او الادوات او الاشياء الاخرى او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على أدلة؛

- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة، انشاء هيئات تحقيق مشتركة في ما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية في دولة او اكثر (م.١٩).

١١- **في ما يتعلق بتقصّي المجرمين**، إن إثبات الجرائم المنظمة أمرٌ شائك وصعب بالمقارنة مع الجرائم العادية، وبما أنه لا يمكن إغفال أهمية دور الشهود Les témoins والمُجنى عليهم Les victimes في المؤازرة لكشف الحقيقة[١] وتجاه خطورة الإجرام المنظم، تفرض الضرورة حماية أولئك الذين يقبلون التعاون مع النظام الجزائي.

لذلك تفرض **اتفاقية باليرمو** على الدول اتخاذ إجراءات تؤمن الحماية الشخصية (لا سيما الجسدية) **للضحايا، أقربائهم والشهود** (م ٢٤)، ومساعدتهم باعتبارهم حجر أساس للعمل الدولي الجماعي، وتقديم التعويضات لهم وإعادة ممتلكاتهم حيث يلزم. ودعت الاتفاقية الدول الأطراف الى الدخول في اتفاقيات او ترتيبات مع دول أخرى من اجل ترحيل الشهود وأقربائهم والعودة الى بلدانهم الاصلية بشأن جرائم تتناول الاتفاقية.

---

(١)
André HUET, Renée Koering JOULIN: Droit pénal international – 3e éd. – 2005 – P.U.F. – France – P: 367

١٢- <u>في ما يتعلق بالعقوبة</u>، تجاوزت **<u>اتفاقية باليرمو</u>** ايضاً مسلمات السياسة العقابية التقليدية، حيث لم يكن التعاون الدولي ليولي اهتماماً لمصادرة عائدات الجريمة فقد كان التركيز ينصب على القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم الى العدالة، الا أنّ هذه الإتفاقية تولي اهتماماً ملحوظاً بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية كالمصادرة والضبط، وتوفر أحكاماً خاصة وإطار عمل لالتزام الدول **<u>مصادرة عائدات الجريمة</u>** المنظمة **<u>وحجزها</u>**، مع الممتلكات، المعدات المستعملة أو التي يُراد استخدامها، أو الممتلكات التي حوّلت عائدات الجرائم إليها، أو بدلت بها، أو التي اختلطت بها عائدات الجرائم، والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية (م.١٣).

وتسهيلاً للتعاون الدولي في شأن المصادرة، قد تكون المادة المتعلقة **<u>بالسرية المصرفية</u>** من أهم العناصر الفاعلة في معاهدة باليرمو(م. ١٢ – ف. ٦) حيث أتى النص في غاية الوضوح والصراحة، وهو: "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل ... بحجة السرية المصرفية"، فتخوّل كل دولة طرف أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية، المالية، التجارية، إذ أن الجريمة المنظمة تفقد الكثير من جاذبيتها إذا لم يتمكن المستفيدون من الاحتفاظ بأرباحهم بصورة آمنة.

كما يجوز للدول الاطراف ان تنظر في امكان الزام الجاني أن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة او الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية والاجراءات الأخرى. انما لا يجوز المس بحقوق الطرف الثالث حسن النية (باليرمو – م. ٢- ف. ١٢).

اللافت ما استحدثته اتفاقية باليرمو من أحكام جديدة غير مسبوقة كاستخدام هذه العائدات في تعويض الضحايا (م. ٢/١٤) أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية، أو اقتسامها بين الدول(م.٣/١٤)، وربما كإجابة عما كانت قد طرحته الجمعية الدولية لقانون العقوبات من مسألة تقاسم المنافع المالية للنشاطات غير المباحة التي هي موضع مصادرة[١].

كتقييم شامل، تمثّل هذه الاتفاقية معلما بارزاً من معالم التعاون الدولي، رداً واضحاً وناجحا على الجريمة المنظمة العالمية وتطورا مهما في القانون الجنائي الدولي لا سيما بعد تجاوز مستوى هذه الجريمة وتفشيها ما عجزت الحكومات وعامة الشعب عن الإحاطة بهما. كما تعتبر حجر الأساس لاستراتيجية دولية ناشئة شاملة، سواء على الصعيد الموضوعي أو على الصعيد الإجرائي وقواعد مهمة لقيام تعاون دولي فاعل لمنع هذه الظاهرة ومعاقبتها وتحمل في طياتها تصميم المجتمع الدولي على مكافحة ذلك الخطر العالمي مكافحة فاعلة.

كما أنشأت الإتفاقية **آلية دائمة لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها، الأمر الذي يمثّل تطورا نوعيا هاما على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي**، بحيث وفّرت الإطار المعياري والتوجيهي للبرنامج العالمي الذي يهدف إلى تقدير فعالية وكفاءة السياسات والتدابير الحالية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتوفير المساعدة على رفع مستوى القدرات الوطنية اللازمة لجمع بيانات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها من طريق تطبيق منهجيات شاملة تهدف الى تعزيز الوعي لدى الجمهور بتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أسبابها، جسامتها وتيسير تبادل المعلومات عن أنماطها، إتجاهاتها عبر الوطنية والممارسات الناجحة لمكافحتها.

---

(١) Van Den WYNGAERT: op. cit. – P: 612.

لعلّ بدء نفاذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ساعد على الأقل، على تذليل المشاكل المتعلقة بالتعريف ومتابعة لتطبيقها. ثم عقدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مؤتمرا في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيو إلى ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١] الذي طلب، وفي الدورة الأولى، جمع المعلومات من الدول الأطراف والدول الموقّعة، واستخدام استبيان يُصاغ وفقا للتوجيهات المقدمة من المؤتمر لتوفير فرصة فريدة لبناء أساس معرفي في شأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف ظواهرها وكذلك في شأن الردود الوطنية والدولية عليها.

إنما تحتاج هذه الاتفاقية إلى الفاعلية، والكفاءة في ميدان التعاون القانوني الدولي لانفاذها، و لا سيما تسليم المجرمين، فهو شكل جوهري من أشكال التعاون الدولي، كما يتوقف جدوى التعاون الدولي، إلى حد بعيد، على جدوى العاملين المحليين والأجهزة المحلية والمسؤولية عن تلبية طلبات التعاون وإنشاء وحدة رفيعة المستوى متخصصة في مسائل الجريمة المنظمة.

بدوره، يعمل "**المركز الدولي لمنع الجريمة**" التابع للأمم المتحدة، لصوغ نشاط برنامجي جديد في مجال منع الجريمة يهدف إلى تشجيع ثقافة الشرعية ومساعدة الحكومات الوطنية والمحلية على حماية الفئات المعرّضة للخطر من تجنيد الجماعات الإجرامية لها، تعزيز المعايير والقواعد الجزائية، تحسين الأداء المهني، المحافظة على العناصر الأساسية لحقوق الإنسان بصورة متكاملة، جمع المعلومات وتعميمها من خلال موقعه الشبكي[٢] لا سيما من طريق شبكة الأمم المتحدة على الإنترنت لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية. كما تمثل الدراسات الاستقصائية الدورية وسيلة أولية يستخدمها المركز لجمع الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني، كل ذلك بهدف أن يصبح التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ملكا عاما للدول كافة.

هذا على الصعيد الدولي، ماذا على الصعيد الإقليمي؟

البند الثالث: على الصعيد الاقليمي

على **الصعيد الإقليمي العربي**، ما زال بعيداً عن إنشاء إستراتيجيّات متوحّدة؛ أما الأوروبي فقد إتخذ العديد من الخطوات إنما تصبّ في أكثريّتها ضمن الإجراءات و الملاحقات:

الفرع الأول: الموقف الأوروبي

إنّ الاتحاد الأوروبي، بصفته إقليماً متكاملاً جغرافياً، اقتصادياً، سياسياً، مالياً، سريع التاثّر بإشكاليات الاجرام المنظم العابر للحدود... لكنه يشكّل منذ ١٩٥٠ مختبراً اقليمياً وبوتقة دولية في ما يختصّ بالمواد الجزائية في الأفكار والمبادرات في المسائل الجزائية والمشاكل الاجرامية؛ فصيغت في اطاره العديد من الاتفاقيات الجزائية ، التي تعبّر عن الاهتمام الأوروبي وعزمَه على تجريمٍ منسّق وفاعل وتوفير حد قانونيّ ومعايير إجرائية لعدد كبير من الاجرام الاقتصادي والمنظم.

تجسّد اتفاقية Strasbourg لمكافحة تبييض الأموال (١٩٩٠)[٣] منهجاً متكاملاً للتعاون في المسائل الجنائية لتعقب كل الأموال الجرمية المصدر وليس فقط تلك الناتجة من المخدرات، كما هو نطاق اتفاقية فيينا (١٩٨٨).

---

(١) http ://www.unodc.org/pdf/ctoccop_2005/ctoc-cop-2005-6_e.pdf

(٢) www.uncjin.org/statistics/Wcts/WecTs6/Publication.pdf

(٣) Conseil de l'Europe: "Convention relative du blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime – 8 novembre 1990 – Strasbourg – http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/174.htm

ومن إحدى التحولات الهامة، كانت مع الإتفاقية الأوروبية **الخاصة بالإسترداد** عام ١٩٩٦ التي ألغت إستثناء الجريمة السياسية[١] L'infraction politique، وشرط التجريم المزدوج. وللوهلة الأولى، نتساءل عن ماهية العلاقة بين إستثناء الجريمة السياسية والجريمة المنظمة؟

في الواقع، وبما أن الجماعات الاجرامية المنظمة تقوم أحياناً بأعمال رشوة وفساد الموظفين العموميين والسياسيين، يمكن تصور أن هؤلاء الأشخاص وفي ما لو طُلب إسترادادهم، يمكن الإحتماء خلف هذا الإستثناء. كما أن العديد من المنظمات الإرهابية اليَوم يمكن وصفها بالمنظمات الإجرامية و سبق ان بينّا التعاون بين عالم الاجرام وعالم الارهاب. لذلك تنص هذه الإتفاقية على إلغاء إستثناء الجريمة السياسية بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي.

أما التطوّر الأبرز على الصعيد الأوروبي، فتمثّل في انشاء النيابة العامة الأوروبية التي تمثّل الإقليم الأوروبي La territorialité européenne وتتولّى أمر التوقيف الأوروبي Le mandat d'arrêt européen في عدد من الجرائم تتصدرها الجرائم المنظّمة، الفساد، الاتجار بالبشر، التزوير... لتحل بذلك مَكان إجراءات الاسترداد وأصول الانابة القضائية الدولية.

في ما يتعلّق **بالتعاون البوليسي الدولي والإقليمي**، فهناك دور فاعل ومتطور للانتربول على الصعيد الدولي، واستحداث الـ يوروبول[٢] Europol، اي مكتب الشرطة الأوروبية، والـ يوروجست[٣] Eurojust كجهازين للتعاون القضائي الأوروبي؛ فابتداء من العام ٢٠٠٤، تصدّرت أولويات مهام هذه الأجهزة مكافحة كل اشكال الجريمة المنظمة لا سيما **المخدرات، الاتجار في البشر، تهريب المهاجرين، الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة ومجالات أخرى تشمل الرشوة، الإجرام البيئي والجرائم الماسة بالممتلكات**، والإتجار غير المشروع بالمواد الشعاعية والنووية **مما يؤكد درجة الوعي الأوروبي لمخاطر الظاهرة الاجرامية الحديثة.**

ومن الأمور المستحدثة، اكتساب التعاون الشرطي صفة جديدة وهي La police proactive أي الذي يؤدي دورا وقائيا للحيلولة دون وقوع الجرائم المنظمة والإقتصادية وتقصّي المجرمين، من خلال المراقبة الالكترونية للشبكات الاجرامية، التسلل الى الشبكات الاجرامية، التقاط الصور، التنصت وتركيب اجهزة صوتية ومرئية..

البند الرابع: موقف المشرع الداخلي

نبحث في موقف المشرع الفرنسي، ثم البلجيكي واللبناني:

---

(١)
La convention relative à la procédure simplifiée d'extradition entre les Etats membres de l'UE –10 mars 1995 – Bruxelles - J.O.C.E. – 30 mars 1995 - C. 78 – P: 1

(٢)
Convention portant création d'un office européen de police (convention Europol) – 26 juillet 1995 – Bruxelles – J.O.C.E. – 27 novembre 1995 – C. 316 – P : 33

(٣)
Conseil de l'Europe : Décision instituant Eurojust afin de renforcer la lutte contre les graves de criminalité - 28 février 2002 – 2002/187/JAI – Bruxelles - J.O.C.E. - L. 63 – 6 mars 2002 – P : 1 - entrée en vigueur le 6 mars 2003

الفرع الأول: موقف المشرّع الفرنسي

لم يرد في **قانون العقوبات الفرنسي**، وفي أيٍّ من نصوصه، تعريف محدد أو فقط تعبير "الجريمة المنظمة" Le crime organisé او الاجرام المنظم La criminalité organisée، ولم تظهر أحكام خاصة للجريمة المنظمة سوى ما يمكن إستخلاصه من المادة١٣٢-٧١ التي تنص على "العصابة المنظمة" La bande organisée والمادة ٤٥٠-١ ق.ع.ف التي تنص على "جمعيات الأشرار"L'association des malfaiteurs.

في الواقع، يرتّب القانون الفرنسي نتائج خاصة على الإجرام الجماعي[١] لناحية تعدّد الأعمال أو لتعدد الأشخاص بإعتباره عاملاً لترتيب الأسباب المشددة Les circonstances aggravantes:

من جهة ، يجرّم قانون العقوبات الجديد **بضعة أفعال** ويشدّد العقاب عليها في حال إرتكبت من خلال مجموعة أشخاص، إنما لم يعتبر القانون الفرنسي العصابة المنظمة واقعة إجرامية ثابتة في ذاتها، بل طريقة خاصة لإرتكاب الجرائم، لذلك لم يسن قوانين متعلقة بها بل إعتبرها ظرفاً مشدداً، وهذا ما نلحظه في بعض النصوص:

ميّز هذا القانون بين جريمة السرقة في ما إذا إرتكبها بضعة فاعلين أو متدخلين يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا(م. ٣١١ ف. ٤-١٠) وبخمس عشرة سنة عبر عصابة منظمة (م. ٣١١ ف.٩).

أيضاً في ما يختص بجريمة القيادة (أو البغاء) يعاقبها بعشر سنوات إذا إرتكبت من خلال بضعة فاعلين أو متدخلين (م. ٢٢٥ ف. ٧) وعشرين سنة ضمن عصابة منظمة (م.٢٢٥ ف. ٨). المنحى ذاته، كان قد إعتمده الإجتهاد الفرنسي لمراتٍ عدّة في قضايا الجريمة الجماعية[٢].

في ما يتعلّق بالاتجار بالمخدرات، تجرّم المادة ٢٢٢ – ٣٤ أي فعل يهدف الى قيادة أو تنظيم تجمّع هدفه نشاط غير مشروع. ويميّز القانون الفرنسي بين تنظيم مجموعة بهدف الإتجار بالمخدرات (ف. ٣٤) وبين إرتكاب أعمال الإتجار ضمن عصابة منظمة (م.٢٢٢ ف.٣٥ و م.٢٢٢ ف.٣٦).

في السياق ذاته، إذا كانت الجريمة المنظمة تفترض التعامل بقساوة مع بعض المجرمين ولا سيما المحرّضين، فهذا ما تنص عليه المادة ٢٢٢ ف. ٣٤ ق.ع.ف. التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، كل إدارة أو تنظيم أي مجموعة بغية إنتاج، تصنيع، تصدير، إستيراد، نقل حيازة، إكتساب، أو أي إستعمال غير مشروع للمخدرات. لا تستهدف هذه الفقرة سوى المسؤولين عن التنظيم المهيكل لهذا النوع المافيوي، وتساوي عقوبة المحرض بعقوبة الفاعل.

كما يرتّب قانون العقوبات الفرنسي الاسباب المشددة على التعذيب والأعمال البربرية (٢٢٢-١٠ – ٨) و(م. ٢٢٢ – ١٣ – ٨)، العنف المؤدي إلى الوفاة بدون نية القتل (٢٢٢-٨-٨٠)، السرقة (م.٣١١-٣ ق.ع.ف)، التخريب والتشويه (م.٣٢٢ – ٣-١)، النهب (م.٣١٢ – ٦) والخطف و حجز الأشخاص (م.٢٢٤ ف ٣٠)

---

(١) Cass. Crim.: 7 mars 1968 – Gaz. Pal. – 1968 – I – P: 319; 23 juillet 1986 – J.C.P. – 1987 – II – 20897

(٢) Cass. Crim.: 29 juil. 1999 – Lamy – www.lamylinereflex.fr

أما من جهة أخرى، وفي ما يختصّ **بتعدد الأشخاص**، وللغاية ذاتها (أي مكافحة الإجرام الجماعي)، فأنشأ قانون العقوبات الفرنسي جريمة تأليف جمعيات الإشرار Association des malfaiteurs وهي جريمة تقليدية معروفة في القانون الفرنسي، بحيث تعتبر المادة ٤٥٠ أنه تشكل جمعية أشرار كل مجموعة او اتفاق، بهدف الإعداد المتصف بفعل أو عدة أفعال مادية، أو جناية أو عدة جنايات، أو جنحة أو عدّة جنح معاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل.

Art. 450 – 1: « Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou de plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement ».

يفهم من هذه المادة، أنّ القانون يجرّم مجرد المشاركة في تجمّع يهدف الى إرتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال، أي يعاقب المشرع ليس فقط الجرائم التي يرتكبها أي تجمّع إنما مجرد تجمع الأشخاص في فريق واحد. بمعنى آخر اكتفى النص بمجرد الإعداد بدون ضرورة البدء بالأعمال التنفيذية أو التنفيذ الفعلي. الموقف ذاته لكل من القانون (م. ٢٢٢ ق.ع.ب.) والاجتهاد البلجيكيين(١).

كما تعرّف المادة (١٣٢ ف. ٧١) من قانون العقوبات الفرنسي العصابة المنظمة بما يلي:

132-71: "La bande organisée comme "tout groupement forme ou toute entent établie en vue de la préparation caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou plusieurs infractions".

يفهم من هذه المادة أن القانون الفرنسي يستعمل تعبير" العصابة المنظمة" التي تتشكل من كل تجمّع أو اتفاق بهدف التحضير المتصف بفعل أو عدّة افعال، لجريمة أو عدّة جرائم. إنما لم يحدد القانون الفرنسي عدد الأشخاص، فيكفي وجود شخصين لتشكيل هذه العصابة وهذا ما إعتمده الإجتهاد الفرنسي(٢).

كما ينص القانون الفرنسي على بعض الجرائم المختصة للمكافحة ضد الإجرام المنظم، كجرائم **إخفاء العائدات والأموال** المتأتية من البغاء (م.٢٢٥ ف.٦ – ٣) أو الإتجار بالمخدرات (م.٢٢٢ ف. ٣٩ –١). يكفي للمعاقبة مجرّد عدم القدرة على تبرير عدم الإتصال بأشخاص يتعاطون البغاء أو يتاجرون بالمخدرات. إلاّ أن قانون ٢٠٠١/٤٢٠(٣) عمّم تطبيق هذا المنحى في ما يختص بجمعيات الأشرار، أي يكفي عقاب أشخاص لمجرد الإشتباه بعلاقتهم مع أشخاص منخرطين ضمن هذه الجمعيات، وبدون أن يكون في الإمكان إبراز الدليل لمشاركتهم في جمعيات الأشرار.

---

(١) Cass. Crim.: 6 mai 1998 – R.D.P.C. – 2000 – P: 576, Cass. Crim.: 17 oct.1990 – J.T.- 1991 – P: 581, -C.A.de Bruxelles: 3 octobre 1995 – J. P. - 1995 – N°. 290 – P: 28

(٢) Cass. Crim.: 29 oct. 1975 – B.C. – 1975 – N°.230

(٣) Art. 46: Loi N°.420 – 2001 sur les nouvelles régulations économiques – 15 mai 2001 – J.O. – 16 mai 2001 – P: 7776 et suiv.

هكذا يمكن القول، إنّ القانون الفرنسي إتخذ تدابير إجرائية إستثنائية وليست موضوعية من خلال النص على جرائم جديدة، بإعتبار أن هدف الجريمة المنظمة يتلخص في كيفية إرتكاب الجرائم الأخرى لغاية ٢٠٠٤، لم يقدّم هذا القانون نظاماً مترابطاً بطريقة تتيح معاقبة الجريمة المنظمة سوى ما ذكرناه اعلاه(١).

انما وفي تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠٣، بدأت نظرية الجريمة المنظمة تحتل مكانتها المفترضة في القانون الفرنسي حين دخلت اتفاقية باليرمو حيّز التنفيذ في فرنسا(٢).

ثم أتى القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٢٠٤الذي يُدعى قانون Perben II ليعدّ النص الأكثر أهمية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية منذ ١٩٥٩؛ أولاً، لعدد المواد الذي يتضمنها (٢٢٤ مادة) وثانياً لعدد المسائل التي يثيرها(٣)، بعدما صمّ القانون الفرنسي، ولفترة شبه طويلة أُذنيه عن ضرورة إنشاء نظرية عامة وقوانين مختصّة لمكافحة الإجرام المنظم.

تكمن أهمية هذا القانون في إرساء نظرية عامة للجريمة المنظمة(٤) اذ أنشأ في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية عنواناً خاصاً يدعى "في الأصول المطبقة على الإجرام المنظم"(٥).

في الواقع، يعتبر هذا القانون وكأنه قانون ضمن قانون، حيث لا نجد فقط قواعد إجرائية لكونه يندرج في الأصول الإجرائية؛ إنما يحمل في طيّاته أيضاً العديد من العناصر الموضوعيّة المتجددة لقانون العقوبات العام في ما يختص بهذا الشكل من الإجرام:

١- في ما يتعلق بمفهوم جرائم الإجرام المنظم :

لم يضع هذا القانون تعريفاً محدداً للجرائم المنظمة، إنما إكتفى بتعدادها(٦) فتنص المادة ٧٠٦-٧٣ على أربع عشرة جريمة من هذا النوع، وتنص المادة ٧٠٦-٧٤ منه على أية

---

(١)
Le garde de sceaux (Perben): adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité … nécessité de modifier en profondeur à la fois des dispositions de procédure pénale et des dispositions de droit pénal – Projet de loi – N^0.784 – 9 avr. 2003
– http://www.assemblee-nationale.fr/12/projets/pl0784.asp

(٢)
Décret N^o.2003/875 - 8 sept. 2003 - Portant publication de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée - adopté à New York le 15 nov. 2000 et signé par la France le 12 déc. 2000 – J.O.- N^0.212 - 13 sept. 2003 - P: 15705.

(٣)
Loi N^0. 2004-204 – 9 mars 2004 – Portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité – J.O. – N^0. 59 - 10 mars 2004 – P: 4567

(٤)
Jean PRADEL: ''Le crime organisé après la loi française du 9 mars 2004 dite loi Perben II'' – R.D.P.C. – 2005 – P: 135

(٥)
Livre IV – Titre XXV: De la procédure applicable à la délinquance et à la criminalité organisée – art. 706 – 73 et suiv.

(٦)
Art. 706-73 :"… Meurtre commis en bande organisée – tortures et d'actes de barbarie – Trafic de stupéfiants – Enlèvement et séquestration – Traite des êtres humains – Proxénétisme – Vol commis en bande organisée – extorsion – Destruction, dégradation et détérioration – Fausse monnaie – Actes de terrorisme –Délits en matière d'armes – Délits d'aide à l'entrée, la circulation et aux séjours des étrangers – Blanchiment… »

جريمة ترتكب بواسطة عصابة منظمة أو جمعية أشرار. ويستخلص من هاتين المادتين أن القانون الفرنسي الجديد يرتكز على معيارين:

معيار الخطورة و معيار تعدد المشاركين في إرتكاب الجريمة:

يستنتج معيار الخطورة من نوعية التجريم فأكثريتها تعتبر جنايات ذات عقوبة مانعة للحرية على الأقل عشر سنوات. كما يشدّد بنوع خاص على ثلاث جرائم، هي: الإتجار بالمخدرات، القود إلى البغاء والإرهاب.

يرى البعض أن تركيز القانون على هذه الجرائم الثلاث يعود الى اعتداء الإرهاب على الدولة والأمة، إلى إعتداء الإتجار بالمخدرات على السلامة الجسدية والنفسية للشخص وإلى إعتداء البغاء على حرية الشخص(١). كما أنه يزيد عدد الحالات التي تطبق عليها الأسباب المشددة والمنصوصة في المادة (٢٢١ ف.٤-٨) كالقتل، ويوسع ميدان تطبيق الأسباب المشددة على العصابة المنظمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد(م.٢٢٧ ف. ٢٢ – م. ٤٣٤ ف. ٣٠ – م. ٣١٣ ف. ٢ – م. ٢٢١ ف. ٤-٨ – م. ٢٢٢ ف. ٤)

بالنسبة إلى الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون Perben، من الواضح، أنه بقدر ما يكون الإعتداء على مصالح المجتمع والقيم العامة خطيراً، بقدر ما يفترض بوسائل التحقيق أن تكون مهمّة وفاعلة، وذلك تطبيقاً لمبدأ التناسب بين الوسائل الموضوعة قيد الإستعمال والغاية المرجوة من التحقيق والتفتيش. كيف وفّق المشرع في قانون ٢٠٠٤ بين الحريات الفردية وحماية المصلحة العامة ؟

تخضع جرائم الإجرام المنظم للقانون العام الإجرائي باستثناء ما تنص عليه المادة ٧٥-٧٠٦ وما يليها، التي تحتوي على أشكال عدّة:

على صعيد التنظيم القضائي، خصصت المواد ٧٥-٧٠٥ وما يليها من نصوص للإختصاص القضائي، لا سيما في القضايا المعقّدة(٢) كما اشارت الفقرة ٧٩ من المادة ٧٠٦ إلى إمكان حصول القضاة على مساعدين متخصصين في هذه الجرائم.

الجديد في هذا القانون أنه مدّد مهلة التوقيف لغاية ٩٦ ساعة في حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٣-٧٠٦ بدل أن كانت ٤٨ ساعة (أي ٢٤ ساعة ممدّدة لمرّة واحدة فقط).

ضمن هذه المهلة، تُثار مسألة وجود المحامي الى جانب المشتبه به؛ في القانون العادي يحق للمحامي التواجد منذ الساعات الـ ٢٤ الأولى، بينما في الجرائم المنظمة هناك بعض التعقيدات، ففي ما يختص بجرائم الخطف والحجز، (art.706-73-al.4)، البغاء (al.6)، الجرائم المرتكبة من العصابة المنظمة (al.6)، الإبتزاز (al.8) وجمعيات الأشرار (al.15)، لا يحق للمحامي التواجد إلا بعد ٤٨ ساعة، وفي حال التجديد بعد ٧٢ ساعة. أما في حالات الإتجار بالمخدرات (al.3) والإرهاب (al.11) فلا يحق له التواجد إلا بعد ٧٢ ساعة؛ وفي باقي الجرائم تطبق الأصول العادية. يبرر البعض هذا التمديد ربما لحذر المشرّع من عرقلة المحامي لسير التحقيق والتفتيش عن الحقيقة(٣).

---

(١) PRADEL: Op. cit. – P: 139

(٢) Bernard BOULOC: ''Lutte contre la criminalité organisée'' – Rev.sc.crim. – 2005 – Chro. – P: 599 et suiv

(٣) PRADEL: Le crime organisé après la loi française du 9 mars 2004 dite loi Perben II - op.cit – P: 153

ماذا عن تفتيش المنازل؟ يجيز قانون العقوبات الفرنسي التفتيش أثناء الليل في قضايا الإرهاب، المخدرات والبغاء. إضافة الى هذه الجرائم، يجيز القانون الجديد (art.706-89 a 706 94)، تطبيق هذه الأصول على الأربع عشرة جريمة المنصوص عليها في المادة ٧٣-٧٠٦.

في ما يتعلق بمراقبة الشبكات الإجرامية أو بما يعرف بالدور الوقائي، فمن خلال قراءة المادة ٧٠٦ فقرة ٨٠ وما يليها من هذا القانون الجديد، يتبين أن المشرّع الفرنسي أدخل أربعة إجراءات، ثلاثة منها وُجدت منذ بعض السنوات واجراء آخر يعتبر جديداً وهي كما يلي:

١- مراقبة الشبكات الإجرامية La surveillance de réseaux criminels (٨٠-٧٠٦) من خلال المحققين؛ إنّ هذا الإجراء موجود أيضاً في مراقبة الإتجار بالمخدرات (٣٢- ٧٠٦) بما يُعرف التسليم المراقب "Livraisons surveillées" ، إنما من خلال القانون الجديد، وُسعَ تطبيقه على الجرائم المنظمة كافة.

٢- التسلل الى الشبكات الإجرامية :L'infiltration des réseaux criminels والتحريض من قبل رجال الشرطة (م. ٧٠٦ – ٨١) أيضاً إجراء متخذ في الإتجار بالمخدرات (م. ٧٠٦ – ٣٢ – ٢)، إنما وسعه القانون الجديد الى الجرائم المنظمة كافة.

٣- التقاط المخاطبات المبعوثة بالإتصالات: بينما كان قانون ١٠ تموز ١٩٩١ لا يجيز في المادة ١٠٠ وما يليها من قانون أ.م.ج. القيام بهذا الإجراء إلا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، سمح قانون ٢٠٠٤ بإجرائه في مرحلة التحقيق الأولي؛ فقط يجب أن تكون ضرورات التحقيق الأولي تتعلق بإحدى الجرائم المنظمة (٧٠٦-٩٥).

٤- أما الإجراء الأخير والذي يعتبر الأكثر تجديداً فهو: "تركيب أجهزة صوتية وتثبيت صور في بعض الأمكنة أو السيارات العامة أو الخاصة (م. ٧٠٦ – ٩٦ – ٢)، أو تركيب مكبرات الصوت بالطبع بدون موافقة الأشخاص أصحاب الشأن، مما يطرح مسألة مدى انتهاك حرمة الحياة الشخصية بشكلٍ خاص، إنما يلزم إتلاف كل التسجيلات عند إنتهاء مدة مرور الزمن للدعوى العامة.

على صعيد التعاون الدولي، عام ١٩٩٨، عقدت فرنسا بضعة إتفاقات بهدف التعاون القضائي، الجمركي، الشرطي والأمني وتتضمن أخطر الجرائم المنظمة[١]. كما أن المكننة التشريعية الفرنسية كانت قد ساهمت في تشريعاتٍ عدة[٢]، لمواكبة التطورات الحديثة ولفاعلية

---

(١)

Décret N°. 99/350: Accord sur la coopération dans le domaine de la police et de la sécurité entre le gouvernement de la république française et le gouvernement des Pays-Bas – LaHaye – 29 avr.1999 – J.O.- N°. 105 - 6 mai 1999 – P: 6797

- Décret N°.2000-1045 du 18 oct. 2000 - portant publication de l'Accord entre le gouvernement de la république française et le conseil fédérale suisse relatif à la coopération transfrontalière en matière judiciaire policière et douanière - J.O.- N°. 249-26 oct.2000- P: 17066

(٢)

Loi No. 2001/1662 – relative à la securité quotidienne - J.O. - N°266 - 16 nov.2001 – www.dmi.net/jo/20011116/INTX0100032L.html

Loi N° 2002-306 du 4 mars 2002 portant réforme de la loi du 1 juin 1924 mettant en vigueur la législation civile française dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle, dans ses dispositions relatives à la publicité foncière - J.O. - N° 54 - 5 mars 2002 –

http://www.admi.net/jo/20020305/JUSX0105254L.html

Loi N°.2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure - J.O. - N° 66 - 19 mars 2003 - http://www.admi.net/jo/20030319/INTX0200145L.html →

مكافحة الإجرام. اضافة الى كونها أحد اعضاء الاتحار الأوروبي الذي بحثنا في مدى اهتمامه بمكافحة الاجرام المنظم.

الفرع الثاني: موقف المشرع البلجيكي

مواكبة منه للتطورات الحديثة لا سيما منذ أوائل التسعنيات، أصدر المشرّع البلجيكي عدداً من القوانين بهدف المكافحة الفاعلة لكل أشكال الجرائم المنظمة وغير المنظمة والتي تبغي تحقيق الأرباح.

عام ١٩٨٨، كان البرلمان البلجيكي قد أنشأ لجنة خاصة مهمتها التحقق من وجود مجموعات إجرامية تعمل على تقويض المؤسسات الرسمية. ومنذ عام ١٩٩٦، تصدر اللجنة تقريرها السنوي عن الجرائم(١).

عام ١٩٩٠ اصدر المشرّع البلجيكي قانونا يجيز للقضاء فرض العقوبة الملائمة، عند مواجهة أشكال من الإجرام تبغي تحقيق الأرباح، كما سبغ كل العمليات الهادفة الى تحقيق الأرباح غير المشروعة بصفة الجريمة، وأجاز مصادرة المنافع المالية أو المادية، بهدف فاعلية مكافحة هذه الجرائم وإستئصال جذورها(٢).

أما الخطوة الأبرز، فكانت عام ١٩٩٩ مع صدور **قانون جديد يتعلق بالمنظمات الاجرامية** يُضيف الى المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات البلجيكي مادة أخرى مكررة لمرتين ,bis 324 (324 ter)(٣):

تنص المادة (324 bis) على أن يشكل تنظيم إجرامي كل جمعية مؤلفة من أكثر من شخصين، تستمر لفترة من الزمن، بهدف إرتكاب جناية أو جنح يعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات أو بعقوبة أشد، بهدف الحصول مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية وبإستعمال الأساليب العنيفة أو الإحتيالية(٤)(art.324 bis - a.).

تعاقب هذه المادة الفرد لمجرد إنتمائه عن علم وإرادة (أي وعي وإدراك) إلى منظمة إجرامية حتى لو كان يمارس عملاً مباحاً ولم يكن لديه النية لإرتكاب جريمة في إطار هذه المنظمة أو نية المشاركة الأصلية أو التبعية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية معينة (من ١٠٠ فرنك إلى٥٠٠٠ فرنك بلجيكي) كالخادم الشخصي للقائد أو سائقه. إنما لم

→ Loi N° 2003-495 du 12 juin 2003 renforçant la lutte contre la violence routière - J.O. - N°. 135 - 13 juin 2003 - P: 9943

(١)

La commission Belge d'enquête sur la criminalité organisée: Rapport annuel: La criminalité organisée en Belgique (tout depuis 1995) – Ministère de la justice
http://www.senate.be/www/?MIval=/Registers/List&ACTIE=Z&ID=514200&LANG=fr

(٢)

Loi modifiant les articles 42,43 et 505 du code pénal belge et insérant un article 43 bis dans ce même code - 17 juil. 1990 - Moniteur belge - 15/8/1990- P: 15886

(٣)

Loi du 10 janv. 1999 – loi relative aux organisations criminelles – M.B. – 26 fév. 1999 – P: 5812-5814

(٤)

Françoise ROGGEN: ''La loi du 10 janvier 1999 aux organisations criminelles'' – R.D.P.C. – 1999 – P: 1151

يحدد النص العناصر الإساسية التي تسمح للقاضي بإعتبار شخصٍ ينتمي إلى هذه المجموعة، أو ماهية الأعمال التي يضطلع بها(1- 324`ter).

كما يعاقب القانون الجديد رئيس المنظمة (4-324 ter) أو أي قيادي آخر يشارك في إتخاذ القرار بشكل مُوَقت أو مستمر (3- 324 ter) حتى ولو لم تكن هناك أدلة تؤكد تدخله المباشر في إرتكاب الجريمة. يعاقبه بالحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية، ربما لأهمية الدور الذي يضطلع به الرئيس أو إي قيادي آخر. إنما عملياً تتطلب كل هذه الأحكام إرتكاب جريمة منظمة، لأن من الصعب إقامة الدليل على وجود منظمة إجرامية إذا لم ترتكب فعلاً معيّنا.

كما ان ثمة إتجاها يهدف إلى معاقبة تصرفات المساعدين من خارج هذه الجماعات (كالمحامي، الطبيب، المهندس...)، أيضاً معاقبة مجرّد الإنتماء إلى بعض الجماعات[١]. تعاقب المادة (٣٢٤-٢) كل فرد، يساهم في إعداد أو تحقيق أي عمل مشروع للجماعة المنظمة مع علمه أن مشاركته ستساهم في إنجاز أعمال هذه الجماعة وغاياتها، كمدقق المحاسبة في المطعم المرتبط بشبكة للإتجار بالبشر، أو صاحب محل تصليح السيارات الذي يصلح سيارة لهذه الجماعة.

وهنا نشير الى أن قانون مكافحة الجرائم المنظمة اذا كان قد وضع في صيغته النهائية في بلجيكا، أوائل عام ١٩٩٩، فقد سبق ذلك جدل شديد في كل من البرلمان والحكومة البلجيكيين للتوافق على السياسة الجنائية لفاعلية مكافحة الجريمة المنظمة بدون مخالفة نصوص الدستور البلجيكي وتوصيات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(CEDH).

أما **<u>على صعيد الإجراءات</u>:** فقد عدّلت بلجيكا حديثاً نصوصها العقابية كي تطبق على الرهانات الجسيمة لمستقبل القضاء، والتي تتطلب رداً متنوعا على التهديدات المتعدّدة والمتنامية التي يمثلها الإجرام المنظّم:

عام ١٩٩٨، أصدر المشرّع البلجيكي، قانونا عضويا بهدف الإستعلام، التحقيق وتقصّي الأنشطة التي من شأنها تهديد أمن الدولة الداخلي والخارجي[٢].

في العام ذاته، أصدر قانونا متعلقا بتحسين الأصول الجزائية، الذي اضاف على المادة ٢٨ من قانون التحقيق الجزائي البلجيكي فقرة حديثة (art. 28 bis -2 C.I.C.B.) تسمح لقسم الشرطة، وبعد الحصول على اذن خطّي من النائب العام، اجراء تحقيق وقائي enquête proactive يهدف الى جمع المعلومات اللازمة، عندما يتوفر لديها شبهات جدّية بأن هناك جرائم يُحتمل ان تُرتكب ضمن اطار جماعة منظمة او قد ارتكبت انما ما تزال مجهولة. كما يستدعي هذا القانون الحديث ضرورة اتباع تقنيات خاصة إنما من دون أن ينظمها[٣].

---

(١) Van Den WYNGAERT: Les transformations du droit international pénal en réponse de la criminalité organisée - op.cit. – P: 41

(٢) Loi organique des services de renseignement et de sécurité – 30 nov.1998 — M.B.- 18 déc. 1998 – P: 40312

(٣) Loi du 12 mars 1998 relative à l'amélioration de la procédure pénale au stade de l'information et de l'instruction (Loi Franchimont) – M.B. – 2 avr. 1998 – M.B. – P: 10027

علاوة على ذلك، وسّع القانون البلجيكي سلطات التحقيق بحيث أجاز خصوصا لقاضي التحقيق إعطاء الإذن للتنصت عبر الهاتف لا سيما عند الإشتباه بإرتكاب بعض الجرائم التي تضطلع بها الجريمة المنظمة(١)؛ أيضاً إعتراض المراسلات، التسجيلات البصرية، جمع المعطيات المتعلقة بالحسابات والمعاملات المصرفية. وعام ٢٠٠٣، صدر قانون جديد يتعلق بالوسائل الخاصة بالتفتيش وأخرى بالتحقيق(٢).

الفرع الثالث: موقف التشريع اللبناني.

لم ينصّ القانون اللبناني على مصطلح "الجريمة المنظمة" سوى في المادة الأولى – الفقرة الثانية من قانون تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨(٣) "باعتبارها الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ من قانون العقوبات اللبناني والمعتبرة دوليا جرائم منظمة". يعاقب هذا القانون جميع الأموال الناتجة من هذه الجرائم، ويرفع السرية المصرفية عنها، بالإضافة إلى تطبيق القوانين الجزائية الخاصة بالإجرام والمجرمين(٤).

بالعودة إلى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات اللبناني، تحدد عدد الجماعة بشخصين أو اكثر، تعطي وصفا عاما لارتكاب الجنايات على الناس والأموال(٥) وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وإعفاء من يبوح بأمر الجمعية.

أما المادة ٣٣٦، فبعد أن توصف الأشخاص وأعمالهم، تقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمجرد تأليفها، والأشغال الشاقة المؤبدة لإقدامهم على أحد الأفعال، لا بل الإعدام للإقدام تنفيذا على قتل أو محاولة قتل أو إنزال التعذيب والأعمال البربرية، ولا ذكر لأيّ إعفاء لمن يقدم على البوح بأمر الجماعة.

أما المادة ٣٣٧ فتنصّ على الجمعيات أو الجماعات السرية لغرض مناف للقانون والقيام بأعمالها أو بعضها سراً، أو عدم إعلام السلطات بأنظمتها وأعضائها ووظائفهم واجتماعاتهم وأملاكهم ومصادر تمويلهم أو إعطاء معلومات ناقصة أو كاذبة.

---

(١)

Loi modifiant la loi du 30 juin 1994 relative à la protection de la vie privée contre les écoutes, la prise de connaissance et l'enregistrement de communications et de télécommunications privées - 10 juin 1998 – M.B. – 22 sept. 1998

http://www.staatsbladclip.be/lois/1998/09/22/loi-1998009722.html

Loi 28 novembre 2000 – relative à la criminalité informatique(art. 470 C.P.B. – Art. 347 C.P.B.) - M.B. - 3 fév. 20001 – http://www.ejustice.just.fgov.be/tsv_pub/index_f.htm

(٢)

Loi du 6 janv. 2003 concernant les méthodes particulières des recherches et quelques autres méthodes d'enquête – M.B. – 12 mai 2003 – P: 25351

(٣) قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ – مكافحة تبييض الاموال – ٢٠٠١/٤/٢٠ – ج. ر. – عدد ٢٠ – ٢٠٠١/٤/٢٦ – ص: ١٥٦٢.

(٤) نعيم مغبغب: تهريب وتبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون المقارن – طبعة أولى – ٢٠٠٥ – بيروت – ص: ٢٠٩

(٥) ت.ج.(غ. ٥): ق.١٥٠٠ – ١٩٧١/٦/٣ – موسوعة عالية الجزائية – ١٩٧١ – ص:٤١، أيضا جنايات جبل لبنان: حكم رقم ٥٦٩ – ١٩٩٢/١٠/٢٨ – اجتهادات محاكم الجنايات للقاضي جان بصيبص – ١٩٩٧ – طبعة أولى – ص: ١٩٥

تنص المادة ٣٣٨ على حل كل جمعية سرية ومعاقبة متولي الوظيفة الإدارية بالحبس والغرامة.

وتعتبر المادة ٣٣٩ محرضا العضو الذي حضر الاجتماع حيث تقرر ارتكاب جريمة تنفيذاً لأغراض الجمعية وتعاقبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتعتبر متدخلا العضو الذي وُجِد في مكان الجريمة حين اقترافها وتعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.

وبإستثناء هذه المواد التي تنص على جمعيات الأشرار المؤلفة من عدّة أشخاص لا يرد في القانون اللبناني ما يشير إلى إيلائه الجريمة المنظمة أو الجماعات المنظمة أي ذكرٍ أو إهتمام.

أما **على الصعيد الدولي**، واعترافا من لبنان بضرورة وفوائد التعاون الدولي كعامل في غاية الأهمية لمنع الجريمة عبر الوطنية ولمكافحتها بشكل فعّال، واقتناعا منه بضرورة حماية المواطنين وملكيتهم وحقوقهم الأساسية وحريّاتهم إزاء التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضررا للصحة العامة وللنظام العام، وبهدف المساهمة في الحد من انتشار الجرائم عبر حدود الدول ومنعها ومكافحتها بشكل فعّال (كما جاء في ديباجيات الاتفاقيات)... صدّق لبنان اتفاقية الأمم المتحدة في آب ٢٠٠٥ بعد ما كان قد وقّعها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

انما عملياً، يتوجّب على المشترع اللبناني إتخاذ كل التدابير التشريعيّة الموضوعية والإجرائية والإدارية لحسن تنفيذ هذه الإتفاقية؛ كما عقد عدد قليل من الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة:... أحدثها واهمها:

اتفاق تعاون مع قبرص للتعاون في **مكافحة الجريمة المنظمة والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها** لكشف الجريمة المنظمة وقمعها[١]، **واتفاق آخر مع رومانيا للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وإنتاج او نقل او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وغيرها من الجرائم** ذات الطابع الدولي[٢] الموجّهة ضد حياة وصحة وحريّة الأشخاص والكرامة البشرية والملكية وكشفها والتحقيق فيها، لا سيما الاتجار بالكائنات البشرية واستغلال الأطفال والتحريض على الدعارة والأعضاء والأنسجة البشرية، وهجرة الأشخاص والإقامة غير المشروعين، أو عمليات تجارية ومالية ومصرفية غير مشروعة، سرقة السيارات، المقامرة غير المشروعة، الأفعال الإجرامية المتعلقة بالبيئة، وضد الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم والأفعال التي تخلّ بالنظام العام.

في ما يختص **بنطاق التعاون**، تتعاون سلطات البلدين في تبادل المعلومات حول التجهيزات، الأدوات الأساليب، القوانين المخترقة، نتائج بحوثهما في الميادين الجنائية وتلك المتعلقة بعلم الإجرام، والأشخاص المشتبه بهم أو المفقودين أو مجهولي

---

(١) حرر الاتفاق في نيقوسيا/قبرص – ١٩ تموز ٢٠٠٢ – صدّقها لبنان في ٢٠٠٢/١١/٢٠ –ج. ر. – عدد ٦٤ – جزء أول – تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ – ص: ١١٦٦٤ – بيروت – وقعت في بوخارست – تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨

(٢) أجازتها الحكومة اللبنانية تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ – اصبحت مشروع قانون تاريخ ١٢ /١/٢٠٠٤ – مجلس النواب – بيروت يشمل التعاون بين الطرفين على ما يلي: الخطف والاتجار غير المشروع بالبشر والتجارة غير المشروعة باليد العاملة، حيازة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، الاحتيال الاقتصادي، تزييف الأوراق المصرفية والسندات الخ... وترويجها، حيازة المواد الثقافية والاتجار بها بشكل غير مشروع مع ايلاء الآثار القديمة والتحف الفنية اهتماما خاصا، عبور الحدود والهجرة بشكل غير مشروع، تزوير جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، سرقة السيارات وتزوير دفاتر السوق والوثائق الأخرى الخاصة بالسيارات(م.٤).

الهوية بتورطهم في ارتكاب هذه الجرائم الذين يتهربون من المسؤولية الجزائية أو تنفيذ العقوبة(م. ٣ من الاتفاق). أيضاً تبادل الخبرات في تقنيات التحري، الأساليب والتجهيزات، تدريب مشترك أو متبادل، درس الإنجازات الحديثة للتقنيات الجنائية وكذلك التجهيزات والوسائل المستعملة لمكافحة الجرائم (م.٣ الفقرات ٤-٥-٦-٧ من الاتفاقية مع جمهورية قبرص).

في تقييمٍ ميدانيّ، تبدو إمكانات الأجهزة اللبنانية كافية لمواجهة الجريمة الجنائية العادية، إلا أنها اضعفُ من أن تكفي لمكافحة الجريمة المنظمة وسائر الجرائم الإرهابية[١].

البند الخامس: الاشكاليات التي يثيرها تجريم الاجرام المنظم

في الواقع، تثير الجرائم المنظمة بعض الاشكاليات على صعيد التجريم، المعاقبة، التحقيق، الملاحقة والمحاكمة وفق ما يلي:

بادئاً، هناك بعض الخصوصيات للجرائم المنظمة، تكتسب أهمية خاصة في **تحديد المسؤولية**:

- إن الإجرام المنظم يشكل إجراماً تقترفه مجموعة أشخاص؛ يثير تقسيم المهام داخل الجماعات الإجرامية إشكاليات تجاه نظرية قانون العقوبات التقليدي الذي يركز على الجرائم المقترفة من خلال فاعلين منفردين، والذي لم يعد العدّة الكافية لمواجهة الجرائم المقترفة من قبل جماعات ذات هيكلية غامضة وخفية و ذات ترؤسٍ مخفيّ ...

- إن الفاعل الحقيقي (أو المادي) للجريمة ليس المسؤول في درجة أُولى، يمكن أن يكون قد خضع لإكراه مادي أو معنوي.

- هناك مصلحة كبيرة لفرض عقوبات على القياديين والمسؤولين بصفتهم أكبر المستفيدين من عائدات الإجرام، فتوزيع المهام صفة أساسية في إجرام المنظمات.

لذلك تُطرح مسألة ما اذا كانت النصوص التقليدية لا تزال تسمح بملاحقة الفريق الموجّه للمنظمات الإجرامية ومحاكمته؟

في ما يختص **المسؤولية الجزائية** داخلٍ الجماعات الإجرامية، تشكل الجريمة المنظمة تحدياً ليس فقط للسياسة الجزائية إنما أيضاً لنظرية قانون العقوبات، فلطالما إنصبّ إهتمام النظرية التقليدية لقانون العقوبات على الإجرام والعقاب الفردي والشخصي وليس العقاب الجماعي، ولطالما بقي عقاب مجموعة الأشخاص مشكلة هامشية، **بينما طرحت الجريمة المنظمة إشكالية العقاب الجماعي كأولوية بارزة وكإحدى التساؤلات الهامة في قانون العقوبات والتي ما زالت ذات طبيعة نظرية أكثر منها تطبيقية.**

فهل صحيح ما يقوله البعض من إنه وفي المستقبل، يمكن الا يعد قانون العقوبات موجهاً ضد الأفراد إنما ضدّ الجماعات، المنظمات أو الأشخاص المعنويين؟ ويمكن ألاّ تعد نقطة الإرتباط الجرم الفردي والمسؤولية الفردية Responsabilité individuelle إنما الجرم الجماعي والمسؤولية الجماعية Responsabilité collective؟ وهل صحيح أن هدفه الأساسي

---

(١) المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبناني: "مؤتمر الانتربول الرابع والسبعون" في برلين/ألمانيا في ١٩ أيلول/ديسمبر ٢٠٠٥- الجمعية العامة - الرابعة والسبعون لعام ٢٠٠٥ - الاثنين ١٩أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - منشور في جريدة الديار -٢٠ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - العدد ٦٠٤٩ - قضائيات - ص: ٩

ربما لم يعد معاقبة الفاعل، أو ثنيه أو إعادة إنخراطه في المجتمع بقدر ما هو تدمير الأسس الإقتصادية للمنظمة الإجرامية[١]؟

تشير كل ديباجات الإتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية الحديثة الى إعتبار ظاهرة الإجرام المنظم مسألة طارئة وخطيرة، مبررين الخروج عن بعض القواعد والمبادىء التقليدية. فالعديد من التقارير الوطنية المقدمة الى المؤتمر الدولي للجمعية الدولية المخصص للجرائم المنظمة، أنذرت بالخطر من الإجرام المنظم بهدف الإعداد لتقبل الرأي العام فكرة إدخال وسائل حديثة إجرائية وعقوبات جديدة رغم إعتبارها كتقييدات للحقوق الأساسية (كحق إحترام الحياة الخاصة، حق الملكية). يقول الفقيه غريس بلاكيسلاي إن الرأي العام، المُحدَق بالإجرام المنظم مستعّد لتقبّل القيود الضرورية لحقوق الإنسان، كضريبة ضرورية[٢].

انما بالطبع لا يجوز إهمال المبادىء الأساسية الخاصة بقانون العقوبات أهمها، مبدأ "لا عقوبة بدون نص"، Le principe "nulla poena sine lege"، مبدأ العقوبة المناسبة Le principe de la sanction proportionnée، مبدأ الشك يفيد المتهم Le principe in dublio pro reo مبدأ الشرعية، Le principe de légalité....

من هنا، من المناسب معرفة ما إذا كان إدخال القواعد الجديدة المتعلقة بمعاقبة اعضاء الجماعات يسمح بتسهيل إنشاء المسؤولية الجزائية للجماعة المنظمة، في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات المشاركة في بعض الجرائم من قبل عضو في الجماعة. ومما يسمح بالتساؤل ما إذا كانت هذه الإعتبارات تدفع الى إنشاء صفة جديدة للجرائم التي لا تكفي القواعد التقليدية المتعلقة بصفة الفاعل، المشاركة، التدخل لإرتكاب الجرائم. في حال ضرورة التعديل، يُطرح التساؤل عن أي توسيع وأي تعديل ملائم لهذا التغيير؟

كما تطرح مسألة كيفية ملاحقة الأعضاء القياديين في المنظمة الإجرامية بصفة محرض أو شريك للجرائم المقترفة من الأعضاء المرؤوسين في هذه المنظمات؟ فامكان ملاحقة المديرين والقياديين تطرح مسألة كيفية إثبات وجود علاقة أو ترابط بين كل من القيادي المقرّر والمرؤوس المنفذ، فتجاه الغموض، الخفية وتشعّب الهيكلية يصعب قيام الدليل.

أيضاً، تُطرح إشكاليات مشابهة، كمسألة كيفية معاقبة الأشخاص الغير، أي اولئك الذين يساندون المنظمات الإجرامية، ويقدمون المساعدة (كتسويق بضائعهم أو تبييض الأموال أو الإختباء...)، فهل يمكن لقانون العقوبات أن يوسّع ميدانه للتطبيق على هؤلاء الأشخاص؟

تبقى مسألة معرفة أية إمتيازات تمنح للذين يتخلصون من المشاركة في مجموعة، ومعرفة البعد الزمني للجريمة أي متى بدأت ومتى إنتهت؟ تستدعي كل هذه المسائل حلولا جديدة[٣].

---

(١)

Thomas WEIGEND: Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé – Rapport général – XVII^{e} congrès international de droit pénal - Colloque préparatoire – R.I.D.P. – 1997. – P: 491

(٢)

Rapport général: Les transformations du droit international pénal en réponse au défi la criminalité organisée – 1998 – P: 42

(٣)

Van DEN WYNGAERT: Les transformations du droit international pénal en réponse de la criminalité organisée - op.cit. – P: 41

في ما يختص بالقسم الخاص من قانون العقوبات، تُطرح مسألة التجريمات الخاصة للإجرام المنظم؟ ما هو المضمون الخاص والعناصر القانونية للجرائم الجديدة؟ هل يوجد إشكال تشابكي بين هذه التعددية النوعية الجديدة للجرائم والجرائم التقليدية المعالجة من المشرع الوطني؟ هل تشكل هذه الجرائم فقط أسباباً لتشديد العقوبة؟ هل أنّ الإنتماء الى منظمة إجرامية هو جريمة في ذاتها؟ هل انّ القواعد المطبقة في قانون العقوبات الوطني والدولي كافية؟

أما عن الصفة العقابية للمشاركة في جمعيات الأشرار او المنظمات الإجرامية، بما أن هناك توافقا عاما على الخصوصية الخطرة الصادرة عن العصابات والمنظمات الإجرامية ومعاقبة المشاركة في هذه الجماعات والمنظمات، فهل أن مجرد إرتكاب الجرائم بواسطة بضعة فاعلين أو مجموعة يكفي لتشكيل دافع لتشديد العقوبة؟ وهل أن مجرّد الإنتماء إلى منظمة أو جمعية يكفي لتشكيل جريمة جزائية دون أي تصرف إجرامي؟ هل سيكون هناك أسباب تبرير، أو أعذار مخففة.....

قبل الختام نورد **بعض المقترحات المتعددة الوجه**:

إن المقترب الشمولي لمكافحة الجريمة المنظمة يجب القيام به على المستوى الوطني في المقام الأول داخل كل دولة، وذلك بإنشاء الأجهزة القضائية من محاكم ونيابات عامة ضرورية وكافية لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم. ثمّ وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، اصبح الاعتماد على التعاون الدولي ضروريا للمهنيين الذين يمارسون العدالة الجنائية في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة المنظمة، إنما شرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فاعل، واتفاقيات دولية تتضمّن آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية وتدمير بنيانها الاقتصادي[١] ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء على البنيات السوسيو–اقتصادية المولدة للجريمة المنظمة، المشاركة بين الحكومات والقطاع الخاص وبالأخص في قطاع تكنولوجيا المعلومات، إشراك المجتمع المدني، تعزيز سيادة القانون، وتوفير بيئة سوسيو–ثقافية مناهضة، توطيد نظم العدالة الجنائية وتحقيق استقرارها واستدامتها، فهم الطرق التي تكيّف بها هذه الجماعات طبيعتها الإجرامية والسياسية في الظروف المختلفة وتحديد موطن قوة هذه الجماعات وموطن ضعفها، تحسين فهم العلاقة بين الإجرام والإرهاب والتنسيق الفاعل كعنصر مركزي في صوغ استراتيجية متكاملة، تحسين التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز وسائل معاقبة هذه الأفعال على الصعيد الدولي وعمليات التقصّي والمقاضاة ضد الأشخاص المتورطين.

ختاما، لا بدَّ من الاعتراف بصعوبة الوضع بالنسبة الى إقامة قضية عندما يكون المتهم، أو الضحية، أو الأدلة الرئيسية، أو الشهود الأساسيون، أو الخبرات الرئيسية، أو الأرباح المجنية من الجريمة، خارج نطاق سلطة البلد القضائية. كما يفترض حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية والقضاء على التخلف والفقر والحرمان الذين يساعدون على إيجاد البيئات الملائمة لانتشار الأفكار المتطرفة وأشكال الجريمة المختلفة. كما ينبغي مؤازرة الدول النامية في تعزيز مؤسساتها المختصة بالملاحقات والمحاكمات الجزائية، من خلال توفير التدريب وسائر أنواع المعونة التقنية.

❖ ❖ ❖

(١) WEIGEND: Les systèmes pénaux à l’épreuve du crime organisé – op . cit. – P: 491

Le système foncier au Liban

(*)Par
Abdo J. Ghossoub

INTRODUCTION

Le Liban connaît les systèmes d'enregistrement depuis plusieurs siècles, d'abord fiscaux, ils ont muté en un système juridique après une brève phase de tâtonnement d'un cadastre fiscal et juridique. La période contemporaine fut marquée dans les années 1930-1940 par une régie du cadastre active et aux rendements élevés. Dans les années 1940-1970, les services fonciers devinrent productifs essentiellement pour certaines procédures lucratives, ils sont ensuite restés figés pendant les années de guerre pour tenter péniblement de se remettre en marche depuis les années 1990. Mais les réductions drastiques des effectifs du cadastre et la poussée des topographes privés vouent les services fonciers à une mutation certaine. Dans l'esprit de cette mutation, un projet de loi est en gestation, mais il a pour seul objectif de rassembler et de vérifier la cohérence des textes en vigueur. Il n'a pas pour ambition l'abolition de la distinction entre les *terres amiriées* et les *terres mulks* ni de traiter l'informatisation du plan cadastral et du registre foncier. Dans notre étude, nous chercherons à analyser les éléments fondateurs du cadastre et ses contradictions juridiques (sans aborder ses aspects techniques) pour asseoir une base de réflexion sur une mutation à proposer. Nous soulignerons l'existence de lois, de règlements et de tentatives d'organisation des services fonciers avant la mise en place du Code foncier actuel et leur influence certaine sur ce dernier. Sur le système actuellement en vigueur, nous aborderons les pôles fondateurs tels que la délimitation du domaine public, le plan cadastral et le juge immobilier tout en soulignant le rôle exorbitant du *Mouktar*. Enfin, nous chercherons à dégager les grandes lignes des difficultés à venir pour la mise en œuvre des opérations de délimitation sur les 18% du territoire non recensés.

(*) Docteur en Droit, Professeur aux Facultés de Droit, Avocat à la Cour.

PREMIERE PARTIE :
EVOLUTION HISTORIQUE
DU SYSTEME FONCIER LIBANAIS(1)

CHAPITRE I - LES APPORTS DE L'EMPIRE OTTOMAN

1. Introduction aux divers recensements et registres

Les terres du Liban soumises à de multiples conquêtes, eurent de fortes fluctuations dans leur appartenance et leur démembrement. A toutes ces époques, la répartition de la propriété des villes était systématiquement respectée, seul un impôt *(la dîme)* y était dû. Quant aux terres situées hors agglomération, elles furent annexées et selon les cas laissées en pleine propriété aux populations converties à l'Islam ou qui s'étaient rendues pacifiquement; ou (le cas le plus général) démembrées en un fond éminent et un fond servant. Avant le XVI^{ème} siècle, l'administration des terres ainsi conquises et démembrées, et notamment l'administration des fonds servants était confiée au grand chef religieux. Le souverain disposait du domaine éminent et pouvait le concéder à ses féodaux à titre de récompense et en échange du versement d'une redevance. Les féodaux géraient ainsi ces terres cédées et pouvaient y émettre des *tabos* (titres de possession). En 1516, à la création de l'empire ottoman, le sultan reprend les prérogatives du souverain et l'administration des terres est confiée au Trésor. En 1548-1549 (955 de l'hégire), afin d'obtenir une réelle connaissance des impôts récupérables sur les terres concédées aux féodaux, Soleiman Le Législateur, lance une campagne de recensement sous la responsabilité d'une commission de magistrats et de fonctionnaires de l'Etat, à l'issue de laquelle les possesseurs obtinrent un titre irréfragable. Tous les titres émis furent consignés dans les registres impériaux mais aucune mise à jour ne fut envisagée. En 1839-1840 (1255 de l'hégire), le sultan supprime les féodaux (organisés en Timars et Ziamats) et suspend les récompenses sous forme de terre aux soldats. Il reprend alors tous les droits de propriété et confie leur gestion au nouveau service des percepteurs et régisseurs du domaine de l'Etat, chargé de délivrer les titres de propriété, d'enregistrer les mutations et de recouvrer les impôts. En 1864, après la création de l'administration spéciale du Mont-Liban, le Liban est divisé en deux zones géographiques soumises à des régimes d'enregistrement différents:

- Les vilayets où s'appliquaient le régime des *Defters-khanés*, le Code des terres ottoman et le *Médjellé*;

- Le Mont-Liban où s'appliquait le régime de la transcription.

---

(1) Pour une etude détaillée de la partie historique de cette matière, V. Georges Chedrawy, Précis de Droit foncier, éd., Nouvelle institution du livre, Tripoli, 2005, pp. 15 et ss.

2. Les vilayets du Liban

Ces territoires suivent les évolutions législatives de l'empire ottoman, soit l'application du Code des terres ottoman de 1857-1858 (7 rabi 1274 de l'hégire) puis la création des services des *Defters-khanés* vers 1858 (1275 de l'hégire), l'application du *Médjellé* vers 1870 (du 1er mouh 1287 de l'hégire) et des lois de 1913 (1331 de l'hégire) portant institution d'un nouveau cadastre.

Le Code des terres ottoman

Ce code porte essentiellement sur les *terres amiriées* et collectives ou publiques; Il ne traite in des *terres mulks* in des *terres wakfs* de pleine propriété bien que dans ses articles 1 à 6 il redéfinisse toutes les catégories de terres existantes. Ce code est divisé en trois livres:

Le livre premier traite des *terres amiriées*, et notamment:

- Interdit en son article 8 la constitution de grands domaines amiriés,

- Définit les droits et devoirs des possesseurs,

- Précise les droits de transfert *(firagh)* et de transmission par héritage sur les *terres amiriées*,

- Spécifie les modes de déchéance de ces terres et les droits de préférence et de préemption.

Le livre deuxième traite des terres laissées à l'usage du public et des terres mortes:

- Le même chapitre englobe le Domaine Public et les terres collectives, faisant peu de distinction entre ces deux notions.

Le livre troisième cite les cas particuliers:

- la propriété des mines ou carrières sur les terres amiriées,

- la non transmission des terres de sujets musulmans à des non-musulmans et inversement ou de sujets ottomans à des étrangers et inversement,

- la terre ne peut pas être donnée en gage, mais *la vente à réméré* est possible,

- la délimitation des villes et villages.

Les Defters-khanés

Créés vers 1858, ces services se substituent aux services des percepteurs et régisseurs du domaine de l'Etat, ils s'apparentent à des services fonciers et fiscaux avec pour fonction complémentaire le recensement des terres. Dans un premier temps ils furent créés pour administrer les *terres amiriées* puis par la loi de 1874 (du 28 redj 1291 de *l'hégire*) leur fonction s'étendit aux *immeubles mulks* pour couvrir ensuite tous les types de terres en 1876. Au fur et à mesure de la délivrance des tabos (titre de propriété), les *Defters-khanés* devaient les inscrire dans un

registre ayant une fonction essentiellement fiscale. Les titres émis n'étaient pas irréfragables et la désignation des terres restait sommaire, aucun plan n'étant établi. D'autre part, afin de limiter les risques de collusion entre les propriétaires et le mouktar, les lois portant sur la délivrance des tabos, réglementaient la procédure en impliquant le conseil des anciens. Dans la pratique, ces services ne fonctionnèrent pas correctement à cause du problème de compétence du personnel, de la maniabilité peu fonctionnelle des registres et des défauts de recensement.

En effet, lors des recensements, les possesseurs des petits biens-fonds ne s'inscrirent pas afin d'échapper à l'impôt foncier, ce qui a favorisé la constitution de grands domaines, dérogeant à l'article 8 du Code des terres «*la totalité des terres d'une commune ou d'un canton ne peut pas être concédée, en bloc, (...) à un ou deux d'entre eux [habitants]...*».

Le Médjellé

Le *Médjellé* est en quelque sorte le code civil ottoman, il reprend les préceptes du droit musulman selon le rite hanafite.

Les décrets -lois de 1913

Suite à la constitution turque de 1908, de nombreux projets de loi sur la propriété sont déposés entre 1908 et 1911 mais accusés de porter atteinte à la loi religieuse, ils furent rejetés.Cependant en 1913, afin d'imposer la transformation du régime purement fiscal en un régime fiscal et foncier, le *Grand Vizir Mahmoud Pacha* promulgue avant le vote des chambres turques 6 décrets-lois(1).

Le déclenchement de la première guerre mondiale en 1914 ne donna pas la possibilité à l'empire ottoman d'appliquer le décret portant sur le nouveau cadastre. Il fut cependant repris et constitua une des bases de travail du régisseur du cadastre libanais, M. Duraffourd, sous le mandat français.

(1) - Décret du 11 *rabi-awal* 1331 (année de l'hégire) ou du 5 février 1328 (année financière), 1913 (année grégorienne) portant institution d'un nouveau cadastre technique et méthodique ordonnant le recensement et la délimitation de toute la propriété immobilière.

-Décret du 27 *rabi-awal* 1331 (année de *l'hégire*) relatif à l'extension et à la modification du droit successoral en matière de *terres amiriées*;

-Décret du 1er *Rabi-Awal* 1331 (année de *l'hégire*) concernant l'hypothèque des biens immeubles;

-Décret-loi du 5 *Gamadi-el-Awal* 1331 (année de l'hégire) sur la possession et la jouissance des immeubles amiriés;

-Décret-loi du 3 *Rabi Sani* 1331 (année de *l'hégire*) accordant aux personnes morales la capacité d'acquérir des biens immeubles;

-Décret-loi du 1er décembre 1329 (année financière) sur le partage des immeubles indivis.

CHAPITRE II - LE CLASSEMENT DES TERRES

1. Historique du classemment des terres avant l'empire ottoman

Le Liban est ancestralement marqué par:

-L'annexion des propriétés par les conquérants,

-le respect par les conquérants de la propriété dans l'enceinte des villes et des bourgs,

-l'exercice de la possession privative de la terre.

A la conquête arabe en 633-634, les terres étaient classées en deux categories:

- les terres «*ouchriées»* de pleine proprieté sur lesquelles les propriétaires payaient la dîme (ouchr) ou 1/10ème des revenus de la terre *(zoubat)*. Cette categorie de terre s'appliquait aux villes et aux populations spontanément converties à l'Islam;

- les terres «*kharaje»* sur lesquelles les personnes avaient un droit de possession contre paiement d'un impôt foncier *(kharadj)* équivalent à 1/10ème ou la moitié de la récolte et un impôt sur la personne (*dzejia*)

Sous les *Mamelouks*, les catégories se diversifient, elles se fractionnent en trois grandes lignes:

A. Les terres «*mameloukées»* correspondent à une pleine propriété et comprennent:

A.l. les terres de pleine propriété des villes et bourgs.

A.2. les terres «*ouchriées»* : terres cédées aux soldats ou laissées aux populations conquises et converties à l'Islam. Elles sont soumises à la *dîme,*

A.3. les terres «*aradi-karadjie»* : terres exceptionnellement laissées en pleine propriété à des chrétiens ou des juifs, mais soumises au tribut annuel «*karadjie»,*

A.4. les terres «*aradi-moukataa»* : terres cédées gratuitement par le souverain à ses sujets moyennant le paiement d'une redevance annuelle «*moukataa».*

B.Les terres «*non-mameloukées»,* comprennent:

B.1. Les terres *« Beit el mal»* ou du trésor : terres qui ont été conquises mais non rétrocédées ni redistribuées ou terres qui ont été reprises pour déshérence,

B.2. les terres «*karadjie gair mameloukées»* : terres cédées en possession contre le paiement du «*kharadj»,*

B.3. les *terres mortes* ou «*aradi mewat»* : terres incultes et en friches. Si ces terres étaient vivifiées par un non-musulman elles restaient terres mortes ou devenaient «*kharadjie gair mameloukées»* tandis, que si elles étaient vivifiées par un musulman, elles pouvaient devenir des terres «*ouchriées»,*

B.4. les terres «*mehmiées»* : le domaine public et les terres à usage collectif, sans distinction.

C. Les terres *wakf*: terres cédées en pleine propriété et dédiées à des œuvres charitables, elles sont destinées à des institutions religieuses ou à la famille du donateur.

Au seizième siècle, sons l'influence de Soleiman Le Législateur, les catégories de terre sont requalifiées en partie:

A. Les terres «*mameloukées*» : leurs définitions et sous-catégories (*A.1. / A.2. / A.3. / A.4.*) ne changent pas.

B. Les terres «*non-mameloukées*» sont réorganisées ainsi:

B.1. et B.2. les terres «*amiriées*» : elles regroupent les anciennes terres *non-mameloukées* qualifiées de *Beit el mal* et *Kharadjie gair mameloukées*, soit toutes les terres conquises, cédées en possession ou non,

B.3. *les terres mortes* : ce sont toujours les terres incultes et en friches, mais désormais:

-quelles soient vivifiées par des musulmans ou des non-musulmans n'a plus d'importance,

-aprés approbation du souverain, ces terres vivifiées pourront être cédées à titre de possession (et non plus comme terres *ouchriées*),

B.4. les terres «*metroukées*» : elles remplacent dans leur terme les terres «*mehmiées*» mais leur définition reste la même.

c. Les terres wakfs : Leur définition ne change pas, mais leur emprise prend de l'ampleur.

2. Le classement d'après le code des terres ottoman de 1274 de l'hégire

Ce code définit en six articles chaque catégorie de terre et apporte quelques modifications au classement de Soleiman Le Législateur:

A. Les *terres mameloukées* sont requalifiées de mulks mais les quatre sous-catégories (***A.1/ A.2/ A.3/ A.4***) sont maintenues [(1)].

B.1. et B.2 Les *terres amiriées* ne subissent pas de changement [(2)].

B.3. Les *terres mortes* ou *mewat* sont redéfinies: elles doivent non seulement n'etre la possession de personne ab antiquo (art. 1270 et suivant du *Médjellé*) mais être situées loin des lieux habités [(3)].

Les terres *metroukées* sont scindées en deux parties [(4)]:

B.4.1. Les terres métrouké-mehmié: «celles qui, comme la voie publique, par exemple, sont laissées à l'usage commun des populations».

(1) art. 2 de Code des terres.

(2) art. 3 du Code des terres.

(3) art. 6 du Code des terres

(4) art. 5 du Code des terres.

B.4.2. Les *terres métrouké-murefeke* : les terres collectives (appelées *terres mouchaa* au Mont-Liban).

C. Les terres *mevkoufees* (ou *wakfs*) sont scindées en deux sous-categories [1]:

C.1. Les *terres mulks* devenues *wakf* par formalité,

C.2. Les terres amiriées converties en wakf, il s'agit de l'attribution de la dîme et des redevances aux wakfs «(..) ce genre de wakouf n'est donc pas un wakouf réel proprement dit...» [2].

3. La distinction entre les *terres amiriées* et les *terres mulks*

Nous avons vu, que la notion de *terre amirée* (terre sur laquelle s'applique le *tessarouf*), ne résulte pas de notions en vigueur dans les terres d'Afrique où une terre de possession coutumière pent devenir une pleine propriété grâce à la procédure d'immatriculation selon *l'Act Thorrens.*

Au Liban, la notion de terre des ancêtres n'existe pas, les *terres amiriées* sont historiquement les terres du prince, du conquérant, dont l'Etat a hérité et leur immatriculation ne les transforment pas en terres de pleine propriété. La confusion provient peut-être du fait qu'actuellement l'Etat n'a pratiquement aucun prise sur cette terre, malgré l'article 19 de l'arrêté 3339, lui donnant la possibilité de reprendre le *tessarouf* en cas de non mise en valeur pendant 5 ans. L'héritage des *terres mulks* et *amiriées* est donc issu à la fois des diverses conquêtes, mais aussi du type de taxes et redevances exigées par l'empire Ottoman. Au mandat français, ces deux préceptes n'ont plus de raison d'être, pourtant la distinction n'est pas abolie.

A la chute de l'empire ottoman, plusieurs règles divergent sur ces deux catégories:

-le droit de prescription: seuls les délais diffèrent;

-le droit de préemption ou de préférence:

*le droit de préemption s'applique aux *terres mulks* et peut être exercé par ordre de priorité, l.par les copropriétaires, 2.par les copropriétaires d'un droit réel (une servitude par exemple), 3.par les voisins propriétaires d'un *bien mulk*.

* le droit de préférence s'applique aux terres amiriées et peut être exercé par ordre de priorité, l.par les copossesseurs, 2.les habitants de la commune du bien, 3.les propriétaires des arbres ou constructions *mulks* situés sur le bien.

-les impôts, à l'époque selon l'article 25 du *Code des terres*, si le possesseur plantait des arbres, ceux-ci étaient *mulks*, même s'ils étaient plantés sur une *terre*

(1) art. 4 du C. des terres.

(2) Art. 4.

amiriée et donc le propriétaire ne payait que la *dîme* sur ces arbres et non la *moukataa* (plus élevée). Ces différences furent abrogées par le mandat français;

-la déchéance pour non mise en valeur pendant 5 ans, elle ne s'applique qu'aux *terres amiriées* mais en l'absence de volonté politique, elle n'est pas véritablement appliquée;

-le droit de succession ou de transmission : il s'agit de la différenciation la plus critique, car tandis que la succession des *terres mulks* repose sur les lois religieuses(consacrant l'inégalité des sexes chez les musulmans), la transmission des *biens amiriées* quant à elle, repose strictement sur l'égalité des sex. Cette distinction subsiste encore aujourd'hui [(1)];

Le véritable point de différentiation entre les *terres mulks* et les *terres amiriées* réside donc sur la délicate question des partages d'héritage. Or comme les constructions sont *mulks*, il serait envisageable d'abolir ces deux catégories et d'introduire une distinction d'héritage entre les terrains bâtis et non bâtis.

4. Le classement selon le code de la propriété foncière [(2)]

A défaut de supprimer la distinction entre les *biens amiriés* et *mulks*, le Code de propriété foncière gomme les sous-catégories des *terres mulks* donc, les différences exercées entre les terres exploitées par les musulmans et les non musulmans ainsi que les différents types d'impôts. D'autre part, ce code exerce un «déplacement» des biens *wakfs*. Alors que dans le *Code des terres ottoman*, le *wakf* etait considéré comme une catégorie de terre, dans le nouveau code, le *wakf* est un droit réel s'exerçant uniquement sur les *terres mulks*. Selon le code actuellement en vigueur, les catégories se distinguent comme suit:

A.1. les immeubles *mulks*: ils ne comprennent plus que les terres des villes et des agglomérations et les terres du mont-liban [(3)]. Cela signifie que les terres anciennement *mulks ouchriées* (A.2.), *aradi-kharadje* (A.3.) et *aradi-moukataa* (A.4.) ont été "rebasculées" en terres amiriées. Existait-il encore ce type de terres en 1939?

B.1.et B.2. Les immeubles amiriés : ce sont les mêmes que ceux du droit ottoman. Le code emploi le terme "rakaba" pour désigner ce qui appartient à l'Etat et "tessarouf" le droit des possesseurs [(4)].

B.3. Les immeubles libres ou terres mortes non exploitées ni délimitées : leur définition est la même que celle du Code ottoman, la seule différence réside sur leur localisation: le nouveau code ne donne pas de limite de lieu [(5)].

(1) art. 54 du Code des terres.

(2) arrêté n°3339 du 12 novembre 1939.

(3) art.5 du Code Foncier.

(4) 2art. 6 du Code Foncier.

(5) art. 9 du Code Foncier.

B.4.1. Les immeubles «*métrouké-mehmié»* comme pour le code ottoman; ce sont les terres du domaine public appartenant à l'Etat ou aux municipalités [1].

B.4.2. Les immeubles *«métrouké-muréféké»* : la définition ottomane est maintenue et complétée par le principe selon lequel si ces terres sont situées dans l'emprise d'une municipalité, elles deviennent automatiquement propriété des municipalités [2].

Le code actuel a donc 5 catégories de terres ou d'immeubles.

CHAPITRE III - LE CHOIX DU MANDAT FRANCAIS

1. Un double système: le livre foncier d'inspiration germanique et *l'Act Thorrens*[3]

Loin d'être imbriqués, ces deux systèmes sont adoptés sur des espaces très distincts. En effet, vu l'importance du travail cadastral pour l'établissement des premiers plans au Liban, des zones ont été établies selon un ordre de priorité. Au départ, l'administration du cadastre admit de facto que certains espaces resteraient sans cadastre pendant une très longue période. Or au lieu de laisser dans ces zones perdurer le système des *Defters-khanés* avec des titres réglementés et établis selon le code ottoman et les règlements de *Tabo*, le mandat français opta pour l'application de *1'Act Thorrens*, selon la procédure de délimitation facultative de l'arrêté 2576 du 24 mai 1929. Par contre, partout où le travail de délimitation et de recensement selon les arrêtés 186-188 et 189 du 15 mars 1926 a débuté (terminé ou pas), c'est le système du livre foncier qui a eu une forte influence. En effet, alors que dans les deux systèmes le principe de la garantie des droits de propriété est une pièce maîtresse, ils ont un point de divergence fondamental:

- Le livre foncier s'appuie sur un abornement général des propriétés, en conformité avec les recensements de propriété;

- *L'Act Thorrens* s'appuie sur la volonté individuelle d'immatriculation, en conformité avec la délimitation facultative.

2. Application du livre foncier: l'influence germanique

Si nous replaçons le choix des arrêtés de 1926 dans leur contexte historique, l'influence germanique via les ottomans apparaît nettement.

2.1. L'influence ottomane

En effet, comme nous l'avons déjà précisé ci-dessus, l'empire ottoman préparait un grand chantier cadastral avant son démantèlement en promulguant notamment

(1) art. 8 du Code Foncier.

(2) art. 7 du Code Foncier.

(3) V., pour plus de details, G. Chedrawy, op. cit., pp. 130 et ss.

le décret-loi de 1913 (élaboré avec le concours des allemands) ordonnant le recensement et la délimitation de toute la propriété immobilière. Ce texte servit de base aux études réalisées par le mandat français au Liban et en Syrie. Il est largement commenté dans l'exposé des motifs de M. Gennardi en préambule à l'arrêté n° 223 du 16 juillet 1925 portant sur la délimitation et le recensement des biens immeubles en Syrie. Et il fut appliqué par M. Duraffourd (1) lors des travaux d'essai à *Tanail (bekaa)* en 1922. Il ressort de ces deux rapports à propos du décret-loi de 1913, les éléments de procédure suivants:

- L'institution du nouveau cadastre avait un double objectif juridique et fiscal;

- L'exécution du décret-loi était divisée en cinq grandes phases: 1. le recensement des propriétés apparentes - 2. le lever topographique et l'établissement d'un plan provisoire - 3. les opérations de délimitation en présence des membres de la commission - 4. le deuxième arbitrage par le tribunal immobilier - 5. l'établissement du plan définitif et l'inscription des propriétés dans les livres fonciers.

Par une brève comparaison entre ce décret-loi de 1913 et les arrêtés de Syrie ou les arrêtés n° 186, 188 et 189 du 15 mars 1926 du Liban, nous pouvons constater de grandes similitudes, malgré quelques modifications notoires:

- L'abandon de l'évaluation des propriétés, d'après M. Gennardi ce travail nuisait à la confiance des propriétaires nécessaire aux délimitations;

- La réunion en une seule opération du recensement et de la délimitation des propriétés;

- La suppression de la commission de délimitation au profit de l'arbitrage du juge unique immobilier.

2.2. L'influence française

En 1926, la France est sortie d'une grande réflexion sur son propre système cadastral suite à la commission extraparlementaire du cadastre de 1891 à 1905 favorable à un système de livre foncier d'inspiration germanique. Dans son rapport sur l'essai à *Tanail*, M. *Duraffourd* fait explicitement référence à la loi française du 17 mars 1898 en établissant un tableau comparatif des dépenses entre l'essai de *Tanail* et les travaux effectués en *Seine* et *Oise*. D'autre part, la France reconquiert les départements *d'Alsace-Moselle* où ont été appliqués les abornements généraux et la force probante des livres fonciers. En 1924, pour sauvegarder une certaine homogénéité sur son territoire, la France abandonne la force probante des livres fonciers, mais le principe des abornements généraux est maintenu. Bien que la France ait appliqué *l'Act Thorrens* dans ses colonies, nous pensons qu'au Liban, vu la loi ottomane de 1913, la loi française de 1898 et la

(1) Duraffourd Camille, Rapport sur le lever effectué à titre d'essai en 1922 à Tanail (Bekaa), Services fonciers, Beyrouth, 1922.

situation de *l'Alsace-Moselle* en 1924, le mandat français a appliqué un système de livre foncier d'influence germanique. Cependant, une étude plus approfondie de comparaison permettrait d'établir l'influence réelle des systèmes existants au début du vingtième siècle.

Enfin, vu le coût et le temps nécessaire à la délimitation et la création de livres fonciers sur tout le pays, il fut créé des zones prioritaires. Le critère y était essentiellement économique : en priorité les régions côtières plutôt urbaines puis 1es régions de la *Bekaa* à fort rendement agricole et en troisième zone, les terrains sans revenus tels qu'à l'époque les parties montagneuses, forestières ou rocheuses. Le classement des espaces en trois zones avait également une influence sur les tolérances à appliquer (que nous ne traiterons pas ici). Concernant, les régions de la troisième zone, dans l'esprit des concepteurs de l'époque et surtout de *M. Duraffourd*, elles ne devaient pas nécessairement faire l'objet d'un recensement. Car le coût d'une telle procédure semblait démesuré au regard de la valeur économique réelle de ces espaces. Aujourd'hui, nous pouvons nous interroger sur la pertinence de ces critères vu la valeur économique actuellement élevée des zones montagneuses. N'aurait-il pas fallu réévaluer au fils du temps l'emprise des zones initialement déterminées? En 1926, le Liban comprenant des espaces sans valeur économique, il lui fallait y adopter un système autre que la délimitation générale.

A ce titre, toujours en se plaçant dans le contexte historique, le mandat français avait plusieurs options:

1. Ne pas appliquer le livre foncier et laisser perdurer les *Defters-khanés* chargés d'inscrire et de délivrer les titres de propriété *tabo*, leurs registres n'ayant pas de valeur probante;

2. S'inspirer de l'expérience alsacienne qui sous l'autorité allemande était dotée de divers livres fonciers et notamment du livre de propriété sans force probante dans les communes qui n'avaient pas fait l'objet d'abornements généraux;

3. Appliquer un système dérivé de *l'Act Thorrens* et adopté dans les colonies françaises.

C'est ce troisième choix qui est appliqué dans la procédure de délimitation facultative.

3. La délimitation facultative (arrêté n°2576 du 24 mai 1929) : influence de *l'Act Thorrens*

Conformément à *l'Act Thorrens*, la délimitation facultative s'appuie sur une volonté individuelle d'immatriculation et tandis que les frais cadastraux relevant des délimitations et recensements de l'arrêté 186 sont à la charge de l'Etat, les frais relatifs à la délimitation facultative sont entièrement aux frais du propriétaire.

Or, comme ces zones sur lesquelles pèse la charge de l'immatriculation sont précisément celles qui comprennent les terrains de faible valeur, ces lois créent entre les propriétaires une différence de traitement exorbitante. Elle condamne le petit propriétaire soit à investir dans la délimitation facultative pour garantir son terrain et lui donner de la valeur, soit à posséder un terrain exclu du marché, qu'il ne pourra hypothéquer. *L'Act Thorrens* permet de consolider les droits sur les espaces voués à une forte mise en valeur mais n'est pas applicable pour de simples transactions ou successions sur les espaces non productifs.

DEUXIEME PARTIE
LE SYSTEME FONCIER ACTUEL AU LIBAN

Le territoire libanais est depuis les années 1970 scindé en plusieurs états d'avancement du cadastre. Les pourcentages cités dans la plupart des ouvrages semblent provenir du rapport relatif au cadastrage du territoire libanais, de Monsieur *Jean EDDE*, selon lequel il ressort les chiffres suivants:

	% réalisé	**% à réaliser**	**Superficie restant à couvrir**
Travaux de délimitation	82%	18%	190 000 ha
Travaux de levé	56%	44%	456 000 ha
Travaux de dessin	49%	51%	530 000 ha
Travaux de dépôt	46%	54%	560 000 ha

Les grandes lignes sont les suivantes:

- 18% du territoire n'est pan délimité,
- 36% du territoire est délimité mais n'a pas de plan cadastral définitif,

CHAPITRE I - LE PLAN CADASTRAL

1. La non réalisation du plan provisoire cadastral

Les textes en vigueur ne précisent pas les délais d'exécution des plans cadastraux provisoires:

- L'article 9 de l'arrêté 186 stipule seulement que «*le lever cadastral est effectué selon les résultats du recensement et la délimitation provisoire...*» Il résulte de cet article que le lever du plan cadastral peut étre réalisé avant la fin des homologations du juge. Il ne devient définitif cependant qu'à la purge de toutes les oppositions.

- Dans le même esprit l'essai réalisé à *Tanail*[(1)] par M. Duraffourd en 1922, reposant en grande partie sur l'application de la loi ottomane, prévoyait d'éffectuer tout d'abord un lever de la circonscription en reportant à l'encre tous les détails topographiques et au crayon les limites de possession, ensuite la commission chargée de la délimitation et du recensement invalidait ou confirmait ces limites de possession qui était passées à l'encre.

Selon ces deux types d'organisations, il résulte que même si les litiges demandent un traitement très long dans le temps, seuls les biens-fonds concernés par ces litiges sont en attente, tous les autres sont levés et reportés. Or, dans les faits sur 30% du territoire libanais, ces règles n'ont pas été suivies, les recensements et les délimitations y ont été réalisés mais n'ont jamais fait l'objet de levers cadastraux. Cette discordance dans la procédure a été favorisée par des aspects financiers et d'organisation.

1.1. L'aspect financier

Pour des raisons totalement officieuses, les opérations de délimitation et les travaux de lever cadastraux n'ont pas les mêmes rendements financiers : La délimitation place le géomètre au cœur des propriétaires et du mouktar qui pourrait par connivence entériner des situations douteuses. Ainsi, le juge ne se rendant pas sur le terrain et recevant les dossiers vierges de toute contestation ne pourrait légitimement pas soupçonner cette situation possible d'arrangement et homologuerait ce type de délimitation. Pour un géomètre délimitateur peu scrupuleux, de telles operations s'avéreraient en fait assez lucratives.

Dans les faits elles consistent:

- à modifier des limites, valider des occupations non décennales, des projets de lotissements...

- à écarter de la procédure certains propriétaires absents, comme le souligne Monsieur Jean EDDE dans son rapport: «*Du point de vue juridique, la méthode actuellement employée a donné satisfaction, sauf en ce qui concerne l'enquête du recensement que le topographe de la délimitation et le Mouktar de la localité entreprennent ensemble. Malgré les peines sévèrement punies en cas de defaillance, il arrive que les intéréts de propriétaires absents soient lésés. Ces propriétaires sont, le plus souvent, des émigrés*».

- à créer des morcellements artificiels en excluant des biens-fonds les rochers ou autres accidents de terrain que les propriétaires souhaitent exclure de leur propriété.

Les travaux de lever cadastraux quant à eux, placent les topographes en dehors du cercle des propriétaires et des mouktars. L'intérêt financier de cette fonction se

(1) *Bekaa.*

résume alors aux rémunérations officielles. Les topographes préfèrent donc gérer les travaux de conservation, plus rémunérateurs puisqu'ils les mettent en contact avec les demandeurs.

1.2. L'organisation

Les travaux cadastraux nécessitent au préalable la réalisation des points de polygonation et de géodésie. Or ces operations ont-elles toujours été correctement coordonnées? D'autre part, le passage d'une régie intransigeante à une direction qui toujours selon Jean EDDE était «*parfois ferme (mais peu au courant de l'importance des rendements) et parfois trop amicale*...», a favorisé la lenteur des travaux de levé, creusant de facto les décalages dans le temps entre les délimitations et les levés. Or, le temps multiplie les risques de disparition des bornes qui doivent être replacées par l'équipe de topographes et ajoute ainsi des pertes de rendements. Enfin, les morcellements abusifs crées par les géomètres délimitateurs, augmentent le nombre de biens-fonds à lever et augmente donc la masse de travail de levé, calcul et report. S'ajoute à tous ces retards d'exécution, l'arrêt des operations pendant la période de guerre.

2. Exécution des plans définitifs dans les zones délimitées depuis longtemps

Si nous restons sur le temps d'une seule génération et en considérant que plus de 60 % des litiges sont des litiges de partage familial, nous pouvons raisonnablement supposer que les levers des limites même 10 ans après la délimitation ne posent pas de problèmes insurmontables. Or dans les faits, les délimitations sont réalisées depuis plus de 40 ans, c'est-à-dire qu'une nouvelle génération est présente. De surcroît, la guerre a généré des mouvements de populations et les terrains ont pris de la valeur. En outre, étant donné le temps écoulé, il est «normal» qu'un certain nombre de bornes aient disparu ou dans les terrains rocheux que lesdits rochers aient bougé (par les tremblements de terre, glissements de terrains ou des travaux de fondation). Vu cette situation, comment exécuter un lever et replacer des bornes sur la base du croquis de delimitation? Le cadastre a opté pour l'exécution desdits travaux par des sociétés privées, dont le travail est vérifié par les agents du cadastre selon les étapes précisées en annexe 1 «contrôle du plan provisoire». Dés que le plan provisoire est ainsi vérifié et mis en conformité avec le croquis de délimitation, l'entreprise privée livre un fichier informatisé du plan et la liste des biens-fonds avec leur surface. Le cadastre vérifie ces surfaces uniquement en utilisant le plan informatisé. Le même type de procédure sera suivi pour vérifier la concordance entre le plan provisoire et les réquisitions du conservateur foncier, effectuées sur les biens-fonds homologués. Après toutes ces vérifications, le plan provisoire est transmis à la Direction des Affaires Foncières pour approbation conformément à l'article 9 de l'arrêté 186: «*Le plan minute (...) est, après vérification de sa concordance avec les decisions du juge, certifié conforme par le régisseur du cadastre*.» Cependant, en dehors des difficultés resultant de la

disparition de certaines limites, la prise en compte des opérations de division des biens-fonds soulève un problème supplémentaire. En effet, aprés la clôture définitive des operations de délimitation et de recensement (qui intervient selon l'article 22 de l'arrêté 186 à l'expiration du délai de 30 jours impartis aux opposants), les propriétaires présumés sont autorisés à réaliser des opérations immobilières sur les biens-fonds. Selon les cas:

- via le juge si le PV de délimitation n'est pas homologué et dans ce cas les homologations à venir intégreront ces operations,

- via le conservateur foncier, si le bien-fonds est homologué. Les opérations immobilières feront alors l'objet d'un dossier spécial conservé au cadastre en attendant l'exécution du plan cadastral.

Conformément à l'article 9 de l'arrêté 186 déjà cité, le plan minute doit être en quelque sorte une «*photographie*» des homologations du juge, mais vu toutes les incertitudes décrites ci-dessus, quelle décision sera prise si des bornes supposées disparues sont replacées sur la base du croquis de délimitation mais que les anciennes bornes sont retrouvées plus tard, dans la mesure où le plan minute cadastral aura été certifié par la Direction des Affaires Foncières?

Une étude complémentaire pourrait non seulement donner un aperçu plus précis de l'état de disparition des bornes et des repères selon les régions mais aussi de leur pertinence compte-tenu des diverses transactions réalisées depuis.

3. La foi du plan cadastral

Nous avons indiqué ci-dessus qu'à l'établissement du plan provisoire cadastral, les levers de ce plan étaient comparés aux plans d'arpentage réalisés sur les biens-fonds, objet d'une transaction entre l'homologation et l'exécution du plan minute. Or, selon l'article 8 de l'arrêté nº 188, la foi publique (de la forme géométrique et de la contenance) du plan cadastral «*ne s'applique pas au plan photographique ou d'arpentage. Toutefois ce dernier fait foi de la contenance, dans les limites des tolérances...*».

D'après cet article, les plans d'arpentages font foi de la surface, alors que dans la pratique ils sont réalisés sur des modèles où la surface est qualifiée de «provisoire» et comme nous l'avons souligné, les agents vérificateurs cherchent à confondre le croquis de délimitation et son fond photographique avec les plans d'arpentage et en cas de doute font appel au juge. En effet, même si cet article 8 stipule que le croquis photographique ne fait pas foi alors que les plans d'arpentage le font, nous rappelons que selon l'article 9 de l'arrêté 186, les plans minutes doivent être arrêtés en conformité avec les décisions du juge. Il résulte qu'en toute rigueur, les surfaces des plans d'arpentage devront être respectées tant qu'elles ne nuisent pas au respect de l'agencement des biens-fonds homologués et qu'à défaut une requête devra être déposée auprès du juge. Enfin, l'article 8 de l'arrêté 188, alinéa 2 stipule

que «*le plam [définitif cadastral]…fait foi de la situation et de la forme géométrique (...) s'il y a contradiction entre les limites indiquées au plan cadastral et celles constatées sur le sol, l'exactitude des premières est présumée...» et que « le plan cadastral fait, en outre, foi de la contenance...»* L'alinéa 2 de cet article est ambigu, car d'une part, il confirme la foi du plan cadastral mais présume seulement les limites en cas de non concordance avec le sol. Le plan a donc la force probante (article 9 arrêté 186) à l'égard de toutes les opérations immobilières, titres ou autres documents qui pourraient être produits à son encontre, mais perd sa force probante et n'est plus que présumé à l'égard de la réalité du terrain.

4. Devons-nous imposer un délai ou modifier la procédure d'établissement du plan provisoire ?

Afin d'éviter de cumuler les difficultés dues au temps et à la réalisation de plans d'arpentage sans «plan d'appui», la procédure pourrait s'inspirer de la chronologie de l'essai de *Tanail,* mais aussi imposer un déhi, c'est-à-dire:

- Traiter les photographies en photogrammétrie en établissant un plan préliminaire à une échelle précise et comprenant le report des détails topographiques visibles sur la photographie;

- Réaliser le croquis de délimitation sur la base de ce plan préliminaire sur lequel le géomètre délimitateur pourrait préciser la position des bornes par un chaînage sommaire;

- Imposer un délai pour l'exécution du lever des bornes, le complètement du lever de detail et la réalisation du plan provisoire, par exemple 6 mois à compter de l'envoi des PV de délimitation au juge immobilier. Ce plan provisoire comporterait un graphisme particulier pour tous les biens-fonds non homologués. Enfin, grâce à l'informatisation des plans cadastraux, la gestion lourde d'un plan minute et d'un plan de conservation est contournée, ce qui permet de créer une couche spéciale pour les biens-fonds «en attente» d'homologation. Il serait loisible alors d'imposer une procédure de contrôle de sortie de ces biens-fonds «en attente» pour les valider et les intégrer dans la couche du plan définitif. Une telle opération ainsi faite, permettrait de mettre à jour le plan cadastral au fur et à mesure de l'arrivée des homologations et de l'inscription par le conservateur foncier des opérations immobilières sur les biens-fonds homologués. La difficulté réside pour les biens-fonds litigieux qui sont toutefois susceptibles de transactions immobilières. Dans ce cas, le géomètre secrétaire du juge pourrait être soumis à l'obligation d'exécution de plans d'arpentage visé par le cadastre et sur la base du plan provisoire. Ces plans seraient intégrés au plan définitif dès la décision d'homologation.

CHAPITRE II - LE JUGE IMMOBILIER

1. Le rôle du juge immobilier

1.1. Sa nomination

Pour la procédure de recensement et de délimitation, le Juge de paix des cazas ou districts est compétent[1] toutefois il peut être substitué par un juge immobilier[2], nommé par décret du chef de l'Etat et relevant à la fois du contrôle de la justice et du contrôle administratif des services fonciers[3]. Dans la pratique, chaque mohafazat est doté au moins d'un juge immobilier. Est-ce suffisant étant donné la charge de travail?

1.2. Ses fonctions

Le juge ordonne l'ouverture de la procédure de recensement selon l'arrêté 186 et après une large publication de la date des travaux, un géomètre effectue la délimitation sous son contrôle. Dans la réalité et faute de temps, le juge ne se déplace pas sur le terrain. Lorsque le géomètre a borné tous les biens-fonds sur une circonscription et qu'il a constaté les possessions ou recueilli tous les titres de propriété (y compris les litiges), il envoie en bloc au juge tous les PV établis avec une copie du plan de délimitation et le registre de recensement des parcelles. Les PV comprennent essentiellement deux colonnes, l'une pour les propriétaires présumés et l'autre pour les parties adverses. A la réception de ces PV, le juge publie la fin des opérations de délimitation et indique le délai d'un mois pour le dépôt. Passé ce délai d'un mois:

Dans un premier temps, le rôle du juge sera d'apurer tous les biens-fonds non litigieux, c'est-à-dire de les homologuer par sa signature. Ce premier bloc de biens-fonds validés est immédiatement transmis à la conservation foncière qui ouvre un registre foncier et les inscrit. A cette date, tous ces biens-fonds homologués échappent à l'autorité du juge. Toutes les transactions qui surviendront avant l'établissement du plan cadastral définitif seront réalisées par le conservateur foncier et sous son autorité.

Dans un deuxième temps, selon une certaine pratique, le juge devra vérifier que chaque bien-fonds litigieux a un seul propriétaire présumé ou des indivisaires présumés. Cette designation est particulièrement importante puisque pour tous les cas litigieux, tant que le juge n'aura pas tranché et homologué le bien-fonds, seul le propriétaire présumé sera autorisé à réaliser des transactions. Pour les contestataires, seules les successions sont prises en compte. Dans ce cas, sur le terrain, c'est d'abord le géomètre qui, en fonction des propriétaires présents, de l'avis du *mouktar* et des titres qui lui sont fournis, désigne le propriétaire présumé.

(1) article 1, arrêté 186.

(2) art.2.

(3) art.3.

Toutefois, s'il a un doute, il ne doit pas trancher, mais laisser cette charge au juge. Pourtant l'article 35 de l'arrêté 186 stipule que «*les transactions effectuées devant le juge (...), ne doivent avoir pour objet que des droits consacrés par sened tabo, une inscription sur les registres du Defter-khané ou un acte régulièrement constaté par les bureaux de transcription du Liban*». Ce qui signifie d'après cet article, qu'un propriétaire présumé par sa possession de plus de 10 ou 15 ans, selon les catégories de terre, ne doit pas être autorisé à réaliser des transactions, tant que le bien-fonds n'est pas hornologué. Ce point diffère de la pratique qui, en cherchant à inscrire un seul propriétaire présumé sur le PV, exclut le cas où plusieurs propriétaires seraient détenteurs de titres justificatifs designés par l'article 35.

L'etude et le jugement des cas litigieux: Cette troisième phase n'a pas de limite dans le temps. La réception des oppositions se fait dans les trente jours même pour les mineurs, les absents ou les disparus pour lesquels tout représentant peut déposer une opposition en leur nom avant d'être mandaté officiellement. D'autre part, les oppositions devront être formulées par écrit pour toute personne sachant signer et obligatoirement par oral pour toute personne illettrée.

Pour les propriétaires ou requérants cette procédure a l'avantage de la gratuité, sauf si un requérant a formulé une «*opposition reconnue vexatoire et de mauvaise foi*» (art. 25 du Code foncier). Dans ce cas, l'opposant sera condamné par le juge immobilier an paiement des dommages et intérêts et aux frais d'enquête, transport, etc. La purge des litiges: Pour le traitement d'un litige, le juge doit au préalable prévenir les parties par convocation et affichage 15 jours à l'avance, période d'instruction durant laquelle lesdites parties pourront produire un mémoire ou se rendre sur le terrain sur ordre du juge. Si l'un des requérante est décédé, le *Mouktar* en informe le juge et lui indique:

- S'il y a des héritiers, et dans ce cas donne leurs noms et adresses auxquels le greffier renvoie des convocations. Si les adresses fournies ne sont plus d'actualité et donc que les convocations sont retournées avec la mention «n'habite plus à l'adresse indiquée», le juge fait afficher la convocation dans le quartier ou le village du bien-fonds et au tribunal immobilier. Si aucun ayant-droit ne se présente il tranchera en leur absence.

- S'il n'y a pas d'héritier, le juge nomme un avocat chargé de représenter le requérant décédé, dont les frais liés à l'instruction sont à la charge des requérants présents. Or, dans la décision du juge, l'absence des ayants-droits sera considérée comme un manque d'intérêt pour le bien-fonds et pésera lourdement à l'encontre de ces absents. Le jour du jugement, le juge tranche et homologue le ou les biens-fonds au nom du ou des propriétaires désignés par le jugement. Il expédie ensuite cette homologation au conservateur foncier qui la prend en charge.

Les transactions réalisées par les propriétaires présumés sont reçues par le juge et lorsqu'il tranche un litige, son jugement intègre toutes ces transactions. Le conservateur foncier reçoit donc les biens-fonds tels qu'ils résultent de la date du jugement et non de la date de la délimitation, conformément à l'alinéa 3 de l'article 35, arrêté 186 qui dispose que «si ces mutations nécessitent un travail topographique préalable, le géomètre y procède sur ordonnance du juge et modifie en conséquence le croquis général de délimitation ».

Enfin, lorsque le juge a purgé tons les litiges sur une circonscription foncière, il transmet au conservateur le registre des recensements et la copie du croquis de délimitation. C'est après cette date que le Directeur des Affaires Foncières certifie conforme le plan minute.

2. La surcharge de travail

Bien que le juge puisse être «surveillé» dans ses jugements à la requête du conservateur foncier[1] rien ne prévoit le cas où il ne traiterait pas rapidement les litiges. En l'espèce, pourquoi dans les années 1970, soit juste après l'époque des délimitations, de nombreux dossiers restèrent en instance sur une très longue période? Y avait-il trop peu de juges par rapport au nombre de litiges? Y avait-il un intérêt à laisser la situation se dégrader, pour imposer une réforme sur l'occupation du sol ou faire baisser la valeur des terrains par exemple ? Pour les juges, outre les dossiers en instance d'homologation, engorgeant le tribunal immobilier à la date des délimitations, la quantité de travail a été augmentée par le temps et les années de guerre? Le temps, soit plus de quarante ans, a multiplié le nombre de sussessions pour lesquelles les héritiers sont absents, ignorent les revendications; ou au contraire sont plus revendicatifs que leurs parents vu l'augmentation de la valeur des terres. Les années de guerre quant à elles ont suspendu les jugements et les dépôts de transactions car les personnes pouvaient difficilement se déplacer. A l'issue de la guerre, par conséquent, les propriétaires présumés sont venus en masse pour faire inscrire leurs opérations immobilières. Enfin, les dommages causés aux registres, qui dans certains cas ont été totalement détruits, nécessitent la reconstitution des feuillets et donc l'intervention du juge.

3. Aujourd'hui, comment éviter l'enlisement?

Vu cette situation d'engorgement, quelques pistes pourraient être explorées :

- Effectuer un recrutement massif de juges immobiliers pour liquider les dossiers en instance et pour gérer les litiges des prochaines délimitations.

- Changer la loi en permettant aux juges Uniques de suppléer le juge immobilier sur les dossiers en retard. Toutefois ces juges uniques ne sont pas soumis au contrôle du conservateur foncier et ils sont peut-être par ailleurs surchargés.

(1) art. 3, Code foncier.

- Appliquer un délai prévu par la loi, de 2 ans par exemple, spécifiant que tout requérant sur telle circonscription devra confirmer sa contestation et à défaut sera considéré comme n'étant plus intéressé à la propriété. Ceci permettrait d'écarter des litiges tous les héritiers non intéressés ou non informés du litige en cours.

- Faire une réforme de reorganisation foncière pour prendre en compte les changements politiques et sociologiques des lieux.

Un autre défi attend cette profession et concerne les délimitations des 18% du territoire non recensé.

CHAPITRE III - LES ZONES A DELIMITER

1. La délimitation facultative(1)

L'exposé des motifs de cet arrêté estime que «…Bien plus, une procédure de délimitation générale venant à être ouverte dans une région où des biens-fonds avaient précédemment fait 1'objet d'une délimitation facultative, les inscriptions et les titres délivrés à la suite de cette délimitation facultative sont susceptibles d'annulation ou de modification, tout comme les biens-fonds qui n'auraient jamais été déterminés. C'est donc une grave erreur de s'imaginer que la procédure de délimitation facultative confère ou consacre un droit réel qui ne s'appuierait pas sur un juste titre, ou met définitivement ce droit à l'abri de toutes contestations, annulations, ou modifications éventuelles, a l'instar des droits acquis en application des dispositions des arrêtés 186, 188 et 189 du 15 mars 1926...»

En effet, l'arrêté nº 2576 impose pour la procédure de délimitation facultative une large publication, la possibilité pour les opposants de se manifester, mais ne prévoit pas d'homologation. Un double bornage est réalisé, celui demandé par le requérant, selon ses prétentions et celui qui indique les emprises objet d'opposition. D'autre part, les oppositions reçues pendant ou après le bornage n'entravent pas l'inscription de la requête du demandeur au registre foncier spécial. Son bien-fonds porte seulement la mention des oppositions. A la différence des inscriptions au registre suite aux opérations de recensement et de délimitation selon l'arrêté 186 qui interviennent uniquement à la purge des oppositions; la délimitation facultative passe outre cette phase d'homologation. Les oppositions reçues sont jugées par les tribunaux compétents, mais n'influent pas sur la date d'inscription au registre special. Lorsqu'un recensement au titre de l'arrêté 186 est notifié sur le lieu du bien-fonds délimité facultativement, d'après l'exposé des motifs de l'arrêté 2576, ce dernier peut être remis en cause. En l'absence d'homologation dans la procédure de l'arrété 2576, il fait courir le délai de deux ans à compter des 30 jours après la publication du procès-verbal de

(1) arrêté 2576 du 24 mai 1929.

bornage [1]. Cette position signifie que sur les 18% du territoire restant à délimiter, les travaux de recensement devront simplement intégrer dans le croquis de délimitation les plans des biens-fonds objet de la délimitation facultative.

Nous ne traiterons pas ici ce point technique, bien que de nombreuses questions demeurent:

- Les géomètres délimitateurs et les topographes devront-ils simplement «contourner», le bien-fonds?

- A défaut, quelle surface sera prise en compte si l'ancienne est différente de celle nouvellement levée?

- Les calculs de la délimitation facultative sont-ils «insérables» dans le futur lever? Sur quel canevas se sont basés les topographes pour l'exécution du lever?

- Si les bornes de la délimitation facultative ont disparu, quelle base auront les topographes pour les réimplanter?

2. Les servitudes de réseaux nationaux

L'Etat, pour l'implantation de ses réseaux [2], crée des servitudes sur les biens-fonds. Dans ce cas:

- Si le bien-fonds est inscrit au registre foncier, la servitude y est mentionnée.

- Si le bien-fonds est en cours d'homologation, le juge inscrit la servitude sur le procès-verbal de délimitation.

- Si le bien-fonds n'es pas délimité, la servitude sera constituée par un accord écrit des propriétaires présumés et du *Mouktar* qui en gardera copie dans ses archives.

Nous retrouvons l'importance du rôle du *Mouktar* qui non seulement certifie l'accord mais désigne le propriétaire présumé et en l'espèce, il est impossible d'échapper à son autorité car selon l'article 47 de l'arrêté nº 188, «*Il est interdit aux notaires et aux tribunaux chérieh de recevoir ou de légaliser tout acte ou convention immobilière (...) se rapportant à un immeuble non inscrit au registre*...».

Cependant, lorsque le recensement selon l'arrêté nº186 sera engagé et si le titulaire présumé de la servitude n'est pas le propriétaire réel du bien-fonds après homologation, quel sera l'incidence sur les droits du réseau?

(1) Cass. civ., 21 mars1955, Baz, 1955, p. 125, nº 27; Cass. civ., 17 oct. 1960, Baz, 1960, p. 150, nº 82; Cass. civ., 11 juin 1968, Baz, 1968, p. 435, nº114.

(2) ligne d'électricité, par exemple.

3. La limite entre les terres mulks et amiriées

Nous avons souligné en première partie la différence entre les terres amiriées et les terres mulks, notamment pour le partage des biens en cas de décès du propriétaire. La survivance de cette différence nécessite d'identifier sur le terrain la catégorie de chaque bien-fonds. Or, si l'identification est établie sur les 82% du territoire libanais, les 18% restant devront l'être aux prochaines délimitations.

Selon le Code de la propriété, les immeubles amiriés ne sont pas définis géographiquement, seuls les biens mulks sont désignés à l'article 5 de l'arrêté 3339 comme étant d'une part les biens «*situés sur le territoire de l'ex-gouvernement autonome du Mont-Liban*»[1] et d'autre part, les immeubles «*situés à l'intérieur du périmètre des agglomérations bâties tel qu'il est déterminé administrativement*...».

Dans un premier temps, la jurisprudence estima que la délimitation administrative était essentielle. Selon la cour d'appel libanaise du 9 août 1945[2] « *Il ne suffit pas que le bien se trouve, en fait, à la suite de l'extension qu'une région a prise, dans une agglomération bâtie, ni même que cette agglomération soit reliée à une municipalité; il faut, en outre, qu'après délimitation, celle-ci ait été reconnue par 1'autorité administrative compétente comme un centre urbain*.» Mais la Cour de Cassation a modifié cette position dans un arrét du 19 octobre 1961[3]: «*Il suffit, pour qu' il y ait immeuble mulk, que ce dernier soit à l'intérieur du périmètre des agglomérations bâties*.» Or, dans le cas d'agglomérations qui se sont largement étendues, vu cet arrêt de la Cour de Cassation et sachant que pendant les opérations de dé1imitation, la limite est déterminée par le *Mouktar*, ce dernier sera l'objet de pressions exorbitantes. Afin de contrer cette position dominante du *Mouktar*, l'opération de délimitation pourrait envisager une délimitation administrative de ces catégories de terres en présence du *Mouktar* mais aussi du *caïmacam*, par exemple.

4.Quel cadastre pour les zones à délimiter?

Du cadastre actuel et dans ses grandes lignes, nous avons constaté les points de blocage suivant:

- Le domaine public n'est pas délimité,
- Les homologations prennent du temps,
- Les plans cadastraux ne sont pas réalisés rapidement,
- Le plan cadastral n'est pas considéré comme une carte fiable pour les aménageurs,

(1) soit environ 50% du territoire.

(2) Inédit.

(3) Inédit.

- La mise à jour n'est réalisée qu'à l'initiative des propriétaires en l'absence de tournées de conservation,

- La surface cadastrale faisant foi, empêche parfois l'amélioration des techniques de lever ou des systèmes de rattachement.

D'autre part, les 18% du territoire restant à délimiter se situent soit dans des régions montagneuses, soit dans des regions politiquement sensibles telles que le Liban-Sud et ses frontières.

Les zones montagneuses

Pour ces espaces, les défis à relever seront la prise en compte des délimitations facultatives sachant que des investissements importants y ont été réalisés. Ce sont des zones où les pressions foncières s'exercent pour des raisons économique. Dans ce cas, la procédure actuelle de recensement et de délimitation selon l'arrêté nº 186 ne pourra s'adapter que si le rôle du *Mouktar* est limité et que si les plans des délimitations facultatives ont respecté une qualité d'exécution. A défaut, et en cas d'empiétement de cette délimitation sur les fonds riverains, il faudrait envisager de dissocier deux situations:

Cas 1, Le bien-fonds délimité a été fortement mis en valeur: nous pourrions nous inspirer de l'article 906 du Médjellé «Si celui qui possède sans droit sur le fonds d 'autrui y fait des constructions ou des plantations (...) dans le cas où [celles-ci] auraient une valeur supérieure à celle du fonds (...) il pourrait conserver le fonds en en remboursant la valeur au propriétaire...»

Cas 2, Le bien-fonds délimité n'a pas été mis en valeur: il nous semble indispensable alors de pouvoir remettre en cause les limites de la délimitation facultative afin qu'elles s'intègrent dans l'esprit de l'opération de délimitation générale.

Ainsi, un cadastre juriclique semble utile pour la gestion de ces espaces, toutefois nous réaffirmons la nécessité de veiller à sa mise à jour.

CONCLUSION

Le système foncier actuel du Liban puise largement ses racines dans la loi ottomane de 1912. Ce système est donc proche de l'organisation du livre foncier allemand dans les zones cadastrées ou délimitées. Tandis qu'il existe une seconde facette, la délimitation facultative, qui s'inspire quant-à-elle de 1'Act Thorrens et s'inscrit dans les zones non délimitées. De notre étude, il ressort qu'une adaptation du code foncier est non seulement nécessaire aux nouvelles techniques, notamment à l'informatisation des services, mais qu'à l'orée des prochaines délimitations, et ce afin d'éviter les erreurs du passé, il est indispensable d'imposer certaines règles de procédure. Telles que la création de délais pour l'exécution des

plans, les obligations de mise à jour du plan cadastral, la délimitation du domaine public et le désengorgement du tribunal immobilier.

En effet, une étude à caractère sociologique permettrait de déterminer le degré d'ambiguïté dans la survivance des connaissances des propriétaires, entre les droits des lois ottomanes et le code actuel, et ainsi de comprendre les incompréhensions, voire les erreurs, que cette ambiguïté peut susciter.

D'autre part, l'absence d'une gestion rigoureuse des emprises du domaine public et des terres collectives induit sur ces espaces des empiétements multiples, allant dans certains cas jusqu'à l'annexion et la réalisation de constructions privatives. Ce sujet comporte un caractère très politique mais mériterait cependant d'être détaillé.

❖ ❖ ❖

La capacité commerciale de la femme mariée

(critique de la survie de l'article 14 du Code de commerce libanais)

Par Georges NAFFAH
Avocat au barreau de Beyrouth
Professeur à l'USEK
(Université du Saint- Esprit de Kaslik, Faculté de Droit)
Professeur à l'Université libanaise (Filière Francophone de Droit)

INTRODUCTION

1._ Nous essayerons de montrer pourquoi, malgré un progrès de la législation libanaise en ce qui concerne la capacité de la femme mariée à exercer le commerce, l'œuvre législative paraît encore incomplète.

2._ En droit libanais, cette incapacité était comprise comme relative à l'exercice de la profession commerciale(1). Jusqu'à l'entrée en vigueur de la loi n°380 du 4 novembre 1994, modifiant les articles 11, 12 et 13 du Code de commerce libanais, l'exercice du commerce était interdit à la femme mariée, sauf autorisation expresse ou tacite de son mari. Elle ne pouvait, sans l'accord de son mari, ni entreprendre un commerce, ni poursuivre un commerce en cours depuis la période antérieure à son mariage. Les justifications de cette règle sont diverses. Elles sont d'ordre patrimonial(2), en raison des risques encourus par les biens de la femme. Mais elles obéissent parfois aussi à une certaine morale, elles peuvent être d'ordre sociologique ou psychologique (si le mari considérait telle activité commerciale comme dégradante ou de nature à lui porter préjudice ou à nuire à sa réputation ou à sa position sociale). Enfin, elles sont aussi même d'ordre domestique (pour que la femme puisse s'occuper de son ménage).

3._ L'article 14 de Code de commerce libanais dispose aujourd'hui encore que «les droits de la femme mariée sont limités, s'il y a lieu, par les règles de son statut personnel et par celles de son régime matrimonial». La première question qui se pose d'emblée est de savoir dans quelle mesure l'article 14 du Code de commerce libanais serait conforme aux principes fondamentaux garantis par la Constitution.

Il y a, d'une part, le principe de coexistence des droits des différentes communautés religieuses et l'article 9 de la Constitution sur lesquels nous

(1) Dans ce sens, E. TYAN, *Droit commercial,* t. I, éd. Libr. Antoine, Beyrouth, 1968, n°109- 4.

(2) Comp. J. ESCARRA, E. ESCARRA et J. RAULT, *Traité théorique et pratique de droit commercial, Les sociétés commerciales,* t. 1, *Principes généraux, sociétés par intérêt, Société à responsabilité limitée, Société en participation,* Libr. Rec. Sirey 1950, n°221.

reviendrons. Mais il y a d'autre part les principes de liberté et d'égalité qui sont des principes fondamentaux garantis eux aussi par la Constitution. L'ambivalence des principes directeurs du droit libanais se manifestent ici à travers l'interprétation de la Constitution elle- même.

D'abord, la liberté d'exercice du commerce constitue une des libertés individuelles fondamentales. Elle présente deux aspects : la liberté de l'individu d'entreprendre le commerce et la liberté de l'exercer comme il l'entend(1), sous réserve de certaines restrictions édictées spécialement par la loi (comme les interdictions, incompatibilités et déchéances)(2), ainsi que de celles résultant de principes comme la concurrence illicite ou des ententes professionnelles dont il convient de rapprocher certaines clauses comme la clause de non rétablissement ou la clause d'exclusivité(3).

Ensuite, le principe d'égalité est garanti par la Constitution ainsi que par la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme qui interdit toute discrimination, notamment en fonction du sexe de l'individu. La Constitution libanaise y fait expressément référence dans son Préambule. De plus, ces deux principes (le principe de liberté et le principe d'égalité) font partie intégrante du bloc de constitutionnalité. Nous évoquerons les éléments de nature à éclairer la réponse à cette question de la valeur constitutionnelle de l'article 14 du Code de commerce libanais, dans le cadre de notre développement subséquent.

4._ Les pratiques coutumières sont, dans certains pays, très peu favorables à l'entreprenariat féminin. Certains pays d'Afrique qui interdisaient à la femme mariée, comme au mineur, au prodigue et au faible d'esprit, ainsi qu'à l'aliéné, l'exercice du commerce, prévoyaient des dérogations dont, en l'occurrence l'autorisation maritale(4). La lenteur de l'évolution dans ces pays, est due, non seulement aux coutumes, mais aussi à la pesanteur du cadre juridique(5). Le 17 octobre 1993, seize pays ont signé le Traité OHADA (Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires)(6): Bénin, Burkina, Cameroun,

---

(1) E. TYAN, op. cit., t. 1, n°113 à 118.

(2) Ibid., n°114 à 117.

(3) Ibid., n°118 à 134.

(4) www.congolegal.cd.; Comp. Shomba LOMAMI, *L'économie informelle,* Univ. Kinshasa, 2005, www.memoireonline.free.fr., pour un point de vue critique de la loi adoptant, en Belgique, la solution de liberté de la femme sans autorisation du mari en amont, mais avec faculté d'opposition du conjoint en aval. L'auteur préfère que l'assujettissement de la femme à l'autorisation du mari soit préalable à l'exercice du commerce.

(5) Toussaint Raonsgar ABLAYE, *Femmes et Entreprenariat, Le droit et les pesanteurs,* T&C n°232, déc. 2004, www.cefod.org.

(6) Art. 9 : «Les actes uniformes entrent en vigueur quatre-vingt-dix jours après leur adoption sauf modalités particulières d'entrée en vigueur prévues par l'acte uniforme lui-même. Ils sont opposables trente jours francs après leur publication au Journal officiel de l'OHADA. Ils sont également publiés au Journal officiel des Etats Parties ou par tout autre moyen approprié»; Art. 10 : «Les actes uniformes sont directement applicables et obligatoires dans les Etats Parties, nonobstant toute disposition contraire de droit interne, antérieure ou postérieure».

Centrafrique, Comores, Congo (Brazzaville), Côte d'Ivoire, Gabon, Guinée-Bissau, Guinée (Conakry), Guinée équatoriale, Mali, Niger, Sénégal, Tchad et Togo. La République démocratique du Congo a approuvé le 10 février 2006 son adhésion au Traité**.** D'autres pays devraient suivre. Or, l'Acte Uniforme sur le droit commercial général, pris en application de l'article 10 du Traité relatif à l'harmonisation du droit des affaires en Afrique ne prévoit aucune disposition sur la situation de la femme mariée. L'explication serait due au fait que, dans la plupart des Etats signataires du traité de l'OHADA, la femme a retrouvé sa pleine capacité légale(1). Aucune disposition relative à l'autorisation de la femme mariée n'est prévue, non plus, ni par la loi jordanienne, ni par la loi syrienne. Le législateur algérien adopte la même attitude, puisqu'une condition d'autorisation maritale contreviendrait à la fois aux préceptes généraux de l'Islam et au principe d'égalité entre la femme et l'homme(2).

En ce qui concerne le Maroc, la démarche du législateur a été radicale. L'article 17 du Code de commerce dispose : «la femme mariée peut exercer le commerce sans autorisation de son mari. Toute convention contraire est réputée nulle»(3).

Une telle disposition, assortie d'un caractère d'ordre public, est tout à fait conforme, non seulement au principe de la liberté d'entreprendre et au principe d'égalité(4), mais aussi aux prescriptions coraniques. En effet, La capacité commerciale de la femme mariée est conforme aux préceptes coraniques. L'illustration en a été donnée par le prophète lui- même en épousant Khadija, sa première femme, plus âgée que lui et qui était commerçante. Or, dans l'Islam, ce que le prophète a autorisé, l'homme ne peut pas l'interdire.

5._ La seconde question qui se pose est de savoir, dans l'hypothèse où l'article 14 ne s'avèrerait pas conforme à la Constitution et aux conventions internationales, dans quelle mesure la hiérarchie des textes pourrait être appliquée. La réponse à cette seconde question nous paraît intéressante dans la mesure où les voies de recours sont elles- mêmes excessivement aléatoires, voire souvent pratiquement bloquées(5). Ceci expliquerait, du moins en partie, le manque d'intérêt en doctrine pour le sujet de notre article. Nous analyserons brièvement cette seconde question dans la présente introduction, avant d'aborder les orientations ayant pu guider le législateur libanais.

---

(1) Dans ce sens, www.bj.refer.org/benin_ct/ edu/ersuma/comment/apc.doc.

(2) F. ZERAOUI- SALAH, *Traité de droit commercial algérien, Les actes de commerce, le commerçant, l'artisan, les activités commerciales réglementées, le Registre du commerce,* en arabe, éd. Edik, 2003, n°193 et 194, et les références citées.

(3) Loi n°15- 95 formant Code de commerce, *Livre premier : le commerçant- Titre III, La capacité commerciale,* Bulletin Officiel n°4418 du 3 oct. 1996 : www.affaires-generales.gov.ma.

(4) Pour une étude comparative sur l'ensemble de la question, consulter: J. G. VEGA, *Capacité de la femme mariée dans le droit d'Amérique latine,* thèse, Droit, Univ. Paris, 1933.

(5) Comp. W. MANSSOURI, *Les lois relatives au Conseil constitutionnel, sauvegarde ou déréglementation de l'institution,* en arabe, Al- adl n°1/2007, chron., p.56, note 3.

La Cour de cassation libanaise a eu l'occasion d'affirmer le respect de la hiérarchie des normes. Elle a considéré qu'en cas de contradiction, une convention internationale doit prévaloir sur un texte de droit interne, à moins que ce dernier ne contienne une disposition expresse abrogeant la convention internationale(1).

Par la suite, la hiérarchie des textes a été affirmée et consacrée notamment par l'article 2 NCPC (dont la teneur est aujourd'hui modifiée), issu du décret- loi libanais n°90/ 83, et modifiant le Code de procédure civile(2), en disposant que les tribunaux doivent appliquer, en cas de conflit, le texte correspondant à la norme supérieure. Ce même article 2 NCPC permettait un contrôle de constitutionnalité des lois par voie d'exception, la juridiction saisie d'un litige pouvant refuser d'appliquer un texte qu'elle juge inconstitutionnel, sans toutefois en déclarer la nullité. Mais l'article 19 de la Constitution libanaise de 1990, en créant le Conseil constitutionnel, lui a accordé compétence pour ce contrôle. Cette compétence a été réaffirmée par l'article 18 alinéa 1er de la loi n°250/ 93 du 14 juillet 1993, organisant le Conseil constitutionnel. Et l'alinéa 2 de l'article 18 de cette loi qui modifie en profondeur la teneur de l'article 2 NCPC, dispose désormais qu'aucune autorité judiciaire n'est habilitée à procéder à ce contrôle, ni directement, par voie d'action, ni indirectement, par voie d'exception en se prévalant de la non-conformité à la Constitution ou du respect de la hiérarchie des textes(3). Le texte de la loi vise donc par le fait même aussi bien le contrôle de la constitutionnalité que le contrôle de la conventionalité des lois. Il n'en demeure pas moins qu'il est légitime de s'interroger dans un premier temps, sur les possibilités d'un éventuel recours.

6._ En ce qui concerne le contrôle de constitutionnalité de la loi, il demeure imparfait en droit libanais(4). Signalons, de prime abord que, pour le moment, il n'y a pas de Conseil constitutionnel en exercice(5). Mais nous pouvons penser ou

---

(1) N.- A. DIAB, *Le droit fondamental à la justice, La procédure civile libanaise à l'épreuve des droits fondamentaux,* éd. Bruylant- Delta- LGDJ, 2005, p. 93, note 333, se référant notamment à Cass. 1ère ch., arrêt n°59 du 9 déc. 1973, Al- adl 1974, p. 277.

(2) Journ. Off. Rép. Lib. 6 oct. 1983.

(3) V. cependant, H. SLIM, *La représentation commerciale et le principe de la hiérarchie des normes juridiques,* en arabe, Rev. libanaise de l'arbitrage, 2006, n°40, pp. 61 et 62 : pour l'analyse critique à propos de l'arrêt de la 4è ch. de la Cour de cassation libanaise du 14 avril 2005 (publié au même numéro, p.83), et p. 63, renvoyant notamment, à propos des réserves émises par les Etats parties à des conventions internationales, à L. GANNAGE, *La hiérarchie des normes et les méthodes du droit international privé,* éd. LGDJ 2001, n°391 et s.; Ajoutons que, depuis quelques années, le Liban s'est engagé dans la voie de l'adoption d'un important réseau de conventions internationales bilatérales et multilatérales : D. KHAYAT et J. FOURET, *La protection des investissements étrangers au Liban,* même revue, 2007, n°42, pp. 11 à 19.

(4) L. KARAM BOUSTANY, *Le Conseil constitutionnel, protecteur des libertés et des droits fondamentaux,* in : *Le Conseil constitutionnel libanais : gardien, régulateur, protecteur,* colloque du 17 mai 2002, USJ, Centre d'Etudes des Droits du Monde arabe, Beyrouth, éd. Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 99 à 107.

(5) W. MANSSOURI, art. préc., pp. 50 et 51, pour les explications du processus de la suspension du Conseil constitutionnel en 2006.

espérer qu'une telle lacune résulte d'un problème passager. Il s'agit d'un problème conjoncturel qui semble intimement lié à la crise politique que traverse le pays. Deux obstacles de taille viennent cependant ajouter à la question des difficultés d'ordre structurel.

7._ La première difficulté tient au fait que seuls un groupe de dix députés ou certains personnages de l'Etat peuvent présenter un recours pour inconstitutionnalité de la loi. Il s'agit du Président de la République, du Président du Conseil et du Président de la Chambre des députés, ainsi que des chefs religieux, pour les questions relatives au statut personnel, à la liberté de conscience, à l'exercice du culte, et à la liberté de l'instruction religieuse.(1).

La seconde difficulté est que ce recours, qui est un contrôle a posteriori de la loi, est enfermé dans des délais réduits, ne pouvant pas excéder quinze jours à partir de la publication de la loi au Journal officiel, conformément à l'article 19 de la loi n°250/ 93, du 14 juillet 1993, instituant le Conseil constitutionnel(2). La création du Conseil constitutionnel libanais date seulement de la loi n°250/ 93 du 14 juillet 1993. Remarquons que l'article 14 du Code de commerce libanais est antérieur à la création du Conseil constitutionnel et que la question de son annulation par voie d'action ne se pose pas directement. Le Conseil constitutionnel n'est pas compétent, dès lors que les délais de saisine sont passés, à moins que ce ne soit à l'occasion de l'examen d'une autre loi, dans la mesure où l'annulation par le Conseil constitutionnel d'une loi implique l'annulation de tout texte et de toute règle juridique analogue, notamment antérieurs(3).

8._ Pour ce qui concerne le contrôle de la conventionalité, la jurisprudence du Conseil d'Etat libanais (qui a notamment pour fonction de protéger les citoyens contre les abus commis par l'Administration(4)) ne semble pas plus

(1) Art. 19 de la loi n°250/ 93 du 14 juill. 1993, organisant le Conseil constitutionnel. Au Liban, pour des raisons de structure dans l'organisation des pouvoirs de l'Etat, tous les recours, pour inconstitutionnalité des lois ont été présentés, à ce jour, par un groupe de dix députés, à l'exception de deux recours présentés par le Cheikh Akl de la communauté druze.

(2) L'annulation de la loi a un effet rétroactif, conformément à l'art. 22 de la loi n°250/ 93. La loi annulée est censée n'avoir jamais existé. Alors qu'en droit français, un contrôle est déjà prévu entre le vote et la promulgation de la loi (art. 61 de la Constitution du 4 oct. 1958), V. par ex. Ph. MALAURIE et L. AYNES, par Ph. MALAURIE et P. MORVAN, *Droit civil 2004, Introduction générale,* éd. Defrénois 2003, n°295, note 13.

(3) W. WEHBE, *Le Conseil d'Etat libanais, juge constitutionnel,* Libr. Jur. Zein, 2005, pp. 2 et 90; Rappr. CE n°71/ 2001 du 25 oct. 2001, La Vie Parlementaire, n° 41, 2001, p.114 et la critique de N.-A. Diab, *op. cit.,* p. 99; Une réserve similaire est prévue par la Constitution française. «La régularité au regard de la Constitution des termes d'une loi promulguée peut être utilement contestée à l'occasion de l'examen de dispositions législatives qui la modifient, la complètent, ou affectent son domaine» : Ph. MALAURIE et L. AYNES, par Ph. MALAURIE et P. MORVAN, op. cit., n°295, note 13.

(4) Rappr. W. WEHBE, op. cit., p. 25 : Le Conseil d'Etat tranche par rapport aux actes administratifs. Il est juge constitutionnel des actes émanant d'une autorité non législative.

encourageante[1]. Il s'est prononcé sur cette question par un arrêt du 10 février 2000. Il y déclare d'une part que le législateur n'est pas tenu par ces principes et qu'il peut y contrevenir par des textes exprès. Il y déclare, d'autre part, être tenu d'appliquer la loi, même lorsqu'elle contrevient à l'un de ces principes. Notons qu'il est assez communément admis, en droit libanais, que si le législateur contrevient aux clauses d'un traité, il est considéré comme y ayant renoncé, ce qui donne à la loi nationale une importance accentuée[2].

9._ A titre comparatif, en droit français, la supériorité du traité[3] sur la loi figure à l'article 55 de la Constitution, sous condition de réciprocité. Cette condition de réciprocité ne va pas sans difficultés (saisine du ministère des Affaires Etrangères et des Ambassades…). Mais les principes fondamentaux consacrés par les traités demeurent garantis par l'instance juridictionnelle supra- nationale qui est la Cour Européenne des Droits de l'Homme siégeant à Strasbourg. Elle veille au respect de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des libertés fondamentales signée à Rome le 4 novembre 1950, «source principale de garantie des droits fondamentaux». C'est aussi une autorité «persuasive» mondiale en matière de Droits de l'Homme[4].

10._ Le législateur libanais, en 1994, a été dans le sens des principes constitutionnels de la liberté et de l'égalité, tout en réservant les droits des communautés à régir le statut personnel et le régime matrimonial qui en découlerait (Section 1). Nous verrons cependant que des lacunes restent toujours à combler en ce qui concerne la libération de l'exercice du commerce par la femme mariée. Le législateur a maintenu certaines restrictions qui n'ont pas de portée pratique pour les ressortissants nationaux mariés au Liban. Il oblige cependant la femme mariée étrangère qui aurait à justifier de la capacité accordée en fonction

(1) Ibid., pp. 6 à 12 : pour les fonctions et le rôle du Conseil d'Etat comme juge constitutionnel. Notre propos n'est pas d'analyser cette jurisprudence relative aux droits fondamentaux, ce qui nous éloignerait de notre sujet.

(2) Selon ibid., p. 79, citant dans le même sens : pour l'impossibilité d'apprécier la constitutionnalité des lois, CE 2 déc. 1966, Farid Matar c/ Etat, Rec. Chidiac, p. 73; et affirmant qu'un tel contrôle constituerait une violation du principe de séparation des pouvoirs consacré par la Constitution, CE 13 janv. 1968, Aby Akl c/ Etat, R. A. 1968, p. 79.

(3) Depuis l'arrêt Société Cafés Jacques Vabre, rendu en chambre mixte le 24 mai 1975, la Cour de cassation française fait prévaloir l'autorité des traités et accords internationaux dûment ratifiés sur la législation interne, même postérieure. Depuis l'arrêt Nicolo du 20 octobre 1989, le Conseil d'Etat s'est engagé sur la même voie. La convention internationale s'incorpore à l'ordre juridique interne et s'applique directement.

(4) F. TERRE, *Introduction générale au droit,* 7è éd. Précis Dalloz, 2006, n°287; adde, pour le caractère objectif des droits de l'homme et l'absence de leur soumission au principe de réciprocité, T. MAJZOUB, *Droits de l'homme et souveraineté nationale (Avis consultatifs et observations générales),* Rev. jur. USEK, n° 5/ 1997, pp. 175 à 188; F. QUILLIERE- MAJZOUB, *Le particularisme des réserves en droit international des droits de l'homme,* même revue, n° 6/ 1998, pp. 169 à 196.

de son propre statut personnel (ou régime matrimonial[1], le cas échéant), à une déclaration à effectuer au Registre du commerce. Elle sera donc soumise à sa loi nationale en cas d'incapacité et à la loi libanaise en cas de capacité. La portée juridique de l'article 14 du Code de commerce libanais demeure très réduite, surtout que la précaution élémentaire pour les époux, en matière de régimes matrimoniaux est d'opter pour le régime de la séparation des biens ou d'opérer une conversion à ce régime, dès lors que l'un des époux entend exercer le commerce (Section 2).

Section 1. Principes constitutionnels à la base de la réforme de 1994

§1) Les principes constitutionnels transgressés par l'article 14 du Code de commerce

A/ Valeur supra- légale des principes d'égalité et de liberté d'exercice du commerce

11._ La Constitution libanaise, depuis sa première version qui date de 1926, défend les droits et les libertés[2]. Les articles 7 à 12 affirment l'égalité de tous les libanais devant la loi, l'article 8 reconnaissant la liberté individuelle. De tels principes sont conformes aux conventions internationales.

12._ De plus, le Liban est signataire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme qui consacre le principe d'égalité[3] et prohibe les discriminations en fonction notamment du sexe de l'individu.

La Déclaration Universelle des Droits de l'Homme fait incontestablement partie aujourd'hui, en droit libanais, du bloc de constitutionnalité, c'est ce qu'a décidé le Conseil constitutionnel à plusieurs reprises[4]. Rappelons qu'il y est fait expressément référence dans le Préambule de la Constitution depuis la loi constitutionnelle n°18 du 21 septembre 1990 qui en affirme le respect des

---

(1) Notons que la femme libanaise peut être assujettie à un régime matrimonial soumis à une loi étrangère. Notons aussi que, pour la femme étrangère mariée au Liban, la loi régissant son mariage devrait l'emporter sur sa loi personnelle : V. infra, § n° 28.

(2) Art. 7 à 15 de la Constitution libanaise.

(3) V. en droit français, pour la mise en application du principe d'égalité face à la justification d'une différence de traitement des étrangers, N. MOLFESSIS, *Le Conseil constitutionnel et le droit privé,* éd. LGDJ 1997, n°324, 327 et 339.

(4) V. par exemple, les motivations de la décision n°2 / 2001, du 10 mai 2001; S. SLEIMAN, *Le contrôle de la constitutionnalité des lois, en droit libanais et en droit comparé,* en arabe, La Vie Parlementaire, 1993, p. 84; Rappr. W. WEHBE, op. cit., pp. 30 à 33 et la jurispr. citée, renvoyant notamment, pour l'ensemble de la question, à W. MANSSOURI, *Le contrôle de la constitutionnalité au Liban,* thèse, Droit, dactyl., Montpellier 1, 2001; V. aussi la décision du Conseil constitutionnel n°1/ 97 du 12 septembre 1997, qui a annulé la loi du 24 juillet 1997 prorogeant le mandat des conseils municipaux et des moukhtars, Journ. Off. n°44 du 18 sept. 1997, p. 3203; Rappr. F. HAGE- CHAHINE, *Constitution et Droit Privé,* in *Les Constitutions des pays arabes,* colloque de Beyrouth 1998, USJ- Cedroma, Aupelf- Uref, éd Bruylant 1999, pp.174 à 201; et P. GANNAGE, *Le Conseil constitutionnel libanais,* même colloque, pp. 259 à 272.

principes[1]. Le texte de la partie «b» du Préambule dispose: «Le Liban, (…) est membre fondateur des Nations Unies dont il s'engage à respecter la Charte et la Déclaration des Droits de l'Homme. L'Etat incarne ces principes, dans tous les domaines, sans exception». Aucune discrimination fondée sur le sexe de l'individu ne devrait donc subsister dans la loi.

13._ En France, l'exercice du commerce par l'épouse était soumis à autorisation du mari, jusqu'à la suppression de cette condition par la loi du 13 juillet 1965. Rappelons qu'en droit français les dernières différences entre les conjoints ont disparu depuis la loi du 23 décembre 1985 et que les textes législatifs ne font plus référence au mari ou à la femme. Ils utilisent le mot «conjoint» ou encore «époux», désignant indifféremment l'un ou l'autre[2].

Remarquons qu'en France, le Code civil frappait la femme mariée d'une incapacité générale de s'obliger conventionnellement. La loi du 18 février 1938 a d'abord supprimé cette incapacité de façon incomplète. Cette incapacité a ensuite été complètement supprimée par la loi du 22 septembre 1942, validée par l'ordonnance du 9 octobre 1945. Mais subsistaient les pouvoirs exclusifs du mari sur les biens communs et sur les biens de la femme soumis à son administration. Ceci empêchait, dans plusieurs cas de figure, que la femme puisse contracter sans l'autorisation de son mari, mis à part les actes de la vie courante pour les besoins de la vie du ménage[3]. Aujourd'hui, et au moins depuis la loi du 23 décembre 1985, c'est la règle de l'égalité et de l'indépendance[4] qui est assurée sur cette question par l'absence de toute différenciation. L'égalité professionnelle constitue donc le principe. Lorsqu'une restriction est envisagée, elle ne concerne pas exclusivement la femme. Par exemple, lorsque les circonstances révèlent que l'exercice de telle profession par l'un des époux constitue un manquement à ses devoirs et mettent en péril les intérêts matériels ou moraux de la famille, elle

(1) B. MENASSA, *Constitution libanaise, Textes et commentaires, Accord de Taef,* éd. Les Editions d'Orient, 1995, p. 15.

(2) V. par exemple, G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de droit commercial,* t. I, vol. 1, par L. VOGEL, 18è éd. LGDJ, 2001, n°228 à 231; pour le droit français avant ses modifications dans le sens de l'égalité : Comp. A. LEFEVRE- TEILLARD, *Cambacérès et le Code de commerce,* in *Le Code de commerce 1807, livre du bicentenaire,* Univ. Panthéon- Assas (Paris- 2), éd. Dalloz 2007, p. 11 et les références note 44 : sur la question de la femme mariée commerçante discutée une première fois en novembre 1806.

(3) M. PLANIOL et G. RIPERT, *Traité pratique de droit civil français,* t. 6, *Obligations,* Première partie, par P. ESMEIN, 2è éd., LGDJ 1952, n°84.

(4) Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit civil, *Les régimes matrimoniaux,* éd. Cujas, 1988, n°13 : Egalité et indépendance; V. aussi, n°14, note 46, et notamment les références citées: RIPERT et BOULANGER, n°35 : «il y a incompatibilité entre le régime de communauté et la pleine capacité de la femme»; et J. BOULANGER, VIII, n°73, p. 22 : «l'émancipation de la femme mariée se traduit par la mise en commun des pouvoirs entre le mari et la femme. Et le résultat pratique est clair : il y a en définitive deux incapables au lieu d'un».

seraient de nature à justifier une interdiction provisoire par le juge, à la demande de l'autre époux(1).

B/ Adoption des principes de liberté et d'égalité par la réforme de la loi libanaise en 1994

14._ Le législateur a souhaité aller dans le sens des principes de liberté et d'égalité adoptés. Aujourd'hui, le principe du Code de commerce libanais est que la pleine capacité commerciale appartient aussi à la femme mariée.

L'égalité devant la loi peut trouver des exceptions à son application par le législateur lorsque des situations différentes sont soumises à un régime différent, dès lors que les motifs de la loi sont sérieux et convaincants. Les motifs justifiant la discrimination doivent être conformes aux principes constitutionnels. Le droit à la libre entreprise individuelle est également garanti par la Constitution libanaise qu'il s'agisse de commerce, d'industrie ou d'agriculture. Il faut garder à l'esprit que la Constitution libanaise protège les droits fondamentaux des individus, mais aussi des communautés religieuses(2).

15._ Le législateur libanais, en 1994, a été indéniablement dans le sens de la libération, mais sans faire porter aux principes reconnus, toutes leurs conséquences. A présent, la femme mariée possède la pleine capacité juridique pour accomplir les actes de commerce(3). Dans l'exercice de ce commerce, elle peut passer tout acte qu'exige l'intérêt de son entreprise commerciale(4). Elle peut donc faire partie d'une société en nom collectif ou être commanditée dans une société en commandite(5). Signalons aussi, que rien dans la loi libanaise n'interdit la société entre époux(6).

16._ A titre de comparaison, en droit français, après avoir été longtemps discutée, sauf pour les sociétés par actions, la société entre époux n'a été reconnue que par une ordonnance datant de 1958, avec toutefois une restriction. Les époux ne devaient pas se retrouver indéfiniment et solidairement responsables des dettes sociales au sein d'une même société. Cette restriction visait les sociétés en nom collectif, ainsi que les associés commandités. Ces exceptions n'ont été supprimées

---

(1) A. COLOMER, *Droit civil, Régimes matrimoniaux,* 11è éd. Litec, 2002, n°161; V. cependant, F. TERRE et Ph. SIMLER, *Droit civil, Les régimes matrimoniaux,* 3è éd. Précis Dalloz, 2001, n°112 et 144.

(2) Dans ce sens, Z. CHOKR, *Traité de droit constitutionnel libanais*, en arabe, 2006 (ni maison d'éd., ni impr. indiquées), pp. 1012, 1029 à 1033 et 1035.

(3) Art. 11 Nouveau, C com. libanais.

(4) Art. 12 Nouveau, C. com. libanais.

(5) Art. 13 Nouveau, C. com. libanais.

(6) E. EID, *Sociétés commerciales,* en arabe, t. 1, Impr. An- najwa, Beyrouth 1969, n°12, p. 34; Z. Yakane, t. 14, *Explication du Code des obligations et des contrats*, en arabe, éd. Dar As- sakafat, Beyrouth, 1969, sous art. 846, p. 120; Comp. A. COLOMER, *Les régimes matrimoniaux et le droit commercial,* t. 2, *Les sociétés commerciales et les régimes matrimoniaux,* éd. Rép. not. Defrénois, 1984, n°3.

qu'avec la loi du 23 décembre 1985 relative à l'égalité des époux[1]. La validité d'une société entre époux, même si ces derniers ne souscrivent ou n'achètent des parts sociales qu'avec des biens communs, est aujourd'hui affirmée par l'article 1832- 1 du Code civil.

La difficulté venait notamment de la prohibition des ventes entre époux qui s'expliquait traditionnellement par la prohibition des donations entre époux. Or, lorsque le Code civil a permis ces donations, il l'a fait, dans un premier temps, tout en maintenant l'interdiction traditionnelle de la vente dans son article 1595. Il ne fallait pas permettre, par la vente, de détourner la réglementation gouvernant les donations, compte tenu des difficultés de preuve, si la vente devait être requalifiée de donation déguisée. Il ne fallait pas non plus que puisse être évincée la révocabilité des donations entre époux, ou que ne soient pas respectées les règles de quotité disponible, ou encore que l'un des époux puisse échapper à ses créanciers en transférant ses biens à son conjoint, par une vente difficilement attaquable qui dissimulerait une donation déguisée[2]. Mais, cette interdiction qui était propre au droit français est aujourd'hui supprimée. En effet, l'article 1595 du Code civil a été abrogé par la loi n°85- 1372, du 23 décembre 1985[3]. Une société entre époux n'est plus annulable pour avoir dissimulé une vente déguisée[4]. Et depuis le 1er janvier 2005, une donation déguisée ou par personne interposée entre époux n'est plus sanctionnée par la nullité[5]. «Le risque d'annulation des sociétés entre époux en raison de la dissimulation d'une donation est donc désormais écarté»[6].

---

(1) Art.1832- 1 C. civ.; Comp. F. DEKEUWER- DEFOSSEZ, Mariage et sociétés, Mél. René Roblot, Aspects actuels du droit commercial français, éd. LGDJ, 1984, pp. 271 à 295; C. BARREAU, L'apport en société d'une valeur de communauté, thèse, Droit, dactyl., Univ. Rennes I, 1988, n°4 et 5; V. aussi Y. CHAPUT, *Droit des sociétés,* éd. PUF, coll. Droit fondamental, 1993, n°12; Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales,* 11ème éd., Précis Dalloz, 2007, n°48 (V. cependant n°58); V. aussi, pour l'évolution de la question : G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., t. I, vol. 2, par M. GERMAIN, 18è éd. LGDJ, 2002, n°1056- 42, 1056- 43 et 1178; et plus spécifiquement pour les sociétés en commandite : n°1216; pour les SARL : n°1273, pour les cessions de parts sociales entre conjoints : n°1299; J. MESTRE et D. VELARDOCCHIO, Lamy *Sociétés commerciales,* 2008, n°177 et 178, soulignant que la validité de la société entre époux n'a pas pour effet d'écarter les nullités de droit commun : ainsi, la société peut être nulle si elle est fictive ou pour défaut d'affectio societatis, ou encore, si elle a pour unique cause de faire échec aux dispositions de la loi relative au régime matrimonial.

(2) M. PLANIOL et G. RIPERT, op. cit., t. 10, *Contrats civils,* Première partie, par J. HAMEL, F. GIVORD et A. TUNC, 2è éd., LGDJ, 1956, n°59.

(3) Art. 35 et 56 de la loi n°85- 1372 du 23 déc. 1985, abrogeant l'art. 1595 C civ.

(4) A. CHARVERIAT, A. COURET et B. MERCADAL, *Sociétés commerciales,* Mémento Pratique Francis Lefèbvre, 2008, n°317.

(5) L'art. 1099 al. 2 C. civ. ayant été abrogé par la loi n°2004- 439 du 26 mai 2004, Journ. Off. 27 mai, p. 9319; J. MESTRE et D. VELARDOCCHIO, op. cit., n°178 : «Par ailleurs, les donations de biens présents, qui étaient librement révocables ne peuvent plus être révoqués sauf ingratitude ou inexécution de conditions fixées par la donation. Seules les donations de biens à venir pendant le mariage demeurent révocables (L. n°2004- 439, 26 mai 2004, art. 21, 23 et 33)».

(6) Idem.

§2) Le fondement du maintien de l'article 14 du Code de commerce

A/ Particularités du système libanais relatif au statut personnel

17._ Une particularité du droit libanais est le maintien du système de la personnalité des statuts juridiques des individus, avec reconnaissance aux communautés religieuses dites historiques de prérogatives et d'attributions législatives et judiciaires. En effet, depuis les conquêtes islamiques du 7ème siècle, chacune des communautés religieuses règle traditionnellement le statut personnel de ses membres, l'Islam n'imposant pas la conversion des gens du livre (chrétiens et juifs). Le pouvoir avait ainsi consacré la diversité des communautés religieuses. La situation s'est prolongée jusqu'aux conquêtes ottomanes du 16ème siècle.

Le Liban présentait alors une exception dans les pays d'Islam, en ceci que les chrétiens n'y étaient pas minoritaires, une sorte d'entité pré- nationale s'étant développée aux 17ème et 18ème siècles. Cette entité pré- nationale a été consacrée dans le Mont- Liban après les massacres de 1860 et l'intervention des puissances européennes. En 1862, a été adopté un système de quasi- autonomie, sous contrôle international. Il consacrait expressément l'équilibre et le rôle politique des différentes communautés religieuses. Après la 1ère guerre mondiale, ce système se trouvait renforcé par la création de l'Etat, suite au démembrement de l'Empire ottoman. L'égalité entre les confessions devenait la règle(1).

18._ Quant à l'égalité des citoyens devant les lois qui relèvent du ressort des confessions (ou des droits politiques accordés aux citoyens en fonction de leur confession), elle doit être assurée à l'intérieur de chacune des confessions. «Le droit à l'égalité fondé sur la comparaison avec autrui doit ainsi s'accorder avec le droit à la différence»(2). Tous deux sont des droits fondamentaux, «bien qu'ils apparaissent opposés»(3).

19._ Il a été observé une constante qui est la timidité du législateur vis-à-vis des questions qui touchent, de près ou de loin au statut personnel(4). Ces questions ont

(1) P. CATALA et A. GERVAIS, *Le droit libanais,* éd. LGDJ, 1963, sous Chap. 1, *Les sources du droit,* pp. 3 et 4, §n°4.

(2) P. GANNAGE, *Le principe d'égalité et le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multi-communautaires, in Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires, Droit libanais et droits proche- orientaux,* éd. Bruylant- PUJ, 2001, Extrait de Mél. François Terré, *L'avenir du droit,* éd. Dalloz, PUF, et du Juris- Classeur, 1999, p. 431, n°1 et 5.

(3) Ibid, n°1, note 1, renvoyant à F. TERRE, *Universalité des droits fondamentaux et diversité culturelle,* in *L'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone,* éd. Aupelf- UREF, 1994, pp. 53 et s.; Comp. M.- C. NAJM, *Principes directeurs du droit international privé et conflit de civilisations, Relations entre systèmes laïques et religieux,* éd. Dalloz, coll. Nouvelle Bibliothèque de thèses, 2005, n°611, à propos du conflit des normes constitutionnelles, et spécialement la note 551 : «L'article 19 de la Constitution libanaise consacre en réalité un dangereux glissement des pouvoirs, transformant les communautés religieuses en institutions politiques. Il étend en effet le pouvoir de saisir le Conseil constitutionnel exercé par l'autorité publique, aux chefs des communautés religieuses libanaises, dont certains ne sont pas de nationalité libanaise (actuellement, sur les 18 dignitaires religieux qui président aux destinées des communautés libanaises, il y a trois Syriens, deux Egyptiens et un Irakien)».

(4) P. CATALA et A. GERVAIS, *Le droit libanais,* op. cit., sous Chap. 1, *Les sources du droit,* pp. 3 et 4, §n°4.

été attribuées, avec un domaine plus ou moins large, aux communautés religieuses. Ainsi, par exemple, la tutelle et la garde des mineurs, tout comme l'autorité parentale, sont réglées selon la communauté à laquelle appartient l'individu.

Le Liban compte des communautés historiques relevant de différentes confessions religieuses(1) qui sont aujourd'hui au nombre de dix- huit. Les communautés mahométanes sont les suivantes: sunnite, chiite (ou jaafarite), alaouite(2), ismaélite, et druze. Les autres communautés (chrétiennes et juive) sont les suivantes: maronite, grecque orthodoxe, grecque catholique (melkite), arménienne orthodoxe (ou grégorienne), arménienne catholique, syriaque orthodoxe, syriaque catholique, assyrienne chaldéenne orientale (ou nestorienne), chaldéenne, latine, évangélique (ou protestante)(3), copte orthodoxe(4) et israélite(5).

B/ Scrupules du législateur dans le respect de l'article 9 de la Constitution libanaise

20._ L'article 9 de la Constitution libanaise garantit la liberté de conscience. Cet article prévoit aussi que l'Etat rend «hommage à l'Etre Suprême». Cette affirmation ôte à l'Etat la qualité d'un Etat laïc. Néanmoins, l'Etat lui- même reste neutre. Il n'a pas une seule religion qui puisse primer.

Conformément à ce même article 9, l'Etat doit respecter toutes les confessions, en garantir et protéger le libre exercice, à condition qu'il ne soit pas porté atteinte à l'ordre public. Il doit aussi garantir aux populations, à quelque rite qu'elles appartiennent, le respect de leur statut personnel et de leurs intérêts religieux. Ces constatations permettent d'affirmer que le maintien de l'article 14 du Code de commerce constituerait, non pas une violation aux principes de liberté et d'égalité qui ont valeur constitutionnelle, mais une application scrupuleuse et peut- être trop prudente de la Constitution elle- même, dans un autre de ses aspects.

21._ Le maintien de l'article 14 dans le Code de commerce libanais suscite des interrogations. Cet article apparaît comme incohérent par rapport au mouvement législatif et prend une allure, pour le moins anachronique. S'agit- il d'une simple précaution tendant à faire prévaloir les éventuels impératifs découlant de

(1) Arrêté LR n° 60, du Haut Commissariat français du 13 mars 1936, annexe, énumérant les communautés et affirmant le droit pour elles d'organiser leurs juridictions et d'établir leurs législations. Elles sont reconnues par l'art. 1er de la loi du 2 avril 1951.

(2) La loi qui leur est applicable est celle du rite jaafarite, mais les juridictions alaouites disposent d'un privilège de juridiction. Ses juridictions sont organisées par la loi n°449/ 95, du 17 août 1995 (Journ. Off. 24 août 1995).

(3) Arrêté LR n° 146, du 1er nov. 1938 (modifiant l'arrêté 60 LR).

(4) Reconnue par la loi n° 553 du 24 juill. 1996 (Journ. Off. 29 juill. 1996); I. NAJJAR, *Chron. de droit libanais,* Rev. trim. dr. civ. 1997, pp. 155 et 256 : Cette communauté n'a été organisée que par un simple renvoi à la loi du 2 avril 1951, en attendant que son statut personnel soit publié et entre en vigueur.

(5) L'arrêté n° 60 LR mentionnait la communauté du Temple de Beyrouth, mais aussi celles du Temple d'Alep et du Temple de Damas (le mandat français s'étendait sur le Liban et la Syrie*).*

l'application des règles des différentes communautés religieuses étrangères? Ou s'agit- il d'une volonté de faire passer de tels critères avant même l'ordre public local ou la loi nationale ? Il s'agirait plus précisément d'une manifestation de la trop grande prudence du législateur entourant les garanties données aux communautés religieuses par l'article 9 de la Constitution libanaise. Cette manifestation viserait aussi bien, à titre préventif, d'éventuelles modifications qui pourraient intervenir dans les lois s'appliquant aux différentes communautés religieuses libanaises, que les lois étrangères réservant un rôle aux réglementations religieuses régissant le statut personnel des individus. Mais elle serait alors inutile, puisque la réglementation étrangère, tout comme la réglementation nationale hypothétique éventuelle à venir, se trouveraient alors applicables par la force de la loi elle- même. Et pourquoi alors, la loi libanaise ne viserait- elle que la réglementation étrangère des personnes de sexe féminin ? En outre, cette manifestation interdirait un développement jurisprudentiel du domaine de l'ordre public qui irait à l'encontre du texte de l'article 14 ainsi maintenu, ce qui semble regrettable.

22._ Pour le reste, le régime juridique des commerçants revêt, en droit libanais, un caractère d'ordre public de nature à s'imposer, même aux personnes de nationalité étrangère exerçant la profession de commerçant sur le territoire national. Il en est ainsi pour les obligations professionnelles des commerçants, comme l'immatriculation au Registre du commerce, la tenue de livres comptables, l'assujettissement à la fiscalité, le régime de concordat préventif et de faillite(1).

23._ Mais il n'en est pas de même en matière de statut personnel. Et l'observation de la jurisprudence libanaise conduit à relever que l'ordre public est rarement mis en mouvement pour écarter une loi étrangère normalement compétente en matière de statut personnel(2). Ce phénomène serait dû, notamment à l'impossibilité de pouvoir substituer une loi nationale uniforme à la loi étrangère.

Nous constatons, par le maintien de l'article 14 du Code de commerce libanais, une sorte d'extension du domaine de l'article 9 de la Constitution en faveur des régimes confessionnels étrangers. Nous retrouvons un écho de cette extension en matière de conflits de lois, en ceci que la structure religieuse du droit interne provoque «un effet réflexe sur les règles internationales de conflit qui donnent nécessairement au statut personnel des assises beaucoup plus larges que dans les pays où le droit est laïcisé»(3).

---

(1) Pour les obligations professionnelles : V. art. 16 à 25 C. com. libanais; Ch. FABIA et P. SAFA, *Précis de Code de commerce annoté 2004,* bilingue, t. 1, 2è éd., du Béryl, sous art. 14, n°3 et 4.

(2) P. GANNAGE, *L'influence du pluralisme des statuts personnels dans les droits internes des pays du Proche- Orient sur les règles de droit international privé*, Extrait du Journal du droit international, 1965, p. 291 et s., in *Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires,* op. cit., p. 236.

(3) Ibid., p. 227; Rappr. M.- C. NAJM, op. cit., n° 299; Comp. n° 298, n° 343, se référant à Trib. Mixte de Beyrouth, 5 sept. 1939, Rép. Mixte, II, 847, refusant d'admettre l'application des lois se rattachant au régime d'expropriation systématique des juifs, instauré en Autriche après l'Anschluss.

Néanmoins, lorsque le juge libanais dégage «de l'ensemble des statuts confessionnels en vigueur au Liban, une conception fondamentale commune», l'application de telle loi étrangère est susceptible d'être écartée par l'ordre public international libanais(1).

Section 2. Portée réduite de l'article 14 du Code de commerce et imprévisibilité de la loi

§1. Le domaine de l'incapacité : cas des femmes mariées étrangères

A/ Champ d'application de l'article 14 du Code de commerce

24._ En droit libanais interne, ces restrictions demeureraient des hypothèses d'école, aucune des communautés historiquement reconnues n'imposant de telles restrictions à ses ressortissants, dans le cadre de leur statut personnel. La femme est considérée comme «majeure en droit musulman, quant à la disposition et à la gestion de ses biens»(2). Aucune restriction ne vise non plus la pleine capacité de la femme mariée(3) dans les autres communautés historiques reconnues au Liban.

En outre, il serait abusif, en droit libanais, de parler de régimes matrimoniaux, la séparation des biens étant analysée dans les communautés confessionnelles libanaises comme la conséquence de l'absence de régimes. Mais, il serait concevable, théoriquement, il est vrai, dans les communautés religieuses où le mariage est qualifié de contrat, de s'interroger sur la faculté de prévoir ce genre de restrictions. Une réponse négative s'impose. Une approche historique et religieuse de la question s'avère ici appropriée.

En effet, c'est le droit musulman qui avait régi également le statut personnel des communautés non musulmanes. Or, il est dans la tradition du droit musulman, que le mariage n'ait aucune incidence sur la capacité juridique de la femme. Une telle incapacité serait même inconcevable dans l'Islam, en présence de l'admission de la polygamie et de la répudiation. Cette règle de la pleine capacité de la femme mariée trouve sa justification dans plusieurs causes.

D'une part, dans l'Islam, le mariage n'y produit aucun effet sur la condition des biens des époux, celle- ci demeurant ce qu'elle était avant le mariage. Il n'y a pas de régime de communauté des biens. De plus, la femme mariée demeure seule propriétaire, bénéficiaire et administratrice, de ses biens. Il était alors hors de question de la rendre incapable d'accomplir des actes juridiques. Le droit libanais est donc parti d'une approche de capacité générale de la femme mariée(4)

(1) M.- C. NAJM, op. cit., n° 298, et la jurisprudence citée.

(2) C'est d'ailleurs ce qui justifierait la capacité d'exercice du commerce, par exemple, en droit algérien: Md SALAH, *Les sociétés commerciales,* t. 1, éd. Edik, 2005, n°54.

(3) Rappr. P. GANNAGE, J.- Cl. Droit comparé, sous Législation comparée : *Liban,* fasc. 1, *Observations préliminaire, capacité,* 1990, n°13.

(4) E. TYAN, op. cit., t. 1, n°107.

(contrairement au droit français évoqué plus haut qui est parti d'une approche inverse).

D'autre part, dans la mesure où elle est mariée sous un régime équivalent à la séparation des biens, la femme mariée ne devrait subir aucune limitation à l'exercice de sa capacité. Le contrat de mariage (lorsqu'il s'agit d'un contrat) devrait demeurer sans effet sur la capacité(1). De surcroît, au moins dans les communautés catholiques qui soulignent vigoureusement l'aspect sacramentel du mariage, celui- ci est considéré religieusement comme un sacrement(2). Des clauses contractuelles stipulant une restriction de la capacité commerciale de la femme mariée sont inconcevables dans les différents droits des communautés. Ainsi, dans les communautés religieuses libanaises, c'est la liberté d'exercice du commerce qui constitue le principe.

25._ Le législateur libanais a maintenu certaines restrictions textuelles qui se présentent comme dénuées de toute portée pratique, du moins pour la femme libanaise mariée au Liban. En effet, il n'a pas abrogé l'article 14 du Code de commerce libanais qui dispose que les droits de la femme mariée sont limités, s'il y a lieu, par les règles de son statut personnel et par celles de son statut matrimonial. Certes, les époux libanais mariés à l'étranger et soumis à la loi étrangère applicable à leur mariage voient prévaloir leur statut personnel libanais. Ils demeurent néanmoins soumis à un éventuel régime matrimonial dont il faut tirer les conséquences, notamment en ce qui concerne la capacité des époux, par exemple en ce qui concerne la gestion ou l'opposition à la gestion par l'autre époux des biens communs. Ajoutons à cela qu'il s'agit surtout d'une vue de l'esprit dans la mesure où la précaution élémentaire pour les époux, en matière de régimes matrimoniaux est d'opter pour le régime de la séparation des biens ou d'opérer une conversion à ce régime(3), dès lors que l'un des époux entend exercer le commerce. Il n'en demeure pas moins que ce principe s'applique aux deux époux. Et, vu sous cet angle, l'article 14 du Code de commerce libanais serait, d'une part superflu, et d'autre part incomplet en ce qu'il ne vise expressément que la femme.

26._ Les lois régissant le statut personnel des membres des différentes communautés religieuses libanaises ne s'appliquent pas directement aux personnes de nationalité étrangère, même si ces personnes relèvent des communautés religieuses adoptées et organisées au Liban. En effet, en droit libanais, «le rattachement par la nationalité l'emporte sur le rattachement communautaire». Ainsi, la loi religieuse n'est appliquée à un étranger que si elle le régit dans son

(1) Comp. M. PLANIOL et G. RIPERT, op. cit., t. 2, *La famille,* par A. ROUAST, 2è éd., LGDJ 1952, n°484.

(2) Comp. Ph. MALAURIE et L. AYNES, par Ph. MALAURIE, *Droit civil, La famille,* éd. Cujas, 1987, n°114 : *Contrat et sacrement : Catholicisme, protestantisme, droit civil.*

(3) Notons que, conformément à l'art.15 C. com. libanais, toute séparation de biens prononcée à l'étranger, n'est opposable aux tiers, au Liban, que si elle a été inscrite au Registre du commerce du lieu d'exercice du commerce de l'un ou des deux époux.

propre pays[1]. Le rattachement par la nationalité est prépondérant et commande le rattachement communautaire. En conséquence, «au Liban, le rattachement par la confession n'a pas la même intensité dans l'ordre interne et dans les relation internationales»[2].

27. L'article 14 du Code de commerce libanais est un texte optant pour le principe de droit international suivant lequel l'état et la capacité d'une personne sont régis par sa loi personnelle nationale, quand bien même elle serait résidente à l'étranger c'est- à- dire, au Liban, sous réserve de l'exigence de l'ordre public local[3]. L'article 14 du Code de commerce libanais met en application ce principe, et l'étend au régime matrimonial applicable à la femme mariée, le cas échéant[4].

Or, l'article 24 du Code de commerce libanais dispose[5] que s'il s'agit d'une épouse de nationalité étrangère qui, aux termes de son statut personnel, ne peut pas exercer le commerce sans l'autorisation expresse de son mari, le requérant remet au greffier l'autorisation donnée conformément à ce statut. De plus, la loi requiert également[6] que soit communiqué au greffier le régime matrimonial du commerçant de nationalité étrangère, à moins qu'il ne s'agisse de la communauté légale. Il s'agit, en définitive, de soumettre la femme mariée étrangère à la loi régissant son propre statut personnel[7]. Ceci donne lieu à déclaration pour les épouses de nationalité étrangère, en fonction des exigences d'immatriculation des commerçants prévues par l'article 24 du Code de commerce libanais[8]. Mais, contrairement à ce qui est exigé de la femme en matière de statut personnel, les dispositions relatives aux mentions à inscrire au Registre du commerce pour le

(1) Arrêté LR du 14 mai 1935; P. GANNAGE, *Droit inter- communautaire et droit international privé (A propos de l'évolution du droit libanais face aux droits proche- orientaux*, Extrait du Journal de droit international, 1983, p. 479 et s., in *Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires,* op. cit., p. 277; *La nationalité et les statuts communautaires au Liban,* Extrait de la Rev. juridique et politique- Indépendance et coopération, 1071, p. 659 et s., in *Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires,* op. cit., pp. 167 et 168.

(2) P. GANNAGE, *Vers un ordre public personnel dans le droit international privé de la famille (Solutions françaises et proche- orientales),* Extrait de Mél. Louis Boyer, P.U. des Sciences sociales de Toulouse, 1996, pp. 209 et s., in *Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires,* op. cit., p. 333.

(3) Ch. FABIA et P. SAFA, *Précis de Code de commerce annoté 2004,* op. cit., sous art. 14, n°1.

(4) Pour un aperçu de droit comparé dans différents pays arabes : F. ZERAOUI- SALAH, op. cit., n°193.

(5) Art. 24- 5°, C. com. libanais.

(6) Art. 24- 6° C. Com. libanais.

(7) Dans ce sens, Md EL- SAYED EL- FEKI, *Principes de droit commercial,* en arabe, éd. Libr. Jur. Al- Halabi, Beyrouth, 2002, n°71; *Droit commercial,* t. 1, *Théorie des actes de commerce et du commerçant,* en arabe, éd. Libr. Jur. Al- Halabi, Beyrouth, 2005, n°73; Comp. E. TYAN, t. I, op. cit., n°112.

(8) Pour le droit français sur la capacité commerciale des étrangers depuis l'ordonnance n°2004- 279 du 25 mars 2004 portant simplification et adaptation des conditions d'exercice de certaines activités professionnelles, Journ. Off. n°74 du 27 mars 2004, p. 5888, texte n°30; Consulter C. BOULOGNE-YANG- TING, *Les incapacités et le droit des sociétés,* éd. LGDJ 2007, n°316 à 319, pour la portée de cette réglementation en droit des sociétés.

régime matrimonial, s'appliquent aux deux époux étrangers. Nous retrouvons ainsi, dans ce dernier cas, l'égalité de traitement des époux de nationalité étrangère.

28._ En ce qui concerne la femme étrangère, mariée au Liban, la loi régissant son mariage devrait l'emporter sur sa loi personnelle(1). La règle de conflit civile libanaise renvoie d'ailleurs, en l'occurrence, à titre principal, au lieu de conclusion du mariage d'époux de nationalités différentes. Elle est alors supposée refléter la volonté des époux(2).

B/ Exception pour les actes de commerce isolés, et exclusion des petits commerces de l'article 10 du Code de commerce libanais

29._ Cette limitation de l'article 14 du Code de commerce libanais doit être interprétée restrictivement. Elle est propre au commerce, toute autre activité licite demeurant possible. Peu importe le caractère d'exercice de la profession commerciale, en ce sens que l'incapacité engloberait même une profession commerciale exercée accessoirement à une profession civile non commerciale(3).

La question se pose également de savoir dans quelle mesure la restriction qui subsiste s'appliquerait aux actes de commerce isolés. En effet, des actes de commerce isolés sont susceptibles de ruiner la famille que le législateur aurait souhaité protéger, en édictant une incapacité de protection qui subsiste principalement vis-à-vis des ressortissants étrangers mariés et de sexe féminin.

30._ L'acte de commerce se présente schématiquement de deux façons principales. La première est celle de l'acte de commerce par nature qui résulte d'une énumération légale, telle qu'interprétée par la jurisprudence. La seconde manifestation de l'acte de commerce est celle «qui s'effectue par référence à son auteur. Il s'agit d'un acte (intentionnel ou non) accompli par un commerçant dans l'exercice de sa profession ou par une société commerciale»(4). L'ambivalence du droit commercial se manifeste en ce que la personne dont la capacité est analysée peut, ou bien effectuer des actes de commerce isolés, ou bien des actes de commerce de façon répétée et dans l'exercice de sa profession, auxquels il convient d'ajouter les actes de commerce par accessoire. L'objet du droit commercial est double, en ce qu'il s'intéresse à la fois à la personne du commerçant et aux activités commerciales.

---

(1) P. GANNAGE, fasc. préc., n°13 : et les références citées en faveur de la loi du mariage; Comp. cependant, E. TYAN, t. 1, op. cit., n°108.

(2) P. GANNAGE, *L'influence du pluralisme des statuts personnels dans les droits internes des pays du Proche- Orient sur les règles de droit international privé*, art. préc., in *Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires,* op. cit., p. 227.

(3) Rappr. E. TYAN, op. cit., t. 1, n°108- (2°), V. aussi, n°109- (2° à 4°).

(4) G. CORNU (sous la direction de), *Vocabulaire juridique de l'Association Henri Capitant,* 8è éd PUF, coll. Quadrige, 2007, sous *Actes de commerce.*

31._ Mais la restriction du législateur ne va pas aussi loin pour la capacité commerciale de la femme mariée. En effet, il est admis, en droit positif libanais, que l'incapacité ou restriction éventuelle envisagée concerne seulement l'exercice de la profession commerciale, mais qu'elle est sans influence sur l'accomplissement d'actes de commerce isolés. La justification en serait que les articles 11 à 15 du Code de commerce libanais ne figurent pas au titre «Des actes de commerce», mais au titre «Des commerçants»(1).

Les actes de commerce isolés demeurent alors libres, ceux- ci n'étant pas constitutifs de profession commerciale. C'est en effet la règle qui était adoptée avant la modification du Code de commerce libanais en 1994. Or, l'article 14 est demeuré inchangé. Son interprétation devrait donc rester la même.

32._ La solution est la même pour les mineurs que la loi a entendu protéger par ailleurs, dès lors qu'ils sont doués de discernement. La solution adoptée semble toutefois dangereuse, puisque le mineur, même émancipé, pourrait se ruiner par des opérations commerciales isolées. En droit libanais, ce danger a été observé en doctrine(2).

33._ En droit français, c'est également la position à laquelle a souscrit une doctrine autorisée, malgré une controverse subsistant, à propos de la capacité des mineurs à effectuer des actes de commerce isolés(3).

34._ Par ailleurs, l'article 24 du Code de commerce libanais ne s'applique pas aux petits commerçants dispensés par l'article 10 du Code de commerce libanais de l'inscription au Registre du commerce et de la tenue de livres comptables. La femme mariée étrangère exerçant ainsi un petit commerce n'est donc pas assujettie à une telle déclaration, même en cas d'autorisation exigée à cause d'une incapacité spéciale. Le régime de publicité commerciale de droit commun ferait alors défaut. Il n'en demeure pas moins que dans la mesure où son propre statut personnel ou régime matrimonial l'interdit, elle est considérée comme incapable d'exercer le commerce, conformément à l'article 14 du Code de commerce libanais qui n'a aucune raison d'être écarté dans un tel cas de figure.

§2) Les critiques de la sanction de l'incapacité et de son incidence sur la sécurité juridique

A/ Critique relative à la nullité des actes rattachés à la profession commerciale

35._ Les actes de la profession commerciale exercés notamment par la femme mariée étrangère dans l'hypothèse de son incapacité spéciale sont annulables, pour

(1) Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce libanais annoté,* 3è éd. Sader, mis à jour 1988, sous art. 11, n°27; Rappr. E. TYAN, t. 1, op. cit., n°108 (4°).

(2) Rappr. E. TYAN, *Droit commercial,* t. I, op. cit., n°103.

(3) Dans ce sens, Y. GUYON, *Droit des affaires,* t. 1, 12ème éd. Economica 2003, n°41.

défaut de capacité, conformément à l'article 216, al. 2, COC[1]. Il s'agit d'une nullité relative fondée sur la protection de la famille, comparable à la nullité édictée en vue de la protection de la personne du mineur parvenu à l'âge de raison[2]. Cette nullité est susceptible de confirmation donnée par la femme mariée, après obtention de l'accord de son mari, dans le cas où le consentement du mari est exigé. Cette confirmation peut être expresse ou tacite, conformément à l'article 236 COC[3]. Cette nullité est également susceptible de prescription après l'écoulement d'un délai de dix ans qui est le délai de prescription applicable aux nullités relatives en droit libanais, à partir de la cessation de l'incapacité[4]. Il apparaît alors que les prescriptions courtes, notamment celles prévues entre commerçants, ne sont pas envisageables ici, dans la mesure où l'auteur de l'acte est réputé incapable.

36._ L'incapacité supposée jusqu'à preuve du contraire, ne concerne que l'exercice du commerce personnellement ou par mandataire. La femme mariée pourra donc toujours, tant qu'elle n'agit pas pour son propre compte, participer à l'exploitation du fonds de commerce de son mari. Mais elle doit alors veiller à ne pas créer une apparence d'exercice du commerce pour son propre compte. Les tiers de bonne foi qui se seraient légitimement fiés à une telle apparence pourraient alors en tirer les conséquences. Ils pourraient «la considérer comme exerçant personnellement le commerce, et lui appliquer les règles de son incapacité»[5].

37._ Toutefois, la femme frappée d'une telle incapacité spéciale demeure obligée par tous les actes illicites et dommageables accomplis à l'occasion de son commerce[6], conformément à l'article 122 al. 2 COC qui vise spécialement les incapables, pourvu qu'ils soient doués de discernement. L'effet de l'incapacité éventuelle de la femme mariée n'atteint que les actes juridiques. La femme mariée demeure responsable, en cas de délits ou de quasi- délits, même commis dans l'exercice du commerce pour lequel elle ne satisfait pas aux conditions requises[7].

Si elle enfreint la loi, la femme mariée supposée incapable d'exercer le commerce serait quand même responsable de ses actes. Elle ne pourrait pas se prévaloir de son incapacité pour échapper aux conséquences de ses actes[8].

---

(1) Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce libanais annoté*, op. cit., sous art. 13, n°14.

(2) Comp. art. 216 al. 1er COC pour la personne totalement dépourvue de discernement, et art. 217 COC pour le mineur dûment habilité à exercer le commerce.

(3) Ch. FABIA et P. SAFA, Code de commerce libanais annoté, op. cit., sous art. 13, n°15 et 16.

(4) Ibid., sous art. 13, n°17.

(5) E. TYAN op. cit., t. 1, n°109- (3°); Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce libanais annoté,* op. cit., sous art. 14, n°3 à 6.

(6) Ibid., sous art. 13, n°18.

(7) E. TYAN, op. cit., t. 1, n°109- (5°).

(8) Ibid., t. 1, n°116; Comp. Ch. FABIA et P. SAFA, *Précis de Code de commerce annoté 2004,* op. cit., sous art. 14, §3 à 5 : l'intérêt des tiers conduit à ce que soit appliquée la théorie de l'apparence.

De même, elle serait obligée à restitution en cas d'enrichissement sans cause aux dépens d'autrui, et ce, par application de l'article 140 COC(1).

38._ Dans le cas d'une communauté conjugale soumise au droit français, la femme n'a pas besoin de l'autorisation expresse de son mari pour procéder à une activité commerciale qui pourrait se situer, en tout ou en partie, sur le territoire libanais. Mais si le mari décidait de s'opposer à l'exercice de cette activité par son épouse(2), cette opposition devrait avoir pour conséquence de limiter les droits des créanciers à venir de son épouse. Nous pouvons alors considérer que le mari est présumé consentir au commerce de sa femme lorsqu'il ne s'y oppose pas(3).

Il convient aussi de mentionner qu'en droit libanais, dans un but de protection des créanciers, l'article 15 du Code de commerce dispose que toute séparation de biens prononcée à l'étranger n'est opposable aux tiers, que si elle a été inscrite au Registre du commerce du lieu où les époux ou l'un d'eux exercent le commerce.

39._ Si la femme frappée d'une telle incapacité spéciale exerce une activité commerciale, sans passer par le Registre du commerce, la question se pose de savoir si elle doit être considérée comme commerçante de fait, avec les conséquences qui s'ensuivent. Aussi, nous devons garder à l'esprit que si la femme mariée effectue un petit commerce au sens de l'article 10 du Code de commerce libanais, elle n'est pas assujettie à l'obligation d'immatriculation au Registre du commerce, mais elle n'en demeure pas moins commerçante pour autant. Faut- il considérer que, frappée d'une incapacité commerciale, elle n'est pas responsable d'avoir failli à remplir les obligations du consentement marital et de l'inscription de cette autorisation au Registre du commerce ? Selon une doctrine autorisée, la femme qui contreviendrait à la loi ne doit pas être mieux traitée que celle qui s'y conforme(4). Dans l'hypothèse de l'absence d'accord de son mari pour l'exercice du commerce, la question serait de déterminer dans quelle mesure, si elle s'abstenait de demander son immatriculation au Registre du commerce, elle pourrait invoquer son incapacité commerciale pour échapper à une telle contrainte qui vise les commerçants.

B/ Critique relative à l'insécurité accentuée des transactions

40._ Pour que la femme puisse se prévaloir d'une telle opposition et invoquer la nullité des actes se rattachant à son commerce pour incapacité, l'opposition du mari doit se manifester aux tiers par des mesures apparentes qui se concrétisent notamment par l'inscription de son opposition au Registre du commerce et la

(1) Ibid., sous art. 13, n°19 et 20; V. aussi E. TYAN, t. 1, op. cit., n°109 (5°).

(2) Sur les «autorisations» et «habilitations» : J. CARBONNIER, *Droit civil, t. 2, La famille, l'enfant, le couple,* 21è éd. PUF Thémis, 2002, p.505 et 506.

(3) Nous notons l'analogie d'une telle situation avec les anciens articles 11 à 13 C. com. libanais, aujourd'hui modifiés.

(4) Dans ce sens, E. TYAN, t. 1, op. cit., n°110 et 116.

demande de fermeture de l'établissement commercial de sa femme(1). Autrement, la situation mènerait à un paradoxe et à une imprévisibilité du sort qui devrait être réservé à ses actes.

41._ En ce qui concerne l'analyse du champ d'application de l'article 14 du Code de commerce libanais, nous pouvons constater que la situation visée est susceptible de se présenter de façon pour le moins complexe. Considérons le cas d'une femme française mariée sous un régime de communauté, et qui pratique le commerce malgré l'opposition de son mari(2). Ses cocontractants n'ont aucun droit sur les biens communs des époux (et ne peuvent même pas atteindre les biens personnels de la femme, sauf à respecter les droits de la communauté conjugale, usufruitière légale de ces biens). Ils n'ont donc de possibilité de saisie que sur la nu- propriété de ces biens, ce qui présenterait peu d'intérêt, surtout que le facteur de célérité de paiement est un élément important pour les créanciers commerciaux(3).

L'application de la règle d'incapacité éventuelle s'avère cependant toujours dangereuse pour les tiers contractants. Prenons l'exemple où l'autorisation du mari a été donnée et où la femme a fait procéder à son inscription, au Liban, au Registre du commerce. Si le mari s'opposait à la poursuite de l'activité commerciale de son épouse, cette opposition n'aurait aucun effet vis-à-vis des tiers de bonne foi avant qu'il ne fasse procéder à sa mention au même Registre du commerce, conformément à l'article 25, alinéa 1er du Code de commerce libanais(4).

En outre, si le mari retire expressément son consentement, mais laisse continuer la profession commerciale de son épouse, il serait responsable du dommage qui pourrait être causé aux tiers de bonne foi du fait de l'annulation d'actes ultérieurs, découlant de la profession commerciale, à la demande de sa femme. Le mari pourrait en effet se voir reprocher la faute d'avoir maintenu l'apparence de la capacité sur laquelle se seraient fondés les tiers de bonne foi(5).

42._ Il doit donc être fait application de la théorie de l'apparence, ce qui permet de tenir compte des atténuations fondées sur l'ordre public local et de la considération de l'intérêt des tiers(6). La théorie de l'apparence trouve notamment à

---

(1) Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce libanais annoté,* op. cit., sous art. 13, n°24.

(2) Ce qui contrevient aux précautions élémentaires d'adoption du régime de séparation des biens, dès lors que l'un des époux entend exercer le commerce.

(3) Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce libanais annoté,* op. cit., sous art. 14, n°3 et 6.

(4) Ibid., sous art. 14, n°6; Et pour l'appréciation et les conséquences de la bonne foi des tiers : A. DANIS- FATOME, *Apparence et contrat,* éd. LGDJ, 2004, n°325 à 327.

(5) Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce libanais annoté,* op. cit., sous art. 13, n°25, se référant notamment à *DEMOGUE, Traité des obligations,* III, n°238, et à CALAIS- AULOY, *Essai sur la notion d'apparence en droit commercial,* n°28 et *s.*

(6) Ch. FABIA et SAFA, *Code de commerce libanais annoté,* op. cit., sous art. 14, n°4; et pour les contrats inefficaces de la personne mariée sous un régime de communauté, engageant seule des biens communs : A. DANIS- FATOME, op. cit., n°319 à 321; Pour les pouvoirs présumés de chaque époux, R. CABRILLAC, *Droit civil, Les régimes matrimoniaux,* éd. Montchrestien, Précis →

s'appliquer en cas d'inscription au Registre du commerce, protégeant la sécurité juridique des actes découlant de l'activité commerciale mais pas les actes de commerce isolés.

Pour ce qui est des actes relatifs à l'activité de commerçant, la solution serait donc de considérer comme nuls les actes de la femme mariée commerçante du seul fait de la notification par le mari de son opposition. Cette nullité étant protectrice de la famille, il faudrait la qualifier de nullité relative, mais elle pourrait être invoquée par le seul mari, sous réserve qu'il puisse être établi que les tiers avec lesquels son épouse aurait traité aient eu connaissance de cette opposition. L'inscription au Registre du commerce de cette opposition serait alors constitutive d'une présomption de connaissance des tiers. Cette présomption serait alors irréfragable et comporterait une part de fiction qui pourrait s'avérer, à certains égards, critiquable.

43. Le texte de l'article 14 paraît, au terme de cette étude, de nature à constituer une entrave à la sécurité des transactions, un état d'insécurité juridique. L'inutilité de l'article 14 du Code de commerce libanais pourrait être soulevée du fait qu'une loi libanaise restreignant la capacité commerciale de la femme mariée par le biais d'une disposition impérative régissant le statut personnel dont elle relèverait devrait trouver à s'appliquer par la force de cette loi (c'est également le cas pour les hommes). Il en est de même pour les femmes mariées étrangères ou mariées à l'étranger qui sont aujourd'hui soumises au système de la déclaration au Registre du commerce.

Rappelons aussi que cette inscription n'est pas requise pour les petits commerces visés par l'article 10 Code de commerce libanais. A fortiori, elle n'est pas requise non plus pour les actes de commerce isolés, puisque ces derniers actes n'accordent pas à leur auteur la qualité de commerçant. Tout ceci semble de nature à apporter plus de complications que de solutions.

CONCLUSION

44. En droit libanais, la voie du recours contre l'article 14 du Code de commerce libanais semble bloquée. Ses chances d'aboutir sont minimes, ou du moins sérieusement compromises. Non seulement il faudrait supposer un fonctionnement permettant utilement la saisine du Conseil constitutionnel, mais aussi et surtout, une lecture moins rigide de l'article 19 de la Constitution serait nécessaire.

Une évolution éventuelle de la démarche louable (bien que tardive et imparfaite ou incomplète) du législateur libanais, devrait venir du législateur lui- même. Par ailleurs, soumettre la femme mariée étrangère à sa loi nationale en cas d'incapacité et à la loi libanaise en cas de capacité ne paraît pas conforme aux principes

→ Domat, 1994, n°69 à 84; P. MARTY et P. RAYNAUD, *Droit civil, Les régimes matrimoniaux,* par P. RAYNAUD, 2è éd., 1986, n°228 à 230.

généraux du droit international privé[1]. En outre, l'option du maintien de l'article 14 du Code de commerce libanais empêche le développement jurisprudentiel d'une conception de l'ordre public qui contreviendrait à ce texte. L'abrogation pure et simple de cet article semble alors souhaitable.

45._ Le législateur pourrait aussi, par exemple, s'inspirer de la solution adoptée, en droit libanais, en matière d'âge de majorité régissant le régime de capacité d'un ressortissant étranger. Un régime uniforme, conforme à la loi nationale[2], pourrait être recherché. Aussi, il est légitime de se demander dans quelle mesure le législateur libanais serait porté à compléter son œuvre, dans le sens de la libération et de l'égalité.

En effet, le droit libanais a adopté une autre méthode pour les mineurs de nationalité étrangère. Il a même été dans le sens contraire, dans un souci de simplification; ceux- ci sont soumis à un régime uniforme relatif à l'âge de dix-huit ans pour la majorité. L'âge de dix- huit ans est adopté, par souci de simplification, sans avoir à rechercher quel est l'âge de la majorité dans le pays dont l'individu est ressortissant et qui devrait régir, en principe, son statut personnel. Cette règle selon laquelle il suffit pour un ressortissant étranger d'avoir dix- huit ans accomplis se justifierait par la nécessité de préserver la stabilité et la sécurité des transactions et des relations commerciales. Sont surtout prises en considération les difficultés qu'auraient ses cocontractants au Liban à connaître les dispositions de la loi nationale relative à la majorité commerciale régissant son statut personnel[3]. Il faudrait alors une loi libanaise uniforme en la matière. Mais il n'est pas besoin d'un nouveau débat sur la question de savoir dans quelle mesure la loi libanaise est uniforme, et dans quelle mesure elle doit être spéciale ou formellement uniforme. Le même résultat peut être atteint par l'abrogation pure et simple de l'article 14 du Code de commerce libanais. Cependant, pour des considérations que nous avons expliquées plus haut, le législateur libanais a préféré soumettre la capacité commerciale de la femme mariée à un régime juridique différent.

mars 2008

❖ ❖ ❖

(1) Rappr. E. TYAN, t. 1, n°112.
(2) Pour le droit libanais : I. NAJJAR, *L'abus de fonction dans le droit des incapacités. Contribution à l'étude du droit de la famille en droit libanais,* POEJ 1978- 1979, n°26- 30, sous *b), Les actes de commerce,* pp. 168 et 169.
(3) Md EL- SAYED EL- FEKI, *Principes de droit commercial,* op. cit., n°70; *Droit commercial, t. 1, Théorie des actes de commerce et du commerçant,* op. cit., n°73.

Plan de l'article

Introduction (n°1)

Section 1: Principes constitutionnels à la base de la réforme de 1994

§1) Les principes constitutionnels transgressés par l'article 14 du Code de commerce

A/ Valeur supra- légale des principes d'égalité et de liberté d'exercice du commerce (n°11)

B/ Adoption des principes de liberté et d'égalité par la réforme de 1994 (n°14)

§2) Le fondement du maintien de l'article 14 du Code de commerce

A/ Particularités du système libanais relatif au statut personnel (n°17)

B/ Scrupules du législateur dans le respect de l'article 9 de la Constitution libanaise (n°20)

Section 2. Portée réduite de l'article 14 du Code de commerce et imprévisibilité de la loi

§1) Le domaine de l'incapacité : cas des femmes mariées étrangères

A/ Champ d'application de l'article 14 du Code de commerce (n°24)

B/ Exception pour les actes de commerce isolés, et exclusion des petits commerces de l'article 10 du Code de commerce (n°29)

§2) Les critiques de la sanction de l'incapacité et de son incidence sur la sécurité juridique

A/ Critique relative à la nullité des actes rattachés à la profession commerciale (n°35)

B/ Critique relative à l'insécurité accentuée des transactions (n°40)

Conclusion (n°44).

❖ ❖ ❖

العَـدْل

والاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان كارمن عطاالله بدوي وريتا كرم القزي

القرار: رقم ٢٠٠٦/٩٣-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

مادلين اده ورفاقها/ الدولة والصليب الاحمر

- ابطال ووقف تنفيذ مرسوم يتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الاحمر اللبناني – طلب ابطال لتجاوز حد السلطة – صفة – مصلحة – تقديرها – شمولها النتائج الضارة المحتملة على وجه اكيد كقرينة على جدية المراجعة – تقديم المراجعة من قبل اعضاء في جمعية الصليب الاحمر اللبناني – صفة اكيدة تبرر المصلحة الشخصية والمباشرة للطعن – قبول المراجعة في الشكل.

- ابطال مرسوم لتجاوزه حدود السلطة ولخرقه المبادئ الدستورية العليا – حرية تأليف الجمعيات هي من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني – جمعية – تمتعها بالشخصية المعنوية بوصفها من الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص – لا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من اشكال الرقابة عليها أو التدخل في شؤونها الا بموجب قانون – الانتخاب شرط لازم لوجود الجمعيات وهو وجه من وجوه الممارسة الديمقراطية – منع الادارة من التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لاحكام الدستور وفي الاطار الذي حدده المشترع على سبيل الحصر – تدخل السلطة التنفيذية في شؤون جمعية الصليب الاحمر اللبناني ذات النفع العام دون ان تبني قرارها على أي من احكام القانون – خرق مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور – تعد على ميدان السلطة التشريعية – تعد على حرية الاجتماع المكرسة دستورياً – مخالفة جسيمة – جمعية الصليب الاحمر هي شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص وهي غير مرعية بمبدأ استمرارية المرافق العامة – اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود.

ان حرية الجمعيات هي الاصل ورقابة السلطة الاجرائية هي الاستثناء، والاستثناء لا يفترض افتراضاً وانما يكون بالنص الصريح عليه وعلى مداه وكيفية تحقيقه.

– ان السلطة المناط بها تنفيذ القانون لا تملك حق مخالفة الاحكام الدستورية أو مخالفة المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية ولا يمكنها تعديل اصول اختيار اعضاء الجمعيات وهي من اشخاص القانون الخاص، بغياب اذن من المشترع وخارج دائرة القانون، وان فعلت اعتبر تصرفها من قبيل الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ولا سيما حرية الجمعيات.

- ان القرار موضوع التعليق ادناه منشور في باب الاجتهاد من العدد ٢٠٠٧/١ من مجلة العدل صفحة ١٤٢.

تعليق

حول قرار "مادلين إدة" لمجلس الشورى الدولة، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨[1]

بقلم د. جورج سعد

ملخص قرار "مادلين إدة"

تقدمت الجهة المستدعية بطلب إبطال المرسوم الذي عيَّنت الإدارة بموجبه لجاناً مؤقتة للصليب الأحمر اللبناني دافعةً بأنه يخرق المبادىء الدستورية العليا ولا سيما مبدأ حرية الجمعيات المكرس في المادة ١٣ من الدستور وأنه يخالف نظام الصليب الأحمر الأساسي ومبادئه كمبدأ الاستقلال واصول اختيار لجان الصليب الأحمر.

أما الدولة فقد استندت إلى مفهوم الظروف الإستثنائية (إشكالات محتدمة بين اعضاء الجمعية، ضرورات أمنية وإجتماعية..) لتبرير إتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة هذه

(١) منشور في مجلة العدل ٢٠٠٧/١ – صفحة ١٤٢ من باب الاجتهاد.

الاوضاع المستجدة عبر تعيينها للجان. رأت الدولة إذاً أن المرسوم المطلوب الطعن به قد أملت اتخاذه المصلحة العامة كي لا يصيب الشلل العام أعمال ونشاطات الجمعية.

إلا أن مجلس الشورى لم يأخذ بما دفعت به الدولة بل تمسَّكَ بمبدأ حرية الجمعيات معتبراً إياه في النظام القانوني اللبناني فوق كل اعتبار وأبطل المرسوم. أما استنادات الشورى فهي النصوص الكبرى اللبنانية التي تحكم هذا الموضوع: مقدمة الدستور اللبناني (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد)، والمادة ١٣ من الدستور اللبناني (حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون" وواقعة أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية بوصفها من الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص ولا يمكن للسلطة ممارسة اي شكل من اشكال الرقابة عليها او التدخل في شؤونها الا في حدود القانون وبإذن من المشترع. كما استند الشورى أخيراً إلى مبدأ أساسي في الإجتهاد الإداري لا سيما في البلدان الديمقراطية وهو مبدأ "الحرية هي الأصل والتقييد الإستثناء".

يكتسب قرار "مادلين إدة" الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني في رأينا أهمية بالغة في موضوع الحريات العامة بصورة عامة وفي موضوع حرية عمل الجمعيات في لبنان بصورة خاصة. ما هي النقاط والمفاهيم التي يطرحها هذا القرار (القسم الأول) ولماذا رأينا أن هذا القرار حقق تقدماً مميزاً في ضمان الحريات العامة في لبنان (القسم الثاني).

القسم الأول: مقاربة النقاط والمفاهيم المطروحة في هذا القرار

نعرض بداية للصفة المصلحة ولدفوع الجهة المستدعية والمستدعى عليها (الفقرة الأولى)، ثم لاستنادات الشورى وبخاصة لمفهوم "الحرية هي القاعدة والتقييد هو الإستثناء"، ولمفهوم العمل الإداري منعدم الوجود (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: في الصفة والمصلحة ودفوع الجهتين

أولاً: في الصفة والمصلحة

طلبت الدولة رداً على مراجعة مادلين إدة ورفاقها رد المراجعة شكلاً معتبرة أن "المستدعين لم يبرروا صفتهم وبالتالي مصلحتهم للمداعاة ولأن المرسوم المطعون فيه هو قرار مؤقت وغير ضار بمصالحهم"[١].

يرد الشورى عارضاً شروط المادة ١٠٦ من نظام الشورى (المرسوم رقم ١٠٤٣٤، الصادر في ١٩٧٥/٦/١٤) : "لا يُقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يُثبت أن له مصلحة شخصية، مباشرة ومشروعة في إبطَال القرار المطعون فيه".

ثم يشير الشورى إلى أن الفائدة المرجوة من تقديم المراجعة تمثل المصلحة بالذات، وبما أن الشورى يعرف أن المصلحة ليست إلا محتملة فإنه ركّز على أن الإجتهاد اليوم توسَّع في نطاق قضاء الابطال وبات قاضي الابطال مرناً في تقدير المصلحة التي اصبحت تتسع لتشمل النتائج الضارة المحتملة على وجه أكيد. هنا كنا نفضل أن لا يضيف الشورى عبارة "على وجه أكيد" لأن الاحتمال "على وجه أكيد" لا يعود احتمالاً.

هكذا فإن إمكان حصول الضرر يكفي، أي حتى في حالة عدم التأكد من أن إبطال القرار المطعون فيه يُكسب الطاعن نفعاً عاجلاً أو أكيداً. معروف أن القاضي الإداري اللبناني غدا يجاري تماماً التطور في هذا الموضوع لأنه ينظر توسعياً للصفة والمصلحة في الإدعاء[٢].

ثم يجد الشورى أن القرار المطعون فيه يرمي الى ايجاد شكل من اشكال الوصاية الادارية عبر اختيار اللجان بطريق التعيين، الأمر الذي يؤدي الى "تقويض نهوضها بالغايات السامية التي ترمي الى تحقيقها ويمس بمصالح المنضوين اليها ومنهم المستدعون ويفقدهم حق المشاركة في ادارة مصالحها".

يستنتج الشورى بحق أن للمستدعين الأعضاء في جمعية الصليب الأحمر اللبناني المصلحة الاكيدة التي تبرر المصلحة الشخصية والمباشرة للطعن بالمرسوم رقم ٩٤/٤٨٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ المتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الأحمر اللبناني.

---

(١) نتوقف قليلاً هنا أمام مسألة الصفة والمصلحة. نشير أيضاً إلى أن ما تدفع به الدولة من "أن المرسوم المطعون فيه هو قرار مؤقت وغير ضار بمصالحهم" يعني أنها ترى أن هذا القرار ليس بقرار نافذ لأنه غير مضر. لكن على ما يبدو لا الدولة أصرت على صفة عدم النفاذ ولا الشورى أعارها الإهتمام اللازم.

(٢) نعتقد أن ثمة غموضاً يعتري استخدام مفهومي الصفة والمصلحة. يستنتج الشورى غالبا المصلحة من الصفة وأحيانا الصفة من المصلحة. ثمة أيضا استخدام غامض لعبارة "أهلية" والمقصود صفة. على سبيل المثال: يقرِّرُ مجلس الشورى اللبناني أن المصلحة "تبقى غير متوفرة إذا كان الطعن يرمي إلى إبطال تعيين موظف لا تتوفر في من تقدَّم بمراجعة الإبطال أهلية الحلول محله": قرار "ضاهر غندور"، مجلس الشورى (مجلس القضايا)، قرار رقم ١٦٧، في ٢٧ نيسان ١٩٧٨، إجتهاد محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة، ١٩٧٣-١٩٨٢، ٥٠٧. برأينا من الأفضل فصل الصفة عن المصلحة رغم أن الفقه الفرنسي يستنتج الصفة من المصلحة Intérêt donnant qualité à agir. في الدرجة الأولى يجدر التأكد من مشروعية الصفة ثم في درجة ثانية من قيام المصلحة.

تجدر الإشارة إلى أن موقف الشورى اللبناني في موضوع مصلحة الجمعيات للإدعاء متحرر جداً: ففي قرار "الجبهة اللبنانية"، على سبيل المثال، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٧، ٢٠٠٥، ٥٠٢، يقرر الشورى إن الاجتهاد "يميل إلى التساهل في نطاق قضاء الإبطال لجهة تقدير مسألة صفة وأهلية الأشخاص المعنويين في القانون الخاص ومن بينهم الجمعيات"، لذا فهو رأى أن الجمعيات غير المعلنة أو المنحلة تتمتع بالصفة اللازمة للإدعاء متى اقترنت بالمصلحة لمباشرة مراجعة الإبطال طعناً في بعض القرارات التي تمسّها مباشرة او تطال كيانها واستمرار تكوينها، او الأهداف التي تدافع عنها، كالقرارات المتعلقة بمنحها العلم والخبر او بحلها.

ثانيا: دفوع الجهتين المستدعية والمستدعى ضدها

أ- دفوع الجهة المستدعية

١- مضامين الدفوع

يدفع المستدعون بأن قرار تعيين لجنة الصليب الأحمر هو عمل متجاوز للسلطة بمعنى مخالفة الشرعية، وبداية مخالفة الدستور اللبناني الذي يكرس مبدأ حرية الجمعيات في المادة ١٣ : "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". كما يخالف نص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يتمتع كل شخص بحرية الإجتماع والجمعيات السلمية. وأن لا أحد يمكن أن يُلزم بالإنتماء إلى جمعية.

وكذلك نص المادة ٢٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]:

"لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه؛ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".

يدفع المستدعون أيضاً بأن هذا القرار يخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في مقدمة الدستور وبمعناه الواسع، أي الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الذي يقتضي أن تُعمِل الإدارة النصوص التشريعية والدستورية بصرامة وجدية، والحال أن قانون الجمعيات لا يتضمن إطلاقاً أي نص، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، يجيز للإدارة تعيين أعضاء الهيئات الإدارية للجمعيات. وتالياً فإن اختيار لجان الصليب الأحمر المركزية والتنفيذية يتمُّ بالانتخاب طبقاً للنظام الأساسي للصليب الأحمر اللبناني.

٢- في أهمية ذكر الاستنادات الأجنبية

من المهم بمكان ذكر هذه المواد "الدُولية" لعدة أسباب أهمها سببان:

◊ السبب الأول: لأن ديباجة الدستور اللبناني غدت تتمتع بقوة دستورية منذ أن حسم ذلك المجلس الدستوري اللبناني في القرارين رقم ٩٧/١ و٩٧/٢ (١٩٩٧)، حيث أبطل القانونَ المتعلقَ بالتمديد للمجالس البلدية والذي اعتبره مخالفاً لمبدأ دورية الإنتخابات المنصوص عليه في الإعلانات الكبرى الملتزم بها لبنان في ديباجته الجديدة (بعد تعديل الطائف). كذلك يظهر حرص المجلس الدستوري على إحترام ديباجة الدستور واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدستور في موقفه في القرار رقم ٢٠٠١/٤ المتعلق برد مراجعة الطعن بقانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٦ آب ٢٠٠١.

◊ السبب الثاني: لأن هذه الديباجة تحيل إلى اتفاقيات دولية رئيسية من مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يستند إليه المستدعون في هذه القضية، لا سيما وأن مجلس الشورى اللبناني لحق بالقاضي الإداري الفرنسي عندما منح الأولوية للمعاهدة الدولية على القانون الداخلي اللاحق: ففي قرار "المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة ضد بلدية بيروت"[٢] يعلن الشورى أن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب على المحاكم وتعطيها الحق في ذات الوقت عندما يُدلى أمامها بقاعدتين قانونيتين متعارضتين أن تطبق القاعدة الأعلى مرتبة كالمعاهدة الدولية وتهمل القاعدة الأدنى دون أن تعلن بطلانها حتى ولو كانت المعاهدة سابقة للقانون.

في قرار "مادلين أدة" هذه الاستنادات "الدولية" مهمة بحيث أن القاضي الإداري اللبناني إذا لم يجد في النص اللبناني ما يبرر إبطاله لقرار تعيين اللجنة موضوع الطعن، فإن باستطاعته الإستناد إلى نصوص دولية.

---

(١) للعام ١٩٦٦ والذي أبرمه لبنان في العام ١٩٧٢.

(٢) مجلس شورى الدولة، ٢٠٠٠/٢/٢٩، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٥، ٢٠٠٣، ص ٤١٥. أنظر تعليقنا على هذا القرار: **مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد الرابع، صفحة ١٤٦٢.**

ب- رد الدولة: نظرية الظروف الإستثنائية

ترد الدولة على دفوع المستدعين بأن الظروف والإشكالات المحتدمة بين أعضاء الجمعية وما تقتضيه المصلحة العليا والضرورات الأمنية والاجتماعية، كل هذا استوجب اتخاذ تدابير استثنائية وبصورة مؤقتة في مواجهة الاوضاع المستجدة (ظروف استثنائية). رأت الدولة أن هذا الوضع الذي كانت تعاني منه جمعية الصليب الأحمر لا يعالَجُ الا بنصوص استثنائية لتثبيت "الاستقرار العام وتأمين ضرورات المصلحة العامة ولولا صدور المرسوم المطعون فيه لكان الشلل العام أصاب أعمال ونشاطات الجمعية".

هكذا فإن قرار الإدارة يرتكز ليس إلا على ضرورة العجلة والظروف الاستثنائية التي استدعت إتخاذ هذا القرار القاضي بتعيين لجنة "بصورة فوقية" دون الأخذ بعين الإعتبار الأصول التي يجب اتباعها (الإنتخاب). إلا أن الشورى اللبناني لن يأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية كما سنرى ذلك لاحقاً.

الفقرة الثانية: إستنادات الشورى والقرار المتقدم

أولاً: وجوب احترام حرية الجمعيات

كي يتمكن الشورى من إبطال القرار المطعون فيه يبدأ بعرض النص الدستوري اللبناني الذي يقرُّ في مادته ١٣ بحرية الرأي والتعبير. كما يعرض للفقرة "ج" من مقدمة الدستور التي تنص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد.

يؤكد الشورى أن الدستور اللبناني يأمر السلطات الدستورية كافة بعدم جواز التصرف بالحريات العامة او التعرض لها، ولا سيما حرية الجمعيات المكفولة في الدستور ضمن دائرة القانون؛ وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات تعتبر من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني، ووضعها ضمن دائرة القانون.. مع ما يتفرع عن ذلك من أعمال متعلقة بالتأسيس وبوضع انظمتها الاساسية والداخلية وتعديلها وادارة شؤونها وتنظيمها.

ثانياً: نظرية الظروف الإستثنائية ومبدأ استمرارية المرافق العامة

لم يُعمل الشورى نظرية الظروف الإستثنائية ومبدأ استمراريةَ المرافق العامة. بنظر الدولة تعيين هذه اللجنة كان أمراً مفروضاً لأن الظروف الخاصة اقتضت ذلك. إلا أن الشورى لم يوافق الدولة، وهو على حق في ذلك، على هذا الرأي لأن جمعية الصليب الأحمر اللبناني لا تدير مرفقاً عاماً كي يمكن الإستناد إلى مفهوم استمرارية المرافق العامة، ما كان سهَّلَ إعمال نظرية الظروف الإستثنائية لتبرير تعيين اللجنة.

يقرر الشورى أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية بوصفها من الأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص، ولا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من أشكال الرقابة عليها او التدخل في شؤونها إلا في حدود القانون وبإذن من المشترع.. كما "لا يجوز، يقول الشورى، وضعُ قيود على تأسيس الجمعيات وتنظيمها او إجازة حلها الا بموجب قانون ولا يجوز اخضاعُها لأي تدخل مسبق او قيود تحد من حريتها من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء في غياب النص القانوني الصريح". نرصد هنا الأسلوب الإطلاقي المتحرر الذي يعتمده الشورى اللبناني. وهكذا يسدُّ الشورى أي أفق أمام الإدارة للتذرع بسلطة استنسابية هي أكثر انتعاشاً في ظل المرافق العامة.

يرى الشورى أن عمل الجمعيات يدخل في إطار عمل المشروعات الخاصة حيث رقابة الدولة ضعيفة ومحددة بنصوص قانونية. لا تمارسُ الدولة أي وصاية إدارية على الجمعيات بل تقتصر رقابتها على انتقال أموال الجمعيات (الأموال المنقولة وغير المنقولة) كي لا يكون استخدام الأموال مخالفاً للقوانين المرعية وللتأكد من أن هذا الاستخدام هو في سبيل تحقيق المنفعة العامة.

ثم يفسر الشورى لماذا جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي مشروع خاص وليست مرعية بمبدأ استمرارية المرفق العام: جمعية الصليب الاحمر اللبناني، يقول الشورى، هي جمعية ذات منفعة عامة وفق احكام المادة الثانية من نظامها الأساسي، أي أنها شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص وهي مشروع خاص وليست مؤسسة عامة ولا تقوم بإدارة وتسيير مرفق عام ويخضع نشاطها لأحكام القانون الخاص، وقراراتها لا تعتبر قرارات ادارية وأشغالها لا تُعتبر اشغالاً عامة، وعمالُها ليسوا من الموظفين العموميين، وأموالها تعتبر اموالاً خاصة ولا تخضع لأصول المحاسبة العمومية، وهي غير مرعية تالياً بمبدأ استمرارية المرافق العامة.

من الواضح هنا الربط بين نظرية الظروف الإستثنائية ومبدأ استمرارية المرافق العامة. إن أي مشكلة يعاني منها المرفق العام تغدو من قبيل الظرف الإستثنائي لضرورة التسيير الدائم للمرافق العامة، ما يعني أن إعمال نظرية الظروف الاستثنائية هو أكثر سهولة عندما يتعلق الأمر بالمرافق العامة. ولكن في قضية "مادلين إدة" لا يمكن إعمال نظرية الظروف الإستثنائية لأننا، بحسب الشورى اللبناني، لسنا أمام مرفق عام.

ثالثاً: الحرية هي القاعدة والتقييد الإستثناء

ثم يُعملُ الشورى مبدأ عاماً متعلقاً بالضبط الإداري "الحرية هَي القاعدة والتقييد الإستثناء"[١]. يرى الشورى في موقف صحيح ومراقب بامتياز للإدارة أن أي تقييد للحريات العامة يستلزم التدخل الصريح للمشترع. لذا فإنه يُمنع على الادارة التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات، إلا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لأحكام الدستور وفي اطار المسائل التي حددها المشترع على سبيل الحصر.

رابعاً: ضرورة العملية الإنتخابية كوسيلة ديمقراطية

يحقق الشورى اللبناني في رأينا قفزة نوعية في اعتباره أن المرسوم المطعون فيه (تعيين لجنة الصليب الاحمر المركزية والتنفيذية مع تحديد ولاية كل منهما وصلاحياتهما ومهامهما) يخالف شرطاً من شروط الممارسة الديمقراطية: "بما ان أصول اختيار اعضاء لجنتي الصليب الاحمر المركزية والتنفيذية، يقول الشورى، قد حددها نظام الجمعية ولا سيما المادتان ١٢ و ١٥ منه بطريق الانتخاب من قِبَل هيئاتها والاعضاء المنضوين فيها والمنتسبين اليها، وبما ان الانتخاب يُعتبر شرطاً لازماً لوجود الجمعيات ووجهاً من وجوه الممارسة الديمقراطية".. نفهم من العبارات التي يستخدمها الشورى أن قرار الإدارة يكون مخالفاً لحق جوهري (الحق في الانتخاب) ويستأهل الإبطال. اعتبرنا أن في هذا قفزة نوعية لأن الشورى اللبناني عبر قرار "مادلين أدة" يطلق مبدأ عاماً نعتقد أنه يتصف بالجدّة وهو مبدأ الإنتخاب كنمط ديمقراطي بصورة مطلقة. وهنا لا يُعمل الشورى حكماً معيناً من أحكام نظام الشورى ولا أياً من أحكام القوانين اللبنانية، بل هو يطلق قاعدة عامة فلسفية سياسية تقول بأن الانتخاب هو النمط الأسلم لحسن سير عمل المؤسسات. نريد أن نقول هنا إن هذا المبدأ سوف ينسحب على حالات أخرى لا تُحصى، تماماً كما فعل في "الياس غصن"[٢] عندما ارتكز إلى مبدأ عام استمدّه من الاجتهاد الإداري يقول أنه "في كل مرة تتضمن الأحكام القانونية نصوصاً صريحة تخالف المبادئ العامة للقانون، كتلك التي تمنع تقديم المراجعات القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة او مراجعة النقض، يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى التقليل بقدر الإمكان من أهمية هذه النصوص تأميناً لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة باعتبار أن تلك النصوص تتضمن أحكاماً استثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة".. غدت هذه القاعدة التي أطلقها الشورى في "الياس غصن"، وكذلك قاعدة إلزامية إعمال قرارات المجلس الدستوري التي استند إليها أيضاً في قرار "الياس غصن"، مبدأ قانونياً عاماً يمكن تطبيقه في أي قضية أخرى. كذلك فإن هذه القاعدة التي يطلقها في "مادلين إدة": مبدأ الانتخاب كنمط ديمقراطي بامتياز سوف يكون لها وقع كبير على المستوى المفهومي في الإجتهاد اللبناني: من ناحية سوف يتمكن القاضي الإداري من إعمال هذه القاعدة في أي قضية أخرى، ومن ناحية ثانية سوف يستند إليها السياسيون والقانونيون وناشطو المجتمع المدني لتعزيز مواقفهم. لا ننسى أن القواعد التي يطلقها الشورى هي بمثابة قواعد اجتماعية تتمتع بهالة و"قدسية" نظراً للاحترام الذي يحوط بالقضاء، ولا سيما القضاء الإداري. في لبنان يلجأ السياسيون غالباً إلى آراء الشورى وأحكامه لتدعيم مواقفهم: في موضوع استمرارية المرافق العامة، المساواة أمام القانون، عدم رجعية القرارات الإدارية[٣].. حبذا لو أن مبدأ ديمقراطية الانتخاب يتخذ مركزه ويغدو مبدأ قانونياً عاماً بكل معنى الكلمة[٤].

خامساً: انعدام الوجود

إن أهمية "مادلين أدة" لا تكمن وحسب في إبطال الشورى لقرار الإدارة تعيينَ لجنة، أي رفضه لتدخل الإدارة في عمل الجمعيات؛ أكثر من ذلك، فإن الشورى لا يكتفي باعتبار هذا القرار مخالفاً للشرعية، أي لأحد مكونات الشرعية الإدارية (الدستور، القانون، المبادئ القانونية العامة..) بل يعتبر هذا القرار منعدم الوجود، أي أن المخالفة هذه تتجاوز كل حدود؛ فهي، بحسب الشورى"على درجة من الجسامة بحيث يستحيل معها إسناده الى أي حكم من أحكام القانون، ما يجعلُه منعدم الوجود القانوني وكأنه لم يكن".

يمكن رصد بعض الإلتباس في تحليل الشورى لأنه من ناحية يشدد على خرق الدستور[٥] ومن ناحية ثانية على

(١) أنظر على سبيل المثال القرار الفرنسي: Association SOS tout – petits, 30 décembre 2003.

(٢) قرار "الياس غصن"، مجلس شورى الدولة، تاريخ ٢٥-١٠-٢٠٠١. أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل، العدد الرابع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٦٦.

(٣) على سبيل المثال: تستند رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية دوماً إلى آراء للشورى لتدعيم مطالبها في مواضيع شتى من مثل استحقاق التفرغ، الرتب والرواتب، الترقية..إلخ.

(٤) لا أُجازف كثيراً إذا قلت إن هذا القرار يطلق مبدأ قانونياً عاماً جديداً في القانون الإداري هو التالي: "الإنتخاب هو شرط من شروط الممارسة الديمقراطية". وربما يكون القضاء الإداري سباقاً في هذا الموضوع لأن الاجتهاد الإداري الفرنسي لم يضع بعدُ هذا المبدأ على لائحة المبادئ القانونية العامة بحسب اعتقادنا.

(٥) في فقرات عديدة يتناول الشورى مسألة خرق الدستور والقوانين: بعملها هذا خرقت السلطة "مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور ضمن دائرة القانون كمادة قانونية مناطة بالسلطة التشريعية ويعتبر عملها هذا تعدياً على ميدان ←

انعدام الوجود. برأينا من الأفضل الربط بين الإثنين: ثمة خرق جسيم للدستور بحيث يصبح القرار منعدم الوجود. أما الشورى فهو يعرض للمسألتين بصورة منفصلة. يَحمل إنعدام الوجود مفعولاً أكبر عندما يُستند إليه أولاً وأخيراً لا استطراداً، لأن الاستطراد يُضعف الحجة. لكن الشورى فَعَل ذلك على ما نعتقد لأن الأمر لم يكن محسوماً تماماً في الإجتهاد، أما الآن وقد تمّ حسمه، فسوف يعلن في المستقبل مباشرة أن تعيين الإدارة لجنة الجمعية هو قرار منعدم الوجود لجسامة مخالفته مبدأ حرية الجمعيات.

القسم الثاني: قرار متقدم في موضوع الحريات العامة

في الواقع قرار "مادلين إدة" المتقدم يأتي ضمن سلسلة من القرارات المتقدمة التي اتخذها الشورى اللبناني في موضوع حرية عمل الجمعيات وتحديداً في مفهوم العلم والخبر، وخارج إطار عمل الجمعيات في موضوع تعيين لجنة للرقابة المسبقة على بث الأخبار /قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال/ (الفقرة الأولى). بعد عرضنا لهذه القرارات نكرس الجزء الأخير (الفقرة الثانية) لإيراد بعض الملاحظات في تطور الإجتهاد في موضوع حرية الجمعيات وبخاصة الإجتهاد الدستوري الفرنسي وبعض الأفكار حول حرية عمل الجمعيات في الوطن العربي.

الفقرة الأولى: القرار المتقدم وسابقاته

أولاً: لماذا صفة "قرار متقدم"

نرى أن هذا القرار للشورى اللبناني متقدم لأنه يلزم الإدارة إحترام إرادة أعضاء الجمعيات ولأنه يتبع تفسيراً متحرراً باستبعاده إعمال نظرية الظروف الاستثنائية. أمام مشاكل تعتمل جمعية بأهمية جمعية الصليب الأحمر اللبناني كان من الممكن التسامح مع فكرة التعيين الفوقي للجنة هذه الجمعية، أقلّه إستثنائياً، لا سيما وأن لبنان معتاد على الاستثنائيات[1]. لكن الشورى أبى المسايرة والتسامح في موضوع فائق الحساسية وعزيز على ذهنية الشعب اللبناني، وأعني موضوع الحريات العامة الذي يميز هذا البلد مقارنة بباقي البلدان العربية.

إنه قرار متقدم أيضاً على ما سبقه من إجتهاد لأن التطور الذي تحقق في موضوع الجمعيات في الإجتهاد اللبناني ارتبط خاصة بموضوع العلم والخبر: والقرار الشهير هنا هو قرار "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات"[2] لمجلس الشورى اللبناني. في هذا القرار يعتمد الشورى تحليلاً متقدماً ومتوافقاً مع ما حققه الإجتهاد في الدول المتقدمة لجهة ضرورة صون الحريات الفردية والحق في إنشاء الجمعيات بصورة حرة. يقرر المجلس بعبارات قريبة من تلك المستخدمة في "مادلين إدة" أن "حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة، وحتى من جانب القضاء". إلا أن هذا القرار[3] لم يأت بجديد إلا في موضوع العلم والخبر حيث اعتبر أن الجمعية تنشأ بمجرد تقديم العلم والخبر طبقاً لما ينص عليه قانون الجمعيات العثماني[4] للعام ١٩٠٩. فيما في قرار "مادلين إدة" الشورى يذهب أبعد حيث يرفض تدخل الإدارة لأي سبب من الأسباب لتعيين لجنة الصليب الأحمر. الجديد في هذا القرار هو أن ثمة ظروفاً استثنائية كان يمكن أن تبرر هذا التدخل (النزاعات المستديمة بين الإعضاء) لكن الشورى لم يأخذ بها لشده تمسكه بمبدأ حرية عمل الجمعيات والحريات العامة.

ما يميز قرار "مادلين إدة" هو قرار الإدارة تعيينَ لجنة للجمعية وهذا ما رفضه الشورى. إلا أن مبدأ حرية الجمعيات وضرورة عدم تدخل الإدارة في شؤونها فهي قاعدة أعملها الشورى في قرارات عديدة. على سبيل المثال

← السلطة التشريعية من جهة وعلى حرية الاجتماع المكرسة في نص الدستور من جهة اخرى". بعد ذلك فقط يقول الشورى إن هذا العمل يؤدي إلى إنعدام الوجود. في قرارات "إنعدام الوجود" وبصورة عامة يعلن القضاء ودون مقدمات إنعدام الوجود (على سبيل المثال التوظيف في وظيفة غير شاغرة: قرار مجلس الشورى اللبناني تاريخ ١٩٦١/٢/٢٨ أو قرار المحافظ إعلانَ فوز أحد المرشحين، فيما يجب أن يعلن عن ذلك قاضي الإنتخاب.

(١) من تمديد ولاية الرئاسة الأولى إلى الحجب الاستثنائي للمادة ٤٩ من الدستور اللبناني لإنتخاب الرئيس الحالي ميشال سليمان.

(٢) مجلس شورى الدولة، قرار "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات"، تاريخ ١٨-١١-٢٠٠٣. أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل، بيروت، عدد ١، ٢٠٠٥، ص ١٣٦.

(٣) في الواقع ثمة قرار آخر متقدم وأكثر قدماً تطرق للمسألة عينها هو القرار الرقم ٧٣١ تاريخ ٩٨/٧/١٣ الصادر عن مجلس الشورى اللبناني "جمعية الصداقة الهندية/ الدولة".

(٤) يقرر القاضي الإداري اللبناني في قرار "جمعية الدفاع.." أن قانون الجمعيات الصادر في ٢ آب ١٩٠٩ وبمقتضى مادته الثانية، لا يفرض الحصول على أي ترخيص مسبق لإنشاء الجمعية التي تولد بإدارة مؤسسيها الحرة، ويحق لها ان تتمتع بأهلية التقاضي بصفة مدعية او مدعى عليها بمجرد تسليمها البيان المذكور في المادة السادسة من قانون الجمعيات الى وزارة الداخلية. ويفسر الشورى مبرر العلم والخبر ليقول إن الهدف هو حظر قيام الجمعيات السرية وكي تتمكن الدولة من مراقبة مشروعية نشاط الجمعيات وعدم انحرافها عن اهدافها. لا بد أن نشير هنا إلى قرار "سيمون دو بوفوار" الشهير (محكمة باريس ٢٥-١-١٩٧١) الذي أسّس لمفهوم حرية تأسيس الجمعيات.

في "فارس مسعد"[١] حيث يقرر الشورى أن تشريع الجمعيات لم يتطرق في جميع مواده إلى تدخل الحكومة في شؤون إدارة الجمعية، لا سيما في شأن الإنتخابات والنزاعات التي يمكن أن تنشأ من جرائها. ومرد ذلك، يقول الشورى، "أن إدارة الجمعيات والأندية في مختلف مظاهره مهيمَن عليه حتى الآن مبدأ حرية التجمع وأنها تتصرف باستقلالية تامة إذ إن الأشخاص المعنويين لهم الحق بالاستقلال والذي لا يحده إلا المشترع بنص خاص"[٢].

وفي موضوع تدخل المشترع يمكن أن نذكر القانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ الذي يُخضع جمعيات الشباب والرياضة لرقابة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة[٣].

ولكن في موضوع الجمعيات الرياضية هذه ورغم خضوعها لرقابة وزارة التربية إلا أن الإدارة لا تملك سلطة استنسابية بل عليها أن تلتزم بالنصوص: ففي "إدوار الزغبي"، ٢٠٠٢/١٢/١٩، مجلة القضاء الإداري، ٢٠٠٧، عدد ١٩، ص ٣١٣، يقرر الشورى أن القانون المتعلق بالجمعيات الرياضية ينص على أن كل مخالفة لأحكامه تحال إلى المحاكم.. في هذه القضية هدفت المراجعة إلى إبطال قرار مدير عام وزارة الشباب والرياضة المتعلق بتكليف الهيئة الإدارية للنادي الرياضي بالإشراف بصورة مؤقتة على تسيير الأمور الإدارية والفنية.. ولكن تبيّن للشورى أن المادة ٤٣ من المرسوم المتعلق بتحديد الشروط التي تخضع إليها الجمعيات الرياضية لا تمنح الإدارة حق التدخل بشؤون هذه الجمعيات وأن "إصدار القرار المطعون فيه المتعلق بتأييد جهة ضد أخرى في نزاع يعود فصله إلى المحاكم المختصة يخرج بالتالي عن إختصاص المدير العام للشباب والرياضة ويكون مستوجباً الإبطال لهذا السبب".

◊ من الملفت ملاحظة أن قرار "مادلين إدة" سبق بعدة شهور صدور التعميم الذي أصدره وزير الداخلية والبلديات بالوكالة آنذاك الأستاذ أحمد فتفت والذي جاء يُشرِّع ما سبق وقرره القضاء سواء لجهة مسألة تأسيس الجمعيات بمجرد إعطاء العلم والخبر أم لجهة الحظر على الإدارة التدخل بالشؤون الداخلية والإدارية للجمعيات. فقد جاء هذا التعميم[٤] يحدد آلية جديدة "في أخذ وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس الجمعيات في لبنان وتسهيل هذا الأمر تطبيقاً لأحكام قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩ وتعديلاته".

فيما يتعلق بتأسيس الجمعية نقرأ في هذا التعميم «أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها». وبالتالي يكفي عند تأسيس جمعية معينة أن يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان علم وخبر يتضمن بعض المستندات الشكلية من مثل اسم الجمعية وعنوانها، ثلاث نسخ عن انظمة الجمعية، سجلات عدلية..

وفيما يتعلق بالهيئة الإدارية للجمعية:

تنص المادة السابعة من قانون الجمعيات على ما يلي:

«يشترط أن يوجد في مركز كل جمعية هيئة إدارية تؤلف من شخصين على الأقل».

كما تنص المادة السادسة من القانون نفسه على ما يلي:

«يتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الأساسي أو في هيئة إدارتها ومقامها...». يستفاد مما تقدم، يقول التعميم، أن للجمعية كامل الحرية في انتخاب أعضاء هيئتها الإدارية وهذا الانتخاب لا يخضع لرقابة وزارة الداخلية والبلديات حيث لا حاجة لحضور مندوب من قِبَلها العملية الانتخابية لانتفاء النص القانوني على ذلك. ينصّ هذا التعميم على أنه في ما يتعلق بتعديل أنظمة الجمعية لا يخضع هذا التعديل لأية مصادقة من أي نوع كانت أو لأية أصول خاصة..

ثانياً: سابقة قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال" لمجلس الشورى اللبناني، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩

صدر عن مجلس شورى الدولة اللبناني قرار ذو مضمون قريب من قرار "مادلين إدة" ولكنه متعلق بالحرية الإعلامية. أتى هذا القرار ليؤكد النهج الليبرالي للنظام اللبناني.

في هذه القضية تقدمت المستدعية بمراجعتها لإبطال القرار رقم ٢٠ الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمتضمن "تشكيل فريق عمل لمراقبة ومتابعة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المعدة للبث الفضائي والإطلاع عليها قبل المباشرة في بثها، وإيقاف بث أي خبر او مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة او اثارة النعرات الطائفية او الأخبار والبرامج التي تضر بعلاقات لبنان ومصالحه السياسية او الإقتصادية.. دفعت شركة ال "أل. بي.سي." بأن هذا القرار يخالف الدستور والقانون اللبنانيين، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والإتفاقات الدولية. إلا أن الدولة رأت أن ليس في قرارها أي مخالفة لهذه النصوص بل هو "ينظّم ليس إلا موضوع البث الفضائي

(١) مجلس الشورى، ٢٠٠٣/٣/٢٤، مجلة القضاء الإداري في لبنان، ٢٠٠٧، عدد ١٩، ص ٧٢٦.
(٢) نفس المرجع، ص ٧٢٦.
(٣) أنظر قرار "جورج حبيب ورفاقه"، مجلس الشورى اللبناني، مجلة القضاء الإداري، ٢٠٠٧، عدد ١٩، ص ٧١٥.
(٤) رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ – صادر في ٢٠٠٦/٥/١٩

وفقاً للصلاحيات المنوطة بوزير الاعلام بهدف التأكد من التزام المؤسسات المرخص لها بالتعهدات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٦/٥٣١[١].

كما فعل في "مادلين إدة" لم يوافق الشورى على موقف الدولة فشَهَرَ بداية سلاح البند (ج) من ديباجة الدستور اللبناني والمادة ١٣ منه[٢].

تماماً كما بما يخص تعيين اللجان بصورة فوقية في موضوع الجمعيات رأى القاضي الإداري أن الرقابة المسبقة تناقض مفهوم الحريات. يتبع القاضي الإداري اللبناني نهج الشرح في المتون exégèse بفعل قناعته الليبرالية التي تجعله يفسر النص بصورة ضيقة، هيرمينوتيقية herméneutique. فالنصوص القانونية المتعلقة بموضوع ال "إل.بي.سي." لا تنطق بعبارة "رقابة مسبقة"، كما أن قانون الجمعيات لا يسمح للإدارة صراحةً بالتدخل لتعيين لجان. كأن لسان حال القاضي اللبناني يقول: أنا أعرف أن أجتهد وأن أقارب النصوص توسعياً، كما فعلتُ في "الياس غصن"، و"محمد عبيد" (العقوبات التأديبية)، و"هنري لحود"[٣]، ولكن لا أفعل ذلك إلا عندما يكون الأمر لصالح الناس وحرياتهم ومع توافق تام مع النصوص الدستورية والمبادئ العامة للجمهورية اللبنانية. إذا كان من فترة غزيرة على مستوى العطاء الفلسفي القانوني وعلى مستوى التفسير القانوني ومدارسه فإن هذه الفترة نجدها في لبنان بامتياز وتحديداً منذ التمديد للرئيس السابق إميل لحود: يكفي أن نذكر السجال حول النصاب اللازم لإنتخاب رئيس الجمهورية وشرعية أو عدم شرعية الحكومة التي ترأسها السيد فؤاد السنيورة. نقول هذا كي نسلط مرة أخرى الضوء على أن النظرة للقانون هي إبنة واقعها، إبنة ظروف البلاد السياسية، إبنة القناعات الإجتماعية والفلسفية للقضاة. ولكن رغم كل "الفوضى" التي تعتري هذا الموضوع (مئات التفسيرات والمعايير) فإن القاضي الإداري اللبناني وفي الظروف الهادئة يحمل الحريات على كتفيه ويدافع عنها بشراسة لا سيما في فترة ما بعد الثمانينيات[٤].

الفقرة الثانية: بعض الملاحظات في تطور الإجتهاد في موضوع حرية الجمعيات

أولاً: الإجتهاد الفرنسي وحرية الجمعيات

١- إجتهاد المجلس الدستوري

سوف أسوق هنا بعض التفاصيل المتعلقة بقرار للمجلس الدستوري الفرنسي حيث تم تكريس حرية الجمعيات. وهي تفاصيل يمكن أن تبدو للوهلة الأولى خارجة عن إطار ملاحظاتنا حول قرار "مادلين إدة" ولكن في الواقع هي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً. هدفنا هو تسليط الضوء على أن المجلس الدستوري الفرنسي -ونأمل أن يتبعه في ذلك المجلس الدستوري اللبناني متى يتسنى له العمل من جديد- يعير حرية عمل الجمعيات اهتماماً استثنائياً[٥].

قبل قرار المجلس الدستوري الفرنسي الشهير الصادر في ١٦ تموز ١٩٧١[٦] كان النزاع قائماً بين نظريتين حول القيمة القانونية لديباجة الدستور. الأولى تقول بأن قوتها هي وحسب معنوية والثانية تؤكد على قوتها القاعدية (أو المعيارية) normative والقانونية. في هذا القرار اعتبر المجلس الدستوري أن حرية الجمعيات هي أحد المبادئ الجوهرية التي تقر بها الجمهورية Principes fondamentaux reconnus par les lois de la république[٧]. منذ هذا القرار للعام ١٩٧١ دخلت ديباجة الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة ما أسمي "كتلة الدستورية" bloc de constitutionnalité وأصبحت تتمتع بقوة قانونية ودستورية تماماً كما باقي المواد في متن الدستور.

---

(١) مجلس شورى الدولة، "الشركة اللبنانية للإرسال أنترناسيونال"، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩، أنظر تعليقنا في مجلة العدل، ٢٠٠٧، عدد ١، ص ١٢٩.

(٢) البند ج: لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي.

(٣) في هذا القرار (تاريخ ٩١/١٠/١٦) يقرر الشورى أن الإدارة، حتى في الحالات التي يحق لها استخدام سلطتها في إعفاء الموظفين من مهامهم فإن هذه السلطة لا يمكن أن تمارس بصورة كيفية أو تعسفية، ويضيف أن للإدارة الحق في رقابة ملاءمة اتخاذ التدبير في الظروف والأسباب التي تفرضها المصلحة العامة. نشأ هذا النزاع إثر قرار الإدارة إعفاء محافظ البقاع من مهامه بعد العاصفة الثلجية التي أودت بحياة عدد من اللبنانيين في ضهر البيدر في العام ١٩٨٢.

(٤) فقد صدرت في الفترة السابقة عن الشورى اللبناني بعض القرارات في موضوع رفض ترشيح بعض الأشخاص للانتخابات النيابية بسبب إنتماءاتهم الحزبية.

(٥) ثمة سبب آخر: وهو أنه في جميع تعليقاتي على قرارات الشورى أجد أكثر نفعاً عدم الإكتفاء، كما في التعليقات التعليمية الجامعية (الأعمال التطبيقية)، بتحليل تقني للنقاط القانونية المثارة، بل أحاول الإنطلاق من هذه النقاط لوضع عمل مصغر يتجاوز إلى هذا الحد أو ذاك القرار بحد ذاته.

(٦) حيث أبطل المجلس الدستوري القانون البرلماني الذي كان يحمل تقييداً لحرية إنشاء الجمعيات.

(٧) حتى يومنا هذا ثمة عشرة مبادئ جوهرية تقر بها الجمهورية استند إليها المجلس الدستوري الفرنسي: حرية الجمعيات، إحترام حقوق الدفاع، استقلالية أساتذة الجامعات، استقلالية القاضي الإداري، إلخ..

تحتوي هذه الكتلة: على الدستور أولاً (المواد المتنية)؛ ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩[١]؛ وديباجة دستور ١٩٤٦ التي تحتوي بدورها على نوعين من المبادئ: المبادئ الجوهرية التي تقر بها الجمهورية، والمبادئ الضرورية بصورة خاصة في عصرنا[٢] les principes nécessaires en particulier à notre temps. لنذكر أيضاً المبادئ القانونية العامة: فبعد أن كرَّس مجلس الشورى الفرنسي هذه المبادئ جاء المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر في ٢٦ حزيران ١٩٦٩ (حماية المواقع الطبيعية) يكرس هو أيضاً هذه المبادئ مانحاً إياها قوة ما فوق تشريعية[٣]. من الواضح هنا وأمام هذا الكم من المبادئ العامة والمجردة أحياناً أنه تقع على المجلس الدستوري مهمة شبه مستحيلة وهي اضطراره في بعض الحالات إلى إيجاد الحل لحريتين متناقضتين أو لوضع تراتبية بين مبادئ ال ١٧٨٩ وال ١٩٤٦ وهو ينجح أحياناً ويفشل أحياناً أخرى.

مع قرار تموز ١٩٧١ المتعلق بحرية الجمعيات يمكن القول إن المجلس الدستوري منح لنفسه صفة حامي الحقوق والحريات. وكأن مع هذا القرار لم تعد الدولة تمثل سلطة القانون البرلماني بل سلطة المجلس الدستوري واحترام قواعده. بعد ذلك بعدة سنوات اتخذ المجلس الدستوري الفرنسي قراراً لا يقل أهمية هو قرار "حالة الطوارئ في كاليدونيا الجديدة"، في العام ١٩٨٥، حيث أكد أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ضمن احترام الدستور. من كل هذا أردنا تبيان قوة مبدأ حرية الجمعيات الدستوري، ما يعني أنه يمكن لنواب الأمة الطعن باي قانون يصدر عن المجلس النيابي يقيِّدُ هذه الحرية.

٢- إجتهاد مجلس الشورى: قرار "أميكال دي أناميت" الفرنسي[٤]

هو القرار الأول الذي يقرر فيه الشورى الفرنسي أن مبدأ حرية الجمعيات هو من بين المبادئ الجوهرية التي تقر بها الجمهورية الفرنسية، ولذا فقد أبطل قرار وزير الداخلية القاضي ببطلان جمعية "أميكال دي أناميت".

تجدر الإشارة أن مجلس الشورى الفرنسي كان سباقاً في الإستناد إلى هذه المبادئ. ففي هذا القرار وقبل إنشاء المجلس الدستوري كرّس مجلس الشورى مبدأ حرية الجمعيات. في الإجتهاد الفرنسي لا يمكن وضع قيود على مبدأ حرية عمل الجمعيات إلا في حالات ثلاث: عندما ينص القانون على هذه القيود؛ عندما تهدف هذه القيود إلى غاية مشروعة؛ وعندما تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ومتناسبة مع الهدف المشروع وضامنة لتوازن عادل بين المصالح المتناقضة[٥].

ثانياً: نقد عمل الجمعيات

تقتضي حرية الجمعيات عدم تدخل الدولة في تعيين اللجان أو في أي أمر يخص عمل الجمعيات.. وصون حرية عمل الجمعيات هو المبدأ الآخذ في التجذر أكثر فأكثر في البلدان الديمقراطية ومن ضمنها لبنان، كما بيّنا ذلك في القسم الأول من هذا العمل في معرض تناولنا لقرار "مادلين إدة". وبالفعل إذا ألقينا نظرة على فهرس مجلة القضاء الإداري في لبنان للعام ٢٠٠٧، عدد ١٩، فإننا نرصد مباشرة أن القاسم المشترك بين غالبية القرارات المنشورة المتعلقة بالجمعيات هو مبدأ حرية عمل الجمعيات. في هذا العدد نجد المفاهيم التالية: عدم وجود سلطة الإدارة في مراقبة الجمعيات، عدم صلاحية المدير العام إبطال قرارَ التكليف، عدم وجود سلطة المراقبة إلا بنص خاص، احترام حرية الجمعيات، حصر سحب العلم والخبر بمجلس الوزراء..

تجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات ازداد بصورة هائلة، لا سيما في العالم المتقدم والديمقراطي. كما نعلم أن عدداً كبيراً من هذه الجمعيات تربطه علاقات عمل مع الدولة حيث تُكلَّف هذه الجمعيات القيامَ بأعمال من قبل الدولة؛ وهذا ما يدفع بعض الجمعيات إلى التذمر من استخدامها من قبل الدولة ك"وسائل" instrumentalisation.

إلا أن البعض يتساءل من يستخدم من، الجمعيات أم الدولة؟ تأخذ الجمعيات االفرنسية مثلاً على السلطات العامة عدم إنتظامية المساعدات ولكن بالمقابل تأخذ الدول، وهذا

---

(١) نعلم منذ قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٦ كانون الثاني ١٩٨٢ والمتعلق بالتأميم أن جميع المبادئ القائمة في إعلان الحقوق هذا (١٧ مادة) لها قوة دستورية متساوية.

(٢) هذه المبادئ الأخيرة (الضرورية بصورة خاصة في عصرنا) لم يتم اكتشافها إلا في العام ١٩٧٥ مع القرار المتعلق بمسألة الإجهاض: إنها المبادئ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعددها ديباجة ١٩٤٦ من المواد ٣ حتى ١٨ وهي حقوق جماعية مختلفة تماماً عن الحقوق القائمة في إعلان العام ١٧٨٩.

(٣) هكذا فقد استبعدت من كتلة "الدستورية" القوانين العضوية les lois organiques (التي تنظم بنية مؤسسات الجمهورية ووظائف السلطات العامة، أنظمة الجمعيات البرلمانية، المعاهدات والإتفاقيات الدولية).

(٤) - Conseil d'état français, « Amicale des Annamites de Paris », 11/7/1956.

(٥) أنظر القرارات:
Young, James et Webster du 13 août 1981 série A, n° 44, Sigurjonsson du 30 juin 1993 Dalloz 1994 p. 181, Gustafssion du 25 avril 1996 Dalloz 1997 p. 363 et Chassagnou du 29 avril 1999 JCP 99 II n° 10172 .

صحيح في فرنسا وخاصة في لبنان على ما نعتقد، تأخذ الدولة على الجمعيات عدم شفافيتها وعدم المصداقية في صرف المساعدات وقيادتها من قبل حفنة وحسب من الأشخاص[١].

إلا أن حرية عمل الجمعيات بما هي حرية جوهرية لا تعني أن القاضي الإداري لا يحدُّ أحياناً وبصورة ملفتة من حرية عمل الجمعيات. ترتبط المسألة بالظروف الخاصة بكل بلد، ولا سيما عندما تكون ثمة شكوك في الموضوع الأمني:

على سبيل المثال ردّ القاضي الفرنسي المراجعة التي تقدم بها رئيس الجمعية الدينية الإسلامية لمنطقة "أنطوني" Antony بوجه قرار المركز الجامعي CROUS إقفال صالة من البيت الجامعي الطلابي المخصصة للصلاة استناداً إلى ضرورة ضمان الأمن وإستعادة الحوار حول هذا الموضوع[٢].

ثالثاً: الجمعيات في الوطن العربي

إن حرية عمل الجمعيات في لبنان وفي الوطن العربي ليست إبنة اليوم ولا هي مجرد انعكاس لتطور حصل في الغرب. يرصد الباحث هيثم مناع في مقالة حول المنظمات غير الحكومية[٣] إمكانية "ملاحقة ظاهرة التنظيمات والشخصيات الاعتبارية charismatic غير الدولانية بعيداً في التاريخ المشرقي". ويضيف أن الفرق الدينية وتحديداً المسيحية "لعبت دوراً متمايزاً في خلق هامش مستقل عن الدولة ومستقطب لعب دوراً كبيراً في نشر المعرفة والثقافة الدنيوية والدينية..". ناهيك عن الأدباء والمفكرين السياسيين الذين اهتموا بموضوع حرية عمل الجمعيات (فرح أنطون، لطفي السيد، إسماعيل مظهر، سلامة موسى ومي زياده..). إن المتابع لعمل المجتمع الأهلي في الوطن العربي لا بد أن يرصد النضال البطيء ولكن المستمر بإصرار الذي تخوضه الجمعيات العربية كي تنتزع حقوقها في إعمال النصوص القانونية[٤].

تضاعف أهمية قرار "مادلين إدة" عندما نعلم أن نشوء الأحزاب في لبنان يخضع لقانون الجمعيات وأن اللقاءات تتكثف في لبنان رغم الوضع السياسي والأمني المتأزم من أجل إصدار نص قانوني جديد ينظم العمل السياسي.

كما تزداد أهمية هذا القرار عندما نعرف أن النص المتداول اليوم في لبنان بشأن قانون جديد للأحزاب يتضمن على ما يبدو "قيوداً على تأسيس الحزب ونشاطه من حيث اشتراط الترخيص المسبق للحزب، وربط الترخيص بـ"استقصاءات" تجريها السلطة مع ما يرافقها من سلطة تقديرية واسعة"[٥].

كلمة أخيرة

نكرر القول إن هذا القرار "الصغير" للوهلة الأولى يؤسس لمفاهيم "كبيرة" مرتبطة بالحريات العامة ويمكن أن يكون له دور "كرة الثلج"، إذ يأمل اللبنانيون بغالبيتهم أن تزدهر ساحة الحريات العامة أكثر فأكثر رغم الصعاب السياسية، فيبقى لبنان شعلة مضيئة في موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان والقاضي الإداري اللبناني، يحمي هذه الحقوق والحريات، في "منافسة مشروعة وأخوية" مع القاضي العدلي.

جورج سعد
أستاذ في كلية الحقوق–الجامعة اللبنانية

❖ ❖ ❖

(١) أنظر حول هذا الموضوع بما يخص فرنسا تقرير مجلس الشورى الفرنسي للعام ٢٠٠٠ بعنوان "الجمعيات وقانون ١٩٠١ بعد مرور ١٠٠ عام".

(٢) - Ordonnance du juge des référés du 6 mai 2008, N° 315631, M. Mouhamed B.

(٣) أنظر المقال في محرك غوغل (الأنترنت) وفي مؤلف المنظمات غير الحكومية، دار النجوى، بيروت، ٢٠٠٨.

(٤) في موضوع حرية الجمعيات في العالم العربي يُذكر النزاع بين السلطات التونسية و"جمعية قضاة تونس"، حيث أقفلت السلطات التونسية مقر جمعية القضاة التونسيين. أنظر موقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الأول من ايلول ٢٠٠٥.

(٥) أنظر مقالة بول مرقص (منسّق في "مرصد التشريع في لبنان" للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم)، في "المنظمات غير الحكومية، دار النجوى، بيروت، ٢٠٠٨.

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان فاطمة الصايغ عويدات وريتا كرم القزي

القرار: رقم ١٠٧/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١

شركة صانريف مارين ليمتد/الدولة – وزارة النقل والأشغال العامة

- مذكرة ربط نزاع – طلب منح اذن سفر مركب بحري – قرار ضمني بالرفض – سكوت وزارة الاشغال العامة والنقل على مذكرة ربط النزاع.

- دفع – عدم موافقة المدير العام للنقل البري والبحري على طلب منح اذن السفر – صدور قرار لاحق عن وزير الاشغال والنقل بمصادقة مطالعة المدير العام – قرار نافذ بذاته – امكانية الطعن به.

- قرار رفض اعطاء اذن بالسفر لمركب – قرار منعدم الوجود – تجميد مال منقول دون الاستناد الى نص قانوني او قرار قضائي يجيز ذلك – تعد على حق الملكية – قرار اداري عديم الوجود – تجاوز الادارة صلاحية السلطة القضائية – مهلة – جواز الطعن بالقرار العديم الوجود بغض النظر عن تاريخ تقديم المراجعة – ابطال القرارات المطعون فيها.

ان القرار الذي يشكل تعدياً يكون قابلاً لاعلان انعدام وجوده عن طريق تقديم مراجعة لهذه الغاية امام القضاء الاداري، بالاضافة الى جواز تقديمها أمام القضاء العدلي.

ان القرار الاداري العديم الوجود، هو القرار الصادر بشكل واضح نتيجة اغتصاب السلطة والمشوب بعيب عدم الاختصاص المطلق، كخروج السلطة الادارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة دستورية اخرى، أو كونه مشوباً بمخالفات فادحة غير ملحوظة في أي من الأحكام التشريعية أو التنظيمية ويستحيل معها اسناده الى أي حكم من احكام القانون.

بناء على ما تقدم،

في ضم المراجعتين:

بما ان المستدعية تطلب ضم المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٩٣٠ الى المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٠٧.

وبما ان القرارات المطعون فيها في كلتا المراجعتين تتضمن رفض وزارة الاشغال العامة والنقل منح اذن سفر للمركب CLARA SAA الجارية ملكيته على اسم المستدعية.

وبما ان هنالك تلازماً قائماً بين المراجعيتن نظراً لوحدة الخصوم والموضوع والاسباب المدلى بها.

وبما انه يقتضي بالتالي، ولحسن سير العدالة، ضم المراجعتين والسير بهما معاً.

في طلبات وقف التنفيذ وطلبات الرجوع عن قرارات رد طلب وقف التنفيذ:

بما ان المراجعتين اصبحتا جاهزتين للحكم فانه يقتضي ضم الطلبات المتعلقة بوقف التنفيذ والرجوع عن قرارات رد طلب وقف التنفيذ الى الاساس.

في طلب الادخال:

بما ان المستدعى ضدها تطلب ادخال كل من ادارة مرفأ بيروت والهيئة المصرفية العليا واللجنة المؤقتة لادارة بنك المدينة في المحاكمة.

وبما ان المادة ٨٣ من نظام هذا المجلس تنص على ما يلي:

"يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى كما يجوز للمجلس او للمقرر ادخاله فيها"...

وبما ان حالة الملف الراهنة لا تستوجب ادخال المطلوب ادخالهم في المحاكمة وذلك لتوافر المعطيات التي تمكن من الفصل فيها.

وبما ان طلب الادخال يكون مستوجباً الرد.

في قابلية القرار المطعون فيه في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٠٧ للطعن:

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٠٧ لان القرار المطعون فيه ليس قراراً نافذاً كونه يستند الى قرار الهيئة المصرفية العليا والى

طلب ادارة مرفأ بيروت المستند الى قرار الهيئة المذكورة والطعن يجب ان يوجه الى هذين القرارين.

وبما ان المستدعية قدمت مراجعتها الحاضرة طعناً بالقرار الضمني بالرفض الناتج عن سكوت وزارة الاشغال العامة والنقل على مذكرة ربط النزاع المقدمة من المستدعية والمتضمنة طلب منحها اذن سفر للمركب البحري الذي تملكه وتديره.

وبما انه عند صدور قرار صريح عن وزير الاشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ والذي صادق بموجبه على مطالعة المدير العام للنقل البري والبحري المتضمنة عدم الموافقة على طلب المستدعية المذكور، طلبت المستدعية ابطاله.

وبما ان نفاذ القرار الاداري يتجلى بتعبير السلطة الادارية التي اتخذته عن ارادتها الهادفة الى احداث آثار على حقوق أو موجبات المعني به بحيث يصبح معه هذا القرار منتجاً لمفاعيل قانونية ومعدلاً لاوضاع قانونية قائمة.

وبما ان القرار المطعون فيه سواء كان ضمنياً أم صريحاً وكان صادراً عن السلطة المختصة أم لا برفضه الطلب المقدم من المستدعية لجهة رفع قرار منع السفر عن المركب، يعد قراراً نافذاً بذاته وبغض النظر عما يكون قد استند اليه من قرارات اخرى ويمكن بالتالي توجيه المراجعة طعناً به ما دام من شأنه الحاق الضرر بالجهة المستدعية وما دام نافذاً بذاته ولا يحتاج الى صدور قرار نهائي عن جهة اخرى بشأنه.

وبما ان الدفع المدلى به لهذه الناحية يكون مستوجباً الرد.

في المهلة:

بما ان المستدعية تطلب ابطال القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ عن وزير الاشغال العامة والنقل والقرار الضمني بالرفض الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ والقرار الصريح الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ عن المرجع نفسه والمتضمنة رفض منح اذن سفر للمركب CLARA SAA.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأنه يقتضي رد المراجعتين لورودهما خارج المهلة القانونية.

وبما ان المستدعية تدلي بان القرارات المطعون فيها عديمة الوجود وان السبب المتعلق بانعدام الوجود القانوني هو من الانتظام العام وبامكانها الادلاء به في أي وقت.

وبما ان القرار الاداري اذا ما اعتبر منعدم الوجود يمكن ان يطعن به امام القضاء الاداري دون التقيد بشرط المهلة.

Le fait qu'un acte administratif est juridiquement inexistant est important.

Notamment, il peut être déféré au juge administratif sans condition de délai.

R. Chapus : D A G. T.I nº 1204 - 1º.

وبما ان اعتبار المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية يتوقف على وصف القرار بانه منعدم الوجود ام لا.

وبما ان البحث في مسألة انعدام وجود القرارات المطعون فيها يدخل في اساس النزاع ويكون بالتالي قبول المراجعتين في الشكل مرتبطاً بقبولهما في الاساس.

في الاساس:

بما ان المستدعية تطلب اعلان بطلان وانعدام الوجود القانوني للقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ عن وزير الاشغال العامة والنقل المتضمن رفض منح اذن سفر للمركب البحري CLARA SAA العائد لها وكذلك اعلان بطلان وانعدام الوجود القانوني لقرار الرفض الضمني الناتج عن سكوت المستدعى ضدها على مذكرة ربط النزاع المسجلة تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٠١٧ لدى وزارة الاشغال العامة والنقل المتضمن رفض منح اذن سفر للمركب البحري المذكور، وللقرار الصريح الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ عن وزير الاشغال العامة والنقل الذي صادق فيه على مطالعة المدير العام للنقل البري والبحري رقم ٣٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ التي قرر فيها هذا الاخير عدم الموافقة على طلب المستدعية بشأن رفع قرار منع السفر المشار اليه.

وبما ان القرارات المطعون فيها في المراجعتين الحاضرتين تتضمن رفض اعطاء اذن بالسفر للمركب العائد للجهة المستدعية وان الاسباب التي دعت المستدعى ضدها لاتخاذها هي نفسها، وهذه الاسباب تتلخص بان وزارة الاشغال العامة والنقل قد جمدت حركة المركب البحري المذكور كون ملكيته عائدة في السابق للسيد ابراهيم ابو عياش وقد صدر قرار عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بالرقم ٢٠٠٣/١٨/١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ قضى بتجميد جميع

حسابات السيد ابو عياش المصرفية وكافة عمليات البيع والشراء الجارية على امواله المنقولة وغير المنقولة ومن بينها المركب المذكور وان الهيئة المذكورة هي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي وفقاً للمادة ٦ من قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

وبما انه يقتضي العودة الى النصوص القانونية التي ترعى عمل هيئة التحقيق الخاصة والى مضمون قرارها المشار اليه لمعرفة ما اذا كانت تجيز اتخاذ القرار المطعون فيه.

وبما ان القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الاموال) يتضمن الاحكام التالية:

المادة ٦:

"١ – تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال والسهر على التقيد بالاصول والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى في ما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" او "الهيئة".

٢ – .....

٣ – .....

٤ – مهمة هيئة التحقيق الخاصة اجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض اموال وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم او احداها.

يحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف او المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الاموال.

...

...

...

المادة ٨:

١ – ...

٢ – بعد تدقيق المعلومات، تتخذ "الهيئة" ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب او الحسابات المشبوهة لمدة خمسة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة ...

٣ – بعد اجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحسابات المشبوهة تصدر "الهيئة" قراراً نهائياً اما بتحرير هذا الحساب اذا لم يتبين ان مصدر الاموال غير مشروع واما برفع السرية المصرفية عن الحساب او الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم اصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة كما هو منصوص عنه في الفقرة الثانية اعلاه يعتبر الحساب محرراً حكماً. ولا تقبل قرارات "الهيئة" أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

٤ – عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على الهيئة ان ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي المعلل الى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى المصرف المعني والى الجهة الخارجية المعنية اما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

وبما انه من الرجوع الى قرار هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠٠٣/١٨/١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ الذي استندت اليه المستدعى ضدها، يتبين انه وبعد استناده الى احكام القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ قضى برفع السرية المصرفية تجاه جميع المراجع القضائية المختصة عن جميع الحسابات العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك بصورة فردية او بالاشتراك مع أي شخص آخر للاشخاص المعددين فيه لدى جميع المصارف العاملة في لبنان وتجميدها بصورة نهائية مع الموجودات المصرفية التابعة لها.

وبما انه وخلافاً لاقوال المستدعى ضدها فان قرار هيئة التحقيق الخاصة المتذرع به لم يتضمن تجميد عمليات البيع والشراء الجارية على اموال الاشخاص والشركات المعددة في متنه المنقولة وغير المنقولة، ومن بينها المركب موضوع القرار المطعون فيه، بل قضى برفع السرية المصرفية عن الحسابات وبتجميدها مع الموجودات التابعة لها، هذا فضلاً عن ان الشركة المستدعية لم ترد في التعداد الوارد في قرار الهيئة.

وبما ان رفض منح اذن سفر للمركب موضوع النزاع لا تجيزه الاحكام القانونية المبينة اعلاه كما لا يجيزة قرار هيئة التحقيق الخاصة التي تعمل وفقاً للاحكام المذكورة.

وبما ان المستدعية تطلب اعتبار القرارات المطعون فيها منعدمة الوجود نتيجة لذلك بسبب انطوائها على

اغتصاب لسلطة دستورية هي السلطة القضائية، كون القضاء العدلي وحده مخولاً باتخاذ تدبير كالتدبير المشكو منه ولانه لا يمكن اسنادها الى اية سلطة من سلطات الادارة ولا تجد سندها في أي نص تشريعي او تنظيمي.

وبما انه في ظل تجميد القرارات المطعون فيها لمال منقول تعود ملكيته بحسب المستندات المبرزة في الملف للمستدعية دون الاستناد الى نص قانوني او قرار قضائي يجيز ذلك، فانه يقتضي البحث في مدى تشكيل تدبيرها هذا تعدياً على حق الملكية. ذلك ان القرار الذي يشكل تعدياً Voie de fait يكون قابلاً لاعلان انعدام وجوده عن طريق تقديم مراجعة لهذه الغاية امام القاضي الاداري، بالاضافة الى جواز تقديمها امام القضاء العدلي.

Op. cit. nº 1096 - 2º :

La plénitude de juridiction des tribunaux judiciaires n'exclut pas, d'autre part, que la décision à l'origine de la voie de fait puisse faire l'objet, devant la juridiction adm., d'un recours en déclaration d'inexistence...

وبما ان الاجتهاد يعتبر انه للقول بوجود تعد يجب ان يتوفر الشرطان التاليان:

– الاول ان ينطوي العمل الاداري على مساس كبير بالملكية الخاصة او بالحريات الاساسية.

1º) la première ... (1088)

Il est nécessaire que l'action administrative ait porté une atteinte grave à la propriété privée ou à une liberté fondamentale.

– والثاني يتعلق بكون تصرف الادارة ينطوي على مخالفة كبيرة للشرعية. ووصف تصرف الادارة بانه ينطوي على مخالفة مماثلة يجب ان ينجم عن قيامها بعمل خارج اطار السلطات العائدة لها.

2º) La seconde condition tient à l'exigence que l'action de l'administration ait eu un caractère gravement illégal.

وبما ان القرار الاداري العديم الوجود، بحسب الاجتهاد الاداري اللبناني، هو القرار الصادر بشكل واضح نتيجة اغتصاب السلطة والمشوب بعيب عدم الاختصاص المطلق، كخروج السلطة الادارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة دستورية اخرى، او كونه مشوباً بمخالفات فادحة غير ملحوظة في أي من الاحكام التشريعية او التنظيمية ويستحيل معها اسناده الى أي حكم من احكام القانون.

يراجع القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩.

بلدية المروج/الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

مجلة القضاء الاداري في لبنان العدد ١٧ ص ١٠٠٩.

وبما ان الاجتهاد يصف بعض القرارات الادارية بالعديمة الوجود القانوني inexistence juridique ويقبل الطعن فيها بعد انصرام المهلة القانونية، ويشترط لذلك ان تكون هذه القرارات مشوبة بعيوب جسيمة حصرها في لائحة قصيرة وهي التالية:

١ – القرارات الصادرة عن اجهزة او سلطات لا وجود قانوني لها.

٢ – القرارات التي لا يمكن ربطها بأي سلطة من سلطات الادارة.

٣ – القرارات التي يكون مصدرها مجرداً من أي سلطة تقدير.

٤ – القرارات الادارية التي تتجاوز على صلاحيات السلطة القضائية.

٥ – القرارات التي تصدر عن موظفين تجاوزوا حدود سن التقاعد.

القرار رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٠ خليل فرج ورفيقه/الدولة وبلدية حمانا، المرجع نفسه العدد ١٣ ص ٥٦٥.

وبما ان القوانين والانظمة المتعلقة بوزارة الاشغال العامة والنقل لا تتضمن ما يجيز للادارة ان تقرر حجز مركب يرسو في احد المرافئ التي تتولاها او عدم السماح له بالسفر، وان قيامها بذلك لا يمكن ان يكون حاصلاً بصورة متوافقة مع القانون ما لم يكن تنفيذاً لقرار صادر عن الجهة القضائية المختصة.

وبما ان كون الوزارة المذكورة تتولى بحسب اختصاصها الاداري مرفق النقل الذي يشمل المرافئ، لا يعني ان التدبير المشكو منه يمكن اسناده الى صلاحياتها المحددة في القانون، اذ لا تعود لها مطلقاً صلاحية منع المركب من السفر بل مجرد تنفيذ تدبير المنع متى كان صادراً عن الجهة القضائية المختصة.

وبما انه اذا كان تنفيذ القرار القضائي قد يتم من قبل الادارة فان اتخاذها قراراً ادارياً يعود اتخاذه الى المرجع القضائي المختص او اسناد قرارها الى قرار قضائي

غير موجود او قرار قضائي لا يتضمن او لا يجيز اتخاذ التدبير او القرار المذكور يعد تعدياً من جانب الادارة على صلاحيات المرجع القضائي المذكور وبالتالي تجاوزاً لصلاحيات السلطة القضائية.

وبما انه وفضلاً عن ذلك فان القرارات المطعون فيها تطال ملكية خاصة تعود للمستدعية عبر منعها من استعمال المركب الذي تملكه منذ العام ٢٠٠٤ مما يشكل تعدياً على حق الملكية.

وبما ان الشروط التي حددها الاجتهاد لاعتبار القرار الاداري عديم الوجود القانوني تنطبق على القرارات المطعون فيها بالمراجعتين الحاضرتين مما يقتضي اعلان بطلانها بغض النظر عن تاريخ تقديم هاتين المراجعتين.

وبما ان المستدعية تطلب حفظ حقها بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بها كما تطلب تعيين خبير من اجل تقدير قيمة هذه الاضرار الناتجة عن عدم استعمال المركب وعدم اخضاعه لاعمال الصيانة.

وبما ان طلب المستدعية حفظ حقها بالتعويض هو مطلب مردود لانه لا يمكن لمجلس شورى الدولة الالتفات الى طلب تسجيل التحفظات في أي قرار قضائي اذ ليس للقضاء ان ينشئ حفظ حق لشخص غير محفوظ له بموجب القانون، كما ان القضاء ليس مرجعاً لمجرد توثيق اقوال اصحاب الحقوق الا ضمن اطار مراجعات تحفظية قد يكون القانون قد نص عليها وبيّن اصولها وليست المراجعة الحاضرة منها.

وبما انه تبعاً لذلك يكون طلب تعيين خبير لتقدير الاضرار المدعى بها مردوداً كون المراجعة تنحصر بطلب ابطال القرار المطعون فيه ولا ترمي الى طلب الزام المستدعى ضدها بالتعويض بل بحفظ حقوقها لهذه الناحية الامر المستوجب الرد وفقاً لما تقدم.

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم مستوجب الرد لعدم صحته وعدم قانونيته.

وبما انه يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: ضم المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٩٣٠ الى المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٠٧.

ثانياً: ضم طلبات وقف التنفيذ وطلبات الرجوع عن قرارات رد طلب وقف التنفيذ الى الاساس.

ثالثاً: رد طلب الادخال.

رابعاً: اعلان انعدام وجود القرارات المطعون فيها وبطلانها، ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة، وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران فاطمة الصايغ عويدات ويوسف الجميل

القرار: رقم ٥٠٠/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣

شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة – وزارة السياحة ورفاقها

- مراجعة ابطال – قرار صادر عن وزير السياحة بالرجوع عن قرار الترخيص بتنظيم حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

- طلب ادخال – جهة معنية بالقرار المطعون فيه – رد طلب اخراجها من المحاكمة.

يعود للقاضي الاداري ان يقرر قبول طلب الادخال اذا كان الشخص الثالث المطلوب ادخاله معنياً بالقرار المطعون فيه ومن شأن القرار الذي ستقترن به المراجعة التأثير على مركزه القانوني او المس به، لأن من شأن عدم ادخاله في المحاكمة ان يخوله الحق في الطعن بالقرار بطريق اعتراض الغير.

- دفع – صحة تمثيل – شخص معنوي – رد الدفع.

ان صحة تمثيل الشخص المعنوي لا تتعلق بالانتظام العام، وان غياب التفويض المعطى لمدير الشركة لإقامة الدعوى، لا يخول الأشخاص الثالثين الدفع بعدم صحة تمثيل الشركة لأن بطلان الاعمال المذكورة ملحوظ فقط

لمصلحة الشركة التي يجوز لها فقط التذرع بـه ولـيس للغير.

- قـرار تـرخيص بتنظـيم واجـراء حفـلات انتخـاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها – طبيعته – قرار مسترد – قرار اداري فردي – قـرار يتـضمن عمليـة او اوضـاعاً مستمرة – قرار يدخل في فئة التراخيص الاداريـة الـتي تنـشئ حقوقـاً مكتـسبة بـشكل غـير نهـائي وذات طـابع مؤقت – مصلحة عامة – الرجـوع عـن قـرار الترخـيص كونه مشوباً بعيب مخالفة احكام دفـتر الـشروط الخـاص منذ تاريخ منحه – رد المراجعة.

فبناءً على ما تقدم،

اولاً – في طلب الرجوع عن القرار الاعدادي رقـم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥:

بما ان الجهة المستدعية تطلب الرجوع عن القـرار الاعدادي رقم ٢٠٠٤/٢٢٤-٢٠٠٥ الصادر عـن هـذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ – القاضي برد طلب وقف التنفيذ – وبالنتيجة الحكم بوقف تنفيذ القـرار المطعـون فيه.

وبما ان المراجعة جاهزة لوضع التقرير مـن قبـل المستشار المقرر، فيقتضي بالتالي ضم طلب الرجـوع عن القرار الاعدادي المذكور اعلاه الى الاساس والسير بهما معاً.

ثانياً – في الطلب الرامي الى رد طلب الإدخال:

بما أن الجهة المطلوب إدخالها المؤسـسة اللبنانيـة للإرسال انترناشونال وشركة "ستار وايـف" تطلـب رد طلب إدخالها في المحاكمـة وبالتـالي اتخـاذ القـرار بإخراجها منها لانتفاء أي مبرر لطلب الادخال، نظـراً لطبيعة مراجعة الإبطال وطابعها الموضوعي ومفعـول قرار الابطال تجاه الكافة، لا سيما وأنه لا يجـوز فـي مراجعة الابطال ادخال شخص ثالث في المحاكمة لأجل الضمان أو للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بأنه لا يجوز للشخص الثالث المطلوب ادخاله تقديم أية مطالب والمناقشة فـي حقوق الفريقين، كما انه لا يجوز لمجلس شورى الدولـة الركون الى اقواله ومطالبه لأن دوره يقتصر على سماع الحكم دون ان يشترك في المحاكمة.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبـار انـه يعود للقاضي الإداري أن يقرر قبـول طلـب الإدخـال إذا كان الشخص الثالث المطلوب إدخاله معنياً بـالقرار المطعون فيـه ومـن شـأن القـرار الـذي سـتقترن به المراجعة، التأثير في المركـز القـانوني للـشخص المذكور أو المس به، بحيث يتم إدخالـه فـي الـدعوى ويصبح احد الفرقاء فيها، وذلك اقتصاداً في الخـصومة وتأميناً لحسن سير العدالة، لأن من شأن عدم إدخاله في المحاكمة أن يخوله الحق في الطعن في القرار بطريـق اعتراض الغير، عملاً بأحكام المادة ٩٧ من نظام هـذا المجلس، طالما أنه لم يكن داخلاً في المحاكمة أو ممثلاً فيها.

- R. Chapus: Droit du contentieux administratif, édition 2004 – PP. 747 et 748 :

Nº 890 : Le juge peut ordonner l'intervention (ou, au sens large de l'expression, la « mise en cause ») dans une instance de tiers, qui deviendront pleinement parties à cette instance, et plus précisément- cela n'est pas sans conséquences – qui y deviendront parties en qualité de défendeurs.

.....

.....

La demande est recevable sans condition de délai ... Elle sera satisfaite si la juridiction administrative est compétente pour statuer sur les droits et obligations du tiers mis en cause et si elle est justifiée par les rapports de droit existant entre son auteur et le tiers.

وبما أن الجهة المطلوب إدخالها تعتبر معنية بالقرار المطعون فيه الذي تضمن الرجوع عن قرار التـرخيص للجهة المستدعية بتنظيم حفلات إنتخـاب ملكـة جمـال لبنان ووصيفاتها، لأن من شأن إبطال القرار المطعـون فيه أن يؤدي، في حال حصوله، الى التأثير في الوضعية أو المركز القانوني للجهة المطلـوب إدخالهـا، طالمـا أنها استحـصلت علـى التـرخيص بتنظـيم وإجـراء انتخابات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها، موضوع النزاع الراهن.

وبما أنه يقتضي بالاستناد الى ما تقـدم، رد طلـب الجهة المطلوب ادخالها الرامـي الـى اخراجهـا مـن المحاكمة، لعدم استناده الى أساس قانوني صحيح.

ثالثاً – في الشكل:

١ – في الدفع المتعلق بعدم صحة تمثيل الجهة المستدعية في المحاكمة:

بما أن الدولة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم صحة تمثيل الجهة المستدعية في المحاكمة، لأنها لم تستحصل على تفويض بتقديم المراجعة من قبل مجلس إدارة أو جمعية الشركاء لدى الشركتين المستدعيتين.

وبما أنه يتبين من أحكام المادة ٣٢ من النظام الأساسي لشركة تلفزيون المستقبل ش.م.ل. أنها منحت رئيس مجلس الادارة – المدير العام، صلاحية تمثيل الشركة لدى القضاء، اذ نصت في البند ٧ منها على إعطائه صلاحية "تقديم جميع المراجعات القضائية ... ولهذه الغاية تعيين الوكلاء والمحامين" (المستند رقم ٤ المرفق بلائحة الجهة المستدعية المؤرخة في ٢٠٠٥/٥/١٧). كما نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للوكالة المتحدة للإعلان ش.م.م. في البند /ب/ منها على إعطاء مدير الشركة صلاحية تمثيلها لدى المحاكم كافة (المستند رقم ٤ المذكور أعلاه)، فتكون الجهة المستدعية في ضوء ما تقدم ممثلة في المحاكمة الراهنة تمثيلاً صحيحاً.

وبما أنه في مطلق الأحوال، فإن صحة تمثيل الشخص المعنوي كالجهة المستدعية، لا تتعلق بالانتظام العام، وإن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على اعتبار أن غياب التفويض المعطى لمدير الشركة لإقامة الدعوى، لا يخوّل الأشخاص الثالثين الدفع بعدم صحة تمثيل الشركة، لأن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الشركة التي يجوز لها فقط التذرع به وليس للغير.

وبما أنه ينبني على ما تقدم، وجوب رد ما أدلت به الدولة لجهة عدم صحة تمثيل الجهة المستدعية في المحاكمة، لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

٢ – في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن المادة ٦٩ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنص على أن "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما أن القرار المطعون فيه صدر عن وزير السياحة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩، فتكون المراجعة الراهنة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ واردة، وفي مطلق الأحوال، ضمن مهلة المراجعة القضائية.

وبما أن المراجعة الحاضرة تستوفي سائر الشروط القانونية المفروضة، الأمر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

رابعاً – في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار المطعون فيه لعدم جواز المساس بالحقوق التي اكتسبتها في ظل نفاذ القرار رقم ٩٣/١٦٢، ولأن ما جاء فيه لجهة الكفالة المصرفية مخالف للواقع والقانون، طالما أن الكفالة ليست شرطاً أساسياً لمنح الترخيص ويمكن تقديمها في أي وقت. هذا فضلاً عن أن ما جاء فيه لجهة عدم توقيع العقود مع المنظمات الدولية المختصة، مخالف للقانون، طالما أنه لا يجوز التعاقد على حدث مرتقب من جهة، ولعدم تأثير هذا الأمر على جوهر الترخيص باعتباره من التدابير التكميلية غير المقيدة بمهلة معينة. كما وتطلب الجهة المستدعية إبطال القرار المطعون فيه، لاتخاذه لغير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذه.

وبما أن الجهة المستدعية تضيف بأن القرار المطعون فيه يخالف أحكام القانون والمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، لأن قرار الترخيص رقم ٢٠٠٤/٢٣٨ أنشأ حقوقاً مكتسبة لمصلحتها منذ تاريخ صدوره في ٢٠٠٤/٩/٢١ وأصبح نهائياً بعد انقضاء مهلة الطعن فيه، وأنه يستحيل بالتالي الرجوع عنه خارج المهلة المذكورة لعدم جواز المساس بالحقوق التي اكتسبتها الجهة المستدعية في ظل نفاذ القرار رقم ٩٣/١٦٢، وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٥/١٧ التي كرست المبدأ المذكور.

وبما أن الدولة المستدعى بوجهها تطلب رد ما أدلي به لهذه الجهة، لأنه يجوز الرجوع عن القرار الفردي المخالف للقانون ضمن مهلة المراجعة، وأن مخالفة الجهة المستدعية أحكام دفتر الشروط تبرر الرجوع عن قرار الترخيص الممنوح لها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١، طالما أن من شأن منحها الترخيص المذكور أن يشكل خروجاً على المصلحة العامة الوطنية العليا التي ترمي وزارة السياحة الى تحقيقها من خلال تنظيم انتخابات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

وبما أن البت في موضوع النزاع يتوقف على تحديد طبيعة قرار الترخيص بتنظيم وإجراء حفلات إنتخاب

ملكة جمال لبنان ووصيفاتها، وما إذا كان من شأنه أن ينشئ حقوقاً مكتسبة للجهة المستدعية المرخص لها، وفي حال الايجاب، تحديد الشروط التي يقتضي على الإدارة مراعاتها قبل اتخاذها القرار بإلغاء الترخيص أو إسترداده وما إذا كانت بالتالي الأسباب التي إستندت اليها وزارة السياحة تبرر اتخاذ القرار المطعون فيه المتضمن الرجوع عن قرار الترخيص للجهة المستدعية.

وبما أن سحب الأعمال الادارية أو استردادها (retrait) يعني اعتبار القرار المسترد ملغياً بمفعول رجعي، بحيث يُعتبر كأنه لم يكن موجوداً أصلاً، في حين أن الإلغاء (Abrogation) يعني إنهاء مفعول القرار للمستقبل.

وبما أن مسألة المس بالحقوق المكتسبة الناشئة عن القرارات الادارية لا تطرح في ما يتعلق بالقرارات الادارية التنظيمية (actes réglementaires) التي لا ينشأ عن تطبيقها أي حق مكتسب لأي كان في الابقاء عليها، فهي تُعتبر بصفتها تلك، قابلة للتعديل أو الإلغاء في أي وقت من قبل السلطة العامة. وإن المبدأ ذاته يطبق على الأعمال أو القرارات الفردية غير المنشئة للحقوق المكتسبة، في حين أن القرارات الفردية المنشئة للحقوق تستفيد من مبدأ عدم قابليتها للمس (principe d'intangibilité) وذلك اذا كانت قانونية، بحيث لا يمكن سحبها أو إلغاؤها وإلا إعتبر القرار بالرجوع عنها أو إلغاؤها مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة، أما إذا كانت غير قانونية فتنشئ حقوقاً لا يمكن مسها أو سحبها طالما أن الادارة لم تستردها أو تلغها ضمن مهلة المراجعة أو أثناء السير بالمحاكمة.

- C.E: 3 novembre 1922, Dame cachet, R., P. 790, G.A.J.A. 13ème édition 2001, P. 241 et s.

وبما أنه ينبغي في ضوء ما تقدم، تحديد طبيعة قرار الترخيص موضوع النزاع وما اذا كان يعتبر من القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية غير التنظيمية (Actes individuels).

وبما ان الأعمال أو القرارات التنظيمية تتميز من حيث المبدأ، عن القرارات غير التنظيمية سواء الفردية منها أو الجماعية (actes collectifs)، بالعناصر التالية:

١ – طابع الشمولية أو العمومية فيها، أي أنها تعني الأوضاع العامة.

٢ – مضمونها المجرد، أي أنها تتضمن أو تقرر قواعد عامة وغير شخصية.

٣ – وتميزها، بشكل عام، بطابع الديمومة والإستمرار.

– ش.ل: القرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١١، الشركة الأهلية لتوزيع الغاز/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٤ – ٢٠٠٣، ص١٠٥.

- R. Odent: contentieux administratif, Edition 1970-1971, PP. 234-235.

وبما أن العمل الإداري يعتبر تنظيمياً عندما ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزاً قانونياً معيناً (acte institutionnel) إنطلاقاً مما يتضمنه من قواعد تحكم الوضعية القانونية لفئة معينة من الاشخاص المعنيين بالعمل التنظيمي، كالذي يتعلق بانشاء وتنظيم المرافق العامة أو تعديل أحكامها أو إلغائها، على اعتبار أنه يطال فئة غير محددة من الأشخاص الذين هم على علاقة بالمرفق العام.

- J. – M. Rainaud: La distinction de l'acte réglementaire et de l'acte individuel – L.G.D.J. 1966, in B.D.P. Tome 73, PP 11-12 et PP 24-25.

وبما أن قرار الترخيص باجراء انتخابات ملكة جمال لبنان المعطى لشخص معين أو لأشخاص محددين، يعتبر من القرارات الفردية لأنه لا يتضمن قواعد عامة ومجردة إنما يخص أولئك الأشخاص بالذات في علاقتهم مع وزارة السياحة، ويحدد الشروط الواجب توافرها لإعطائها الترخيص والاستمرار في الإستفادة من أحكامه، من جهة، ولأنه لا يتميز بطابع الديمومة أو الإستمرار، من جهة أخرى باعتباره ترخيصاً محدد المدة.

وبما أن الأوضاع القانونية المنشأة بفعل الأعمال الادارية الفردية تنقسم الى فئات ثلاث:

– فئة القرارات الادارية الفردية التي تتضمن عملية وحيدة (actes à opération unique)، بحيث تنعقد العلاقة بين الادارة والمستفيد وتنتهي بذات القرار.

– فئة القرارات التي تتضمن عملية مستمرة (actes à opération continue) بحيث تحتاج دائماً الى قرارات بتجديدها، كتلك المتعلقة باشغال الأملاك العامة.

– وفئة القرارات التي تتضمن "عملية وحيدة تنشأ عنها اوضاع مستمرة" actes à opération unique engendrant des situations continues بحيث لا تتجدد هذه القرارات بشكل مستمر وثابت، الا ان مفاعيلها تمتد في الزمان.

وبما أن هذا التصنيف يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد القرارات الادارية المنشئة للحقوق المكتسبة ومدى قابليتها للالغاء أو للاسترداد.

- P. Auvret: La notion de droits acquis en droit administratif Français, R.D.P. 1985, PP 80-81.

وبما أن الاعمال المتضمنة "عملية وحيدة" لا يمكن إلغاؤها، بل يقتضي أن يتم سحبها، في حين أن الأعمال المتضمنة "عملية مستمرة" لا تقبل سوى الإلغاء، أما تلك التي تتضمن "عملية وحيدة تنشأ عنها أوضاع مستمرة" فتُعتبر قابلة إما للسحب أو للإلغاء.

- P. Auvret: idem., op. cit., P.83.

وبما أن قرار الترخيص باجراء وتنظيم حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها يندرج في فئة القرارات التي تتضمن عملية أو أوضاعاً مستمرة تتمثل في تنفيذ مضمون ما جاء في دفتر الشروط الخاص، والذي يستمر لفترة زمنية محددة في قرار الترخيص وفي دفتر الشروط المذكور، بحيث تختلف بالتالي الحقوق المكتسبة الناشئة عنها، عن تلك التي تنشئها القرارات الفردية التي تتضمن عملية وحيدة.

وبما أنه في ما يتعلق بالأساس القانوني للحقوق المكتسبة، فهي تترجم بفعل كونها تشكل المصلحة في الحفاظ على وضعية ثابتة تكون جديرة بأن تحظى بالحماية القانونية والإستقرار، ويعود للقاضي الإداري تقدير هذه المعطيات. وإن تحديد ما اذا كان المعني بالقرار أو المستفيد منه، يتمتع بحق مكتسب أم لا، يدخل في السلطة التقديرية للقاضي الذي يقر بوجوده نتيجة تفسيره للنصوص القانونية ومدى تعارضها مع إعتبارات عدة تتعلق من جهة بالعمل الاداري المنشئ للحق المكتسب، وبمصلحة المعني بالقرار من جهة ثانية في الحفاظ على الوضعية القانونية الراهنة المعلقة بدورها على الضمانات التي قد تلتزم الادارة بتقديمها والمتمثلة بعدم التعرض لتلك الحقوق.

- C. Yannakopoulos: La notion de droits acquis en droit administratif Français, in B. D. P. Tome 188 – L.G.D.J. 1997, P. 353-Nº 668 et 669.

وبما أن قرار الترخيص الذي تمنحه السلطة العامة لأحد الأشخاص لإجراء وتنظيم انتخابات ملكات الجمال، يدخل في فئة التراخيص الإدارية التي تنشئ حقوقاً مكتسبة بشكل غير نهائي وذات طابع مؤقت (actes individuels créateurs de droits précaires) كالقرارات التي تنطوي على تحفظات (décisions assorties de réserves) عندما تكون هذه التحفظات مشروعة (كرخص الاستيراد التي تُلغى عند تحقق أية مخالفة للأنظمة أو القوانين) – والتي إستقر العلم والإجتهاد على وصفها بالتراخيص المعلقة على شرط ضمني يتمثل في وجوب تطابق نشاط المستفيد منها مع شروط منحها (actes précaires accordés sous réserve)، بمعنى أنها تنشئ حقوقاً مؤقتة وظرفية ولا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها ما لم يشرع في استعمالها وتنفيذها في نطاق حدودها، فإذا ثبت عدم تحقق أو زوال شروط منحها أو أنه شرع في تنفيذها خارج نطاق حدودها أو خلافاً للقوانين والأنظمة، جاز للادارة إلغاؤها في أي وقت بموجب قرار معلل وتحت رقابة القاضي الذي يتثبت من صحة ومشروعية الأسباب التي تبرره.

وبما أنه والى جانب السبب المتعلق بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو الشروط التي على أساسها تم منح التراخيص المذكورة أعلاه، فإنه يعود للادارة مانحة الترخيص أن تقرر إلغاءه لأسباب تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة. وإن المصلحة العامة الدافعة لإلغاء الترخيص يجب أن تقدر من زاوية النشاط موضوع الترخيص لكي يصح القول بتعارضه مع المصلحة العامة التي تتمثل في الترخيص موضوع النزاع، بالمصلحة السياحية العامة.

وبما ان ما يؤكد هذا المنحى في التفسير، ما نصت عليه المادة السابعة من القرار رقم ١٨ الصادر عن وزير السياحة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ (المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨) التي تضمنت النص على انه يمكن للادارة "اختيار جهة منظمة اخرى" لتنظيم حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان "في حال مخالفة المنظم للقوانين أو الانظمة أو شروط الترخيص وفي أي حال وفقاً لمقتضيات المصلحة السياحية العامة".

وبما أن حصيلة ما توصل إليه العلم والاجتهاد حول هذه المسألة، مفصل كما يلي:

- C. Yannakopoulos: idem., op. cit:

Nº 151 : A côté des actes dits conditionnels on met souvent les actes qualifiés de précaires et considérés comme dépourvus d'un effet créateur de droits ...

Nº 152 : Il en va ainsi pour un acte pris à titre provisoire (réf...).

Nº 154 : Il en va de même pour les actes accordés sous réserve de la conformité de leur bénéficiaire ou de l'activité qu'il exerce à certaines prescriptions (réf...). L'existence des droits acquis dépend du comportement de la personne intéressée par l'acte, et non pas de l'acte lui-même pouvant être considéré comme créateur de droit qui deviennent « acquis » sous condition d'observation des prescriptions imparties à leur bénéficiaire (réf...).

Nº 155 : Il s'avère donc que la qualification a priori d'un acte de « non créateur de droits » en fonction de son contenu est souvent fondée sur une considération abusive des éléments extérieurs à l'acte comme éléments propres à celui-ci. La plupart des actes ainsi systématisés pourrait bien être qualifiés d'actes créateurs de droits qui ne deviennent acquis qu'en raison des causes extérieures à l'acte.

- P. Auvret : idem, op. cit., P. 89 et S :

P. 89 – a, Les situations maintenues en l'absence d'un fait nouveau :

Les situations maintenues en l'absence d'un fait nouveau correspondent aux actes précaires légaux. Il s'agit de l'analyse de la situation au regard de la cause de précarité. Pour apprécier la nature et l'étendue du droit acquis il ne suffit pas, en effet, d'analyser l'acte, encore faut-il examiner la situation créée...

... Il semble exagéré de dire que de telles situations puissent être remises en cause pour un simple motif d'intérêt général ou pour simple opportunité. Il faut plutôt avancer que l'opportunité ou l'intérêt général doivent être appréciés dans le cadre de l'objet de l'activité.

- P. 90 : .... Si l'on comprend que les nécessités de service peuvent exiger l'abrogation d'une autorisation et que l'intérêt général ne peut permettre, dans ce cas, la poursuite d'une situation illégale, il faut remarquer avec beaucoup d'auteurs que la notion d'intérêt général est souvent trop largement comprise (réf...). L'intétrêt général devrait s'apprécier dans l'optique de l'activité concernée.

- P. 91 : La question n'est pas profondément différente de celle qui concerne les actes conditionnels. Dire qu'un acte est subordonné à une condition ne fait pas acquérir de droits et même de droits définitifs est exagéré. Le droit acquis est assorti d'une condition ; il est entaché d'une cause de précarité mais on ne saurait dire que celle-ci affecte l'acte et la situation d'une totale instabilité. On affirme parfois que la multiplication par le conseil d'état des actes assortis de conditions tacites réduit considérablement la catégorie des actes créateurs de droits (réf...).

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الراهنة، المعطيات التالية:

– أن مطالعة وزارة السياحة رقم ١/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٤ المرفقة بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٥/١/١٨، تثبت أن الوزارة المذكورة كانت على علم بتاريخ الترخيص للجهة المستدعية، بأن هذه الأخيرة لن تتمكن من تأمين مشاركة الفائزات بلقب ملكة جمال لبنان في الانتخابات العالمية، لأن حق تأمين تلك المشاركة تتمتع به "بصورة أكيدة ومستمرة" الجهة المطلوب إدخالها، مما حدا بوزارة السياحة الى اتخاذ القرار المطعون فيه المتضمن "الرجوع" عن قرار الترخيص للجهة المستدعية، لمخالفته أحكام الفقرة ٢– ١١ من البند (ثانياً) من المادة الأولى من القرار رقم ٩٣/١٦٢ المتعلق بدفتر الشروط الخاص بتنظيم حفلات ملكة جمال لبنان، والمعمول به أو الساري المفعول بتاريخ صدور القرار المطعون فيه الذي تقدر شرعيته وفقاً للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها بتاريخ اتخاذه.

– أن الجهة المطلوب ادخالها حائزة منذ العام ١٩٩٤ ولغاية العام ٢٠٠٦ على الحق الحصري لتأمين مشاركة ملكات جمال لبنان في الانتخابات العالمية لملكات جمال العالم والكون، وذلك بموجب عقود موقعة مع المنظمات العالمية التي تجري هذه الانتخابات، إذ انها تتمتع باجازة حصرية صادرة عن منظمة "Miss World" في العام ٢٠٠٤ وممنوحة للمؤسسة اللبنانية للارسال لاجل "تنظيم المسابقة الرامية الى اختيار ممثلة عن لبنان (ملكة جمال لبنان) للاشتراك في مسابقة ملكة جمال العالم "للاعوام

٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦: "Exclusive License to conduct a contest to select a representative to participate in the Miss World contest" وسواها من مسابقات دولية، كحفل انتخاب ملكة جمال القارة "Continental Queen of Beauty" (المستند رقم /١/ المرفق بلائحة الجهة المطلوب ادخالها المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٣١).

– انها حائزة على اجازة مماثلة صادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ عن منظمة "Miss Universe"، وهي تتضمن الترخيص للمؤسسة اللبنانية للارسال باجراء الحفل الذي يشكل مرحلة تمهيدية لمسابقة ملكة جمال الكون، حيث يتبين من الفقرة (2.02) من الاجازة المذكورة ان المؤسسة اللبنانية للارسال تحوز الحق الحصري لتنظيم واجراء الحفل التمهيدي على الصعيد الوطني (أي حفل انتخاب ملكة جمال لبنان) الذي يسبق حفل انتخاب ملكة جمال الكون:

"This license is exclusive within the country identified in section 3.0. This applies solely to your conduct of the national pageant".

– انه يحظر على منظمة "Miss Universe" أو أي مؤسسة تابعة لها او متفرعة عنها او ممثلة لها، ان تنظم او تجيز لأي كان ان ينظم المسابقة على المستوى الوطني والمعروفة بالحفل التمهيدي (preliminary Pageant) وذلك وفقاً لما هو ثابت من الفقرة (3.02) من الاجازة السالفة الذكر (المستند رقم /٢/ المرفق باللائحة المذكورة المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٣١) والتي جاء فيها النص على ما حرفيته:

3.02 Restrictions on Us. Within the country, we, our affiliates, subsidiaries and designees (together, our "affiliates") will not operate Pageant preliminary to the 2005 Miss Universe Pageant or authorize anyone else to do so...".

– أن الادارة عللت القرار المطعون فيه مستندة "للرجوع" عن قرار الترخيص الممنوح للجهة المستدعية، الى كونه يخالف الأصول وأحكام دفتر الشروط، مما يبرر بالتالي الرجوع عنه لعدم مشروعيته، معللة ذلك بأن المخالفة المتعلقة بأحكام الفقرة ٢-١١ المذكورة أعلاه تشكل وفقاً لما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه، "مساساً بالمصلحة العامة لجهة الحؤول دون مشاركة لبنان وتمثيله في أشهر حفلات انتخاب ملكات الجمال في العالم، مما يلحق الضرر الجسيم بلبنان معنوياً ومادياً، ويُعتبر خروجاً عن الغايات المنشودة من تنظيم حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان".

وبما أن القرار المطعون فيه يشكل في حقيقته الغاء لقرار الترخيص ويتضمن وضع حد لمفاعيل القرار المذكور بالنسبة للمستقبل فقط، على اعتبار أن قرار الترخيص لا يمكن أن يكون محلاً إلا للإلغاء، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه. وإن ايراد القرار موضوع المراجعة في حيثياته لعبارة "الرجوع عن قرار الترخيص واعتباره كأنه لم يكن وعديم المفاعيل القانونية"، ليس من شأنه أن يؤثر في مشروعية القرار المطعون فيه، طالما أنه يعود للقاضي الاداري إعطاء الأعمال أو القرارات الإدارية، وصفها القانوني الصحيح وبقطع النظر عن الوصف المعطى لها من قبل الإدارة.

وبما أنه يستفاد من مجمل ما تقدم، أن قرار الترخيص للجهة المستدعية يعتبر مشوباً بعيب مخالفة أحكام دفتر الشروط الخاص منذ تاريخ اتخاذه أو منحه للجهة المستدعية، لعدم إمكان إستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢-١١ من البند (ثانياً) المشار اليها أعلاه، والذي يقضي بإلزام المرخص له بوجوب التعاقد مع المنظمات التي تجري انتخابات عالمية لملكات الجمال، لتأمين مشاركة الفائزات من لبنان في تلك الانتخابات، طالما ان الحق الحصري لتأمين تلك المشاركة يعود للجهة المطلوب إدخالها التي تعاقدت مع المنظمات الدولية المختصة لهذه الغاية عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦، مما يبرر بالتالي الغاءه من قبل الادارة ودون التقيد بشرط المهلة المفروضة بالنسبة للقرارات الفردية المكتسبة للحقوق، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه .. وإن من شأن علم وزارة السياحة بتلك الواقعة أو المخالفة بتاريخ الترخيص للجهة المستدعية، ولئن كان يشكل خطأً تسأل عنه الادارة في حال تحقق شروط المسؤولية، إلا أنه لا يؤدي الى نفي صفة اللامشروعية عن العيب الذي يشوب قرار الترخيص للجهة المستدعية والمتمثل بمخالفة أحكام دفتر الشروط لهذه الجهة.

وبما أنه ينبني على ما تقدم، وجوب رد ما أدلي به لجهة عدم مشروعية القرار المطعون فيه، لا سيما السبب المتعلق بالكفالة المصرفية، لأن من شأن المخالفة المذكورة أعلاه لأحكام دفتر الشروط، أن تبرر لوحدها إلغاء قرار الترخيص للجهة المستدعية وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ما أدلي به لجهة الكفالة المصرفية.

وبما انه في مطلق الاحوال، وخلافاً لما ادلي به في ما يتعلق بشرط الكفالة، فان شرط ارفاق طلب

الترخيص بكفالة مصرفية هو من الشروط الشكلية الواجب توافرها لدى تقديم الطلب تحت طائلة رد الطلب في الشكل، وفقاً لما يستفاد من احكام البند "اولا" من المادة الاولى من دفتر الشروط الخاص المذكور اعلاه والتي توجب تقديم الكفالة كشرط لقبول طلب الترخيص في الشكل. وان من شأن الاخذ بما يخالف ذلك، ان يؤدي الى اعطاء الطلب غير المستوفي للشروط الشكلية المفروضة لقبوله الأولوية في ان تدرسه الادارة على حساب الطلبات القانونية، مما يخالف مبدأ المساواة بين مقدمي طلبات الترخيص، على اعتبار انه يتوجب على الادارة ان ترد الطلبات التي لا تستوفي الشروط الشكلية المفروضة – وذلك دونما حاجة لتوجيه أي انذار مسبق لمقدم الطلب بوجوب استكمال النواقص – وبالنتيجة اعطاء الاولوية في دراسة طلبات الترخيص الى تلك التي تستوفي الشروط المفروضة قانوناً.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم، يكون بالتالي مردوداً لعدم استناده الى أساس قانوني صحيح، لا سيما السبب المتعلق بتحوير السلطة، لأن وزارة السياحة إستندت لتبرير إلغاء قرار الترخيص للجهة المستدعية، الى مقتضيات المصلحة السياحية العامة التي تقضي بالغاء القرار لمخالفته أحكام دفتر الشروط الخاص بتنظيم حفلات ملكة جمال لبنان، طالما ان من شأن الإبقاء عليه أن يحول دون مشاركة لبنان وتمثيله في حفلات انتخاب ملكة جمال العالم والكون، لعدم امكان تأمين تلك المشاركة من قبل الجهة المستدعية للمشتركات الفائزات من لبنان.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به، لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

– **أولاً:** ضم طلب الرجوع عن القرار الاعدادي رقم ٢٠٠٤/٢٢٤–٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، الى الاساس.

– **ثانياً:** رد طلب الجهة المطلوب ادخالها الرامي الى إخراجها من المحاكمة.

– **ثالثاً:** في الشكل: قبول المراجعة.

– **رابعاً:** وفي الأساس: ردها وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافة، ورد سائر الطلبات والأسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان فاطمة الصايغ عويدات ولينا كنج

القرار: رقم ٥٧٩/ ٢٠٠٧–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠

بشار السبعاوي التكريتي/الدولة

- صلاحية – طلب ابطال مرسوم يتضمن تسليم شخص عراقي الى السلطات القضائية العراقية – جرم القيام بأعمال ارهابية – مراسيم الاسترداد – تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري.

- تدخل سفارة العراق في النزاع – مصلحة – قبوله شكلاً.

- مرسوم – قرار فردي – تعلقه بشخص المستدعي بالذات – ابتداء مهلة الطعن به من تاريخ التبليغ او التنفيذ.

- طلب استرداد موقوف – صدور مرسوم الاسترداد عن المرجع الصالح لاتخاذه – صدوره وفقاً لأحكام القانون – رد المراجعة.

ان رقابة القضاء الاداري تنحصر بالتأكد من أن مرسوم الاسترداد قد صدر وفق الاصول المحددة في القانون وان هذه الاصول قد تمت مراعاتها دون البحث في صحة الاسباب التي استند اليها المرسوم المطعون فيه، ولا سيما لجهة ثبوت أو عدم ثبوت التهمة الموجهة الى المعني بطلب الاسترداد او الطابع السياسي للجرم.

بما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ تقدم المستدعي بشار سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي بواسطة وكيله القانوني، بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠٠٧/١٤١٤٦ يطلب فيها وقف تنفيذ المرسوم رقم ١٧٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ المتضمن تسليمه الى

السلطات القضائية العراقية، ومن ثم قبول المراجعة شكلاً واساساً وابطال المرسوم المذكور وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف.

وبما ان المستدعي يعرض الوقائع التالية:

– انه ابن شقيق الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وبعد سقوط بغداد، غادر العراق في ٢٠٠٣/٧/٢٤ ودخل الى لبنان، واستحصل على اقامة فيه حيث مكث ولا يزال.

– انه تم القاء القبض عليه بموجب مذكرة صادرة عن النيابة العامة التمييزية في بيروت بالاستناد الى مذكرة القاء قبض صادرة عن السلطات القضائية العراقية، بجرم القيام باعمال ارهابية.

وبما ان المستدعي يدلي بالاسباب الآتية:

– انه لم يتبلغ المرسوم المطعون فيه حتى تاريخه فتكون المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية، وهي مستوفية الشروط الشكلية الاخرى.

– ان المرسوم المطعون فيه يخلو من الاسباب والتعليل اللازم لصدوره، وهو بالتالي باطل.

– ان تنفيذ المرسوم موضوع المراجعة الراهنة يلحق به ضرراً جسيماً لا يمكن تداركه في حال حصل الابطال بعد التنفيذ.

– انه لا يجوز قبول طلب الاسترداد المقدم استناداً الى اتفاقية الرياض لأن لبنان غير منضم اليها.

– ان المرسوم المطعون فيه مبني على الاتفاقية اللبنانية – العراقية التي لا يجوز الاستناد اليها لصدورها عن المفوض السامي ولعدم التصديق عليها وفقاً للاصول.

– ان القانون اللبناني هو الواجب التطبيق على طلب الاسترداد، لا سيما المواد ٢٣ و٣٠ و٣٤ من قانون العقوبات. فالجرم المنسوب اليه هو جرم سياسي، كما ان العقوبة المنصوص عليها في القانون العراقي تصل الى الاعدام وهي مخالفة لنظام المجتمع اللبناني.

– ان المرسوم المطعون فيه، وان اتصف بالعمل الحكومي، إلا انه يبقى خاضعاً لرقابة مجلس شورى الدولة في حال كان مخالفاً للقانون.

– ان لبنان، بانضمامه الى اتفاقية مناهضة التعذيب، جعل احكامها آمرة ومقدمة على احكام القانون الداخلي، والاتفاقية المذكورة لا تجيز لأي دولة طرف طرد أو تسليم أي شخص الى دولة أخرى، متى توافرت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب، كما هو حاصل في القضية الراهنة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ تقدمت الدولة، المستدعى ضدها، بلائحة ابرزت فيها الملف الاداري العائد للمراجعة طالبة رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة لعدم الاختصاص وإلا ففي الشكل وفي الاساس، وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات، وقد ادلت بالآتي:

– ان المرسوم المطعون فيه يدخل ضمن فئة الاعمال الحكومية وبالتالي فان امر النظر في شرعيته، يخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة.

– ان المرسوم المطعون فيه معلل تعليلاً كافياً ومستند الى اساس قانوني صحيح.

– ان المعاهدة اللبنانية – العراقية، وان كانت موقعة من قبل المفوض السامي، إلا أنها لم تعدّل او تلغ بعد الاستقلال، لذا فهي ما زالت سارية المفعول، سنداً لنظرية استمرارية الدولة.

– ان المادة ٢٣ من قانون العقوبات نصت على تطبيق القوانين اللبنانية في حال لم يُطلب الاسترداد أو يُقبل، وذلك لا ينطبق على الحالة الراهنة، حيث طُلب استرداد المستدعي وقبلته الدولة اللبنانية.

– انه لا دليل على ان السلطات العراقية تعتمد تعذيب مواطنيها لغياب نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الدولة العراقية.

– ان المراجعة الراهنة لا تستند الى اسباب جدية مهمة كما ان المرسوم المطلوب وقف تنفيذه يتعلق بحفظ الامن والنظام، لذا فان شروط وقف التنفيذ غير متوافرة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي الرقم ٢٠٠٦/١٨٢-٢٠٠٧ القاضي برد طلب وقف التنفيذ.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ تقدمت سفارة جمهورية العراق في لبنان بطلب تدخل في المراجعة الراهنة مدلية بان لها مصلحة للتدخل في المراجعة الهادفة الى ابطال قرار صادر عن السلطة العراقية.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وقد نُشرت الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة بموجب البيان رقم ٢٦٦ من عدد الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦.

بناء على ما تقدم،

أولاً – في الصلاحية:

بما ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم الرقم ١٧٥٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ المتضمن تسليمه الى السلطات القضائية العراقية على اعتبار ان مذكرة القاء قبض صدرت بحقه عن السلطات القضائية العراقية بجرم القيام باعمال ارهابية.

وبما ان المستدعي يدلي بأن المرسوم المطعون فيه يبقى خاضعاً لرقابة مجلس شورى الدولة في حال مخالفته للقانون وذلك على الرغم من اتصافه بالعمل الحكومي.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن المرسوم يدخل ضمن فئة الاعمال الحكومية وبالتالي فان امر النظر في شرعيته يخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة.

وبما ان الاجتهاد والفقه مستقران على اعتبار ان المراجعات المقدمة طعناً في مراسيم الاسترداد تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري.

C.E. Ass. 30/5/1952 Kirkwood RDP 1952 p. 78.

“Les recours dirigés contre les décisions d’extradition sont de la compétence administrative ».

Odent, contentieux administratif. p. 457.

« De nombreux actes et comportements doivent être considérés comme détachables de l’exécution des traités et des relations internationales en général, et par suite comme susceptibles de contestation devant la juridiction administrative.

C’est ainsi notamment que sont détachables les décisions prises en matière d’expulsion et d’extradition ».

C.E Ass. 15/10/1993 mme Aylor Cité par R. Chapus in Droit administratif général, T. I. 14ème éd. nº 1156 - 2º.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون والحالة ما تقدم خاضعاً لرقابة هذا المجلس.

وبما ان النظر في طلب ابطال مرسوم الاسترداد موضوع هذه المراجعة يكون من صلاحية هذا المجلس.

وبما انه يقتضي رد الدفع بعدم الصلاحية.

ثانياً – في طلب التدخل:

بما ان سفارة جمهورية العراق في لبنان تقدمت بطلب ادخالها في المحاكمة بصفتها ممثلة للدولة العراقية في لبنان، وهي استندت لقبول تدخلها الى ان المرسوم المطلوب ابطاله صادر لمصلحة الدولة العراقية.

وبما ان أياً من المستدعي او المستدعى ضدها لم يعارض قبول طلب التدخل المذكور.

وبما انه طالما ان مرسوم الاسترداد المطلوب ابطاله صادر عن السلطات اللبنانية بناءً على طلب من السلطات القضائية العراقية، فان جمهورية العراق، وبالتالي سفارتها في لبنان، تعتبر صاحبة مصلحة لاتخاذ الموقف المناسب في المراجعة الراهنة الرامية الى ابطال هذا المرسوم.

وبما ان المادة ٨٣ من نظام هذا المجلس تنص على انه:

"يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى.

يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة، ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب الا على تأييد وجهة نظر احد الخصوم".

وبما ان طلب التدخل في المراجعة الحالية قدم بموجب استدعاء على حدة ولم يحتو على أي طلب خاص بطالبة التدخل.

وبما انه يقتضي تأسيساً على ما تقدم قبول طلب التدخل شكلاً.

ثالثاً – في الشكل:

بما ان المستدعي يدلي بعدم تبلغه المرسوم المطعون فيه.

وبما ان المستدعى ضدها لم تدل بعكس ذلك ولم تنف بالتالي واقعة عدم التبليغ.

وبما انه ينبني على ما تقدم صحة ادلاء المستدعي لهذه الجهة وبالتالي وجوب اعتباره غير مبلغ مرسوم استرداده.

وبما ان المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس تنص على ان "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما ان المرسوم المطعون فيه هو من القرارات الفردية لتعلقه بشخص المستدعي بالذات فان مهلة الطعن فيه تبدأ من تاريخ تبليغه للمستدعي أو تنفيذه.

وبما ان المرسوم المطعون فيه، كما هو ثابت من ملف هذه المراجعة لم يبلغ من المستدعي ولم تشرع الادارة بتنفيذه، على اعتبار ان المستدعي ما زال موقوفاً لدى السلطات اللبنانية،وبالتالي فان مهلة المراجعة بشأنه لم تبدأ بالسريان بعد.

وبما انه يستفاد مما تم ذكره ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وهي مستوفية الشروط الشكلية الاخرى فهي بالتالي مقبولة شكلاً.

رابعاً – في الاساس:

بما ان المادة ٣٥ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

"– يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توافر او عدم توافر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة. ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

– يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل".

وبما انه من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً ان رقابة القضاء الاداري في هذا الموضوع تنحصر بالتأكد من ان مرسوم الاسترداد قد صدر وفق الاصول المحددة في القانون وان هذه الاصول قد تمت مراعاتها دون البحث في صحة الاسباب التي استند اليها المرسوم المشار اليه، ولا سيما لجهة ثبوت او عدم ثبوت التهمة الموجهة للمستدعي المعني بطلب الاسترداد أو الطابع السياسي للجرم.

"Le CE. a qualité pour rechercher si la chambre d'accusation de la cour d'appel a donné son avis, l'absence de cet avis constituant un vice de procédure. Mais il n'a pas qualité pour rechercher si cet avis juridictionnel a été régulièrement émis ».

Odent. op. cit. p. 460.

وبما انه من الثابت في ملف هذه المراجعة ان المرسوم المطعون فيه قد صدر عن المرجع الصالح لاتخاذه وفقاً لاحكام المادة ٣٥ من قانون العقوبات وبناءً على طلب الاسترداد المقدم من السلطات القضائية العراقية وعلى تقرير النيابة العامة التمييزية المسجل برقم ٢٠٠٦/١/١٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ وبناءً على اقتراح وزير العدل.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون والحالة هذه واقعاً في موقعه القانوني ويقتضي بالتالي رد المراجعة.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم قانونيته.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: رد الدفع المتعلق بعدم الصلاحية.

ثانياً: قبول طلب تدخل سفارة جمهورية العراق في لبنان.

ثالثاً: قبول المراجعة في الشكل.

رابعاً: رد المراجعة في الاساس وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات ورد سائر الاسباب الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٣١٢/ ٢٠٠٧–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١

سركيس معتوق/المهندس نصري ميلان والدولة – وزارة الداخلية والبلديات

- اعتراض الغير – شروطه – صفة الشخص الثالث – ضرورة عدم تمثله في المحاكمة الاصلية بواسطة احد الخصوم الاصليين فيها – ثبوت تقديم المعترض طلب تدخل في المراجعة الاساسية – رد طلب التدخل – وجود وحدة مصالح بين طالب التدخل في المراجعة الاساسية وأحد فرقاء النزاع – اعتبار المعترض اعتراض الغير ممثلاً في المحاكمة الاساسية – نزع صفة الغير عنه – رد المراجعة لانتفاء الصفة.

لا تقبل مراجعة اعتراض الغير اذا كان الشخص الذي تقدم بها ممثلاً في المحاكمة الاساسية بواسطة أحد الخصوم الاصليين فيها سواء اكان هذا التمثيل قانونياً او فعلياً، وذلك حتى ولو لم يتمكن الشخص المذكور من التدخل في النزاع او عندما يقرر المجلس رد طلب التدخل المقدم من قبله.

يعتبر ممثلاً تمثيلاً واقعياً أو فعلياً في المراجعة الاساسية، الشخص الذي توجد بينه وبين احد الخصوم او الفرقاء الاصليين فيها، مصالح مشتركة او متطابقة أي في حال وجود وحدة في المصالح او الحقوق بينهما من حيث تلاقيها او تداخلها، كما هي الحال بالنسبة للشخص الذي يطلب التدخل في المحاكمة لتأييد وجهة نظر أحد الخصوم.

بناءً على ما تقدم،

– في الصفة:

بما أن المعترض بوجهه نصري نعوم ميلان يطلب رد المراجعة لأنه سبق للمعترض وتقدم بطلب تدخل في المراجعة الاساسية رقم ٢٠٠٧/١٤٣٤٣، فيصبح بالتالي أحد الخصوم فيها ويصبح الحكم الصادر بنتيجتها متمتعاً بقوة القضية المقضية في مواجهته، مما يحول بالتالي دون قبول إعتراض الغير الذي تقدم به أمام هذا المجلس.

وبما أن المادة ٩٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه "إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة إعتراض الغير...".

وبما أن هذا النص أجاز تقديم مراجعة إعتراض الغير بشأن القرار الصادر عن هذا المجلس، من قبل كل شخص يتوافر لديه شرطان مجتمعان وهما:

١ – أن يكون القرار القضائي قد ألحق به ضرراً.

٢ – وأن لا يكون الشخص المعترض خصماً في الدعوى موضوع القرار المعترض عليه أو داخلاً أو ممثلاً فيها بأية صفة كانت.

وبما أن البت في مدى تحقق شروط قبول مراجعة إعتراض الغير الحاضرة يتوقف، بادئ ذي بدء، على تحديد ما إذا كان المستدعي (المعترض إعتراض الغير) يُعتبر من فئة "الغير" بالنسبة للقرار المعترض عليه، طالما أنه يشترط ألا يكون هذا الشخص داخلاً في المحاكمة أو ممثلاً فيها بمفهوم المادة ٩٧ السالفة الذكر.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران في ما يتعلق بتحديد صفة الشخص الثالث أو "الغير" الذي يحق له تقديم مراجعة إعتراض الغير، على اعتبار أنه لا تقبل مراجعة إعتراض الغير إذا كان الشخص الذي تقدم بها ممثلاً في المحاكمة الاساسية بواسطة أحد الخصوم الأصليين فيها، سواء أكان هذا التمثيل قانونياً أو فعلياً (représentation de fait)، وذلك حتى ولو لم يتمكن الشخص المذكور من التدخل في النزاع أو عندما يقرر المجلس رد طلب التدخل المقدم من قبله، كما هي الحال عليه بالنسبة للمعترض في المراجعة الحاضرة.

- Encyclopédie Dalloz: Répertoire de contentieux administratif (tome III) tierce opposition, p. 5 :

- Nº 39 :

.... La voie de la tierce opposition est en effet fermée aux personnes représentées en demande ou en défense, même si elles n'ont pas été en mesure d'exposer personnellement leur point de vue.

وبما أنه يعتبر ممثلاً تمثيلاً واقعياً أو فعلياً في المراجعة الاساسية، الشخص الذي توجد بينه وبين أحد الخصوم او الفرقاء الأصليين فيها، مصالح مشتركة أو متطابقة (interêts communs ou concordants) أي في حال وجود وحدة في المصالح أو الحقوق بينهما من حيث تلاقيها أو تداخلها، كما هي الحال عليه بالنسبة للشخص الذي يطلب التدخل في المحاكمة لتأييد وجهة نظر أحد الخصوم، طالما أن طلب التدخل يقدم في سبيل المحافظة على حقوق ومصالح طالب التدخل، وذلك من خلال تأييده لمطالب أحد الخصوم.

- R. chapus: Droit du contentieux administratif, Edition 2004, P. 1260.

- Nº 1478 : A – La qualité de tiers :

Elle appartient à ceux qui n'ont été ni parties ni représentés ... à l'instance.

S'il est aisé de constater qu'une personne n'a pas été présente dans une instance, il peut être délicat d'apprécier si elle y a été représentée...

1º) ....

.....

2º) Il peut surtout y avoir difficulté en cas de représentation de fait, qui, selon la jurisprudence, est également de nature à faire obstacle à une tierce opposition exercée par le représenté.

Le principe est qu'il faut apprécier si l'intérêt défendu par la partie présente à l'instance rejoint exactement celui du tiers opposant. Dans l'affirmative, ce dernier sera considéré comme ayant été représenté dans l'instance et sa tierce opposition sera irrecevable. Bien entendu, l'appréciation est sous la dépendance des données de chaque espèce ...

- Encyclopédie Dalloz : idem, op. cit., p. 6 :
- Nº 58 : .....

..... Cette jurisprudence n'a aucun caractère arbitraire et elle est fondée sur la notion d'intérêts distincts ou divergents. Dans chaque cas d'espèce au juge qu'il appartient d'apprécier, compte tenu de l'ensemble des circonstances de la cause, si la personne présente à l'instance avait suffisamment d'intérêts communs avec la personne dont il est allégué qu'elle était représentée par la première.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في كل من المراجعة الأساسية رقم ٢٠٠٧/١٤٣٤٣ والمراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن المعترض إعتراض الغير في المراجعة الحاضرة كان قد سبق له وتقدم بطلب تدخل في المراجعة الأساسية، وذلك بصفته عضواً في مجلس بلدية ضهر الصوان، حيث طلب بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٠٧/٧/٢٤ إصدار القرار برد المراجعة في الشكل وإلا في الأساس، وقد أدلى تأييداً لمطالبه بأنه توجد مخالفات شابت كلاً من الاجراءات المتعلقة بالدعوة الى جلستي طرح الثقة والانتخاب، وكذلك المحضرين المتعلقين بعمليتي طرح الثقة والانتخاب.

– أن مجلس شورى الدولة رد طلب التدخل المقدم من سركيس درويش معتوق في المراجعة الاساسية، مستنداً في ذلك الى أنه يمكن الفصل في أساس النزاع على ضوء أوراق الملف بحالته الحاضرة ودونما حاجة لإدخال الشخص المذكور، طالما أن النزاع يخضع للأصول الموجزة.

– أن ما أدلى به طالب التدخل في المراجعة الأساسية يتطابق مع ما أدلت به الدولة المستدعى بوجهها في لائحتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ويؤيد وجهة نظرها، لجهة طلب رد المراجعة في الشكل وفي الأساس بسبب المخالفات التي شابت جلسة نزع الثقة، ولجهة اعتبار كل منهما أن القرار المطعون فيه يقع في موقعه القانوني الصحيح.

– أنه يوجد وحدة أو تطابق في المصالح بين طالب التدخل في المراجعة الاساسية (المعترض إعتراض الغير) والدولة المستدعى بوجهها، حيث يتمثل هذا التطابق في ما لهما من مصلحة مشتركة في رد المراجعة في الأساس والدفاع عن شرعية القرار المطعون فيه رقم ١٣٢٠/١٢٩٧ الصادر عن قائمقام المتن بالانابة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، وبالنتيجة إعتبار محضر نزع الثقة ومحضر الانتخاب غير نافذين، وفقاً لما خلص إليه القرار المذكور، لا سيما وأن هذا القرار يتوافق ويتطابق تماماً مع ما طلبه المعترض سركيس درويش معتوق في كتابه الموجه الى محافظ جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ والذي خلص فيه الى طلب اعتبار المحضرين المذكورين باطلين "وعدم العمل بمضمونهما حفاظاً على المصلحة العامة ومصلحة البلدية" (المستند رقم /٥/ المرفق بلائحة طالب التدخل المؤرخة في المراجعة الاساسية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤).

وبما أن المعترض إعتراض الغير يُعتبر في ضوء ما تقدم، ممثلاً في المحاكمة الأساسية من قبل الدولة المستدعى بوجهها، الأمر الذي من شأنه أن ينزع عنه صفة الغير بالنسبة للقرار المعترض عليه موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما أنه من نحو ثانٍ، لا يمكن الأخذ بما أدلى به المعترض لجهة عدم تطابق مصلحته مع مصلحة الدولة، وبأن مصلحته تكمن في المنازعة حول حرمانه من ممارسة الصلاحيات والحقوق التي أولاه إياها القانون وحول حقه في اختيار رئيس ونائب رئيس يكونان محلاً لثقته، لأن ما يدلي به المعترض لهذه الجهة ولئن كان يخوله الصفة لتقديم مراجعة قضائية طعناً في عمليتي نزع الثقة والانتخاب، إلا أنه لا يخوله الصفة لتقديم مراجعة إعتراض الغير، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، وجوب رد المراجعة الحاضرة لعدم تحقق أحد شروط قبولها، وذلك لانتفاء الصفة لدى المعترض إعتراض الغير.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم إستناده الى أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

– رد المراجعة في الشكل لعدم توافر الصفة لدى المعترض إعتراض الغير، وتضمينه الرسوم والنفقات كافة ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان والمستشاران ميريه عفيف عماطوري ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٣٣٢/ ٢٠٠٧–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩

بشارة زغيب ورفاقه/الدولة – وزارة الداخلية والبلديات ورفاقها

- مراجعة ابطال – قرار صادر عن محافظ جبل لبنان بالتكليف بالترخيص بانشاء محطة لتوزيع المحروقات – طلب ابطاله.

- طعن بالترخيص بمحطة وقود – صفة – مصلحة.

- دفع بعدم شرعية قرار اداري فردي بتعيين محافظ – عدم قبوله – نظرية الظاهر – تسيير المرفق العام.

ان الاعمال الصادرة عن موظف معين بصورة غير قانونية تبقى صحيحة ومعتبرة قانونية طالما ان تعيينه لم يبطل، وانه لا يمكن الطعن في تعيينه بطريق الدفع وأنه حتى في حال صدور قرار ابطال تعيينه، فلا يكون لهذا الابطال أي مفعول رجعي وتبقى الاعمال الصادرة عنه قبل تاريخ الابطال صحيحة.

- ترخيص – عدم توفر المسافة القانونية بين المحطة المرخص بها ومحطتي الجهة المستدعية – تحديد مفهوم «الطريق» – طريق خاص لا يدخل ضمن الاملاك العمومية – عدم تطبيق شرط المسافة في حال وقوع المحطات على محاور طرقات مختلفة – رد السبب.

ان لكلمة "طريق" مدلولها القانوني حيث ان من شروط اعتبارها كذلك ان تكون داخلة ضمن الأملاك العامة وان تكون مفتوحة لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل.

ان احتساب المسافة المفروضة بين محطة مراد انشاؤها والمحطات الأخرى القائمة قانوناً يطبق في حال وجدت هذه المحطات على "محور الطريق". أي الطريق الواحد ذات المحور الواحد، وان هذه المسافة لا تطبق في حال وقوع المحطات على محاور طرقات مختلفة.

- قرار صادر عن المجلس البلدي بالرجوع عن قرار الموافقة بمنح رخصة انشاء واستثمار محطة محروقات – صدوره خارج المهلة القانونية الممنوحة للمجلس البلدي لابداء رأيه – عدم جواز رجوع المجلس البلدي عن موافقته السابقة – رد مراجعة الابطال.

فعلى ما تقدم،

في مصير لائحة الجهة المستدعية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣:

بما ان الجهة المقرر ادخالها تطلب اهمال هذه اللائحة لعدم ترخيص المستشار المقرر بقبولها استناداً الى احكام المادة ٨١ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه عملاً باحكام المادة ٨٤ من نظام مجلس شورى الدولة يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق على ان يكون حق الدفاع محترماً.

وبما انه ثابت من محضر المحاكمة ان المقرر ادخالهما تبلغا هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ والدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ وقدموا جوابهم عليها مما يفيد بقبول اللائحة المذكورة من قبل المقرر ضمناً.

وبما انه يقتضي والحالة هذه رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

في صفة ومصلحة الجهة المستدعية:

بما ان المقرر ادخالهما يطلبان رد المراجعة لانتفاء صفة ومصلحة الجهة المستدعية نظراً لأن المحطة المطعون في ترخيصها تقع على محور مختلف عن المحاور التي تقع عليها محطتا الجهة المستدعية من جهة ولان مخالفات عديدة تشوب محطتي الجهة المستدعية من جهة أخرى مما يجعل مصلحتها غير مشروعة ويقتضي رد المراجعة بالاستناد الى احكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان صفة الجهة المستدعية مستمدة من ترخيصي الاستثمار بمحطتي الوقود اللتين تملكهما (الترخيص رقم ٨١ تاريخ ١٣ نيسان ٩٤ العائد للعقار رقم ٤٩٣ ذوق مكايل بالنسبة للمستدعيين بشارة ونجاة زغيب والترخيص رقم ١٨٧ تاريخ ٤ تشرين الاول ٩٤ العائد للعقار رقم ٤٧٨ ذوق مكايل بالنسبة للمستدعيين جرجي وفرنسيس عودة).

وبما ان مصلحتها للطعن بالترخيص بمحطة اخرى تقع ضمن مسافة معينة من محطتيها هي مشروعة طالما ان ترخيصيها لم يبطلا او يسحبا.

وبما ان المخالفات التي تدلي بها الجهة المقرر ادخالها من انشاء خيم غير مرخص بها على العقارات القائمة عليها محطتا الجهة المستدعية بعد الترخيص لها تتعلق بالاشراف الاداري الذي تمارسه السلطات الادارية المختصة على محطات الوقود وهي لا تنفي صفة ومصلحة الجهة المستدعية الا في حال الغاء الرخص، الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة.

وبما انه يقتضي رد الدفع المتعلق بانتفاء صفة ومصلحة الجهة المستدعية.

في طلب استئخار البت بالمراجعة:

بما ان الجهة المستدعية تطلب استئخار البت بالمراجعة الحاضرة اذ انها تقدمت من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بشكوى موضوعها التزوير في احالة التنظيم المدني رقم ٥/٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وقد صدر قرار بملاحقة الموظف في التنظيم المدني المعني.

وبما انه يستفاد من الرجوع الى الاحالة المذكورة انها تتعلق بمخالفات جارية على المحطة القائمة على العقار رقم ١٨٨٦ ذوق مصبح. كما وان القرار المطعون فيه لم يستند في حيثياته الى هذه الاحالة.

وبما ان موضوع المراجعة الحاضرة يتمحور حول توافر او عدم توافر المسافة القانونية بين المحطة المرخص بها على العقار رقم ١٨٣١ ذوق مكايل والمحطتين القائمتين على العقارين رقم ٤٩٣ ذوق مكايل و٤٧٨ ذوق مكايل.

وبما انه وبقطع النظر عن صحة او عدم صحة الاحالة المشار إليها، فانه ليس من شأنها التأثير في قانونية الترخيص المطعون فيه، مما يجعل الدفع المدلى به غير مجدٍ ومستوجباً بالتالي الرد.

في الشكل:

بما ان جميع الشروط الشكلية متوافرة في المراجعة الحاضرة، فهي مقبولة شكلاً.

في الأساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ٥٣/س الصادر عن محافظ جبل لبنان بالتكليف بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ والقاضي بالترخيص بانشاء محطة محروقات من الفئة الاولى خاصة المقرر ادخالهما على العقار رقم ١٨٣١ من منطقة ذوق مكايل العقارية بسبب تجاوز حد السلطة.

وبما انها تدلي بصدور القرار المطعون فيه عن سلطة غير صالحة واتخاذه خلافاً للاحكام القانونية وللمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والانظمة.

أولاً – في السبب المتعلق بصدور القرار عن سلطة غير صالحة.

بما ان الجهة المستدعية تدلي بأن صدور القرار المطعون فيه عن محافظ معين بصورة مخالفة للقانون يؤدي الى بطلان هذا القرار بطلاناً مطلقاً.

وبما انها تدلي بأحكام المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ التي فرضت ان يعين موظفو الفئة الاولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء واحكام المادة ٤٤ منه التي نصت على ان يعين الوكيل السلطة التي تعين الاصيل واحكام المادة ٩٨ منه التي تمنع تعيين المحافظ في المنطقة التي هو من ابنائها.

وبما انه من نحوٍ أول، تقتضي الاشارة الى أن الدفع بعدم شرعية قرار اداري معين، ولئن كان يجوز بمواجهة القرارات التنظيمية الا انه لا يقبل اذا قدم طعناً

في قرارات فردية غير تنظيمية، كما هي عليه الحال بالنسبة لقرار تعيين المحافظ.

L'exception d'illégalité est perpétielle à l'encontre des actes non réglementaires...

.....

Lorsqu'un acte individuel n'a pas été attaqué directement dans le délai du recours contentieux, son illégalité ne peut faire l'objet d'une exeption devant le juge administratif à l'occasion d'un recours dirigé contre un autre acte.

G. Vedel et P. Delvolvé, Droit Administratif P.U.F., p. 434 et s.

وبما انه من نحو ثان فان الجهة المقرر ادخالها تطلب رد هذا السبب لأن تكليف المحافظ مصدر القرار لم يبطل وان هذا التكليف، حتى على فرض عدم قانونيته، يبقى منتجاً لمفاعيله القانونية ويوليه بالتالي جميع صلاحيات المحافظ الاصيل.

وبما انه بصرف النظر عن مدى قانونية تعيين المحافظ مصدر القرار المطعون فيه فان الفقه والاجتهاد استقرا على اعتبار ان الاعمال الصادرة عن موظف معين بصورة غير قانونية تبقى صحيحة ومعتبرة قانونية طالما ان تعيينه لم يبطل، وانه لا يمكن الطعن في تعيينه بطريق الدفع وانه حتى في حال صدور قرار ابطال تعيينه، فلا يكون لهذا الابطال أي مفعول رجعي وتبقى الاعمال الصادرة عنه قبل تاريخ الابطال صحيحة.

Un fonctionnaire irrégulièrement nommé aux fonctions qu'il exerce doit être regardé comme légalement investi tant que sa nomination n'a pas été annulée, qu'elle soit contestée par voie d'exception .... ou qu'elle soit ensuite annulée (...) l'annulation n'a donc à cet égard aucun effet rétroactif. Cette jurisprudence ne s'applique d'ailleurs qu'en cas de nomination, de promotion ou d'affectation irrégulière ».

Odent. Contentieux administratif, 1970-1971 p. 1413.

وبما ان الاجتهاد قضى أيضاً بأن تعيين الموظف حتى بصورة مخالفة للقانون يوليه صلاحيات الوظيفة التي عين فيها، وذلك حتى ابطال هذا التعيين.

"A la supposer irrégulière, tant qu'elle n'est pas annulée la nomination d'un fonctionnaire produit ses effets normaux et notamment attribu les compétences propres à l'emploi (C.E. Nicod, 21/11/1934, rec. p. 1087).

Alain plantey, La fonction publique, Traité général, litec éd. 1991, p. 246. Nº 547.

وبما ان الاجتهاد الاداري اعتمد هذا الحل بالاستناد الى نظرية الظاهر من جهة ومن أجل تسيير المرفق العام واستقرار الاوضاع الادارية والحفاظ على حقوق الافراد المكتسبة من جهة اخرى.

"De plus, les effets de l'incompétence peuvent eux – mêmes être couverts par le jeu, également, de la théorie des fonctionnaires de fait, mais cette fois en tant qu'elle est liée à la théorie juridique de l'apparence.

L'hypothèse est la suivante : Un fonctionnaire irrégulièrement nommé a pris diverses décisions. En dépit de son effet rétroactif, l'annulation de sa nomination ne fera pas considérer ces décisions comme prises par une autorité incompétente, le fonctionnaire ayant eu, aux yeux de tous, l'apparence d'une autorité régulièrement investie de la compétence qu'il a exercée.

C. E 27 octobre 1961, Commune de Moule, p. 920 :

Décisions prises par un maire ..... dont l'élection a été ultérieurement annulées ».

- René Chapus. Droit administratif général, 9ème édition. Tome I. p. 905.

« La fonction de fait fondée sur l'apparence. Le premier fondement de la théorie est que, dans certains cas, le public a pu raisonnablement ignorer l'irrégularité de l'investiture et qu'on ne peut lui en faire subir les conséquences .... A ce titre sont par exemple considérées comme valides les décisions prises par un individu irrégulièrement investi, avant que sa nomination ait été annulée : C E. 21 juillet 1876 Ducastel p. 701 ».

André de Laubadère. traité de droit administratif.

Tome I. 8 ème édition. p. 306-307.

وبما انه بالاستناد الى اجتهاد القضاء الاداري المستقر، فانه وعلى فرض ان تكليف المحافظ مصدر القرار المطعون فيه هو غير متوافق مع الاحكام القانونية، فان القرارات الصادرة عنه تعتبر شرعية وصادرة عن ذي اختصاص، وان الدفع بعدم قانونية تعيينه تبقى من الاسباب غير المجدية اذ انه حتى في حال ابطال التعيين فيما بعد فان القرارات الصادرة عنه بتاريخ سابق للابطال تبقى قائمة ومنشئة للمفاعيل القانونية.

وبما انه، وعلى ضوء ما تقدم، فانه لم يعد من فائدة لبحث السبب المتعلق بعدم صحة تعيين محافظ جبل لبنان بالتكليف المدلى به عن طريق الدفع، بالنظر الى عدم تأثير صحة أو عدم صحة هذا التعيين على نتيجة هذه المراجعة.

وبما أن الدفع المدلى به لهذه الناحية يكون مردوداً بما تقدم.

ثانياً – في السبب المتعلق بعدم توفر المسافة القانونية.

بما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة الترخيص المطعون فيه للاحكام القانونية وعلى الاخص أحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ١٩٧٩/٢٢٨٩ لناحية عدم توفر مسافة ٨٠٠ م. بين المحطة المرخص بها ومحطتي الجهة المستدعية.

وبما ان الجهة المقرر ادخالها تدلي بعدم صحة تطبيق شرط المسافة بين محطتها ومحطتي الجهة المستدعية، لان المحطات الثلاث لا تقع على نفس المحور.

وبما ان المستشار المقرر كان قد كلف الجهة المستدعية، خلال مهلة ١٥ يوماً من تبلغها قرار التكليف تعجيل سلفة على اتعاب خبير كلف بمهمة محددة من ضمنها تحديد المسافة الفاصلة بين العقار موضوع الترخيص المطعون فيه وكافة محطات المحروقات الواقعة ضمن مسافة كيلومتر واحد منه وتحديد تصنيف الطرقات التي تحيط بالعقار المذكور من الجهة الغربية والشمالية وتلك التي تفصله عن المحطات الاخرى.

وبما انه يستفاد من تمنع الجهة المستدعية من تنفيذ ما كلفت به (بالرغم من تبلغها قرار التكليف بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧) انها تراجعت عن ادلاءاتها وطلباتها.

وبما انه وفي كل الاحوال فان المادة ١١ المعدلة من المرسوم رقم ٧٩/٢٢٨٩ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٤ تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ١٣٨٨٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢١، يجب ان لا تقل المسافة بين محطة محروقات سائلة من الصنف الاول وبين محطة أو محل بيع وتوزيع محروقات سائلة عن ٨٠٠ م ... تحسب المسافات بين محطة وأخرى على الوجه التالي:

أ – يرفع خط عامودي من منتصف واجهة المحطة أو المحل لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق.

ب – تقاس المسافات بين نقطة الالتقاء وعلى طول محور الطريق.

وفي حال وقوع محطة أو محل على زاوية طريقين أو أكثر تكال المسافة بالنسبة الى الخط العامودي المرفوع على كل واجهة..".

وبما أنه يستفاد من أوراق الملف ما يلي:

١ – ان المحطة المطعون في ترخيصها تقع على الطريق الداخلي المحاذي لاوتوستراد بيروت – طرابلس الممتد من الجنوب الى الشمال.

٢ – ان محطتي الجهة المستدعية تقعان على طريقين داخليين يمتدان من الغرب الى الشرق ويصلان الطريق المحاذي للاوتوستراد المذكور اعلاه ببلدة ذوق مكايل.

٣ – ان العقار رقم ١٨٣١ ذوق مكايل موضوع الترخيص يحده غرباً الطريق الموازي لاوتوستراد طرابلس – بيروت وشمالاً العقار رقم ٦٩٤/ذوق مكايل.

وبما انه لناحية ادلاء الجهة المستدعية بوقوع العقار رقم ١٨٣١ ذوق مكايل على زاوية طريقين، فأنه يقتضي تحديد مفهوم "الطريق" بغية تطبيق النصوص القانونية على معطيات القضية.

وبما أن لكلمة طريق مدلولها القانوني وأن من شروط اعتبارها كذلك أن تكون داخلة ضمن الاملاك العامة وان تكون مفتوحة لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل كما حددتها الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون السير رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

وبما أنه ثابت من الافادة العقارية الشاملة العائدة للعقار رقم ٦٩٤ ذوق مكايل التي ابرزتها الجهة المقرر ادخالها والمؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢ ان هذا العقار هو طريق خاص نتج عن عملية فرز العقار الاساسي رقم ٦٩٤ وان ملكيته تعود للعقارات المفرزة التالية: ١٨٢٠

الى ١٨٣٦ والعقار رقم ١٨٣١ وبالتالي فهو لا يدخل ضمن الاملاك العمومية.

وبما أنه على ضوء كون العقار رقم ٦٩٤ هو طريق خاص تملكه العقارات المجاورة، فأنه لا يمكن اعتباره طريقاً بالمفهوم القانوني وبالتالي فان المحطة المرخص بها لا تكون واقعة على زاوية طريقين.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس قد استقر من جهة أخرى على أن احتساب المسافة المفروضة بين محطة مراد انشاؤها والمحطات الأخرى القائمة قانوناً يطبق في حال وجدت هذه المحطات على "محور الطريق" أي الطريق الواحد ذات المحور الواحد، وان هذه المسافة لا تطبق في حال وقوع المحطات على محاور طرقات مختلفة.

وبما ان المحطة المطعون في قرار الترخيص بها تقع على طريق محاذ لاوتوستراد جونيه في حين تقع محطتا الجهة المستدعية على الطرقات الداخلية الممتدة من الغرب الى الشرق، وبالتالي فان هذه المحطات لا تقع على نفس المحور، وأنه لا مجال للادلاء بعدم توفر مسافة ٨٠٠ م بين المحطة الجديدة والمحطات القائمة قانوناً قبلها.

وبما ان سبب عدم توفر شرط المسافة بين المحطة المرخص بها وتلك القائمة قانوناً يكون مردوداً بما تقدم.

ثالثاً – في السبب المتعلق بمخالفة قرار المجلس البلدي.

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار الترخيص لمخالفة أحكام الفقرة ٨ من المادة ٥١ من قانون البلديات.

وبما أن المادة المذكورة تنص على ما يلي:

"يجب موافقة المجلس البلدي في الامور التالية:

.....

– طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع والا اعتبر موافقاً عليها ضمنياً...".

وبما أنه يستفاد من أحكام الفقرة المذكورة أن القانون منح المجلس البلدي مهلة شهر من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص بالمحل المصنف، لدراسته واعطاء رأيه فيه سواء أكان بالموافقة أو عدم الموافقة.

وبما أنه بانقضاء مهلة الشهر المذكورة، يكون المجلس البلدي قد استنفد صلاحيته باداء رأيه الملزم في الموضوع، بدليل انه ي حال عدم صدور أي قرار عنه، فانه يعتبر موافقاً ضمناً وان مرد ذلك ان ابداء المجلس البلدي رأيه بالموافقة أو عدم الموافقة هو من المعاملات الجوهرية لكن التحضيرية لصدور القرار النهائي بالترخيص أو عدمه وان المهل المحددة من أجل إبداء رأي بعض السلطات الادارية أو المحلية هي مهل قصيرة ومسقطة من أجل تسيير المرافق العامة.

وبما انه ثابت من أوراق الملف ولا سيما إحالة رئيس مصلحة الصحة في جبل لبنان الى رئيس بلدية ذوق مكايل رقم ٢٠٠٢/٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٥ المبرزة مع الملف الاداري ضمن المستند رقم ٢، ان المعاملة احيلت للبلدية من أجل لصق الاعلان عن طلب الترخيص لمدة شهر ومن ثم اتخاذ القرار، صدر على أثر ذلك وخلال مهلة شهر قرار المجلس البلدي رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المقرر ادخالهما رخصة انشاء واستثمار محطة محروقات على عقارهما.

وبما ان قرار المجلس البلدي رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الذي تستند إليه الجهة المستدعية والمتضمن الرجوع عن القرار رقم ٢٠٠٢/١٠٢ يكون صادراً خارج مهلة الشهر الممنوحة قانوناً للمجلس البلدي لابداء رأيه ولا يجوز بالتالي للمجلس البلدي الرجوع عن موافقته السابقة.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الناحية يكون مردوداً.

وبما ان ادلاء الجهة المستدعية في لائحتها الاخيرة بأنه كان يجب على المحافظ قبل اصداره القرار المطعون فيه ان يطلب من اصحاب الترخيص إبراز المستندات المطلوبة الواردة في المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٢٨٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ ومن ضمنها خريطة تبين موقع المحطة بالنسبة لمحطات ومحلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة في العقارات المجاورة ضمن الحدود الدنيا للمسافات، مما يشكل مخالفة للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، فهو لا يستقيم قانوناً كونه يتبين من الملف الاداري ان الخرائط المذكورة قد ابرزت مراراً أثناء تقديم الطلب أولاً ودراسة الملف في ما بعد وقد ابرزت هذه الخرائط على سبيل المثال مع طلب اعادة النظر المسجل في المحافظة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ وطلب الاستفسار عن مصير المعاملة تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ كذلك طلب اعادة

النظـــر بـــالقرار رقـــم ٢٠٠٤/٤٤ المـــسجل بتـــاريخ ٢٠٠٥/١/١١.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الناحية يكون مـــردوداً بدوره.

وبما أن المراجعة تكون مردودة برمتها بالاستناد الى ما ورد اعلاه.

وبما أن كل ما ادلي به خلافاً لذلك يكـــون مـــردوداً لعدم وقوعه موقعه القانوني الصحيح.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلـــي بـــه لعدم الفائدة القانونية.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١ – قبول لائحة الجهة المستدعية المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣.

٢ – رد الدفع بعدم صفة ومصلحة الجهة المستدعية.

٣ – رد طلب استئخار البت بالمراجعة.

٤ – قبول المراجعة في الشكل.

٥ – رد المراجعة في الاساس.

٦ – تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي المدني

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران جان عيد (مقرر) وسليم الأسطا

القرار: رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

دائرة الاوقاف الاسلامية في طرابلس/النقيب خلدون نجا وبلدية الميناء

- وكالة – محام – اضافة اسم محامٍ على الوكالة – استناد القرار المطعون فيه الى اقرار بأن اسم المحامي قد أضيف الى الوكالة بعد تنظيمها – لا وجود للإقرار في الملف – تشويه – نقض – لا تعديل في مضمون الوكالة والصلاحيات – اضافة اسم محامٍ آخر بعد اسم الوكيل الاول – المادة ٣٨٤ أ.م.م.

- وكالة – لا فاصل بين اسم المحامي الاول واسم الوكيل الثاني المضاف – اختلاف في الطباعة بين الإسمين – اعتبار ان توكيل المحامي الثاني حصل منذ البدء – قبول الاستئناف شكلاً.

- عجلة – سلفة وقتية – دعوى غير مباشرة – حق ناجم عن قرار قضائي صادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في الشمال – قضاؤه بالحق كاملاً – ليس من الجائز تقديم طلب سلفة وقتية على حساب قرار قضائي نهائي قضى بالتعويض – وجوب تنفيذ القرار – الدعوى المستعجلة ليست وسيلة لتنفيذ الأحكام النهائية – رد طلب السلفة الوقتية.

- تعليق للمحامية الاستاذة نجاح شمس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن كلاً من الاستدعائين التمييزيين واردٌ على السماع وقد أرفقت بكل منهما صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وهما موقعان من محام وكيل فيقبلان في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أنه يتحصل من الرجوع الى القرار المطعون فيه ان قاضي العجلة في طرابلس الزم بلدية الميناء بأن تدفع لدائرة الاوقاف الاسلامية في طرابلس مبلغ /٣٢٦,٦٦٤,٠٠٠/ د.أ. على أن تسدد هذه الأخيرة المبلغ المذكور للمدعي النقيب خلدون نجا كسلفة على حساب حقه من جراء توكله عن وقف ذري أمام لجنة الاستملاك الاستئنافية وان محكمة الاستئناف ردّت الاستئناف الذي قدمته دائرة الاوقاف شكلاً لعدم صفة أو سلطة المحامية لبنى مسقاوي في تمثيل أو التوكيل عن المستأنفة كون اسمها اضيف على الوكالة بعد تنظيمها للوكيل الاستاذ عمر مسقاوي منفرداً ودون مصادقة الموكلة على الاضافة.

فعلى السببين الاول والثاني من التمييز الذي قدمته دائرة الاوقاف، وعلى السبب الاول الذي ساقته بلدية الميناء.

بما انه بموجب السبب الاول تدلي دائرة الاوقاف بأن محكمة الاستئناف شوّهت أقوالها عندما نسبت إليها قولها ان اسم المحامية لبنى مسقاوي اضيف بعد تنظيم الوكالة في حين انها لم تقرّ بذلك، كما انها بموجب السبب الثاني تدلي بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٢٩/ من قانون كتاب العدل اذ ان اضافة اسم المحامية لبنى مسقاوي تمّ في مجلس العقد ذاته وبناء على طلب الموكلة بحيث يكون ما ورد في الوكالة ثابتاً حتى ادعاء التزوير.

وبما أن بلدية الميناء تنعي بدورها على القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف خالفت المواد ٤٥٥/٦٥٥ محاكمات مدنية تبعاً للخطأ في تفسير المادة /٢٩/ كتاب عدل اذ ان توكيل المحاميين عمر ولبنى مسقاوي تمّ إستناداً الى قراري لجنة المجلس الاداري

لأوقاف طرابلس وان أياً من اصحاب العلاقة لم يطعن بالوكالة فيكون سند التوكيل ذا حجة تجاه الكافة.

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي استندت الى اقرار مزعوم من دائرة الاوقاف بان اسم المحامية لبنى مسقاوي قد اضيف بعد تنظيم الوكالة، والإقرار هذا لا وجود له في الملف، فانها تكون قد شوهت أقوال المستأنفة؛ وبترتيبها نتائج على اقرار غير موجود افضى الى رد الاستئناف شكلاً بعدما عطف على ظاهر الوكالة فانها تكون قد عرضت قرارها للنقض بسبب التشويه، كما انها تكون قد عرضت قرارها للنقض برمته عندما اعتبرت ان تدوينها اسم المحامية لبنى مسقاوي بعد اسم الوكيل الاول عمر مسقاوي يشكل اضافة في حين انه ليس بذلك حسب المفهوم القانوني للعبارة اذ لا تعديل في مضمون الوكالة والصلاحيات بل اضافة اسم محام آخر بعد اسم الوكيل الاول المخول حق توكيل أي محام يشاء في صك الوكالة وذلك تفعيلاً لنص المادة /٣٨٤/ محاكمات مدنية.

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية

أولاً – في الشكل.

بما ان الاستئناف الذي قدمته دائرة الاوقاف وارد ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المحامية موقعة الاستئناف تحوز وكالة سابق تاريخها لتقديم الاستحضار الاستئنافي وذلك من الوكيلة الاستاذة لبنى مسقاوي التي ابرزت وكالتها عن دائرة الاوقاف في المرحلة الابتدائية دون أي اعتراض عليها حيث صدر القرار الابتدائي استناداً اليها وبعدما ناقش أقوال دائرة الاوقاف.

وبما أنه وبكل حال فأنه يتبدى من الرجوع الى صك الوكالة التي اعطتها دائرة الاوقاف اللمحامية لبنى مسقاوي ان لا فاصل بين اسمها واسم الوكيل الاول المحامي عمر مسقاوي كون اسمها دوّن مباشرة بعد اسم الوكيل الاول، فلا يمكن اعتبار ان ثمة اضافة على الوكالة هذا على الرغم من الاختلاف في طباعة اسمي الوكيلين، وذلك في ضوء ان الإسم الثاني ورد على السطر ذاته حيث ورد اسم الوكيل الاول دون وجود أية علامة قطع بين الاسمين ودون حصول أي تعديل في الصلاحيات سيما ان للوكيل الاول حق توكيل من يشاء كما صار بيانه اعلاه، ما يحتم ردّ كل ما اثير حول وجود اضافة في صك الوكالة غير موقعة من الموكلة علماً أن هذه الاخيرة تقر بأنها وكلت منذ البدء المحامية لبنى مسقاوي وبهذا يقبل الاستئناف شكلاً لاستيفائه سائر الشروط.

ثانياً – في الاساس:

بما ان السلفة المستعجلة موضوع النزاع تتعلق بحق يدعي طالبها بأنه يعود لمدينه في ذمة شخص آخر وقد توسل للمطالبة بها طريق الدعوى غير المباشرة التي تفرض ان يكون ثمة حق موجوداً للمدين تجاه الغير يجوز استيفاؤه قضاءً.

وبما أن الحق الذي ينعي المميز على مدينه التلكؤ في تحصيله ناجم عن قرار قضائي صادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في الشمال قضى بالزام بلدية الميناء بتعويض عن استملاك الوقف الذري الذي مثل عنه المستأنف عليه النقيب نجا.

وبما انه طالما ان قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية قضى بالحق كله فلا يعود من الجائز تقديم طلب سلفة وقتية على حساب قرار قضائي نهائي قضى بالتعويض اذ يتوجب في مثل هذه الحالة تنفيذ القرار القضائي بغية استيفاء الحق المكرس بموجبه كون الدعوى المستعجلة ليست وسيلة لتنفيذ الاحكام النهائية.

وبما ان قرار قاضي العجلة الذي الزم بلدية الميناء بتأدية دائرة الاوقاف جزء من تعويض الاستملاك يكون مستوجب الفسخ برمته.

وبما انه بعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وعلى ضوء عدم وجود مطالبة من قبل المدعي ضد دائرة الاوقاف اذ هو عارض في قبول تدخلها في الدعوى معتبراً أن الوقف الذي مثل عنه انتهى وتحوّل إلى مبلغ من المال يستحق جزءاً منه المحامي الذي بات شريكاً مع المستحقين، فأنه يتعيّن، ردّ الدعوى برمتها لعدم توافر شروط الادعاء غير المباشر وتحفظ حقوق المدعي للادعاء ضد من يشاء تحصيلاً لحقوقه اذا ما توافرت للادعاء شروطه الشكلية والموضوعية؛ ويردّ كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية أم الخطأ الجسيم بعد الوجهة المقررة أعلاه، أما لكونه قد لاقى رداً ضمنياً وأمّا لعدم تأثيره على الحل المقرّر.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي الذي قدمته دائرة الاوقاف الاسلامية في طرابلس شكلاً وقبول الاستدعاء التمييزي الذي قدمته بلدية الميناء شكلاً أيضاً.

ثانياً: قبول الاستدعائين التمييزيين آنفي الذكر أساساً ونقض القرار الاستئنافي برمته.

ثالثاً: وفي المرحلة الاستئنافية.

أ – قبول الاستئناف الذي قدمته دائرة الاوقاف الاسلامية في طرابلس شكلاً وأساساً وفسخ قرار قاضي العجلة في طرابلس تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ الصادر بالرقم ٢٠٠٦/٨٤ برمته وبعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً الحكم بردّها برمتها.

رابعاً: ردّ كل ما زاد او خالف.

خامساً: تدريك المميز عليه النقيب خلدون نجا الرسوم والمصاريف في مراحل المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

تعليق على قرار محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة
رقم ٢٠٠٧/١٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

بقلم المحامية نجاح شمس

صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس في ٢٠٠٦/٣/٣ حكم برقم ٨٤ مستجيباً لطلب النقيب خلدون نجا حيث قضى :

– بإلزام بلدية الميناء بأن تدفع للمقرر إدخالها دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس مبلغ ٣٢٦٦٦٤,٠٠٠ل.ل. ثلاثمائة وستة وعشرون مليون واربعة وستون الف ليرة لبنانية .

على ان تسدد هذه الاخيرة المبلغ المذكور للمدعي النقيب خلدون نجا كسلفة على حساب حصته من بدل اتعابه من جراء توكله عن وقف ذري (باسم وقف التماثيلي) امام لجنة الاستملاك الاستئنافية في الشمال.

وان محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة الرابعة في قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٧٣ في٢٠٠٦/١٠/١٢ ردت الاستئناف الذي قدمته دائرة الأوقاف شكلاً لعدم صفة او سلطة المحامية لبنى مسقاوي في تمثيل او التوكيل عن المستأنفة كون اسمها أضيف على الوكالة بعد تنظيمها للوكيل الأستاذ عمر مسقاوي منفرداً ودون مصادقة الموكلة على الاضافة .

إن محكمة التمييز قضت بفسخ القرار المستأنف كونه قد شوه اقوال دائرة الاوقاف عندما نسبت اليها قولها ان اسم المحامية لبنى مسقاوي اضيف بعد تنظيم الوكالة في حين أنها لم تقر بذلك.

ولا وجود لهكذا اقرار في الملف .

– وبالفعل ومن مراجعة الملف برمته خاصة محاضر الدعوى والمرافعات واللوائح والاستحضار امام محكمة الاستئناف تبين عدم وجود هكذا اقرار .

إلا ان هذه الحيثيات لم تكن الاساس الذي استند اليه القرار المميز ذلك ان هذا القرار قد استند اساساً الى مخالفة نص المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل.

أما اضافة القرار المميز لتلك الحيثية التي اعتبر ان فيها تشويهاً للوقائع قد وردت على سبيل الاستفاضة في البحث ولم تكن الاساس او السبب الوحيد التي استند اليه القرار المميز حتى يتم فسخه.

فإننا لا نرى الوجهة التي ذهبت اليها محكمة التمييز وكان من الاسلم من الناحية القانونية عدم فسخ القرار المميز لأنه قد احسن تفسير وتطبيق القانون خاصة نص المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل، لاعتباره ان الجهة المميزة قد اوردت "اضافة " الى الوكالة دون ان تقترن بتوقيع الموكل على هذه الاضافة الى جانب ختم وتوقيع الكاتب العدل عليها مما يشكل خطأً في تطبيق القانون.

ولكن القرار المميز قد اورد الحيثية الاضافة التي سبقت الاشارة اليها وإن كان فيها تشويهاً لمحضر المحاكمة، لعدم وجود مثل هذا الاقرار الذي اشار اليه القرار المميز. فإن هذا القرار لم يستند الى هذه الحيثية لوحدها بل كان ارادها على سبيل الاستفاضة في البحث او لزوم ما لا يلزم.

طالما ان القرار المميز يستند فيما توصل اليه الى مخالفة المميز لنص قانوني فيكون واقعاً في موقعه السليم ولا تشوبه شائبة. وكان على محكمة التمييز لهذا تصديق القرار المميز.

يراجع ادوار عيد موسوعة اصول المحاكمات المدنية جزء ٧ الكتاب الثاني ص ٧٨٦ .

" يجب ان لا يكون القرار المشوب بالتشويه في أحد اسبابه مشتملاً على اسباب اخرى صحيحة كافية لتبريره "

طالما ان القرار المميز استند اساساً الى سبب قانوني هو المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل وهو كاف لتبريره فلا نرى الوجهة التي ذهبت اليها محكمة التمييز بفسخ القرار.

على سبيل الاستفاضة وعلى فرض ان القرار المميز استند فقط الى ما نسبه الى الموكل من اقرار بان " اسم المحامية لبنى مسقاوي " اضيف بعد تنظيم الوكالة في حين انها لم تقر

بذلك و لم يستند الى اسباب اخرى صحيحة خاصة مخالفة المميز لنص المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل.

فيكون قرارها بفسخ القرار المميز لتشويهه للوقائع في محله القانوني ويكون من حقها نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً.

– أما بالنسبة لتقريرها " نقض القرار الاستئنافي برمته كون محكمة الاستئناف اعتبرت ان تدوين اسم المحامية لبنى مسقاوي بعد اسم الوكيل الاول عمر مسقاوي. يشكل اضافة في حين انه ليس بذلك حسب المفهوم القانوني للعبارة إذ لا تعديل في مضمون الوكالة والصلاحيات بل اضافة اسم محام آخر بعد اسم الوكيل الاول المخول حق توكيل أي محام يشاء في صك الوكالة وذلك تفعيلاً لنص المادة ٣٨٤ أ.م.م".

ويعلل القرار بعد بحث الدعوى في مرحلتها الاستئنافية .

" بانه يتبدى من الرجوع الى صك الوكالة التي اعطتها دائرة الاوقاف للمحامية لبنى مسقاوي ان لا فاصل بين اسمها واسم الوكيل الاول المحامي عمر مسقاوي كون اسمها دون مباشرة بعد اسم الوكيل الاول، فلا يمكن اعتبار ان ثمة اضافة على الوكالة على الرغم من الاختلاف في الطباعة في اسم الوكيلين، وذلك في ضوء ان الاسم الثاني ورد على السطر ذاته حيث ورد اسم الوكيل الاول دون وجود اية علامة قطع بين الاسمين ودون حصول أي تعديل في الصلاحيات سيما ان للوكيل الاول حق توكيل من يشاء لما صار بيانه اعلاه مايحتم رد كل ما اثير حول وجود اضافة في صك الوكالة"

بالنسبة لهذه المسألة لا نرى الوجهة التي قررتها محكمة التمييز .

صحيح ان للوكيل الأصيل توكيل من يشاء ولو فعل وأجرى وكالة باسم الأستاذة لبنى مسقاوي لما كان هناك أي اشكال، ولكنه لم يفعل لهذا يقتضي بحث مسألة الوكالة المبرزة من المميزة مقارنة مع صورة وكالة بنفس الرقم، مذكور انها "طبق الأصل" معطاة للموكل ومبرزة من المميز عليه مع لائحة الجوابية أمام محكمة التمييز.

نلاحظ ما يلي: بالنسبة للوكالة المستخدمة أمام محكمة الاستئناف باسم الأستاذ عمر مسقاوي والأستاذة لبنى مسقاوي عن دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس .

أ– يتبين بوضوح ان اسم الأستاذ عمر مسقاوي ورد على وسط السطر الخامس من الوكالة وكان هناك فراغ بعده ولكن تمت إضافة عبارة "والأستاذة لبنى مسقاوي" بعد ترك مساحة فراغ حوالي سنتم كما جاء نصف اسم "مسقاوي" على هامش الوكالة كما ان كلمة متحدين اضيفت على هامش هذا السطر وتحتها كلمة منفردين.

والسطر السادس حيث وردت "عبارة للمرافعة والمدافعة" ... جاء تحت السطر الأول حيث لا يوجد أي فراغ بينهما بخلاف الوكالة المذكور انها مطابقة للأصل والمبرزة من المميز عليه. حيث ان عبارة للمرافعة والمدافعة وما بعدها جاءت في السطر السابع.

ب– ان كتابة عبارة "والأستاذة لبنى مسقاوي متحدين ومنفردين" تمت بخط مختلف أي طباعة مختلفة وهذا ما اقره القرار التمييزي بقوله في ص ٨ السطر الأول " من الاختلاف في طباعة اسمي الوكيلين" كما ان أسلوب الطباعة مختلف عن الذي تم تنظيم صك الوكالة الأصلية بواسطته.

فلو تم في نفس الوقت لتم بنفس الأسلوب أي بنفس الطباعة خاصة انه نظم بواسطة كومبيوتر أسوة بالصورة المذكورة عليها انها مطابقة للأصل والمبرزة من المميز بوجهه والتي لا تطابق الأصل والتي يحاول الكاتب العدل وموكل المميز إخفاء الأخطاء الحاصلة في الوكالة الأولى.

ولكنه وقع في أخطاء وهي :

١– بعدم وجود ختم الكاتب العدل وتوقيعه على الإضافة لاسم الأستاذة لبنى مسقاوي وعبارة متحدين ومنفردين كما هو الحال في الوكالة الاصلية والتي من الواجب تصويرها كما هي لاعطاء صورة عنها ووضع عبارة انها مطابقة للأصل.

٢– بإيراده في الصورة المذكور انها مطابقة للأصل اسم الأستاذة لبنى مسقاوي بنفس نوعية الخط والأسلوب وعلى مستوى نهاية خط كل الوكالة وكأنها طبعت من الأصل على الكمبيوتر و لم تحصل بطريق الإضافة .

٣– وكذلك ايراد كلمتي متحدين ومنفردين على اول السطر وليس على الهامش كما حصل في الوكالة الأصلية.

٤– ان هذه الصورة تحمل نفس الرقم ولكنه مطبوع وليس بخط اليد.

٥– ان عبارة للمدافعة والمرافعة وما جاء بعدها ورد على على السطر السابع وليس السادس.

٦– بالنسبة للصلاحيات يتبين ان الصورة التي ذكر أنها طبق الأصل وأعطيت بناء لطلب الموكل والمبرزة مع اللائحة الجوابية للميز بوجهه النقيب نجا تحتوي على صلاحيات للوكيل اكثر من الصلاحيات التي أعطيت في الوكالة الأصلية المبرزة من الأستاذة مسقاوي حيث نجد في السطر الرابع قبل الأخير وبعد عبارة قيد الأولاد الصلاحيات التالية: " والصلح والإسقاط والإقرار والإبراء والرجوع عن الدعاوى وعن الحقوق المتعلقة بها واسترداد للرسوم والتأمينات القضائية".

٧- خلو الصورة المذكور أنها مطابقة للاصل من توقيع وختم دائرة الاوقاف الاسلامية أي الموكل.

مما يثبت ان هذه الصورة المذكور انها "مطابقة للأصل" هي غير ذلك وما هذه التغيرات الحاصلة فيها المخالفة للأصول والتي تثبت عدم مطابقتها للأصل إلا محاولة لاثبات ان الوكالة الأصلية سليمة وليس فيها إضافة ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل وبالعكس أثبتت ان هناك إضافة.

والمثير للدهشة عدم إشارة محكمة التمييز في قرارها إلى هذه الصورة المذكور عليها أنها مطابقة للأصل رغم أهميتها ودلالاتها.

ج- وما يؤكد ان هذه الإضافة تمت بوقت لاحق وليس حين تنظيم الوكالة الأصلية : ايراد ختم الكاتب العدل في طرابلس على العبارة المضافة أي عبارة:

" والأستاذة لبنى مسقاوي متحدين ومنفردين"

وعدم ايراد توقيع الموكل كما يوجب القانون خاصة المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل الصادر في ١٩٩٤/٦/٢٨ يؤدي الى اعتبار الإضافة لغواً ذلك ان المادة المذكورة تنص على ما يلي:

"كل شطب أو إضافة أو تحشية يشار إليها بعبارة على الهامش يوقعها الكاتب العدل والمتعاقدون والشهود والمترجم وذلك تحت طائلة اعتبار الشطب او الإضافة او التحشية لغواً..."

ان الكاتب العدل وضع ختمه وتوقيعه على الموضع الذي حصلت فيه الإضافة وفقاً لما تفرضه المادة ٢٩ المذكورة ولكنه كان عليه ان يطلب من الموكل أن يوقع على هذه الإضافة الأمر الذي لم يحصل لو سلمنا جدلاً ان الإضافة تمت بطلب الموكل.

ولكن وتطبيقاً لنص المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل بعد تعديله في العام ١٩٩٤ أي اعتبار الشطب او الإضافة او التحشية لغواً اذا لم يوقعها الكاتب العدل والمتعاقدون والشهود والمترجم .

ونلفت ان المشرع أضاف هذه العبارة في تعديل العام ١٩٩٤ حيث لم تكن واردة في السابق للتأكيد على وجوب حصول توقيع الموكل والشهود والمترجم إضافة للكاتب العدل على الإضافة تحت طائلة اعتبارها لغواً.

علماً أنه في ظل نظام الكتاب العدل السابق وقبل التعديل الأخير في العام ١٩٩٤.

كان اجتهاد المحاكم يعتبر ان أي إضافة renvoi لا تجوز ان تتم الا بتاريخ تنظيم العقد وليس بتاريخ لاحق ومبدئياً قبل توقيع العقد والمصادقة عليه وليس بعد ذلك وان بعض الاجتهاد وان كان قد اجاز توسعاً تنظيم الإضافة في مجلس العقد نفسه وبعد ختامه وكان في ذلك موضع انتقاد الفقه، الا انه فرض عندئذ وجوب قراءة العقد مرة اخرى مع الإضافة ووضع عبارة مصادقة جديدة يراجع Rep. Pra, preuve 419.

يراجع تمييز مدنية في ١٩٨٢/٥/٦ العدل ١٩٨٣ ص ١٤٠

وتمييز مدنية الغرفة السادسة قرار رقم ٥٤ في ٩٣/٦/٣.

واستئناف مدنية في ٧٥/٤/٢١ العدل ١٩٧٨ ص ٢٧٩ وحاتم ج ١٦٦ص ٥٧٤.

ولكن بعد تعديل العام ١٩٩٤ وخاصة المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل اصبح توقيع الموكل والشهود والمترجم اضافة لتوقيع الكاتب العدل على أي اضافة او حشو او شطب تحت طائلة اعتباره لغواً .

وفي حالتنا الحاضرة فكان من الواجب ان يوقع الموكل أي دائرة الأوقاف الإسلامية إضافة لتوقيع الكاتب العدل ولكن بخلو الإضافة من توقيع الموكل يجب اعتبار إضافة " والأستاذة لبنى مسقاوي متحدين ومنفردين " لغواً

لأن المشرع اعتمد كلمة "كل " على إطلاقها دون أي تقييد طالما حصلت الإضافة او التحشية او الشطب بعد توقيع الموكل والكاتب العدل .

نلفت ايضاً لمزيد من البحث انه حتى لو تمت الإضافة في نفس الجلسة لتنظيم الوكالة ولكن بعد توقيع الموكل والكاتب العدل. فانه يقتضي عند كل إضافة او تحشية او شطب ان يوقع الكاتب العدل والموكل والشهود والمترجم على الإضافة او التحشية او الشطب تحت طائلة اعتباره لغواً.

بما ان الوكالة حملت توقيع وختم الكاتب العدل بالنسبة للإضافة الحاصلة ولكنها لم تحمل توقيع الموكل أي دائرة الأوقاف الإسلامية و لم يحصل أي تصحيح للأمر خلال مهلة الاستئناف.

وحتى انه كان بإمكان الأستاذة لبنى مسقاوي حتى بعد مهلة الاستئناف إبراز وكالة من الأستاذ عمر مسقاوي عن زبائن مكتبه لها او للأستاذة سميرة منجد في حال وجودها ولكان بالإمكان تفادي هذه المسألة.

مما يستتبع اعتبار تمثيل الجهة المميزة غير قانوني ونرى خلافاً لوجهة نظر محكمة التمييز التي اعتبرت انه لا إضافة بحسب المفهوم القانوني للعبارة اذ لا تعديل في مضمون الوكالة والصلاحيات بل إضافة اسم محام آخر بعد اسم

الوكيل الأول المخول حق توكيل أي محام يشاء في صك الوكالة وذلك تفعيلاً لنص المادة /٣٨٤/ محاكمات مدنية".

لان نص المادة ٢٩ من نظام الكتاب العدل واضح وصريح بحيث يعتبر كل شطب او إضافة او تحشية" ولم يستثن إضافة اسم محام من اعتباره بل اعتماد كلمة "كل" تعني أي شطب او إضافة أو تحشية دون استثناء.

وإضافة اسم محام ليست بالشيء البسيط فهو الذي يمثل المتقاضين وبدون وكالة لا سلطة له لتمثيلهم.

فيكون قرار محكمة التمييز فيما توصل اليه مخالف للقانون ولا يبرر ما توصل اليه كون الوكالة تجيز للوكيل الاصيل ان يوكل من يشاء.

لأن لذلك اصول وكان بامكان الوكيل الاصيل توكيل الاستاذة لبنى مسقاوي بوكالة جديدة خلال مهلة الاستئناف. ولو فعل لما كان هناك من مخالفة قانونية ولكان تمثيل الاستاذة مسقاوي صحيحاً.

لكن استخدام الوكالة حيث هناك اضافة لاسم "الاستاذة لبنى مسقاوي" وعبارة "متحدين ومنفردين"

وحيث وقع الكتاب العدل هذه الاضافة ولكنها جاءت خلواً من توقيع الموكل دائرة الاوقاف الاسلامية ولم يحصل تصحيح لهذه الوكالة خلال مهلة الاستئناف القانونية.

فلا يكون تمثيل الاستاذة لبنى مسقاوي صحيحاً حيث ليس لديها سلطة لتمثيل دائرة الاوقاف الإسلامية أمام محكمة الاستئناف.

وبالتالي لا تملك سلطة التوكيل عنها لتوقيع ذلك الاستحضار.

ويكون الاستحضار الاستئنافي الموقع من الأستاذة سميرة منجد الموكلة من الاستاذة مسقاوي موقع من غير ذي صفة او سلطة لتوقيع الاستحضار الاستئنافي، وتمثيل المستأنف ومفتقداً احد الشروط الشكلية الواجب توفرها سنداً لنص المادة ٤٤٥/٦٥٥ أ.م.م

أي عدم توقيع الاستحضار الاستئنافي من محام في الاستئناف يتمتع بسلطة التمثيل ويكون بالتالي باطل ويستوجب رد الاستئناف شكلاً.

وكان على محكمة التمييز رد التمييز شكلاً وتصديق القرار الاستئنافي لأنه واقع في موقعه القانوني ولا نرى الوجهة التي اخذت بها محكمة التمييز بعدم اعتبارها ان هناك إضافة على الوكالة رغم إقرارها "بالاختلاف في الطباعة بين اسم الوكيلين طالما لا تعديل في الصلاحيات، خاصة ان للوكيل الأول حق توكيل من يشاء".

وقد اخطأت بقولها ان الاسم الثاني "مسقاوي" ورد على السطر ذاته دون وجود أية علامة قطع بين الاسمين، لأن هناك مسافة سنتم تقريباً بين اسم الاستاذ عمر مسقاوي والاضافة ولأن اختلاف الطباعة بين الاسمين وما جاء بعدهما يشكل ايضاً علامة قطع ظاهرة للعيان، ثم ان اسم الوكيل الأول انتهى عند ٢/٣ من السطر ولكن الإضافة لاسم الوكيلة الأستاذة لبنى مسقاوي وعبارة " متحدين " تمت على الـ ١/٣ الباقي من السطر، وتجاوزته للهامش على الجهة اليسرى من الوكالة وكلمة " منفردين" جاءت على هامش السطر اللاحق حيث لا علاقة لها بهذا السطر بل هي تابع للإضافة على السطر السابق . مما يؤكد ان هذه إضافة.

ولو لم تكن إضافة لماذا الاختلاف في الطباعة ولماذا توقيع الكاتب العدل عليها؟

ان القرار التمييزي قد أخطأ بعدم الإشارة الى ما جاء على الهامش كما اخطأ بعدم الإشارة الى وجود توقيع وختم الكاتب العدل على الإضافة.

ولا يغني عن توقيع الموكل على الإضافة خلال مهلة الاستئناف ما استندت إليه محكمة التمييز أي قول الموكلة أنها وكلت الأستاذة لبنى مسقاوي منذ البدء.

حيث لا قيمة قانونية لهذا القول لأن للتوكيل أمام المحاكم أصول خاصة أي تنظيمها بموجب مستند رسمي ويجب أن يحصل التصحيح خلال مهلة الاستئناف، فعلى فرض تنظيم توكيل جديد ولكن بعد مهلة الاستئناف فلا قيمة قانونية له، ولا يعول على قول الموكل بأنه وكّل الاستاذة مسقاوي منذ البدء لقبول الاستحضار الاستئنافي أو لإضفاء صحة التمثيل القانوني الواجب توفرها وفقاً للأصول عند تقديم الاستحضار الاستئنافي وتوقيعه، والذي يبقى بالإمكان تصحيحه خلال مهلة الاستئناف.

يراجع كتابنا الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن المجلد الاول ص ٣٣٠ الذي جاء فيه:

" اذا لم يمثل المحامي موكله بصورة قانونية فيكون كل ما تم قبل تصحيح الوضع باطل لتعلق الامر بالنظام العام".

يراجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم ١٦ في الصادر في ٩٦/٦/٦.

" ان صحة التمثيل في المحاكمة تتعلق بالانتظام العام وللخصوم إثارة هذا الدفع في أي وقت من اوقات المحاكمة وحتى امام محكمة الاستئناف لاول مرة ولو بعد فوات مهلة الاستئناف."

يراجع ايضاً قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٧٣ في ٦٢/١١/٢٨

الذي قضى:

ان الاستئناف (وهو عمل قضائي) يترتب عليه نتائج بحق صاحبة وبحق الخصم الموجه اليه، ولهذا يجب ان يكون مستوفياً الشروط القانونية التي تجعله ذا كيان ثابت، وأول هذه الشروط توقيعه من ذي صفة أي من الاصيل او الوكيل وذلك تقابلها المادة ٦٥٥ أ.م.م جديد والقائم على توقيع الاستئناف من محام بالاستئناف".

يراجع كتابنا الوكالة ج١ ص٣٣٣.

"لا بد من توقيع الاستحضار من محام بالاستئناف وذلك وفقاً للمواد ٤٤٥ أ.م.م عند وجوب تمثيل المتقاضي بمحام و ٦٥٥و٧١٨ أ.م.م ويترتب على عدم التوقيع البطلان ولا بد من اجراء التصحيح اذا كان ممكناً، ضمن المهل القانونية ولا يغني عن ذلك حضور المحامي الوكيل".

"كما لا يغني عن ذلك تصريح الموكل بأن المحامي وكيله منذ البدء".

لهذا لا نرى الوجهة التي ذهبت إليها محكمة التمييز في قرارها موضوع التعليق ونرى ان الإضافة بادية للعيان وكان من واجب الموكل أن يوقع إلى جانب الإضافة أسوة بالكاتب العدل حتى لا تعتبر الإضافة لغواً.

مما يستوجب برأينا رد التمييز شكلا وتصديق القرار الاستئنافي لانطباقه على الواقع والقانون واعتبار الاستحضار الاستئنافي غير موقع من محام يتمتع بسلطة التمثيل وبالتالي رده شكلاً.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبد الله (مكلّف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفه

القرار: رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣

مؤسسة كهرباء لبنان/آمال رنو

- دعوى تعويض عن اشغال غير مشروع – مؤسسة كهرباء لبنان – المادة ٦ من المرسوم ٦٨/١٠٤٥٢ – استعمال المحطة الموضوعة بتصرفها لتزويد الأبنية المجاورة – انشاء محطات جديدة دون موافقة المالك – تعويض.

- محطة كهربائية عائدة لفندق – استهلاكه كامل طاقتها – انشاء مؤسسة كهرباء لبنان محطات أخرى دون موافقة المالك – تشويه في الوقائع والأقوال – عدم تحققه – بدل مثل – تحديده – استغلال ملك المستأنفة دون موافقتها – تعويض – رد التمييز.

لا يحق لمؤسسة كهرباء لبنان انشاء محطات جديدة في ملك احد الناس من اجل تغذية الأبنية المجاورة دون موافقة هذا المالك حيث المكان الذي انشئت فيه المحطة. وانه في حال انشاء محطات جديدة من أجل تزويد الأبنية المجاورة دون موافقة المالك، فإن ذلك ينشئ ضرراً له يستوجب التعويض عنه.

فبناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ورد الاستدعاء ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط العامة لقبوله فيقتضي قبوله شكلاً علماً ان الدعوى هي دعوى تعويض عن اشغال غير مشروع.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

١ – حيث لم يخالف القرار المطعون فيه القانون لا سيما المادة ٢٢١ م.ع. و١ و٦ من المرسوم ٦٨/١٠٤٥٣ ولم يخطئ في تطبيق وتفسير هذه المواد وقد نصت هذه المادة الأخيرة على أن المحطات المنشأة في الأماكن الموضوعة تحت تصرف المصلحة عملاً بأحكام هذا المرسوم تخصص بالأفضلية لتزويد البناء نفسه وشاغليه بالتيار الكهربائي، على أنه يمكن للمصلحة استعمال هذه المحطات بغية تزويد أحياء مجاورة.

وحيث أحسن القرار المطعون فيه عندما أورد أنه يفهم من هذا النص أنه أجاز لمؤسسة كهرباء لبنان استعمال الفائض من المحطة الموضوعة بتصرفها لتزويد الأبنية المجاورة، وبالتالي لا يحق لها انشاء محطات جديدة من أجل تغذية الأبنية المجاورة دون موافقة المالك حيث المكان الذي أنشئت فيه المحطة. وانه في حال إنشاء محطات جديدة من أجل تزويد الأبنية المجاورة دون موافقة المالك، ينشأ ضرر للمالك يستوجب التعويض عنه.

وحيث تحققت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة في استثبات الوقائع وتقديرها من أن المحطة الكهربائية العائدة للفندق هي محطة خاصة يستهلك الفندق كامل طاقتها، وان المصلحة أقدمت على وضع محطتين جديدتين في غرفة الفندق هما محطة حميدي ومحطة أبو غيدة ووضعت فيوزات توتر عال وديجنكتورات /٦٠٠/ امبير وذلك لتغذية الابنية المجاورة. وان المصلحة لم تستعمل المحطة المنشأة في بناء المميز عليها المستأنفة لتزويده والأبنية المجاورة بالتيار الكهربائي، بل إنها انشأت محطات أخرى دون موافقة المالك، أي المميز عليها، على إنشاء هذه التجهيزات.

وحيث لم توفر المميزة أمام محكمة الاستئناف الدليل الكافي على أن إنشاء المحطات والتجهيزات الأخرى كان بموافقة المالك السابق وبناءً للعقد الجاري معه، وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد.

٢ – حيث لم تبين المستدعية مكامن التشويه في الاقوال المزعوم صدورها عن المستدعى بوجهها، إذ هي لم تقل إن بناء المحطتين والتجهيزات كان بموافقة المالك السابق أو دون معارضة منه، كما أن المستدعية لم تبين مكامن التشويه في الوقائع والأقوال والمستندات المرفقة بتقرير الخبير المقدم لمحكمة الاستئناف إذ ليس ثمة تشويه مفضي الى النقض في ما أورده القرار بأنه لم تثبت موافقة المستأنفة أو المالك قبلها على إنشاء هذه التجهيزات في بنائها، وأنه يقتضي من ثم تعويض المستأنفة نتيجة المساحة المشغولة من المستأنف عليها بوضعها معداتها وتجهيزاتها في الغرفة. لأن الأمر يتعلق باستثبات الوقائع التي يعود لمحكمة الاستئناف أمر التحقق منها بلا رقابة عليها من محكمة التمييز طالما لم يحصل تشويه للمستندات والوقائع.

وحيث لم يخالف القرار أحكام المواد ١٧٦ الى ١٨٢ م.ع. ويقتضي بالتالي رد هذا السبب.

٣ – حيث لم يخالف القرار المميز المادة ٥٣٧ أ.م. ولا المادة ١٢٤ أو ١٣٤ م.ع. فقد أورد صراحة ان المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبير سكاف وعلى المساحة المشغولة من المستأنف عليها وعلى مجمل أوراق الملف، وبما لها من حق التقدير، تحديد بدل المثل بمبلغ قدره ١٢٠٠/د.أ. سنوياً ... كما انه كان قد أورد أن عمل المستأنف عليها لهذه الناحية قد ألحق ضرراً بالمستأنفة ناتجاً عن استغلالها لفسحة في ملك المستأنفة طيلة ثماني سنوات دون موافقة هذه الأخيرة وتحميلها بالتالي اعباء نتيجة لذلك، وانه يقتضي تعويض المستأنفة نتيجة المساحة المشغولة من المستأنف عليها بوضعها معداتها وتجهيزاتها في الغرفة واستغلالها من أجل جني أرباح ... ويقتضي بالتالي رد هذا السبب ومعه التمييز كله دون حاجة لبحث سائر ما ادلي به بما في ذلك طلب بدل العطل والضرر لانتفاء المبرر.

لذلك،

فإن المحكمة تقرر بالاتفاق

قبول الاستدعاء شكلاً ورده أساساً وإبرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة، وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبدالله (مكلف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفه

القرار: رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧

المحامي احمد فتوني/مصرف لبنان وشركة سوليدير

- اجارة – عقار دخل بتملك شركة سوليدير – المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ – نص خاص – لا يستبعد القانون العام المتعلق بالعلاقة التأجيرية بين المالك والمستأجر في العقارات التابعة لشركة سوليدير – تطبيق احكام القانون ٩٢/١٦٠.

- تشويه مستند – لا يشكل سبباً للنقض الاّ اذا وقع على مستند من شأنه التأثير على النتيجة التي اقترن بها القرار المطعون فيه.

- طعن – عدم ذكر اسم المحكمة الصادر عنها القرار – ليس من البيانات الالزامية التي يؤدي اغفالها الى بطلان القرار.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر الشروط الشكليّة المفروضة قانوناً.

وحيث انه يقتضي بالتالي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

١ – حيث ان الجهة المميز بوجهها (سوليدير) تثير مسألة ردّ الاستدعاء التمييزي لاستناده الى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ لجهة التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي كون العقار موضوع النزاع داخل ضمن احكام المرسوم رقم ٩٢/٢٥٣٧ والذي فرض تطبيق احكامه على العقارات التي دخلت بتملك الشركة المميز بوجهها. وبالتالي لا يطبق على العلاقة القائمة بين الشركة المذكورة والمالكين الآخرين سوى المرسوم ٩٢/٢٥٣٧.

وحيث انه بالعودة الى مضمون المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ يتبيّن انه يعالج مسائل تتعلق بانشاء الشركة وتسميتها وموضوعها ومركزها ومدتها في فصل أول – ثم في فصول لاحقة يتناول مسائل لاحكام مؤقتة، إلى جانب حل الشركة وتصفيتها، ثم حل المنازعات الناشئة عن علاقاتها بالغير.

وحيث ان المرسوم المذكور يُعتبر نصاً خاصاً مطبقاً بالنطاق المحدد له وهو لا يستبعد القانون العام المتعلق بالعلاقة التأجيرية بين المالك والمستأجر في العقارات التابعة للشركة المميز ضدها ومن ضمن تلك العلاقة ما نتج عن النزاع موضوع الدعوى بين المستأجر (المميز) والشركة المميز عليها (سوليدير) والتي يفترض ان تطبق عليها احكام القانون رقم ٩٢/١٦٠.

وحيث ان ما تثيره الجهة المميز بوجهها عكس ما تقدم يقتضي ردّه لعدم قانونيته.

٢ – حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار الإستئنافي المطعون فيه تشويهه المستندات؛ مما يجعله مخالفاً للفقرة "٧" من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، وان هذا التشويه حصل في:

أ – عدم التدقيق بالتواريخ.

ب – وتشويه المستندين تاريخ ٩٨/١١/٩ و٩٨/١١/١٤.

وحيث انه من الرجوع الى هاتين المسألتين (أ وب) اعلاه يتبين ان القرار الاستئنافي لم يجعلهما مستنداً كي يصل الى النتيجة التي توصل اليها من جهة ومن جهة ثانية فان أخذه بهذه المستندات لم يؤثر في مضمون صحة القرار المطعون فيه.

وحيث ان الاجتهاد قد استقر على القول بأن التشويه الحاصل في أي من المستندات يشكل سبباً للنقض اذا وقع على مستند من شأنه التأثير على النتيجة التي اقترن بها القرار المطعون به.

وحيث ان ما تقدم لا ينطبق على ما ذهب اليه القرار موضوع الطعن، ويكون ما تدلي به الجهة المميزة مستوجباً الرد.

٣ – حيث ان الجهة المميزة تعتبر ان القرار الاستئنافي موضوع الطعن هو فاقد للاساس القانوني والمتمثل بمخالفة الفقرة "٦" من المادة ٧٠٨/أ.م.م. باعتبار انه استند الى الانذار الثاني الذي وجه للمستأجر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٤ وحدد فيه له مهلة ثلاثة أيام فقط للتنازل عن الاسهم لدى الكاتب العدل... وهو لم يبحث بالمهلة وتجاهلها كلياً رغم ان الحكم الابتدائي قد اعتبر ان التنازل عن الاسهم غير مربوط بمهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة ٦٣ من نظام سوليدير، فاذا بالقرار الاستئنافي المطعون فيه يعتبر أنه من واجب المستأجر ان يتنازل عن هذه الاسهم في مهلة ثلاثة أيام.

وحيث انه من الرجوع الى حيثيات القرار المطعون فيه والواردة في الصفحة ١٢ منه نقراً ما يلي:

... "حيث لا خلاف على ان المستأنف ضده، المدعي، اعرب عن رغبته لمالكي العقار المسترد ضمن مهلة الشهرين، الا انه لم يتنازل عن الاسهم، ولم يدفع ما يصيبه من النسبة المحددة في الفقرة ٣ عن هذه الاسهم...

"وحيث ان مالكي العقار رقم ١٣٧٤، انذروا المستأنف ضده... بوجوب تسديد البدلات المتوجبة عليه عن المأجور الذي اعلن رغبته باسترداده ثم بوجوب التنازل عن الاسهم، وقد ابلغ المستأنف ضده، دون ان يستجيب لما ورد في الانذارين" الى آخره.

وحيث انه من الواضح ان القرار المطعون فيه لم يأت مطلقاً على ذكر الايام الثلاثة التي حددها المالك للمستأجر (المدعي والمستأنف)، وانما استند الى نص المادة ٦٣ من نظام سوليدير، كما صار بيانه أعلاه.

وحيث ان ما يدلي به المميّز لجهة فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني وللسبب المدلى به مستوجب الردّ لعدم صحته.

٤ – حيث ان الجهة المميزة تطلب كذلك نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه كونه جاء مخالفاً لنص المادة ٥٣٧ الفقرة ٢ والفقرة ١٢/أ.م.م. بعدم ذكره لاسم المحكمة الصادر عنها القرار المذكور أعلاه.

حيث ان ذكر اسم المحكمة واسم القضاة الذين اشتركوا في اصدار القرار ليس من البيانات الالزامية تحت طائلة بطلان هذا القرار حسب منطوق المادة ٥٣٧/أ.م.م. والتي اضافت انه لا يترتب على اغفال أو عدم صحة احد البيانات الالزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة او بأية طريقة أخرى ان احكام القانون قد روعيت في الواقع.

وحيث ان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قد أصدرت قرارها تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩، انما بمحضر على حدة معطوفاً على قرارها السابق تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣.

وحيث انه بالعودة الى قرارها السابق المذكور أعلاه يتبين انه ذكر التالي نصه:

"ان الغرفة الثانية عشرة في بيروت المؤلفة من:

الرئيس الياس بوناصيف.

والمستشارين أحمد عويدات ونسيب إيليا...".

مما يعني ان المحكمة بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ المعطوف على قرارها السابق تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ والذي تضمن اسم هيئة المحكمة التي اصدرته، تكون بذلك قد طبقت نص المادة ٥٣٧/أ.م.م. بفقراتها كافة.

وحيث ان السبب التمييزي اعلاه الذي تذرعت به طالبة التمييز واقع في غير محله القانوني ويقتضي بالتالي ردّه.

وحيث يقتضي كذلك تصديق القرار الاستئنافي المطلوب نقضه.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل لاستيفائه للشروط القانونية المطلوبة فيه.

ثانياً: ردّه في الأساس لعدم توفر أسباب النقض المفروضة قانوناً.

ثالثاً: تصديق القرار المطلوب نقضه بكافة نقاطه.

رابعاً: اعادة التأمين التمييزي.

خامساً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشارتان هيلانه اسكندر وجمال خوري

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

ديبو زريق / حسين الحجي ورفاقه

- حق مرور – تمييز – دعوى غير محددة القيمة – منفعة.

ان حق المرور هو من الدعاوى غير المحددة القيمة لأن العبرة هي لطلب حق المرور كحق ارتفاق وليس للتعويض المعطى نتيجة هذا الحق، اذ ان قيمة الدعوى لا تتحدد فقط بقيمة المساحة المعطاة كحق مرور بل ايضاً بقيمة المنفعة التي يجتنيها العقار المرتفق على العقار المرتفَق، وبالتالي يتم قبول الطعن التمييزي على هذا الأساس.

- حق مرور – تقدير الطريق الأقل ضرراً يعود لمحكمة الاساس – رد التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

أ – لناحية الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٧١٨ أ.م.م..

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً لهذه الناحية.

ب – لناحية قابلية القرار المميز للتمييز سنداً للمادة ٧٠٩ أ.م.م.

حيث ان الجهة المميز عليها تطلب رد التمييز شكلاً لأن قيمة حق المرور لا تتجاوز النصاب القانوني المنصوص عنه في المادة ٧٠٩ أ.م.م. ولان الاسباب التمييزية المدلى بها لا تتعلق بالاسباب المحددة حصراً في المادة المذكورة والتي على اساسها يجوز الطعن بما يقل عن النصاب القانوني.

وحيث ان حق المرور هو من الدعاوى غير المحددة القيمة لان العبرة هي لطلب حق المرور كحق ارتفاق وليس للتعويض المعطى نتيجة هذا الحق اذ ان قيمة الدعوى لا تتحدد فقط بقيمة المساحة المعطاة كحق مرور بل أيضاً بقيمة المنفعة التي يجتنبها العقار المرتفق على العقار المرتفَق مما يقتضي رد ادلاء المميز عليها وقبول التمييز شكلاً لهذه الناحية أيضاً.

ثانياً – في الاساس:

١ – عن السبب التمييزي الاول المتعلق بمخالفة احكام الفقرتين ٩ و١٠ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

حيث ان المميز ادلى تحت هذا السبب بأن القرار المميز اغفل مضمون تقرير الخبيرين واستيضاحهما امام المحكمة، كما اغفل مضمون تعليقه على التقرير المنوه عنه حيث تبنى الاسباب والادلة والحجج الواردة فيه للتأكيد بأن حق المرور لا يمكن ترتيبه على عقاره بل على العقار رقم ١٥٣ ابلح لان عقارات الجهة المميزة منحبسة من جميع جوانبها ما عدا حق المرور على العقار رقم ١٥٣ لا سيما بأنه الافضل والمريح للجميع، ولعدم أهلية الطريق المتنازع عليه بمواصفاتها الحالية بعد افادة وزارة الموارد المائية حيث اصبح العقار غير ملاصق لعقارات المميزين ولعدم كفاية عرض الطريق لمرور الشاحنات ولعدم امكانية قضم الانحدار من الطريق العمومية لأنه يعتبر مساساً بالاملاك العامة، ولعدم امكانية الأخذ بما قامت به الجهة المميزة لجهة افراز عقارها والتنازل عن حق المرور المعطى على العقار رقم ١٥٣ حيث تكون قد أوجدت عقاراتها في حالة انحباس وعطلت حق المرور المعطى للعقار ١٦١ مما يوجب اعمال احكام المادتين ٧٤ و٧٦ من القرار رقم ٣٣٣٩، وان هذا الاغفال من قبل القرار المميز يخالف احكام الفقرتين ٩ و١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. كما يخالف الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة المذكورة لعدم فصله بكل المسائل القانونية والجوهرية مما يوجب نقضه.

حيث ان المادة ٥٣٧ اصول مدنية اوجبت في الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الاخيرة منها ان يتضمن

الحكم تحت طائلة البطلان خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات واسباب لها ومن اسباب دفاع ودفوع، وحلاً لجميع المسائل المطروحة منهم وبيان الاسباب الملائمة لذلك، كما أوجبت الفقرة العاشرة منها إيراد خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية دون أن ترتب البطلان كجزاء لمخالفة مضمونها.

وحيث يتبين ان القرار المميز اورد خلاصة مطالب المميز واسباب دفاعه ودفوعه الواردة في لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ لانه كان مستأنفاً عليه في المرحلة الاستئنافية فطلب رد الاستئناف شكلاً وتصديق الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى عنه لعدم توجب حق المرور على عقاره فلا يكون خالف الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث ان القرار المميز بت بالمسائل المطروحة من المميز وبادلاءاته المتعلقة بحق عقارات الجهة المميز عليها بالمرور على العقار رقم ١٥٣ عندما استثبت من المستندات والخرائط المبرزة ان العقار رقم ١٦٠ هو عقار محاط ولا ينتفع بالمرور على أي عقار آخر من أجل الوصول الى الطريق العام (صفحة ١٤ منه) وان يكن مرتفقاً بالمرور لمصلحة عقارات اخرى، كما بت بادلائه المتعلق بأن افراز العقار هو الذي أوجد عقارات الجهة المميز عليها بحالة انحباس عندما اكد بأن هذا العقار كان محاطاً قبل اجراء أي عملية من عمليات المقاسمة والضم والفرز مستبعداً تطبيق المادة ٧٦ من القرار رقم ٣٣٣٩.

وحيث ان القرار المميز بت أيضاً بادلاء المميز المتعلق بعدم اهلية الطريق المتنازع عليها بعد افادة وزارة الموارد المائية بأن اوجب على المستأنفين المميز عليهم الالتزام بمضمون هذه الافادة مما يقتضي رد السبب المتعلق بمخالفة الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث ان اغفال القرار المميز بيان مضمون تقرير الخبير ومضمون لائحة التعليق عليه من قبل المستأنف عليه تفصيلاً لا يؤدي الى النقض لأنه لا يتوجب البت بكافة الوسائل والحجج بل يكفي البت بالدفوع واسباب الدفاع لان اغفال البيانات المفروضة في الفقرة العاشرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لا يؤدي الى البطلان.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الاول.

٢ – عن السبب التمييزي الثاني المتعلق بمخالفة المادتين ٧٤ و٧٥ من القرار رقم ٣٣٣٩ والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما.

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن العقار رقم ١٦١ مرتفق بحق المرور على الحد الفاصل بين العقارين رقم ١٦٠ و١٥٣ ابلح، وان العقارات رقم ١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ ابلح المفرزة عن العقار رقم ١٦٠ لا تزال مرتفقة بحق المرور للعقار رقم ١٦١ ابلح على الحد الفاصل مع العقار رقم ١٥٣ ابلغ فيكون لهذه العقارات بدورها حق المرور على العقار رقم ١٥٣ بدءاً من الحد الفاصل بينه وبين العقار رقم ١٥٤ ابلح وصولاً الى الطريق العام وكان على المميز عليهم ان يطلبوا حق المرور على العقار رقم ١٥٣ وليس على عقاره رقم ١٣٣٣ ابلح وكان على محكمة الاستئناف الاخذ بمضمون ما جاء في لائحته تعليقاً على تقرير الخبيرين لجهة ان لعقارات المميز عليهم حق مرور مكرس وقائم في الاساس وبشكل قانوني على العقار رقم ١٥٣ ابلح فضلاً عن أنه الانسب والأقل ضرراً كما جاء في تقرير الخبيرين، بسبب صغر مساحة عقاره وكون حق المرور المعطى يقع على مدخل منزله ولكون ان حق المرور على العقار رقم ١٥٣ لا يتطلب سوى ذات المسافة للوصول من الطريق العام الى اول عقار من العقارات المفرزة عن العقار رقم ١٦٠ وارضه مسطحة ولا يتضمن أي عائق لتأمين حق المرور عليه لعقارات المميز عليهم المفرزة عن العقار رقم ١٦٠ اسوة بحق المرور المكرس للعقار رقم ١٦١ ابلح على العقارين رقم ١٦٠ و١٥٣ ابلح فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت بتطبيق القانون وخالفت احكام المادتين ٧٤ و٧٥ من القرار رقم ٣٣٣٩ مما يوجب نقض القرار المميز.

وحيث ان المادة ٧٤ من قانون الملكية العقارية اعطت لصاحب العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العمومية ان يطلب ممراً في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه، كما أوجبت المادة ٧٥ من نفس القانون ان يؤخذ الممر في الجهة التي تكون فيها مسافته في الارض المحاطة الى الطريق العمومية اقصر ما يمكن، وعلى ان يعيّن الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها أقل ضرر لصاحب الارض الذي يكون فتحه.

وحيث ان محكمة الاستئناف واستناداً الى الخرائط المبرزة استثبتت من واقع احاطة العقار رقم ١٦٠ ابلح

سواء قبل الافراز أو بعده فتكون قد فسرت وطبقت المادة ٧٤ من قانون الملكية بشكل صحيح وقانوني.

وحيث ان محكمة الاستئناف واستناداً الى الكشف الحسي الذي اجرته والى تقارير الخبراء وصفت واقع الطريق موضوع النزاع "وانه بعرض (٥,٣٠) متر وانه متصل بالطريق العام الى حدود العقار طريق الافراز الذي يصل الى العقار رقم ١٦٠ ويفصل بينه وبين طريق الافراز عبارة فوق مجرى الماء".

وحيث ان محكمة الاستئناف إعتبرت ان الطريق موضوع النزاع هو الأقل ضرراً وقد انقصت عرضه من (٥,٣٠) أمتار الى (٤,٣٠) أمتار لتجعله ملائماً للفرقاء المتنازعين.

وحيث ان مسألة تقدير ما اذا كان الطريق موضوع النزاع هو الاقل ضرراً أم لا يعود تقديرها لمحكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز بذلك.

وحيث انه يقتضي بعد ردّ الاسباب التمييزية ابرام القرار المميّز.

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء المبرر.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

ووفقاً لتقرير المستشارة المقررة.

تقرر بالاتفاق: قبول المراجعة التمييزية شكلاً وردها أساساً وابرام القرار المميز ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة ورد طلب العطل والضرر عن المحاكمة ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وتدريك الجهة المميزة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران جمال خوري ونزيه عكاري

القرار: رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨

الدولة اللبنانية/ورثة احمد جبارة

- مسؤولية – حادث بين شرطي وشخص ثالث متضرر – حكم صادر عن المحكمة العسكرية الدائمة – عدم توزيعه للمسؤولية بين الفاعل والضحية – أمر يخرج عن اختصاص المحكمة العسكرية – تشويه القرار المطعون فيه مضمون الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية – نقض.

- مسؤولية – حادث – وفاة – ادانة الشرطي من قبل المحكمة العسكرية – تحقق مسؤوليته الجزائية – امساك المتوفي بمسدس الشرطي – تجاذب المسدس بينهما – انطلاق عيار ناري – مساهمة المتوفي في وقوع الحادث – توزيع المسؤولية مناصفة بين المتوفي والشرطي – تعويض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لا يتبين من المستندات المبرزة ان المميزة قد تبلغت القرار المطعون فيه فيكون إستدعاء التمييز وارداً قبل بدء المهلة وهو مقبول لهذه الجهة.

وحيث ان استدعاء التمييز جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المميزة طلبت نقض القرار المطعون فيه لسببين يقتضي بحثهما.

السبب التمييزي الاول: تشويه القرار المميز لمضمون الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة برقم ٩٧/١٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٣.

حيث ان المميزة تدلي بأن القرار المميز اعتبر ان المحكمة العسكرية أكدت بصورة لا يرقى اليها الشك على المسؤولية الكاملة للشرطي عماد عوّاد عن الحادث المسبب لوفاة المرحوم احمد جباره وقد استفاد الشرطي من اسباب تخفيفية أدت الى انزال العقوبة التي قررت له وهذا، لا ينفي مسؤوليته الكاملة.

وحيث ان المميزة تدلي بأن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لم يعتبر الشرطي عماد عوّاد مسؤولاً بالكامل عن التسبب بوفاة المرحوم احمد جبارة – كما ذهب اليه القرار المميز – والمحكمة العسكرية لم تبحث في كيفية توزيع المسؤولية عن الحادث لان هذا الامر يخرج عن اختصاصها لأنها تنظر فقط في دعوى الحق العام.

وحيث ان المميزة تدلي بان ما ورد في القرار المطعون فيه تشويه لمضمون الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية مما يقتضي نقضه لهذا السبب.

وحيث ان تشويه مضمون المستندات يتوفر وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ما حرفيته:

"وحيث بالعودة الى القرار الصادر عن المحكمة العسكرية المرفقة صورته بداية يتبين للمحكمة انه قد أكد بصورة لا يرقى اليها الشك على المسؤولية الكاملة للشرطي عماد عواد عن الحادث المسبب لوفاة المرحوم احمد جباره الا ان هذا الاخير قد استفاد من اسباب تخفيفية أدت الى انزال العقوبة التي قررت له إلا ان هذا الامر لا ينفي مسؤوليته الجزائية الكاملة". وأضاف القرار المطعون فيه "وحيث انه وإنطلاقاً من مبدأ وحدة مفهوم الخطأ الجزائي والمدني يكون القضاء المدني ملزماً بمضمون القرار الصادر عن المحكمة العسكرية المشار اليه اعلاه ولا يستقيم قانوناً اعادة طرح نقطة المسؤولية من جديد".

وحيث من العودة الى القرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت رقم ٩٧/١٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٣ لا يتبين انه اشار لا صراحة ولا ضمنا الى المسؤولية الكاملة للشرطي عماد عوّاد عن الحادث الذي أدى الى وفاة احمد جباره مورث المميز عليهم.

وحيث خلافاً لما ورد في القرار المميز يستفاد من الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية انه اعتبر ضمناً ان الشرطي عماد عواد غير مسؤول مسؤولية كاملة عن الحادث بدليل منحه الاسباب المخففة لانه كان يؤدي وظيفة رسمية.

وحيث خلافاً لما ورد في لائحة المميز عليهم تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ فانه لم يرد في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية اي سؤال بخصوص مسؤولية الشرطي عماد عواد بالكامل عن الحادث.

وحيث لا يمكن للمحكمة العسكرية ان توزع المسؤولية بين الفاعل والضحية لان مثل هذا الامر يخرج عن اختصاصها كونها تنظر فقط وفقاً للمادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي وتوزيع المسؤولية يتم ضمن اطار الدعوى المدنية المعروضة تبعاً للدعوى العامة وهذا غير متوفر أمام القضاء العسكري.

وحيث ان ادانة المحكمة العسكرية للشرطي عماد عواد بجرم التسبب بوفاة احمد جباره عن اهمال وقلة احتراز لا يعني انه اصبح مسؤولاً بالكامل ضمن اطار الدعوى المدنية ويمكن للمحكمة المدنية التي تنظر بالتعويض وتوزيع المسؤولية ضمن اطار هذه الدعوى والذي لم تقم به المحكمة العسكرية لعدم اختصاصها دون ان يشكل هذا التوزيع اعادة طرح للمسؤولية الجزائية لان وجود خطأ من قبل الضحية لا ينفي المسؤولية الجزائية للفاعل.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي اعتبر ان القرار الصادر عن المحكمة العسكرية اكد على المسؤولية الكاملة للشرطي عماد عواد قد شوه مضمون هذا الحكم وهو يعتبر مستنداً بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. واورد وقائع في هذا الحكم خلافاً لما وردت عليه فيها مما يقتضي نقضه سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. دون فائدة من بحث السبب الثاني.

وحيث يقتضي بعد النقض النظر بالدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. كونها جاهزة للحكم.

وحيث ان ورثة المرحوم احمد جباره – المميز عليهم – قدموا بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ استحضاراً إستئنافياً بوجه المستأنف عليها الدولة اللبنانية طعناً بالقرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ والذي قضى بالزام المدعى عليها – الدولة اللبنانية – – بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً

قدره /١١,٥٥٩,١٦٤,٩٩/ ل.ل. وادلت بسببين استئنافيين.

الاول: تناقض بناءات عن الحكم مقارنة بالمبلغ الزهيد الذي قدرته محكمة البداية للضرر اللاحق بها.

والسبب الثاني عدم الفصل بأحد المطالب وهو المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمغدور قبل وفاته وطلبت الجهة المستأنفة فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم لها بمبلغ قدره اربعون مليون ليرة لبنانية.

وحيث ان الجهة المستأنفة قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ لائحة اضافية لاثبات المصاريف التي تكبدتها وما خسرته بسبب وفاة مورثها.

وحيث ان المستأنف عليها الدولة اللبنانية قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٧ استئنافاً تبعياً وأدلت بأن القاضي المنفرد استند للحكم بالتعويض على المسؤولية الكاملة للشرطي عواد عن الحادث في حين ان حكم المحكمة العسكرية حمّل الشرطي مسؤولية جزائية خاصة وان المجني عليه شارك في وقوع الحادث وطلبت قبول الاستئناف التبعي شكلاً وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف وتخفيض التعويض المحكوم به الى النصف.

وحيث يقتضي بحث الاستئناف التبعي أولاً لما له من تأثير على الاستئناف الاصلي.

وحيث ان كلاً من الاستئناف الاصلي والاستئناف التبعي مقبول شكلاً لاستيفاء كل منهما شروطه الشكلية.

وحيث بالنسبة للأساس فإن الدولة المستأنفة تبعياً تطلب فسخ الحكم المستأنف لانه قضى بالتعويض معتبراً أن المسؤولية تقع كاملة على الشرطي عواد في حين ان حكم المحكمة العسكرية لم يشر الى المسؤولية الكاملة للشرطي عواد.

وحيث ان هذه المحكمة اعتبرت اثناء بحثها في استدعاء النقض ان حكم المحكمة العسكرية لم يشر لا صراحة ولا ضمناً إلى المسؤولية الكاملة للشرطي عماد عواد عن الحادث الذي أدى الى وفاة احمد جباره مورث المميز عليهم بل يستفاد ضمناً من حكم المحكمة العسكرية انه اعتبر الشرطي عماد عوّاد غير مسؤول مسؤولية كاملة عن الحادث.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي اعتبر ان الشرطي عماد عوّاد مسؤول مسؤولية كاملة عن الحادث يكون في غير محله القانوني على ضوء مضمون حكم المحكمة العسكرية الذي أدان الشرطي عواد.

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم فسخ الحكم الابتدائي للاسباب الواردة اعلاه.

وحيث يقتضي بعد فسخ الحكم الابتدائي نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً ومن ضمن ذلك مطالب المميز عليهم الواردة في إستئنافهم الاصلي.

وحيث ان المميز عليهم – الجهة المدعية اساساً – ورثة احمد جباره طلبوا في استحضارهم الابتدائي الحكم لهم بمبلغ قدره اربعون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابهم من جراء وفاة مورثهم.

وحيث ان الدولة اللبنانية طلبت رد الدعوى لعدم مسؤولية الشرطي عماد عواد عن الحادث الذي تسبّب به مورث الجهة المدعية نتيجة محاولته الهرب والامساك بمسدس الشرطي عواد.

وحيث يقتضي قبل البت بطلب الجهة المدعية التعويض لها عن فقدان مورثها احمد جباره تحديد المسؤول عن الحادث ضمن إطار الدعوى المدنية مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة ادانة الشرطي عماد عوّاد وفقاً لما ورد في قرار المحكمة العسكرية دون أن يشكل ذلك أي تناقض لان ما قضى به الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية يتعلق بالمسؤولية الجزائية وما تنظر به هذه المحكمة يتعلق بالدعوى المدنية المقامة من الورثة.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة لا سيما قرار محكمة التمييز الجزائية – الغرفة السادسة – تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ ان دورية من قوى الأمن الداخلي كلفت بالقاء القبض على احمد جباره – مورث الجهة المدعية – للتحقيق معه بعدة جرائم وعندما دخل احمد جباره الى احد المنازل داهمت الدورية التي تراقبه المنزل وابلغت هذا الاخير انه مطلوب للتحقيق معه فبدأ احمد جباره بالتراجع الى الخلف فأقدم الشرطي عماد عوّاد على شهر مسدسه الاميري طالباً من أحمد جباره ان يقف مكانه فما كان من هذا الاخير إلا أن أمسك بمسدس الشرطي عواد وراح الاثنان يتجاذبان المسدس وعمد الشرطي الآخر علي زعيتر على ضرب جباره على رأسه ليحمله على ترك مسدس عماد عواد وأثناء تجاذب المسدس بين جباره وعواد إنطلق منه عيار ناري اصاب احمد جبارة ووقع ارضاً وتوفي لاحقاً.

وحيث يستفاد مما تقدم ان تصرف مورث المميز عليهم – الجهة المدعية – ساهم الى حد كبير في وقوع الحادث ومسؤولية مورث المميز عليهم لا تقل عن

مسؤولية الشرطي عماد عوّاد بل انه لولا تصرف مورث المميز عليهم وإمساكه بمسدس الشرطي لما وقع الحادث.

وحيث ان المحكمة ترى توزيع المسؤولية مناصفة بين الشرطي عماد عواد ومورث المميز عليهم احمد جباره.

وحيث بالنسبة للتعويض فان الجهة المدعية ابرزت فواتير تثبت دفعها مبلغاً قدره /٣,٥٥٩,١٦٤,٩٩/ ل.ل.

وحيث بالنسبة للضرر المعنوي الذي أصاب الجهة المدعية نتيجة وفاة مورثها فان المحكمة تقدره بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية.

وحيث يقتضي رد طلب الجهة المدعية بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالضحية قبل وفاته لعدم وجود ما يبرره كما يقتضي رد مطالبها بخصوص نفقات الدفن واعالتها من قبل مورثها لعدم الثبوت خاصة وانه لا يمكن الاخذ بالمستندات المبرزة من الجهة المدعية لاثبات ما تدعيه.

وحيث يكون مجموع التعويض: /٣,٥٥٩,١٦٤,٩٩/ ل.ل. + /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. = /١٢,٥٥٩,١٦٤/ل.ل.

وحيث ان مورث المميز عليهم يتحمّل ٥٠% من المسؤولية عن الحادث فيكون المبلغ المترتب على الدولة على ضوء نسبة المسؤولية: /٦,٢٧٩,٥٨٢/ل.ل. ويقتضي الزام الدولة اللبنانية بدفعه للجهة المدعية.

وحيث لم تعد من فائدة لبحث باقي المطالب والأسباب الزائدة او المخالفة ويقتضي ردها خاصة الاستئناف الاصلي على ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز اساساً ونقض القرار المطعون فيه والنظر بالدعوى سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. وبعد النقض:

١ – قبول الاستئنافين الاصلي والتبعي شكلاً.

٢ – رد الاستئناف الاصلي أساساً.

٣ – قبول الاستئناف التبعي اساساً وفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً ومن ثم اعتبار مورث الجهة المدعية مسؤولاً بنسبة ٥٠% عن الحادث والحكم للجهة المدعية بتعويض قدره ستة ملايين ومئتان وتسعة وسبعون الفاً وخمسماية واثنان وثمانون ليرة لبنانية /٦,٢٧٩,٥٨٢/ ل.ل. .

٤ – تضمين المميز عليهم رسوم ومصاريف واتعاب التمييز.

٥ – تضمين المميز عليهم رسوم ومصاريف وأتعاب الاستئنافين الاصلي والتبعي. وتضمين الجهة المدعية والمدعى عليها الدولة اللبنانية مناصفة رسوم ومصاريف واتعاب المحاكمة البدائية. ورد باقي المطالب والأسباب الزائدة او المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب وجمال خوري

القرار: رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨

محمد جنون/رشيد جنون

- ازالة شيوع – قسمة عقار بين شركاء – عقار مبني – قسمة عينية – المادة ١١ من القانون ٨٢/١٦ المتعلق بازالة الشيوع – شمولها القرارات المتعلقة بقسمة البناء عيناً – رد التمييز شكلاً لعدم قبول دعوى ازالة الشيوع التمييز ولو كان موضوع ازالة الشيوع بناءً.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ وتقدم بالتمييز الراهن بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ فيكون التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان الجهة المميز عليها طلبت رد التمييز شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن تمييزاً سنداً

لأحكام المادة ١١ من قانون ٨٢/١٦ المتعلق بازالة الشيوع.

وحيث ان المميز تبلغ لائحة المميز عليها المتضمنة رد التمييز شكلاً لعدم قابلية القرار المميز للطعن تمييزاً ولم يقدم أي جواب.

وحيث تجدر الاشارة الى ان التمييز يقدم طعناً بقرار صادر عن محكمة الاستئناف ولا يقبل امام محكمة التمييز أي طعن يتعلق بحكم صادر عن محكمة البداية.

وحيث يتبين من القرار الاستئنافي المطعون فيه أنه يتعلق بقسمة عقار بين شركاء وفقاً للمادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية.

وحيث وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٨٢/١٦ المتعلق بازالة الشيوع تصدر المحكمة البدائية في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً اذا كان قابلاً للقسمة وفي حال تعذر قسمته عيناً تقرر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناء على طلب شركاء يملكون واحد وخمسين بالمئة على الأقل فان لم تجتمع هذه الأكثرية على انشاء شركة يصار الى بيع العقار بالمزاد العلني.

وحيث يستفاد من هذه المادة ان المحكمة تقرر قسمة العقار عيناً اذا كان قابلاً للقسمة.

وحيث ان الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية هي قسمة البناء بين الشركاء كما ورد صراحة في هذه المادة واخضاعه لنظام الملكية المشتركة هو التطبيق العملي للقسمة.

وحيث تكون الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون الملكية المشتركة هي احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون إزالة الشيوع.

وحيث وفقاً للمادة ١١ من قانون إزالة الشيوع تتبع امام محكمة الاستئناف اصول التبليغ المبينة في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وتصدر محكمة الاستئناف قرارها في غرفة المذاكرة ويكون نافذاً على اصله وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

وحيث ان من ورد في المادة ١١ المذكورة اعلاه يتعلق بالقرارات التي تصدر وفقاً للمادة ٦ ومن ضمنها القسمة عيناً وتشمل ايضاً قسمة البناء وفقاً للمادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨.

وحيث ان المادة ١١ صريحة لجهة عدم قابلية القرار الاستئنافي للطعن بأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية ومن ضمنها التمييز كون التمييز طريق طعن غير عادية.

وحيث يكون القرار المطعون فيه غير قابل للطعن تمييزاً ويقتضي رد التمييز شكلاً.

لذلك،

ووفقاً للتقرير.

تقرر بالاتفاق عدم قبول التمييز ورده شكلاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥

عفيف زيتون ورفيقه/عاطف وزاهر البساط

- عقد سمسرة – عدم اثباته – اثراء غير مشروع – عدم توفره.

- عقد سمسرة – سمسار تاجر – اثبات عقد السمسرة – شراء شقة من أجل سكنها – عدم جواز اثبات عقد السمسرة بالبينة الشخصية بوجه الجهة التي اشترت الشقة من أجل سكنها – العدول عن مبدأ الإثبات الكتابي للسمسرة – تنازل ضمني عن وجوب اثبات السمسرة كتابياً – توصيف خاطئ لوقائع الدعوى – مخالفة القانون – نقض.

لا يكفي ان يكون السمسار تاجراً حتى يسمح بالاثبات بالبينة الشخصية بل لا بد من ان يكون الفريق

الآخر تاجراً وان يكون الهدف من العملية غايات تجارة الفريق الآخر.

- تسلسل قواعد الاثبات – عبارة عامة – وجوب اتخاذ موقف صريح لجهة عدم امكانية الاثبات بالبينة الشخصية – تشويه مضمون اللوائح – نقض.

- تنازل عن اثبات عقد السمسرة خطياً – اثبات حر – شهود – سمسرة قائمة – اتعاب – فائدة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس:

تقتضي الاشارة، بادئ ذي بدء، الى ان الجهة المميزة طعنت بالقرار الاستئنافي بما فيه ما قضى به لجهة اخراج المميز عليه عاطف البساط الا انها لم تدل بأي سبب تمييزي بهذا الخصوص مما يقتضي معه عدم قبول طلبها بخصوص إخراج عاطف البساط.

لجهة السبب التمييزي الأول فقرة ٧ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

– مخالفة المواد ٥٣٧ – ٢٣٢ – ٢٥٧ م.م.

– مخالفة المواد ١٢١ – ١٤٠ – ١٤١ – ١٤٢ ق.م.ع.

حيث يعيب المميزان على القرار المميز عدم وضعه حلاً لمسألة الاثراء غير المشروع التي أشار القرار المميز الى اثارتها عند طلب تطبيق المواد (١٤٠ – ١٤١ – ١٤٢) ق.م.ع. كذلك الحال بالنسبة للمادة ١٢١ ق.م.ع. وعدم بيان الاسباب الملائمة لذلك وان مسألة الاثراء غير المشروع لا تتطلب التثبت من وجود عقد سمسرة لأن الأساس القانوني لاستحقاق بدل السمسرة هو غير الأساس القانوني للكسب غير المشروع باستفادة شخص على حساب آخر أو لاستحقاق التعويض الناشئ عن عمل ضار اذ ان إكمال مفاوضات البيع والشراء بين البائع والمميز عليهما سرّاً عن المميزين يعتبر عزلاً ضمنياً تعسفياً يرتب تعويضاً عن الضرر.

وحيث يعيب المميزان على القرار المميز عدم ايراده الطلبات وأسباب الدفوع والدفاع مما يعتبر مخالفة للمادة ٩/٥٣٧ م.م.

وحيث بالعودة الى القرار المميز يتبين انه أشار الى ادلاءات المستأنفين (المميزين) بما فيها تطبيق المادة ١٢١ – ١٤٠ – ١٤١ – ١٤٢ ق.م.ع. الا انه لم يبحث المسألتين.

وحيث ان القرار المميز قد ردّ ضمناً ادلاءات الجهة المميزة بخصوص الاثراء غير المشروع والمادة ١٢١ ق.م.ع. عندما اعتبر انه بعد النتيجة التي توصل اليها لم يعد من حاجة لبحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة وهذا واقع في محله لان القرار المميز رد الدعوى لعدم ثبوت عملية الوساطة من قبل الجهة المميزة بعد ان عجزت عن اثبات عقد السمسرة وفقاً لاصول الاثبات وبالتالي لم يكن بامكان المحكمة ان تبحث في الاثراء غير المشروع او في شروط المادة ١٢١ ق.م.ع. لأنها اعتبرت انه لا يوجد عقد سمسرة بالاساس فلا يكون هناك اثراء غير مشروع.

وحيث خلافاً لأقوال المميزين ان الاعتراف بوجود اثراء غير مشروع يعني الاعتراف بوجود عقد سمسرة لأن الاثراء غير المشروع يعني قيام الجهة المميزة بعمل أدى الى منفعة للمميز عليهما أثريا بموجب هذا العمل على حساب الجهة المميزة في حين ان القرار المميز لم يعتبر ان هناك عقد سمسرة في الأساس لعدم اثباته من قبل الجهة المميزة.

وحيث يقتضي رد ادلاءات المميزين لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

ف ٦ – مخالفة المواد ٢٩١ – ٢٥٤ – ٢٥٩ تجارة و٢٥٧ – ٢٩٩ – ٣٠٢ م.م.

حيث يدلي المميزان بأن المادة ٢٥٩/أ تجارة تنص على توجب الأجر عن كل عمل تجاري وان المادة ٢٩١ تجارة تعتبر السمسرة عقداً تجارياً والمادة ٢٥٧/أ.م.م. تجيز الاثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في المواد التجارية ويعيبان على القرار المميز اهمال صفتهما ودورهما كسمسارين أي تاجرين بمفهوم المادة /٦/ تجارة وبالتالي يجوز الاثبات الحر وفقاً للمادة ٢٥٤ تجارة في حين ان القرار المميز أهمل افادة الشاهدين شهاب وحاسبيني كما أهمل ما أدلى به المميزان لجهة المصالحة الجارية بينهما وبين البائع غسان الدروبي والتي قبضا بموجبها مبلغاً من المال.

وحيث يضيف المميزان بأن القرار المميز قد خالف القانون لجهة اعتبار المميزين يمارسان عملاً تجارياً (سمسرة) مع ما يترتب على ذلك من جواز قبول الاثبات الحر ولم يرتب النتيجة اللازمة على ذلك.

وحيث لا يكفي ان يكون السمسار تاجراً حتى يسمح بالاثبات بالبينة الشخصية بل لا بد من ان يكون الفريق الآخر تاجراً وان يكون الهدف من العملية غايات تجارة الفريق الآخر.

وحيث وان كانت الجهة المميز عليها تتعاطى أعمال الصيدلة وتعتبر تاجرة في هذه الحالة الا ان شراء الشقة لم يكن لغاية تجارة الجهة المميز عليها وإنما من أجل سكنها فلا تعتبر هذه الأخيرة تاجراً في هذه القضية طالما ان العملية لم تكن لغاية تجارتها وبالتالي لا يجوز الاثبات بالبينة الشخصية بوجهها.

ف ٣ – الخطأ في تطبيق المادة ٢٥٤/أ.م.م. ومخالفة المادة ٣/٢٥٤ م.م.

حيث يعيب المميزان على القرار المميز استنتاجه من لوائح المميز عليهما تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ و٢٠٠٣/١٠/١٤ و٢٠٠٥/٣/١٦ عدم عدول المميز عليهما عن التمسك بقاعدة الاثبات الكتابي اذ ان المميز عليهما لم يدليا في أي من اللوائح المذكورة بعدم جواز الاستجواب وانما طعنا بصحة الاستجواب لاجرائه في غيابهما وان استنتاج عدم العدول جعل محكمة الاستئناف تطبق المادة ٢٥٤/أ.م.م. بدلاً من المادة ٣/٢٥٤ م.م.

وحيث بالرجوع الى الصفحة الخامسة من القرار المميز يتبين انه استنتج عدم عدول المميز عليهما عن مبدأ الاثبات الكتابي للسمسرة من لوائحهما مع انه يتبين من الرجوع اليها عدم تطرق المميز عليهما الى ترتيب قواعد الاثبات وقاعدة التمسك بالاثبات الخطي بل كان المميز عليهما يناقشان عدم صحة الاستجواب من باب اجرائه في غيابهما ويطلبان اعادة اجرائه بعد دعوتهما مجدداً اصولاً بما يدل على العدول عن الاثبات الكتابي الى تطبيق المادة ٣/٢٥٤ م.م. وينشأ عن ذلك امكانية اثبات السمسرة بين الفريقين دون التقيد بالمادة ٢٥٤/أ.م.م. بعد التنازل الضمني من المميز عليهما عن وجوب تطبيقه.

وحيث بناء على ما تقدم يكون القرار المميز بتوصيفه الخاطئ لوقائع الدعوى قد خالف القانون.

فقرة ٨ مخالفة المادة ٣٣٦ م.م.

حيث يعيب المميزان على القرار المميز عدم الفصل بكل ما هو مطلوب وخاصة لجهة الكسب غير المشروع والتعويض عن الضرر.

وحيث ان المميزين يكرران بموجب هذا الادلاء ما سبق وأدليا به في فقرات سابقة فانه لا مبرر للتكرار والقول مجدداً بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون.

لجهة السبب التمييزي الثاني: اغفال الفصل بأحد المطالب.

حيث يعيب المميزان على القرار المميز مناقشة مسألة ثبوت السمسرة واغفال المناقشة والفصل في مسألتي الكسب غير المشروع والتعويض عن الأضرار.

وحيث ان هذا الادلاء متطابق مع الادلاءات الواردة في الفقرات السابقة اعلاه فانه لا مبرر للتكرار والقول مجدداً بمخالفة القرار المميز للقانون.

لجهة السبب التمييزي الرابع: تشويه المستندات والوقائع.

حيث يعيب المميزان على القرار المميز تشويهه عنوان لائحة ٢٠٠٣/١٠/١٤ عندما وصفها بأنها تعليق على لائحة المميزين تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ في حين انها لائحة (ردّ) على التعليق الذي ساقه المميزان في لائحتهما تاريخ ٢٠٠٣/٧/١.

وحيث ان تشويه المستندات بحسب المادة ٧٠٨ م.م. يتمثل بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها فيكون وصف الرد بأنه تعليق لا ينطبق على مفهوم تشويه المستندات فضلاً عن أن وصف عنوان اللائحة لم يؤثر على النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب المميزان على القرار المميز تشويهه السطرين /٩ و١٠/ من الصفحة /٢/ من لائحة ٢٠٠٣/١٠/١٤ (... ومع اصرارنا وتأكيدنا على ما سبق وأدلينا به من أمور ووقائع ومعطيات) بقوله ان المميز عليهما كررا أسباب الدفاع والدفوع بما فيها التمسك بتسلسل قواعد الاثبات.

وحيث ان القرار المميز باعتبار التكرار المشار اليه يتضمن تكرار اسباب الدفوع والدفاع يشكل تشويهاً لمضمون لوائح المميز عليهما لأن التكرار المشار اليه هو عبارة عامة لا تتضمن بالضرورة ما ذهب اليه القرار المميز لجهة التمسك بتسلسل قواعد الاثبات فهذا يتطلب موقفاً صريحاً لجهة عدم امكانية الاثبات بالبينة الشخصية.

وحيث بعد ثبوت مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وتشويهه لمضمون لوائح المميز عليهما فانه يقتضي نقضه.

وحيث بعد النقض يقتضي النظر بالدعوى مباشرة وفقاً للمادة ٧٣٤ م.م.

وحيث يقتضي البحث في مطالب الجهة المميزة بالاستناد الى وسائل الاثبات الحرّ بعد تنازل المميز عليهما عن الاثبات الخطي وفق ما سبق بيانه.

وحيث يتبين من وقائع الدعوى ومستنداتها بما فيها افادة الشاهدين شهاب وحاسبيني والمصالحة المجراة مع البائع والتي بموجبها دفع الأخير مبلغاً مالياً للمميزين كأتعاب سمسرة، ان المميزين لعبا دوراً وسيطاً جمعا بموجبه البائع والشاري مع جلب مفتاح الشقة وتأمين معاينتها وجلب الخرائط فتكون السمسرة قائمة وتستحق أتعاباً.

وحيث ان الحكم البدائي الذي ردّ الدعوى يكون واقعاً في غير محله القانوني ويقتضي فسخه والنظر بالدعوى ورؤيتها انتقالاً.

وحيث يتبين من عقد البيع الممسوح ان قيمة الشقة موضوع الدعوى بلغت ثلاثماية ألف د.أ.

وحيث ان المميزين اللذين اعتبرا المبلغ المحدد في العقد المشار اليه صورياً لم يثبتا حقيقة ثمن الشقة المباعة واكتفيا، في تمييزهما بطلب تكليف المميز عليهما والبائع الدروبي باثبات صحة الثمن المصرح به في عقد البيع الممسوح الأمر غير القابل للاستجابة باعتبار ان عبء اثبات القيمة الحقيقية للشقة المذكورة يقع على عاتق المميزين.

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فان هذه المحكمة ترى تقدير اتعاب السمسرة المتوجبة للمميزين بمبلغ مقطوع قدره سبعة آلاف د.أ. يُلزم المميز عليه زاهر البساط بدفعه الى المميزين.

وحيث لجهة الفائدة المطلوبة فيقتضي الزام زاهر البساط بدفع الفائدة القانونية على المبلغ المقضي به وذلك من تاريخ صدور القرار التمييزي لأن المميزين لم يطلباها في استئنافهما.

لذلك،

ووفقاً للتقرير، تقرر المحكمة بالاتفاق.

– قبول التمييز شكلاً وأساساً باستثناء ما خص الطلب المتعلق باخراج عاطف البساط.

– نقض القرار المطعون فيه.

– النظر بالدعوى مباشرة وفقاً للمادة ٧٣٤ م.م. باعتبارها جاهزة للحكم.

– فسخ الحكم البدائي القاضي برد الدعوى ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم بما يلي:

– ثبوت قيام المميزين بدور الوسيط في اتمام عملية شراء وبيع الشقة موضوع الدعوى.

– الزام المميز عليه زاهر البساط وحده بأن يدفع الى المميزين مبلغ سبعة آلاف د.أ. كبدل عمولة عن السمسرة المشار اليها مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

– تضمين المميز عليه زاهر البساط الرسوم والمصاريف والأتعاب عن مراحل المحاكمة الثلاث من بدائية واستئنافية وتمييزية.

– اعادة التأمينين التمييزي والاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠

مدرسة بيت شباب الحديثة/ميا شرابيه

- تمييز – مدرسة – عدم تمتعها بالشخصية المعنوية – وجوب تقديم التمييز باسم مديرة المدرسة بصفتها تلك.

- تبليغ – اجراءات تبليغ الحكم المطعون فيه – لا تمتد آثارها الى الحكم نفسه – لا يشكل سبباً للنقض.

- اغفال فصل الحكم المطعون فيه في مطلب الميّزة الرامي إلى فسخ الحكم المستأنف لعدم صحة المبالغ المطالب بها – لا يشكل طلباً بمفهوم المادة ٦٥٥ أ.م.م. – رد محكمة الاستئناف، الاستئناف لعدم تحديد المطالب بعد طلب الفسخ – لا تكون قد اغفلت البت بأحد المطالب – رد السبب التمييزي – رد التمييز.

ان محكمة الاستئناف، بردها الإستئناف شكلاً لعدم تحديد المطالب بعد طلب الفسخ سنداً للمادة ٦٥٥ أ.م.م.، لا تكون قد أغفلت البت بأحد المطالب أو اخطأت في تفسير أحد المطالب الواردة في الاستئناف.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد من طالبة التمييز مدرسة بيت شباب الحديثة الممثلة بالمديرة المسؤولة السيدة سوعاد صليبا.

وحيث ان الوكالة المبرزة مع الاستدعاء التمييزي منظمة من السيدة سوعاد صليبا بصفتها مديرة مدرسة بيت شباب الحديثة،

وحيث ان المدرسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيقتضي اعتبار التمييز وارداً من السيدة سوعاد صليبا بصفتها مديرة مدرسة بيت شباب الحديثة، سيما وان الحكم موضوع الطعن قد صدر على السيدة سوعاد صليبا بهذه الصفة.

وحيث ثبت ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله من حيث الشكل خاصة وان تقديمه بهذا الشكل لا يخلق التباساً حول الطاعن.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

عن السبب التمييزي الاول:

حيث ثبت ان المميزة قد تقدمت بالاستدعاء التمييزي ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط.

وحيث ان ابطال اجراءات تبليغ الحكم المطعون فيه لا تمتد آثارها الى الحكم نفسه، بل تقتصر على اعادة التبليغ في حال وجود ضرورة لذلك.

وحيث انه في ضوء قبول التمييز الراهن فلا يعود من حاجة لمناقشة السبب التمييزي الاول لأن لاعلاقة له بالحكم المطعون فيه ولا يشكل سبباً للنقض ويقتضي رده.

عن السبب التمييزي الثاني: وجوب نقض الحكم لاغفاله الفصل في احد المطالب.

حيث ان الجهة المميزة تعيب على الحكم المطعون اغفاله الفصل في مطلبها فسخ الحكم المستأنف لعدم صحة المبالغ المطالب بها ولعدم قانونيتها.

وحيث ان ما ذكر اعلاه لا يشكل طلباً بالمفهوم المقصود في المادة ٦٥٥ أ.م.م. التي تعتبر الطلبات هي في مرحلة ما بعد الفسخ.

فطلب فسخ الحكم المستأنف لم تغفله المحكمة الإستئنافية وليس طلباً بحد ذاته بل إجراءً تأخذه المحكمة من تلقاء نفسها في حال وجدت ان الاسباب الاستئنافية او احدها واقع في محله القانوني.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد ردت الاستئناف لعدم تحديد المطالب بعد طلب الفسخ سنداً للمادة ٦٥٥ أ.م.م. فلا تكون قد اغفلت البت بأحد المطالب أو أخطأت في تفسير احد المطالب الواردة في الاستئناف كما ورد في فقرة (ثالثاً) من المطالب التمييزية، خاصة وان محكمة الاستئناف قد ردت الاستئناف لانها اعتبرت ان عبارة، فسخ الحكم المستأنف لعدم صحة المبالغ المطالب بها ولعدم قانونيتها، لا يشكل مطلباً بعد الفسخ بالمعنى المقصود في المادة ٦٥٥ أ.م.م.

عن السبب التمييزي الثالث:

حيث انه بعد رد السبب المتعلق بنقض القرار لجهة رده الاستئناف شكلاً لا يعود من حاجة لمناقشة السبب التمييزي الثالث حول الشخصية المعنوية للمدرسة او للمدعى عليهم وصفة مثولهم امام المحكمة ويقتضي رده.

وحيث انه في ضوء رد الاسباب التمييزية الثلاثة يقتضي رد التمييز اساساً وتصديق القرار المميز ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة وعدم الحكم بأي عطل وضرر لعدم توفر سوء النية أو الخطأ الفادح الموازي له.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق.

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي المقدم من السيدة سوعاد صليبا بصفتها مديرة مدرسة بيت شباب الحديثة شكلاً.

ثانياً: رد الاسباب التمييزية الثلاثة والتمييز برمته وتصديق القرار المميز ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

ثالثاً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأي عطل وضرر لعدم توفر سوء النية أو الخطأ الفادح الموازي له.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨

شركة أ. نقاش واولاده ش.م.م./شركة تركون كونتينر ترنسبورتيشن اند شيبينغ إنك

- عقد تمثيل تجاري – فسخه – عدم بذل الوكيل الجهد اللازم – استثبات محكمة الاساس من ذلك – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاثبات – سلطة تقدير مطلقة لمحاكم الاساس.

- تشويه مستندات – سبب للنقض – لا ينشأ عن عدم مناقشة مستند او عن اهماله بل عن مناقضة المعنى الصريح لمضمونه – لوائح – لا تعتبر كمستندات بالمفهوم القانوني للكلمة – تعويض – تقديره من صلاحية محكمة الاساس – رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فانه يكون مستوجباً القبول لهذه الجهة.

ثانياً – في الأساس:

في السبب الأول:

حيث أن المميزة أدلت تحت هذا السبب بمخالفة القرار المميز لأحكام المادة ٢٥٣ م.ع. وقواعد الإثبات أولاً لأنه قضى بتعويض للمميز ضدها دون أن يكون قد سبق لها إنذار المميزة بالدين وثانياً لأنه قضى بمسؤولية على المميزة في معرض الفسخ لأنها لم تقم ببذل الجهد الكافي لزيادة شحونات سفن المميز عليها وذلك دون أن تقوم الأخيرة بإثبات أن سبب عدم كفاية الشحونات يعود الى عدم بذل جهد كاف من قبل المميزة.

وحيث أنه وبالنسبة لمخالفة المادة ٢٥٣ التي تنص على أنه يتوجب لإستحقاق بدل العطل والضرر أن يكون المديون قد أنذر لتأخره فيما خلا الأحوال الإستثنائية، فإن المحكمة لم تحكم للمميز عليها بتعويض وإنما قامت بتحديد الضرر الحاصل والمبلغ الواجب للتعويض عنه وحددت النسبة التي يجب أن تتحملها المميز عليها من هذا التعويض على ضوء خطأ المميزة، وبالتالي فلا مجال لإعمال نص المادة المذكورة ولا لمخالفته في هذه الحالة مما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم صحته.

وحيث أن الجهة المميز ضدها سبق لها وأدلت بخطأ المميزة والمتمثل بعدم بذل الجهد اللازم لزيادة الشحن وقد تحققت المحكمة من مجمل الملف ومن تقرير الخبير المعين من قبلها أن المميزة لم تقم بإنفاذ إلتزاماتها لهذه الناحية بدليل النسبة المتدنية لشحن البضائع على السفن العائدة بالمقارنة مع تلك الآتية وبدليل الغياب الكلي تقريباً لأي دعاية أو إعلان، فلا تكون بالتالي قد خالفت قواعد الإثبات مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث أن المميزة تدلي بان القرار المميز خالف قواعد الإثبات عند بحثه في خطأ المميزة ومدى مسؤولية هذا الخطأ عن الفسخ مع أن لا لزوم لهذا البحث على ضوء تصريح المميز عليها أمام المحاكم الفرنسية بأن سبب الفسخ هو عدم تمكن السفن التي رست في إسرائيل من الرسو في لبنان وتفضيل المميز عليها للمرافئ الإسرائيلية.

وحيث انه ومن العودة الى القرار التمهيدي الصادر عن محكمة الإستئناف قبل فصل الدعوى بالقرار المميز يتبين أنه وفي معرض البحث في المسؤولية عن الفسخ إستبعد تعامل المميّز عليها مع المرافئ الاسرائيلية كسبب للفسخ كما استبعد تمثيل المميزة لشركات منافسة وإمتناعها عن دفع المتوجب عليها للمميز ضدها كما وإمتناعها عن تقديم ضمانة للتنفيذ وعن حضور الإجتماعات كأسباب للفسخ وتوقفت عند السبب المتمثل بعدم تأمين المميزة حمولة كافية لطريق العودة من بيروت الى إسطنبول لتصل الى تعيين خبير للتحقيق في هذا الأمر.

وحيث وعلى ضوء ما تقدم تكون المحكمة قد فصلت في أسباب الفسخ الأخرى ومن ضمنها التعامل مع المرافئ الإسرائيلية في قرار مبرم لم يطعن به أصولا لأن التمييز الحالي إنصب على القرار النهائي الذي أكد

أنه لم يعد يستطيع البحث في هذه المسألة بعد أن جرى فصلها وإن كان قد إستطرد بعد ذلك وبحث في ما جاء على لسان المميز عليها في القرار الفرنسي ليخلص الى التأكيد على موقفه، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم قانونيته.

في السبب الثاني:

وحيث أن المميزة تنسب الى القرار المميز فقدانه الأساس القانوني لأن أسبابه الواقعية غير كافية لتبرير الحل القانوني الذي قضى به وذلك على صعيد تقدير وجود الخطأ المنسوب اليها وعلى صعيد بيان الرابطة السببية.

وحيث انه وبالنسبة للخطأ المنسوب الى المميزة فقد بيّن القرار المميز الأسباب الواقعية التي أدت به الى القول بحصوله وهي متمثلة بعدم القيام بالجهد اللازم الملقى على عاتقها بموجب العقد لتأمين الشحن على السفن العائدة بعد ان تحققت بما لها من سلطة التقدير من ذلك، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث وبالنسبة للأسباب الواقعية المتعلقة بالرابطة السببية بين الخطأ المنسوب الى المميزة والضرر الحاصل فقد أكدت الأخيرة بأن القرار المميز إختصرها بإجراء المقارنة بين نسبة البضائع الآتية الى مرفأ بيروت على البواخر وتلك المصدرة منه عليها وهو سبب غير كاف للقول بالرابطة السببية.

وحيث انه وبعد التأكيد على أن المحكمة وفي معرض البحث في المسؤولية عن فسخ العقد حملت المميزة نسبة من هذه المسؤولية بسبب تخلفها عن إنفاذ موجباتها العقدية لجهة بذل الجهد وبالتالي لم تحكم لها بكامل التعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء الفسخ، فإن الكلام عن رابطة سببية بين الضرر الحاصل للمميز عليها وبين خطأ المميزة يصبح دون أي موضوع على ضوء عدم الحكم للأولى بأي تعويض عن ضرر لاحق بها من جراء خطأ الثانية، مما يوجب رد أقوال المميزة لهذه الجهة لعدم صحتها.

في السبب الثالث:

حيث أن المميزة تدلي بتشويه القرار المميز للمستندات وذلك على صعيد بيان سبب الفسخ وعلى صعيد تقدير التعويض.

وحيث أن هذا التشويه متمثل في أن المحكمة رفضت مناقشة المستند الجديد المبرز أمامها والصادر عن المحاكم الفرنسية بحجة أنه قد جرى البحث في هذه المسألة في القرار الإعدادي مع أنه مبرز بعده بأكثر من سنة وهو يتضمن سبباً وحيداً للفسخ غير الذي إعتمدته.

وحيث ان التشويه المعتد به كسبب للنقض يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستند أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمونه، وهذا التشويه لا يمكن أن ينشأ عن عدم مناقشة المستند أي عن إهماله أو تجاهله وفقاً لما ذكر مع العلم بأن المحكمة ناقشت المستند في قرارها ولم تنسب اليه ما ليس فيه كما لم تناقض مضمونه، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث أن المميزة تنسب الى القرار المميّز تشويه لوائحها فينبغي الإشارة بداية الى أن هذه اللوائح لا تعتبر كمستندات بالمفهوم القانوني للكلمة بل هي عبارة عن أقوال المميزة مطبوعة على ورق، ومع ذلك فإن ما تتذرع به المميزة لهذه الجهة غير صحيح لأن المحكمة لم تنسب اليها عدم المنازعة في القرار الإعدادي لجهة موضوع التعامل مع المرافئ الإسرائيلية بل أكدت على عدم منازعتها المميز عليها خلال التعامل بينهما في هذا الموضوع، ما يوجب رد السبب لعدم صحته.

وحيث أن المميزة تنسب الى القرار أيضاً تشويهه المستندات على صعيد تقدير التعويض لأنه جاء محدداً للأرقام بصورة مخالفة لما جاء في تقرير الخبيرين في حدها الأدنى.

وحيث أن المحكمة عللت بصورة وافية وكافية مقدار التعويض الذي وصلت اليه دون أن تشوه تقرير الخبيرين بصورة من الصور مع التأكيد على أنها غير ملزمة بكل ما يرد فيهما خصوصاً وأنها لم تكلف الخبير بتحديد التعويض لأن هذا الأمر يبقى من صلاحياتها ويخرج بالمطلق عن مهمة الخبير، مما يوجب رد السبب لعدم صحته.

وحيث وبعد ما وصلت اليه المحكمة يكون التمييز مردوداً برمته.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر:

اولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً ورده أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

ثانياً: تضمين المميزة الرسوم والمصاريف كافة.

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦

مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل./شركة كوادرون ورفاقها

- اعتماد مستندي – تنازل – تشويه مضمون المستندات – عدم تحققه .

- دين – انتقاله – تفرغ الدائن عن دينه لشخص آخر – المادة ٢٨٠ موجبات وعقود – تنازل عن مبلغ من المال ناتج عن الاعتماد المستندي – عدم مخالفة القانون.

- المادة ٢٨٣ موجبات وعقود – عدم تعليق صحة التنازل وسريانه على المديون على موافقته – تعليق سريانه على المديون على مسألة ابلاغه منه فقط – موافقته على التنازل تغني عن الابلاغ – رد السبب التمييزي.

- عطل وضرر – تأخر المدين عن الدفع – فائدة قانونية – عدم مخالفة القانون.

- افلاس – مبدأ التخلي – حصول التنازل خارج فترة الريبة – عدم تقدم طابق الافلاس بأية دعوى لإبطاله – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. – رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييزين قدما ضمن المهلة القانونية مستوفيان لكافة الشروط الشكلية، فانهما يكونان مستوجبي القبول لهذه الجهة.

ثانياً – في التمييز المقدم من مصرف شمال افريقيا التجاري:

في السبب الأول:

حيث أن المميز بنى السبب المذكور على تشويه القرار المميز لمستندات الدعوى بمناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمونها، وحدد المستندات التي طالها التشويه بكتاب التنازل الحاصل في ١٩٩٧/٤/٢ وكتاب التنازل الحاصل في ١٩٩٨/٢/١٨ مبيناً أن كتاب التنازل الأول الموجه من شركة اسكو اليه تضمن في صفحته الثانية بنداً ينص صراحة على أنه يبقى صالحاً لمدة ١٥ يوم عمل مصرفي بعد تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد المستندي أو لمدة ١٥ يوم عمل مصرفي من تاريخ آخر تمديد لصلاحيته كما ان الكتاب الموجه منه بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ الى المتنازل له بنك لبنان والخليج المرفق معه التنازل المذكور تضمن شروطاً إضافية لصحة التنازل منها أنه يتوجب أن تكون المستندات المقدمة على الإعتماد المستندي مطابقة تماماً للشروط الواردة فيه، وانه وبالعودة الى المستندات يتبين ان الإعتماد إنتهت صلاحيته في ١٩٩٧/٣/٢٥ ثم مددت صلاحيته مرتين حتى تاريخ ١٩٩٧/١٢/٧، وعليه فإن صلاحية التنازل الأول تاريخ ١٩٩٧/٤/٢ المحددة فيه بمدة ١٥ يوم عمل مصرفي بعد إنتهاء صلاحية الإعتماد تنتهي في ١٩٩٧/١٢/٢٤ وبعد هذا التاريخ يصبح التنازل لاغياً وباطلاً وكأنه لم يكن، كما أن كتاب التنازل الثاني تاريخ ١٩٩٨/٢/١٨ الذي تستند اليه المدعية شركة كواردون حصل بعد شهرين من انتهاء صلاحية وإلغاء وبطلان التنازل الأول فيكون لاغياً أيضاً لإستناده اليه، إضافة الى أن الكتاب الذي أبلغ بموجبه المصرف المميز التنازل الأول الى بنك لبنان والخليج تضمن شروطاً اضافية لصحة التنازل منها أنه يتوجب أن تكون المستندات مطابقة لشروط الإعتماد والمستندات التي قدمت في ١٩٩٨/٤/١٨ لم تكن مطابقة لهذه الشروط بل تضمنت العديد من الإختلافات التي تم إبلاغها الى شركة اسكو بموجب الكتاب تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٥، وحيث أنه لا يرد على ذلك بالقول بأنه قد تم دفع ٨٥% من قيمة الإعتماد الأمر الذي يدل على مطابقة المستندات المقدمة للشروط لأن عدم دفع كامل قيمة الإعتماد يدل على عدم المطابقة، فيكون القرار قد شوه مضمون التنازلين المنوه عنهما أعلاه، كما انه وخلافاً لما ورد في القرار المميز فإنه ليس ثمة من إقرار من المصرف المميز في الكتاب المرسل منه الى بنك لبنان والخليج بأن المستندات المقدمة مطابقة للشروط، كما أن التشويه تجلى فيما ذهب اليه القرار

المميز لجهة إعتباره أن مهلة الـ١٥ يوم عمل مصرفي وردت فقط في العقد الجاري بين شركة اسكو وبنك لبنان والخليج وانها تتعلق فقط بحقوق الأخير، وكذلك إعتباره ان عدم إثارته هذه المسألة في كل المراسلات التي جرت مع الشركة المدعية وبنك لبنان والخليج يفيد موافقة ضمنية على التمديد الى حين إجراء التنازل الثاني لأنه لو رغب المصرف في التمديد لفعل ذلك وكما في المرتين السابقتين بصورة خطية.

وحيث ان ما ينسبه المميز الى القرار المميز من تشويه للتنازلين ولكتابه لا يشكل التشويه المفضي الى النقض إذ أنه لم يناقض مضمون المستندات الصريح والواضح بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها بل إنه تقيد بنص هذه المستندات دون أي تشويه لما ورد فيها من وقائع وعمد الى تفسيرها، بما لمحكمة الأساس من سلطة في هذا المجال، على ضوء باقي المستندات والوقائع الثابتة في الملف ومنها صدور كتاب عن شركة البحر لاستيراد المواد الغذائية موجه الى شركة كوادرون يفيد دفع نسبة ٨٥% من قيمة الإعتماد وان الباقي تحت الإجراء وسوف يتم دفعها في أقرب وقت وانها إستلمت المستندات الخاصة بالإعتماد المستندي ليصل الى القول بمطابقة المستندات للشروط الواردة في الإعتماد، كما إستند الى عدم إثارة المميز في كل مراسلاته قبل تلقيه المال وبعده لهذا الموضوع مما يفيد موافقة ضمنية من قبل كل الفرقاء على تمديد مهلة الـ١٥ يوماً كما إستند الى وجود بند في التنازل المنظم بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ يفيد صراحة منع إجراء أي تعديل عليه أو إبطاله بدون موافقة بنك لبنان والخليج مما يؤكد سريان التنازل في ظل عدم موافقة البنك المذكور على الإبطال إضافة الى أن المهلة موضوعة أساساً لصالح الأخير ليصل الى النتيجة التي وصل إليها لجهة حصول التمديد بعد إعمال كل هذه الوقائع، وهو الأمر الخاضع لتقدير محكمة الأساس المطلق طالما أنها لم تشوه فعلاً أي مستند من مستندات الدعوى، ما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الثاني:

حيث أن المميز أدلى تحت هذا السبب بمخالفة المواد ٢٨٠ و٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود لأن القرار المميز إعتبر أن أحكامها لا تفرض موافقة المديون على إنتقال دين الدائن بل ان مجرد إبلاغه هذا الإنتقال يلزمه إبراء ذمته تجاه المتنازل له وإعتباره أن إقامة الدعوى بالإستناد الى التنازل تعتبر بمثابة الإبلاغ المذكور، مع ان موافقته على التنازل وجوبية وإلزامية علماً ان الإعتماد المستندي غير قابل للتنازل بطبيعته كما أن إقامة الدعوى لا تعتبر بمثابة الإبلاغ.

وحيث ان المادة ٢٨٠ م.ع. نصت على أنه يجوز للدائن ان يتفرغ لشخص آخر عن دين له إلا إذا كان هذا التفرغ ممنوعاً بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة المتعاقدين أو لكون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير.

وحيث أن المميز لم يبين ماهية مخالفة القرار المميز لهذه المادة بل أشار عرضاً الى عدم قابلية الإعتماد المستندي للتنازل عنه، فإنه ينبغي التأكيد على ان المتنازل عنه هو فقط مبلغ من المال ناتج عن الإعتماد المستندي، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم صحته.

وحيث ان المادة ٢٨٣ نصت على أن الإنتقال لا يعد موجوداً بالنظر الى شخص ثالث ولا سيما بالنظر الى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه إلا بإبلاغ هذا التفرغ اليه أو بتصريح منه في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ.

وحيث يتبين بوضوح ان المادة المذكورة لم تعلق صحة التنازل ولا سريانه على المديون على موافقة الأخير عليه بل إعتبرته صحيحاً بمجرد حصوله وعلقت سريانه على المديون على إبلاغه منه فقط وبالتالي فإن موافقته عليه غير لازمة بل انها في حال حصولها تغني عن الإبلاغ وفقاً للنص، وهذا ما ذهب اليه القرار المميز، مما يوجب رد السبب لهذه الناحية لعدم صحته.

وحيث أن ما ذهب اليه القرار المميز لجهة إعتباره أن إقامة الدعوى المسندة الى التنازل بمثابة إبلاغ له لا يخالف نص المادة المذكورة التي لم تحدد طريقة معينة للإبلاغ لا يصح إلا بها، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الثالث:

حيث ان المميز بنى السبب المذكور على مخالفة القرار المميز للمادة ٤٦ من القواعد والعادات الموحدة لغرفة التجارة الدولية والخطأ في تطبيقها وتفسيرها إذ أنها تمنع تحويل الإعتماد المستندي أو التنازل عنه.

وحيث أنه ينبغي التأكيد على ان موضوع التنازل ليس الإعتماد المستندي بل مبلغ من المال ناتج عنه، مما يوجب رد السبب لعدم صحته.

في السبب الرابع:

حيث أن المميز يدلي بمخالفة القرار المميز لأحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. وذلك لإنتفاء سوء النية والتعسف في إستعمال حق الإدعاء ولوجود منازعة جدية حول توجب الدين المزعوم.

وحيث أن المحكمة طبقت المواد المذكورة ولم تخالفها بل إنها وبما لها من سلطة تقدير الوقائع وبعد تعليق مسهب إعتبرت أن المميز تعسف في إستعمال حق الدفاع لتصل الى تطبيق المواد المذكورة بحقه، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم صحته.

في السبب الخامس:

حيث ان المميز يدلي تحت هذا الباب بمخالفة أحكام المواد ٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٥ م.ع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها لعدم توجب الفائدة القانونية لإنتفاء شروط إستحقاق العطل والضرر.

وحيث أن المادة ٢٥٣ نصت على أنه يجب لإستحقاق بدل العطل والضرر أن يكون قد وقع ضرر وأن يكون الضرر معزواً الى المديون وأن يكون الأخير قد أنذر لتأخره فيما خلا الأحوال الإستثنائية.

وحيث ان المادة ٢٥٩ نصت على أن تعيين قيمة بدل العطل والضرر يكون بواسطة القاضي أو بنص قانوني أو بإتفاق بين المتعاقدين، كما نصت المادة ٢٦٥ على انه إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من المال فإن عوض التأخير يكون بإداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون.

وحيث ان محكمة الإستئناف وبعد أن تحققت من توفر الشروط كافة لجهة حصول الضرر وتأخر المدين عن الدفع رغم إنذاره ومن إستحقاق المبلغ المطالب به طبقت المواد المذكورة أعلاه وحكمت بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بعد أن إستندت الى نص المادة ٢٥٧ من قانون التجارة الذي حدد هذه الفائدة في المواد التجارية بنسبة ٩%، فلا يمكن بالتالي نسبة مخالفة هذه المواد اليها بعد ان تقيدت بها تماماً فيما وصلت اليه، مما يوجب رد السبب لعدم صحته.

في السبب السادس:

حيث أن المميز يدلي بأن القرار المميز أغفل الفصل بمطلبه المتعلق بعدم صفة شركة كوادرون لمداعاته ومخالفته بالتالي لأحكام المادة ٩ أ.م.م. مستنداً الى عدم إبلاغه التنازل الحاصل لمصلحتها وعدم موافقته عليه.

وحيث أن القرار المميز بيّن في الصفحة السادسة منه وفي معرض الرد على السبب الإستئنافي الأول أن المميز طلب رد الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة كوادرون لمداعاته للسبب المذكور أعلاه، وقد بحث القرار في هذا الأمر مؤكداً على عدم توجب موافقة المديون على التنازل وعلى أن الإبلاغ وحده كاف لسريان التنازل على المديون بحيث يكون ملزماً بإبراء ذمته تجاه المتنازل له وأن الإبلاغ حصل فعلاً، ليخلص الى رد السبب الإستئنافي لهذه الجهة.

وحيث أن القرار المميز يكون قد بحث في مسألة الصفة وتحقق من وجودها ورد السبب الإستئنافي المسند اليها فلا يمكن نسبة عدم الفصل بهذا المطلب اليه ولا مخالفة المادة ٩ أ.م.م.، ما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم صحته.

في السبب السابع:

حيث أن المميز وتحت هذا البند بيّن ان القرار المطعون فيه جاء فاقداً للاساس القانوني لأن ما عرضه من أسباب واقعية غير كاف ولأن تعليله غير واضح لإسناد الحل المقرر وخاصة لجهة عدم ترتب الدين وإستحقاقه بذمته وإنتفاء صفة المميز ضدها المدعية بداية شركة كوادرون لمداعاته ولإنتهاء صلاحية التنازل الأول وعدم مطابقة المستندات المقدمة لشروط الإعتماد وبنوده وعدم توجب الفائدة القانونية من التاريخ المحكوم به.

وحيث أن المميز إستعاد تحت هذا الباب كل ما كان قد أثاره في الأسباب السابقة وقد جرى الرد عليه أعلاه، وبكل حال فإن القرار المميز جاء معللاً وبإسهاب كما أن أسبابه الواقعية كافية وواضحة لإسناد الحل الذي وصل اليه، مما يوجب رد السبب لعدم صحته.

وحيث يتوجب بالتالي رد التمييز المقدم من مصرف شمال أفريقيا للتجارة على ضوء رد كافة الأسباب التمييزية.

ثالثاً – في التمييز المقدم من تفليسة شركة الخدمات الزراعية (اسكو):

في الأسباب التمييزية مجتمعة:

حيث أن المميزة تدلي بمخالفة القرار المميز للمواد ٥٣٧ أ.م.م. والمواد ٥٠١ و٥٠٢ تجاري وقاعدة المساواة بين الدائنين وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها، كما تدلي بإغفال القرار المميز للفصل في أحد المطالب

إضافة الى فقدان الأساس القانوني لجهة عدم الرد بصورة معللة على مطلب تطبيق المواد ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ تجارة.

وحيث ان المخالفة المنسوبة للمادة ٥٣٧ هي عدم الفصل بكافة الطلبات وخصوصاً ما تمسكت به المميزة بداية وإستئنافاً لجهة إيقاف المداعاة الفردية ومبدأ التخلي.

وحيث ان القرار المميز بحث في الصفحة الخامسة منه مبدأ التخلي وإيقاف الدائنين عن المداعاة الفردية وخلص الى القول بأن التنازل حصل خارج فترة الريبة وأن الشركة المفلسة لم تتقدم بأي دعوى لإبطاله ليخلص الى رد الإستئناف المسند الى هذا السبب، فلا يمكن بالتالي نسبة الإغفال اليه ولا بالتالي مخالفة المادة ٥٣٧، ما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث ان المميزة تنسب الى القرار مخالفته احكام المواد ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ تجارة بعدم تطرقه إليها وعدم تطبيقها.

وحيث ان القرار المميز وكما ورد اعلاه أورد تمسك المميزة بالمادتين ٥٠١ و٥٠٢ تجارة وقرر أن التنازل حاصل خارج فترة الريبة فيكون قد أوضح أن المادتين المذكورتين لا محل لهما في الحالة الحاضرة، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم صحته.

وحيث ان المميزة عادت وكررت ما سبق وأدلت به لجهة مخالفة أحكام المواد ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ تجارة، وقد سبق الرد على هذه الإدلاءات في معرض الرد على السبب الأول مما يوجب رد السبب الثاني للأسباب المذكورة أعلاه، وكذلك رد ما تذرعت به في معرض السبب الثالث لجهة فقدان الاساس القانوني للقرار لعدم التعليل الكافي فيما يخص عدم تطبيق المواد المذكورة خصوصاً وان القرار بيّن عدم علاقتها بالحالة الحاضرة على ضوء تنظيم التنازل خارج فترة الريبة، الأمر الذي يوجب رد التمييز برمته.

وحيث ان الجهة المميز ضدها المحكوم لها شركة كوادرون طلبت تعويضها عن النقض التعسفي.

وحيث ان المحكمة لا ترى موجباً لذلك خصوصاً وأنه سبق وحكم للمميز ضدها بتعويض عن التعسف في إستعمال حق الدفاع والمقاضاة بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية.

وحيث ان المميز ضده بنك لبنان والخليج طلب تغريم المميزين والزامهما بتعويضه عن العطل والضرر اللاحق به على ضوء المادتين ١٠ و١١ أ.م.م.

وحيث أن المحكمة وفي ضوء مجريات المحاكمة وثبوت تعسف المميز مصرف شمال افريقيا التجاري في ممارسة حق الدفاع بداية والمقاضاة إستئنافاً، ترى تغريمه بمبلغ مليون ليرة وإلزامه بدفع تعويض عن التمييز التعسفي لبنك لبنان والخليج مقداره مليوني ليرة لبنانية.

وحيث انه لم يثبت للمحكمة حصول تعسف بإستعمال حق المداعاة من قبل المميزة تفليسة شركة اسكو فإنه يتوجب رد الطلب الرامي الى تغريمها وإلزامها بالتعويض لعدم توفر شروطه.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر:

اولاً: قبول استدعائي النقض شكلاً وردهما أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

ثانياً: تضمين المميز مصرف شمال افريقيا التجاري الرسوم والمصاريف كافة وتضمين المميزة تفليسة شركة اسكو رسوم تمييزها.

ثالثاً: تغريم المميز مصرف شمال افريقيا التجاري مبلغ مليون ليرة لبنانية وإلزامه بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية للمميز ضده بنك لبنان والخليج كتعويض عن العطل والضرر اللاحق به من جراء التعسف باستعمال حق المداعاة.

رابعاً: رد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: مصادرة التأمينين التمييزيين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (المكلف) والمستشاران انطوان ابي نادر وتريز علاوي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢

شركة تيسو ش.م./شركة مؤسسة جورج ابو عضل وشركاه ش.م.ل.

- عقد تمثيل تجاري – عدم تجديده عند حلول اجله – طلب ادخال – رده – مسألة واقع تستقل في تقديرها محكمة الاساس – تعويض الممثل التجاري عند عدم تجديد عقد التمثيل – شروط استحقاقه – مسألة التحقق منها مسألة واقع – يعود تقديرها لمحكمة الاساس دون رقابة في ذلك لمحكمة التمييز – عدم وجود سبب مشروع لعدم تجديد العقد – توافر شروط التعويض – رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

١ – في البند د من السبب الأول:

حيث ان الشركة المميزة تعيب على القرار الاعدادي الاول تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ مخالفته لحجية القضية المحكوم بها الناتجة عن القرار التمييزي رقم ٢٠٠١/١٧.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يخالف حجية القضية المحكوم بها، اذ انه فسَّر المادة ٣٠٣ أ.م.م. تفسيراً صحيحاً عندما حدد شروطاً ثلاثة مجتمعة لقيام تلك الحجية، وهي وحدة الخصوم والسبب والموضوع. كما انه طبقها تطبيقاً سليماً عندما قضى برد الدفع بتلك الحجية لانعدام شرط وحدة الخصوم بعد ان تحقق من ان شركة اوميغا في الدعوى التي صدر فيها القرار التمييزي رقم ٢٠٠١/١٧ هي مستقلة عن الشركة المميزة في هذه الدعوى وان كانت هاتان الشركتان ضمن مجموعة واحدة.

وحيث يتعين بالنتيجة رد البند د من السبب الأول.

٢ – في سائر بنود السبب الأول:

وحيث يتعين رد سائر بنود السبب الأول باعتبار ان القرار الاعدادي الاول تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤، على عكس ما تزعمه المميزة، لم يتثبت ويتحقق من مدى صحة الشروط اللازمة لقيام حق المميز عليها كممثل تجاري بالمطالبة بالتعويض من جراء اقدام الشركة المميزة على رفض تجديد عقد التمثيل عند حلول اجله، بل ان محكمة الاستئناف تثبتت من تلك الشروط في قرارها النهائي المطعون فيه تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١. فالقرار الاعدادي المطعون فيه لم يتثبت من مدى صحة سبب رفض التجديد ومن حصول المنافسة ومن ارتكاب المميز عليها لأخطاء مزعومة ومن صحة الترويج والارباح.

وحيث ان سائر بنود السبب الاول تكون بالنتيجة مستوجبة الرد.

٣ – في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الشركة المميزة تعيب على القرار الثاني تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ المطعون فيه أيضاً خلطه بين ما نصت عليه المادة ٢٠٨ أ.م.م. المسند اليها طلب الادخال وبين احكام الادخال العام المنصوص عنه في المواد ٣٨ الى ٤٥ أ.م.م.

وحيث ان محكمة الاستئناف قضت في قرارها الثاني المطعون فيه رد طلب ادخال شركة مبروو ش.م.م. في المحاكمة لعدم علاقة هذه الشركة بالدعوى ولعدم تأثير هذا الادخال على حق أي من الفريقين، وان مسألة قيام تلك العلاقة والتأثير هي مسألة واقع تستقل في تقديرها محكمة الاستئناف ودون رقابة في ذلك لمحكمة التمييز.

وحيث يتعين بالنتيجة رد السبب التمييزي الثاني.

٤ – في سائر الاسباب التمييزية:

حيث ان محكمة الاستئناف فسرت وطبقت الفقرة (٣) من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ بشكل صحيح عندما اعتبرت وجوب توافر ثلاثة شروط

مجتمعة لاستحقاق التعويض الى الممثل التجاري من جراء اقدام الموكل على رفض تجديد عقد التمثيل عند حلول اجله، وهذه الشروط هي عدم وجود سبب مشروع لرفض التجديد، وجوب ان يؤدي نشاط الممثل التجاري الى نجاح ظاهر في ترويج علامة الموكل او في زيادة عدد زبائنه، وان يكون رفض التجديد قد حال دون اجتناء الممثل الربح من وراء ذلك النجاح.

وحيث ان مسألة التثبت من تحقق تلك الشروط هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها لمحكمة الاساس ودون رقابة في ذلك لمحكمة التمييز. وقد مارست محكمة الاستئناف حقها بالتقدير في قرارها المطعون فيه وتثبتت من عدم وجود سبب مشروع لرفض تجديد عقد التمثيل من قبل المميزة ومن ان المميز عليها لم تقم بالمنافسة ولم تقدم على توزيع وبيع ساعات سايكو ومن ان قيام شركة مبروو وان كانت شركة شقيقة للمميز عليها بتوزيع ساعات سايكو لا يشكل منافسة من قبل الشركة المميز عليها لاستقلال شخصية كل من هاتين الشركتين. كما تثبتت محكمة الاستئناف من عدم ارتكاب المميز عليها لأية اخطاء ومن واقعة ترويج ساعات تيسو العائدة للمميزة ومن الجهود التي بذلتها المميز عليها لنجاح ترويج هذه البضاعة ومن حرمان هذه الاخيرة من اجتناء الربح من جراء هذا النجاح بسبب رفض تجديد عقد التمثيل.

وحيث ان محكمة الاستئناف، في معرض التثبت من تلك الشروط، لم تقدم على تشويه أي مستند بل مارست حقها المطلق في تقدير الادلة وفحص المستندات والمفاضلة فيما بينها حتى كونت قناعتها والزمت بالنتيجة المميزة بدفع التعويض الى المميز عليها بسبب رفض قبولها بتجديد عقد التمثيل عند حلول أجله.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يخالف احكام المادة ٣٦٢ أ.م.م. التي بمقتضاها، ان تقرير الخبير لا يقيد المحكمة التي يبقى لها ان تخالفه على ان تبين الاسباب التي تبرر هذه المخالفة، اذ ان محكمة الاستئناف بينت بالتفصيل وبدقة ووضوح في قرارها المطعون فيه الاسباب الواقعية التي استندت اليها للتثبت من توافر شروط التعويض للمميز عليها من جراء رفض تجديد عقد التمثيل معها بحلول اجله. ولم تخالف المحكمة أياً من قواعد الاثبات، وقدرت التعويض بما لها من حق مطلق في ذلك.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخالف اطلاقاً الفقرة ٥ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. فلم تقضِ بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

وحيث استناداً الى كل ما ورد أعلاه، ان الاسباب التمييزية تكون مستوجبة الرد برمتها.

لهذه الاسباب،

تقرر بالإتفاق.

أولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: رده أساساً وابرام القرارات المطعون فيها ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة.

ثالثاً: تضمين المميزة الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان رنده حروق وريما خليل (مقررة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١

المحامي ج.ش./شركة مار نقولا العقارية ٢٠٠٢ ش.م.ل.

- عقد سمسرة – تمييز – سرد القرار المطعون فيه للوقائع بصورة كافية – رد السبب التمييزي.

- عقد سمسرة – شروط استحقاق أجر السمسار – عدم وجود دور للمميز في تقريب وجهات النظر بين طرفي عقد البيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون.

- فقدان الاساس القانوني – عدم تحقق شروطه.

- انتقاد محكمة الاساس لجهة كيفية تقديرها للوقائع – عدم تحديد ماهية المستند المدلى بتشويهه او تبيان موضع التشويه فيه – رد السبب التمييزي لهذه الجهة – رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد الى قلم هذه المحكمة ضمن مهلته القانونية وجاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الناحية.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث ان المميز أورد ضمن الاسباب التمييزية التي أثارها تكراراً للسند القانوني عينه بحيث يقتضي حصرها في أربعة أسباب تبحث تباعاً:

١) عن السبب الأول المسند الى مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. أي فقدان القرار الاستئنافي للتعليل الكافي إضافة الى عدم سرده الوقائع بصورة كافية ليصار الى رقابة لمحكمة التمييز اصولاً.

حيث انه بالنسبة لمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. فيتبين بالرجوع الى القرار المميز أنه بيَّن بصورة واضحة وكافية بالأسباب القانونية الملائمة كيفية توصله الى الحل القانوني النهائي بحيث ان الحل المعتمد جاء مبنياً على تكييف صحيح للوقائع المدلى بها والمؤيدة بالادلة المقدمة من الفريقين في الدعوى.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد رتبت على الوقائع والادلة المساقة في الدعوى الآثار القانونية الملائمة والتي خلصت من خلالها الى القول بأن بدل السمسرة غير متوجب بذمة الجهة المميز عليها، فلا تكون قد خالفت أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث انه فيما يتعلق بادلاء المميز بعدم سرد القرار الاستئنافي للوقائع بصورة كافية مما جعل رقابة المحكمة العليا متعذرة، فهو مردود أيضاً باعتبار ان القرار النهائي موضوع الطعن قد صدر عطفاً على قرار مختلط صادر عن محكمة الاستئناف عينها في ٢٠٠٦/١٢/١٤ والذي خلص الى فتح المحاكمة وارجاء الجلسة للاستجواب، وان القرار المذكور قد أورد الوقائع المساقة بصورة كافية ومسهبة تمكّن المحكمة العليا من اجراء رقابتها اصولاً على قانونية الحل المعتمد من قبل محكمة الموضوع.

وحيث انه يقتضي في ضوء ما تقدم بيانه رد السبب التمييزي الاول لعدم توافره.

٢) عن السبب الثاني المسند الى مخالفة القانون لا سيما المادتين ٢٩١ و٢٩٣ ق.ت. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما لأن القرار المميز زاد شرطين غير واردين في المادتين المذكورتين للقول بتوافر عقد السمسرة.

حيث ان المادة ٢٩١ ت. اعطت تعريفاً لعقد السمسرة والمادة ٢٩٣ ت. حدّدت شروط استحقاق أجر السمسار وذلك عندما تؤدي المعلومات التي اعطاها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق.

حيث انه وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف قد بحثت بصورة تفصيلية مدى توافر الشروط القانونية لعقد السمسرة للقول بتوجب بدل السمسار اذ انه ورد في التعليل انه لم يتبين لمحكمة الاساس أنه تم تفويض المستأنف عليه (المميز) من قبل المستأنفة للعمل على تخفيض الثمن المقترح من قبل البائعين كما انه لم يتبين انه كان للمستأنف عليه أي دور في تقريب وجهات النظر بين طرفي عقد البيع.

وحيث ان محكمة الاستئناف بذهابها هذا الاتجاه لم تخالف ما نصت عليه المادتان المذكورتان ضمن هذا السبب بل على العكس طبقت احكامهما لجهة القول بأن عقد السمسرة يستوجب توافره ان تكون المعلومات التي اعطاها السمسار قد ادت الى عقد الاتفاق أي بمعنى آخر ان تكون الجهود التي بذلها السمسار قد أوصلت الى حصول العقد.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخالف أي نص قانوني ملزم وعلى أي حال ان المميز لم يحدِّد ماهية المخالفة المشكو منها خاصة وانه لا يكفي تعداد النصوص القانونية المدلى بمخالفتها انما يجب بيان أوجه المخالفة المؤدية الى النقض الأمر الذي لم يحصل في التمييز الراهن مما يستوجب معه رد هذا السبب أيضاً.

٣) عن السبب المسند الى فقدان الاساس القانوني للقرار المميّز.

حيث انه بالعودة الى مضمون القرار المميز يتبين انه اورد في الصفحتين الثالثة والرابعة وبصورة تفصيلية كافة الاسباب الواقعية التي اعتمدتها المحكمة للقول بأن عناصر عقد السمسرة غير متوافرة في النزاع مستندة بذلك الى المستندات المتوافرة ومنها اقرار المهندس كرم، والى الاستجواب وافادات الشهود ومجمل المعطيات الثابتة امامها بحيث لم يكن قرارها فاقداً للاسباب القانونية وفق ما تقتضيه المادة ٧٠٨ – فقرة ٦ أ.م.م. مما يستوجب معه رد السبب المذكور أيضاً.

٤) عن السبب الرامي الى نقض القرار المميز لتشويهه المستندات.

حيث ان التشويه المفضي الى النقض هو تشويه مضمون مستند ما بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيه او بمناقضة معناه الواضح والصريح.

حيث ان المميز لم يحدد من جهة اولى ماهية المستند المدلى بتشويهه ولم يبين من جهة ثانية موضوع التشويه المشكو منه للتوصل الى نقض القرار اذ ان المميز اكتفى بانتقاد محكمة الاستئناف لجهة كيفية تقديرها واستثباتها للوقائع للتوصل الى الحل الذي اعتمدته.

وحيث انه من الثابت قانوناً انه يعود لمحكمة الاساس وحدها تقدير الوقائع والمفاضلة بين الادلة المعروضة امامها بحيث يكون لها دون سواها اعتماد وسائل اثبات دون غيرها، وتقدير الادلة وفقاً لمجمل المعطيات المتوافرة امامها، فلها ان تعطي لكل افادة حاصلة امامها او وسيلة اثبات قوتها الثبوتية ومدى تأثيرها على البت بالدعوى بصورة نهائية دون ان يكون لمحكمة التمييز أية رقابة قانونية في هذا المجال طالما أن محكمة الموضوع لم تشوه أي مستند مبرز امامها انما استجمعت معلوماتها من خلال الاوراق المبرزة والاستجواب الحاصل امامها مما يقتضي معه رد هذا السبب أيضاً.

وحيث انه بعد هذه النتيجة لم يعد من فائدة لاعادة بحث الاسباب التمييزية المكررة كما يقتضي رد طلب العطل والضرر لعدم توافر اسباب الحكم به.

لذلك،

تقرر الاجماع:

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريما خليل.

قبول التمييز شكلاً ورده أساساً وابرام القرار الاستئنافي برمته ومصادرة التأمين التمييزي وتضمين المميز النفقات ورد باقي الاسباب والمطالب بما فيها طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الأسطا وورولا المصري

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ (قرار تمهيدي)

- صيغة تنفيذية – قرار رجائي أجنبي بالترخيص للمميزة ببيع حصة القاصرين في عقار كائن في لبنان بصفتها وصية عليهم بعد وفاة والدهم أحد مالكي العقار – رد محكمة الاستئناف طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي لمخالفته النظام العام وعدم مراعاته الأحكام الالزامية المتعلقة ببيع أموال القاصر اللبناني.

- قاصر من الجنسية الأجنبية – نظام عام – المادة ١٠١٤ أ.م.م. فقرتها الأخيرة – نظام عام لبناني دولي – فقدان القرار الاستئنافي الاساس القانوني – نقض.

ان محكمة الاستئناف بعدم تبيانها في قرارها مدى اتصال القاعدة التي ارتكزت اليها لرفض اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، بالنظام العام الدولي، تكون قد خالفت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠١٤ أ.م.م. وأفقدت قرارها الأساسي القانوني.

- ان القرار النهائي منشور مباشرة بعد القرار الحاضر.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط فيقبل شكلاً.

في الأساس:

على السبب الأول: مخالفة المواد ١٠١٤ و١٠١٥ و١٠٢٢ أ.م.م.

حيث من الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبيّن ان محكمة الاستئناف قد ردت طلب المميزة باعطائها

الصيغة التنفيذية للقرار الرجائي الاجنبي الذي قضى بالترخيص لها ببيع حصة القاصرين في عقار كائن في لبنان بصفتها وصية عليهم بعد وفاة والدهم احد مالكي هذا العقار، معتبرة ان القرار الأجنبي مخالف للنظام العام اللبناني كونه لم يراعِ الأحكام الإلزامية المتعلقة ببيع اموال القاصر اللبناني؛

وحيث ان الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها بقضائها هذا قد خالفت المواد ١٠١٤ و١٠١٥ و١٠٢٢ أ.م.م. اذ أعادت النظر بالقرار الأجنبي خلافاً لما تفرضه المادة ١٠١٥ أ.م.م. وفي حين ان هذا القرار جاء مستوفياً لكافة شروط المادة ١٠١٤ أ.م.م. ويتمتع بالقوة التنفيذية ولا يخالف النظام العام بمفهوم القانون الدولي او اللبناني سيما وان الاحكام اللبنانية تجيز بيع اموال القاصر، فضلاً عن ان القاصرين هم من الجنسية الأجنبية؛

وحيث ان المقصود بالنظام العام الذي اشترطته المادة ١٠١٤ أ.م.م. فقرة أخيرة لمنح الحكم الأجنبي هو النظام العام اللبناني الدولي لا القواعد اللبنانية الداخلية الآمرة، فتكون محكمة الاستئناف اذ هي لم تبيّن في قرارها مدى اتصال القاعدة التي ارتكزت اليها بالنظام العام الدولي قد خالفت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠١٤ أ.م.م. وأفقدت قرارها الاساس القانوني، ما يتعين نقض قرارها لهذا السبب.

في المرحلة الاستئنافية؛

حيث ان الدعوى غير جاهزة للحكم في هذه المرحلة، اذ يتبيّن من اقوال الجهة المستأنفة بأن القاصرين هم أولاد طبيعيين لأحد ورثة مالكة العقار رقم ٥٨٦ الاشرفية روز غرزوزي وليسوا هم الورثة الوحيدون لوالدهم (المادة ٢٢) من قانون ٥٩/٦/٢٣، فيتعين بالتالي تحديد حصة القاصرين المطلوب بيعها بعد استصدار قرار بحصر ارث والدهم، كما يتعيّن تكليف المستأنفة بابراز افادة عقارية عن العقار المذكور وصورة عن القرار المتذرع به الذي منح قرار حصر الارث الأجنبي الصيغة التنفيذية.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١ – قبول التمييز شكلاً وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه واعادة مبلغ التأمين.

٢ – في المرحلة الاستئنافية فتح المحاكمة لانفاذ ما هو مبيّن في متن هذا القرار ضمن مهلة عشرين يوماً.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الأسطا وورولا المصري

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١

- صيغة تنفيذية – قرار رجائي – اعتراض على قرار رد طلب الصيغة التنفيذية – قرار أجنبي رجائي – لا ينطوي في موضوعه على ما يخالف النظام العام اللبناني الدولي – جواز بيع اموال القاصر ضمن شروط معينة تحمي حقوقه – ثبوت صفة القاصرين الإرثية – اجابة الطلب بإجراء البيع المقرر في الخارج – اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الرجائي الأجنبي.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المعترضة تطلب الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ الذي انتهى الى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الرجائي الاجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية في دالوا جمهورية ساحل العاج بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ بالرقم ٤٠٠ والقاضي بالترخيص لها ببيع حصة القاصرين في العقار رقم ٥٨٦ الاشرفية وتقرير اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار المذكور؛

وحيث ان القرار المعترض عليه قد رد طلب الصيغة التنفيذية على اعتبار ان الاصول التي ترعى بيع اموال القاصر تتعلق بالنظام العام وان الاذن بالبيع يخالف احكامه؛

وحيث ان القرار الأجنبي الرجائي لا ينطوي في موضوعه على ما يخالف النظام العام اللبناني الدولي اذ أجاز القانون اللبناني بصورة عامة بيع اموال القاصر، وهو اذ فرض بعض الاصول المعيّنة لحماية حقوقه فانه يبقى بإمكان المحكمة اللبنانية ان تطبّقها عندما تنفذ قرار

البيع الصادر عن المحكمة الأجنبية، وقد عمدت هذه المحكمة بالفعل الى تعيين خبير لتقدير حصة القاصرين الارثية وذلك تمهيداً لاجراء البيع، فتكون القواعد الآمرة قد طُبّقت على وجه صحيح؛

وحيث ان صفة القاصرين الارثية قد ثبتت بموجب قراري حصر الارث الصادرين عن المحكمة اللبنانية، فيتعين بذلك اجابة طلب الجهة المعترضة باجراء البيع المقرر في الخارج ضمن الشروط التي حددّها الخبير أي بثمن لا يقل عن التخمين الوارد في تقريره.

لذلك،

عطفاً على قرار النقض الصادر في ٢٠٠٦/١١/١٦ بالرقم ٢٠٠٦/٧؛

تقرر بالاتفاق:

١ – قبول الاعتراض شكلاً وفي الاساس الرجوع عن القرار المعترض عليه والحكم باعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الرجائي الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية في دالوا بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ بالرقم ٤٠٠ وعلى ان يجري البيع ضمن الشروط التي حددها الخبير اي بثمن لا يقل عن التخمين الوارد في تقريره.

٢ – ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها واعادة التأمينين الاستئنافي والتمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (مقرر) والمستشاران سليم الاسطا وورولا المصري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

ستيفان روهو/مها قازان

- صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار منح القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية في لبنان – اعتراض مقدم من قبل شقيقة القاصر – صفة ومصلحة.

- رد محكمة الاستئناف طلب منح القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية في لبنان لوجود نزاع سابق في لبنان حول القيمومة – قرار فرنسي بتعيين المميزة كمديرة قانونية للقاصر تحت رقابة القضاء – هدف تعيين قيّم – حماية حقوق القاصر – منافسة بهدف تأمين حقوق القاصر – مخالفة القانون – نقض.

اذا كان الهدف الاساسي من تعيين قيّم، سواء تمّ هذا التعيين بواسطة القضاء أو بارادة المشترع، هو تأمين مصلحة القاصر وحمايتها عن طريق وضعها تحت اشراف المحكمة التي تمارس رقابتها على اعمال الوكيل، فان الخلاف الدائر بين اقرباء القاصر في اطار دعوى القيمومة المقامة في لبنان لا يعتبر نزاعاً فيما بينهم بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ١٠١٦ أ.م.م.، بل هو نوع من المنافسة لتأمين مصلحة القاصر. وان القرار المطعون فيه برفضه منح الصيغة التنفيذية للقرار الصادر في فرنسا والذي اعترف للمميزة بحق لها في ادارة شؤون القاصر بحجة صدوره بتاريخ لاحق لنزاع قام بين اقرباء هذا الأخير حول تعيين القيم في لبنان، قد أخطأ في تطبيق وتفسير المادة الواردة تحت هذا العنوان، فيُنقض.

- طبيعة القرار الفرنسي – قرار قضى باعلان المميزة كمديرة على اموال ولدها القاصر بحكم القانون –

صدوره عن مرجع قضائي – يشكل سنداً قانونيا رسمياً نافذاً يخضع للصيغة التنفيذية.

- النظام العام اللبناني – اعتراف القانون اللبناني بتعدد الجنسيات – لجوء المميزة الى القانون الفرنسي في كل ما يتعلق بأموال ولدها القاصر في لبنان – لا يخالف النظام العام اللبناني.

- قاصر لبناني – الاموال الموجودة في لبنان على اختلاف أنواعها خاضعة لولاية القضاء اللبناني – لا مجال للتذرع بتعارض قائم بين القرار الفرنسي وقرار القيمومة الصادر في لبنان – اعطاء القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة مستوفياً الشروط فيتعين قبوله.

ثانياً – في الاساس:

على السبب التمييزي الأول: تشويه مضمون القرار الصادر في ٢٠٠٦/٦/٩ المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية (المادة ٧٠٨ فقرة ٧)

حيث تأخذ المميّزة على القرار المطعون فيه انه شوّه المعنى الواضح للامر الفرنسي المذكور الذي عين المستدعية وكيلاً قانونياً على ولدها القاصر وذلك لتبرير صفة اعطاها للمميز عليها لتقديم الاعتراض على القرار الذي منح الامر المذكور الصيغة التنفيذية في حين ان المميزة تستمد حقها في الولاية من القانون وانها لم تعيّن بالتالي قيماً بواسطة القضاء ما يستوجب نقض القرار.

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ان للمميز عليها الصفة والمصلحة لتقديم الاعتراض على القرار الذي منح الامر الفرنسي الصيغة التنفيذية في لبنان وذلك انطلاقاً من كونها شقيقة القاصر بحيث تكون قد أكدت بصورة غير مباشرة على وجود مصلحة معنوية على الأقل تخولها هذا الحق ما يكفي لتبرير النتيجة التي توصلت اليها عند ردها الدفع بعدم الصفة تحديداً، وذلك بصرف النظر عن صحة الوصف التي اعطته للقرار الفرنسي والذي يدخل في مصاف التعليل الزائد غير المؤثر فيتعين بذلك رد هذا السبب وإبرام القرار المطعون فيه لجهة تأكيده على صفة المعترضة المميز عليها (مع الاشارة على سبيل التأكيد الزائد ان تذرع المميزة بالامر الفرنسي في معرض طلب القيمومة في لبنان الذي تدخل فيه الفريقان يكفي بحد ذاته للوصول الى النتيجة ذاتها).

وعلى السبب الثاني: مخالفة المادة ١٠١٦ فقرة ب اصول مدنية عند تطبيق احكامها

حيث ان محكمة الاستئناف قد ردت الطلب الرامي الى منح القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية بحجّة أنه يوجد نزاع حول القيمومة قام بتاريخ سابق لصدوره في لبنان بين عدة اشخاص ومنهم الفريقين في هذه الدعوى وان هذه المنازعة ولو حصلت في اطار طلب رجائي يهدف الى تعيين قيم تكفي لرد الطلب تطبيقاً للفقرة ب من المادة ١٠١٦ أ.م.م. وتأخذ عليها المميزة مخالفة النص المذكور لان القرار الفرنسي لم يعين قيماً انما اكتفى باعلان صفة المميزة المستمدة من المادة ٢ – ٣٨٩ قانون مدني كمديرة قانونية تحت رقابة القضاء، ولانه لا يوجد نزاع قائم حول هذه المسألة امام القضاء الفرنسي.

وحيث ان الهدف الاساسي من تعيين القيم، أكان هذا التعيين قد تم بواسطة القضاء أو بارادة المشترع، يبقى تأمين حقوق القاصر وحمايتها عن طريق وضعها تحت اشراف المحكمة التي تمارس ولايتها ورقابتها على اعمال الوكيل الذي ينحصر دوره في السعي الى تحقيق مصلحة القاصر، فلا يشكل الخلاف الدائر بين اقرباء هذا الأخير في اطار دعوى القيمومة المقامة في لبنان، اذن نزاعاً في ما بينهم بالمعنى المقصود في الفقرة ب من المادة ١٠١٦ أ.م.م.، انما هو في الحقيقة نوع من المنافسة هدفها المفترض تأمين مصلحة القاصر فحسب تفصل فيها المحكمة وهي صاحبة الولاية الاساسية. اما النزاع بمفهوم الفقرة المذكورة فلا يستقيم الا اذا تذرع كل من الفرقاء بوجود حق له ذاتي مقابل الآخر وهو أمر مرفوض تماماً في مسألة لا تخصّهم وتتناقض تماماً مع الهدف الذي سعى اليه المشترع في هذا المجال، فيكون القرار المطعون فيه اذ هو رفض منح الصيغة التنفيذية للقرار الصادر في فرنسا (دون خصومة) والذي اعترف للمميزة بحق لها في ادارة شؤون القاصر بحجة صدوره بتاريخ لاحق لنزاع قام بين اقرباء هذا الاخير حول تعيين القيم في لبنان، قد أخطأ في تطبيق وتفسير المادة الواردة تحت هذا العنوان، فيتعين نقضه وابطاله لهذه الجهة وإعادة الفريقين الى الحالة التي كانا عليها

قبل صدوره ومن ثم، ولاعطاء قرار الابطال هذا مفعوله، النظر في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية.

في الدعوى في المرحلة الاستئنافية

حيث ان الدعوى جاهزة للحكم في هذه المرحلة.

وحيث انه يقتضي، بعد استبعاد سبب الإعتراض المسند الى المادة ١٠١٦ فقرة ب أ.م.م. تفعيلاً لما انتهى اليه قرار النقض التطرق الى باقي الاسباب المثارة من المعترضة (المميز عليها) وهي تتمحور حول مسألتين، طبيعة القرار الفرنسي أولاً، ومخالفة النظام العام اللبناني ثانياً.

فعلى السبب الأول المتعلق بطبيعة القرار القانونية

حيث، ولئن كان القرار الذي منح الصيغة التنفيذية، لم ينص بالفعل على تعيين المعترضة قيماً على ولدها انما هو اكتفى باعلان صفتها كمديرة بحكم القانون (وهذا امر متفق عليه بين الأطراف) وانه قد لا يرتدي من هذا المنطلق طابع العمل القانوني المقرر (acte judiciaire non-juridictionnel) الا انه يبقى صادراً عن مرجع قضائي وهو يشكل في الحد الادنى من الاوصاف سنداً قانونياً رسمياً نافذاً يخضع اذن للصيغة التنفيذية وهدفها ادخاله في النظام القانوني اللبناني بعد التحقق من استجماعه للشروط المطلوبة بها بالنسبة لمخالفته ام لا للنظام العام اللبناني (وهذه المسألة اثيرت بالفعل من المعترضة بالذات في إطار السبب الثاني) وهذا الإدخال يكون من شأنه تأمين الحصانة القانونية له بدلاً من اخضاعه في كل مرة الى رقابة متجددة.

وحيث يقتضي بالتالي رد السبب الاول

وعلى السبب الثاني: مخالفة النظام العام اللبناني

حيث ان المعترضة تتذرع في هذا المجال ان مخالفة النظام العام اللبناني تقوم في وجهين ذلك ان القرار الفرنسي يتعارض أولا مع حق الدولة في تحديد مواطنيها ورعاياها والقاصر لبناني فهو يخضع حتماً لاحكام الحماية المقررة في القانون اللبناني دون غيرها. وان القرار الفرنسي اذ وضع الاموال الواقعة في لبنان تحت اشراف القضاء الفرنسي يكون متعارضاً مع قرار القيمومة الذي صدر في لبنان وهو موضع استئناف، وهذا يخالف أيضاً النظام العام اللبناني.

في ما خصّ الوجه الأول

حيث ان القانون اللبناني يعترف بتعدد الجنسيات فلا يكون لجوء المعترض عليها الى القانون الفرنسي في كل ما يتعلق بادارة اموال ولدها القاصر الواقعة في لبنان مخالفاً للنظام العام اللبناني ذلك ان وجود أموال للقاصر في كلا البلدين، وهو من رعاياهما، يبرر تدخل اكثر من مرجع قضائي واحد لوضعها تحت ادارته، لا انطلاقاً من تطبيق مبدأ الفعالية الاشد فحسب (Principe de proximité ou forum couverius) وانما لمراعاة بعض جوانب هذه الادارة المتصلة باحكام التنفيذ المتعلقة بالنظام العام (كشروط بيع اموال القاصر العقارية – قرار هذه المحكمة في ٢٠٠٨/٢/٢١) اما القول بخلاف ذلك واعطاء القيم المعين في لبنان حق استلام الاموال والحقوق العائدة للقاصر في فرنسا (استئناف المعترضة في دعوى القيمومة لائحة المطالب) فهو أمر يستحيل عملياً في ظل القرار الفرنسي الصادر بخلاف ذلك وهو يدخل في نطاق الاستئثار القانوني غير المقبول.

وفي ما خصّ الوجه الثاني

حيث ان لا مجال كذلك للتذرع بتعارض قائم بين القرار الفرنسي وقرار القيمومة الصادر في لبنان، ذلك أن هذا القرار قد وضع حداً لمثل هذا التعارض عندما أكدّ من جهة ان القاصر لبناني واعتبر من جهة اخرى ان الاموال الموجودة في لبنان على اختلاف أنواعها خاضعة لولاية القضاء اللبناني وهذه الحدود اصبحت واضحة ونهائية اذ هي لم تكن موضع طعن امام محكمة الاستئناف الناظرة في طلب القيمومة طالما ان اطار هذا الطعن جاء محصوراً بمسألة تعيين القيّم فحسب وهذه الحدود تدخل في الاختصاص الطبيعي للقاضي الناظر في طلب القيمومة المقدم في لبنان اذ له تعيين مدى ولايته.

وحيث ان اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الصادر في فرنسا عن قاضي الحمايات لا يكون من شأنه، في النتيجة، ان يتعارض مع ما أقر من حماية في لبنان انما يكون من شأنه تأمين الانسجام بين الاوضاع الناتجة عن تنفيذ هذين القرارين ان لجهة تأكيد صفة الوكيل التي تصبح بمنأى عن أيّ طعن، أو لجهة الاعتراف له بصلاحية إجراء أي عمل يتناول الاموال غير الواقعة في لبنان إذا ما اثير نزاع حولها.

فيتعين بذلك رد الاعتراض اساساً وابرام القرار الصادر عن رئيس محكمة استئناف بيروت في ٢٠٠٦/٦/٢٧، بمنح الامر الصادر عن القضاء الفرنسي موضوع هذا الاعتراض الصيغة التنفيذية.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١ – قبول التمييز شكلاً وفي الاساس ردّه في ما خص السبب الاول المتعلق بعدم صفة المميز عليها وابطاله في ما خصّ باقي ما قضى به واعادة التأمين التمييزي.

٢ – في المرحلة الاستئنافية رد الاعتراض المقدم من المميز عليها المعترضة وفي النتيجة ابرام القرار المعترض عليه الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف والمشار اليه اعلاه.

٣ – مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المعترضة (المميز عليها) النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران جان عيد (مقرر) وورولا المصري

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك/كبريال عبد الأحد مناسا وبيار مطر

- عجلة – اعتراض على قرار تعيين نفقات المحاكمة – رده شكلاً من قبل محكمة الاستئناف لعدم مراعاة الاصول في كيفية الاعتراض – طعن – اصول الطعن بالاحكام تتعلق بالنظام العام – رد التمييز.

على المحكمة ان تتحقق من قابلية القرار للطعن ومن اعتماد الاصول الواجبة في هذا المجال كون اصول الطعن بالأحكام تتعلق بالنظام العام.

اذا كان بإمكان محكمة الاستئناف أن تثير عفواً مسألة عدم سماع الاستئناف طالما لم يسبقه اعتراض على قرار توزيع النفقات وفق احكام المادتين ٥٤٨ و٥٤٩ أ.م.م.، فإن عدم عرض هذه المسألة قيد النقاش لم يكن له تأثير على صحة الحل الذي توصّلت اليه كون المميزة لم تتذرع بأي واقع اسقط أو أهمل كان يمكن ان يغيّر في النتيجة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما انه من الرجوع الى القرار الاستئنافي يتبين ان المميزة ابلغت القرار هذا بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ فيكون التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المميزة ارفقت بالاستدعاء التمييزي صورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي وقد وقع الاستدعاء التمييزي من محام وكيل فيقبل التمييز شكلاً وتهمل كل اقوال المميز عليها المغايرة اذ لا حاجة لذكر تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه في الاستدعاء التمييزي.

ثانياً – في الاساس:

بما انه من الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبدى ان محكمة الاستئناف ردّت الاستئناف الذي قدمته المميزة شكلاً، لعدم تقيد المميزة بالاصول التي ترعى كيفية الاعتراض على قرار تعيين النفقات والمنصوص عليها بالمادتين /٥٤٨/ و/٥٤٩/أ.م.م.

فعلى الاسباب مجتمعة:

بما انه بموجب السبب الاول تدلي المميزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المواد /٣٦٥/ و/٣٦٦/ و/٣٧٠/ و/٣٧٢/ أ.م.م. وحكمت بما لم يطلبه الخصوم، اذ ان أياً من الافرقاء لم يثر المادتين /٥٤٨/ و/٥٤٩/ أ.م.م. اللتين استندت اليهما المحكمة بعد ما حوّرت موضوع النزاع، كما انها بموجب السبب الثاني تدلي بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٥٢٨/ وما يليها أ.م.م. اذ انها صادرت التأمين على الرغم من عدم توجبه على المميز وخلطت بين المستأنفة والمستأنف عليهما، كما انه بموجب السبب الثالث تدلي المميزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المواد /٥٤١/ أ.م.م. اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تحكم على الخاسر بتحمل النفقات، والخاسران هما المميز عليهما وليس المميزة، كما انه بموجب السبب الرابع تدلي المميزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المواد /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/أ.م.م. عندما حكمت عليها بالتعويض وبالغرامة وهي خصم شريف.

وبما ان اصول الطعن بالاحكام تتعلق بالنظام العام وهي حتماً معروضة على المحكمة الناظرة فيه والتي عليها التحقق من قابلية القرار للطعن ومن اعتماد الاصول الواجبة في هذا المجال؛ فكان بامكان محكمة الاستئناف ان تثير عفواً مسألة عدم سماع الاستئناف طالما لم يسبقه اعتراض على قرار توزيع النفقات على النحو المفروض بالمادتين /٥٤٨/ و/٥٤٩/ أ.م.م.؛ أمّا عدم عرض هذه المسألة قيد النقاش فلم يكن له تأثير على صحة الحلّ الذي توصلت اليه محكمة الاستئناف كون المميزة لم تتذرع باي واقع اسقط ام اهمل كان يمكن ان يغيّر في النتيجة؛ فتكون الاسباب التمييزية الثلاثة الاول غير منتجة فتهمل، كما يهمل السبب الرابع بدوره اذ ان مسألة حسن النية أم سوئها والتي على اساسها يحكم بالعطل والضرر وكذلك وجود الخطأ الجسيم ام لا، لا تراقبهما المحكمة العليا لاتصالهما بوقائع الدعوى فيردّ التمييز برمته ويبرم القرار الاستئنافي بعد ردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية أم الخطأ الجسيم.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وابرام القرار الاستئنافي بعد ردّ كل ما زاد او خالف.

ثانياً: تدريك المميزة الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة) والمستشاران رجا خوري وميشلين بريدي (منتدبة)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٠

رانيا مبارك/شركة ميغا ستورز اوف ليبانون ش.م.ل.

- عمل – صرف تعسفي – اسناد الصرف الى اقدام المميزة على اهانة احد مساهمي الشركة المميز عليها أثناء اجتماع – عدم تطرق القرار المطعون فيه الى احكام الفقرة ٧ من المادة ٧٤ عمل – اعتماد وقائع عرضتها الشركة لتبرير الصرف – عدم اجراء تحقيق يثبت صحة اقوالها – عبء الاثبات – مخالفة المادة ١٣٢ أ.م.م. – فقدان الاساس القانوني – نقض – توسع بالتحقيق.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميزة لم تتبلغ القرار المطعون فيه، فتكون مهلة الطعن بهذا القرار، لم تسرِ بعد.

وحيث ان القرار المطعون فيه، جاء موقعاً من محامٍ بالاستئناف وأرفقت فيه صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وايصال يثبت تسديد رسم التأمين، فهو بالتالي مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبيّن من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميزة عملت لدى الشركة المميز ضدها منذ ٢٠٠١/٦/١٥ لغاية صرفها من الخدمة في ٢٠٠٥/٢/٢٤، بصفة محاسبة رئيسية وانها نتيجة لاعتبارها هذا الصرف تعسفياً، تقدمت بهذه الدعوى امام مجلس العمل التحكيمي لمطالبة المميز بوجهها بتعويض عن هذا الصرف وبتعويض انذار وبدل اجازات سنوية، وبعد ان نازعت الشركة المميز بوجهها بصحة مطالب

المميزة مدلية بأن الصرف مبرر بسوء ادائها لعملها وإهانتها أحد كبار مساهمي الشركة، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

فعن الاسباب التمييزية مجتمعة

حيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه، انه بتبريره الصرف من الخدمة:

أ – قلب عبء الاثبات مخالفاً احكام المادة ١٣٢ محاكمات مدنية:

(الفرع الأول من السبب التمييزي الأول)

ب – خالف احكام الفقرة "د" من المادة ٥٠ من قانون العمل، بمآخذتها على عدم اثباتها سوء نية المميز ضدها او خطئها الجسيم، وعدم أخذه بعين الإعتبار اهليتها العالية وكفاءتها المهنية وتصرّفها المثالي على مرّ سنوات العمل.

(الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول).

ج – خالف احكام الفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل بتجاوزه ضرورة توجيه الانذار اليها وموجب تبرير صرفها من الخدمة ومدى تأثير غياب هذه الشروط على توصيف الصرف بالتعسفي – (الفرع الثالث والسبب التمييزي الأول).

د – خالف احكام الفقرة ٧ من المادة ٧٤ عمل لانه تحت ستار المادة ٥٠ عمل اعتمد تفسيراً خاطئاً وغير مباح لمضمون الفقرة ٧ المذكورة أعلاه، باعتباره ان إهانة احد مساهمي الشركة، على فرض حصوله، يشكل الاعتداء عليه بينما هو في الواقع تباينا في وجهات النظر (الفرع الرابع من السبب التمييزي الأول).

هـ – جاء فاقداً الاساس القانوني لعدم وضوح الاسباب القانونية المؤدية الى الحل المطعون فيه اذ أخذ عليها، من جهة، عدم انكارها لواقعة اطلقتها دون اثبات المميّز ضدها، ومن جهة أخرى عدم عرضها اثبات عدم صحة هذه الواقعة.

(السبب التمييزي الثاني).

وحيث انه ثابت، من مندرجات القرار المطعون فيه، ان مجلس العمل التحكيمي، بعد ان عرض ما أدلى به الفريقان لجهة طبيعة الصرف ومضمون المادة ٥٠ من قانون العمل، اعتبر انه على المدعية اثبات سوء نية الشركة المدعى عليها او خطئها الجسيم وان عدم انكارها ما أدلت به المدعى عليها لجهة إهانتها أحد مساهمي الشركة الا في معرض تعليقها على مطالعة مفوض الحكومة وعدم طلبها إجراء أي تحقيق أو عرض اثبات عدم صحة أقوال المدعى عليها، أدى الى تكوين قناعة لديه بأن صرفها من الخدمة لم يكن عن سوء نية، ممّا ينفي عن الصرف وصفه بالتعسفي.

وحيث ان المميّز ضدها، أدلت بداية بأنها استدعت المميّزة امام اللجنة الادارية في ٢٠٠٥/٢/٢٣ لافهامها ضرورة التوقف عن إشاعة الاخبار المسيئة بحق مديرها المالي وضرورة التقيّد بتوجيهاته وبأنه نتيجة لصراخها وإهانتها احد مساهمي الشركة اثناء الاجتماع، طلب رئيس مجلس إدارتها من مدير شؤون الموظفين صرفها من الخدمة فتمّ استدعاءها الى مكتب هذا الأخير بحضور زوجها في ٢٠٠٥/٢/٢٣ لابلاغها صرفها من الخدمة الا انه، تجاه رفضها استلام كتاب الانذار، اضطر مدير شؤون الموظفين الى ابلاغها هذا الصرف بواسطة البريد المضمون لكنها رفضت استلامه وأبرزت المميّز ضدها ربطاً بلائحتها الجوابية الاولى المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، الانذارات المذكورة واشعارات التبليغ.

وحيث ان عدم ابلاغ المميّزة انذاراً خطياً من قبل المميّز ضدها بصرفها من الخدمة قبل إنفاذ هذا الصرف حتى على فرض حصوله وعدم صحة اقوال المميز ضدها المذكورة اعلاه، لا يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفياً بل الى إلزام هذه الأخيرة بأن تسدّد لها تعويض الانذار التي نصت عليه الفقرة ج من المادة ٥٠ عمل ولم يلزم الفريق الذي أنهى العقد بان يذكر اسباب هذا الانهاء في متن الانذار الا اذا أصرّ الفريق الآخر على ذلك ويبقى، على كل، للمحكمة الواضعة يدها على النزاع ان تكلف الفريق الذي صدر عنه الفسخ، بتوضيح اسبابه مع تحميله مسؤولية الانهاء التعسفي اذا استمر في موقفه السلبي شرط ان لا يثبت من الأوراق بشكل قاطع يقيد المحكمة، مسؤولية الفريق الذي تحمل انهاء العقد، فيقتضي بالتالي ردّ الفرع الثالث من السبب التمييزي الأول.

وحيث ان القرار المطعون فيه، أسند الصرف من الخدمة الى إقدام المميّزة على إهانة احد مساهمي الشركة المميّز ضدها بمعرض مناقشة اللجنة الادارية التابعة لها، تصرفات المميّزة اثناء ادائها عملها واعتبر انها تشكل سبباً كافياً لتبرير الصرف وفقاً لاحكام المادة ٥٠ من قانون العمل دون التطرّق لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٤ من القانون ذاته.

وحيث انه يعود الى تقدير القضاء، تحديد درجة خطورة هذا الاعتداء الذي من شأنه النيل من سمعة او كرامة او منزلة المعتدى عليه الاجتماعية، أمام سائر

العاملين في الشركة المميّز ضدها واعتباره خطأ يبرّر صرف المميّزة من الخدمة سنداً للبند "أ" من الفقرة "د" من المادة ٥٠ عمل.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل، أوجدت مؤسسة قانونية جديدة في التشريع العمالي في لبنان، مبنية على نية الاضرار أو الخطأ الجسيم ولا علاقة لها بشكل مبدئي مع المادة ٧٤ منه، لأن توافر شروط هذه الاخيرة يجعل صرف رب العمل لأجيره صرفاً قانونياً غير تعسفي الا ان العكس لا يعني حكماً أن صرف الأجير ولو دون توافر أي من شروط المادة ٧٤ المذكورة هو حكماً صرف تعسفي فيقتضي بالتالي ردّ الفرعين الثاني والرابع من السبب (التمييزي الأول).

الا انه،

حيث ان القرار المطعون فيه باعتماده الوقائع التي عرضتها الشركة المميّز ضدها لتبرير صرف المميّزة من الخدمة، وردّ طلبها لجهة التعويض عن الصرف التعسفي فقط "لعدم مناقشة هذه الأخيرة هذه الوقائع وانكارها الا في معرض تعليقها على مطالعة مفوض الحكومة ولعدم طلبها إجراء أي تحقيق او عرض اثبات عدم صحة اقوال المميّز ضدها بالبيّنة الشخصية"، وبعدم تكليفه هذه الأخيرة اثبات صحة ادلاءاتها رغم عرضها في الصفحة الثانية من اللائحة تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ سماع الاشخاص الذين حضروا واقعة الصرف في ٢٠٠٥/٢/٢٥ يكون قد قلب عبء الاثبات الذي يقع وفقاً لاحكام المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية على من يدعي، وخالف احكام هذه المادة وجاء فاقداً الاساس القانوني، فيقبل الفرع الأول من السبب التمييزي الأول والسبب التمييزي الثاني وينقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة الصرف التعسفي ممّا يستوجب إعادة مبلغ التأمين الى المميّزة.

ثالثاً – في الاساس:

حيث انه، في مرحلة ما بعد النقض، أصبح النزاع محصوراً في مدى ثبوت الظروف التي استندت اليها المدعى عليها لتبرير صرفها المدعية من الخدمة،

وحيث ان الدعوى غير جاهزة للبت بها في حالتها الحاضرة اذ يقتضي التوسع بالتحقيق والاستماع الى إفادة كل من غسان حنّا وقمر عكاري وزوج المدعية لبيب كلاس، بحضور هذه الأخيرة ومدير شؤون المستخدمين لدى المدعى عليها، وسام ابو ضرغم، توصلاً لاجلاء الحقيقة قبل البت بالدعوى.

لهذه الأسباب،

تقرّر:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ الفروع الثاني والثالث والرابع من السبب التمييزي الأول وقبول الفرع الاول من السبب التمييزي الأول والسبب التمييزي الثاني ونقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة الصرف التعسفي وإعادة مبلغ التأمين الى المميّزة.

ثالثاً: دعوة الاشخاص المذكورين أعلاه لتوضيح ظروف وملابسات صرف المدعية من الخدمة في ٢٠٠٥/٢/٢٥ من قبل المدعى عليها وتعيين موعد من أجل ذلك يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٨/٢/١٢ وإبلاغ الفريقين هذا القرار.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة) والمستشاران رجا خوري وميشلين بريدي (منتدبة)

القرار: رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥

الدكتورة نجاح سمراني/شركة ميدغلف ش.م.ل.

- عمل – طلب ادخال الضمان لأول مرة امام محكمة التمييز لدعم مواقف المميزة – رده شكلاً.

- تعاقد بين طبيبة وشركة تأمين لمتابعة المرضى المؤمنين في الشركة – تعاقد شفهي – أجر شهري – صرف من الخدمة – دعوى امام مجلس العمل التحكيمي.

- دفع – صلاحية – عقد عمل – توفر عنصري العمل والأجر – تنفيذ طلبات الشركة بتكليف منها – وجود رابطة التبعية – علاقة عمل – ردّ السبب التمييزي.

ان ممارسة المميزة لمهنة الطب لا تحول دون اعتبار العقد الشفهي بينها وبين شركة الضمان عقد عمل اذا توافرت في تلك العلاقة العناصر الواجب تضافرها لقيام ذلك العقد وهي العمل، الأجر والتبعية القانونية.

- صرف تعسفي – رده لوروده خارج المهلة القانونية – تاريخ بدء سريان هذه المهلة – لا يشترط لإبلاغ فسخ عقد العمل حصوله خطياً – ابتداء مهلة الشهر لتقديم دعوى الفسخ من تاريخ العلم به، ومهما كانت الطريقة التي حصل فيها العلم.

ان مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة ٥٠ من قانون العمل لتقديم دعوى الصرف التعسفي هي مهلة اسقاط لأن كل مهلة معينة قانوناً لاستعمال حق يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق، وان هذه المهلة تتعلق بالانتظام العام.

ان تاريخ علم الأجير بصرفه يعتبر تاريخ تبلُّغ قرار الصرف على اعتبار ان الكتابة في الانذار هي وسيلة اثبات فقط وليست شرطاً شكلياً يستوجب عدم التقيد به ابطال الانذار.

- استثبات الوقائع – سلطة مطلقة لمحكمة الاساس – عدم تشويه المستندات – عقد شفهي – تعديل شروطه بصورة منفردة من قبل الشركة – متابعة المميزة عملها رغم هذا التعديل – تنازل منها عن الحقوق العائدة لها – موافقة ضمنية على التعديل بما في ذلك الأجر المدفوع – رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه ثابت من اشعار تبليغ حكم مدني المضموم للملف البدائي، ان شركة المتوسط والخليج للتأمين أُبلغت القرار المطعون فيه بناء لطلب الدكتورة نجاح شمّاس سمراني، بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ فيكون استدعاء المميّز المقدم من قبل هذه الاخيرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ قد ورد قبل سريان المهلة القانونية فهو مقبول شكلاً لاستيفائه كافة شروطه القانونية.

وحيث ان المميّز ضدها تبلغت استدعاء التمييز بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ فيكون التمييز الطارئ المقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ وارداً ضمن المهلة القانونية سنداً لاحكام المادة ٧١٢ محاكمات مدنية ومقبولاً شكلاً.

ثانياً – في طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذه المحاكمة:

حيث ان المميّزة طلبت إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذه المحاكمة لدعم موقفها.

وحيث ان الضمان الاجتماعي لم يكن مختصماً بداية، فيقتضي ردّ طلب الإدخال لانه لا يقبل امام محكمة التمييز سوى التدخل الاختياري التبعي سنداً لاحكام المادة ٤١ فقرة ٢ محاكمات مدنية.

ثالثاً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبيّن من مندرجات القرار المطعون فيه أن الدكتورة نجاح سمراني تعاقدت شفهياً بتاريخ ٩٤/١/١ مع شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل. ميدغلف لمتابعة المرضى المؤمنين لديها في مستشفيات ..... لقاء أجر شهري وقدره /٨٠٠٠/د.أ. وانه نتيجة لصرفها من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ تقدمت بهذه الدعوى بوجه الشركة المذكورة امام مجلس العمل التحكيمي، لمطالبتها بتعويضات وفروقات رواتب اعتبرتها مستحقة لها بذمتها وانه بعد ان نازعت الشركة المدعى عليها في صحة مطالبة المدعية مدلية بعدم صلاحية مجلس العمل التحكيمي للبت بالنزاع لان العقد الذي يربط الفريقين هو عقد مقاولة وبوجوب ردّ الدعوى لورودها خارج المهلة القانونية، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه أعلاه.

I – فعن السببين التمييزيين للتمييز الطارئ:

حيث ان الشركة المميّز ضدها تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين.

أ – مخالفته احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ معطوفة على المادة ٦٢٤ موجبات وعقود عند ردّه الدفع بعدم الاختصاص وحفظ صلاحية مجلس العمل التحكيمي للبت بهذه الدعوى بسبب قيام عقد عمل بين الفريقين مكتملة عناصره لان العنصر الاساسي والجوهري لعقد العمل وهو عنصر التبعية القانونية غير متوافر في علاقة الفريقين.

– فمن جهة اولى، ان المميّز ضدها (المميّزة) طبيبة أي صاحبة مهنة حرّة ترعى وضعها احكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٢٤ م.ع. – ومن جهة ثانية، ان الطبيبة عند الكشف على المرضى المؤمنين لدى شركة ميدغلف، لا تخضع لأية رقابة أو ادارة من قبل الشركة المذكورة، فلا مجال للقول بوجود علاقة تبعية في هذا الصدد.

ب – واستطراداً، مخالفته احكام القانون لوقوعه في التناقض ولكونه أخطأ في الوصف القانوني للعقد عندما قضى بالزامها بدفع مبلغ يعادل /٤٣٧٥/ د.أ. للمميّز ضدها (المميّزة) بعد ردّه الادعاء بالصرف التعسفي من قبلها شكلاً لعدم استفادة المقاول من احكام قانون العمل والمادة ٥٠ منه.

وحيث انه، سنداً لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢، يعود لمجلس العمل التحكيمي البت في نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى موجبات وعقود أي التي تتوافر فيها عناصر، العمل والأجر والتبعية القانونية.

وحيث ان ممارسة المميّزة المدعية لمهنة الطب لا يحول دون اعتبار العقد الذي قام شفهياً بين الفريقين منذ ٢٠٠٤/١/١، عقد عمل اذا توافرت في تلك العلاقة، العناصر الواجب تضافرها لقيام ذلك العقد والمذكورة آنفاً.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بعد تأكيده على ذلك وعلى توفر عنصري الأجر والعمل في العلاقة التي قامت بين الفريقين المتداعيين، استند الى إفادة مدير فرع الشركة في طرابلس، المدوّنة في محضر المحاكمة الابتدائية ولما تضمنته لجهة تقيّد المدعية المميزة بالطلبات الموجّهة اليها لمتابعة المرضى المؤمنين لدى الشركة المدعى عليها والتزامها بمراقبتهم للتثبت من أن علاقتها بهؤلاء المرضى لم تكن علاقة مريض بطبيبه المعالج بل علاقة تستهدف تنفيذ طلبات الشركة بتكليف منها وبناء على طلبها ورعاية لمصالحها وبالتالي من قيام رابطة التبعية بين الطبيبة المدعية والشركة التي تختصم.

وحيث ان القرار المطعون فيه، فيما ذهب اليه لوصف العلاقة التي كانت تربط فريقي هذا النزاع، بانها علاقة عمل، سنداً لما ذُكر أعلاه، يكون قد مارس سلطته المطلقة في تقدير القرائن القضائية الكائنة في القضية واستخراج النتائج المفيدة منها في حالات اجاز فيها القانون ذلك واحسن تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢، فيرد السبب التمييزي الاول والفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني من التمييز الطارئ.

وحيث ان القرار المطعون فيه، من جهة اخرى، لم يقع في أي تناقض عند قضائه للمدعية المميّزة بتعويض انذار واجازات سنوية وفروقات رواتب، بعد ردّه الادعاء بالصرف التعسفي شكلاً لوروده خارج مهلة الشهر المحددة لتقديمه لأن هذه المهلة التي نصت عليها الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل، تتعلق فقط بدعوى الصرف التعسفي وقانون العمل هو قانون خاص فلا يجوز التوسع في تفسير احكامه مما يؤدي إلى ردّ الفرع الاول من السبب التمييزي الثاني للتمييز الطارئ وبالتالي إلى ردّ هذا الأخير برمته بعد ردّ السبب المُدلى بها فيه وإبرام القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله التمييز الطارئ.

II – فعن الاسباب التمييزية للتمييز الأصلي:

أ – في السببين التمييزيين الاول والثاني.

حيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين انه برده الادعاء بالصرف التعسفي "لوروده بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل، لأن هذه المهلة يبدأ سريانها إعتباراً من تاريخ إبلاغ فسخ عقد العمل الى الفريق المستهدف بذلك القرار، الأمر الذي لا يشترط لصحته حصول الابلاغ خطياً، بل ثبوت علمه بذلك"، يكون قد:

أولاً – خالف القانون:

– عندما قضى باطلاق مهلة الصرف التعسفي دون انذار خطي وبان مهلة الشهر ليست من النظام العام بل وضعت فقط لحماية صاحب العمل من التعرض للمطالبة طيلة مدة مرور الزمن العادي.

(السبب التمييزي الأول).

– عندما أسّس تاريخ حصول الصرف على أقوال الأجيرة بدلاً من رب العمل.

أ – لأنه لا يجوز السماح لرب العمل الاستفادة من محاولة احتياله على القانون ومدير الشركة المميّز ضدها حاول تضليل المميّز عن طريق ايهامها بأن الموضوع ليس صرفاً من العمل بل مجرد إعادة تنظيم للشركة، وبأن الموضوع مؤقت وليس صرفاً.

ب – لأنه تخطى واقعة عدم وجود تبليغ ولو شفهي من المميّز بوجهها لها مكتفياً بعلمها بالفسخ لاعتباره "إبلاغ الفسخ" بحيث جاء مفتقراً للاساس القانوني (الفرع الأول من السبب التمييزي الثاني)

ثانياً – شوّه مضمون المستندات الواضح:

– عندما أهمل إقرارات المميّز بوجهها في تحديد حصول الفسخ في المستندات الصادرة عنها بالاضافة الى اقراراتها القضائية الصادرة عن مديرها في الشمال

الاستاذ جهاد كبّارة لدى الاستماع الى إفادته من قبل مجلس العمل التحكيمي عند قوله "ان الصرف لم يحصل حتى الساعة"...

(الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني).

حيث ان اجتهاد محكمة التمييز المستقر يعتبر ان مهلة الشهر المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل لتقديم دعوى الصرف التعسفي هي مهلة اسقاط لان كل مهلة معيّنة قانوناً لاستعمال حق يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق، وان هذه المهلة تتعلق بالانتظام العام.

(يراجع: القرار رقم ٢٠٠٦/٧ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ والقرار رقم ٢٠٠٧/٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الصادرين عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز).

كما ان الفقه والاجتهاد متفقان على اعتبار ان تاريخ علم الأجير بصرفه يُعتبر تاريخ تبلغ قرار الصرف على اعتبار ان الكتابة في الانذار وسيلة اثبات فقط وليست شرطاً شكلياً يستوجب عدم القيّد به إبطال الانذار.

"Devant les termes formels de l'alinéa 2, il semblait que le congé donné par l'employeur sans en respecter les prescriptions fût dépourvu de toute efficacité juridique. Par une série de décisions, la cour de cassation s'est prononcée en sens contraire. La lettre recommandée n'est qu'un moyen de preuve légal nécessaire en cas de contestation quant à la date de la rupture et auquel il peut être supplié par tout autre moyen"

(G.H. Camerlynek Droit du travail, contrat de travail. T. 1. page 2874)

وحيث ان القرار المطعون فيه باعتباره "ان إبلاغ فسخ عقد العمل الى الفريق المستهدف بذلك القرار لا يشترط لصحته حصول الإبلاغ خطياً بدليل ان الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل لا تفرض صيغة معيّنة لذلك الابلاغ، وبدليل ان الفقرة "ج" من المادة نفسها لا تستبعد حصول الفسخ بلا تبليغ خطي باعتبارها قد فرضت تعويضاً على الفريق الذي يبادر الى فسخ عقد العمل من دون ان يوجه الى معاقده إنذاراً خطياً مسبقاً بالفسخ المقرّر" يكون بالتالي قد أحسن تطبيق أحكام القانون ولم يخالف احكام المادة ٥٠ من قانون العمل فيقتضي ردّ السبب التمييزي الأول من التمييز الأصلي والجزء الثاني من الفرع الأول من السبب التمييزي من هذا التمييز، لأن فقدان الاساس القانوني لا يمت بصلة الى مخالفة القانون بل يتعلق فقط بأسباب الحكم الواقعية ويتحقق عندما يأتي عرض الوقائع في الحكم ناقصاً أو مبهماً الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة.

وحيث ان ما تثيره المميّزة تحت الجزء الأول من الفرع الأول من السبب التمييزي الثاني للتمييز الاصلي لجهة السماح لرب العمل الاستفادة من محاولة احتياله على القانون مستوجب الردّ لأنه خليط من واقع وقانون غير مقبول امام محكمة التمييز التي تنظر فقط بمخالفة القرار المطعون فيه القواعد القانونية فيرد بالتالي هذا الجزء من السبب التمييزي الثاني.

وحيث ان تشويه مضمون المستندات هو ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث انه ثابت من الانذار المرسل من قبل المميّزة للشركة المميّز ضدها بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١، انها اعتبرت ان هذه الاخيرة صرفتها من العمل بصورة تعسفية نتيجة لكف يدها عملياً عن العمل وتكليف سواها للحلول محلها وهذا يتوافق مع ما أدلت به المميّز ضدها المدعى عليها في الصفحة الثانية من لائحتها الجوابية الاولى تاريخ ٢٠٠٧/١/٢، عندما قالت انها في اوائل سنة ٢٠٠٠، اعلمت المميّزة المدعية بإنتهاء التعامل معها لاسباب ادارية وتنظيمية.....

وحيث ان المميّز ضدها بخلاف ما تدلي به المميّزة، لم تنكر في جوابها على انذار هذه الأخيرة واقعة الصرف من الخدمة بل ادلت بعدم قانونية مطالبها لان العقد موضوع النزاع هو عقد مقاولة لا تطبق عليه احكام المادة ٥٠ من قانون العمل فيرد ما جاءت به المميّزة لهذه الجهة.

وحيث ان القرار المطعون فيه عبر اعتباره ان الإقرار القضائي الصادر عن الشركة المدعى عليها المميز ضدها مع اللائحة المذكورة اعلاه هو حجة قاطعة عليها سنداً للمادة /٢٠١/أ.م.م. لاثبات واقعة الصرف من الخدمة، واستبعاده بالتالي ما ورد في إفادة الشاهد كبّارة لهذه الجهة لم يتجاهل القوة المتعلقة على وسائل الاثبات ولم يخالف مبدأ قوة الاثبات العام بل مارس سلطته المطلقة في استثبات الوقائع وتقدير البيانات والمفاضلة فيما بينها لتكوين قناعته ولم يشوّه المستندات المضمومة للملف البدائي، فيرد الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني للتمييز الأصلي.

ب – فعن السبب التمييزي الثالث.

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب تشويهه مضمون المستندات الواضح عندما اعتبر ان تعويضات نهاية الخدمة والتعويضات العائلية هي متوجّبة بذمة الضمان وليس بذمة المميّز بوجهها وفقدانه الاساس القانوني لتجاهله مطالبتها الشركة المدعى عليها المميّز بوجهها بهذه التعويضات لعدم تسجيلها من قبل هذه الأخيرة في الضمان الاجتماعي.

وحيث ان القرار المطعون فيه عرض مطالب المدعية المميزة كما وردت في استحضارها ولوائحها عند قوله أنها طلبت "إلزام المدعى عليها بإعطائها تعويضاً عائلياً و/١٠٠٠٠/د.أ. تعويضاً عن سنوات عملها التي استمرت لدى الشركة من ٩٤/١/١ لغاية ٢٠٠٠/٣/١ وان هذه الأخيرة طلبت من جهتها ردّ الدعوى لعدم توجّب تعويضات في ذمتها للمدعية، فيرّد ما جاءت به المميّزة لجهة تشويه مضمون المستندات لهذه الجهة.

وحيث ان القرار المطعون فيه بردّه مطالب المميّزة المدعية المذكورة أعلاه لانها متوجبة لها بذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب المادتين ٤٦ و٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي الذي صدر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وعملاً باحكام المادة ٩ محاكمات مدنية بسبب توجيهها ضد غير ذي صفة يكون قد اعتبر ضمناً انها من المنتسبين إلزامياً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدخولها العمل لدى الشركة المدعى عليها المميّز بوجهها بعد تاريخ صدور قانون الضمان الاجتماعي ولان احكام هذا الأخير تتعلّق بالانتظام العام، وأحسن تطبيق القانون ولم يأت مفتقراً لأي اساس قانوني فيرد السبب التمييزي الثالث للتمييز الأصلي.

ج – فعن السبب التمييزي الرابع.

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب مخالفته احكام المادة ١١٩ م.ع. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها بالاضافة الى فقدانه الاساس القانوني عند اعتباره سكوتها بمثابة التنازل عن حقوقها المتعلقة بزيادة أجرها عند تعديل نطاق عملها من قبل المميّز ضدها، لأن هذه المادة لم تذكر السكوت من بين مصادر الموجبات والسكوت في ذاته لا يشكل تعبيراً عن الارادة.

حيث انه متفق عليه بين الفريقين ان العقد الذي كان يربطهما، كان عقداً شفهياً وان الشركة المميّز بوجهها عدّلته بصورة منفردة مع مطلع عام ١٩٩٩ بتوسيع قطاع الخدمات الطبية والملاحقات الموكلة الى المميّزة دون زيادة أجرها.

وحيث ان متابعة المميّزة عملها لدى الشركة المميّز ضدها رغم تعديل هذه الاخيرة شروط العقد بصورة منفردة يشكل تنازلاً منها عن الحقوق العائدة لها وهذا التنازل الذي ترعاه احكام المادة ٣٤٠ موجبات وعقود قد يكون صريحاً أو ضمنياً فيرد ما جاءت به المميّزة لهذه الجهة ويرد أيضاً ما جاءت به هذه الأخيرة لجهة مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١١٩ من قانون الموجبات والعقود لعدم علاقة هذه المادة بموضوع هذه الدعوى.

وحيث ان القرار المطعون فيه باعتباره ان موافقة المدعية (المميّزة) على متابعة عملها طوال سنة ١٩٩٩ لدى الشركة التي تختصم ومن دون أي اعتراض او تحفظ على حجم العمل المناط بها ولا على الأجر الذي كان يُدفع لها لقاء ايصالات موقعة منها على اوراق تخصّها، ينطوي بذاته على موافقة ضمنيّة على ظروف عملها لدى الشركة وعلى شروط ذلك العمل بما في ذلك الأجر المدفوع، وينطوي بالتالي على تنازل منها عن المطالبة بزيادة أجرها المتوافق عليه خاصة ان طلبها تعديل أجرها .... ورد بعد انهاء عقد العمل بين الفريقين ولم يقترن بثبوت انعدام رضاها لدى توقيعها الايصالات الصادرة عنها لمصلحة الشركة"، يكون قد عرض الوقائع الكافية والواضحة لتبرير الحل الذي اعتمده لهذه الجهة ومارس حقه المطلق في تقدير قيمة القرائن القانونية الكائنة في القضية واستخراج النتائج المفيدة منها طالما أنه تقيّد بالاثبات بالقرائن في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك فيرُد ما جاءت به المميّزة لجهة فقدان القرار المطعون فيه الاساس القانوني ويقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الرابع برمته.

وحيث انه بعد ردّ كافة الاسباب التمييزية المُدلى بها في التمييز الأصلي اضحى هذا الأخير برمته مستوجباً الرد فيقضي إبرام القرار المطعون فيه ومصادرة مبلغ التأمين.

لهذه الأسباب،

تقرر:

أولاً: قبول التمييزين الأصلي والطارئ شكلاً.

ثانياً: ردّ كافة الاسباب التمييزية وتبعاً لذلك ردّ التمييزين الأصلي والطارئ برمتهما وإبرام القرار المطعون فيه ومصادرة مبلغ التأمين.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف بما فيه طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

رابعاً: تضمين المميّزة كافة النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة) والمستشاران رجا خوري وميشلين بريدي (منتدبة)

القرار: رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢

شركة ايلي بوغوصيان وولديه ش.م.م. (قيد التصفية)/ايلي طعمه

- عمل – افلاس – صلاحية – نزاع غير ناشئ بسبب الافلاس – نزاع ناشئ عن عقد عمل – عدم مخالفة الحكم المطعون فيه احكام المادة ٥٠٣ تجارة – اختصاص مجلس العمل التحكيمي.

ان صلاحية مجلس العمل التحكيمي للبت بالنزاعات الناشئة بين العمال وارباب العمل هي صلاحية مطلقة وتتعلق بالانتظام العام عملاً بالمادة الاولى معطوفة على المادة الثانية من المرسوم رقم ١٩٨٠/٣٧٥٢، وان صلاحية محكمة التجارة في حال الافلاس تتناول القضايا التي هي من صلاحية المحاكم العادية ولا يجوز ان تتناول صلاحية المحاكم الاستثنائية.

- صرف من الخدمة – استخلاص وقائع خلافاً للأصول القانونية – مخالفة المادة ٣٧٣ أ.م.م. – نقض.

اذا كان استثبات الوقائع وتقدير البيانات والمفاضلة بينها يعود لسلطان قاضي الاساس المطلق، الا انه لا يحق لهذا الأخير، لتكوين قناعته، الارتكاز الى وقائع مستخلصة خلافا للأصول القانونية، لإسناده وصفه الصرف بالتعسفي إلى سبب قانوني اثاره من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدماً الى تقديم ملاحظاتهم بشأنه.

- صرف من الخدمة – طبيعته – افلاس بسبب خطأ اصحاب الشركة الجسيم – اعتبارها مسؤولة عن انتهاء عقود اجرائها – صرف غير مقبول – صرف تعسفي – تعويض.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الشركة المميّزة تبلّغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ فيكون استدعاء التمييز المقدم بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر الشروط القانونية.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبيّن من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميّز ضده عمل لدى الشركة المميّزة منذ العام ١٩٨٢ لقاء راتب شهري أخير مقداره /١٣٠٠/د.أ. وان هذه الأخيرة، نتيجة لسوء ادارتها من قبل المديرين تدهورت اعمالها وتوقّفت عن تسديد رواتب موظفيها وهو منهم، وذلك منذ شهر ايلول ١٩٩٩ وانه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣ غادر المديران باسكال وجيلبير بوغوصيان الاراضي اللبنانية الى جهة مجهولة بعد ان جمعا كافة ما لديهما من مصنوعات وموجودات واغراضهما الشخصية من مركز الشركة والمعمل، دون ان يسددا للعاملين لديهما اجورهم، فتقدم المميّز ضده المدعي بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي لمطالبة الشركة المميّزة المدعى عليها بتعويض صرف تعسفي وتعويض نهاية خدمة ورواتب مستحقة وغير مسدّدة وانه أثناء السير بالدعوى، صدر عن محكمة افلاس بيروت قرار قضى بإعلان افلاس الشركة المميّزة وبعد ان نازع وكيل التفليسة في قانونية هذه الدعوى طالباً ردّها لعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر فيها في هذه المرحلة سنداً لاحكام المادة ٥٠٣ تجارة ولعدم توفر شروط الصرف التعسفي، صدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه أعلاه.

I – فعن السبب التمييزي الثاني.

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه، تحت هذا السبب، انه بتّه بهذه الدعوى رغم صدور الحكم بإعلان افلاسها، قد خالف احكام المادة ٥٠٣

تجارة التي تقضي بإيقاف كافة الاجراءات القضائية بوجه المفلس على ان يحلّ محلها طلب اثبات الديون والتحقق منها وفقاً للاحكام القانونية التي ترعى الافلاس.

وحيث ان المميّز ضده ردّ على ذلك مدلياً بأن صلاحية مجلس العمل التحكيمي للبت بالنزاعات الناشئة بين العمّال وارباب العمل هي صلاحية مطلقة بالرغم من صدور قرار افلاس رب العمل لاعتبار ان قرار الافلاس المستند الى قانون التجارة لا ينزع صلاحية مجلس العمل التحكيمي.

وحيث انه، بموجب احكام المادة الاولى معطوفة على المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٨٠/٣٧٥٢ يُعتبر مجلس العمل التحكيمي المرجع الوحيد الصالح للبت بنزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة أولى موجبات وعقود وهذه الصلاحية تتعلّق بالانتظام العام.

وحيث ان النزاع الحاضر لم ينشأ بسبب الافلاس كواقع قانوني، انما حصل بين أجير ورب عمل وموضوعه ومنشؤه الصرف من الخدمة والمطالبة بالحقوق التي يوليها قانون العمل للاجراء في هكذا وضع.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي، باعلانه اختصاصه للبت بهذا النزاع، سنداً لما هو معروض اعلاه ولان هذا النزاع ناشئ عن عقد عمل، لم يخالف احكام المادة ٥٠٣ تجارة لان أمر البت بهذه الدعوى وفقاً لموضوعها المحدّد اعلاه، والتي أقيمت قبل اعلان افلاس الشركة المميّزة المدعى عليها، هو من صلاحية هذا المجلس دون سواه لان صلاحية محكمة التجارة في حال الافلاس تتناول القضايا التي هي من صلاحية المحاكم العادية ولا يجوز أن تتناول صلاحية المحاكم الاستثنائية بالإضافة الى أن ما قضت به المادة ٥٠٣ المذكورة آنفاً في هكذا وضع هو فقط انقطاع الخصومة لتعود وتسري بوجه وكيل التفليسة، فيرد السبب التمييزي الثاني لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح ويُبرم القرار المطعون فيه لجهة اعلانه اختصاص مجلس العمل التحكيمي للبت بالنزاع.

II – عن السبب التمييزي الأول.

حيث ان الشركة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب انه باستناده الى نص الفقرة "هـ" من المادة ٥٠ من قانون العمل للتوصل الى النتيجة التي قضى بها لجهة اعتبار ان شروط الصرف التعسفي متوفرة في حين ان أياً من طرفي النزاع لم يثر الأحكام التي نصت عليها الفقرة المذكورة، قد خالف احكام المادة ٣٧٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية فقرتها الثالثة.

وحيث ان المميّز ضده يرد على هذا الادلاء انه يعود لمجلس العمل التحكيمي وحده تقدير الظروف التي احاطت الصرف من الخدمة وانه لا يخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز.

وحيث أنه، اذا كان استثبات الوقائع وتقدير البينات والمفاضلة بينها تعود لسلطان قاضي الاساس المطلق الا انه لا يحق لهذا الأخير، لتكوين قناعته، الارتكاز على وقائع مستخلصة خلافاً للاصول القانونية كما هو الوضع في الدعوى الحاضرة، لاسناد مجلس العمل التحكيمي في قراره المطعون فيه، وصفه الصرف بالتعسفي الى سبب قانوني اثاره من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدماً الى تقديم ملاحظاتهم بشأنه، مخالفاً بذلك اصول جوهرية نصت عليها المادة ٣٧٣ محاكمات مدنية، فيقبل السبب التمييزي الأول وينقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة ما قضى به من صرف تعسفي وتعويض عنه، دونما حاجة لبحث السببين التمييزيين الثالث والرابع ويقتضي اعادة مبلغ التأمين الى الشركة المميّزة.

ثالثاً – بعد النقض وفي الاساس:

وحيث انه، بعد ردّ السبب التمييزي الأول وقبول السبب التمييزي الثاني ونقض القرار المطعون فيه جزئيا لجهة ما تناوله هذا السبب دونما حاجة لبحث السببين التمييزيين الثالث والرابع ونظراً لما تناوله النقض، يقتضي اعتبار القرار المطعون فيه مبرماً لجهة الأجور المستحقة للمدعي بذمة الشركة المدعى عليها ولجهة ترتب تعويض نهاية خدمته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما قضى به هذا القرار في فقرته الحكمية وحصر النزاع بمسألة طبيعة الصرف من الخدمة والتعويض عنه.

وحيث ان المميّز ضده يدلي بأن سوء ادارة المديرين للشركة وتهريبهما للأموال هو الذي ادى الى افلاس هذه الأخيرة فتتحمّل بالتالي العطل والضرر اللاحق بكافة الموظفين ومن بينهم هو.

وحيث انه ثابت من حكم الافلاس المبرز في الملف، ربطاً بالاستدعاء التمييزي "ان الشركة المفلسة لجأت لدعم الثقة المالية بها الى وسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة تمثلت على الأخص بسحب شيكات دون مؤونة وتنظيم سندات لأمرها تحمل تواقيع مزوّرة للمساهمين المزعومين بهدف ايهام المصارف بأن لها مديونية عامة مع الغير وبالتالي حسم هذه السندات

والاستحصال على مبالغ من المال عن طريق الاحتيال والتزوير وتهريب هذه الأموال الى الخارج ممّا برّر اعلان افلاسها في غرفة المذاكرة".

وحيث انه نظراً لثبوت ان إفلاس الشركة المميّزة كان سببه خطأ اصحابها الجسيم، يقتضي اعتبارها مسؤولة عن انتهاء عقود اجرائها واعتبار الصرف من قبيل الاساءة او التجاوز في استعمال الحق لحصوله لسبب غير مقبول وإلزام الشركة المميّزة بأن تدفع للمميز ضده المدعي بدل عشرة اشهر كتعويض عن الصرف التعسفي أي:

١٣٠٠ د.أ. × ١٠ = /١٣٠٠٠/د.أ.

لهذه الأسباب،

تقرّر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ السبب التمييزي الثاني وقبول السبب التمييزي الأول ونقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة ما تناوله هذا السبب دونما حاجة لبحث السببين التمييزيين الثالث والرابع وإبرامه لسائر جهاته وإعادة مبلغ التأمين.

ثالثاً – في الأساس:

أ – إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره /١٣٠٠٠/د.أ. ثلاثة عشر ألف دولار اميركي او ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع.

ب – ردّ كل ما زاد او خالف بما فيه العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

ج – تضمين الشركة المدعى عليها كافة النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى وردة وجان – مارك عويس (مقرر)

القرار: رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

لودي ومينرفا الكركي/ادال سماحة

- عقد بيع عقاري – اعتراض عليه لدى القاضي العقاري – رجوع عن الاعتراض والحق المتعلق به أثناء حياة الجهة المورثة – صفة – مصلحة – تعاقد على ارث مستقبلي – عدم توفر احكامه – الزام الجهة المميزة بتنازلها عن اعتراضها – رد التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة قد ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الأصل عن القرار موضوع الطعن وسددت التأمين والرسم المتوجب وهي تبلغت القرار المشار اليه بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار إليها فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب التمييزي الأول:

حيث أن الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المنوه عنه مخالفتها أحكام المادتين ٥٣٣ و٥٣٦ أ.م.م. وذلك بعدم تنظيمها محضراً لاثبات النطق بالقرار المطعون فيه وعدم عقدها جلسة للنطق بالقرار المنوه عنه علناً.

وحيث انه وخلافاً لما أوردته الجهة المميزة بهذا الشأن، فإنه يتبين من الصفحة السادسة والاربعين من

محضر المحاكمة الاستئنافية أنه تمّ تنظيم محضر افهام القرار موضوع الطعن وقعه رئيس محكمة الاستئناف والكاتب وقد ذكر فيه صراحةً أن "الجلسة قد افتتحت علناً" وقد "أفهم القرار المدون بموجب محضر على حدة علناً"، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٥٣٣ و٥٣٦ أ.م.م.، فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف مخالفتها أحكامهما، فيقتضي بالتالي رد السبب المدلى به بهذا الخصوص.

٢ – في السبب التمييزي الثاني:

حيث أن الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار إليه مخالفتها القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره عملاً بأحكام البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، وذلك بمخالفتها أحكام المادة ٩ أ.م.م. وأحكام المواد ١٨٨ و٢٠١ و١٠٣٧ و١٩٢ و١٩٦ م.ع. وأحكام المبدأ القاضي بأن تدوين رجوع المعترضتين عن اعتراضهما هو مجرد عقد قضائي لا يحوز قوة القضية المقضية ولا يلزمها.

وحيث أن الجهة المميزة تدلي بأن محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام المادة ٩ أ.م.م. وذلك لأن صفتها ومصلحتها لم تكونا متوفرتين حين تقدمها بالاعتراض لدى القاضي العقاري وحين رجوعها عن الاعتراض المشار إليه، خلافاً لما أوردته محكمة الاستئناف، على إعتبار أن والدها كان على قيد الحياة حينها وبأن مصلحتها وصفتها للطعن بالعقود المجراة من قبله لا تنشأ إلا بعد وفاته.

وحيث أن محكمة الاستئناف أوردت صراحةً أنه "كانت للمستأنفتين بكل تأكيد الصفة والمصلحة للرجوع عن الاعتراض المقدم منهما ولإسقاط الحق تجاه من مسحت أو سجلت العقارات على إسمه".

وحيث أنه وبالرغم من أن البحث بمسألة الصفة والمصلحة لتقديم الاعتراض والرجوع عنه إنما يعود للقاضي العقاري، فإن ما أوردته محكمة الاستئناف رداً على الدفوع المثارة من قبل الجهة المستأنفة المميزة قد جاء في موقعه القانوني السليم ذلك أنه من البديهي القول أن من تقدم بالدعوى أو الاعتراض تكون له الصفة والمصلحة للرجوع عنه وفقاً لما تنص عليه المادة ٥١٨ أ.م.م. التي أجازت للمدعي التنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها، ووفقاً للمادة ٥٢٧ أ.م.م. التي أجازت للمدعي في أية حالة كانت عليها المحاكمة أن يتنازل عن الحق المدعى به، فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف مخالفة أحكام المادة ٩ أ.م.م.

وحيث أنه من ناحية، فإن اعتراض الجهة المميزة على ملكية العقارات الواقعة في منطقة المتين العائدة للمميز بوجهها ومن ثم رجوعها عن الاعتراض المذكور لا يعد تعاقداً على إرث مستقبلي ذلك أن العقارات موضوع الاعتراض كانت قد خرجت قبل تقديمه عن ملكية والد المميزتين ولأن الاعتراض ومن ثم الرجوع عنه واسقاط الحق المترتب به بالشكل الحاصل فيه أمام القاضي العقاري بغياب أية مصالحة مدونة أو موافقة على الرجوع لا يتصف بصفة التعاقد، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت المواد المتحجج بها من قبل الجهة المميزة.

وحيث أن الرجوع المشار اليه إنما هو مدون بموجب قرار صادر عن القاضي العقاري بصفته القضائية كما هو مستنتج من طبيعة القرار المنوه عنه وكما هو مبين في صيغته الصادر فيها، وإنه في كل الاحوال فإن رجوع الجهة المميزة عن اعتراضها وتنازلها عن حقها المفترض المتعلق به يبقى ملزماً لها وإن لم يقترن بعد بأي قرار، ذلك أن هذا التنازل يسقط الحق وينهي الدعوى وفقاً لأحكام المادة ٥٢٧ أ.م.م.، فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن التنازل المذكور هو ملزم للجهة المميزة مخالفتها القانون أو القواعد القانونية.

وحيث انه يقتضي بالتالي وتأسيساً على كافة ما تقدم رد السبب التمييزي الثاني برمته.

٣ – في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار إليه تشويهها مضمون الفقرة الحكمية العائدة للقرار رقم ٧٧/٣٠٥ الصادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان، وتشويهها الوقائع لجهة مصدر ثمن القسم رقم ٣٩٤/١٢ عمارة شلهوب ولجهة اعتبارها أن الجهة المستأنفة لم تقدم الدليل الذي يبين قيمة الاسهم في العقار رقم ١٣٦ وطى المروج.

وحيث أن تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث أنه ورد في الحيثية الوحيدة للقرار رقم ٣٠٥ المنوه عنه ما يلي:

"حيث أن المعترضتين قد رجعتا عن اعتراضهما المذكور أعلاه واسقطتا كل حق ويقتضي تدوين هذا الرجوع"، وقد نصت فقرته الحكمية على الآتي "تحكم

بتدوين رجوع المعترضين المذكورين عن اعتراضهما وشطب اشارته عن محاضر العقارات المبينة أرقامها أعلاه".

وحيث أن محكمة الاستئناف أوردت حرفياً في الحيثية ما قبل الأخيرة من الصفحة ١١ من قرارها موضوع الطعن "... أن الاخيرتين رجعتا عن اعتراضهما المذكور واسقطتا كل حق لهما وقضى القرار في ١٩٧٧/٦/٧ – رقم القرار ٣٠٥ – بتدوين ذلك ورجوع المعترضتين عن اعتراضهما".

وحيث انه يتبين من ما ذكر أعلاه ان محكمة الاستئناف لم تناقض المعنى الواضح للقرار المشار إليه ولم تذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيه، فهي قالت صراحة أن القرار المذكور قد دوّن رجوع الجهة المعترضة عن حقها (الامر الذي ذكره القرار في حيثيته الوحيدة) وهي قالت أن القرار المذكور قد دوّن رجوع المعترضتين عن اعتراضهما الامر المذكور في الفقرة الحكمية والحيثية المنوه عنها، فيقتضي بالتالي رد ما تنسبه الجهة المميزة لمحكمة الاستئناف بهذا الخصوص.

وحيث أنه في كل الاحوال، فإن إعتبار محكمة الاستئناف أن الجهة المستأنفة لم تقدم أي دليل يثبت شراء والدها للقسم رقم ٣٩٤/١٢ عمارة شلهوب وتسجيله على إسم المستأنف عليها وعلى سبيل الهبة، واعتبارها أن الجهة المذكورة لم تقدم ولم تعرض تقديم أي دليل يثبت قيمة ١٠٥٠ سهماً في كل من العقارين ١٧٧ و١٢٩ عين الصفصاف وفي ثلاث عقارات غير ممسوحة واقعة في قرية الحلة التي آلت الى ورثته وبتجاوز تصرفه بحصته البالغة ١٢٠٠ سهم من العقار ١٣٦ وطى المروج حد النصاب القانوني، انما يعد تقديراً لمحكمة الاساس للادلة المعروضة امامها ولا يعد مخالفة لقواعد الاثبات التي لم تحدد الجهة المميزة اساساً المادة المقصودة منها، ولا ينطبق اساساً على تشويه المستندات ولا على فقدان الاساس القانوني، فيقتضي رد ما تثيره الجهة المميزة لهذه الناحية.

وحيث أنه يقتضي بالتالي رد السبب التمييزي الثالث برمته.

٤ – في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي في السبب الحاضر فقدانه للأساس القانوني مشيرة أنه لم يتضح من القرار المشار إليه ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد بتت بالواقع أم بالقانون عندما قالت بتوفر الصفة والمصلحة لدى الجهة المميزة للرجوع عن اعتراضها امام القاضي العقاري واعتبرت أن هذا الرجوع ملزماً لها، دون أن تبين ماهية ونوعية هذه الصفة وهذه المصلحة.

وحيث ان ما تثيره الجهة المميزة في السبب الحاضر إنما تمّ التطرق اليه بشكل مستفيض لدى بحث السبب التمييزي الثاني.

وحيث أن النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف والتعليل الذي أوردته في الصفحتين ١١ و١٢ من قرارها توصلاً للقول بتوفر الصفة والمصلحة لدى الجهة المميزة للرجوع عن الاعتراض المقدم من قبلها وللقول بأن الرجوع المنوه عنه هو ملزم لها، يعتبران كافيين لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه، فيقتضي رد السبب المدلى به لناحية فقدان الاساس القانوني.

وحيث أنه يقتضي وبعد رد سائر الاسباب التمييزية المدلى بها رد التمييز في الأساس وابرام القرار موضوع الطعن، وإعادة الكفالة المدفوعة بموجب الإيصال المالي رقم ٢١١٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فإنها تقرر بالاجماع:

اولاً – قبول التمييز في الشكل ورده في الاساس وابرام القرار الاستئنافي موضوع الطعن.

ثانياً – مصادرة التأمين وتضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات، وترقين اشارة الاستدعاء التمييزي عن الصحائف العينية ومحاضر التحديد والتحرير العائد للعقارات موضوعه.

ثالثاً – الرجوع عن قرار وقف التنفيذ واعادة الكفالة المدفوعة بموجب الايصال المالي رقم ٢١١٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (منتدب)
والمستشاران ميشلين بريدي
وجان – مارك عويس (مقرر)

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣

اسعد مروش وفؤاد ابو حمدان/محمد فخرو وتفليسة علي العريبي

- عقد بيع – وكالة – اجراء عقد بيع بالاستناد الى وكالة – فقدان الاساس القانوني – عدم تحقق شروطه – رد السبب التمييزي.

- مخالفة القانون – عدم تحديد النص الذي جرى مخالفة احكامه – حدود سلطات الوكيل تستمد من مضمون صك التوكيل – لا تقيدها اتفاقات ثنائية بين الموكل والوكيل لا يظهرها صك التوكيل – رد السبب التمييزي.

- سند مبرز لأول مرة امام محكمة التمييز – عدم صحة إسناد الطعن إليه.

- وكيل – استثبات محكمة الاساس من عدم تجاوزه حدود الوكالة الممنوحة له – أمر واقعي يخرج عن رقابة محكمة التمييز – رد طلب النقض برمته.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة قد ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الأصل عن القرار موضوع الطعن وسددت التأمين والرسم المتوجبين وهي تبلغت القرار المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار إليها.

وحيث أن الجهة المميزة طلبت في خاتمة استدعائها وبعد مطالبتها بنقض القرار موضوع الطعن الحكم برد الدعوى موردةً بالتالي مطلبها في الأساس، فيقتضي رد الدفع المثار من المميز بوجهه بهذا الخصوص.

وحيث ان الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب التمييزي الاول:

حيث أن الجهة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه في السبب المنوه عنه مخالفته احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م. وذلك بإغفاله البت في الطلب المنطوي في ذيل الاستحضار الاستئنافي على وصف المسؤولية المترتبة على عاتق المميز ضده وتحديدها إذا ما كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

وحيث أن المادة ٣٦٦ أ.م.م. تنص على أنه "على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب".

وحيث أنه وإن كانت الجهة المميزة قد طلبت في خاتمة استحضارها الاستئنافي وعلى سبيل الاستطراد الكلي "إعتبار المفلس علي العريبي والمستأنف ضده مسؤولين مسؤولية تقصيرية وإلا فعقدية من جراء ثبوت تبادل وثائق بمدفوعات غير منصوص عنها في عقد بيعهما..."، فإن محكمة الاستئناف قد قررت رد الاستئناف في الاساس وصدقت بالتالي الحكم الابتدائي كما قررت رد كل الحجج والاسباب والمطالب المخالفة والزائدة.

حيث انه بتصديقها الحكم الابتدائي القاضي بالغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليهما أي المميزان وبردها كل الحجج والاسباب المخالفة والزائدة تكون محكمة الاستئناف قد بتت بكافة مطالب الجهة المميزة فلا يعاب عليها بالتالي مخالفة احكام المادة ٣٦٦ أ.م.م.، فيقتضي رد السبب التمييزي الأول.

٢ – في السبب التمييزي الثاني:

حيث أن الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المشار إليه فقدانه للأساس القانوني وذلك بإيراد وقائع دون أخرى بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث أنها تدلي بهذا الخصوص أن القرار المشار إليه لم يذكر أن الوكيل علي العريبي كان مقيداً بالتزاماته المنصوص عنها في عقد الشراكة والمدرج بموجبها قيداً احتياطياً على صحيفة العقار العينية، وهو لم يذكر أيضاً التعهد المنصوص عنه في ذيل صك الوكالة الذي يشير الى التزام الوكيل المذكور بممارسة وكالته طبقاً للشروط المنصوص عليها في ذلك التعهد.

وحيث أن فقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في البند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث أنه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميزة فإن محكمة الاستئناف بعد أن حددت في الصفحة الثامنة من قرارها "أن عقد البيع أجري نيابةً عن المستأنفين وباسمهما من وكيل كان حائزاً بتاريخ سابق وتحديداً منذ ١٩٩٦/٣/٢٦ على تفويض..." عادت فأوردت في الصفحات ٩ و١٠ و١١ و١٢ منه "أن صك التوكيل لم يعلق سلطة الوكيل بالبيع نيابةً عن المستأنفين..." و"أن بنود عقد المشاركة الذي أجري بين المستأنفين والمستأنف عليه السيد العريبي والتعهد الذي حرره الأخير اعمالاً للمشاركة المعنية لا تعيب انشاء عقد البيع المطعون فيه في مواجهة الشاري، والأخير تعاقد مع السيد العريبي بصفته وكيلاً عن المالكين وفق قيود صحيفة العقار العينية وضمن حدود الصلاحيات المفوض بها، لذا يعد شراؤه صحيحاً ومنتجاً مفاعيله قبل الموكلين، بمعزل عن أية التزامات أو تعهدات خاصة كانت تامة لمصلحة الاخيرين من الوكيل، وبغض النظر عن مصير الخلاف القضائي بينهم بشأن عقد المشاركة الذي تبقى آثاره دون ارتداد على الشاري.

إن الاشارة الخاصة بمضمون عقد المشاركة لا تصلح حجةً لإبطال مفاعيل البيع المعقود لمصلحة المدعي المستأنف عليه، فهي قد تفترض علم الاشخاص الثالثين بالمنع المشروط على السيد العريبي بصفته الشخصية وكونه مشاركاً في مشروع البناء باجراء بيوعات على نصيب مالكي أرض العقار من المشروع، في حين أن العقد موضوع هذه القضية لم يتم من السيد العريبي بصفته أعلاه أو سنداً لعقد المشاركة بل بني على توكيل أظهرت مندرجاته سلطته في انابة المالكين لبيع الشقة من المدعي.

إن حدود سلطات الوكيل تستمد من مضمون صك التوكيل، فلا تقيدها اتفاقات ثنائية بين الموكل والوكيل لم يظهرها هذا الصك".

وحيث أن الاسباب المشار إليها أعلاه والتي تضمنت بحثاً في مفعول الاشارة المدونة على صحيفة العقار حيث من المفترض أن يبنى القسم موضوع الدعوى جاءت كافيةً لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف.

وحيث انه من ناحية أخرى فإنه لا يعود للجهة المميزة أن تنسب لمحكمة الاستئناف عدم اعتدادها بالتعهد المنصوص عنه في ذيل سند التوكيل المنظم بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ لدى كاتب العدل في بيروت الاستاذ عياش والمسجل تحت الرقم ٩٤/٣٢٧٣ توصلاً للقول بفقدان القرار موضوع الطعن للأساس القانوني، وذلك في ظل عدم ثبوت ابراز المستند المشار إليه في الملفين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث أنه يقتضي وتبعاً لذلك رد السبب التمييزي الثاني.

٣ – في السبب التمييزي الثالث:

حيث أن الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار إليه مخالفتها مضمون القوانين التي ترعى وتحكم واقعتي عقدي الوكالة والشراكة المدرجين في السجل العقاري مشيرةً أنه تتفرع عن تلك الواقعتين قاعدة حقوقية تتمحور حول انعدام الحق المطلق بالبيع بسبب تعلقه بقيد او شرط، الأمر الذي يؤلف وفقاً لأقوالها حالةً خاصةً من حالات انعدام الأهلية، وإنه بسبب الحالة المشار إليها يكون التعاقد مخالفاً للقانون.

وحيث أن الجهة المميزة وخلافاً لما ينص عليه البند الاول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لم تحدد اياً من المواد القانونية التي تزعم أن محكمة الاستئناف قد خالفتها، كما أن تحديدها "للقاعدة الحقوقية" التي تدلي أن محكمة الاستئناف قد خالفتها قد أتى مبهماً وغير واضح في ظل المواد القانونية المحددة قانوناً والتي ترعي حالات البيع المشروط وحالات انعدام الاهلية، هذا فضلاً عن أن محكمة الاستئناف قد أوردت صراحةً وفقاً لما سبق بيانه عند البحث في السبب التمييزي الثاني أن عقد البيع قد تم من قبل وكيل الجهة المميزة أي السيد العريبي وإن حدود سلطات الوكيل تستمد من مضمون صك التوكيل، فلا تقيدها اتفاقات ثنائية بين الموكل والوكيل لم يظهرها هذا الصك، علماً بأن سند التوكيل تاريخ ١٩٩٤/٤/١٥

المنوه عنه في السبب المشار اليه قد ابرز وخلافاً للقانون لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وحيث انه يقتضي على هذا الاساس رد السبب التمييزي الثالث.

٤ – في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي في السبب الحاضر تشويهه مضمون سند التوكيل المتضمن العبارة التالية "على أن يلتزم الوكيل بمضمون التعهد المسجل لدى الكاتب العدل الاستاذ زكي أبو طعام برقم ٣٢٦٨ تاريخ ٩٤/٤/١٥".

وحيث ان العبارة المنوه عنها قد وردت ضمن سند التوكيل المنظم بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ لدى كاتب العدل في بيروت الاستاذ عياش والمسجل تحت الرقم ٩٤/٣٢٧٣ والمبرز لأول مرة أمام هذه المحكمة.

وحيث انه لا يعود للجهة المميزة أن تنسب لمحكمة الاستئناف تشويه مستند غير مبرز أمامها، فيقتضي بالتالي رد السبب التمييزي الرابع.

٥ – في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي في السبب الحاضر مخالفته القانون وذلك على إعتبار إن تطبيق القاعدة القانونية المعتمدة فيه والمستندة الى عدم وجود أي قيد هي في غير محلها نظراً الى وجود قيد لحدود سلطات الوكيل مدرج في ذيل سند التوكيل، بالاضافة الى خطأ محكمة الاستئناف في تطبيق أحكام المادتين ٨٠٦ و٨٠٧ م.ع. وذلك على إعتبار أن العقد لا يجوز تنفيذه بحق الغير حينما يكون الوكيل قد تجاوز حدود وكالته حين تعاقده معه.

وحيث أنه سبق التطرق الى مسألة عدم صحة اسناد الطعن الى الوكالة تاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ المنظمة لدى كاتب العدل في بيروت الاستاذ عياش والمسجل تحت الرقم ٩٤/٣٢٧٣ والمبرزة لأول مرة أمام هذه المحكمة، فيقتضي رد ما تدلي به الجهة المميزة للناحية المذكورة في الشق الأول من سببها التمييزي الخامس.

وحيث أن الجهة المميزة تدلي من ناحية أخرى بمخالفة محكمة الاستئناف المادتين ٨٠٦ و٨٠٧ م.ع.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد استثبتت من عدم تجاوز الوكيل حدود الوكالة الممنوحة له والمعروضة امامها وفقاً لما أوردته في الصفحتين التاسعة والعاشرة من قرارها.

وحيث أنه طالما لا ينسب الى محكمة الاستئناف تشويه الوكالة المعروضة أمامها المنظمة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ والمسجلة لدى كاتب العدل المنتدب في بيروت الاستاذ عياش تحت الرقم ٩٤/٢٧٣٨، فإن استثباتها لعدم تجاوز الوكيل لحدود الوكالة الممنوحة له يبقى من الامور الواقعية التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز، فيقتضي بالتالي رد السبب التمييزي الخامس برمته.

وحيث أنه بعد رد سائر الاسباب التمييزية المدلى بها في الاساس يكون طلب النقض مستوجب الرد برمته ويقتضي ابرام القرار موضوع الطعن.

وحيث أنه يقتضي وتبعاً لذلك الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ القاضي بوقف تنفيذ القرار موضوع الطعن وإعادة الكفالة المسددة بموجب الايصال المالي رقم ١١٩٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الى الجهة المميزة.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فانها تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل ورده في الأساس وابرام القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات.

ثالثاً: الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ القاضي بوقف تنفيذ القرار موضوع الطعن وإعادة الكفالة المسددة بموجب الايصال المالي رقم ١١٩٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الى الجهة المميزة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران حافظ العيد ويحيى وردة

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢

لبنان الغصين/منصور الفخري

- تمييز – محاكمات مدنية – استناد القرار الاستئنافي المطعون فيه الى ذات الواقعة التي حكم فيها المستشار ذاته مرتين – مخالفة أحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. – نقض.

- سند رسمي – عقد بيع – توقيع – تذرع بمستند صادر عن الادلة الجنائية – أخذ محكمة الاستئناف به بالرغم من عدم ثبوت التزوير بحكم قضائي – تعليل غير كافٍ لاعتبار التوقيع مزوراً دون الاستناد الى احكام المادة ٢٠١ أ.م.م. – عدم تبيان القرار المطعون فيه اسس وسبب ايقاف قوة عقد البيع في الاثبات والتنفيذ بالرغم من غياب الادعاء بالتزوير – نقض.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية ومستوفياً لسائر شروطه الشكلية، فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الأساس:

في الاسباب التمييزية المبنية على مخالفة الفقرة الخامسة من المادة ١٢٠/أ.م.م. والمواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ و٦٥٧/أ.م.م... والمادة ٣٤٩ أ.م.م. وفقدان الاساس القانوني.

وحيث ان المميز يتذرع في اطار السبب الأول انه سبق للقاضي السيد فايز مطران الذي وقع القرار المطعون فيه ان اشترك في اصدار القرار الاتهامي الذي يشكل جزءاً مهماً من هذه القضية الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مستوجباً النقض والابطال.

وحيث ان المميز بوجهه يطلب رد السبب المذكور.

وحيث يتبين من صورة القرار رقم ٢٠٠١/٤٧ الصادر عن الهيئة الاتهامية في بعلبك بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ ان القاضي السيد فايز مطران نظر في استئناف قرار قاضي التحقيق في بعلبك المتعلق بالشكوى المقدمة من المميز عليه الحاضر السيد منصور الفخري بموضوع تزوير المميز السيد لبنان جرجس الغصين عقد بيع العقار رقم /٩/ بتدعي الجاري بين الفريقين لدى الكاتب العدل ووقع قرار الهيئة الاتهامية بصفته أحد مستشاري محكمة الاستئناف المشار اليها والقاضي باتهام لبنان جرجس الغصين بجناية التزوير المنصوص عنها في المادة ٤٥٤ معطوفة على المادة ٤٥٩ ق.ع. واصدار مذكرة القاء قبض بحقه وسوقه الى محل التوقيف ... ليحاكم بالجناية.

وحيث يتبين من جهة ثانية من القرار الاستئنافي المطعون فيه حاضراً، ان المستشار لدى محكمة الاستئناف في بعلبك القاضي السيد فايز مطران اشترك في اصدار القرار المطعون فيه المتعلق باعتبار "التوقيع" المنسوب لمورث المميز عليه المرحوم نجيب المقدسي على عقد بيع العقار رقم /٩/ بتدعي الجاري للمميز مزوراً مما يجعل عقد البيع موضوع النزاع باطلاً ... لعدم صدوره عنه.

وحيث يتبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان عدة مستشارين تناوبوا على اتمام تشكيل هيئة المحكمة، وانه في الجلسة السابقة لجلسة ختام المحاكمة لم يكن القاضي مطران مشتركاً في تشكيل هيئة المحكمة بالاضافة الى عدم وضع ملف الجنايات الذي يضم القرار الاتهامي والمضموم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ قيد المناقشة ليتسنى للفرقاء تحديد موقفهم من مسألة اشتراك القاضي مطران في المحاكمتين.

وحيث ان استناد القرار الاستئنافي المطعون فيه الى ذات الواقعة التي حكم فيها المستشار ذاته مرتين يشكل مخالفة لاحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. ويجعل القرار المطعون فيه مستوجباً النقض.

وحيث أنه فضلاً عن ذلك فان المميز عليه المدعي بداية احتفظ في استحضاره الابتدائي بالادعاء بالتزوير وفقاً للاصول، ولم يقترن ذلك لاحقاً بالادعاء فعلياً بالتزوير مما استتبع رد الدعوى بداية لهذا السبب.

وحيث ان المدعي المستأنف لم يدعِ التزوير في المحاكمة الاستئنافية بل تذرع بمستند (تقرير) صادر عن الادلة الجنائية...

وحيث ان محكمة الاستئناف أخذت بالتقرير بالرغم من عدم ثبوت التزوير بحكم قضائي جزائي أو مدني ودون اتباع الاصول المفروضة قانوناً او سماع منظمي التقرير بالاضافة الى كون التعليل المعتمد في القرار الاستئنافي غير كافٍ لاعتبار التوقيع مزوراً دون الاستناد الى احكام المادة ٢٠١ أ.م.م. التي تجيز للمحكمة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير، ان تحكم ببطلان السند اذا ظهر لها بجلاء من حالته... انه مزور، سيما وان عقد البيع موضوع النزاع منظم أمام الكاتب العدل ويشكل مستنداً رسمياً وحجة على الكافة في النطاق المحدد في المادة ١٤٦ أ.م.م. ولم يبين القرار اسس وسبب ايقاف قوته في الاثبات والتنفيذ بغياب الادعاء بتزوير السند الرسمي.

وحيث ان القرار المطعون فيه يكون كذلك مستوجباً النقض لهذه الجهة.

وحيث أن الدعوى بحالتها غير جاهزة للحكم، وترى المحكمة تكليف الفريقين بتقديم لائحة شاملة خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغهما.

لذلك،

وبعد الاطلاع على التقرير،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز أساساً ونقض القرار المطعون فيه وتكليف الفريقين بتقديم لائحة شاملة خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغهما مضمون القرار.

ثالثاً: اعادة التأمين وتعيين يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٨/٦/٥ موعداً لجلسة المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى وردة (مقرر) وحافظ العيد

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩

عادل جبر/ملكون قره بت هاكوبيان

- تمييز – محاكمات مدنية – اسقاط محاكمة – مبدأ العلانية – مخالفته – بيان كافٍ للقاعدة القانونية التي خالفها القرار المطعون فيه – تقرير اسقاط المحاكمة خارج جلسة علنية – مخالفة مبدأي وجاهية وعلنية المحاكمة – نقض.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أنه ثابت بأن المستأنف المميز ابلغ القرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣ وتقدم باستدعائه التمييزي الحاضر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، خلال مهلة الشهرين القانونية مع طلب وقف التنفيذ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧.

وحيث أن الاستدعاء التمييزي قدم مرفق به صورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي المطعون فيه، وهو موقع من محامٍ بالاستئناف وكيل، وسددت الرسوم وأودع التأمين المتوجبين عنه، وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السبب الثاني: في مخالفة القرار لمبدأ علنية المحاكمة.

ويتذرع المميز تحت هذا السبب بأن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه والذي قضى باسقاط

المحاكمة صدر في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم الى جلسة علنية، وخالف ابسط القواعد المنصوص عليها قانوناً والموضوعة لاحترام حق الدفاع.

وحيث أن المميز عليه يرد على تذرع المميز بأن هذا السبب مستوجب الرد شكلاً لمخالفته أحكام المادة ٧٠٨ أ.م.م. لا سيما الفقرة (١) منها حيث هو لم يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة، وليس للمميز ان يعيب على المحكمة الإستئنافية أنها لم تراع حق الدفاع.

وحيث أنه ثابت من محضر المحاكمة الاستئنافية أن الاستحضار الإستئنافي مقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ تقدم المميز عليه بطلب اسقاط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م.، وقد ابلغ من المستأنف اصولاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩.

وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩ طلب وكيل المستأنف عليه على محضر المحاكمة تعيين جلسة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ طلب وكيل المستأنف عليه البت بطلب إسقاط المحاكمة.

وحيث انه ثابت بان محكمة الاستئناف بادرت للتو بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الى اسقاط المحاكمة بقرارها المطعون فيه.

وحيث ان المميز يعيب على القرار المميز أنه خالف مبدأ علانية المحاكمة ولم يراع حق الدفاع، وقد أقتصر على ذلك في بيان المآخذ على القرار المطعون فيه.

وحيث ان المادة ٧٠٨/أ.م.م. بند (١) أوجبت على الطاعن لقبول سبب النقض ان يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الخطأ.

وحيث أن في تذرع المميز بأن القرار قد خالف مبدأ علانية المحاكمة بيان كاف للقاعدة القانونية التي خالفها القرار المطعون فيه، ومن شأن ذلك ان يمكن المحكمة من معرفة النص الذي وقعت عليه المخالفة، مما يقتضي معه ردّ تذرع المميز عليه في هذا الخصوص.

وحيث أن مسألة سقوط المحاكمة هي مسألة فرعية تابعة للدعوى الأصلية، وان المحكمة تنظر في طلب اسقاط المحاكمة على غرار الدعوى الأصلية وفي جلسة علنية.

وحيث أن محكمة الاستئناف بتقريرها اسقاط المحاكمة خارج جلسة علنية يُدعى اليها طرفا الدعوى ويصار فيها الى اختتام المحاكمة، ليصار بعد ذلك إصدار الحكم. تكون قد خالفت مبدأي وجاهية وعلنية المحاكمة المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٣ و٣٧٦ أ.م.م.

مما يقتضي معه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الدعوى غير جاهزة للحكم ويقتضي السير بها وفقاً لاحكام المادة ٧٣٤/أ.م.م.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر يحيى ورده تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢.

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: في الأساس قبول التمييز أساساً ونقض القرار المطعون فيه.

ثالثاً: إعادة التأمين الى المميز.

رابعاً: تعيين نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٠٨/٧/٣ موعداً للمحاكمة، وابلاغ الموعد من الفريقين وتكليف كل منهما، تقديم لائحة شاملة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور
والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦

زياد حمود/ورثة كمال ابو خير

- دعوى – اقامتها بوجه شخص متوفى – المادة ١٥ أ.م.م. – جواز تصحيح الخصومة – فسخ الحكم الابتدائي لقضائه برد الدعوى شكلاً.

- عقد بيع – عدم تنفيذ احدى موجباته – الغاؤه.

- بند جزائي – تعويض اتفاقي – خطأ عقدي – موجب وسيلة – خطأ غير ثابت – عدم ترتب التعويض المنصوص عنه في البند الجزائي.

- تعليق للدكتور عبده جميل غصوب.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد في المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فيكون مقبولاً لهذه الناحية.

في الاسباب الاستئنافية:

حيث ان المستأنف يدلي بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لمخالفته أحكام المادة ١٥ أ.م.م.

وحيث ان الحكم المستأنف قضى برد الدعوى شكلاً لاقامتها على شخص متوفى.

وحيث ان المادة ١٥ أ.م.م. لحظت الحالة التي تقام فيها الدعوى على شخص يتبين أنه متوفى مجيزة تصحيح الخصومة.

وحيث ان اجراءات تصحيح الخصومة تمت بداية قبل صدور الحكم في الدعوى وانعقدت الخصومة بين المستأنف والمستأنف عليهم. هذا مع الاشارة الى أن المستأنف نفى علمه بواقعة الوفاة قبل اقامة الدعوى ولم يثبت عكس ذلك.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي فسخ الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدعوى شكلاً. هذا من نحو أول.

وحيث ان المستأنف يطلب اعتبار العقد ملغى لعدم استحصال المرحوم كمال بوخير على سند ملكية باسمه لكامل الألفين والاربعماية سهماً من العقار ٨٩٤ العمروسية خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٤/١٢/٣١ وفقاً لما التزم به في المادة السابعة من العقد كما يطلب الزام المستأنف عليهم باعادة مبلغ العشرة آلاف د.أ. المدفوع منه الى مورثهم مع الفائدة وبدفع قيمة البند الجزائي.

وحيث من غير المنازع فيه ان الموجب المنصوص عليه في المادة السابعة من العقد والمتمثل باستحصال المرحوم كمال بو خير على سند ملكية بكامل اسهم العقار ٨٩٤ العمروسية خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٤/١٢/٣١ لم ينفذ.

وحيث يكون في الحالة هذه للدائن الموجب ان يطلب تنفيذه أم اعتبار العقد ملغى.

وحيث ان المستأنف طلب بداية واستئنافاً اعتبار العقد ملغى سنداً للمادة الثانية منه فيقتضي اعتبار العقد ملغى والزام المستأنف عليهم باعادة مبلغ العشرة آلاف د.أ. للمستأنف مع الفائدة بمعدل ٦% سنوياً من تاريخ الانذار هذا من نحو ثانٍ.

وحيث ان البند الجزائي هو التعيين الاتفاقي للتعويض المترتب على الدائن المسؤول عن عدم تنفيذ العقد ويقتضي بالتالي لتوجبه توافر الخطأ وهو الركن الاساسي للمسؤولية.

وحيث ان الخطأ العقدي يتمثل بعدم تنفيذ الموجب الذي التزم به فريق في العقد متى كان هذا الموجب موجب نتيجة. أما اذا كان الموجب موجب وسيلة يترتب على الدائن بالموجب ان يثبت أن المدين لم يبذل العناية الكافية لكي يتمكن من المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية.

وحيث في القضية الراهنة فان الموجب الذي لم ينفذ هو استحصال مورث المستأنف عليهم على سند ملكية

باسمه لكامل اسهم العقار ٨٩٤ العمروسية خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٤/١٢/٣١.

وحيث انه متى كان تحقيق النتيجة خارجاً عن ارادة المدين وتتحكم به عوامل أخرى كان الموجب موجب وسيلة يُرتّب على المدين بذل العناية الكافية ويقتضي لوصف الموجب الانطلاق مما تقدم ومن بنود العقد كافة التي تفسر على ضوء بعضها البعض.

وحيث ان العقد موضوع النزاع نصّ على ان مورث المستأنف عليهم يملك بالشيوع ١٩٩٤,٤٤ سهماً من أصل ٢٤٠٠ في العقار ٨٩٤ العمروسية، وانه تقدم بدعوى ازالة شيوع ورد فيها تقرير خبير خمّن قيمة العقار واعتبر انه غير قابل للقسمة العينية.

وحيث ان مورث المستأنف عليهم تعهد في العقد بأن يمارس بعد تعيين جلسة المزايدة حقه بالاشتراك فيها لشراء اسهم شركائه كما تعهد بعد ان يصبح مالكاً لكامل الالفي واربعماية سهماً في العقار ببيعه من المستأنف بمبلغ /٩٠٠٠٠/د.أ. وقد ربط العقد تسديد القسط الثاني من الثمن باعلان قرار المحكمة بطرح العقار بالمزايدة ونشره في الجريدة الرسمية.

وحيث ان العقد وُقِّع في ٢٠٠٤/١٠/١٩ فيكون التزام المرحوم كمال بوخير بالاستحصال على سند ملكية لكامل العقار في مهلة اقصاها ٢٠٠٤/١٢/٣١ أي بعد شهرين من توقيع العقد موجب وسيلة طالما أن النتيجة خارجة عن ارادته وتتحكم فيها مسائل أخرى كصدور قرار المحكمة والبيع بالمزاد ورسو العقار عليه وكلها أمور لا يجهلها معاقده بل تناولها العقد صراحة وربط دفع الثمن بها.

وحيث ان المستأنف لم يثبت ان مورث المستأنف عليهم لم يبذل العناية الكافية لمتابعة إجراءات المحاكمة والاشتراك بالمزايدة والاستحصال على سند ملكية لكامل العقار خلال المهلة التعاقدية فلا يكون الخطأ العقدي ثابتاً وبالتالي لا يترتب التعويض المنصوص عليه في البند الجزائي.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد مطالبة المستأنف لهذه الناحية هذا من نحوٍ ثالث.

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب والطلبات الزائدة او المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر لعدم توافر شروطها.

لذلك،

نقرر بالاتفاق.

١ – قبول الاستئناف شكلاً.

٢ – فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً ومن ثم اعتبار العقد موضوع النزاع ملغى والزام المستأنف عليهم باعادة مبلغ عشرة آلاف د.أ. للمستأنف مع الفائدة بمعدل ٦% سنوياً من تاريخ المطالبة أي من ٢٠٠٥/٣/٤ وحتى الدفع الفعلي.

٣ – رد سائر الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

٤ – اعادة التأمين الاستئنافي.

٥ – تضمين الفريقين النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

تعليق على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان (بعبدا)، الغرفة الثالثة ، رقم ٢٠٠٨/٢٦ الصادر في ٢٦ شباط ٢٠٠٨ (زياد حمود / ورثة كمال ابو حمد)

بقلم : عبده جميل غصوب *

١ ــ لا يزال تفسير المادة ١٥ أ.م.م. ، الذي تطرق اليه القرار موضوع التعليق، مدار جدال وأخذ ورد، فقد طرحت المادة المذكورة مسألة معرفة ما اذا كان جائزا اقامة الدعوى على شخص متوفى أم لا ؟

هناك من رأى[1] هذا الامر جائزا انطلاقا من وضوح نص المادة ١٥ أ.م.م. ،التي يستفاد منها أن اقامة الدعوى على شخص ميت تحتم على المدعي تصحيح الخصومة بوجه الورثة، وفي حال تعذر تعيين الورثة تطبق احكام المادة المذكورة اعلاه، وبالتالي، فان اقامة الدعوى بوجه شخص ميت لا تؤدي الى ابطال المحاكمة ويقتضي رد الدفع المثار لهذه الجهة.

(*) دكتور في الحقوق، استاذ لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف.

(١) القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر بالدعاوى العقارية، القرار رقم ٢٢٢، ٤ أيار ٢٠٠٦، (عبد الكريم المغربي / محمد انيس الهبل)، العدل، ٢٠٠٧، العدد ٤، ص ١٨٦٢.

٢ ــ وهناك من رأى[١] انه يستفاد من احكام المادة ٦٠ من قانون الاصول المدنية ، ان انتفاء اهلية التقاضي انما يشكل عيبا موضوعيا يؤدي الى ابطال الاجراء القضائي . وانه يراد بانتفاء الاهلية للتقاضي ، انتفاء اهلية الوجوب capacité de jouissance اللازمة لولوج باب القضاء . وان الشخص الطبيعي يفقد الشخصية القانونية ، وبالتالي اهلية المخاصمة امام القضاء بالوفاة ، واذا ما حصلت هذه المخاصمة بعد الوفاة ، باسمه، سواء كمدع ، او كمدعى عليه ، فتقع باطلة ، بالنظر الى العيب الموضوعي الذي شاب اجراءاتها[٢]. وانه في ما خصّ العيب القائم في انتفاء الاهلية للتقاضي ، يكون اجراء التصحيح امرا صعبا ، اذا ما توفي الشخص الطبيعي قبل اقامة الدعوى، وقدّمت بوجهه على الرغم من ذلك[٣].

ويتابع أهل هذا الرأي ان الخصومة هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وعلى المحكمة التحقق منها عفوا، وهي إذا ما انتفت في الاصل ، فلا يعود من مجال للتصحيح[٤].

يرتكز هذا الرأي على انه طالما ان الاستحضار هنا قد سيق بوجه شخص بعد وفاته، فيكون باطلا لتوجيهه ضد شخص غير موجود في الاصل، فلا تكون ثمة دعوى في الاصل ، لان الخصومة هنا غير متكونة اصلا، وبانعدام الخصومة لا يعود ممكنا البحث في التصحيح ، إذ ان ما بنّي على باطل فهو باطل ، ولكي يكون التصحيح يجب ان يكون هناك ما يصحح. وفي هذا النوع من الدعاوى لم تشكل الخصومة ، فتنعدم اي جدوى من البحث في التصحيح[٥].

وهناك اتجاه ثالث[٦] رأى " ان عبارة على متقاض تبيّن انه متوفى ، لا يمكن تفسيرها الا في الحالة التي يدلي فيها المدعي ، وبموجب الاستحضار ، انه يدعي ، ليس على المتوفى بل على ورثته ولكن لا يعرفهم ولا يعرف عناوينهم".

ففي هذه الحالة ، كما في الحالة التي يتوفى فيها المدعى عليه اثناء المحاكمة دون ان يعرف ورثته وبالتالي لا يمكن تعيينهم، وكما في حالة كون المدعى عليه فاقدا الاهلية او ناقصها او مفقودا وليس له ممثل قانوني يتم التبليغ وفقا لما هو منصوص عنه في المادة ١٥ أ.م.م.

٣ ــ من جهتنا نرى ان تفسير المادة ١٥ أ.م.م. لهذه الناحية، لا يجب ان يؤدي الى تضارب النصوص القانونية، لا سيما نص المواد ١٣ أ.م.م. و١٥ أ.م.م. و ٦٠ أ.م.م. ؛ كما لا يجب ان يؤدي الى طرح نقطة عبثية هي جواز اقامة الدعوى بوجه شخص متوفى!

في الحقيقة، لا يمكن تفسير نص المادة ١٥ أ.م.م. لهذه الناحية عن طريق الاستدلال فقط، لان الاستدلال ليس وسيلة قاطعة معّول عليها في تفسير النصوص القانونية، ويقتضي تفسير نص المادة ١٥، لجهة اعتبار الدعوى صحيحة « اذا اقيمت على متقاض تبيّن انه متوفى » ، على ضوء الغاية من نص المادة ١٥ أ.م.م. وهذا ما يفترض مقاربة هذه المسألة من وجهة نظر أخرى مختلفة تماما.

اذا نظرنا الى المسألة من وجهة نظر أهلية التقاضي، يجب ان تعتبر الدعوى المرفوعة باسم شخص متوفى أو ضدّه باطلة بطلانا مطلقا، والحكم الذي يفصل فيها، يجب اعتباره غير موجود ، ولا حاجة بالتالي لسلوك طرق الطعن ضده لاعلان بطلانه او عدم وجوده[٧].

بالمقابل اذا نظرنا الى المسألة من وجهة نظر حرفية نص المادة ١٥ أ.م.م. لتمكنّا عن طريق الاستدلال، من اعتبار الدعوى صحيحة «اذا اقيمت على متقاض تبيّن انه متوفى» بعد اقامة الدعوى.

---

(١) القاضي المنفرد المدني في المتن، الناظر بدعاوى الايجارات، ١٧ كانون الاول ١٩٩٩ ، (رينه انجا / ناصيف فضول)، العدل ٢٠٠٨، العدد الاول، ص ٣٦٩.

(٢) ادوار عيد ، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول ، نظرية الدعوى ، ص ٢٦٢.

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٤٦ ؛ القاضي المنفرد في زحلة، القرار رقم ٣٠٤، ١١ تشرين الاول ١٩٩٥ ، (بو ملهب / بو ملهب) ، غير منشور، مذكور في قرار القاضي المنفرد في المتن الصادر في ١٧ كانون الاول ١٩٩٩، السابق ذكره اعلاه.

(٤) محكمة استئناف بيروت القرار رقم ١٦٩ ، ٢٧ حزيران ١٩٩١، مصنف عفيف شمس الدين في الاصول المدنية ، ص ٥٨ ؛ محكمة استئناف بيروت، ٣٠ تشرين الاول ١٩٩٦، مصنف عفيف شمس الدين في الاجتهاد المدني ، ١٩٩٦، ص ١٧٠.

(٥) محكمة استئناف بيروت، ٢٧ حزيران ١٩٩١ ، مصنف عفيف شمس الدين في الاصول المدنية ص ٥٨؛ و٣٠ تشرين الاول ١٩٩٦، مصنف عفيف شمس الدين في الاجتهاد المدني ، ١٩٩٦، ص ١٧٠، و٢٢ كانون الثاني ١٩٩٨ ، نفس المصنف ، ص ١٦٤؛ محكمة استئناف البقاع، الغرفة الثانية ، القرار رقم ٨٢، ٨ حزيران ١٩٩٨، النشرة القضائية ، ١٩٩٨ ، العدد ٦، ص ٦٨٤ ؛ محكمة التمييز ، الغرفة الخامسة ، القرار رقم ٧٥، ٥ نيسان ١٩٩٧، مصنف عفيف شمس الدين في الاجتهاد المدني، ١٩٩٧، ص ١٩٧؛ القاضي المنفرد في المتن، الناظر بدعاوى الايجارات ، ١٣ تشرين الاول ١٩٩٧، مصنف عفيف شمس الدين في الاجتهاد المدني، ١٩٩٧، ص ١٧٠؛ تمييز مدني ، رقم ٥٧، ١٥ نيسان ١٩٩٧، النشرة القضائية ، ١٩٩٨، العدد ٦، ص ٦٨٦.

(٦) عفيف شمس الدين ، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٧) راجع ، ادوار عيد ، موسوعة قانون اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول ، المجلد الاول، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٢٠١ ؛ وفي الاجتهاد : نقض فرنسي، ١٩ تموز ١٩٥٠، الاسبوع القانوني، ١٩٥١ ، ٢، ٥٩٥٢ ، تعليق موتيليسكي ، والمجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٥١، ص ١٢٥، تعليق رينو، وص ٤٠٨، تعليق هيبرو.

لا بد للاجابة على هذه المسألة من وضع نص المادة ١٥ أ.م.م. في اطاره الصحيح، اذ لا يصح بنص خاص ــ كنص المادة ١٥ أ.م.م. ــ خرق مبدأ عام في قانون اصول المحاكمات المدنية مفاده وجوب اقامة الدعوى ــ تحت طائلة عدم قبولها ــ على شخص يتمتع بالاهلية اللازمة . هذا فضلا عن ان نص المادة ١٥ أ.م.م. المذكور لم يأت في سياق معالجة نقطة الاهلية ، بل في سياق تسهيل اجراءات الدعوى عند غياب الممثل القانوني لفاقد الاهلية او لناقصها ، او للمفقود ؛ اي بعبارة أخرى ان نص المادة ١٥ أ.م.م. أتى في سياق وضع الحلول اللازمة للحؤول دون عرقلة سير الدعوى عبر تعيين ممثل قانوني لهؤلاء الاشخاص. وعليه ، لا يجب اخراج هذا النص من اطاره الصحيح لتحويل مضمونه الى مبدأ جديد و" مستغرب " في قانون اصول المحاكمات المدنية، هو جواز اقامة الدعوى على شخص متوفى !

٤ ــ توجد حجّة مستمدة من نص المادة ١٥ عينه تؤيد رأينا هذا، مفادها افتراض اقامة الدعوى على متقاض " تبيّن " انه متوفى وليس اقامة الدعوى على متقاض " متوفى". ان الفرق بين العبارتين شاسع ، اذ ان اقامة الدعوى على متوفى يبقى امرا مرفوضا في مطلق الاحوال ؛ بينما اقامة الدعوى على شخص اعتقد المدعي انه على قيد الحياة ثم تبيّن لاحقا بعد اقامة الدعوى انه متوفى يبقى جائزا سندا للمادة ١٥ أ.م.م.

ولكن يقتضي دائما لفت النظر الى ان هذا النص هو ذات طبيعة غائية ، فهو يرمي فقط الى تسهيل اجراءات تبليغ بعض الاشخاص، تفعيلا لاجراءات المحاكمة؛ واذا جازت مقارنته ــ على مستوى مختلف تماما ــ فاننا نقارنه بنص المادة ٦٩ من قانون التجارة، التي تنص على بقاء شخصية الشركات التجارية " كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولاجل حاجة التصفية فقط ".

هذا النص لا يعني اطلاقا بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد حلّها ، بل اعتبار الشخصية المذكورة " كانها موجودة"... و" لاجل حاجة التصفية فقط ". انه نص غائي بامتياز يهدف الى تسهيل أمور التصفية، اذ ان الشركة قيد التصفية ستضطر حتما الى القيام باعمال قانونية لحاجات التصفية ، وقد يضطر الغير الى اجراء اعمال قانونية بوجهها ؛ ما يفترض اعتبار شخصيتها القانونية " كانها موجودة " وليس اعتبار شخصيتها القانونية " موجودة "، لغايات التصفية فقط. وهذه هي ايضا حال المشترع مع نص المادة ٨١٩ موجبات وعقود الذي اعتبر بموجبها أعمال وكيل المتوفى صحيحة قبل علمه بوفاته.

هذا المنطق ذاته قاد المشترع الى وضع اصول خاصة في المادة ١٥ أ.م.م. لتبليغ ورثة المتقاضي الذي " تبيّن انه متوفى " اثناء المحاكمة ، وتعذر تعيين ورثته . ان هذا النص هو ذو طبيعة غائية بامتياز ؛ لم يهدف المشترع من خلاله اطلاق اي مبدأ مخالف لمبدأ وجوب صحة الاهلية في التقاضي ، بل هدف فقط من خلاله الى وضع اصول خاصة بالتبليغ في حالات محددة حصرا في متن المادة ١٥ أ.م.م. للحؤول دون عرقلة المحاكمة ، فلم يفترض الدعوى باطلة اذا أقيمت على متقاض " تبيّن انه متوفى " بل أجاز تصحيح الخصومة وابلاغ ورثته بالصورة المحددة بالنص ؛ كما هي الحال تماما عندما اعتبر في المادة ٦٩ من قانون التجارة ان الشخصية المعنوية للشركة المنحلة تعتبر " كأنها " لا تزال قائمة ، ولكن فقط لغايات التصفية . وكذلك الامر في المادة ٨١٩ موجبات وعقود عندما اعتبر اعمال وكيل المتوفى صحيحة، اذا لم يكن عالما بوفاته ، وذلك لغاية " انقاذ " هذه الاعمال.

ان ما يؤيد رأينا هذا هو افتراض المسار التالي: لولا وجود نص المادة ١٥ ، لكان يقتضي اعتبار الدعوى المقامة على متوفى باطلة او منعدمة الوجود لعدم تشكيل الخصومة أصلا بصورة صحيحة ؛ ما يقتضي في هذه الحالة اقامتها بصورة مباشرة بوجه الورثة ، ولكن نص المادة ١٥ أ.م.م. وضع خصيصا للحالة التي يتعذر فيها تعيين الورثة ، فبدلا من اعتبار الدعوى باطلة، ووضع المدعي امام حائط مسدود ناشيء عن عدم معرفته بالورثة ، أجاز المشترع في المادة ١٥ ــ وتلافيا لمنع نشوء الخصومة التي لا حظوظ لها ان تشكّل بوجه الورثة المجهولين ــ ابلاغ ورثة الشخص الذي " تبيّن انه متوفى " بالطرق المنصوص عنها في المادة المذكورة. لقد نصت المادة ١٥ أ.م.م. على اصول " إنقاذية " للخصومة القضائية عبر افتراض تشريعي يهدف الى تسهيل أمور المتقاضين.

٦ ــ ان ما يؤيد رأينا هذا مرة أخرى، هو اعتماد ذات الحل في المادة ١٥ أ.م.م. بالنسبة للمتقاضي الذي " توفي اثناء المحاكمة " وبالنسبة للمتقاضي الذي " تبيّن انه متوفى "؛ والفرق شاسع بين الحالتين ، اذ انه في الحالة الاولى أقيمت الدعوى على شخص حيّ، بينما في الحالة الثانية أقيمت الدعوى على شخص متوفى. ولكن الهدف واحد في الحالتين ويتمثل في الحؤول دون عرقلة المحاكمة. وهذا ما يدعونا مرة أخرى الى القول ان المشترع لم يشأ اطلاقا من خلال نص المادة ١٥ أ.م.م. تكريس مبدأ جواز اقامة الدعوى على شخص متوفى ، بل فقط تسهيل متابعة الدعوى بوجه ورثته المجهولين.

ولكن السؤال يطرح هنا حول كيفية معرفة نوايا الجهة المدعية: فهل كانت تجهل واقعة وفاة المدعى عليه عندما أقامت الدعوى بوجهه، ثم تبيّن لها لاحقا خلاف ذلك، ام انها تظاهرت بذلك تأمينا لمصالحها الذاتية ولتتمكن من الاستفادة من حلول المادة ١٥ أ.م.م. ؟

اي بمعنى اوضح ، يجب على المحكمة التثبت من جهل المدعي واقعة وفاة المدعى عليه عند تقديم الدعوى لتمكينه من الاستفادة من حلول المادة ١٥ أ.م.م. تحت طائلة رد الدعوى لعدم جواز اقامتها بوجه متوفى.

الى جانب توافر شرط جهل واقعة وفاة المدعى عليه لدى تقديم الدعوى، يجب اجتماع شرط آخر، يتمثل في تعذر تعيين ورثة المتوفى ، اي بمعنى آخر اذا كان الورثة معروفين ، فانه يقتضي ابطال المحاكمة لعدم جواز اقامتها بوجه شخص متوفى، طبقا للمبادىء العامة التي ترعى اصول المحاكمات في لبنان وليس الاكتفاء بتصحيح الخصومة. وفي هذه الحالة، لا بد من اقامة دعوى جديدة مباشرة بوجه الورثة.

٧ ــ ان هذه النتيجة تفرض نفسها من خلال الغاية التي توخاها المشترع من نص المادة ١٥ أ.م.م. للنقطة موضوع هذا التعليق، فهو لم يشأ يوما اجازة تصحيح الخصومة لاحقا اذا أقيمت الدعوى بوجه شخص متوفى ؛ بل انه يقتضي لاعمال نص المادة ١٥ أ.م.م. في النقطة موضوع تعليقنا الحاضر، توافر الشرطين التاليين مجتمعين:

الشرط الاول: جهل المدعي واقعة وفاة المدعى عليه عند اقامة الدعوى[1].

الشرط الثاني: تعذر تعيين ورثة هذا المتوفى

اذا انتفى احد هذين الشرطين وجب العودة الى المبادىء العامة التي ترعى اصول المحاكمات في لبنان والتي تحظر اقامة الدعوى بوجه شخص متوفى. فاذا كان المدعي عالما بواقعة الوفاة وأخفى هذا الامر تسهيلا لاقامة دعواه وابلاغها من الورثة، يجب ان ترد الدعوى لبطلان الخصومة، وكذلك اذا أقيمت الدعوى على شخص لم يكن المدعي يعلم انه متوفى، ولكن تبيّن ان تعيين ورثته أمر ممكن ؛ وجب ايضا في هذه الحالة رد الدعوى لبطلان الخصومة.

في هاتين الحالتين الاخيرتين ، لا يعود امام المدعي سوى اقامة الدعوى بصورة مباشرة بوجه الورثة اذا شاء ذلك.

(١) لا ننكر صعوبة اثبات هذه الواقعة، ولكن توجد عدة نصوص قانونية في النظام التشريعي اللبناني رتبت نتائج قانونية على معرفة واقعة ما أو جهلها، كنص المادة ١٣، الفقرة ٢ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦.

٨ ــ ان تحديد الغاية الحقيقية لنص المادة ١٥ أ.م.م. لجهة اقامة الدعوى بوجه متقاض " تبيّن انه متوفى " وتحديد الاطار الصحيح له عبر اخضاعه للشرطين الانفي الذكر اللذين وضعهما المشترع بصورة ضمنية، يعيدان الامور الى نصابها الحقيقي ويضعان حدا لتضارب النصوص القانونية وللنقاش الدائر.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

قرار: رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨

الدولة اللبنانية/ابراهيم ماردیني ورفاقه

- دعوى ترمي الى قيد مولود على خانة والده في سجل النفوس – دفع بعدم الاختصاص – دعوى نفوس لا دعوى جنسية – اختصاص القاضي المنفرد المدني – اجراء فحص الحمض النووي ADN – اثبات نسب – قبول.

بناءً عليه،

حيث تطلب الدولة المستأنفة فسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى لعدم ثبوت نسبة كل من نبيل وباسمة للمستأنف عليه ابراهيم ماردیني، ولعدم الاختصاص النوعي كون الدعوى الراهنة هي دعوى جنسية.

وحيث أنه ثبت بفحص الحمض النووي المجرى أصولاً نسب المستأنف عليهما نبيل وباسمة ماردیني للمستأنف عليه والدهما ابراهيم ماردیني، مما يُفضي الى ردّ كافة أقوال وطلبات المستأنفة المخالفة لهذه النتيجة.

وحيث أن دعوى قيد المستأنف عليهما نبيل وباسمة ماردیني على خانة والدهما ابراهيم الماردیني في سجل المصيطبة رقم /٢٦/ تعتبر دعوى نفوس لا دعوى جنسية. وتدخل بالتالي ضمن صلاحية القاضي مصدر القرار المستأنف، الأمر الذي يفضي إلى رد أقوال وطلبات المستأنفة بهذا الخصوص.

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم رد الاستئناف الراهن وتصديق الحكم المستأنف برمته، ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

وعطفاً على قرار ٢٠٠٦/٧/١٣، تقرر بالاتفاق:

رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف برمته وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١٣٣١ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١

عطية حايك/غران اوبتيكال فرنسا ورفيقتها

- قضاء مستعجل – اسم وعلامة تجارية – اسبقية استعمال – اسبقية تسجيل – نزاع – مفاضلة – تصدٍ للاساس – عدم اختصاص قضاء الامور المستعجلة.

ان المفاضلة بين اسبقية استعمال الاسم والعلامة التجاريين واسبقية تسجيلهما وتحديد مدى تطبيق معاهدة باريس على النزاع توصلاً لمعرفة ما اذا كانت المستأنفة في وضع المتعدية على حقوق المستأنف عليها يخرج عن ولاية قاضي الامور المستعجلة ويدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع لما فيه من تصد معمق للاساس، مما يجعل شروط الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ م.م. غير متوافرة.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنفة تطعن في القرار المستأنف لأنه أخطأ في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م.م. ولأنه خالف المادة ٥٣٧ م.م. لافتقاره الى التعليل والتناقض، وأدلت بأن لا حق ظاهراً للمستأنف عليهما اذ ان لها اسبقية استعمال العلامة والاسم موضوع الدعوى.

وحيث ان المستأنف عليهما تردان بأن معاهدة باريس تحمي الاسم التجاري دون اخضاع المؤسسات الاجنبية للتسجيل وأن المستأنفة تعدّت على حقوقهما بمخالفة المعاهدة المذكورة وهما قد سجلتا العلامة في لبنان.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف ما يلي:

١ – سجلّت المستأنفة سنة ١٩٩١ في السجل التجاري الخاص في جبل لبنان مؤسسة تجارية باسم Grand Optical، كما قامت سنة ١٩٩٣ بوضع آرمة بهذا الاسم على المؤسسة الكائنة في الزلقا، وراحت تمارس نشاطها التجاري تحت هذا الاسم في أكثر من مكان في لبنان.

٢ – بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ قدمت شركة Grand vision الفرنسية تصريحاً بايداع معاملة علامة فارقة تجارية باسم غراند اوبتكال Grand optical لمدة ١٥ سنة نشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.

٣ – قام زوج المستأنفة في ٢٠٠٣/١/٢١ بتسجيل علامة Grand optical لمدة ١٥ سنة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة (مصلحة حماية الملكية الفكرية).

٤ – لم يثبت أن المستأنف عليهما تمارسان نشاطاً تجارياً تحت الاسم والعلامة موضوع النزاع في لبنان.

وحيث يتبيّن مما تقدم أن أسبقية استعمال الاسم والعلامة التجاريين في لبنان تعود للمستأنفة فيما تعود أسبقية التسجيل للجهة المستأنف عليها.

وحيث ان حسم النزاع لمعرفة ما اذا كانت المستأنفة قد تعدت على الحقوق الواضحة والمشروعة للجهة المستأنف عليها يقتضي بحث مدى أحقية كل من الجهتين باستعمال الاسم والعلامة التجارية موضوع النزاع.

وحيث ان المفاضلة بين اسبقية الاستعمال وأسبقية التسجيل وتحديد مدى تطبيق معاهدة باريس على النزاع توصلاً لمعرفة ما اذا كانت المستأنفة في وضع المتعدي على حقوق المستأنف عليها يخرج عن ولاية قاضي الأمور المستعجلة ويدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع لما فيه من تصد معمق للأساس، مما يجعل شروط الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ م.م. غير متوافرة.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً برد الدعوى وتضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات واعادة التأمين.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً برد الدعوى وتضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات واعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦

صقر سمعان ورفيقته/جوزف ابو هلّون

- تحكيم – طعن بطريق الابطال – شركة – رئيس مجلس ادارة – عقد تفرغ عن اسهم – بروتوكول – بيان مهمات – عقود مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث تتكامل فيما بينها – بند تحكيمي وارد في واحد من تلك العقود – اعتباره شاملاً للعقدين الآخرين – توقيع رئيس مجلس الادارة على أحد العقود يجعل الشركة طرفاً في التحكيم.

لا يمكن الادلاء بأن المادة ١٥٧ من قانون التجارة لا تعطي رئيس مجلس ادارة الشركة المستأنفة سلطة اجراء التحكيم لأنه ليس من الاعمال اليومية، ذلك أن الشركة لا تستطيع ان تتنصّل من توقيع رئيس مجلس ادارتها على العقود الثلاثة بحجة عدم تمتعه بالسلطة للقيام بذلك.

- بند تحكيمي يتضمن آلية من مرحلتين لتعيين الهيئة التحكيمية – مبادرة المحكمين الى الدخول مباشرة في المرحلة الثانية وتعيين محكم ثالث تمهيداً للبدء في اجراءات التحكيم – هيئة تحكيمية ثلاثية – لا يمكن التذرع ببطلان التحكيم سنداً للمادة ٧٧١ م.م.

- محكّم – تنحي – تعيين بديل عنه وفقاً للآلية التي تضمنها البند التحكيمي – تعيين قانوني – رد التذرع بسقوط التحكيم – لا مجال لتطبيق احكام المادتين ٧٦٦ و٧٨١ م.م. – عدم توافر سبب الابطال المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٨٠٠ م.م.

- تذرع بسقوط التحكيم بانقضاء المهلة – عدم تحديد مدة التحكيم في المرحلة الثانية التي بادر المحكمان الى الدخول فيها مباشرة – وجوب تطبيق المادة ٧٧٣ م.م. – تمديد مهلة التحكيم قبل انتهاء مهلة الستة أشهر بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية – تمديد قانوني – رد تذرع الجهة المستأنفة لهذه الجهة.

ان تذرع طالبي الابطال بتمديد المهلة ثلاث مرات دون دعوتهما ودون مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع هو في غير محله لعدم انطباقه على ما تضمنته المادة ٧٧٣ م.م. التي تجيز تمديد المهلة اما باتفاق الخصوم واما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية بناءً على طلب أحد الخصوم او الهيئة التحكيمية.

- تحكيم – عدم خروج الهيئة التحكيمية عن حدود المهمة المحددة لها بغض النظر عن صحة او عدم صحة الحلول التي توصلت اليها – رد ما أدلى به طالبا الابطال لهذه الجهة.

- قرار تحكيمي – استنتاج تلاقي ارادة طرفي النزاع على فسخ العقود – عدم مخالفة مبدأ الوجاهية – رد طلب ابطال القرار التحكيمي لهذا السبب.

ان الهيئة التحكيمية توصلت الى استنتاج توافق طرفي التحكيم على فسخ العقود موضوع النزاع انطلاقاً من الاوضاع العقدية والواقعية والعوامل النفسية والتصرفات الشخصية واستحالة التعامل بين الفريقين ومن معطيات وعناصر عالجها القرار التحكيمي في عدة نواحي اثارها الفريقان في لوائحهما، وبالتالي فلا يكون ذلك القرار قد خالف مبدأ الوجاهية بغض النظر عن صحة أو عدم صحة ما توصل اليه من استنتاج لا مجال لمراقبته في اطار هذا الطعن.

- تحكيم – تقرير خبير – تعديل بعض النتائج الواردة فيه – أمر يتعلق بأساس النزاع – عدم مخالفة مبدأ الوجاهية.

لا يعود للمحكمة الناظرة في الطعن بطريق الابطال أن تراقب صحة التعليل والحلول التي توصلت اليها الهيئة التحكيمية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الطعن مقدّم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافةً، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان طالبي الابطال يطعنان في القرارات الثلاثة استناداً الى أسباب يقتضي بحثها تباعاً.

١ – في إقحام الشركة في التحكيم.

حيث ان طالبي الابطال يدليان بأن شركة صقر باور سيستمس ش.م.ل. لم توقع أي اتفاق تحكيمي وهي ليست طرفاً في البروتوكول الموقع بين صقر سمعان شخصياً وجوزف أبو هلّون، فهي شخص ثالث وفق البند ١١ من البروتوكول، وأن صقر سمعان التزم بما التزم به شخصياً، كما أن بيان المهام والموجبات Job Description الذي وقعه سمعان بوصفه رئيساً لمجلس ادارة الشركة لا يلزمها بالبند التحكيمي، وهي ليست ملزمة بأي شرط أو التزام تضمنه البروتوكول، وإن مجلس ادارة الشركة لم يتخذ أي قرار يبيح التحكيم مع العلم بأنه يستمد من المادة ١٥٧ من قانون التجارة ان سلطة اجراء التحكيم منوطة بمجلس الادارة وان سلطة رئيس مجلس الادارة – المدير العام لا تخوله اجراء التحكيم لأنه ليس من الأعمال اليومية وان الشركة لم تتبنَّ البروتوكول وبيان المهام والموجبات.

وحيث يقتضي، في ضوء ما أثاره طالبا الابطال، معرفة ما اذا كانت الشركة الطاعنة طرفاً في التحكيم أم لا، وبالتالي ما اذا كانت القرارات التحكيمية قد صدرت بدون اتفاق تحكيمي.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن صقر سمعان وجوزيف أبو هلّون وقعّا بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ العقود الثلاثة الآتية:

١ – الأوّل سمّاه الفريقان بروتوكولاً ورد في مقدمته أن صقر سمعان هو المساهم الأكبر ورئيس مجلس الادارة – المدير العام لشركة صقر باور سيستمس ش.م.ل. وأن جوزف أبو هلّون يتمتع بالمؤهلات والخبرة في حقل الصناعات الكهربائية والميكانيكية وقد عرض تولي المهام المطلوبة في الشركة لقاء شروط واردة في البروتوكول، وقد تضمن البند الثالث من البروتوكول أن أبو هلّون يلتزم بتأدية الأعمال والمهام المحددة في بيان المهام والموجبات Job Description الملحق بالبروتوكول والذي يشكل جزءاً لا يتجزء منه وقد تضمن هذا البروتوكول بنداً تحكيمياً.

٢ – الثاني سماه الفريقان عقد تفرغ مع شرط الغاء، وقد صرّح فيه أبو هلّون بأنه اطلع على أوضاع الشركة والتزاماتها وعلى نظامها الأساسي وتعهد بالتقيد بأحكامه، وقد ورد في البند الخامس منه أنه جزء لا

يتجزأ من البروتوكول، وأن الاثنين يعتبران بمثابة عقد واحد.

٣ – بيان المهام والموجبات وقد وقعه صقر سمعان بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة، وهذا البيان، كما ورد في البروتوكول، هو جزء لا يتجزأ من البروتوكول.

وحيث يتبيّن من العقود الثلاثة أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً: فقد ورد فيها، كما تقدم، أن بيان المهام والموجبات الموقع من رئيس مجلس ادارة الشركة، هو جزء لا يتجزأ من البروتوكول الذي يتضمن البند التحكيمي، وإن عقد التفرغ مع شرط الالغاء هو أيضاً جزء لا يتجزأ من البروتوكول وأن الاثنين يعتبران بمثابة عقد واحد، كما أن مقدمة البروتوكول تشير بوضوح الى صفة صقر سمعان كرئيس مجلس ادارة الشركة ومديرها العام والمساهم الأكبر فيها، مما يعني بشكل بالغ الوضوح أن هذا الأخير وقع العقود الثلاثة بهذه الصفة، وأن أبو هلّون تعامل معه على هذا الأساس، مما يجعل البند التحكيمي الوارد في البروتوكول شاملاً للعقدين الآخرين.

وحيث ان ما تقدم يقود الى القول أن الشركة كانت طرفاً في هذه العقود عبر توقيع رئيس مجلس ادارتها على بيان المهام والموجبات الذي يشكل مع العقدين الآخرين عقداً واحداً متكاملاً.

وحيث لا يرد على ذلك بأن المادة ١٥٧ من قانون التجارة لا تعطي رئيسها سلطة اجراء التحكيم لأنه ليس من الأعمال اليومية، ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تتنصل من توقيع رئيس مجلس ادارتها على العقود الثلاثة بحجة عدم تمتعه بالسلطة للقيام بذلك، وذلك عملاً بمبدأ الاستوبيل Estoppel الذي يتلاقى مع المبدأ العام القائل بأن من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، اذ ان حسن النية في التعامل لا يتيح للشركة أن تتذرع بعدم سلطة رئيس مجلس ادارتها للقيام ببعض التصرفات، اذ أن هذا شأن داخلي يبقى محصوراً في علاقة مجلس الادارة برئيسه ولا يؤثر على تعامل الغير معها، لأن الشخص الثالث ليس له أن يدقق في مدى صلاحيات رئيس مجلس الادارة للتوقيع على العقود، مع العلم بأن العقود المذكورة قد تم العمل بها سحابة سنوات، مما يعني أن الشركة هي طرف في التحكيم وبالتالي لم تصدر القرارات المطعون فيها بدون اتفاق تحكيمي، فيقتضي رد ما ورد تحت السبب الأوّل.

٢ – في صدور القرار بناءً على اتفاق تحكيمي باطل.

حيث ان طالبي الابطال يدليان تحت هذا السبب بأن البند التحكيمي خوّل المحكمين صلاحية البت بالنزاع وعدم اللجوء الى تعيين محكم ثالث الاّ في حال عدم التوصل الى حل، مما يعني أن المحكمين الاثنين يشكلان هيئة تحكيمية مما يتعارض مع المادة ٧٧١ م.م. وهذا عيب لا يمكن تصحيحه باضافة محكم ثالث بموجب صراحة البند التحكيمي طالما لا يمكن اللجوء الى تعيين المحكم الثالث الاّ بعد البدء باجراءات التحكيم من قبل المحكمين الاثنين وتعذّر اتفاقهما على الحل، وهذا يعني ان البند التحكيمي ينص على حكم مرجح départiteur وليس حكماً ثالثاً، ولكن الهيئة التحكيمية المطعون في قراراتها شوهت البند التحكيمي وتجاوزت حد سلطتها وخالفت النظام العام وقامت بتركيب بند تحكيمي مخالف لارادة الفرقاء، مخالفة نص المادة ٧٧١ م.م. التي توجب أن يكون عدد المحكمين وتراً قبل بت النزاع.

وحيث ان البند التحكيمي موضوع النزاع يتضمن أن كل من الفريقين يعيّن حكماً في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه مطالب الفريق الآخر، وعلى أن يبت المحكمان بالنزاع خلال مهلة شهر، وفي حال لم يتوصلا الى حل يصار الى تعيين محكم ثالث مرجح (راجع المادة ١٠ من البروتوكول).

وحيث، من حيث المبدأ، لا بد من التركيز على أن المادة ٧٧١ م.م. تنص على بطلان التحكيم الذي يجريه محكمون بعدد زوجي، وهذا البطلان لا ينسحب بتاتاً على البند التحكيمي الذي، اذا ما لحظ عدداً زوجياً من المحكمين، يمكن اصلاحه عن طريق إضافة محكم ثالث، فالمهم أن تجري المحاكمة التحكيمية في ظل هيئة تحكيمية يكون عددها وتراً، بغض النظر عما تضمنه البند التحكيمي.

وحيث إن البند التحكيمي موضوع النزاع يتضمن آلية من مرحلتين: الأولى تنص على أن يسمي كل فريق من قبله محكماً، فيبت المحكمان بالنزاع خلال مهلة شهر، وهذه المرحلة لم تتم أصلاً وتم تجاوزها اذ بادر المحكمان الى الدخول مباشرة في المرحلة الثانية وتعيين محكم ثالث تمهيداً للبدء في اجراءات التحكيم، بحيث يتم التحكيم في ظل هيئة تحكيمية يكون عددها وتراً، فيكون التحكيم موضوع النزاع قد تمت اجراءاته جميعاً، منذ انطلاقها بعد قبول المحكم الثالث مهمته في ٢٠٠٥/٥/٥ في ظل هيئة تحكيم ثلاثية، فلا يمكن بالتالي أن يقع تحت

طائلة البطلان المنصوص عليها في المادة ٧٧١ م.م. فيقتضي رد ما أدلى به طالبا الابطال لهذه الجهة.

٣ – في سقوط التحكيم بسبب رد المحكم.

حيث ان طالبي الابطال يدليان بأنه بعد تنحي المحكم ايلي بخاش عن القيام بمهمته يصبح التحكيم ساقطاً وفق نص المادة ٧٦٦ م.م. والمادة ٧٨١ م.م. التي تنهي الخصومة في التحكيم برد المحكم، فيكون تعيين المحامي فرنسوا ضاهر حكماً بديلاً مخالفاً للقانون وللبند ٢ من المادة ٨٠٠ م.م.

وحيث لا مجال لتطبيق نص المادة ٧٦٦ م.م. التي تنص على اعتبار عقد التحكيم ساقطاً اذا رفض المحكم المعين المهمة الموكولة اليه، اذ أن المحكم ايلي بخاش، كما يتبيّن من أوراق الملف، لم يرفض المهمة بل بادر الى التنحي بعد أن طلب الطاعنان رده.

وحيث يتذرع طالبا الابطال أيضاً بنص المادة ٧٨١ م.م. التي جاء فيها ان الخصومة في التحكيم تنتهي بامتناع المحكم أو برده عن الحكم، وهذان السببان غير متوافرين في هذه القضية: فالمحكم ايلي بخاش لم يمتنع عن التحكيم ولم يتم رده بل بادر الى التنحي، كما ورد آنفاً، فتم تعيين بديل عنه وفق الآلية التي تضمنّها البند التحكيمي. فيكون تعيين المحكم البديل قانونياً، فلا يمكن القول بالتالي أنه لم يعيّن طبقاً للقانون، ويكون سبب الابطال الوارد في البند ٢ من المادة ٨٠٠ م.م. غير متوافر، فيقتضي رد ما ورد تحت هذا السبب أيضاً.

٤ و٥ – في سقوط التحكيم بانقضاء المهلة

حيث ان طالبي الابطال يدليان تحت السببين ٤ و٥ بأن مهلة التحكيم المحددة في البند التحكيمي هي شهر من تاريخ تشكيل هيئة المحكمين، وقد صدر القرار الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ في حين صدر القرار الأخير بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ دون التقيد بالمهلة المذكورة التي لم يتم تمديدها وفق الأصول القانونية فيكون التحكيم ساقطاً بانقضاء المهلة وفق البند الأول من المادة ٨٠٠ م.م. مع العلم بأن التمديد الذي أقره رئيس الغرفة الابتدائية لم يراع مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، اذ ان الهيئة التحكيمية طلبت التمديد مرات عدة دون موافقة طالبي الابطال، كما أن رئيس الغرفة لم يدع الفرقاء الى جلسة علنية لمناقشة طلب التمديد وابداء الملاحظات حول فائدة التمديد ومدته وليس له ان يحل محل الفريقين في تعيين المحكم أو أن يعينه خلافاً لارادة طالبي الابطال.

وحيث يتبين من صراحة البند التحكيمي أنه تضمن مرحلتين، كما تقدم بيانه: الاولى تعطي المحكمين الاثنين مهلة شهر من تاريخ تعيينهما للبت بالنزاع، وفي حال عدم توصلهما الى ذلك، يتم الانتقال الى المرحلة الثانية التي تبدأ بتعيين محكم ثالث وفق آلية تضمنها البند التحكيمي لم تلحظ تحديداً لمدة التحكيم، مما يعني بوضوح لا لبس حوله أن مدة الشهر المحددة في البند التحكيمي تتعلق فقط بالمرحلة الأولى من التحكيم ولا تشمل المرحلة الثانية التي لم تتضمن آلية تعيين المحكم الثالث فيها أي تحديد لمدة التحكيم، مما يعني وجوب تطبيق المادة ٧٧٣ م.م. التي توجب على المحكمين، في حال عدم تحديد مهلة للتحكيم، أن يقوموا بمهمتهم خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

وحيث من الواضح من أوراق الملف أن المحكم الثالث قبل مهمته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ فتبدأ المهلة بالسريان بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ بحيث تنتهي مدة التحكيم بعد ستة أشهر أي في ٢٠٠٥/١١/٦، فتم طلب التمديد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١، أي قبل انصرام المهلة، فتم التمديد لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦، فتم طلب التمديد مرة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢، أي خلال المهلة الممددة، فصدر القرار بالتمديد ثانية لمدة ستة أشهر جديدة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦، وقد تم طلب التمديد مرة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ خلال مدة التحكيم الممددة، فتم ذلك لمدة ستة أشهر جديدة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦، وقد صدر القرار النهائي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ قبل انصرام المدة بحوالي ثلاثة أشهر.

وحيث ان تذرع طالبي الابطال بتمديد المهلة ثلاث مرات دون دعوتهما ودون مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع هو في غير محله لعدم انطباقه على ما تضمنته المادة ٧٧٣ م.م. التي تجيز تمديد المهلة اما باتفاق الخصوم واما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية، ويتم ذلك بطلب رجائي يقدم الى رئيس الغرفة الابتدائية، وهذا أمر قصده المشترع لأن ذلك يتعلق بحسن سير التحكيم واجراءاته والمضي فيه دون عرقلة بهدف عدم تعريضه للسقوط، مما يعني أن تعيين المحكم قضاءً لا تشوبه شائبة.

وحيث يقتضي نتيجة لما تقدم رد ما ورد تحت السببين ٤ و٥ كذلك.

٦ – في الخروج عن حدود المهمّة.

حيث ان طالبي الابطال يدليان بأن البروتوكول الذي تضمن البند التحكيمي لم يتضمن أي التزام على الشركة طالما انها ليست طرفاً فيه وغير موقعة عليه، وأن بيان المهام والموجبات هو المستند الوحيد الموقع من رئيس مجلس ادارة الشركة لا يتضمن أي اشارة الى مالية الشركة وأرباحها اذ يقتصر على امور وظيفية، مما يعني أن مسألة الأرباح المحققة من قبل شركة صقر تخرج عن موضوع التحكيم وعن اختصاص وولاية الهيئة التحكيمية التي عينت خبيراً للتدقيق في حسابات الشركة واحتساب ارباحها وما يصح توزيعه منها، فتكون بذلك قد تجاوزت حدود المهمة المناطة بها مما يؤدي الى بطلان القرارات المطعون فيها وفق البند ٣ من المادة ٨٠٠ م.م.

وحيث يقتضي في بادئ الأمر التذكير بأن المحكمة سبق لها أن بيّنت، في معرض بحثها لسبب الابطال الأوّل، أن العقود الثلاثة (البروتوكول وعقد التفرغ وبيان المهمّات الموقع من رئيس مجلس ادارة الشركة) مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث تتكامل في ما بينها مما يؤدي الى كون الشركة طرفاً في التحكيم وبالتالي ملتزمة بما تقرره الهيئة التحكيمية.

وحيث ان البند التحكيمي الوارد في البروتوكول ينص على ان حل الخلافات الناشئة عن العقد بين صقر سمعان وجوزف أبو هلّون يخضع للتحكيم، وقد بادر جوزف أبو هلّون الى دعوة طالب الابطال سمعان والشركة الى التحكيم وقدم استحضاراً الى هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ ضمّنه طلبات منها الزام طالبي الابطال بأن يدفعا له حصته من أرباح الشركة التي تعود له اتفاقاً، فقامت الهيئة التحكيمية بتعيين خبير كلفته بمهمة محددة توصلاً للفصل في النزاع الذي بحسب تعليلها "... ما زال يحتاج الى استجماع عناصر غير متوافرة في الملف" (ص٣١ من القرار الأوّل)، فلا تكون هذه الهيئة في ما قررّته، وبغض النظر عن صحة أو عدم صحة الحلول التي توصلت اليها، قد تجاوزت المهمّة المحددة لها، فيقتضي رد ما أدلى به طالبا الابطال لهذه الجهة.

٧ – مخالفة الوجاهية.

حيث ان طالبي الابطال يدليان أخيراً بأن القرار التحكيمي خالف قاعدة الوجاهية عندما اعتبر أن الفريقين توافقا على فسخ العقود الجارية بينهما في حين أن أحداً من فريقي الخصومة لم يطرح هذا الأمر، كما خالفه عندما اعتبر أن الحصة من الأرباح جزء ملحق بالمعاش الشهري مقابل الخدمات التي يؤديها الأجير وأن ريع الأسهم مرتبط بعقد اجارة خدمة في حين لا وجود لمثل هكذا عقد بين الفريقين اللذين لم يشيرا في مطالبهما الى "اجارة الخدمة"، كما خالفه عندما أخذت الهيئة بتقرير الخبير بدلاً من اهماله، مُعدلةً في ما توصل اليه من نتائج فجاء التعديل عشوائياً.

وحيث بالنسبة لبحث القرار التحكيمي النهائي مسألة التوافق على فسخ العقود دون أن يطرحها الفرقاء، فمن الواضح من مراجعة القرار المذكور أن الهيئة التحكيمية توصلت الى هذا الاستنتاج انطلاقاً من الأوضاع العقدية والواقعية والعوامل النفسية والتصرفات الشخصية واستحالة التعامل بين الفريقين ومن معطيات وعناصر عالجها القرار في نواحٍ عشر، وهذه أمور أثارها الفريقان في لوائحهما فارتكز القرار على ست من هذه النواحي ليستنتج أن ارادة الطرفين تلاقت على فسخ العقود، فلا يكون القرار بالتالي قد خالف مبدأ الوجاهية وذلك بغض النظر عن صحة أو عدم صحة ما توصل اليه من استنتاج لا مجال لمراقبته في اطار هذا الطعن.

وحيث بالنسبة لاعتبار الحصة من الأرباح جزءاً ملحقاً بالمعاش الشهري مقابل الخدمات وأن ريع الأسهم مرتبط بعقد اجارة خدمة، فيتبيّن بالعودة الى القرار المطعون فيه أنه اعتبر استنتاجاً من أقوال الفريقين المستعادة في الملف (راجع ص ٤٩ من القرار) أن أبو هلّون كان ينتظر حصة من الأرباح اضافة الى معاشه الشهري مقابل الخدمات التي يؤديها وأن هذه الحصة تبقى مستحقة عن الفترة التي استمرت فيها خدمته في الشركة، وهذا الوصف لعلاقة الفريقين، وبغض النظر عن صحته أو عدم صحته، يتصل مباشرة بأساس النزاع ويدخل ضمن مهام الهيئة التحكيمية دون أن تكون فيه مخالفة لمبدأ الوجاهية، ولا مجال لمراقبة صحته أو عدم صحته الاّ في اطار محاكمة استئنافية وليس في اطار هذا الطعن.

أمّا بالنسبة لأخذ القرار المطعون فيه بتقرير الخبير وتعديل بعض النتائج الواردة فيه، فذلك يتعلق أيضاً بأساس النزاع ولا يتضمن أي مخالفة لمبدأ الوجاهية، وان ما قامت به الهيئة التحكيمية في هذا المجال يخرج عن رقابة هذه المحكمة التي ليس لها في اطار الطعن بطريق الابطال أن تراقب صحة التعليل والحلول التي توصلت اليها الهيئة التحكيمية.

وحيث يقتضي بالنتيجة رد ما أدلى به طالبا الابطال تحت هذا السبب.

وحيث يقتضي نتيجة لكل ما تقدم رد طلب الابطال وعدم الحكم بالعطل والضرر لعدم توافر شروطه وتضمين طالبي الابطال الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الطعن شكلاً وردّه أساساً وتضمين طالبي الإبطال الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

شركة دار الفكر اللبناني ش.م.م./هالا شكور

- عقد – انتهاء مدته – بند ينص على تجديده تلقائياً بارادة الطرفين – تفسير.

ان عبارة "يتجدد هذا العقد تلقائياً بارادة الطرفين" التي اختلف الفريقان على تفسيرها تعني بشكل واضح وأكيد انه عند نهاية العقد لا مجال للتجديد الا اذا اتفق الفريقان مجدداً على ذلك، والا لما وردت عبارة "بارادة الفريقين" في البند المذكور، وان ورودها فيه لا بد ان يُعطى المعنى المقصود فيه وفق صراحته اعتماداً لمبدأ إعمال النص لا اهماله، وبالتالي فان عدم مبادرة الفريقين الى تجديد ذلك العقد صراحة عند نهاية مدته يعني انه انتهى، مما يستوجب تطبيق ما ورد فيه لجهة التعويض.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الاصلي مقدم ضمن المهلة القانونية والاستئناف الطارئ مقدم مع أول لائحة جوابية، وقد جاء الاستئنافان مستوفيين الشروط الشكلية كافة فيكونان مقبولين شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة تطعن في الحكم المستأنف لأنه خالف البند ١٠ من عقد ١٩٩٨/٣/٩، والبند ٣ من مخالصة ٢٠٠٣/١١/٨، ولأن عقد ١٩٩٨/٣/٩ لا يلحظ فائدة على المبلغ المحدد في البند ١٠ منه ولمخالفته المادة ٥٤٣ م.م. لجهة نفقات المحاكمة.

وحيث ان المستأنف عليها تطعن في الحكم لأنه حكم لها بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار بدلاً من ٢٣٢٠٠ دولار.

وحيث يقتضي بحث الأسباب المثارة كافة في سياقٍ واحد تمهيداً لحسم النزاع.

وحيث ان خلاف الفريقين في هذه الدعوى يتمحور حول تفسير البند العاشر من العقد الموقع منهما في ١٩٩٨/٣/٩ الذي ينص حرفياً على ما يلي: "يتجدد هذا العقد تلقائياً باتفاق الفريقين. وفي حال عدم رغبة الفريق الأول بتجديد هذا العقد يدفع هذا الفريق مبلغاً قدره ثلاثة آلاف دولار أميركي للفريق الثاني كتعويض عن امتلاك المادة التعليمية التي تصبح ملكاً للفريق الأول".

وحيث ان المستأنفة تعتبر وخلافاً لما ذهب اليه الحكم الابتدائي، أن التجديد يتطلب، وفق هذا البند، اتفاق الفريقين على التجديد، في حين تعتبر المستأنف عليها أن كلمة (تلقائياً) الواردة في البند المذكور تجعل من التجديد أمراً واقعاً دون اتفاق جديد من الطرفين، وأن ما يؤكد ذلك أن اتفاق ٢٠٠٣/١١/٨ يحيل صراحة الى اتفاق ١٩٩٨/٣/٩.

وحيث ان عبارة "يتجدّد هذا العقد تلقائياً بارادة الطرفين" التي اختلف الفريقان على تفسيرها، تعني بشكل واضح وأكيد انه عند نهاية العقد لا مجال للتجديد الاّ اذا اتفق الفريقان مجدداً على ذلك، والاّ لما وردت عبارة "بارادة الفريقين" في البند المذكور، وان ورودها فيه لا بد أن يُعطى المعنى المقصود منه وفق صراحته اعتماداً لمبدأ إعمال النص لا إهماله.

وحيث ينبغي لاعتماد التفسير الخاطئ الذي تبناه الحكم المستأنف والجهة المستأنف عليها أن تكون العبارة

الواردة في البند العاشر قد جاءت على الشكل التالي: "يتجدد هذا العقد تلقائياً دون حاجة لاتفاق الفريقين" وهذا ما ليس حاصلاً في هذه الدعوى.

وحيث ان التفسير الذي تعتمده هذه المحكمة لا يتعارض أبداً مع ما ورد في البند ٤ من اتفاقية ٢٠٠٣/١١/٨ وحرفيته: "تبقى الاتفاقية السابقة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ سارية المفعول بكافة البنود المتفق عليها بين الفريقين ما عدا البند الخامس والسادس الذي تم التوافق عليه وجدولته بموجب هذه المخالصة" لأن ما ورد في البند المذكور يعني أن المخالصة الموقعة في ٢٠٠٣/١١/٨ قبل انتهاء مدة العقد السابق الموقع في ١٩٩٨/٣/٩ لمدة ست سنوات قد أبقت على العقد المذكور قائماً باستثناء البندين ٥ و٦، بمعنى أن البند العاشر الوارد فيه ما زال معمولاً به بحيث يتخذ كل من الفريقين الموقف الذي يناسبه عند انتهاء مدته في ٢٠٠٤/٣/٩.

وحيث ان عدم مبادرة الفريقين الى تجديد عقد ٩٨/٣/٩ صراحة عند نهاية مدته بعد ست سنوات يعني انه انتهى بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ مما يستوجب تطبيق ما ورد فيه لجهة وجوب الزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليها مبلغ /٣٠٠٠/دولار المنصوص عنه في البند العاشر كتعويض عن امتلاك المادة التعليمية التي أصبحت ملكاً لها وفق البند المذكور، مع الفائدة من تاريخ استحقاق ذلك المبلغ عند نهاية العقد في ٢٠٠٤/٣/٩ وحتى الدفع الفعلي.

وحيث يقتضي بالنتيجة فسخ الحكم المستأنف الذي اعتمد حلولاً خاطئة مخالفة للحل المتقدم.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الاستئناف الطارئ شكلاً ورده اساساً وقبول الاستئناف الأصلي شكلاً وأساساً وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بالزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليها مبلغ /٣٠٠٠/ دولار مع الفائدة من تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ وحتى الدفع الفعلي وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات بنسبة الربع والمستأنف عليها بنسبة الثلاثة أرباع، واعادة التأمين للمستأنفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥

الشركة اللبنانية للتعمير والانماء ش.م.ل./بنك فرعون وشيحا ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية – طلب وقف تنفيذ – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة لا يوقف التنفيذ.

ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هي من طرق الطعن غير العادية، وان توسلها لا يكون من شأنه مبدئياً وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا عند صدور قرار صريح بهذا الصدد عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان الشركة اللبنانية للتعمير والأنماء ش.م.ل.، تقدّمت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ باستئناف بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، طعناً في قرار هذا الأخير تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، الصادر في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٣٥٩ المقدمة من بنك فرعون وشيحا ش.م.ل. بوجهها والذي قضى:

"برد طلب وقف التنفيذ – باعتبار ان مجرد تقديم مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز مع طلب وقف التنفيذ لا يوقف التنفيذ امام دائرة التنفيذ" – .

وطلبت المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف، واعطاء القرار بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم "٢٠٠٦/٤٠٣" لحين صدور قرار عن الهيئة العامة يسمح بمتابعة التنفيذ، والاّ وقفه لحين

البت بطلب وقف التنفيذ او انصرام مهلة الشهر من تاريخ تبلغ الخصم طلب وقف التنفيذ،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ أكّد على القرار المستأنف في ٢٠٠٦/٥/٢٣، محيلاً الأوراق الى هذه المحكمة،

وحيث أن الاستئناف مقدّم وفق احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. وضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة موضوعه فأن المستأنفة توصلاً منها لاجابة طلب وقف التنفيذ، تدلي بوجوب تطبيق كامل مضمون احكام المادة ٧٢٣ أ.م.م.،

وحيث لا بدّ من الأشارة بصورة أولية الى ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هي من طرق الطعن غير العادية، وان توسّلها لا يكون من شأنه مبدئياً وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – المادة ٦٣٠ فقرتها الثانية أ.م.م. – ،

وحيث بعد ان أطلقت المادة الموما اليها هذا المبدأ ضمن الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة الخاصة بطرق الطعن في الاحكام.

فأن المادة ٧٤٩ أ.م.م. الواردة ضمن تنظيم احكام مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – المادة ٧٤١ أ.م.م. وما يليها – كرسته عندما أعتبرت أنه:

"لا يترتب على تقديم الاستحضار ضد الدولة وقف تنفيذ الحكم المشكو منه، انما يعود للهيئة العامة ان تقرّر وقف التنفيذ أو تسمح به وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢٣".

وحيث ان احالة المادة ٧٤٩ الى المادة ٧٢٣ تتعلق فقط بمسألة وقف التنفيذ او السماح به من قبل مرجع وحيد هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وذلك وفق صراحة النص الواجب تفسيره بصورة ضيقة انطلاقاً من طبيعة مداعاة الدولة كطعن غير عادي وغير موقف للتنفيذ بصورة مبدئية،

وحيث ان ميدان تطبيق احالة المادة ٧٤٩ الى المادة ٧٢٣ يقتصر فقط على تحديد كيفية وشروط وأصول وقف التنفيذ او السماح به عند تقريره من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز،

وبالتالي فان مضمون هذه الاحالة لا يشمل حالة وقف التنفيذ من قبل دائرة التنفيذ وفق احكام المادة ٧٢٣ فقرتها الثانية، والتي تبقى حالة خاصة منحصرة التطبيق عند تقديم تمييز مع طلب وقف تنفيذ،

وحيث طالما ان مداعاة الدولة وفق احكام المادة ٧٤١ أ.م.م. وما يليها تُعتبر طعناً غير عادي لا يفضي الى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الاّ عند صدور قرار صريح بهذا الصدد عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بمعزل عن امكانية تقريره من قبل دائرة التنفيذ، فأن الاستئناف المُساق يغدو مردوداً موضوعاً والقرار المستأنف جديراً بالتصديق في ضوء تعليله والتعليل المعتمد من هذه المحكمة،

علماً ان تفعيل احكام المادة ٧٤٩ أ.م.م. يكون في تفسيرها على النحو السابق بيانه دون التوسع في التفسير ودون تحميل ارادة المشترع ما لم ترتضه صراحة،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة تنتفي فائدة او ضرورة بحث ما تجاوزها، والذي بات مردوداً ضمناً في التعليل المعتمد،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنفة النفقات ومصادرة التأمين، واعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٣٥٩ الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧

- حجز احتياطي – تقريره بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة المحجوز عليه – بطلان.

ان تعيب قرار الحجز لجهة القائه بتاريخ لاحق لوفاة المدين المحجوز عليه يفضي الى اعلان بطلانه، ولا يعود لهذه المحكمة في معرض النظر في استئناف القرار القاضي باسقاط ذلك الحجز اجراء التصحيح في حال جوازه لأن الجهة مصدرة القرار، أي رئاسة دائرة التنفيذ، هي المخوّل اتمام هذا التصحيح.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان الاستئناف التبعي قُدّم في اللائحة الجوابية الأولى المقدمة من الجهة المستأنف عليها في ٢٠٠٤/٨/٤، أي وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٥٠/ أ.م.م.، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيُقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة طلب التدخل المقدّم في ٢٠٠٥/٢/٤ فيُعتبر مقبولاً شكلاً، لأن طالبتي التدخل هيام ودانيا زعرور هما من بين ورثة المحجوز عليه محمود زعرور، المنتقلة ملكية امواله اليهما والى الوريث – المستأنف عليه – بالأرث، من هنا تحقق مصلحتهما وكذلك تحقق صفة الورثة جميعهم في النزاع الراهن،

وحيث فيما يتعلق بموضوع الاستئناف فأن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف والحكم بعدم سقوط قرار الحجز رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥،

في حين تطلب الجهة المستأنف عليها – المستأنفة تبعياً – والجهة طالبة التدخل، الحكم باعتبار قرار الحجز المذكور باطلاً تبعاً لأنتفاء أهلية المحجوز عليه بسبب الوفاة،

وحيث يُفترض الفصل تمهيداً في مسألة بطلان قرار الحجز قبل التطرق لمسألة سقوطه، وذلك في حال ثبوت انتفاء تحقق بطلانه،

وحيث بات من الثابت بمقتضى المستندات المبرزة، ان قرار الحجز الاحتياطي موضوع النزاع المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/٢٥ لاحق في تاريخه لتاريخ وفاة المحجوز عليه المرحوم محمد زعرور الذي توفاه الله في ٢٠٠٣/١٠/١٤، فيكون هذا القرار متناولاً لأموال شخص ميت انتقلت ملكيتها بالوفاة الى الورثة، من هنا تحقق تعيبه من هذا القبيل واعتباره باطلاً،

وحيث في حال جواز تصحيح قرار الحجز المذكور، فأن الجهة مصدرة القرار – اي رئاسة دائرة التنفيذ – هي المخوّلة اتمام هذا التصحيح،

وحيث لا يعود لهذه المحكمة في معرض النظر في استئناف القرار القاضي باسقاط الحجز اجراء مثل هذا التصحيح، الواجب القيام به من قبل المرجع المختص – أي رئيس دائرة التنفيذ – الواضع يده على ملف الحجز رقم ٢٠٠٤/٢١٢،

وحيث ان تعيب قرار الحجز على الوجه المستثبت اعلاه يفضي الى اعلان بطلانه، وبالتالي الى فسخ القرار المستأنف لهذه العلة وتقرير اعلان البطلان انتقالاً،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة تنتفي ضرورة او فائدة بحث ما تجاوزها، ويغدو الاستئناف الأصلي مردوداً موضوعاً، في حين يقبل الاستئناف التبعي لهذه الجهة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

عطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦،

أولاً: قبول الاستئناف التبعي شكلاً، وكذلك طلب التدخل المقدم من السيدتين هيام ودانا زعرور،

ثانياً: رد الدفع بانتفاء صفة ورثة المحجوز عليه المرحوم محمد زعرور،

ثالثاً: فسخ القرار المستأنف ورؤية النزاع انتقالاً ونشراً واعلان بطلان الحجز الاحتياطي رقم ٢١٢

تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ وشطب اشاراته وابلاغ ذلك ممّن يلزم، واعادة ملفه المضموم الى مرجعه،

رابعاً: تضمين الجهة المستأنفة النفقات ومصادرة التأمين،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

- معاملة تنفيذية – طلب استعادة الرسوم المسلفة فيها – خضوع رسوم التنفيذ لأحكام خاصة من قانون الرسوم القضائية – عدم جواز استعادة رسوم التنفيذ – رد الطلب لعدم قانونيته.

ان الاحكام الخاصة العائدة لرسوم التنفيذ لم تتضمن ما يجيز استعادة الرسوم المسلّفة، كما انها لم تُحل الى الاحكام التي تجيز استعادة الرسوم في الدعاوى، علما ان المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية لم تشترط تحقق منازعة تنفيذية لاستيفاء الرسم او حصول مشكلة تنفيذية ولا يغير في وجوب استيفاء ذلك الرسم رد طلب التنفيذ بالصورة الرجائية أو سواها.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان السيد جودات عبد الكريم فلا تقدّم في ٢٠٠٦/١١/٢١ باستئناف بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، طعناً في قرار هذا الأخير تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ الصادر في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٧١٢ العالقة بين المستأنف ومؤسسة ضمان الودائع، والقاضي:

"برد طلب استعادة الرسوم – المسلفة منه في المعاملة المذكورة – ".

وطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً واساساً، ورؤية الطلب انتقالاً، وفسخ القرار المستأنف وتقرير اجابة طلبه واعادة الرسوم المدفوعة منه في المعاملة التنفيذية الموما اليها بالكامل أو جزئياً،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ أكّد على القرار المستأنف في ٢٠٠٦/١١/٢١ محيلاً الأوراق الى هذه المحكمة،

وحيث ان الاستئناف مقدّم وفق احكام المادة ٦٠٣أ.م.م. وضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيُقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة موضوع الاستئناف، فان المستأنف يُسند طلبه استعادة الرسوم الى انتفاء تحقق منازعة خصومية تنفيذية، والى ان ردّ طلب التنفيذ المقدّم منه لم يكن ناشئاً عن عدم قانونيته أو بطلان اجراءاته، مضيفاً وجوب تطبيق احكام المادتين ٢٤ و١٠٢ رسوم قضائية اللتين توجبان اعادة الرسوم بكاملها أو بجزء منها،

وحيث ان المشترع أخضع رسوم التنفيذ لأحكام خاصة تضمنها الكتاب الرابع من قانون الرسوم القضائية فيؤخذ بها، ولو تضمنت ما قد يتعارض مع الاحكام المنصوص عنها في الكتب المخصصة لرسوم الدعوى في القانون المذكور،

وحيث ان المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية أوجبت استيفاء رسم نسبي عند تنفيذ حكم قضائي متضمن لألزام بمبلغ معين، وذلك عند تقديم طلب تنفيذ هذا الحكم وتأسيسه لدى دائرة التنفيذ، وهي لم تشترط تحقق منازعة تنفيذية لأستيفاء الرسم او حصول مشكلة تنفيذية،

ولا يغير في وجوب استيفاء الرسم المومى اليه ردّ طلب التنفيذ بالصورة الرجائية أو سواها،

وحيث ان الاحكام الخاصة العائدة لرسوم التنفيذ لم تتضمن ما يجيز استعادة الرسوم المسّلفة، كما انها لم تُحل الى الاحكام التي تجيز استعادة الرسوم في الدعاوى – المادة ٢٤ – ،

ممّا ينفي امكانية استعادة هذه الرسوم على الوجه المبين في الاستئناف،

مع الاشارة الى ان مجال تطبيق احكام المادة ١٠٢ رسوم قضائية المتذرع بها من المستأنف لا يرتبط بنطاق النزاع المُثار، بل بكيفية تطبيق قانون الرسوم القضائية من الناحية الزمنية أي من حيث الزمان،

وحيث تأسيساً على خصوصية أحكام التنفيذ ورسومه، وعلى كونه مرحلة مستقلة ترعاها احكام خاصة لا يجوز التوسع في تفسيرها او استنتاج ما لم تنصّ عليه صراحة،

فأنه يتعين ردّ الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، دونما ضرورة او فائدة لبحث سائر ما أُثير لكونه لقي ردًّا ضمنياً بمقتضى التعليل المُساق،

لذلك

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين وتضمين المستأنف النفقات، واعادة الملف المضموم الى مرجعه، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٥١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

فرنسبنك ش.م.ل./ميشال وشحادة قاصوف

- مشكلة تنفيذية – تقرير وقف البيع بالمزاد العلني – استئناف – مالك بحكم – اشارة دعوى سابقة بتاريخ قيدها لإشارة الحجز – مفعول الحكم القضائي القاضي بالتمليك – المادة ٢٠٤ ملكية عقارية – تفسيرها بصورة نافية لأي تناقض في مضمونها – ملكية مقيّدة تجاه الغير قبل اجراء التسجيل – فسخ الحكم المستأنف.

اذا كانت اشارة دعوى التملُّك سابقة لاشارة الحجز، فإن ملكية المستفيد من الاشارة الاولى الذي أصبح مالكاً بنتيجة صدور حكم قضى بتمليكه لا تسري تجاه الحاجز قبل تنفيذ هذا الحكم ونقل الملكية على اسمه في السجل العقاري.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف قد جاء مستوفياً مجمل شروطه الشكلية فيُقبل شكلاً،

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً برد طلب الجهة المستأنف عليها وقف البيع بالمزاد العلني، بأعتبار ان الملكية العقارية ما زالت لتاريخه على اسم المنفذ عليه في السجل العقاري،

في حين يطلب المستأنف عليه – المستشكل امام رئيس دائرة التنفيذ – تصديق القرار المستأنف، لعلة انه مالك قبل التسجيل في السجل العقاري بمجرد صدور الحكم القضائي القاضي بتمليكه،

وحيث ان المادة ٢٠٤ ملكية عقارية نصّت على انه يتّم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري... وكل من يكتسب عقاراً بحكم فهو مالك قبل التسجيل، ولكن لا يكون للاكتساب مفعول الاّ بعد التسجيل،

وحيث ان تفسير احكام هذه المادة بصورة نافية لأي تناقض في مضمونها قد يؤخذ على المشترع، يكون في اعتبار المستفيد من حكم بالملكية صادر لمصلحته مالكاً للعقار بنتيجة هذا الحكم ولو لم يجرِ تسجيله بحيث يكون صاحب الحق في ادارة العقار والاستفادة من ريعه متحملاً اعباءه ومخاطره،

ولكن ملكيته هذه تبقى مقيدة ولا سيما تجاه الغير، بحيث لا يعود للمالك المذكور حق التصرف بهذا العقار، كما لا تسري ملكيته تجاه الدائنين اصحاب الحقوق على هذا العقار قبل نقل الملكية على اسمه اصولاً في السجل العقاري نتيجة تنفيذ الحكم الذي ملكه،

وحيث على هُدى هذه الاحكام، فانه في النزاع الراهن، ولئن كانت اشارة دعوى التملك سابقة لاشارة الحجز، فأن المستفيد من هذه الاشارة ولو أصبح مالكاً بنتيجة صدور حكم قضى بتمليكه، فأن ملكيته هذه لا تسري تجاه الحاجز قبل تنفيذ هذا الحكم ونقل الملكية على اسمه في السجل العقاري،

وحيث ان الأخذ بالمنحى المعاكس يفضي الى تفريغ احكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ ملكية من أي

مفاعيل، كما يجعل من عملية تسجيل وتنفيذ حكم الملكية في السجل العقاري مفتقدة للآثار القانونية التي ارادها المشترع الذي اعتبر صراحة انه لا يكون لأكتساب الملكية بحكم مفعول الاّ بعد التسجيل،

وحيث طالما ان الملكية في السجل العقاري لا تزال في الحالة الراهنة على اسم المنفذ عليه، فأنه يتعين فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً برد طلب وقف البيع بالمزاد العلني الجاري على اسهم المنفذ عليه – المستأنف عليه – السيد شحاده القاصوف في العقار رقم ٦١ البوشرية،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها فيرد، علماً انه لقي بمطلق الاحوال ردًّا ضمنياً في سياق هذا التعليل،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً برد طلب وقف البيع بالمزاد العلني الجاري على اسهم المستأنف عليه السيد شحاده قاصوف في العقار رقم ٦١ البوشرية، وتضمين الجهة المستأنف عليها النفقات واعادة التأمين، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيني وجمانة خير الله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ (تمهيدي)

تفليسة علي شومان/جمال ترست بنك ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية – عقد تأمين – اعتراض – تفليسة – اختصاص.

- المادتان ٤٥٤ و٣٧٠ أصول مدنية – للقاضي حق الخيار في البت بالمطالب التي أغفل الخصم ذكرها في خاتمة الاستحضار او لائحته الاخيرة – وجوب اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى من الخصوم.

ان حق الخيار الممنوح للقاضي في البت بالمطالب التي اغفل الخصم ذكرها في خاتمة الاستحضار او لائحته الاخيرة لا يعني ان الطلبات الواردة في اللوائح السابقة دون اللائحة الاخيرة لا تؤخذ بعين الاعتبار، اذ ان هذه الطلبات يعتد بها عندما يكررها الخصوم صراحة أو ضمناً.

ان المحكمة الابتدائية التي طبقت احكام المادة ١٠٥٥ م.ع. المتعلقة بكفالة القاصر على الوقائع المطروحة امامها تكون قد التزمت بنص المادة ٣٧٠ أ.م.م. التي توجب على القاضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى من الخصوم، ذلك ان المعترضين (القاصرين) طلبا ابطال عقود التأمين موضوع المعاملة التنفيذية لأن توقيع المنفذ عليه بولايته الجبرية عنهما اتى من شخص مفلس ولمصلحته الشخصية، الامر الذي يستتبع ابطال عقد التأمين بالنسبة لهما سنداً للمادة ١٠٥٥ المذكورة.

- معاملة تنفيذية – اعتراض – تفليسة – دفع بعدم الاختصاص – المحكمة الصالحة للبت بالاعتراض على التنفيذ – اختصاص مكاني الزامي سنداً للمادة ٨٥١ أ.م.م. – المقصود بالمنازعات المرتبطة بالافلاس والناشئة عنه – نزاع يدور حول تنفيذ وتفسير عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري وعقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية – رد الدفع بعدم الاختصاص.

لا تعتبر الدعوى الحاضرة موضوع المعاملة التنفيذية من الدعاوى الناشئة عن الافلاس بحسب مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٠ تجارة فهي دعوى مستقلة غير مرتبطة به أو باجراءاته ولا تؤثر فيه أو تتأثر به وخاضعة لقواعد قانونية غير مستمدة أصلاً من قانون الافلاس فبالتالي يقتضي رد ما أدلي به لجهة عدم اختصاص المحكمة الابتدائية الصادر عنها القرار المستأنف.

- ملاحظة: ان القرار النهائي منشور مباشرة بعد هذا القرار.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

١ – في استئناف تفليسة علي شومان:

حيث ان الاستئناف المذكور قدم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ وقد صدر الحكم المستأنف في ٢٠٠٤/٦/١ في الموعد المعين لصدوره عند اختتام المحاكمة والمبلغ من الفرقاء، فيكون الاستئناف وارداً ضمن مهلة العشرة أيام المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف برمته لمخالفته أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م.، كون المستأنفة لم تورد في الاستئناف الحاضر أي سبب استئنافي ولا أي طلب ولأنها وجّهته ضد اشخاص لم يكونوا خصوماً في المحاكمة الابتدائية،

وحيث يتبين من جهة أولى أن المستأنفة استحضرت استئنافاً جمال تراست بنك كمستأنف عليه طالبة ادخال الاشخاص الآخرين الذين عددتهم،

ومن جهة ثانية،

وحيث ان المستأنفة تدلي بعدم توجب الدين بذمتها وبالتالي عدم جواز تنفيذ عقد التأمين، كون الدين موضوع المعاملة التنفيذية هو دين مترتب بذمة الشركة المفلسة وليس بذمة محمد عبد المنعم شومان، وان التأمين عقد لمصلحة هذا الأخير الشخصية وان هذا الدين موضوع نزاع أمام محكمة الافلاس وطلبت في خاتمة استحضارها الاستئنافي فسخ الحكم المستأنف وابطال كافة الاجراءات المتخذة لعدم قانونيتها واستئخار البت بالدعوى الحاضرة لحين الفصل بالنزاعات المتعلقة بأساس الدين المنفذ به وصحة التأمين بقرارات نهائية.

وحيث واستناداً لما تقدم اعلاه، تكون المستأنفة قد راعت احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. لجهة تضمين استئنافها اسباباً استئنافية، كما ولجهة تضمينه فقرة مطالب خاصة بها،

وحيث ان الاستئناف المذكور جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية فيكون بالتالي مستوجباً القبول لهذه الجهة.

٢ – في استئناف جمال تراست بنك:

حيث يتبين ان الاستئناف المقدم من المصرف ورد بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ أي في مهلة العشرة أيام المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.، وقد جاء مستكملاً شروطه الشكلية كافة فيتعين بالتالي قبوله في الشكل،

في طلب الادخال،

حيث أن المستأنفة تفليسة علي محمد شومان تطلب ادخال تفليسة شركة محمد شومان وأولاده للصيرفة، ومحمد عبد المنعم شومان وعلي محمد شومان في المحاكمة الحاضرة لسماع الحكم كما ورد في خاتمة استحضارها،

وحيث ان المستأنف عليه جمال تراست بنك ش.م.ل. يطلب رد طلب الادخال سنداً للمادة ٦٤٥ أ.م.م. التي لا تجيز توجيه الاستئناف الا ضد خصوم المحاكمة الابتدائية.

وحيث انه وسنداً للمادة ٤٠ أ.م.م. يشترط لقبول طلب الادخال ان يكون لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة تبرر طلبه.

وحيث ان ادخال شخص ثالث لسماع الحكم فقط من شأنه ان يكسب الحكم المذكور قوة القضية التي تسري على هذا الشخص دون ان يشكل هذا الحكم سنداً تنفيذياً بوجهه.

– يراجع مؤلف الدكتور حلمي الحجار – القانون القضائي الخاص الجزء الثاني ص ٢٢.

وحيث ان المستأنفة تطعن في الدين المطلوب تنفيذه عليها متذرعة بأنه يتوجب بذمة محمد شومان شخصياً وأنه وعلى كل حال دين منازع به أمام محكمة الافلاس ولا يمكن الزامها به قبل نهاية النزاع المذكور.

وحيث أنه وسنداً لما تقدم اعلاه يكون شرط المصلحة الشخصية والمشروعة متوافراً لدى المستأنفة طالبة الادخال ويتمثل بجعل الحكم الصادر نافذاً بوجه المطلوب ادخالهما ما يقتضي معه قبول طلبها وادخال تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومحمد عبد المنعم شومان وعلي شومان في المحاكمة الحاضرة لسماع الحكم،

في الموضوع وعن اسباب الاستئنافين،

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم توجب الدين المنفذ به بذمتها كون كشوفات الحساب صادرة باسم شركة محمد عبد المنعم شومان وأولاده وليس باسم محمد عبد المنعم شومان وان الخبير ايلي رزق الله المعين من قبل المحكمة الافلاسية قد اثبت ان الدين موضوع المعاملة التنفيذية عائد للشركة المذكورة اعلاه وهي شخص معنوي مستقل له ذمة مالية مستقلة وان التأمين المنفذ به يضمن الديون المتوجبة بذمة محمد شومان الشخصية وليس بذمة الشركة المفلسة،

وحيث ان جمال تراست بنك يطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة للنظر في النزاع لا سيما وانه ناشئ عن دعوى الافلاس الامر الذي يعقد صلاحية محكمة الافلاس للفصل فيه سنداً للمادة ٤٩٠ تجارة ولان الجهة المعترضة أي المستأنف عليها غير ذي صفة للتقدم بدعوى الابطال المنصوص عنها في المادة ٥٠٧ تجارة كما ولمخالفته احكام المادة ٥١٣ تجارة ولتطبيقه احكام المادة ١٠٥٥ م. وع. عفواً وبدون دعوة الخصوم لمناقشتها ولأنه أخطأ في تفسير وتطبيق المادة المذكورة ولمخالفته أحكام المادة ٤٥٤ أ.م.م. كونه قد بت في مطلب لم يرد في اللائحة الجوابية الأخيرة للمستأنف عليها،

فعليه،

حيث يقتضي التمييز بين دعوى الابطال المقدمة من المفلس علي شومان وتلك المقدمة من شقيقيه القاصرين ابراهيم ويوسف شومان لان هذين الأخيرين غير مفلسين ولا نزاع حول هذا الأمر وان النزاع المتعلق بهما يتمحور حول تعليق شروط المادة ١٠٥٥ م. وع. وبالتالي لا علاقة لهما في نزاعهما مع جمال تراست بنك – بأي احكام افلاسية – مما يوجب التصدي للطلبات المتعلقة بهما على حده،

فبالنسبة للنزاع القائم مع السيدين ابراهيم ويوسف شومان.

حيث ان المستأنف جمال تراست بنك ش.م.ل. يطلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٤٥٤ أ.م.م. كونه قضى بعدم الزام المعترضين – المستأنف عليهما – ابراهيم ويوسف شومان بعقد التأمين على الرغم ان هذا الطلب لم يرد في اللائحة الجوابية الأخيرة المقدمة منهما كما ولمخالفة أحكام المادة ٣٧٣ أ.م.م. كونه أثار تطبيق احكام المادة ١٠٥٥ م. وع. عفواً وبدون دعوة الخصوم لمناقشتها.

وحيث ان المادة ٤٥٤ أ.م.م. تنص على ما يلي:

"في حال تعدد اللوائح يجب على كل من الخصوم ان يورد في خاتمة لائحته الاخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي أوردها في لائحة أو لوائح سابقة ولا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الأحكام"،

وحيث يتبين من مضمون المادة المذكورة أعلاه، انها تركت للقاضي حرية في البت بالمطالب التي أغفل الخصم ذكرها في خاتمة الاستحضار أو لائحته الأخيرة فله ان يبت بها أو يهملها – اذ منحه القانون حق الخيار في ذلك – يراجع مؤلف الدكتور حلمي الحجار – القانون القضائي الخاص الجزء الثاني ص ٥٣ فقرة رقم ٦١١.

وحيث ان هذا لا يعني ان الطلبات الواردة في اللوائح السابقة دون اللائحة الاخيرة لا تؤخذ بعين الاعتبار اذ ان هذه الطلبات يعتدّ بها عندما يكررها الخصوم صراحة أو ضمناً، وهذا وضع درج عليه المحامون في التعامل اذ يكتفون عادة في اللائحة الأخيرة بتكرار مطالبهم السابقة وعندها تبقى تلك المطالب مطروحة على المحكمة بالشكل الذي يخولها البت بها،

وحيث ان الجهة المعترضة المستأنف عليها – كررت في لائحتها الاخيرة كافة اقوالها ومطاليبها السابقة وعطفتها على لوائحها السابقة التي ضمنتها مطالبها بشكل واضح وصريح ومنها عدم الزام المعترضين ابراهيم ويوسف شومان بتوقيع والدهما عنهما على عقد التأمين، فبالتالي يقتضي رد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة لعدم صحته وقانونيته وتصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية.

اما بخصوص المادة ١٠٥٥ م. وع.،

حيث ان جمال تراست بنك يأخذ على المحكمة الابتدائية انها اثارت هذا النص من تلقاء نفسها بدون ان تضعه قيد المناقشة، فحرمته بذلك من حق الدفاع،

وحيث ان المادة ٣٧٠ من ق. أ.م.م. توجب على القاضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى من الخصوم وتكون المحكمة الابتدائية التي طبقت أحكام المادة ١٠٥٥ م. وع. على الوقائع عينها المطروحة أمامها، قد التزمت بنص المادة ٣٧٠ أ.م.م.،

وعلى كل حال،

وحيث ان المرحلة الحالية اتاحت لجمال تراست بنك مناقشة شروط تطبيق أحكام المادة المشار اليها الا ان هذا الأخير اكتفى بطلب استبعاد تطبيقها،

وحيث ان المعترضين – المستأنف عليهما – ابراهيم ويوسف شومان طلبا ابطال عقود التأمين موضوع المعاملة التنفيذية لان توقيع محمد شومان بولايته الجبرية عنهما أتى من شخص مفلس ولمصلحته الشخصية.

وحيث ان المادة ١٠٥٥ م. وع. لا تجيز كفالة القاصر – ولو حصلت باذن أبيه أو وصيه – اذا لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها،

يراجع مؤلف الدكتور ماجد مزيحم – التأمين والرهن العقاري – ص ٤٤ وما يليها.

وحيث ان السيد محمد عبد المنعم شومان وقع عقد التأمين عن ولديه القاصرين ابراهيم ويوسف شومان بولايته الجبرية عنهما لضمان ديونه الشخصية بدون ان يبين المنفعة التي يمكن ان يجنياها من وراء هذا التأمين،

وحيث ان توقيع محمد شومان عن السيدين ابراهيم ويوسف شومان يؤدي الى تحميلهما مسؤولية تسديد ديون السيد محمد شومان بدون أي تحديد أو تصريح بخصوصها وبدون أن يتحقق لهما من هذا التأمين أي مصلحة سيما وان تنفيذه من شأنه ان يؤدي الى بيع العقار المؤمن عليه في المزاد العلني وبالتالي الى خسارة حقهما بملكيته خلافاً لما تنص عليه المادة ١٠٥٥ م. وع.

وحيث واستناداً لما تقدم، يكون عقد التأمين باطلاً بالنسبة للمستأنف عليهما ابراهيم ويوسف شومان سنداً للمادة ١٠٥٥ م. وع. مما يوجب رد ما ادلى به المستأنف جمال تراست بنك لهذه الجهة،

وبالنسبة للنزاع الجاري مع تفليسة علي شومان،

حيث ان التفليسة تدلي بأنه يوجد نزاع جدي حول صحة دين تفليسة الشركة المقرر ادخالها لدى جمال تراست بنك والجاري تنفيذه بموجب عقد التأمين الذي أجراه علي شومان لهذا البنك وان محكمة الافلاس واضعة يدها على هذه الدعوى التي تحمل الرقم ٢٠٠٣/١٦٧ مما يوجب ابطال المعاملة التنفيذية أو على الأقل التريث بالبت بالدعوى الحاضرة وتضيف التفليسة ان الدين غير متوجب بذمتها لان التأمين اعطي لمصلحة محمد شومان شخصياً وهو ليس بمدين لجمال تراست بنك،

وحيث ان هذا الأخير أي المصرف يطعن بصلاحية المحكمة للنظر في النزاع الحالي ويدلي بأن محكمة الافلاس هي صاحبة الاختصاص كما يدلي بأن الاعتراض مردود لوروده خارج المهلة الواردة في المادة ٥١١ من قانون التجارة،

فعليه، وبالنسبة للصلاحية،

حيث انه وسنداً للمادة ٨٥١ أ.م.م. تعتبر المحكمة الحالية المرجع الصالح للبت بالاعتراضات على التنفيذ لان اختصاصها هو مكاني الزامي.

يراجع مؤلف القاضيين سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان ص ٢٤٠.

وبالاضافة الى ذلك،

حيث ان الفقرة ٣ من المادة ٤٩٠ تجارة تنص على ما يلي: "ان المحكمة المشار اليها (فيما سبق – المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الاصلية) تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن ان تحدث ويكون منشؤها القواعد المختصة بالافلاس".

وحيث ان المقصود بالمنازعات المرتبطة بالافلاس والناشئة عنه هو تلك المنازعات التي يكون لها ارتباط وثيق بادارة الافلاس وتسيير اعماله وهي تؤثر فيه أو تتأثر به، وتبنى على حكم من أحكامه والتي لا يمكن ان تنشأ لولا وجود الافلاس وتكون هي بدورها داخلة في نطاق المواد الافلاسية بالمعنى الذي أولاه المشترع لمفاعيل هذه النصوص،

يراجع احكام الافلاس – ادوار عيد – ص ٨٣ فقرة رقم ٣٠.

وحيث ان المعاملة التنفيذية المعترض عليها والتي صدر بنتيجتها الحكم المستأنف تتناول تنفيذ عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري وعقد تأمين ابرم كضمانة

لتسديد الرصيد النهائي الناتج عن اقفال الحساب المذكور،

وحيث ان النزاع الحالي يدور حول تنفيذ وتفسير بنود العقدين المذكورين اعلاه سواء لجهة ترتّب الدين في ذمة الجهة المعترضة أو لجهة تنفيذ عقد التأمين المبرم ضمانة لتسديد الدين المذكور،

وحيث ان قانون التجارة اللبناني خص في الباب الرابع منه المواد ٢٩٨ ولغاية ٣٠٦ لمعالجة الاحكام المتعلقة بالحساب الجاري وللنزاعات المنبثقة منه ما يستدعي تطبيق المواد المذكورة على النزاع الحاضر،

وحيث واستناداً لما تقدم اعلاه، لا تعتبر الدعوى الحاضرة موضوع المعاملة التنفيذية من الدعاوى الناشئة عن الافلاس بحسب مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٠ تجارة فهي دعوى مستقلة غير مرتبطة به أو باجراءاته ولا تؤثر فيه أو تتأثر به وخاضعة لقواعد قانونية غير مستمدة أصلاً من قانون الافلاس فبالتالي يقتضي رد ما ادلى به المستأنف جمال تراست بنك ش.م.ل.

وحيث انه وقبل البت بالموضوع وبالاسباب الاخرى المشار اليها في أعلاه يقتضي تكليف تفليستي شركة محمد شومان ومحمد شومان بابراز صورة عن استحضار الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٦٧ مع صورة عن القرارات التي صدرت فيها لتاريخه وافادة من قلم محكمة الافلاس الناظرة في هذه الدعوى تبين المرحلة التي وصلت اليها،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئنافيين شكلاً.

– قبول طلب ادخال تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة وتفليسة محمد عبد المنعم شومان وعلي شومان في المحاكمة.

– وفي الموضوع، ومع حفظ البت بما لم يفصل به من أوجه النزاع، فتح المحاكمة، وتكليف تفليستي شركة محمد شومان ومحمد شومان بانفاذ ما هو ملقى على عاتقهما في متن هذا القرار بمهلة اسبوعين من تاريخ تبلغهما الراهن وارجاء الجلسة الى يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٤.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيني وجمانة خير الله

القرار: رقم ٦٦٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤

تفليسة علي شومان/جمال ترست بنك ش.م.ل.

- طلب فتح محاكمة – المادتان ٥٠٠ و٥٠٥ أ.م.م. – زوال صفة ممثل احد الخصوم بعد ختام المحاكمة – رد الطلب.

ان اشتراط المشترع على ان لا تكون المحاكمة قد اختتمت لجعل الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٠٥ أ.م.م. خاضعة لها، يثبت ان المعول عليه هو صحة التمثيل خلال مجريات المحاكمة وان ما يطرأ من تغيير في حالة احد الخصوم سواء بالوفاة او بفقد أهلية التقاضي أو بزوال صفة الممثل، بعد ختام المحاكمة، ليس من شأنه أن يجعل هذا الامر ذات تأثير على مجرياتها.

- معاملة تنفيذية – عقد تأمين – اعتراض – دعوى مقدمة امام محكمة الافلاس ترمي الى ابطال عقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية – طلب الترّيث بالبت في الاعتراض لحين الفصل في تلك الدعوى – اختلاف المطالب في كل من الدعويين – عدم حجية الحكم الصادر عن المحكمة الناظرة في قضايا الافلاس بالنسبة للدعوى الراهنة – رد ما أدلي به لهذه الجهة.

- معاملة تنفيذية – اعتراض – تذرع بعدم توجب الدين المنفذ عليه بحجة ان عقد التأمين موضوع التنفيذ شكّل ضمانة لديون المفلس الشخصية وليس ضمانة لديون الشركة المفلسة – ثبوت موافقة المصرف على فتح تسهيلات مصرفية في الحساب الجاري لشخص المفلس – تسهيلات ممنوحة لحساب قائم وجار باسم الشركة

المفلسة – عدم الفصل بين الحساب الشخصي للمفلس والحساب العائد للشركة المفلسة – ثبوت حرية المفلس المطلقة في تحريك الحسابين – عقد تأمين منظم ضمانة لما تمّ استلافه من المصرف لحاجات الشركة (المفلسة) من قبل (المفلس).

- دفع بعدم جواز قبول الطعن في عقد التأمين عملاً بأحكام المادة ٥١١ تجارة – حق التذرع بعدم صحة الكفالة من القاصر سنداً للمادة ١٠٥٥ م.ع. يخضع لمرور الزمن العشري – رد الدفع لهذه الجهة.

ان الحق بالتذرع بعدم صحة الكفالة من القاصر ولو باذن أبيه اذا لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها هو حق يسقط وفق القواعد العامة أي بمرور الزمن العشري، وهو السند الذي ارتكز اليه الحكم المستأنف للقول بعدم نفاذ عقد التأمين بوجه المعترضين القاصرين لعدم ثبوت مصلحتهما بذلك، ولم يستند أبداً الى أي من المواد ٥٠٧ و٥٠٨ و٥١٠ من قانون التجارة والمتعلقة بالاعمال التي يجريها المفلس والتي تعتبر باطلة بالنظر لجماعة الدائنين والواجب الطعن بها بالمهلة المنصوص عليها في المادة ٥١١ تجارة المتذرع بها.

بناء عليه،

في طلب فتح المحاكمة:

حيث ان علي محمد شومان تقدم بطلب فتح محاكمة مدلياً فيه بأنه صدر قرار عن محكمة الاستئناف في بيروت، مبرم وصالح للتنفيذ، قضى بفسخ الحكم الابتدائي الذي أعلن افلاسه وان هذا القرار يشكل الواقعة الجديدة المنصوص عليها في المادة ٥٠٠ أ.م.م. التي توجب فتح المحاكمة تمهيداً لتصحيح الخصومة لزوال صفة تمثيله في الدعوى بواسطة وكيلي التفليسة، وحيث ان المادة ٥٠٥ أ.م.م. نصت على ان المحاكمة تنقطع ما لم تكن قد أختتمت في بعض الحالات بما فيها حالة زوال صفة من كان يمثل الخصم كنائب قانوني عنه،

وحيث ان اشتراط المشترع على ان لا تكون المحاكمة قد اختتمت لجعل الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٠٥ قاطعة لها، يثبت ان المعول عليه هو صحة التمثيل خلال مجريات المحاكمة وان ما يطرأ من تغيير في حالة احد الخصوم سواء بالوفاة أو بفقد أهلية التقاضي أو بزوال صفة الممثِل، بعد ختام المحاكمة، ليس من شأنه أن يجعل هذا الأمر ذات تأثير على مجرياتها،

وحيث انه من مراجعة محضر الجلسات يتبين ان المحاكمة قد اختتمت في ٢٠٠٧/١٠/١٦،

وحيث من مراجعة القرار الاستئنافي المبرز من علي شومان يتبين انه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، أي بعد اختتام المحاكمة،

وحيث وإن كان القرار المستأنف يشكل واقعة جديدة غير ان هذه الواقعة لا تأثير لها على مجريات الدعوى الراهنة التي عند إختتامها كان تمثيل علي شومان بواسطة وكيلي التفليسة صحيحاً،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي رد طلب فتح المحاكمة،

في الموضوع:

حيث ان الحكم الابتدائي المطعون فيه فصل في اعتراض يوسف وابراهيم وعلي شومان على طلب التنفيذ المقدم من قبل جمال تراست بنك، بوجههم وبوجه تفليستي شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ت.ب. ومحمد عبد المنعم شومان،

وحيث ان الحكم الابتدائي المذكور قضى برد الاعتراض المقدم من تفليسة علي شومان وبقبول الاعتراض المقدم من يوسف وابراهيم شومان واعتبار ان عقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية ٢٠٠٢/٧١٨ غير ملزم لهما (أي ليوسف وابراهيم) ولا يمكن تنفيذه بمواجهتهما،

وحيث ان كلا من تفليسة علي شومان وبنك جمال تراست بنك طعن من جهته في الحكم الابتدائي، فجمال تراست بنك استأنف الحكم الابتدائي لجهة قبوله اعتراض ابراهيم ويوسف شومان في حين ان تفليسة علي شومان استأنفته لرده اعتراضها،

وحيث ان المحكمة الراهنة كانت بموجب قرارها المختلط تاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ قد فصلت في معظم النقاط المطروحة في الاستئنافين المشار اليهما اعلاه واللذين جرى ضمهما لبعضهما البعض، بحيث قبلت ادخال تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة وتفليسة محمد شومان واعتبرت في متن قرارها ان عقد التأمين الواقع على اسهم ابراهيم ويوسف شومان البالغة ٦٠٠ سهم لكل منهما في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت هو باطل عملاً بنص المادة ١٠٥٥ م.ع.، كما ردت على بعض الاسباب الاستئنافية المدلى بها من المصرف،

وحيث ان ما بقي غير مفصول هو ادلاء المصرف بخطأ الحكم الابتدائي بعدم رده الاعتراض عملاً بنص المادة ٥١١ ق.ت. وما اثارته تفليسة علي شومان من انه يقتضي التريث في البت في الدعوى الراهنة لحين الفصل في الدعوى المقامة امام محكمة الافلاس والتي يتناول موضوعها ابطال عقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية الراهنة،

وحيث ان المحكمة كلفت تفليستي شركة محمد شومان واولاده وتفليسة محمد شومان ابراز صورة عن استحضار الدعوى المحكى عنها وبيان ما آلت اليه،

وحيث من مراجعة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى الناظرة في الافلاس رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ يتبين بأنه فصل في الدعوى التي تقدمت بها تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة وتفليسة محمد شومان بوجه جمّال تراست بنك لاعلان بطلان عقد التأمين الساري لمصلحة المصرف على ٢٤٠٠ سهم استثمار المملوكة من محمد شومان في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت،

وحيث تجدر الاشارة الى ان عقد التأمين الموقع لمصلحة المصرف جار على حق رقبة اسهم القسم المذكور والمملوك من كل من ابراهيم ويوسف وعلي وحسن شومان بواقع ٦٠٠ سهم لكل منهم وعلى ٢٤٠٠ سهم استثمار العائدة لمحمد شومان،

وحيث انه خلافاً لاقوال جمال تراست بنك فان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى الناظرة في قضايا الافلاس تحت رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ لا يتمتع بالحجية المقضي بها بالنسبة للدعوى الراهنة طالما ان ما قررته المحكمة الابتدائية في القرار المذكور يتناول من جهة عدم نفاذ عقد التأمين في ما يتعلق بـ ٢٤٠٠ سهم استثمار العائدة لمحمد شومان وهو الامر غير المطروح في النزاع الراهن – اذ ان ما هو مطروح هو التأمين الجاري على ٦٠٠ سهم رقبة العائدة لكل من ابراهيم ويوسف وعلي شومان – ومن جهة ثانية لأن ما قضى به الحكم الابتدائي في ما خص رد طلب تفليسة علي شومان بابطال التأمين الجاري على ٦٠٠ سهم رقبة العائدة للمفلس استند الى ان عقد التأمين الجاري على اسهمه الستماية سجل قبل اعلان افلاسه وخارج فترة الريبة وخارج فترة العشرين يوماً السابقة لها وفقاً لما هو ثابت من الصفحة التاسعة من الحكم المذكور أي ان الحكم الابتدائي فصل في ادلاءات تفليسة علي شومان التي كانت ترمي الى ابطال التأمين على أساس المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ من قانون التجارة أي على اساس اعلان افلاس علي شومان، وهو الطلب المختلف عن الطلب المطروح في الاعتراض المقدم من هذا الأخير موضوع الاستئناف الراهن والمسند الى وجوب اعلان بطلان عقد التأمين بحجة افلاس شركة محمد شومان واولاده للصيرفة وافلاس محمد شومان وليس افلاسه هو (أي علي)،

وحيث بعد رد اقوال المصرف بهذا الخصوص يقتضي البحث في ادلاءات تفليسة علي شومان الرامية الى فسخ الحكم الابتدائي،

وحيث ان التفليسة المذكورة تدلي بعدم توجب الدين المنفذ عليه بحجة ان عقد التأمين شكل ضمانة لديون المفلس محمد شومان الشخصية وليس ضمانة لديون شركة محمد شومان وان كشوفات الحساب المبرزة في الملف صادرة باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة وليس باسم محمد شومان،

وحيث بصرف النظر عن اقوال المصرف في هذا الخصوص من ان كشف الحساب المبرز منه يثبت مديونية عبد المنعم شومان الذي نظم التأمين لكفالة وضمانة مديونيته لدى المصرف المنفذ (صفحة ٢ من لائحته الابتدائية تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨) يتبين ان ادلاءات تفليسة علي شومان المشار اليها اعلاه تتناقض مع اقوالها المبينة بالسطر ١٤ من الصفحة ٢ من الحكم الصادر تحت رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بحيث ادلت "بأن التأمين قد عقد من المفلس لمصلحة الشركة المفلسة"،

وحيث يتبين ايضاً من حيثيات الحكم الابتدائي رقم ٢٣ ان خبيراً تم تعيينه من قبل المحكمة مصدرة الحكم المذكور وانه اطلع على حسابات الشركة المفلسة وتبين له ان المصرف "وافق على منح تسهيلات مصرفية في الحساب الجاري لشخص محمد شومان – حساب جديد – وان هذه التسهيلات ممنوحة لحساب قائم وجار باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ودون الفصل بين الحساب الشخصي لمحمد شومان والحساب العائد للشركة المفلسة لان محمد شومان على ما يبدو، له مطلق الحرية في تحريك الحسابين" (الصفحة ٨ من الحكم)،

وحيث يستفاد مما تقدم ان حساب الشركة المفلسة وحساب محمد شومان بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة غير منفصلين عن بعضهما البعض، ويكون عقد التأمين هو ضمانة لما تم استلافه من المصرف لحاجات الشركة من قبل محمد شومان،

وحيث ان تفليسة علي شومان التي اصرت منذ البدء على وجوب التريث في الفصل في الدعوى الراهنة لحين البت في الدعوى التي اسفرت عن الحكم رقم ٢٣ لم تطعن في ما جاء فيه بهذا الخصوص والمبين اعلاه،

وحيث ان التفليسة المذكورة لم تعلق على اقوال المصرف الواردة بعد ابرام الحكم المبحوث فيه كما لم تتقدم بأي دليل لاثبات عدم صحة الدين الذي يصر عليه المصرف ويتمسك به في لائحته الأخيرة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد السبب المدلى به بهذا الخصوص من تفليسة علي شومان ويكون الحكم الابتدائي القاضي برد الاعتراض المقدم منها مستوجب التصديق،

وحيث ان المصرف ادلى بعدم جواز قبول الطعن المقدم من كل من علي ويوسف وابراهيم في عقد التأمين لسقوط حقهم بذلك بعد انقضاء ١٨ شهرا على إعلان افلاس الشركة عملاً بنص المادة ٥١١ ق.ت.،

فبالنسبة لعلي شومان،

حيث ان المحكمة توصلت في اعلاه الى تصديق الحكم الابتدائي القاضي برد الاعتراض المقدم من تفليسة علي شومان فلم يعد من جدوى في البحث في سقوط حق طلب البطلان لمرور الزمن طالما انه يرمي الى النتيجة عينها التي توصلت اليها المحكمة،

أما بالنسبة ليوسف وابراهيم شومان،

حيث يتبين ان الحكم الابتدائي استند الى المادة ١٠٥٥ من قانون الموجبات والعقود توصلاً لاعتبار أنّ توقيع القاصرين ابراهيم ويوسف على عقد التأمين لا يربطهما، أي ان السند القانوني المسند اليه لقبول اعتراضهما يختلف عن السند القانوني الذي يدلي المصرف بعد جواز الادلاء به لسقوطه بمرور الزمن، بمعنى ان الحق بالتذرع بعدم صحة الكفالة من القاصر ولو باذن أبيه اذا لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها هو حق يسقط وفق القواعد العامة أي بمرور الزمن العشري، وهو السند الذي ارتكز اليه الحكم الابتدائي للقول بعدم نفاذ عقد التأمين بوجههما لعدم ثبوت مصلحتهما بذلك – وهو ما توصلت اليه هذه المحكمة في قرارها تاريخ ٢٠٠٦/١/١٢، – ولم يستند أبداً الى أي من المواد ٥٠٧ و٥٠٨ و٥١٠ من قانون التجارة والمتعلقة بالاعمال التي يجريها المفلس والتي تعتبر باطلة بالنظر لجماعة الدائنين والواجب الطعن بها بالمهلة المنصوص عليها في المادة ٥١١ ق.ت. المتذرع بها،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي رد السبب المدلى به من المصرف ويكون الحكم الابتدائي في قضائه بقبول الاعتراض المقدم من ابراهيم ويوسف شومان وباعتبار ان عقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٧١٨ غير ملزم لهما ولا يمكن تنفيذه بوجههما مستوجب التصديق،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لعدم جدواها،

وحيث ان المحكمة ترى رد طلب العطل والضرر لانتفاء توفر شروطه،

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر عن المحكمة تاريخ ٢٠٠٦/١/١٢،

تقرر بالاجماع:

١ – رد الاستئنافين الاصليين وتصديق الحكم الابتدائي في كافة بنوده،

٣ – مصادرة التأمينين الاستئنافيين ايراداً الخزينة،

٤ – رد كل ما زاد او خالف بما فيه طلب العطل والضرر،

٥ – تضمين كل جهة مستأنفة نفقات استئنافها.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيني وجمانة خير الله

القرار: رقم ٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣

- دفع بقوة القضية المحكمة – المادة ٣٠٣ أ.م.م. – اختلاف الخصوم بين الدعوى الجاري النظر بها والسابقة المفصولة والمدلى بالدفع بالاستناد اليها – عدم وحدة الخصوم يؤدي الى رد هذا الدفع.

- حماية ملكية أدبية وفنية – القانون الذي يحكم البراءة هو القانون الساري المفعول بتاريخ منحها – لا مجال لتطبيق القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ لكونه لم ينص لا صراحةً ولا ضمناً على أي مفعول رجعي له.

- حماية ملكية أدبية وفنية – نزاع حول مدى صحة وجدة اختراع.

يمكن اقتصار الاختراع على الطريقة وحدها دون المنتوج الذي يظل صنعه جائزاً لأي شخص باختراع طرق اخرى وتسمى البراءة عندها براءة الطريقة أو الوسيلة وقد أضاف الفقه والاجتهاد صورة جديدة الى صور الاختراع تتمثل بجمع جديد بين الطرق او الوسائل المعروفة للوصول الى نتيجة جديدة.

ان استعمال العناصر عينها للوصول الى ذات النتيجة ولكن بتركيب مختلف تؤدي فيه العناصر التي يضمها وظائف مختلفة عن عناصر التركيب الأول يجعلنا بمعرض اختراع يقتضي حماية البراءة الممنوحة بشأنه، وما يهم بهذا الشأن الأخير أن يكون صاحب البراءة قد فكر بذاته بهذا الاختراع ونفذه قبل ان يقدم على هذه الخطوة احد غيره علماً بأن اعطاء الوصف والتثبت من مدى وجود اختراع يعود الى المحكمة وليس إلى الخبير.

بناء عليه،

في الموضوع: عن الأسباب الاستئنافية مجتمعة:

حيث ان المستأنفة تدلي بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لأن القانون الواجب التطبيق على النزاع الحالي هو القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الذي الغى صراحة في المادة /٦٠/ منه المواد من /١/ الى /٤٦/ ضمناً ومن /٩٩/ الى /١٠٤/ ضمناً من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧. وبأن الجزاء يعقل الحقوق وان الحكم الجزائي تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ المبرز كمستند رقم (١) مع مذكرتها الواردة الى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ هو الواجب التطبيق على الدعوى الحاضرة لأنه ملزم للقاضي المدني في الفقرات التي اكتسبت قوة القضية المحكوم بها. وان الحكم المستأنف اخطأ بقوله بوجود اختراع جديد ذلك ان الاختراع يفرض تفوقاً علمياً وفكرياً في مضمار معيّن كما يقتضي جهوداً مستمرة وكثيراً من النفقات في الأبحاث والتجارب، وان هذه الشروط غير متوفرة في النزاع الحالي لا سيما وان التنور الآلي موضع النزاع لا يعدو كونه آلة بسيطة مقتبسة وغير متطورة، وان الأختراع موضوع النزاع متوفر منذ عشرات السنين في بلدان العالم اجمع وأن شركة "ANKO" تصنع افران توجه الحرارة من الجهتين لصنع المعجنات منذ العام ١٩٧٨ وشركة "BALPE" تصنعه منذ العام ١٩٦٨ وهي ابرزت منشورات تثبت هذا الأمر.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

فعليه، ومن جهة اولى،

حيث ان القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على أي مفعول رجعي له، فيكون القانون الواجب التطبيق في النزاع الراهن والمتعلق ببراءة الاختراع الممنوحة الى المستأنف عليه السيد احمد ايوب حسن خليل بتاريخ ١٩٩٩/٤/١ والتي يبتدئ مفعولها منذ تاريخ ايداع الطلب المقدَّم في ١٩٩٩/٣/٢، هو القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ الذي مُنحت البراءة المشار إليها في ظله، وترد الأقوال المخالفة.

ومن جهة ثانية،

حيث ان المادة /٣٠٣/أ.م.م. تنص على ان "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت من الحقوق ولا يجوز قبول

دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الاّ في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسهما".

وحيث ان شروط المادة /٣٠٣/أ.م.م. غير متوفرة في النزاع الراهن طالما ان الخصوم في هذه الدعوى ليسوا هم انفسهم في الحكم الجزائي المشار اليه في اعلاه، فالخصوم في هذه الدعوى هم شركة جوميتا ش.م.م. والسيد احمد ايوب حسن خليل في حين ان الخصوم في الدعوى الجزائية هم السيد نعمة ابراهيم جدعون والسيد احمد حسن خليل، فترد الأقوال المخالفة بما فيها التذرع بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق.

ومن جهة ثالثة،

حيث ان النزاع يدور حول صحة وجدّة الاختراع موضوع البراءة رقم ٩٩/٦٠٣٢ الممنوحة الى المستأنف عليه السيد احمد ايوب حسن خليل.

وحيث ان المادة /٢/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ تُعرّف الأختراع بحسب موضوعه كالآتي:

"يمكن اعطاء شهادة لكل اختراع يتعلق بمحصول (أي ناتج) صناعي جديد ولكل أكتشاف لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما أو نتيجة صناعية معروفة وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة". كما ان المادة /٤٤/ من القرار المذكور تنص على انه "حتى يعتبر الأختراع جديداً يجب ان لا يكون نشر عنه في لبنان ولا خارجه شيء يمكن من تطبيقه" وانه تطبيقاً لذلك لا يعتبر الأختراع جديداً اذا كانت قد نشرت عنه معلومات تمكن من تطبيقه واستثماره سواءً تمّ النشر في لبنان أو في الخارج (الدكتور مصطفى كمال طه – اصول القانون التجاري صفحة ٦٢٠).

وحيث يفهم من هذه الأحكام انه يمكن لبراءة الأختراع ان تقتصر على الطريقة وحدها دون المنتوج الذي يظل صنعه جائزاً لأي شخص باستخدام طرق اخرى وتسمّى البراءة في هذه الحال براءة الطريقة او الوسيلة brevet de procédé وقد اضاف الفقه والقضاء الى صور الأختراع المنصوص عليها قانوناً صورة أخرى هي التركيب الجديد Combinaison nouvelle ويقدم الأختراع في هذه الصورة بجمع جديد بين الطرق أو الوسائل المعروفة للوصول الى نتيجة جديدة كجمع بعض العناصر لصنع آلة لفرم اللحوم أو لقضب (تشحيل) الكرمة بشكل جديد لم يكن معروفاً قبلاً، فالعناصر المستعملة في هذا الجمع أو التركيب لا تُفترض جديدة انما الجديد هو التركيب نفسه الذي تحميه البراءَة ولذا يجوز لشخص آخر ان يستعمل العناصر عينها للوصول الى ذات النتيجة ولكن بموجب تركيب آخر مختلف تؤدي فيه العناصر التي يضمها وظائف مختلفة عن عناصر التركيب الأول موضوع البراءَة. (يراجع مؤلف ادوار عيد – الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية – ص ٤١٤ – ٤١٥).

وحيث يتبيَّن من تقرير الخبير المعيَّن بداية ربيع خيرالله "ان الفكرة التي يمكن اعتبارها تحتوي على عمل ابتكاري ربما لم يخطر على بال احد سابقاً أو لم ينفذه احد من قبل، هو الدولاب وتوزيع الحرارة من الخارج والداخل" (ص/٣/ من التقرير). وان الأبتكار هو تطبيق جديد لمبدأ الدولاب أو الدائرة (يراجع الصفحة /٥/ من التقرير).

كما ان الخبير أحمد الحاج المبرز تقريره مع الاستحضار الأبتدائي ذُكر فيه ان "فكرة الأسطوانة الحديدية وتوزيع النار فهي الفكرة الذكية في الأختراع، وهذه الفكرة يمكن ان تنفذ بطريقة أخرى ولكنها لن تكون بعيدة عن فكرة الأسطوانة".

وحيث تبعاً لما تقدَّم يكون الأختراع موضوع البراءَة صحيحاً بحسب ما نصَّت عليه المادة /٢/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ المذكورة في اعلاه وخاصة لجهة اختراع طريقة جديدة ينتج عنها محصول ما أو نتيجة صناعية معروفة كما ولجهة اختراع تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، وترد الأقوال المخالفة.

وحيث ان كون فكرة التنور الآلي يمكنها ان تمر بخاطر أي اخصائي اذا اراد تصميم تنور آلي لأنتاج خبز التنور والمرقوق كما يذهب اليه الخبير الحاج كما وتبني الخبير خيرالله هذا الموقف للقول انه لا يمكن اعتبار التنور الآلي اختراعاً، لا يستقيم والأحكام القانونية المبينة في أعلاه والتي تكتفي في هذا المجال بالوسيلة الجديدة أو التركيب الجديد وهو الأمر المتحقق في اختراع المستأنف عليه، فالمهم ان صاحب البراءة فكر بذاته بهذا الأختراع ونفذه قبل ان يقدم على هذه الخطوة احد غيره، علماً بأن اعطاء الوصف القانوني الصحيح لعمل هذا الأخير يعود للمحكمة وحدها دون غيرها،

واما بالنسبة لافران شركات "ANKO" و"BALPE" أو "SPIRALIM" المبرزة منشوراتها في الدعوى،

فان المستأنفة تتذرع بافران الشركتين الأوليتين للدلالة على ان الأفران التي توجه الحرارة في الجهتين لصنع المعجنات متوفرة في عدة بلدان منذ العام ١٩٦٨

وان اختراع المستأنف عليه لا يعدو كونه عملاً منقولاً عن اختراع الآخرين المنشور على شبكة الأنترنيت، الا انها لم تثبت كيف ان أوجه التشابه فيما بين فرن التنور الآلي والأفران الأخرى تؤدي الى نفي صفة الاختراع عن عمل المستأنف عليه وما يتبين للمحكمة من المنشورات المبرزة هو انه يوجد شبه ما فيما بين العملين الا ان اختراع المستأنف عليه كما سبق البيان ناتج عن "تركيب جديد" للمعدات المستعملة من قبل كل من الطرفين، علماً بأن التشابه الذي يظهر من الصور المبرزة كما والتعليق الوارد في المنشورات لا يتسم بالتقنية الكافية للذهاب مع المستأنفة على انه يكفي بحد ذاته لنفي صفة الأختراع عن عمل المستأنف عليه، اضافة الى ان افران الشركتين الأجنبيتين لا تنتجان خبز تنور مما يؤكد اختلاف تقنية كل من النوعين.

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة في هذا المجال هو أن الخبير شديد صرَّح للقاضي المنفرد الجزائي لدى استيضاحه من قبله بانه "لم يشاهد في لبنان تنورًا آلياً يعمل بشكل مماثل لتنور المدعي والمدعى عليه" أي انه لو كان اختراع المستأنف عليه ناتج عن "نقل" عادي وبسيط لأفران موجودة في الخارج، لكان أقدم الكثيرون غيره على الأستفادة منها لو كان التطبيق بهذه السُهولة ولا يستلزم ابتكاراً ما بشكل أو بآخر. هذا فضلاً عن ان تقليد فرن المستأنف عليه أخذ بالانتشار منذ ان وضع هذا الأخير اختراعه في السوق وأخذ يستثمره ويستفيد منه تجارياً وان هذا الانتشار ليس غريباً عن العامل الذي كان يشتغل عنده ثم تركه وعمل لدى منافس له (أي للمستأنف عليه)،

وحيث ان ما تحققت منه المحكمة بالنسبة لشركتي "BALPE" و"ANKO" يسري أيضاً على شركة "SPIRALIM" لتشابه المعطيات فيما بين كل من الشركات الثلاث.

وحيث انه والحالة هذه، لا يمكن القول ان المستأنف عليه لا يستفيد من حماية القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ وهذا طيلة المدة المتبقية لمثل هذه الحماية حسب نص المادة /٥٩/ من القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٢٤٠،

وحيث ان الحكم المستأنف المنتهي الى النتيجة عينها يكون بالتالي مستوجباً التصديق للاسباب الواردة فيه ولتلك الواردة في متن هذا الاستئناف مما يوجب رد الأستئناف برمته كما انه يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة للنتيجة المذكورة، بما فيها طلب التعويض عن ضرر ناتج عن سوء نية في المحاكمة لعدم توفر شروطه.

لذلك،

وعطفاً على قرارها تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠.

تقرر بالاجماع:

١ – رد الاستئناف في الموضوع وتصديق الحكم المستأنف برمته للأسباب الواردة فيه ولتلك الواردة في متن هذا القرار.

٢ – رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او الخالفة.

٣ – تضمين المستأنفة النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

رهبنة راهبات الوردية/د. ايلي حداد والطائفة اللاتينية

- اعتراض الغير – طعن غير عادي – شروط قبوله – المادتان ٦٧١ و٦٧٣ أ.م.م.

- اعتراض يرمي الى ابقاء ملكية عقار في ذمة شخص مستقل ادارياً ومعنوياً وماليا عن المعترض – مفهوم المصلحة الواجب توافرها لدى المعترض – ثبوت عدم اصابة المعترض بأي ضرر مادي او معنوي من جراء صدور الحكم المعترض عليه – انتفاء المصلحة القانونية المباشرة والآنية للتقدم بطلب اعتراض الغير – رد الاعتراض شكلاً.

تتوفر المصلحة لدى المعترض عندما يكون من شأن الاعتراض تغيير وتحسين الوضعية القانونية الراهنة لديه، وهي تتوقف على المنفعة التي يأملها من تقديم اعتراضه، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي، كما يفترض ان تكون المصلحة قانونية، مشروعة، قائمة، آنية، شخصية ومباشرة سواء كانت مادية أو معنوية.

ان الاشراف الديني للطائفة اللاتينية على رهبنة الراهبات الوردية لا يشكل سبباً كافياً لاصابة الطائفة بضرر معنوي قد ينتج في حال ابطال عقد البيع المتنازع عليه الجاري بين تلك الرهبنة المستقلة معنوياً وماليا واداريا وبين البائع المستأنف عليه، فالضرر المعنوي يجب ان يكون أكيداً وليس افتراضياً، والطائفة لم تقدم الاثبات الكافي لتبيان الضرر المعنوي الذي اصابها، الامر الذي يستتبع رد اعتراض الغير المقدم منها لعدم توفر أحد شرطي قبوله المنصوص عليهما في المادة ٦٧٣ أ.م.م.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تطلب المستأنفة رهبنة الراهبات الوردية، والمستأنفة الطائفة اللاتينية في لبنان قبول استئنافهما شكلاً.

وحيث لم يتقدم المستأنف عليه الدكتور ايلي حداد بأي جواب حول هذه النقطة قبل اختتام المناقشات.

وحيث بالعودة الى الملف الابتدائي يتبين ان الرهبنة تبلغت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ والطائفة اللاتينية تبلغته بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١.

وحيث ان استئناف الرهبنة قدم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ واستئناف الطائفة اللاتينية قدم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ مما يعني ان كليهما مقدم ضمن المهلة القانونية.

وحيث يقتضي قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما خلال المهلة القانونية ولاستيفائهما سائر الشروط القانونية الأخرى لهذه الجهة.

ثانياً – في الاساس:

حيث تطلب المستأنفتان، رهبنة الراهبات الوردية والطائفة اللاتينية، فسخ الحكم المطعون فيه واعتبار ان الطائفة اللاتينية لم تكن ممثلة في المحاكمة، كما ان لديها المصلحة اللازمة لتقديم طلب اعتراض الغير.

وحيث يطلب المستأنف عليه الدكتور ايلي حداد رد الاستئناف كون الطائفة اللاتينية قد تمثلت في المحاكمة، ولانها لا تملك المصلحة المفروضة لقبول اعتراض الغير.

وحيث سنداً للمادة ٦٧١ أ.م.م. فان "اعتراض الغير – طعن يرمي الى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض"، وهو يعد طريق طعن غير عادي لا يجوز استعماله الا في الأحوال المعينة في القانون،

وحيث تنص المادة ٦٧٣ أ.م.م. على أنه "يجوز اعتراض الغير لكل شخص ذي مصلحة لم يكن خصماً ولا ممثلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه".

وحيث يقتضي لقبول اعتراض الغير توافر هذين الشرطين معاً:

١ – ان تكون لدى المعترض المصلحة للتقدم باعتراضه،

٢ – ان لا يكون هذا المعترض ممثلاً في المحاكمة الذي صدر فيها الحكم المعترض عليه،

وحيث يقتضي البحث في مدى توفر شروط التقدم بطلب اعتراض الغير في الحالة الراهنة،

وحيث يقتضي أولاً البحث في مدى توفر المصلحة لدى المعترضة الطائفة اللاتينية للتقدم بمطالبها،

وحيث تتوفر المصلحة لدى المعترض عندما يكون من شأن الاعتراض تغيير وتحسين الوضعية القانونية الراهنة لديه، وهي تتوقف على المنفعة التي يأملها من تقديم اعتراضه، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي،

وحيث يفترض ان تكون المصلحة قانونية، مشروعة، قائمة، آنية، شخصية ومباشرة، سواء كانت مادية أو معنوية،

وحيث تكون هذه المصلحة متوفرة في حال لحق بالمعترض ضرر مادي أو معنوي ناتج عن الحكم المعترض عليه، وبالتالي يرمي الأخير رفع هذا الضرر من خلال تقدمه باعتراضه،

وحيث بالعودة الى الاستحضار البدائي يتبين ان المعترضة، المستأنفة الطائفة اللاتينية، طلبت الرجوع عن القرار الصادر عن محكمة الدرجة الاولى بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ وذلك الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٣

والحكم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧ دون أن تتقدم بأية طلبات مباشرة بالنسبة للعقار موضوع الدعوى، وبالتالي فان مطالبها تهدف الى ابقاء ملكية العقار رقم ١٦/المدور والبناء القائم عليه على اسم رهبنة الراهبات الوردية،

وحيث تدلي المستأنفة، الطائفة اللاتينية في لبنان، في استحضارها الاستئنافي (الصفحة ٦) ان "مصلحتها، من خلال تقديم اعتراض الغير، اكيدة ومباشرة، وترمي الى حماية حقوق رهبنة الراهبات الوردية المادية والمعنوية على حد سواء، وان تلك المصلحة تقوم على حماية الرهبنة تجاه أي تعرض قد يسيء لسمعتها، أو لجنسيتها، أو قد يشكك بانتمائها للطائفة اللاتينية في لبنان، سواء صدر هذا التعرض عن شخص طبيعي أو معنوي".

وحيث تدلي المستأنفة، رهبنة راهبات الوردية في لبنان، في استحضارها الاستئنافي (الصفحة ٥) ان "املاكها هي ملكها الخاص، تديرها وتستثمرها وتتصرف بها ضمن الاصول المعمول بها في أنظمتها، ولا يعود للطائفة اللاتينية مثل هذا الحق، وان ابقاء هذه الأملاك ضمن ملكية الرهبنة تستفيد منه الطائفة اللاتينية في تحديد امكانياتها ونشاطاتها الخيرية والدينية والاجتماعية والثقافية"،

وحيث يستدل من ادلاءات ومطالب الطائفة اللاتينية في لبنان، ان مصلحتها من تقديم الاعتراض تكمن في حماية حقوق وأملاك الرهبنة، وهي ترمي في مطالبها الى ابقاء العقار، موضوع الدعوى، في ذمة هذه الأخيرة،

وحيث ان الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٨ من قانون الاحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية تعتبران الرهبنة شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية،

وحيث بالتالي تعتبر الرهبنة شخصاً معنوياً مستقلاً قانوناً عن الطائفة التي تنتمي لها، ولا تخضع لسلطتها ولاشرافها الاداري والمالي، بل ان اشراف الطائفة على الرهبنة التي تنتمي اليها ينحصر بالاشراف الديني ولا يتعداه الى الأمور الأخرى،

وحيث في حال كانت ولاية الطائفة على الرهبنة تقتصر على الشق الديني وليس القانوني منها، كما في القضية، فان الطائفة لا تصاب بأي ضرر مادي مباشر، أكيد وثابت، ينتج عن ابطال عقد بيع العقار المعني بأساس المنازعة، كون الرهبنة هي فريق في الدعوى، تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وتدافع في هذه الصفة عن حقوقها، واذا كان لا بد من تأييد هذه الحقوق فهناك طرق أخرى حددها القانون، وكون العقار موضوع الدعوى في حال الاستجابة الى مطالب الطائفة اللاتينية سيبقى في ذمة الرهبنة وليس من مطلب مباشر من الطائفة لهذه الجهة كما بيّنا،

وحيث، اضافة الى ذلك، لم تبيّن الطائفة اللاتينية في أقوالها وادلاءاتها، اصابتها بضرر معنوي من الدعوى، فموضوع الدعوى يتعلق بنزاع يدور حول ملكية مال عقاري بين بائعه ومشتريه ويتناول صحة البيع وشرعيته وقانونيته كأي نزاع آخر، وبالتالي فان الاشراف الديني للطائفة اللاتينية على رهبنة الراهبات الوردية لا يشكل سبباً كافياً لاصابة الطائفة بضرر معنوي قد ينتج في حال ابطال عقد بيع العقار المتنازع عليه، فالضرر المعنوي يجب أن يكون أكيداً وليس افتراضياً، والطائفة لم تقدم الاثبات الكافي لتبيان الضرر المعنوي الذي أصابها،

وحيث بعد هذا التعليل المساق، يتضح ان الطائفة اللاتينية لم تصب بأي ضرر مادي أو معنوي من جراء صدور الحكم البدائي والقاضي بابطال عقد البيع، مما يؤدي الى اعتبار مصلحتها القانونية، المباشرة والآنية، منتفية للتقدم بطلب اعتراض الغير لان طلبها هذا يرمي الى ابقاء ملكية العقار في ذمة الرهبنة، التي تعتبر شخصاً مستقلاً ادارياً ومعنوياً ومالياً عن الطائفة،

وحيث بمجرد عدم توفر احد الشرطين الشكليين لقبول اعتراض الغير يضحي هذا الاخير مردوداً،

وحيث تطلب المستأنفة، الطائفة اللاتينية، فسخ الحكم البدائي لالزامها بدفع عطل وضرر وغرامة لاساءة استعمالها حق الادعاء،

وحيث يطلب المستأنف عليه رد هذا الطلب،

وحيث لا تلحظ المحكمة سوء نية في تقديم المعترض اعتراض الغير او اساءة في استعمال حق التقاضي، الأمر الذي يؤدي الى وجوب فسخ الحكم المطعون فيه لهذه الناحية وعدم الزام المستأنفة بأي غرامة أو عطل وضرر عن طعنها.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد ثمة حاجة لبحث كل ما زاد وخالف من أسباب ومطالب،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١ – قبول كل من استئناف الطائفة اللاتينية في لبنان واستئناف رهبنة راهبات الوردية في لبنان في الشكل.

٢ – تصديق الحكم الابتدائي في الشق المتعلق برد اعتراض الغير شكلاً.

٣ – فسخ الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالزام الطائفة اللاتينية بالعطل والضرر والغرامة وعدم الحكم عليها بأية غرامة أو تعويض.

٤ – تضمين المستأنفتين النفقات مناصفة ومصادرة التأمينين المودعين أيراداً للخزينة ورد كل الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان دانيا الدحداح (منتدبة) وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

هاروتيون خضريان/كيفورك خضريان ورفاقه

- عقد قسمة عقارية وافراز – دعوى ترمي الى تنفيذ ذلك العقد – دفع بعدم صحة تمثيل أحد الفرقاء – وكالة – تفويض خاص بالصلح – مفهوم الصلح على نزاع – بحث في طبيعة العقد موضوع الدعوى – عقد رضائي – صلح على نزاع محتمل الحدوث – تمثيل صحيح – رد الدفع لهذه الجهة.

ان المحامي المدلى بعدم صحة تمثيله لموكله في العقد موضوع الدعوى يعتبر مخولاً حق الاتفاق باسم هذا الأخير ونيابة عنه على قسمة العقار موضوع العقد المذكور، طالما وصف هذا العقد بالنسبة للموكل بصلح على مخاصمة قضائية متوقعة بصدد القسمة والافراز، وازاء شمول الوكالة تفويضاً خاصاً بالصلح.

- دفع ببطلان عقد القسمة والافراز لعلة الغبن والخداع – المادة ٢/٩٤٩ موجبات وعقود – مرور زمن خاص في القضايا المتعلقة بابطال القسمة العقارية – سنة من تاريخ القسمة – انقضاء تلك المدة – سقوط الحق في الادعاء او الدفع ببطلان ذلك العقد.

- طلب اعلان بطلان عقد المقاسمة لعلة الصورية – تقادم عشري – سقوط حق الدفع بالبطلان.

- عقد قسمة رضائية – موجبات متداخلة مترتبة على كافة الاطراف – وجوب تزامن تنفيذ تلك الموجبات – عدم امكانية الزام المستأنف عليهم بالموجبات الخاصة بهم بمعزل عن الموجبات الخاصة بالمستأنف – لا محل لفرض غرامة اكراهية – رد طلب المستأنف لهذه الجهة.

- طلب استطرادي – الترخيص للمستأنف بتنفيذ بنود الاتفاقية – حفظ حقه بمطالبة المستأنف عليهم كل حسب حصته بالنفقات والمصاريف التي تترتب نتيجة هذا التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث ان المحكمة بقرارها الصادر في ٢٠٠٦/١١/٨ فصلت في مسألة شكل الاستئناف، فقضت بقبوله لهذه الناحية.

وحيث أن مرفقات لائحة المستأنف عليهم الأخيرة (ورود ٢٠٠٧/٢/١٢) أثبتَتْ بان المحامي الاستاذ أ. ج. هونفسه الاستاذ ج. ج.، عليه، عطفاً على ما قضى به الشق الثاني من القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ يتعيّن اعلان صحة تمثيل المستأنف عليهم في المحاكمة الراهنة،

وحيث ان المرفقات أعلاه وسائر أوراق الملف أكدت على ان المستأنف عليها السيدة ولانطين سيمون خضريان هي نفسها السيدة فالنتين خضريان المتزوجة من السيد "تانيوسيان" التي شاركت في التوقيع على عقد القسمة المنازع فيه، لذا تكون صفتها في تلقي الطعن الحاضر متحققة،

وحيث في ما خص أساس النزاع، من البيّن انه استهدف بصورة أصلية تقرير أجابة موضوع ادعاء

المستأنف الابتدائي، المتمثّل بالزام المدعى عليهم (المستأنف عليهم) بتنفيذ اتفاقية القسمة العقارية والأفراز الجارية في ١٩٩٣/٨/٢٠ ضمن مهلة شهر تحت طائلة غرامة اكراهية.

وحيث ان المستأنف عليهم يدفعون بعدم قانونية الموضوع أعلاه، طالبين تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّه، مدلين من نحو أول، بان الاتفاقية أعلاه منعدمة الوجود لأن أولاهم (السيد كيفورك خضريان) لم يشارك فيها ولم يكن ممثلاً فيها من قبل أيّ كان وتحديداً المحامي الاستاذ ف. م.،

وحيث من البيّن ان الاستاذ ف. م. كان "ممثِّلاً" السيد كيفورك في الاتفاقية المبحوث فيها، على اعتبار انه وكيله وفق ما ورد في مقدمتها، دون الأشارة الى تفاصيل سند توكيله،

وحيث من البيّن تبعاً لمرفقات الاستحضار الاستئنافي ولا سيما سند التوكيل رقم ٨٧/٢١٣، ان الاستاذ ف. م. كان مفوضاً من السيد كيفورك خضريان – حين وقّع عنه اتفاقية القسمة سلطة ادارة حصصه في العقار رقم ٣/٤٢٨٩ الأشرفية الذي تناولته الاتفاقية، والتقاضي باسمه في دعوى قسمة هذا العقار وأفرازه مع حق الصلح والاسقاط والأبراء...،

وحيث ان الحق أعلاه يمنح الوكيل سلطة اجراء الأعمال التصرفية موضوعه، عليه بمعزل عن التسمية التي أُطلقت على سند التوكيل المشار اليه "عام" يكون للوكيل به (الاستاذ ف. م.) سلطة التصالح على قسمة وأفراز العقار رقم ٣/٤٢٨٩ الأشرفية دفاعاً عن حصة موكله (السيد كيفورك) فيه،

وحيث ان الصلح، كما عرّفه القانون، هو عقد، أما ان ينهي الفريقان او الفرقاء فيه نزاعاً قائماً، وأمّا أن يتوقوا به نزاعاً محتمل الحدوث بحيث "يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل" (م ١٠٣٥ م. ع.).

وحيث بالعودة الى الاتفاقية المنازع فيها، الجارية في ١٩٩٣/٨/٢٠، يتضح بانها انعقدت بهدف تحاشي مراجعة المحاكم بصدد قسمة وأفراز حصص اطرافها الشائعة في العقار رقم ٣/٤٢٨٩ الأشرفية فنزاعهم لهذه الناحية كان محتملاً على وجه حقيقي وضعت الاتفاقية حدّاً له مستقبلاً حاسمة توقّع الملاحقة القضائية بين فرقائها، لذا يتّسم عمل الأخيرين وتحديداً السيد كيفورك (المستأنف عليه) الذي عبّرت عنه اتفاقية ١٩٩٣/٨/٢٠ بأنه صلح في ضوء المفهوم القانوني لعقده على النحو المساق أعلاه،

وحيث على هدي ذلك، كان المحامي الاستاذ ف. م. مخوّلاً حق الأتفاق باسم السيد كيفورك ونيابةً عنه على قسمة العقار الموما اليه في العقد محل المنازعة (تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٠)، طالما وُصف هذا العقد بالنسبة لموكله بصلح على مخاصمة قضائية متوقعة بصدد القسمة والافراز وأزاء شمول توكيله رقم ٨٧/٢١٣ تفويضاً خاصاً بالصلح أعلاه.

وحيث والحال ما تقدم، يكون عقد ١٩٩٣/٨/٢٠ صحيحاً بالنسبة للمستأنف عليه السيد كيفورك لناحية تمثُّله فيه بالاستاذ ف. م.، مردوداً كل أدلاء ومطلب مخالف، علماً بان وصف شكل سند التوكيل رقم ٨٧/٢١٣ بانه نموذج معدّ ومجهّز سلفاً من الكاتب العدل لا يغيّر في الحل المساق، اذ تكمن العبرة في تحديد ما تشمله الوكالة من صلاحيات للوكيل، لألفاظ سَندِها ومضامينه، التي من شأنها أن تعبّر بوضوح عن موافَقة الموكل على أعمال الوكيل المنفّذة في حدود مفاهيمها، عليه يفسخ الحكم المستأنف ليتقرّر مجدداً ما تقدّم، مما ينفي معه فائدة الولوج الى بحث أوجه المخالفة المعزّوة من المستأنف الى الحكم الابتدائي في الصدد المعروض،

وحيث استطرد المستأنف عليهم الادلاء من نحو ثان، بوجوب اعلان بطلان اتفاقية ١٩٩٣/٨/٢٠ لعلة الغبن والخداع، طالبين أقرار ذلك،

وحيث بمعزل عن صحة أثارة هذا الادلاء وذاك الطلب في سياق الدفاع عن الادعاء الابتدائي وعن الطعن الحاضر، يبقى بحثهما غير مقبول بواقع مرور الزمن على حق الدفع بهما، وفق التسبيب الآتي:

١ – ان القانون عيّن في المادة ٩٤٩ فقرة ٢ موجبات وعقود زمناً خاصاً في القضايا المتعلقة بإبطال القسمة أكانت اتفاقية – قانونية، أم قضائية، يتقادم بانقضائه الحق في اقامتها، فقصّره استثناءً الى سنة واحدة تبدأ من تاريخ القسمة لغرض ايجاد الطمأنينة والاستقرار بعد القسمة النهائية،

٢ – ان المشترع بنى مرور الزمن على الحق في الأدعاء بالبطلان بسبب الغبن والخداع على التأييد والعدول عن التمسك بهذا الحق، فاعتبر هذا التأييد مقدّراً ضمناً، على ما يظهر في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٥/م. وع.، ثم أضاف في المادة ٢٣٧/ م. وع.، انه بعد التأييد المقدّر أو الصريح أو الضمني لا يبقى لأحد ان يتخذ العيب حجة للاعتراض بأية وسيلة سواء أكانت دفعاً أم ادعاءً، فيكون في ما اضافه أعلاه قد منع التذرع بالبطلان الذي يحتمل التأييد بأي شكل من الأشكال بعد سقوط حق التمسك به بفعل مرور الزمن،

عليه، تُرد ادلاءات المستأنف عليهم المخالفة، فالدفع ببطلان عقد القسمة المنازع فيه بسبب الغبن والخداع غير مقبول، لأنه في ١٩٩٤/٨/٢٠ حين مرّت سنة على ابرامه كان قد سقط حق التمسك بالدفع أعلاه، فأُثير بعد اكتمال مدة التقادم على الحق المعني،

وحيث ان المستأنف عليهم، أدلوا أيضاً، على وجه الاستطراد بان اتفاقية المقاسمة تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٠ باطلة لعلة الصورية، طالبين أعلان بطلانها لهذا السبب،

وحيث بمعزل عن مناقشة جواز التذرع بالصورية سبباً للطلب أعلاه في ضوء المادة ٩٤٧/م. وع.، وعلى فرض ان مرور الزمن القصير الناصة عليه المادة ٩٤٩/م. وع. لا ينطبق في هذه الحالة، تكون مدة التقادم العادي (عشر سنوات) منقضيةً على حق الدفع بإبطال القسمة للصورية، اذ أُثير الدفع المعني من المستأنف عليهم في أول جواب لهم على الأدعاء الابتدائي (في ٢٠٠٤/٤/١٥) بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على تاريخ انعقاد القسمة المنازع فيها (في ١٩٩٣/٨/٢٠)، عليه يغدو بحث الادلاء والطلب المعروضين غير مقبول بحجة مرور الزمن، استجابة لسبب طعن المستأنف في هذا الصدد، علماً بأنه مع سقوط حق الأدعاء بالبطلان لمرور الزمن لا يكون ثمة مسوّغ لأبقاء حق الدفع بهذا البطلان في معرض الجواب على الأدعاء بالعقد. لذا تُرد الأقوال المخالفة لهذا الحل،

وحيث بذلك تلقى الرد أسباب دفاع المستأنف عليهم كافة بشأن صحة وقانونية اتفاقية القسمة والأفراز المنعقدة في ١٩٩٣/٨/٢٠.

وحيث في ما خص مطلب المستأنف بالزام المستأنف عليهم بانفاذ الاتفاقية الموما اليها ضمن مهلة معيّنة مع فرض غرامة لاكراههم على ذلك عن كل يوم تأخير، فإنه يلقى الرد للأسباب التالية؛

١) ان الاتفاقية المبحوث فيها بعد ان حدّدت في مادتها الثالثة ماهية النصيب المقسوم والمفرز من العقار لكل من المستأنف والمستأنف عليهم، اشتملت بموادها اللاحقة وتحديداً المادة "٤" و"٦" على موجبات مترتّبة على كل اطرافها بمن فيهم المستأنف في آن معاً، بحيث يجب أن يتزامن تنفيذها منهم جميعاً، تقيّداً باتفاقهم في هذا الصدد، علماً بان هذه الموجبات تختص بكيفية دفع نفقات الافراز والقسمة وحضور الفرقاء الى الدوائر الرسمية المختصة لتوقيع العقود اللازمة لتنفيذ القسمة الرضائية التامة بينهم.

٢) انه من مقتضى المادة الخامسة من الاتفاقية التزام المستأنف بإخلاء الشقة المشغولة منه في الطابق الثاني من البناء دون أي بدل أو مقابل أو تعويض، وقد تمّ الاتفاق في المادة أعلاه على جعل تنفيذ الألتزام المعروض مرتبطاً بحلول أجل معيّن (سنة من تاريخ التوقيع الموافق في ١٩٩٣/٨/٢٠) انقضى في ١٩٩٤/٨/٢٠ وتمادى حتى تاريخه تأخر المستأنف في التنفيذ المعنيّ، عليه يسقط حق الأخير في الاستفادة من أجل جديد لموجبه بحيث يتعيّن عليه تنفيذه فوراً دون جواز التذرع بالامتناع عن ذلك لحين تنفيذ المستأنف عليهم التزاماتهم التعاقدية، على اعتبار ان التنفيذ المتقابل غير مشروط لهذه الناحية،

٣) انه بذلك لا يسع المستأنف للوصول الى تنفيذ الاتفاقية ان يطلب الحكم على المستأنف عليهم بالموجبات الخاصة بهم مع غرامة أكراهية، لأن موجباته الشخصية مرتبطة زمنيًّا بموجبات المستأنف عليهم للنواحي المبحوثة في الفقرة (١) آنفاً وكون التزامه (أي التزام المستأنف) المشار اليه في الفقرة (٢) مستحق الاداء فور انبرام هذا القرار وليس موجباً ذي أجل مرتبط بالتنفيذ المقابل على عاتق خصومه،

وحيث ان المستأنف أورد مطلباً استطرادياً في خاتمة لائحته الأخيرة مفاده الترخيص له بتنفيذ بنود اتفاقية ١٩٩٣/٨/٢٠ مع حفظ حقه بمطالبة المستأنف عليهم، كل حسب حصته بالنفقات والمصاريف التي تترتّب نتيجة هذا التنفيذ،

وحيث بردّ مطلبه الأصلي بالتنفيذ الجبري للإتفاقية مع غرامة أكراه، يكون مطلبه الاستطرادي المعروض حرياً بالقبول، اذ يحق له طلب الإجازة بتنفيذ موجبات المستأنف عليهم بنفسه وان يحفظ حقه أعلاه، تقيّداً بتعهد الاخيرين الناصة عليه المادة (٤) من الاتفاقية.

وحيث أن تدوين تعهد المستأنف موضوع مطلبه الثالث "فور الافراز وتنفيذ عقد المقاسمة" يخالف الحل المساق آنفاً بشأن موجب الإخلاء،

وحيث يُرد كل سبب ومطلب زائد ومخالف،

لذلك،

تقرر بالاجماع عطفاً على ما تقرّر في ٢٠٠٦/١١/٨ لناحية قبول الاستئناف شكلاً،

١ – اعلان صحة تمثيل المستأنف عليهم في المحاكمة.

٢ – اعتبار صفة المستأنف عليها السيدة ولانطين خضريان في تلقي الاستئناف الحاضر متحققة.

٣ – في الأساس، فسخ الحكم المستأنف وتقرير مجدداً أثر نشر النزاع ما يلي:

أ – اعتبار اتفاقية القسمة والافراز تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٠ صحيحة بالنسبة للمستأنف عليه السيد كيفورك خضريان لناحية تمثّله فيها بالمحامي الاستاذ ف. م.

ب – عدم قبول بحث اسباب بطلان الاتفاقية بحجة الغبن والخداع والصورية.

ج – رد مطلب المستأنف الأساسي بإلزام المستأنف عليهم بالتنفيذ مع غرامة اكراهية.

د – اجابة مطلبه الاستطرادي بالترخيص له (أي للمستأنف) بتنفيذ بنود الاتفاقية بنفسه مع حفظ حقه بمطالبة المستأنف عليهم، كل حسب حصته، بنفقات ومصاريف هذا التنفيذ.

هـ – تدوين تعهد المستأنف بإخلاء الشقة المشغولة منه في الطابق الثاني من البناء، على ان ينفّذه فور انبرام هذا القرار.

و – رد كل الأسباب والمطالب والحجج الزائدة والمخالفة للحلول أعلاه.

٤ – تضمين المستأنف عليهم نفقات المحاكمة كافة بالتساوي في ما بينهم، وأعادة التأمين المودع الى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق وأحمد الضو

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

طهماز/زينون

- ايجار – اسقاط من حق التمديد – استئناف – ادلاء المؤجر بسبب جديد امام محكمة الاستئناف يرمي الى نفس النتيجة المطالب بها في المرحلة الابتدائية – قبوله سنداً للمادة ٦٦١ أ.م.م. طالما انه لا يشكل طلباً جديداً – رد ما أدلى به المستأجر خلافاً لذلك.

- دعوى اسقاط من حق التمديد لعلة الترك – وجوب اثبات واقعة الترك بشكل واضح وأكيد لا يحمل أي تأويل أو شك – تقرير خبير – شهود – موظف بريد – محاضر تحقيق – سلطة المحكمة في تقدير الادلة – عدم ثبوت واقعة الترك – فسخ الحكم المستأنف – رد الدعوى.

ان حضور موظف البريد مرتين أو أكثر من ذلك دون ايجاد أحد في المأجور لا يشكل دليلاً على ثبوت واقعة الترك، ولا يمكن للمحكمة أيضاً الأخذ بما ورد في تقرير الخبير ومحضري التحقيق لاثبات تلك الواقعة باعتبار ان كلاً منهم بنى تقريره على افادات شهود لم يحلفوا اليمين القانونية، قبل تأدية افاداتهم خاصة وأن أياً من هؤلاء الشهود لم يدل بترك المأجور لفترة السنة أو الستة أشهر عندما استمعت المحكمة الى افاداتهم بعد تحليفهم اليمين.

بناءً عليه،

حيث إن المستأنفين يطلبان فسخ الحكم المستأنف وردّ الدعوى لعدم توافر شروطها، مدليين بما خلاصته أن واقعة ترك المأجور مدة ستة أشهر بدون انقطاع ومجهولية مقامهما بالنسبة للمستأنف عليها غير ثابتين،

وأن حضورهما الدائم في المأجور غير لازم، لأن المأجور ليس للسكن بل يستخدم كمستودع،

وحيث ان المستأنف عليهما طلبا رد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف، واستطراداً إسقاط حق المستأنفين من التمديد القانوني سنداً للفقرة (و) من المادة ١٠ معطوفة على المادة ١٤ من قانون ٩٢/١٦٠، وتصديق الحكم المستأنف بالتالي للنتيجة التي توصل اليها بالإخلاء، وادليا بما خلاصته أن المستأنفين تاركان مأجورهما، وإن ترددهما إليه لا يفيد ولا يعبر عن الحاجة الى هذا المأجور، وإن واقعة الترك ثابتة في الملف ولا مبرّر لها، وان مجهولية المقام ثابتة أيضاً،

وحيث إن المستأنفين طلبا ردّ الطلب الاضافي المتعلق بالإسقاط من حق التمديد سنداً للفقرة (و) المذكورة شكلاً وأساساً، كونه يشكل طلباً جديداً، ولأن شروط هذه الفقرة غير متوافرة،

وحيث إنه من جهة أولى، وبالنسبة لما تضمنته لائحة المستأنف عليهما فيما يتعلق بالإسقاط من حق التمديد القانوني سنداً للمادة ١٤ معطوفة على الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠، لا يشكل طلباً جديداً إنما سبباً جديداً باعتبار ان الطلب الأصلي هو الإسقاط من حق التمديد القانوني سنداً للفقرة (ز) من المادة ١٠ معطوفة على المادة ١٤، وأن هذا السبب الجديد أُضيف الى السبب الأصلي، وهو بالتالي جائز سنداً للمادة ٦٦١ أ.م.م.، الأمر الذي يقضي برد ما أدلى به المستأنفان بهذا الشأن،

وحيث أنه من جهة ثانية، فإن الإسقاط من حق التمديد القانوني سنداً للمادة ١٤ معطوفة، سواء على الفقرة (ز) من المادة ١٠ أو الفقرة (و) من هذه المادة، يشترط ثبوت واقعة ترك المأجور بدون انقطاع اما مدة سنة في الحالة الثانية أو مدة ستة أشهر مع ثبوت مديونية بالبدلات ومجهولية مقام المستأجر تجاه المالك في الحالة الأولى،

وحيث إن واقعة الترك هذه، في الحالتين هي واقعة مادية بحتة، يمكن إثباتها بكافة الطرق، بما فيها بينة الشهود، على أن الإثبات هنا يجب أن يكون بشكل واضح وأكيد لا يحمل أي تأويل أو شك لناحية أن المأجور بقي غير مشغول بصورة مستمرة إمّا سنة او ستة أشهر بصورة متواصلة،

وحيث إنه بالرجوع الى الأدلة والمستندات المتوافرة في الملفين الإبتدائي والإستئنافي، فقد تبين ما يلي:

١ – أنّ التقرير المبرزة صورته مع الدعوى الإبتدائية تضمن في الصفحة ١٣ ما يفيد أن الخبير استمع الى إفادات الجيران وخلص من ذلك الى ان المستأنفين الحاليين يحضران الى مأجورهما بشكل متقطع أي كل شهر مرة واحدة، وهما يستعملانه كمستودع.

٢ – ان صور البطاقة المكشوفة تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المبرزة ايضاً مع الدعوى، تفيد بأن موظف البريد حضر أكثر من مرة في شهر ٦ من العام ٢٠٠٠ الى عنوان المستأنفين فلم يجد أحداً.

٣ – إن محضر التحقيق المجرى من قبل كاتب المحكمة الإبتدائية تضمن ما يفيد حضور الكاتب مرتين الى المأجور دون أن يجده مفتوحاً وأنه استمع الى إفادات الجيران وما يفيد أيضاً بأن معظم الإفادات امام الكاتب أجمعت على تردّد المستأنف عليهما الى المأجور من وقت لآخر.

٤ – إن محضر التحقيق المجرى من قبل رئيس قلم المحكمة الإبتدائية تضمن ما يفيد حضوره الى المأجور وان رئيس القلم وجد المأجور مقفلاً واستمع الى إفادات الجيران كذلك، وان هذه الإفادات أجمعت على أن المستأنف عليهما غائبان ولا أحد يعرف عنهما أي شيء وعلى أن المأجور مقفل منذ مدة طويلة.

٥ – إن المحكمة الراهنة قرّرت دعوة الشهود المستمع اليهم من قبل الخبير وكاتب المحكمة الإبتدائية ورئيس قلمها، واستمعت اليهم بعد تحليفهم اليمين القانونية، فجاءت إفاداتهم لتؤكد على حضور المستأنف عليه حسن طهماز أو ولده أو عماله الى المأجور من وقت لآخر لإدخال وإخراج بضاعة عبارة عن خرضاوات، حتى ان احدهم وهو جرار تجاميان، الذي يشغل محل خياطة في البناء نفسه، ادلى في إفادته بأنه كان يرى المستأنف عليه مرة أو مرتين في الاسبوع،

وحيث إن المحكمة، وبما لها من حق التقدير في الأدلة، وبالنظر لما تقدم، ترى أن واقعة ترك المأجور لمدة سنة أو ستة أشهر متواصلة وبدون انقطاع غير ثابتة، إذ أنّه من ناحية أولى لا يمكن الأخذ بهذا الشأن بما ورد في البطاقة المكشوفة لأن حضور موظف البريد مرتين أو أكثر من ذلك دون ايجاد أحد في المأجور، لا يشكل دليلاً على ثبوت هذه الواقعة، ومن ناحية ثانية، فإن المحكمة لا يمكنها أيضاً الأخذ بما ورد في تقرير الخبير ومحضري التحقيق، بإعتبار ان كلاً منهم بنى

تقريره على إفادات شهود لم يحلفوا اليمين القانونية قبل تأدية إفاداتهم، ومن ناحية ثالثة، فان المحكمة استمعت الى إفادات هؤلاء الشهود بعد تحليفهم اليمين، وأن ايا من الشهود المذكورين لم يدل بترك المأجور واقفاله لفترة السنة أو الستة أشهر المذكورة، لا بل أن إفاداتهم جميعاً اكدت على الحضور الى المأجور وادخال وإخراج البضاعة منه من وقت لآخر،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم، وبصرف النظر عن مدى توافر شرطي المديونية للبدلات ومجهولية مقام المستأنفين بالنسبة للمستأنف عليهما، فإن عدم توافر وثبوت شرط الترك لمدة ستة أشهر بدون انقطاع يستتبع عدم إسقاط حق المستأنفين في التمديد القانوني سندا للمادة ١٤ معطوفة على الفقرة (ز) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠، وبالتالي فإن الحكم المستأنف يكون مستوجب الفسخ لهذه الجهة،

وحيث إنه بعد فسخ الحكم المستأنف يقتضي نشر الدعوى ورؤيتها إنتقالاً،

وحيث إن المستأنف عليهما يدليان في هذه المرحلة بتوافر شروط المادة ١٤ معطوفة على الفقرة (و) التي تشترط الترك لمدة سنة بدون إنقطاع للإسقاط من حق التمديد القانوني،

وحيث إنه بالنظر لما توصلت اليه المحكمة فيما يتعلق بعدم ثبوت الترك وفقاً لما هو مبين سابقاً، ترى المحكمة رد هذا السبب أيضاً لعدم توافر الشروط، والرجوع عن قرار استجواب المستأنف علي طهماز والشهود الذين لم يستمع اليهم لعدم الفائدة،

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف في الأساس، وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، ثم ردّها برمتها، بما فيها السبب الإضافي المقدم من قبل المستأنف عليهما، وذلك لعدم توافر شروط الإسقاط من حق التمديد القانوني المنصوص عنها في المادة ١٤ معطوفة على الفقرتين (ز) و(و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠.

ثانياً: إعادة التأمين الإستئنافي للمستأنفين.

ثالثاً: تضمين المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف القانونية كافة. ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة والرجوع عن قرار استجواب المستأنف علي طهماز والشهود الذين لم يجر سماعهم، لعدم الفائدة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران البير قيومجي (منتدب) وشربل رزق

القرار: رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

كليوباترا باسكاليس ورفاقها/جاكلين غانم

- اجارة – وجهة استعمال محددة – معهد للتجميل والتزيين – استعمال المأجور فعلياً بهذه الوجهة مع اضافة تصفيف الشعر لبعض الزبائن فضلاً عن حصول بعض عمليات بيع مستحضرات التجميل منهم – مدى وجود تغيير في وجهة الاستعمال يؤدي الى سقوط الحق في التمديد.

ان وجهة الاستعمال المحددة في العقد لا تعتبر تجارية أو صناعية مما يؤدي الى استبعاد احكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل التي تلحظ امكانية سقوط حق مستأجر الاماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية في التمديد اذا أحدث تغييراً في وجهة الاستعمال.

ان القيام بعمل مضاف متمثل باستقبال الزبائن في المأجور من أجل تصفيف شعرهم وبيع بعض مساحيق التجميل منهم لا يشكل تغييراً جذرياً في وجهة الاستعمال ولا يعتبر استعمالاً مضراً بالمأجور سيما وأنه لا يختزن القاء عبء او الحاق ضرر بهذا الأخير.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الراهن قدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المستأنفون فسخ الحكم المستأنف على اعتبار ان المأجور موضوع النزاع هو من الاماكن غير السكنية التي تطبق عليها أحكام الباب الثالث من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠، وانه عندما بحث الحكم المستأنف في مدى توافر شروط الفقرة (ب) من المادة ١٤ من القانون المذكور أعلاه تجاهل النتيجة التي توصل إليها الخبير واجتزأ من أقواله ما يتلاءم منها، وقلل من أهمية الحقائق والاثباتات التي تؤكد حصول التغيير في وجهة الاستعمال من معهد للتجميل والتزيين – وهي وجهة تعليمية صرفة وليست حرفة أو تجارة – الى صالون حلاقة نسائي ورجالي ومركز لبيع مستحضرات التجميل، وهذا يعتبر تغييراً مضراً بهم ويؤدي الى إسقاط الحق في التمديد،

وحيث تطلب المستأنف عليها تصديق الحكم المستأنف لجهة اعتباره ان وجهة استعمال المأجور عمل حرفي ينطبق عليه نص الفقرة الاولى من المادة ١٤ المعطوفة على المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ والتي تشترط الحاق الضرر بالمؤجر عند التغيير في وجهة الاستعمال، وانه في ضوء ذلك لا يصح اعتماد الفقرة ب من المادة ١٤ من القانون المذكور أعلاه ولا سيما في ضوء اقوال الشهود من تلامذة واساتذة، وكذلك على اعتبار ان ممارسة تصفيف الشعر وبيع اكسسوار الشعر يدخل ضمن إطار التزيين والتجميل بمفهومه الشامل والذي لا يؤدي الى اعتباره تغييراً في وجهة الاستعمال بل تنوعاً ضمن النشاط الواحد،

وحيث وبالعودة الى معطيات الدعوى كافة يتبين ما يلي:

– ان المستأنف عليها تشغل المأجور موضوع النزاع الراهن منذ العام ١٩٧٤ وقد حددت وجهة استعماله بمعهد للتجميل والتزيين،

– ان المستأنف عليها مارست نشاطها المذكور في عقد الايجار واستقبلت التلامذة في معهدها، وانها استحصلت لاحقاً في العام ١٩٩١ على مرسوم يجيز لها اعطاء شهادات خاصة في التزيين والتجميل، ومن ثم في العام ١٩٩٤ استحصلت على مرسوم آخر حصر التدريب في المعهد بتصفيف الشعر،

– إن المستمع إليهما استئنافاً أكدا ان المعهد استعمل بعد إنتهاء الاحداث اللبنانية مثلما كان قبلها لتصفيف الشعر والتعليم،

– إن المعهد إستمر باستقبال التلامذة فيه بعد إنتهاء الاحداث، وان عدد هؤلاء لم يكن ثابتاً، وان من يقوم بالتدريس هو زوج المستأنف عليها وإبنتها واحياناً يستعينون باساتذة آخرين وان التدريس يقوم على مرحلتين، نظرية وعملية وفقاً للمنهاج المعتمد والمقدم عنه صورة ضمت الى ملف الدعوى.

– ان الاساتذة المستمع إليهم بداية أكدوا قيامهم بتعليم التلامذة الذين تسجلوا في المعهد بهدف التعلم.

– ان المستمع إليهم بداية من تلامذة أكدوا قيامهم بالتعلم وباحضارهم لاشخاص يخصونهم لاجل ممارسة التطبيق العملي لما تعلموه نظرياً.

– ان بعض المستمع إليهم بداية أكد حصول عمليات بيع في المأجور لمستحضرات التجميل لزبائن يدخلون المحل لاجل هذه الغاية. وكذلك فعل تقرير الخبير المرفق في الاستحضار الابتدائي،

وحيث وفي ضوء ما تقدم من الثابت ان المأجور لا زال يستعمل كمعهد للتجميل والتزيين ولا سيما لجهة تصفيف الشعر وهو الامر الثابت أيضاً بموجب المستندات والسجلات المبرزة وذلك بصرف النظر عن قلة أو كثرة عدد التلاميذ والتي لا تؤثر في مسألة استمرارية استعمال المأجور في الوجهة المحددة له طالما بقيت ثابتة ولم يتم الإنصراف عنها الى وجهة أخرى، كما وانه من الثابت انه يتم في المأجور استقبال الزبائن وبيعهم مستحضرات التجميل.

وحيث ان ذلك يطرح التساؤل عما إذا كان ثمة تغيير في وجهة الاستعمال المؤدي الى الاسقاط من الحق في التمديد أم لا؟

وحيث ان الإجابة على هذا التساؤل ترتبط بتحديد ومعرفة طبيعة الوجهة المحددة في عقد الايجار وما إذا كانت تشكل حرفة أم تجارة أم غير ذلك تمهيداً لتعيين النص القانوني الواجب التطبيق.

وحيث يجدر التنويه الى أن ممارسة مهنة التعليم في المعهد، وهي الوجهة الاساسية للاستعمال، لا تعتبر مهنة تجارية وفقاً لما هو وارد لهذه الناحية في قانون التجارة اللبناني ولا سيما المواد ٦ وما يليها منه، وذلك بعكس

عمليات بيع مستحضرات التجميل، على إفتراض حصول شراء ومن ثم بيع بربح، التي تعتبر عملاً تجارياً أضيف الى وجهة الاستعمال الاساسية المذكورة أعلاه، وهو الامر الذي يطرح اثر هذه الإضافة على استمرارية الإجارة،

حيث انه بتحديد وجهة استعمال المأجور بأنه معهد للتجميل والتزيين يخضع هذا المأجور لاحكام الباب الثالث من قانون الايجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠ الذي يرعى عقود ايجار الاماكن غير السكنية، أي الاماكن المؤجرة لغايات تجارية وصناعية وغايات غير تجارية وغير صناعية،

وحيث في ضوء التسليم بان وجهة استعمال المأجور الاساسية هي معهد للتزيين والتجميل وهي وجهة غير تجارية وغير صناعية وفقاً لما تقدم اعلاه، فإن ذلك يؤدي الى استبعاد تطبيق احكام الفقرة (ب) من المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ التي تلحظ إسقاط حق مستأجر الاماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية في التمديد إذا أحدث تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حددت في عقد الايجار، وذلك على اعتبار ان الوجهة الاساسية المحددة في عقد الايجار ليست وجهة تجارية او صناعية، فضلاً عن انه يفترض في تغيير وجهة الاستعمال خروج المستأجر عن نطاق الانتفاع العادي بالمأجور عبر احداث تغيير جذري في طريقة هذا الانتفاع وهو الامر غير الحاصل في الدعوى الراهنة،

وحيث مع عدم توافر شرط التجارية أو الصناعية في وجهة استعمال المأجور يقتضي استبعاد تطبيق احكام الفقرة (ب) من المادة ١٤ المذكورة أعلاه،

وحيث الى ذلك ولإسقاط حق المستأنف عليها في التمديد القانوني يجب وفقاً لنص المادة ١٤ التي حددت اسباب الإسقاط من الحق في التمديد في الاماكن المؤجرة لغايات غير سكنية توافر إحدى الحالات المحددة فيها، وهي الحالات التي عطفت بشأنها الى احكام البنود (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز) من المادة (١٠) من القانون عينه،

وحيث أنه اثير في النزاع الراهن مسألة تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ١٤ معطوفة على احكام البند (ب) في فقرته الاولى من المادة (١٠) من القانون ٩٢/١٦٠ والتي لحظت إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني اذا اساء استعمال المأجور بأن أحدث فيه تخريباً غير ناشئ عن الاستعمال العادي او استعمله على وجه مضر يتنافى وشروط العقد دون موافقة المؤجر الخطية،

وحيث ومع عدم إثارة مسألة التخريب في النزاع الراهن ينحصر البحث فيما إذا كان ثمة استعمال على وجه مضر للمأجور يتنافى وشروط العقد ودون موافقة المؤجر الخطية،

وحيث انه لإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني بموجب البند (ب) من المادة (١٠) يقتضي توافر عدة شروط:

- استعمال مضر للمأجور.
- استعمال متناف وشروط العقد.
- عدم الحصول على موافقة المؤجر الخطية بشأن هذا الاستعمال.

وحيث ان استقبال الزبائن إن لتصفيف شعرهم أو لبيعهم مستحضرات التجميل كعمل مضاف الى وجهة استعمال المأجور الاساسية، وإن شكل على سبيل الإفتراض استعمالاً للمأجور موضوع النزاع الراهن مغايراً للوجهة المحددة في عقد الايجار الاساسي الممدد، ومع ثبوت عدم موافقة المؤجر الخطية على ذلك، فإن هذا الاستعمال المضاف لا يعتبر استعمالاً مضراً بالمأجور على اعتبار ان الضرر المقصود هنا هو الضرر المتمثل بالقاء عبء او الحاق إرهاق بالمأجور من خلال الاستعمال المضاف وهو الأمر غير الثابت في الدعوى الراهنة.

وحيث وفي ضوء مجمل ما تقدم يقتضي رد جميع الاسباب الاستئنافية المدلى بها لعدم صحتها وقانونيتها وتصديق الحكم المستأنف لجميع جهاته وفقاً للتعليل المتقدم بيانه،

وحيث الى ذلك لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب أو نقاط قانونية اما للقيانها رداً صريحاً أو ضمنياً فيما سبق من تعليل او لعدم جدواها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده أساساً وتصديق الحكم المستأنف لجميع جهاته.

ثالثاً: رد الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنفين النفقات القانونية ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه (مكلفة)

القرار: رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

رضا نصر/المحامي س. ك.

- اتعاب محاماة – حكم – اعتراض – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بنتيجة ذلك الاعتراض – تنفيذ – تقدم المنفذ عليه بمراجعة سنداً للمادة ٨٢٩ معطوفة على المادة ٦٥٤ أ.م.م. – طلب وقف تنفيذ واعتبار القرار الجاري تنفيذه منعدماً لعدم أخذ رأي نقابة المحامين قبل تحديد الاتعاب – جواز قيام المنفذ عليه بمراجعة محكمة الموضوع المختصة مباشرة بالامور غير المتعلقة بالاجراءات – اختصاص محكمة الاستئناف نظراً لأن هذه المحكمة فسخت القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف وقضت بأتعاب المحاماة – رد الدفع بعدم الاختصاص.

- قرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة عملاً بالمادة ٧٣ محاماة – تمتعه بالقوة التنفيذية وقوة القضية المحكوم بها مهما شابه من عيوب – عدم تقيد المحكمة بنص المادة ٦٩ محاماة لجهة أخذ رأي مجلس نقابة المحامين لا يجعل القرار الصادر دون مراعاته منعدماً – لا يمكن للمراجعة الحاضرة ان تكون مناسبة للطعن بما ذهب اليه القرار الجاري تنفيذه – رد المراجعة.

- طلب استطرادي يرمي الى استعادة القرار الجاري تنفيذه – شروط الاسترداد على ضوء بعض الاجتهاد والفقه – خطأ اجرائي ليس له تأثير على حل النزاع- رد الطلب لعدم توافر شروط نظرية الاسترداد.

اذا كان يمكن اعتبار إغفال أخذ رأي نقابة المحامين بشأن تحديد الاتعاب في حال عدم وجود اتفاقية تحددها، خطأً اجرائياً ارتكبته المحكمة وغير صادر عن أحد المتقاضين، الا أنه يبقى دون تأثير على حل النزاع، وبالتالي تكون شروط نظرية استرداد القرار غير متحققة الامر الذي يستتبع رد طلب الاسترداد.

بناءً عليه،

حيث ان رضا ليليان رستم نصر تقدمت بالمراجعة الحاضرة سنداً للمادة ٨٢٩ معطوفة على المادة ٦٥٤ أ.م.م. ضد القرار الصادر نتيجة الاعتراض على قرار رئيس محكمة الاستئناف في بيروت بموجب دعوى اتعاب محاماة، عن محكمة استئناف بيروت، والجاري تنفيذه امام دائرة تنفيذ بيروت طالبة اعتباره منعدماً لعدم أخذه رأي نقابة المحامين قبل تحديد الاتعاب، وانه كان على رئيس دائرة التنفيذ في معرض المشكلة التنفيذية ان يوقف التنفيذ ويكلفها مراجعة محكمة الموضوع، لان القرار الجاري تنفيذه منعدم وان مراجعة محكمة الموضوع قانوني سنداً للمادة ٨٢٩ و٦٥٤ أ.م.م.

وان الحكم موضوع المراجعة باطل سنداً للمادة ٥٣٧ أ.م.م. لأنه لم يتضمن ذكر للأحالة المنصوص عليها في المادة ٧٣ محاماة وذلك يشكل مخالفة جوهرية، ولأنه لم يتضمن اسم المحكمة.

ولمخالفة المادة ٣٨١ أ.م.م. لانه لا يصح الاقرار بالحق والعرض الفعلي دون تفويض خاص.

ولانه كان على المحكمة مصدرة القرار ان تحسم المبلغ المدفوع سابقاً البالغ ١٨٠٠٠ د.أ. ولمخالفته المادة ٣٢ م. وع. واستفادة الجميع من الاسقاط الحاصل لاحد المدينين المتضامنين.

وحيث ان المستدعى بوجهه طلب رد المراجعة وتضمين المستدعية العطل والضرر بمبلغ /١٥٠/ مليون ل.ل. وتغريمها بأقصى الغرامة...

حيث من ناحية أولى ان المادة ٨٢٩ أ.م.م. نصت على ان رئيس دائرة التنفيذ اذا ما قدمت امامه مشكلة غير متعلقة بالاجراءات يقرر على الطريقة المستعجلة وقف التنفيذ، وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع خلال مهلة يحددها له،

وحيث، وبمعزل عن المادة المذكورة، يبقى بامكان المنفذ ضدّه عدم سلوك ما نصت عليه المادة ٨٢٩ أ.م.م. والقيام بمراجعة محكمة الموضوع المختصة مباشرة بالامور غير المتعلقة بالاجراءات،

وحيث ان المحكمة المختصة، كون السند التنفيذي هو حكم، هي تلك المشار اليها في المادة ٦٥٤ أ.م.م.

وبالتخصيص محكمة الاستئناف نظراً لان هذه المحكمة فسخت القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف وقضت باتعاب المحاماة ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة الحاضرة المكلفة في غير محله،

وحيث ان القرار، موضوع المراجعة، هو قرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة عملاً بالمادة ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وحيث ان القرار الجاري تنفيذه يتمتع بالقوة التنفيذية وقوة القضية المحكوم بها حتى في حال كان مشوباً بعيوب مبطلة طالما لم يطعن به او تخللته اخطاء في القانون، ولو تعلقت بالنظام العام، او كانت مخالفة قاعدة الزامية،

يراجع: د. ادوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات المدنية. ج١٧ ص ١٢١ رقم ٥٣٦.

وحيث ان المراجعة المسندة الى المادة ٨٢٩ معطوفة على المادة ٦٥٤ أ.م.م. وان قدمت مباشرة الى محكمة الموضوع، فهي لا تعتبر طريق مراجعة ضد القرار القضائي الجاري تنفيذه، بل هي مراجعة للحكم بالمشاكل التنفيذية المتعلقة بالموضوع، علماً ان القرار موضوع المراجعة لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

وحيث، لا بد من الاشارة الى انه سبق للمستدعية وتقدمت بمشكلة أمام رئيس دائرة التنفيذ سنداً للمادة ٨٢٩ أ.م.م. ضد الحكم الجاري تنفيذه بوجهها طالبة وقف التنفيذ، وقد أثارت المسائل المثارة حالياً دعماً لطلبها بوقف التنفيذ، وقد ردت تلك المشكلة بداية واستئنافاً وتمييزاً.

وحيث ان المراجعة الحاضرة المقدمة أمام محكمة الموضوع سنداً للمادة ٦٥٤ أ.م.م. تتناول أساس المسائل المثارة ضد القرار الجاري تنفيذه،

حيث، من ناحية اولى، وان نصت المادة ٦٩ محاماة انه على المحكمة الناظرة بدعوى الاتعاب اخذ رأي نقابة المحامين بشأن تحديد الاتعاب، فيبقى ان هذا الرأي هو على سبيل الاستئناس ولا يقيّد المحكمة، اذ بامكانها عدم الأخذ بما ورد فيه، وهذا النص لا يتعلق بالانتظام العام، وعدم التقيد به لا يجعل القرار الصادر دون مراعاته منعدماً،

وحيث اضافة الى ذلك ان المحكمة الاستئنافية اعتبرت ان اتفاقاً حول الاتعاب حصل فيما بين وكيل المستدعية والمستدعى ضده خلال المحاكمة وحددت الاتعاب بمبلغ ٨٠,٠٠٠ د.أ.، ولم يعد بالتالي على المحكمة الالتزام بنص المادة ٦٩ لجهة أخذ رأي نقابة المحامين،

وحيث، من ناحية ثانية، ان المراجعة الحاضرة، لا يمكن ان تكون مناسبة للطعن بما ذهب اليه القرار الجاري تنفيذه او للطعن بما قرره رئيس دائرة التنفيذ او محكمة الاستئناف او محكمة التمييز اللذين نظرا بالطعن بقرار رئيس دائرة التنفيذ،

وحيث من جهة ثالثة، ان للقرار الجاري تنفيذه حجة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية وهو لا يقبل أي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة ٧٣ محاماة مهما شابه من عيوب سواء لجهة مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. والمادة ٣٨١ أ.م.م. او المادة ٣٢ م. و ع.، في حال وجود هذه المخالفات أصلاً، ولا يمكن ان يعاد النظر بما قرره وبت به من مسائل اذ ان المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات لا يمكن ان تتناول المرحلة السابقة لصدور القرار، بل المشاكل التي طرأت بعد صدوره،

وحيث على ضوء مجمل ما تقدم، تكون المراجعة مستوجبة الرد،

في الطلب الاستطرادي: استعادة القرار Rabat d'arrêt:

حيث ان الجهة المستدعية طلبت تطبيق نظرية استعادة القرار خلال المرافعة وفي المذكرة اللاحقة، وان المستدعى ضده طلب رد هذا الطلب.

حيث على فرض ان نظرية استعادة القرار يمكن الأخذ بها على ضوء بعض الاجتهاد اللبناني والفقه المحبذ لها، فيبقى انه يتوجب توافر شروط ثلاثة لقبولها: وجود خطأ اجرائي، غير صادر عن احد المتقاضين، له تأثير على حل النزاع،

وحيث وان كان يمكن اعتبار اغفال أخذ رأي نقابة المحامين بشأن تحديد الاتعاب في حال عدم وجود اتفاقية تحددها، خطأ اجرائياً، ارتكبته المحكمة وغير صادر عن أحد المتقاضين، الا انه يبقى دون تأثير على حل النزاع،

وحيث ان عدم التقيد بهذا الاجراء لا يجعل القرار الصادر عن المحكمة منعدماً، كما ورد في اقوال المستدعية، اذ ان رأي نقابة المحامين هو رأي استشاري غير ملزم لها، ويؤخذ فقط على سبيل الاستئناس، ويبقى للمحكمة الأخذ به أو مخالفته، علماً ان محكمة الاستئناف التي نظرت بالاعتراض، اعتبرت أنه نشأ اتفاق على الاتعاب المطالب بها مع وكيل المعترض ضدها وقد حددت الاتعاب بالاتفاق بين المعترض ووكيل المعترض

ضدها بمبلغ ٨٠,٠٠٠ د.أ.، ولم يكن بعد ذلك من لزوم لأخذ رأي نقابة المحامين عملاً بالمادة ٦٩ محاماة،

وحيث طالما انه ليس لعدم مراعاة نص المادة ٦٩ محاماة، أي تأثير على حل النزاع، تكون شروط نظرية استرداد القرار غير متحققة، فيرد طلب استرداد القرار،

في المطالبة بالعطل والضرر والتغريم:

حيث ان المستدعى ضده طلب الحكم له بعطل وضرر عن هذه المراجعة اذ انها رمت إلى المماطلة والتأخير في التنفيذ، كما طلب تغريم المستدعية،

حيث ان تقديم المراجعة الحاضرة لم تلحق أي ضرر بالمستدعى ضده اذ ان المحكمة ردّت طلب المستدعية الرامي الى وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية،

وحيث ان المحكمة لا ترى ان شروط الحكم بعطل وضرر للمستدعى ضده، وتغريم المستدعية متوافرة، فترد هذه المطالبة،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث أي سبب او مطلب زائد او مخالف،

لذلك

فانها تقرر:

١) رد المراجعة المسندة الى المادة ٨٢٩ معطوفة على المادة ٦٥٤ أ.م.م.

٢) رد الطلب الاستطرادي الرامي الى استعادة القرار.

٣) تضمين المستدعية النفقات كافة ومصادرة التأمين.

٤) رد طلب العطل والضرر والتغريم.

٥) رد كل سبب او مطلب زائد او مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٩

مايا فيليبيدس/لجنة صندوق تقاعد المحامين في بيروت

- طعن بقرار صادر عن لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين – تقديمه بوجه اللجنة كمستأنف ضدها – مدى توافر صفة هذه الأخيرة للتقاضي – المادة ٢/٦٤ أ.م.م. – دفع بعدم القبول – جواز اثارته عفواً من قبل المحكمة – وجوب توجيه الطعن ضد صندوق تقاعد المحامين كشخص معنوي – عدم صفة لجنة ادارة ذلك الصندوق للتقاضي – رد الطعن.

يتبين انطلاقاً من احكام القانون رقم ٨٨/٦٢ ان المشترع انشأ صندوق تقاعد للمحامين له موارده ولجنة ادارته، الامر الذي يستفاد منه ان الشخص المعنوي هو صندوق تقاعد المحامين وليس لجنة ادارة ذلك الصندوق التي تعتبر جهازاً من أجهزته، وبالتالي يكون الاستئناف الراهن الموجه ضد لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت موجهاً ضد غير ذي صفة ويقتضي رده.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد خلال المهلة مستوفياً شروطه فيقبل.

ثانياً – في الاساس:

في الصفة:

حيث ان المستأنفة تقدمت باستئنافها طعناً بقرار لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت، بوجه هذه الأخيرة كمستأنف ضدها،

وحيث ان المحكمة كلفت الفريقين، خلال جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٢ المناقشة بصفة المستأنف ضدها للتقاضي، عملاً بمنطوق المادة ٦٤ أ.م.م. الفقرة (٢)، علماً ان الصفة تدخل في نطاق الدفع بعدم القبول ولها ان تثيرها عفواً،

وحيث ان المستأنفة ادلت جواباً على هذه المسألة متذرعة بالمادة ١١ من النظام الداخلي لصندوق تقاعد المحامين في بيروت التي ورد فيها ان نقيب المحامين العامل هو رئيس اللجنة ... ويمثلها لدى جميع المراجع،

في حين ان اللجنة المستأنف ضدها اشارت في لائحتها ان للجنة استقلالها عن نقابة المحامين ولها بالتالي الشخصية المعنوية...

حيث لا بد من التوضيح ان المحكمة عندما كلفت الفريقين المناقشة بصفة المستأنف ضدها للتقاضي، كانت تقصد معرفة الشخص المعنوي هل هو صندوق التقاعد ام لجنة ادارته.

وحيث لحل هذه المسألة يجب العودة الى قانون انشاء الصندوق رقم ٨٨/٦٢.

حيث ان القانون المذكور ورد في عنوانه: صندوقا تقاعد محامي بيروت وطرابلس.

ونصت المادة الاولى منه: على انشاء صندوق خاص للتقاعد والمادة ٢ منه نصت على موارد الصندوق:

والمادة ٣ نصت على ادارة الصندوق بواسطة لجنة مؤلفة من الاشخاص المحددين فيها برئاسة النقيب.

والمادة ١٨ من القانون نصت على ان تقضي لجنة ادارة الصندوق في ما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوافرة... بقرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت...

وحيث ان لجنة صندوق تقاعد المحامين في بيروت وضعت وأقرت النظام الداخلي لهذا الصندوق.

وحيث انطلاقاً من هذه النصوص يتبين ان المشترع انشأ صندوق تقاعد للمحامين له موارده، ولجنة ادارته، وهذه الأخيرة وضعت واقرت النظام الداخلي للصندوق، الأمر الذي يستفاد منه ان الشخص المعنوي هو صندوق تقاعد المحامين، وليس لجنة ادارة الصندوق التي تعتبر جهازاً من اجهزة الصندوق مكلفاً ادارته والبت بطلبات التقاعد وما يتعلق باستحقاق المرتب التقاعدي. كما هي الحال فيما خص مجلس نقابة المحامين ونقابة المحامين،

وحيث كما ان توجيه الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين يتم ضد نقابة المحامين، الشخص المعنوي، يجب ان يوجه استئناف قرارات لجنة إدارة صندوق تقاعد المحامين ضد الصندوق، أي صندوق التقاعد وليس ضد الجهاز الذي يدير هذا الصندوق،

وحيث ان ما ورد في المادة ١١ من النظام الداخلي من ان النقيب العامل هو رئيس اللجنة ... ويمثلها لدى جميع المراجع. لا يجعل من هذه اللجنة الشخص المعنوي الذي يوجه الطعن بوجهه.

وحيث على ضوء ما تقدم، يكون الاستئناف الموجه ضد لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت موجهاً ضد غير ذي صفة، اذ يجب ان يوجه ضد صندوق تقاعد المحامين كشخص معنوي، متمثلاً بالنقيب بصفته رئيس لجنة ادارة الصندوق، مستوجباً الرد.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما اثاره الفريقان في الاستئناف واللوائح.

لذلك،

فانها تقرر:

١) قبول الاستئناف شكلاً.

٢) في الاساس رده لتوجيهه ضد غير ذي صفة للتقاضي.

٣) تضمين المستأنفة النفقات كافة.

٤) مصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشاران لينا سركيس وكلود غانم (منتدب)

القرار: رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨

نديمي مبارك/زياد ابو الحسن

- نظام عام مقرر لحماية بعض الأفراد – نظام عام حامي – امكانية خروج أولئك الافراد عن القاعدة المقررة لحمايتهم.

ان النظام العام اما ان يتعلق بالنظام العام التوجيهي للمجتمع ويكون مقرراً لحماية المصلحة العامة بصورة اساسية، أو أن يكون مقرراً لحماية بعض الأفراد من تصرف الغير نحوهم ويعرف بالنظام العام الحامي لتوفير الحد الادنى من الحماية لمن وضع لمصلحتهم، فإذا شاء الافراد الخروج عن القاعدة المقررة لحمايتهم يعتبر هذا الخروج مشروعاً اذا كان لمصلحتهم.

- تأمين عقاري – عقد تأمين من الدرجة الاولى يمنح الدائن الحق بطرح ثمانماية سهماً من عقار المدين في المزاد العلني من أجل تحصيل الحق مع الفائدة – اتفاق الطرفين على انه في حال عدم الايفاء عند الاستحقاق تكون قيمة الدين ثمناً فقط للالفين واربعمائة سهم في كل من الطابقين الثاني والثالث من البناء القائم على العقار المؤمن – مخالفة هذا الاتفاق الأخير للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٠٧ ملكية، المعمول به على سبيل القياس في قضايا التأمين – منع الدائن صاحب حق التأمين من تملك العقار المؤمن – قاعدة تدخل في باب النظام العام الحامي اذ انها مقررة لحماية مصلحة المدين – اقتصار واقع التمليك على طابقين في العقار يحافظ على ملكية المدين لسائر الأقسام فيه – تحقق مصلحة هذا الأخير بالتمسك بذلك الاتفاق بالرغم من خروجه على النظام العام الحامي – الغرض والهدف من وراء نص المادة ١٠٧ ملكية هو حماية المدين وليس الاضرار به.

بناءً عليه،

في الشكل:

من الثابت ان الحكم المستأنف صدر في ٢٠٠٤/١٠/١٣ وقدم الاستئناف في ٢٠٠٤/١٠/٢٢ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً باقي شروطه فيقبل شكلاً.

في الاساس:

في مجمل الاسباب المدلى بها:

حيث يتبين من الملف الابتدائي ان المستأنف تملك كامل العقار رقم ٢٧٨٤/قرنايل وانها وقعت بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ ولدى الكاتب العدل نفسه في عين دارة العقدين والوكالة الآتية:

١ – عقد تأمين من الدرجة الاولى لمصلحة المنتفع زياد ابو الحسن صرحت فيه انها استدانت منه مبلغ مئة الف دولار اميركي فقط أقرت بأنها قبضته نقداً وتعهدت بوفائه خلال سنة ونصف من تاريخ هذا العقد اي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢. وتأميناً لهذا الدين امن الفريق الاول لدى الفريق الثاني كامل ٨٠٠ سهماً في العقار ٢٧٨٤/قرنايل. اذا لم يدفع المدين مبلغ الدين بالتاريخ المعين يحق للدائن طبقاً للقوانين المرعية الاجراء طرح ثمانمايةٍ سهم من هذا العقار بالمزاد العلني والفائدة ٩% سنوياً. ونصت الشروط الخصوصية المطبوعة واللاحقة:

ان هذا التأمين في حال عدم الإيفاء لا يتناول سوى الطابقين الثاني والثالث في البناء القائم على هذا العقار. وهذه النقطة هي إيضاح لمضمون عقد التأمين هذا، ووقع الفريقان تحت هذا البند وحمل العقد رقم ٩٩٨/١٠٧٩.

٢ – عقد اتفاق بين الفريق الاول المستأنف والفريق الثاني – فادي مزاحم – والفريق الثالث زياد ابو الحسن – تضمن ان الفريق الثاني لما كان مديناً لامر الفريق الثالث بموجب شكين مسحوبين على بنك الموارد واعلن الفريق الثاني صراحة بعدم وجود مؤونة بحسابه مما يتعذر على الفريق الثالث قبض قيمة هذين الشكين. وان والدة الفريق الثاني نديمي مبارك تملك كامل العقار /٢٧٨٤/ المحتوي على ثلاثة طوابق قيد الايجار لذلك

تم الاتفاق بين الفرقاء الثلاثة على انه ضماناً للمبلغ المستحق بذمة الفريق الثاني قامت نديمي مبارك بتأمين ٨٠٠ سهماً في العقار لصالح الفريق الثالث بموجب عقد التأمين المصدق لدى هذه الدائرة بتاريخ اليوم تحت عدد ٩٨/١٠٧٩ واتفق الفرقاء الثلاثة انه عند استحقاق قيمة التأمين بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ ولم يتمكن الفريقان الاول والثاني متكافلين متضامنين من دفع مبلغ الدين تكون قيمة الدين ثمناً للالفين واربعماية سهم في كل من الطابقين الثاني والثالث من العقار وليس على كامل العقار. رابعاً: ان الفريق الاول تفوض وتوكل السيد زياد ابو الحسن بموجب توكيل خاص مسجل بتاريخ اليوم تحت عدد ٩٩/١٠٨١ وذلك لاجل افراز هذا العقار الى حقوق مختلفة وتسجيل كامل الطابقين الثاني والثالث وما لهما من حقوق على اسم من يشاء ويريد. واتفق الفرقاء الثلاثة بان رسوم ومصاريف أفراز العقار تكون بين الفرقاء الثلاثة كل بحسب حصته.

٣ – وكالة خاصة رقم ١٩٩٨/١٠٨١ فوضت بموجبها السيد زياد ابو الحسن لكي يقوم مقامها وينوب عنها بافراز العقار رقم ٢٧٨٤/ وذلك الى حقوق مختلفة بجميع الحقوق الانتفاعية مع حق التوافق على نظام ادارة العقار وتسجيله لدى الكاتب العدل او اي مرجع آخر مع حق استلام وابراز السندات والمستندات بهذا الخصوص. على ان لا يعمل بهذا التوكيل قبل الثاني من شهر تشرين الأول ١٩٩٩.

ان المستأنف عليه تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ امام دائرة التنفيذ في بعبدا بطلب تنفيذ عقد التأمين وحجز طلب في ختامه تنفيذ عقد التأمين المنظم لدى الكاتب العدل في عين داره رقم ٩٩٨/١٠٧٩ والبالغة قيمته مئة الف دولار أميركي بالاضافة الى الفوائد واللواحق والرسوم والمصاريف على الثمانماية سهم في العقار رقم ٢٧٨٤ وبالقاء الحجز التنفيذي ايضاً على اموال المنفذ عليها المنقولة وغير المنقولة ومنها حصتها الاخرى في العقار ٢٧٨٤ البالغة ١٦٠٠ سهم.

ان المستأنفة اعترضت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ على التنفيذ الجاري ضدها ثم تقدمت امام دائرة التنفيذ في بعبدا في المعاملة رقم ٢٠٠٤/١٤٠ بطلب اصدار القرار بتنفيذ عقد الاتفاق المنظم في ١٩٨/١٠٨٠. وافراز العقار الى اقسام وذلك وفقاً لمضمونه بحيث يكون للمنفذ عليه وفي مقابل دينه الطابقان الثاني والثالث من العقار ٢٧٨٤/ قرنايل وتكون باقي الاقسام لطالبة التنفيذ مع التزامها بما يترتب من رسوم عليها وفقاً لمضمون العقد المطلوب تنفيذه.

– ان المنفذ عليه زياد ابو الحسن اعترض على التنفيذ الجاري في هذه المعاملة رقم ٢٠٠٤/١٤٠ وبعد ضم الاعتراضين الى بعضهما والسير بهما معاً صدر الحكم المستأنف المبين منطوقه في الصفحة الاولى من هذا القرار.

وتطعن المستأنفة في الحكم وتطلب فسخه والحكم باجابة طلباتها وينازع المستأنف عليه في الاسباب المدلى بها ويطلب ردها وتصديق الحكم المستأنف برمته.

تجدر الاشارة الى انه تم التوقيع على العقدين المنظمين في ١٩٩٨/٥/٢ وعلى الوكالة في نفس الوقت ولدى الكاتب العدل نفسه واعطي التأمين وسجل تحت رقم ٩٨/١٠٧٩ اي بتاريخ سابق لعقد الاتفاق المسجل تحت رقم ٩٨/١٠٨٠ وللوكالة المسجلة تحت رقم ٩٨/١٠٨١ وبالتالي فانه يقتضي فهم وتفسير العقدين والوكالة في ضوء الاحكام الواردة فيهم جميعاً وبما يتوافق وينسجم مع بعضه بالنظر لعلاقتهم وترابطهم مع بعضهم البعض.

تجدر الاشارة ايضاً الى ان الحكم المستأنف اعتبر انه ولئن لم يرد نص مشابه للمادة ١٠٧/ملكية فيما خص التأمين العقاري الا ان المنطق القانوني يفرض بالضرورة تطبيق الحكم عينه على سبيل القياس في الحالتين للحؤول دون استغلال المدين وانصياعه تحت وطأة الحاجة الى القبول بشرط تملك صاحب حق الرهن او التأمين للعقار وهو شرط باطل بالمطلق لمخالفته النظام العام وضماناً لحماية المدين الذي قد تضطره ظروفه للاستدانة والحصول على المال بأي شرط (كذا).

وحيث من المعلوم والمقرر ان النظام العام اما ان يتعلق بالنظام العام التوجيهي للمجتمع ويكون مقرراً لحماية المصلحة العامة بصورة اساسية او ان يكون مقرراً لحماية بعض الافراد من تصرف الغير نحوهم ويعرف بالنظام العام الحامي لتوفير الحد الادنى من الحماية لمن وضع لمصلحتهم فاذا شاء الافراد الخروج عن القاعدة المقررة لحمايتهم يعتبر هذا الخروج مشروعاً اذا كان لمصلحتهم.

يراجع بهذا الخصوص:

مصطفى العوجي، القانون المدني – الجزء الاول – العقد – طبعة ثانية، ص ٤٤٦ وما يليها.

وفي القضية الحاضرة حيث يستفاد من الحكم المستأنف بالذات ومن الاحكام والقرارات المشار اليها فيه ومن اقوال الفقه (يراجع: السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – جزء ١٠ ص ٨٣٩) ان نص المادة ١٠٧ ملكية الذي طبقه الحكم المستأنف على سبيل القياس على التأمين، انما وضع لمصلحة المدين ولحمايته وهو يكون عادة ضعيفاً في مقابل الدائن – فلا يكون البطلان مقرراً لمصلحة النظام العام التوجيهي، انما لمصلحة النظام العام الحامي ولحماية من وضع النص لمصلحتهم من أي اتفاق يعقدونه بهذا الخصوص فلا يكون البطلان مقرراً ولا متصفاً بالبطلان المطلق ويكون خروج المعترضة المستأنفة عن القاعدة المقررة لحمايتها مشروعاً طالما أنه لمصلحتها. فبدل طرح العقار برمته للبيع بالمزاد العلني، اذا لم يكف ثمن الاسهم المؤمنة، وخروج المبيع نتيجة المزايدة عن اسمها وملكيتها، طالما لا تملك المال لايفاء الدين، فإن تمليك المستأنف عليه الطابقين الثاني والثالث، وحدهما يحافظ على ملكيتها للاقسام الباقية ومنها خصوصاً الطابق الاول – او الارضي – الذي تسكنه مع عائلتها. ويكون لها بالتالي ان تدلي وان تتمسك بما تطالب به بما وافق عليه الدائن صاحب التأمين دون ان يشكل ذلك مخالفة للمادة ١٠٧ ملكية او للنظام العام الحامي المقرر لمصلحتها ولمن هم في وضعها. ويكون ما خلص اليه الحكم المستأنف وفي ضوء ما تطالب به المدينة المستأنفة يشكل خروجاً عن الغاية والهدف من نص المادة ١٠٧ وهي حماية المدين وليس الاضرار به، ويقتضي تأسيساً على كل ما تقدم فسخ الحكم المستأنف برمته والحكم بعد رؤية الدعوى انتقالاً وفي الاساس: ١ – بقبول الاعتراض المقدم من المعترضة – المستأنفة – على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٩٧٥ وابطال التنفيذ الجاري في هذه المعاملة، ٢ – برد الاعتراض المقدم من المعترض المستأنف عليه السيد زياد ابو الحسن على التنفيذ الجاري في المعاملة رقم ٢٠٠٤/١٤٠ ومتابعة التنفيذ في هذه المعاملة من النقطة التي وصلت اليها. وابلاغ من يلزم – وبرد كل ما ادلي به وكان مخالفاً لما تقدم لعدم قانونيته ولعدم صحته.

وعلى سبيل الاستئناس يراجع:

تمييز هيئة عامة، قرار رقم ٢٠٠٣/٣١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ باز ٢٠٠٣ ص ٣٨.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر في ٢٠٠٥/١/١٠.

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ الحكم المستأنف برمته والحكم بعد رؤية الدعوى انتقالاً، وفي الاساس:

١ – بقبول الاعتراض المقدم من المعترضة – المستأنفة – على التنفيذ الجاري في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٩٧٥ – دائرة تنفيذ بعبدا – وابطال التنفيذ الجاري في هذه المعاملة. ٢ – برد الاعتراض المقدم من المستأنف عليه – المعترض – على التنفيذ الجاري في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١٤٠ – دائرة تنفيذ بعبدا ومتابعة التنفيذ في هذه المعاملة من النقطة التي وصلت اليها وابلاغ ذلك ممن يلزم.

ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

اعادة التأمين وتضمين المستأنف عليه النفقات كافة عن المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية ونفقات المعاملتين التنفيذيتين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧

احمد المهنا/اسمات غريب ورفاقها

- دعوى – استئخار البت بها لحين صدور قرار بالشكوى الجزائية المقدمة من المدعى عليه – بحث في مدى توافر شروط المسألة المعترضة.

- تذرع المستأنف بقرار منع محاكمة – تمتع ذلك القرار بقوة محدودة أو مشروطة – مناقشة المستأنف عليه في قرار صادر عن قاضي التحقيق لا يتعلق بما تذرع

به المستأنف – عدم ثبوت الرجوع عن قرار منع المحاكمة – قوة في الاثبات.

- حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات – تزوير واستعمال مزور – مفاعيل ذلك الحكم بالنسبة للقضاء المدني – المادة ٢٩١ أصول جزائية – انبرام الشق المدني من الحكم الجزائي بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الاصول المدنية.

ان القرار الجزائي الغيابي اما ان يكون ملزماً للقضاء المدني وفقاً للقاعدة القائلة بأن للجزاء قوة القضية المحكوم بها على الحقوق لجهة التجريم والاسناد، أو أن يكون غير ذي أثر على الحق والدعوى المدنية كما قضت بذلك محكمة التمييز الفرنسية، وقد ورد في التعليق على القرار الاخير انه الاصوب لانه لا يمكن للقاضي ان يعتمد لزاماً في حكمه قراراً غيابياً صادراً بحق المتهم الفار وقابلاً للسقوط بمجرد القاء القبض على المحكوم عليه او تسليم نفسه الى القضاء.

- شكوى جزائية – عدم تأثير الحكم في حال صدوره على العقد موضوع الدعوى المدنية في ظل صحة التواقيع الواردة عليه بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة المصادقات وعن مسألة ثبوت او عدم ثبوت ما ورد في تلك الشكوى – عدم تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في هكذا حالة – فسخ القرار القاضي باستئخار البت بالدعوى المدنية – رد طلب الاستئخار لانتفاء ما يبرره.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ وقدم الاستئناف طعناً فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية وان القرار المستأنف قابل للاستئناف على حدة سنداً للفقرة الاولى من المادة ٦١٥ أ.م.م. وجاء الاستئناف مستوفياً باقي شروطه ويكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس:

– عن مجمل الاسباب المدلى بها.

يستفاد من القرار المستأنف ان المحكمة الابتدائية وبعد اطلاعها على المستندات المرفقة واجوبة الفرقاء على طلب الاستئخار قررت في جلسة ٢٠٠٦/٦/١، استئخار البت بالدعوى الحاضرة لحين البت بالدعوى الجزائية المسجلة لدى قاضي التحقيق في جبل لبنان بالرقم ٣٢٨٨ (المقدمة في ٢٠٠٥/١٢/٢٧) وابلاغ من يلزم. ويطعن المستأنف في هذا القرار ويطلب فسخه للاسباب والعلل الواردة في استئنافه وفي لائحته الجوابية المقدمة في ٢٠٠٧/٤/١٠ والتي صار بيان خلاصتها اعلاه، والحكم بمتابعة السير في الدعوى الابتدائية من النقطة التي وصلت اليها. في حين ينازع المستأنف عليهما جورج ابو نصار ممثلاً بالقيم عليه احمد شداد واسمات غريب في الاستئناف ويطلبان رده وتصديق القرار المستأنف.

وحيث ان موضوع الاستئناف الراهن يتعلق بمدى توافر شروط المسألة المعترضة او بالاحرى شروط الاستئخار بين الدعوى الحالية – العالقة امام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان والتي يتذرع فيها المطلوب ادخاله جورج ابو نصار، مع المدعى عليها اسمات غريّب بعقد شراء جورج ابو نصار للعقار ٤٠٧٩/من المستأنف بموجب العقد المؤرخ في ١٩٨٧/١٢/١، وبين الشكوى الجزائية المقدمة من جورج ابو نصار ممثلاً بالقيم عليه احمد شداد امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان المؤسسة تحت رقم ٣٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ والتي يتخذ فيها المدعي صفة الادعاء الشخصي بوجه كل من المدعى عليهما احمد المهنا وفهد خلف الامامي وكل من يظهره التحقيق تمهيداً لاتهامهم بجرائم الاحتيال على القانون والقضاء واغتصاب عقار والتزوير واستعمال المزور. وان التزوير تناول مستندات رسمية طالما انه يتناول افادة صادرة عن الكاتب العدل وعن ترجمان محلف.

تجدر الاشارة الى ان المستأنف، كما يستفاد من مضمون استئنافه يتذرع بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان – علي ابراهيم – بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ والقاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما احمد المهنا وفهد الامامي لعدم كفاية الدليل.

وكان المدعي جورج ابو نصار قد ادعى بوجه المدعى عليهما بجرائم الاحتيال والتزوير واستعمال المزور واختلاف الجرائم المنصوص عنها في المواد ٦٥٥ و٤٧١ و٤٥٩ و٤٥٤/٤٥٩ و٤٢٩ و٤٠٢ من قانون العقوبات. ورد الاستئناف المقدم من جورج ابو نصار في الشكل لانتفاء اهلية المستأنف لتقديمه، بعد صدور قرار محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧.

حيث من المقرر ان قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قضاء التحقيق تتمتع بقوة محدودة تحول دون

معاودة الملاحقة بالفعل ذاته ما لم تظهر ادلة جديدة وبذلك فهي تتمتع بقوة محدودة مشروطة على عدم ظهور الدليل الجديد. فتكون لقرار منع المحاكمة الصادر قوة وان تكن محدودة أو مشروطة.

يراجع
عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية سنة ١٩٨٦ ص ٧٧٨.
المواد ١٢٢ وما يليها ولا سيما المادة ١٢٧ أ.م.ج.

ولم يناقش المستأنف عليه جورج ابو نصار ولا والدته اسمات غريب في القرار الصادر في ٢٠٠٤/٨/٣٠ وفي قوته او حجيته امامنا. اما مناقشتهما في القرار الصادر عن قاضي التحقيق الاول بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ فلا يتعلق بما يتذرع به المستأنف، تحت السبب الاول من استئنافه، بل يتعلق بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق مالك عبلا بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ بموضوع استيفاء الحق بالذات المنصوص عنه في المادتين ٤٢٩ و٤٣٠ عقوبات واغتصاب عقار المنصوص عليه في المادتين ٧٣٧ و٧٣٨ عقوبات. ولا يتبين من ملف هذه الدعوى كما لا يدلي ايا من المستأنف عليهم بان قاضي التحقيق الاول وبعد معاودته اعمال التحقيق في الشكوى المباشرة المقدمة في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ رقم ٣٢٨٨ قد رجع عن قرار منع المحاكمة الصادر في ٢٠٠٤/٨/٣٠، كما يقتضي ذلك سنداً للمادة ١٢٧ أ.م.ج. سيما وان موضوع التزوير في الشكويين هو ذاته فتبقى للقرار الصادر في ٢٠٠٤/٨/٣٠ قوته في الاثبات وحجيته طالما لم يرجع عنه.

تجدر الاشارة من ناحية اخرى الى ان محكمة الجنايات في جبل لبنان وفي قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ غيابياً بحق المحكوم عليه جورج ابو نصار قضت بتجريمه بجناية المادة ٤٥٩ وبجناية المادة ٤٥٤/٤٥٩ وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به وذلك سنداً للاسباب والحيثيات الآتية:

ثانياً – في القانون:

حيث يتبين من خلال الوقائع المبينة اعلاه ان المتهم جورج ابو نصار اقدم على تزوير عقد بيع عائد للعقار رقم ٤٠٧٩/عاليه كما اقدم على استعمال هذا العقد المزور بان ابرزه امام مرجع قضائي وقد تعززت قناعة المحكمة بكتاب الكاتب العدل في بروكسل بأن عقد البيع المذكور ليس مسجلاً في قيوده وبقرينة فرار المتهم من وجه العدالة". /كذا).

فتكون محكمة الجنايات قد قضت بتجريم المتهم جورج ابو نصار لاقدامه على تزوير عقد البيع العائد للعقار – ٤٠٧٩/عاليه ولاقدامه على استعمال هذا العقد المزور،

وحيث ان القرار الغيابي المذكور اما ان يكون ملزما للقضاء المدني وفقاً للقاعدة القائلة بان للجزاء قوة القضية المحكوم بها على الحقوق لجهة التجريم والاسناد، كما تعتبر بعض المحاكم، او يكون غير ذي اثر على الحق والدعوى المدنية وكما قضت بذلك محكمة التمييز الفرنسية – الغرفة المدنية. وعلق الرئيس عاطف النقيب على القرار الاخير بأنه الاصوب لانه لا يمكن للقاضي ان يعتمد لزاماً في حكمه قراراً غيابياً صادراً على المتهم الفار وقابلاً للسقوط بمجرد القاء القبض على المحكوم عليه او تسليم نفسه الى القضاء.

يراجع:
عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، سنة ١٩٨٦ ص ٦٣٠.

لكن في مقابل ذلك فقد تضمنت المادة ٢٩١ أ.م.ج. معالجة هذا الامر بنص صريح مآله أن الشق المدني من الحكم الجزائي ينبرم بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقاً للاحكام المعمول بها في الاصول المدنية.

وحيث في القضية الراهنة، فان المحكمة الابتدائية اما ان تعتبر نفسها ملزمة او مقيدة بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات او غير ملزمة به. فاذا كانت تعتبر نفسها ملزمة به فهي تكون مقيدة بما قضى به حكم محكمة الجنايات ولا يكون من داعٍ او مبرر للاستئخار ولا تكون للقيم اي صفة للطعن في قرار محكمة الجنايات ان مباشرة او مداورة طالما ان حكم محكمة الجنايات القاضي بتجريم المتهم الفار لا يقبل الاعتراض ولا الطعن فيه امام محكمة التمييز (مادة ٢٩١ أ.م.ج.) سواء من قبل المتهم المحكوم عليه او ممثله القانوني او القضائي. واذا كانت المحكمة تعتبر نفسها غير مقيدة بحكم محكمة الجنايات فان المطلوب ادخاله ممثلاً بالقيم لا يدعي تزوير عقده المؤرخ في ١٩٨٧/١٢/١ بل يدلي بصحته وبأنه يحمل بالفعل تواقيع احمد سالم المهنا وجورج ابو نصار ولا يزال قائماً وذلك بصرف وبغض النظر عن مسألة صحة او عدم صحة المصادقات وعن مسألة ثبوت او عدم ثبوت ما يدعيه جورج ابو نصار، ممثلاً بالقيم، في الشكوى المباشرة المقدمة منه من تزوير واستعمال مستندات مزورة ارتكز عليها قرار محكمة الجنايات.

فلا يكون للحكم الجزائي في حال صدوره وقضائه بتزوير المستندات المدعى تزويرها اي تأثير على عقد البيع المؤرخ في ١٩٨٧/١٢/١ بالذات في حال صحة التواقيع الواردة عليه ولا يكون القاضي المدني مرتبطاً ومقيداً بالحكم الجزائي في هكذا حالة، ولا يكون الاستئخار مجدياً وخلافاً لما قرره القرار المستأنف، دون ان يبين اي سند أو تعليل للوصول الى النتيجة التي خلص اليها وقررها.

وحيث بالاستناد الى كل ما تقدم ذكره من وقائع وتعليلات واحكام، يكون القرار المستأنف غير مبني على أي اساس يبرره ويكون واقعاً في غير محله مما يقتضي فسخه والحكم بعد رؤية الدعوى انتقالاً لهذه الجهة برد طلب الاستئخار لانتفاء ما يبرر الاستئخار ولعدم ثبوت الجدوى من ذلك ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها. وذلك سنداً لنفس الاسباب والعلل التي تقرر فسخ القرار المستأنف من اجلها.

وحيث بالنظر الى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة واقرت اعلاه لم يعد من حاجة او داع للبحث في باقي ما ادلي به اما لعدم الجدوى من بحثه او لانه يلقى رداً مما صار بيانه وتقرر اعلاه.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ القرار المستأنف والحكم بعد رؤية الدعوى انتقالاً برد طلب الاستئخار وبمتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها. وابلاغ من يلزم.

رد الاسباب والطلبات الزائدة او المخالفة.

اعادة التأمين. وتضمين المستأنف عليهما النفقات كافة عن هذه المحاكمة.

واعادة الملف الابتدائي الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني

القرار: رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١

جميل متى/بولس حرفوش

- ادعاء تزوير خلال دعوى اصلية مطروحة على محكمة الاستئناف – تزوير طارئ – المادة ١٧٣ اصول مدنية – عدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر بإدعاء التزوير الذي أورده المدعي بشكل طارئ امام محكمة الاستئناف.

يتبين من احكام المادتين ١٧٣ و١٨٢ أصول محاكمات مدنية ان الغرفة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص للنظر بالمنازعة المتعلقة بادعاء التزوير سواء قدم هذا الادعاء بشكل أصلي أو طارئ، ولا يخرج عن هذا المبدأ الا في حالة واحدة هي عندما يقدم ادعاء التزوير بصورة طارئة امام محكمة الاستئناف، اذ يعود في هذه الحالة فقط لمحكمة الاستئناف ان تنظر بادعاء التزوير الطارئ امامها، وبالتالي فان الغرفة الابتدائية في الدعوى الراهنة لا تكون مختصة للنظر بادعاء التزوير الذي اورده المدعي المستأنف بشكل طارئ امام محكمة الاستئناف التي سبق له ان قدم امامها استئنافه للدعوى الاصلية وانما يبقى الاختصاص لمحكمة الاستئناف المذكورة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه فهو مقبول في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن القضية تتعلق بادعاء التزوير الوارد في العبارة المضافة الى عقد البيع العقاري العادي الجاري بين بولس حرفوش ونقولا العموري بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧، والمؤرخة في ١٩٧٢/٣/٢ – والدعوى مقامة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ أمام محكمة بداية جبل لبنان وقد اقترنت بحكم قضى بردها لعدم جواز إقامتها أمام هذه المحكمة بعدما سبق للمدعي أن إدعى بالتزوير الطارئ في معرض دعوى الاساس المقامة منه.

وحيث إنه يتبين أن المستأنف الحاضر جميل توفيق متى وفي معرض دعواه المقامة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٩ أمام القاضي المنفرد في عاليه لالزام المستأنف عليه بولس حرفوش بتسجيل العقار رقم /٥٨٦٩/عاليه على إسمه، وبعدما أبرز هذا الأخير صورة طبق الأصل عن النسخة الاصلية لاتفاق البيع الجاري بينه وبين نقولا العموري مع التنازل المدوّن في أسفلها، تقدم بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ بلائحة مع إدعاء تزوير وإستعمال مزور لجهة التوقيع المنسوب الى نقولا العموري للعبارة المزعومة بمضمون التنازل، وبتاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ صدر حكم في هذه الدعوى قضى بردها.

وحيث إن المستأنف الحاضر جميل متى، إستأنف بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في عاليه والمنوه به أعلاه، أمام الغرفة العقارية (وجود حكم بالدعوى عن المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ قضى بتصديق الحكم المستأنف) وأثار نقطة عدم صحة الاقرار والرجوع عن البيع تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ وشدّد على ثبوت التزوير وعلى وجوب فسخ الحكم الابتدائي لهذه العلة وأكد حصوله بالاستناد الى تقرير فني أبرزه وأكد في فقرة المطالب طلب فسخ الحكم البدائي المستأنف برمته للعلل وللاسباب الواردة فيه ولثبوت التزوير وإستعمال المزور....

وحيث يتبين من المعطيات الواردة في الملف ان المدعي – المستأنف تقدم أمام القاضي المنفرد في عاليه بادعاء تزوير وأكده امام محكمة الاستئناف الغرفة الثالثة وذلك في معرض الدعوى الاصلية وفي معرض إستئنافه الاصلي للحكم الابتدائي، بحيث يكون إدعاء التزوير بالشكل المبين والمقدّم خلال دعوى اصلية مطروحة على محكمة الاستئناف، وارداً بصورة طارئة إذ من جهة اولى هو مقدم أمام المحكمة الابتدائية في معرض دعوى أصلية ومن جهة ثانية هو مقدم أمام محكمة الاستئناف وتعتبر الدعوى أمامها إمتداداً في مرحلة ثانية للدعوى الابتدائية الاصلية.

وحيث إنه بمقتضى المادة /١٧٣/ محاكمات مدنية: "يكون الاختصاص في النظر بادعاء التزوير للمحكمة المقامة لديها الدعوى الاصلية عندما يدعى التزوير بصورة طارئة أمام الغرفة الابتدائية أو محكمة الاستئناف". .... "وفي الحالات الأخرى يكون الاختصاص في النظر بادعاء التزوير للغرفة الابتدائية".

وحيث يتضح أن النص المتقدم يطرح المبدأ العام الذي لا يرقى إليه ريب ويكرس القاعدة التي أطلقها القانون الجديد باعطائه الاختصاص للنظر بالتزوير الطارئ للمحكمة الواضعة يدها على الدعوى الاصلية – الغرفة الابتدائية او محكمة الاستئناف بحسب ما يكون إدعاء التزوير الطارئ حاصلاً أمام أي من هذين المرجعين – وإنه كان الاجدر بالمشترع الاكتفاء بالقاعدة المكرسة للاختصاص في المادة /١٧٣/ محاكمات مدنية والاحالة عليها من دون الحاجة الى إستعادة هذه القاعدة في المادة /١٨٢/ من نفس القانون، أما وقد فعل فتكون المادة /١٨٢/ المذكورة قد جاءت لتكمل مضمون المادة /١٧٣/، وبالفعل ان الحالات الاخرى الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تنعقد بسببها صلاحية الغرفة الابتدائية للنظر بادعاء التزوير – هي التي تناولتها المادة /١٨٢/ محاكمات مدنية.

وحيث إن الحالات الاخرى هي بمقتضى المادة /١٨٢/ محاكمات مدنية: "عندما تكون المحاكمة جارية أمام قاض أو محكمة غير الغرفة الابتدائية أي دائماً في المحاكمات الابتدائية وليس الاستئنافية ودائماً في حالة المحاكمة الجارية أمام المحاكم غير الغرفة الابتدائية ولها إختصاصات محددة وإستثنائية مثل مجالس العمل التحكيمية، والمحاكم الناظرة بقضايا الاستملاك وأتعاب المحاماة وقضايا أفراد الهيئة التعليمية... عندها ينتفي إختصاص هذه الغرف للنظر بادعاء التزوير الطارئ عليها ويقتضي بالتالي إحالة الملف الى الغرفة المختصة، أي الغرفة الابتدائية المختصة للنظر بدعاوى التزوير المدني.

(يراجع موسوعة أصول المحاكمات المدنية – الدكتور إدوار عيد – الجزء /١٥/ صفحة (٧٩)) (الوسيط في اصول المحاكمات المدنية – الدكتور حلمي الحجار – الجزء الاول ١٩٩٨ صفة ٢٠٠ وما يليها).

وحيث إنه ينبني على ما تقدم أن محكمة الدرجة الاولى (الغرفة) هي صاحبة الاختصاص للنظر بالمنازعة المتعلقة بادعاء التزوير سواء قدم هذا الادعاء بشكل أصلي أو طارئ، ولا يخرج عن هذا المبدأ الا في حالة واحدة هي عندما يقدم إدعاء التزوير بصورة

طارئة أمام محكمة الاستئناف، إذ يعود في هذه الحالة فقط لمحكمة الاستئناف أن تنظر بادعاء التزوير الطارئ أمامها.

وحيث إن المحكمة ترى، بالاستناد الى ما تقدم وإلى ما توافر في الملف من أدلة وعناصر تقدير أن الغرفة الابتدائية غير مختصة للنظر بادعاء التزوير الذي أورده المدعي المستأنف بشكل طارئ أمام محكمة الاستئناف التي سبق له أن قدم أمامها إستئنافه للدعوى الاصلية وانما يبقى الاختصاص لمحكمة الاستئناف المذكورة.

وحيث إن الحكم المستأنف فيما قضى به قد أحسن تطبيق القانون ويستوجب التصديق.

وحيث إنه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو إجراء او لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة ويقتضي ردها ورد طلب تعيين خبير لعدم الفائدة.

وحيث إنه يقتضي رد طلب إلزام المستأنف بالعطل والضرر والغرامة عن هذه المحاكمة لإنتفاء ما يستوجب ذلك.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً: في الشكل:

قبول الاستئناف لاستيفائه الشروط القانونية.

ثانياً: في الاساس:

رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته.

رد طلب تضمين المستأنف العطل والضرر والغرامة عن هذه المحاكمة لإنتفاء ما يستوجب ذلك.

ثالثاً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية ورد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة ورد طلب تعيين خبير لعدم الفائدة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧

ليلى يتيم/نجوى عكر

- استئناف – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – طعن بصحة التبليغ – عدم ذكر مهلة الاستئناف بشكل دقيق في اشعار تبليغ الحكم المستأنف – المادتان ٤٠٥ و٥٩ أصول مدنية – عيب لا يؤدي الى بطلان التبليغ – ورود الاستئناف خارج تلك المهلة – رده شكلاً.

ان اغفال ذكر مهلة الطعن أو ذكرها بشكل غير دقيق في وثيقة تبليغ الحكم لا يشكل عيباً جوهرياً يؤدي الى بطلان التبليغ طالما أن مهلة الطعن محددة قانوناً ويفترض علم الخصم بها سيما وانه يستعين بمحام في دعواه وفي الطعن الذي يقدمه ضد الحكم مع الاشارة الى أن المحامي وكيل الجهة المستأنفة تبلغ الحكم المستأنف، هذا بالإضافة الى أنه لا بطلان بدون نص عملاً بالمادة ٥٩ أصول مدنية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف في الشكل عملاً باحكام المادتين /٦٥٥/ و/٦٤٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المستأنفة ترد بقبول إستئنافها في الشكل لوروده أولاً ضمن المهلة القانونية كون مهلة الاستئناف في الاجارة الحرة تبلغ ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم وإن حساب المهلة يبدأ من اليوم التالي للتبليغ، وثانياً لبطلان التبليغ الذي ورد فيه أن مهلة الاستئناف هي

خمسة عشر يوماً عملاً بالمادة /٤٠٥/ محاكمات مدنية، واضافة الى أن الفقه يجمع على أن الخطأ في ذكر المهلة يمكن أن يؤدي الى البطلان.

وحيث إنه يقتضي بادئ بدء بحث ما إذا كان الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية لأن وروده خارجها يضع حداً لمناقشة أي سبب أو مطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار صحة أو عدم صحة التبليغ.

وحيث من نحو أول وفي صحة تبلغ المستأنفة الحكم الابتدائي المطعون فيه، يتبين من التدقيق في إشعار تبليغ الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨ برقم ٢٠٠٣/٥٢١ – رقم الدعوى ٢٠٠١/٢٨٣ – طالبة التبليغ نجوى عكر (المدعية في الدعوى الحاضرة) والمطلوب تبليغها ليلى يتيم (المدعى عليها في الدعوى) أن إشعار التبليغ هذا قد تضمن كافة البيانات التي يتعين إدراجها لصحته ولوضع صاحب الشأن أمام واجباته ومسؤولياته في إستعمال الطرق او الوسائل التي تحفظ حقوقه من لبس أو إبهام.

وحيث إنه ورد في اسفل الاشعار أن للمحكوم عليه مهلة خمسة عشر يوماً للاستئناف وهذا ورد في باب التنبيه.

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا كان عدم ذكر مهلة الاستئناف أو ذكر مهلة غير دقيقة في وثيقة التبليغ يؤديان الى بطلان الوثيقة؟

وحيث إن الفقرة الاخيرة للمادة /٤٠٥/ محاكمات مدنية تنص على أنه: "إذا تناول تبليغ الخصم أحد الاحكام.... فيجب أن تذكر في وثيقة التبليغ مهلة الاعتراض أو الاستئناف...".

وحيث إنه بمقتضى المادة /٥٩/ محاكمات مدنية: "لا يجوز اعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام أو إذا أثبت الخصم وقوع ضرر له من جراء العيب".

وحيث في نحو أول إن المادة /٤٠٥/ محاكمات مدنية لم تنص على البطلان عند إغفال ذكر مهلة الطعن. ومن نحو ثان إن إغفال ذكر مهلة الطعن او ذكرها بشكل غير دقيق في وثيقة تبليغ الحكم لا يشكل عيباً جوهرياً يؤدي الى بطلان التبليغ طالما ان مهل الطعن محددة قانوناً ويفترض علم الخصم بها سيما وإنه يستعين بمحام في دعواه وفي الطعن الذي يقدمه ضد الحكم (الاستعانة بمحام إلزامي). مع الاشارة الى أن المحامي وكيل المستأنفة تبلغ الحكم المستأنف، إضافة الى أنه لا بطلان بدون نص عملاً بالمادة /٥٩/ المذكورة.

وحيث إنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم إعتبار تبليغ الحكم المطعون فيه من المستأنفة، حاصلاً بصورة قانونية وينتج مفاعيله.

وحيث من جهة ثانية وبالنسبة الى تاريخ ورود الاستئناف يتبين أن وكيل المستأنفة تبلغ الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وتقدم باستحضاره الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٤/١/٩.

وحيث من المعلوم أن مهلة الاستئناف هي ثلاثون يوماً في الدعوى الحاضرة من تاريخ تبليغ الحكم (المادة /٦٤٣/ محاكمات مدنية). وفي حساب هذه المهلة لا يدخل يوم التبليغ (المادة ٤١٨ محاكمات مدنية) وتنقضي المهلة المعينة بالايام بانقضاء اليوم الأخير مما يعني ان اليوم الاخير يدخل في حسابها.

وحيث إنه بالنسبة للتبليغ الحاضر في الدعوى الراهنة الحاصل في ٢٠٠٣/١٢/٩، فأن يوم التبليغ لا يدخل في الحساب وبالتالي تحسب مهلة الثلاثين يوماً إبتداءً من ٢٠٠٣/١٢/١٠ حيث تنتهي في ٢٠٠٤/١/٨.

وحيث إنه بانقضاء مهلة الطعن بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨، يكون الاستئناف المقيد في ٢٠٠٤/١/٩ وارداً خارج المهلة القانونية وبالتالي مردوداً في الشكل.

(يراجع بالنسبة الى إغفال ذكر مهلة الطعن في إشعار تبليغ الحكم القرار الصادر عن محكمة التمييز الخامسة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ والقرار الصادر عن محكمة التمييز الاولى في ١٩٩٨/٦/١١ – منشوران في المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية – شمس الدين سنة ١٩٩٨ صفحة ١٩١-١٩٢).

وحيث إنه لم يعد بالتالي من ضرورة لبت الاسباب والمطالب الاخرى ويقتضي ردها.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:

رد الاستئناف لوروده خارج المهلة القانونية.

ثانياً: تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية وعدم إلزامها بالعطل والضرر لإنتفاء ما يستوجب ذلك ومصادرة مبلغ التأمين.

ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران وفاء تيماني وشربل الحلو

القرار: رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠

عبدالله الحولي/عبدالله الجردي

- تدبير احتياطي مؤقت – اصدار محكمة الأساس تدبيراً يقضي باعادة المدعي الى المأجور السكني لحين فصلها بالنزاع – تأكيدها بعد ذلك على قرارها هذا بقرار لاحق – قرار لا يشكل فصلاً بأساس النزاع.

ان قرار المحكمة بإعادة المدعي الى المأجور يشكل تدبيراً مؤقتاً يستند الى المادتين ٣٥ و٥٨٩ من قانون أ.م.م. ويتصف بالطابع المؤقت المتخذ حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر ويمكن تعديله او الرجوع عنه بحسب تغيّر الظروف دون ان يشكل ذلك فصلاً في أساس النزاع.

- تدبير مؤقت – الطعن بالتدبير المؤقت يكون امام محكمة الاستئناف وخلال مهلة الثمانية أيام من تاريخ تبليغه – ورود الاستئناف خارج هذه المهلة يؤدي الى رده في الشكل.

- تدبير مؤقت – اعتراض عليه امام القاضي الذي اتخذه – قيام القاضي بابلاغ هذا الاعتراض من الطرف الثاني تمهيداً للفصل فيه – قرار التبليغ يعتبر من قرارات الادارة القضائية المهيئة للفصل في القضية – عدم قابليته للاستئناف.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى في الأوجه المعروضة بها وفي الاسباب المعتمدة لها تستوجب في نقطة أولى تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد المدني في عاليه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ و٢٠٠٥/٤/٢٥ و٢٠٠٥/٥/٢٣ و٢٠٠٥/٥/٢٦ ليصار في نقطة ثانية، الى بحث مصير الطعن المقدم من المستأنف في ضوء النقطة الاولى ونتيجتها.

١ – في طبيعة القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد في عاليه:

حيث إن المستأنف عبدالله الحولي، المدعي أصلاً لإثبات إجارته في العقار /٥٥١/ القبة، علماً بأن شاغل هذا العقار كان أصلاً المرحوم علي محمد الحولي – طعن بالقرارين الصادرين عن القاضي المنفرد في عاليه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ و٢٠٠٥/٥/٢٦، وأدلى بأنه لم يتبلغهما ووصفهما بأنهما فصلا في إحدى نقاط النزاع بقرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله مما يجعلهما قابلين للإستئناف عملاً بالمادة /٦١٥/ محاكمات مدنية.

وحيث أنه يتبين من مجريات المحاكمة الابتدائية الوقائع التالية:

– بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ تقدم المدعي، المستأنف عبد الله الحولي، باستحضار أمام القاضي المنفرد في عاليه الناظر بقضايا الايجارات وطلب إثبات إجارته للمأجور السكني الذي يشغله في العقار /٥٥١/ القبة، وإلزام المدعى عليه بتنظيم سند إيجار.

– بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ حضر وكيل المدعي وطلب بت طلب إعادته الى مأجوره وفي هذا التاريخ قرر رئيس المحكمة إبلاغ المدعى عليه عبدالله الجردي الطلب لإبداء ملاحظاته، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ حضر وكيل المدعى عليه وصرح بأنه رغم أن المدعي لم يشغل المأجور بصفة المستأجر ولم يتقاضى منه المالك أية بدلات إيجار، لا يمانع، لاسباب إنسانية محض من بقاء المدعي في المكان لحين فصل النزاع وتسوية وضعه مع الادارات المختصة...

– بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ أصدرت المحكمة في عاليه قراراً قضى بإعادة المدعي عبدالله الحولي الى المأجور السكني في العقار رقم /٥٥١/ القبة الطابق الارضي الجهة الغربية لحين فصل النزاع الراهن. وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٣ طلب وكيل المدعى عليه الرجوع عن القرار المذكور. وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٥، وبعد مناقشة

الطلب، قررت المحكمة التأكيد على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ الذي وصفته بأنه تدبير مؤقت وذلك لحين الفصل في أساس النزاع.

وحيث إن المادة /٣٥/ محاكمات مدنية تجيز لكل من الخصوم التقدم بطلبات ترمي الى إتخاذ تدابير إحتياطية أو مؤقتة، كما تنص المادة /٥٨٩/ محاكمات مدنية: "لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة، أن يتخذ بناء على طلب أحد الخصوم جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر...".

وحيث من المعلوم أن إتخاذ هذه التدابير تفرضها أحياناً طبيعة النزاع وطول أمد المحاكمة، فتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة وقبل بت الاساس، ومعلوم أيضاً أن هذه التدابير هي مجرد قرارات مؤقتة، يعود للمحكمة التي أصدرتها أمر الرجوع عنها أو تعديلها إذا تغيرت الظروف التي حتمت إتخاذها (المادة ٥٩١ محاكمات مدنية).

وحيث إن المستأنف، عبدالله الحولي، المقيم خارج العقار /٥٥١/ القبة، تقدم بدعواه لإثبات إجارته وطلب إعادته الى العين وجرت مناقشة الطلب، وبعد سماح المالك لأسباب إنسانية، قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ إعادته الى السكن لحين فصل المنازعة.

وحيث إن هذا القرار لا يمكن أن يوصف إلا بالتدبير الاحتياطي المؤقت الذي إستدعته العجلة التي لا تنتظر إنتهاء المحاكمة وذلك تأميناً لسكن المدعي، وبالتأكيد إن هذا القرار لم يكرس حقاً في الاجارة للمدعي كما أن الرجوع عنه لا يسلبه حقاً....

وحيث من نحو ثان، تقدم المدعى عليه عبدالله الجردي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ بطلب يرمي الى الرجوع عن القرار الصادر في ٢٠٠٠/١٢/١٤ وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قرر القاضي إبلاغ الطلب من المدعي لإتخاذ موقف خلال إسبوع. وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ صدر عن المحكمة قرار قضى بالرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ وإعادة الحال الى ما كانت عليه وبالتالي اخلاء المدعى عليه من المأجور الواقع في الطابق الارضي الجهة الغربية ومن العقار /٥٥١/ القبة وتسليمه الى المدعى عليه – قراراً معجل التنفيذ النافذ على أصله.

وحيث إن هذا القرار لا يمكن قطعاً أن يختلف في وصفه وطبيعته عن القرار الصادر في ٢٠٠٠/١٢/١٤، فهذا القرار قضى بتدبير مؤقت من دون المساس بأساس النزاع، إنما رجع فقط عن تدبير إتخذه سابقاً، وهو إجراء كرسته المادة /٥٩١/ محاكمات مدنية.

وحيث من نحو ثالث، إن القول بأن هذا القرار (٢٠٠٥/٤/٢٥) قد فصل في إحدى نقاط الدعوى بصفة المعجل التنفيذ النافذ على أصله للوصول الى نتيجة إمكان إستئنافه سنداً للمادة /٦١٥/ محاكمات مدنية هو قول مردود لعدم القانونية، لأن النزاع لم يبت قطعاً ولا في أية نقطة من نقاطه، ولأن الرجوع عن تدبير مؤقت سابق أعاد المدعي فقط الى الحالة التي كان عليها قبل تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ولم يبت المنازعة بل بقي من حق المدعي متابعة دعواه لبلوغ مطالبه، وقد أحسن القاضي المنفرد في قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ عندما أكد أن القرار له صفة التدبير المؤقت.

٢ – في الاستئناف:

حيث إن وكيل المدعي تبلغ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ وتقدم باستئنافه أمام نفس المرجع طعناً بالقرار الرجائي (حسبما جاء في الاستئناف) وذلك بتاريخ التبليغ. وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ قررت الرئاسة إبلاغ الافرقاء الطعن وإمهالهم ثلاثة أيام لإتخاذ موقف، والتريث في تنفيذ القرار تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ كون كاتب المحكمة قد بدأ بمعاملات التنفيذ. وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ صدر قرار قضى برد الاستئناف بالشكل الوارد فيه لتقديمه بواسطة مرجع غير صالح والتأكيد على القرار تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ وتنفيذه وفقاً لمضمونه.

وحيث إن المدعي عاد فتقدم امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ باستئناف طعناً بالقرارين الصادرين في ٢٠٠٥/٤/٢٥ (القاضي بالرجوع عن القرار ٢٠٠٠/١٢/١٤) وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ (القاضي بالتأكيد على القرار الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٥ وبتكليف آمر فصيلة درك الشويفات مؤازرة رئيس قلم المحكمة لتنفيذ القرار.

وحيث من الثابت أن المستأنف تبلغ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ القرار موضوع إستئنافه أمام هذه المحكمة (قرار ٢٠٠٥/٤/٢٥) وإستئنافه أمام القاضي المنفرد مصدّره على أساس أنه قرار رجائي، ثم إعترض على نفس القرار بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ أي بعد شهر على صدوره.

وحيث إن المادة /٥٩٠/ محاكمات مدنية تنص على: "تطبق على إستئناف القرارات الوجاهية وعلى مهلة إستئنافها القواعد والاصول المعينة لإستئناف قرارات

قاضي الامور المستعجلة"، أي ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار.

وحيث يتضح، بالاستناد الى ما تقدم، أن المستأنف، وبعدما تبلغ في ٢٠٠٥/٤/٢٦ القرار المتعلق بالتدبير المؤقت، والقرار القاضي بالرجوع عنه (٢٠٠٥/٤/٢٥) لم يسلك طريق الطعن المتاحة له قانوناً، وهي الاستئناف أمام هذه المحكمة في مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، بل راجع نفس المحكمة مصدّرة ذلك القرار، تارة باستئناف ما أسماه قراراً رجائياً وطوراً بالاعتراض على قرار سبق له وإستأنفه لينتهي أخيراً أمام هذه المحكمة متأخراً عن المهلة القانونية حوالي الشهر بحيث يكون إستئناف القرار الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٥ وارداً خارج المهلة القانونية وبالتالي مستوجب الرد.

وحيث إن القرار الصادر عن القاضي المنفرد في عاليه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ لم يبت بالاعتراض المقدم من المدعي بدليل تقريره إبلاغ الاعتراض الى الافرقاء، مما يعني أن بت الاعتراض مرجأ حتى ورود ملاحظات الافرقاء وردودهم، الأمر غير الحاصل، وبالتالي فأن الاعتراض لم ينشر امام المحكمة بالاضافة الى أن عبارة: "التأكيد على القرار ٢٠٠٥/٤/٢٥ وتكليف رئيس القلم بالإنتقال مجدداً الى العقار /٥٥١/ القبة لأجل إخلاء عبد الله الحولي، مع مؤازرة الدرك.." يجب أن تعطف فقط على ما تلاها من عبارات أي فقط على إعادة تكليف رئيس القلم للتنفيذ وطلب المؤازرة، وهذا يؤدي حتماً الى عدم بت الاعتراض حتى تاريخه وإعادة تكليف رئيس القلم بمتابعة ما بدأه من تنفيذ بعد ما سبق للمحكمة أن قررت التريث في التنفيذ بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨.

وحيث إنه يتحصل مما تقدم أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ لا يعدو كونه من قرارات الادارة القضائية التي تهيء للحكم بالدعوى وهو بالتالي غير قابل للاستئناف.

وحيث إنه يقتضي تأسيساً على كل ما سبق بيانه ردّ الاستئناف في الشكل لوروده خارج المهلة القانونية بالنسبة الى القرار الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٥ ولعدم جواز إستئناف القرار الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦.

وحيث إنه يقتضي رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لإنتفاء ما يبرره.

وحيث إنه يتعين تبعاً لما تقدم الرجوع عن القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ والقاضي بوقف تنفيذ القرار تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ وإعادة الملف الابتدائي الى مرجعه مع نسخة عن هذا القرار، على أن يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله عملاً بالمادة /٥٧٠/ محاكمات مدنية.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

أولاً: رد الاستئناف في الشكل للأسباب المبينة أعلاه.

ثانياً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة مبلغ التأمين وعدم إلزامه بالعطل والضرر لإنتفاء ما يستوجب ذلك ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: الرجوع عن القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ والقاضي بوقف تنفيذ القرار تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وإعادة الملف الإبتدائي الى مرجعه مع نسخة عن هذا القرار.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩

جورج الراعي/نهى الرئيس

- اختصاص وظيفي – نزاع ناشئ عن زواج بين لبنانيين تمّ لدى الطائفة المارونية – اختصاص المحاكم المذهبية عملاً بالمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ – السلطة المذهبية الصالحة للحكم بالزواج ونتائجه هي السلطة التي عقد لديها الزواج وفقاً للأصول – قاعدة متعلقة بالنظام العام لا يمكن مخالفتها – يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها – التغيير اللاحق للجنسية لا

يغير شيئاً في تلك القاعدة عملاً بنص المادة ١٩ من ذلك القانون.

- صيغة تنفيذية – قرار باعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يتعلق بموضوع حراسة الأولاد والنفقة لزواج معقود في لبنان أمام المحاكم المذهبية – قرار مخالف لقواعد الاختصاص الوظيفي الالزامي وبالتالي للانتظام العام اللبناني – ابطال ذلك القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لعدم جواز منحها عملاً بالمادة ١٠١٤ أ.م.م. الأ للحكم الأجنبي غير المحتوي على مخالفة للنظام العام.

لا يعقل ان تكون المحاكم المدنية للدول الاجنبية صالحة للنظر بعقد الزواج المبرم بين لبنانيين امام المراجع المذهبية، طالما ان المحاكم المدنية اللبنانية غير مختصة اساساً وبصورة مطلقة.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

بما ان الإعتراض ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما ان المعترض يطلب الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن رئيسة الغرفة الاستئنافية الأولى في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ لجهة منح الصيغة التنفيذية للقرارين الصادرين عن محكمة العدل العليا في كندا، الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ والقاضي: باعطاء الحراسة المؤقتة للمعترض بوجهها نهى الريس على أولاد الزواج من المعترض جورج الراعي وهم شربل والياس وجوزف والزام المدعى عليه – المعترض – بدفع نفقة شهرية للأولاد، اضافة الى النفقة الزوجية، والقرار الثاني الصادر في ٢٠٠٣/٨/١ المنتهي الى إلزامه بدفع نفقات العريضة الى المدعية المعترض عليها.

وبما ان المعترض يدلي بمخالفة القرارين المشار اليهما المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وبمخالفتهما الانتظام العام اللبناني.

وبما ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ أولى المحاكم المذهبية الاختصاص في النظر في كافة النزاعات الناشئة عن الزواج ونتائجه في حال انعقاد الزواج أمامها.

وبما أنه من الثابت في الملف ان زواج المعترض والمعترض عليها قد تم في لبنان لدى الطائفة المارونية وان الزوجين يحملان الجنسية اللبنانية وإن اكتسبا فيما بعد، الجنسية الكندية مع احتفاظهما بالجنسية الأصلية وان محل اقامة المعترض في لبنان، بعد ان عاد اليه.

وبما ان الاختصاص الوظيفي هو اختصاص ملزم لا يمكن مخالفته.

وبما ان المادة /١٤/ من القانون المذكور نصت صراحة على ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي عقد لديها الزواج وفقاً للأصول.

وبما ان المادة ١٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ نصت صراحة على ان تغيير الجنسية اللاحق لتاريخ انعقاد الزواج لا يدخل أي تعديل على تطبيق الأصول والقواعد المبينة في هذا القانون.

وبما ان يستنتج بالتالي مما تقدم ان الصلاحية المطلقة التي أعطاها القانون اللبناني للمراجع المذهبية الشرعية متعلقة بالانتظام العام اللبناني ولا يمكن مخالفتها ويكون للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، فترد ادلاءات المعترض عليها كافة لهذه الجهة.

وبما ان القرار المعترض على إعطائه الصيغة التنفيذية للقرارين الصادرين عن محكمة العدل في كندا، المشار إليهما واللذين يتعلقان بموضوع حراسة الأولاد والنفقة لزواج معقود في لبنان لدى المحاكم المذهبية، يشكل مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي والالزامي وبالتالي للانتظام العام اللبناني.

وبما أنه فضلاً عما تم بيانه، لا يعقل ان تكون المحاكم المدنية للدول الأجنبية صالحة للنظر بعقد الزواج المبرم بين لبنانيين امام المراجع المذهبية، طالما ان المحاكم المدنية اللبنانية غير مختصة أساساً وبصورة مطلقة وفقاً لما تم ذكره.

يراجع في نفس الموضوع:

– قرار رقم ٥٤٠ صادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ مؤلف الاستاذ عادل يمّين في التنازع التشريعي والقضائي في مسائل الزيجات في لبنان – ٢٠٠٤ صفحة ١٦٦ و١٦٧

– محكمة استئناف الشمال قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ المصنف في قضايا التنفيذ ١٩٩٦ صفحة ١٢٨.

وبما انه اضافة الى كل ما تم بيانه فإنه من الثابت في الملف ان المعترض قد استحصل على حكم استئنافي نهائي عن المحكمة الاستئنافية الموحدة المارونية باعلان بطلان زواجه من المعترض عليها ونفذ هذا الحكم بعد ان سجل البطلان أصولاً وان هذه المحكمة هي صاحبة الصلاحية للنظر بالزواج ونتائجه.

وبما ان تلك المحكمة هي الوحيدة الصالحة للبت بالزواج ونتائجه بالنسبة للبنانيين التابعين للطائفة المارونية وان القرار الصادر قد تم تنفيذه أصولاً.

وبما ان المادة /١٠١٤/ أصول مدنية تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي فقط عندما لا يحتوي على مخالفة للنظام العام.

وبما انه بناء على كل ما تم بيانه فإن منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي مخالف للانتظام العام يكون مخالفاً لنص المادة ١٠١٤، كما وحالة الاعتراض الراهن شكلاً وأساساً، فيقتضي ابطال القرار المعترض عليه تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية للقرارين الصادرين عن محكمة العدل الكندية، الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ لمخالفة هذين القرارين الأجنبيين اللذين قد أعطيا الصيغة التنفيذية خلافاً للنظام العام اللبناني، والصلاحية الوطنية للمحاكم المذهبية الروحية والتي يعود لها وحدها النظر بأي نزاع مذهبي ونتائجه وفقاً لما تم تعليله باسهاب.

وبما انه يقتضي بالتالي على ضوء كل ما تقدم رد كافة إدلاءات المعترض عليها في لائحتيها الجوابيتين لمخالفتهما النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة، والانتظام العام اللبناني وبالتالي لعدم الجدوى.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت جواباً ضمنياً فيما سبق بيانه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق،

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: قبول الاعتراض في الأساس وإبطال القرار الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٣ عن رئيسة المحكمة الاستئنافية المدنية في جبل لبنان الغرفة الأولى والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للقرارين الصادرين عن محكمة العدل الكندية الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ والمذكورين في متن هذا القرار.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: تضمين المعترض عليها النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران مادي مطران ودادي الزعني

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

يوسف شماس/شركة كونغو ميتال ش.م.ل.

- حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اعتراض – ابراز صورة طبق الاصل عن قرار أجنبي قضى بفسخ الحكم المعطى تلك الصيغة – فقدان القوة التنفيذية للحكم الأخير – ابطال القرار المعترض عليه القاضي باعطاء الصيغة المذكورة.

بناءً عليه

أولاً – في الشكل:

بما ان الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

بما ان وكيل المعترض أبرز في ٢٠٠٧/٣/٧ صورة طبق الأصل عن قرار أجنبي وصرح انه قضى بفسخ القرار الأجنبي موضوع الاعتراض الراهن.

وبما انه لدى التدقيق بالمستند المشار إليه يتبين ان محكمة الاستئناف الأجنبية – القسم القضائي – اصدرت قراراً قضى بفسخ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ عن محكمة استئناف كينشاسا – رقم القضية /٤٦١٧/ وهو القرار موضوع الاعتراض الراهن والذي منح

الصيغة التنفيذية من قبل الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ .

وبما انه بعد فسخ القرار المشار اليه، يكون قد فقد قوته التنفيذية. مما يجعل إعطاءه الصيغة التنفيذية في غير موقعه القانوني. مما يوجب ابطال القرار المعترض عليه.

وبما ان تقديم طلب نقض القرار الأخير المشار اليه الذي فسخ القرار المعطى الصيغة التنفيذية في القضية الراهنة على فرض صحته لا يجدي نفعاً، طالما انه لم يبت به بعد، وليس من شأنه بالتالي التأثير في النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة وهي فقدان القرار موضوع الاعتراض الراهن لقوته التنفيذية.

وبما انه مع هذه النتيجة لم يعد من جدوى للبحث بسائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فيقتضي بالتالي ردها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: قبول الاعتراض أساساً وابطال القرار الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ والقاضي باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة استئناف كينشاسا/ماتين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ رقم القضية ٤٦١٧.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: تضمين المعترض عليها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

انطوان دينا/يوسف العيتاني

- استئناف – لائحة جوابية اولى تتضمن طلب فسخ الحكم لإحدى جهاته – وجوب تقديم ذلك الطلب بشكل استئناف طارئ تدفع عنه الرسوم وفقاً للاصول – رد الطلب شكلاً.

- معاملة تنفيذية – دعوى جزائية – اعتراض – تقرير وقف التنفيذ ووقف السير بالدعوى لحين البت بقرار مبرم بالادعاء الجزائي – استئناف – سلطة المحكمة الناظرة بالاعتراض على التنفيذ في تقدير ملاءمة وقف التنفيذ – وقف تنفيذ مبرر بتأثير النزاع الجزائي – رد الاستئناف لهذه الجهة.

ان المادة ٨٥٠ أ.م.م. لم تنزع عن قاضي الموضوع الناظر بالاعتراض على التنفيذ سلطته وفقاً للأحكام العامة في تقدير ملاءمة وقف التنفيذ اذا ما توافرت له شروطه، فكان للقاضي المذكور دون أن يمتنع عليه الاستناد الى المادة ٥٨٩ أصول مدنية ان يقرر وقف التنفيذ دون أن يعاب عليه مخالفة الاختصاص النوعي ويرد تبعاً لذلك ما أدلى به المستأنف خلافاً لهذه الجهة.

- تذرع المستأنف بقوة القضية المقضية لحكم استئنافي صدر عن المحكمة الناظرة بمشاكل التنفيذ – حكم لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا يلزم قاضي الموضوع – رد تذرع المستأنف لهذه الجهة.

- شكوى جزائية بموضوع الربا واعتياده – تنفيذ ينصب على وقائع الملاحقة الجزائية نفسها – تأثير

نتيجة الادعاء الجزائي على السند التنفيذي – توافر شروط الفقرة ٢ من المادة ٨ أصول جزائية – حفظ حق المرجع الجزائي في تقدير طبيعة الدين ومدى توفر عناصر الجرم المدعى به امامه – رد ما أدلى به المستأنف بخلاف ذلك.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ أصول محاكمات مدنية.

وحيث أن الإستئناف إنحصر بما تقرر في القرار المستأنف لجهتي وقف التنفيذ ووقف السير في الدعوى وأن الطلبات في خاتمته جاءت واضحة لجهة طلب رد طلب وقف التنفيذ وإعادة السير بالدعوى لعدم توفر شروط القرارين المذكورين فتكون شروط المادة ٤٤٥ أصول محاكمات مدنية قد روعيت ويكون الإستئناف بالشكل المقدم به مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث أن المستأنف عليه إعترض على التنفيذ موضوع الدعوى لكونه أصبح بدون موضوع بعد إيفائه الدين ولكون الدين هو موضوع ملاحقة جزائية موضوعها الربا وإعتياده، فتقرر وقف التنفيذ ووقف السير بالدعوى لحين البت بقرار مبرم بالإدعاء الجزائي المذكور.

وحيث أن القرار المستأنف قرر أيضاً قبول الإعتراض شكلاً بالرغم من تقديم الإعتراض بعد إنقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أصول محاكمات مدنية لكونه ينصب على الادعاء بإنتفاء الحق كلياً أو جزئياً.

وحيث أن المستأنف المنفذ لم يتطرق في استئنافه الى هذا الشق من القرار المستأنف فلا تنصرف إليه المحكمة سنداً لأحكام المادة ٦٦٠ أصول محاكمات مدنية.

وحيث أن المستأنف عليه طلب بلائحته الجوابية الأولى فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قرره من أن إعتراضه مقدم بعد إنقضاء المهلة ويدلي بأنه وارد ضمن المهلة القانونية لأنه ينصب على طلب تنفيذي جديد.

وحيث وإن ورد طلب الفسخ في لائحة المستأنف عليه الجوابية الأولى، إلا أنه ليصح نشر النزاع فأنه يقتضي له أن يأتي بشكل إستئناف طارئ تدفع عنه الرسوم وفقاً للأصول ولا يكفي لذلك إيراد طلب الفسخ في لائحة جوابية وإن كانت أولى.

وحيث أن المستأنف عليه لم يستأنف القرار إستئنافاً طارئاً وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٤٧/٦٥٥ أصول محاكمات مدنية فيرد طلبه المذكور شكلاً دون التطرق إليه وحتى لا يضار من استئنافه.

وحيث أن المستأنف يدلي بخطأ القرار المستأنف بوقفه التنفيذ بالإستناد الى المادة ٥٨٩ أصول محاكمات مدنية ويدلي بأن المادة ٨٥٠ من القانون المذكور هي التي ترعى دون غيرها الدعوى الراهنة لأن الإختصاص هو نوعي عملاً بأحكام المادة ٨٢٩ أصول محاكمات مدنية ويتعلق بالنظام العام الذي لا تجوز مخالفته وأن المادة ٨٥٠ تمنع وقف التنفيذ في حال ورود الإعتراض بعد إنقضاء المهلة القانونية إلا إذا إنصب على التزوير ما هو غير حال الدعوى الراهنة.

وحيث أن المادة ٨٢٩ أصول محاكمات مدنية ترعى إختصاص رئيس دائرة التنفيذ فلا تنطبق على الإعتراض على التنفيذ المقدم أمام محكمة الأساس طعناً بالسند التنفيذي نفسه لا بإجراءات التنفيذ فيرد ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة.

وحيث أن المادة ٨٥٠ أصول محاكمات مدنية التي ترعى حالات الإعتراض على التنفيذ أمام محكمة الموضوع وإن حددت شروطاً وحالات لوقف التنفيذ إلا أن ما تضمنته من أحكام يتعلق بوقف التنفيذ الوجوبي وبحكم القانون وهي لم تنزع عن قاضي الموضوع الناظر بالإعتراض على التنفيذ سلطته وفقاً للأحكام العامة في تقدير ملاءمة وقف التنفيذ إذا ما توفرت له شروطه، فكان للقاضي المذكور دون أن يمتنع عليه الإستناد الى المادة ٥٨٩ أصول محاكمات مدنية، وهو قاضي الموضوع ومعني بتلك المادة، أن يقرر وقف التنفيذ دون أن يعاب عليه مخالفة الإختصاص النوعي ويرد تبعاً لذلك ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة أيضاً.

وحيث أن المستأنف يدلي أيضاً بخطأ القرار المستأنف بوقفه التنفيذ بالرغم من إصطدامه بقوة القضية المحكوم بها المتعلقة بقرار محكمة الإستئناف الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ لكون الدين هو تجاري لا يلحقه الربا.

وحيث أن القرار الإستئنافي المشار إليه صدر عن محكمة الإستئناف الناظرة بمشاكل التنفيذ وغير الناظرة في أصل الموضوع.

وحيث أن قاضي المشكلة التنفيذية ينظر الى أصل الموضوع على غرار قاضي الأمور المستعجلة أي بحسب ظاهر الحال. فلا يتمتع قراره بقوة القضية المحكوم بها وهو لا يلزم قاضي الموضوع، فما كان لقرار محكمة الإستئناف المشار إليه أي تأثير على قناعة قاضي الإعتراض على التنفيذ وعلى حقه وسلطته في تقدير جدية النزاع وعلى حقه في تقرير وقف التنفيذ ولا يلزمه على أي نحو فيرد ما أدلي به لهذه الجهة أيضاً.

وحيث أن المستأنف يدلي بعدم جدية الأسباب التي أدت الى وقف التنفيذ.

وحيث أن القرار المستأنف قرر أيضاً وقف المحاكمة لحين البت بقرار مبرم بالإدعاء الجزائي المقدم من المنفذ عليه بوجه المنفذ بموضوع الربا والإعتياد عليه.

وحيث وبغض النظر عن مدى توفر شروط وقف المحاكمة سنداً للمادة الثامنة من قانون أصول محاكمات جزائية، الأمر اللاحق بحثه، فإن وقف التنفيذ يصبح مبرراً بتأثير النزاع الجزائي الذي قرره ويكون القرار المستأنف بوقفه التنفيذ قد جاء مبرراً ويرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث يدلي المستأنف أخيراً بعدم توفر شروط تطبيق المادة الثامنة أصول محاكمات جزائية وبعدم وجوب وقف السير بالمحاكمة وبأنه يصطدم بقوة القضية المحكوم بها لقرار محكمة الإستئناف الناظرة بمشاكل التنفيذ والذي قرر أن الدين تجاري ولا يلحقه الربا.

وحيث سبق الفصل في عدم تأثير القرار المشار إليه على سلطة المحكمة الناظرة في الإعتراض على التنفيذ في التقدير وإتخاذ القرار المناسب على ضوء تصديها لأصل الموضوع.

وحيث، وعلى الرغم من تناقض المعترض المستأنف عليه في إدلائه بالإيفاء وبطلب إبطال الدين جزائياً لعلة الربا في وقت واحد وتقدمه بادعاءين منفصلين. فهو يدلي بكون الدين الجاري تنفيذه والمعترض عليه هو دين ربا وأنه موضوع ملاحقة جزائية يطلب فيها فك التأمين موضوع التنفيذ والإعتراض الحالي.

وحيث أن الإعتراض والتنفيذ ينصب تالياً على وقائع الملاحقة الجزائية نفسها وأن من شأن ما يقرره المرجع الجزائي بهذا الخصوص التأثير على السند التنفيذي، فتكون شروط الفقرة الثانية من المادة الثامنة أصول محاكمات جزائية متوفرة حفظاً لحق المرجع الجزائي في تقدير طبيعة الدين وتوفر عناصر جرم الربا والإعتياد عليه المدعى بهما أمامه، ويبقى للمحكمة بكل حال أن تقرر من تلقاء ذاتها وقف المحاكمة وتقدير ذلك عملاً بأحكام المادة ٥٠٤ أصول محاكمات مدنية فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

وحيث يكون القرار المستأنف فيما قضى به قد أحسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وأمسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الإستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير.

لذلك،

تقرر بالإجماع قبول الإستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق القرار المستأنف ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الأسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة وإعادة الملف البدائي الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

علي فرحات ورفيقته/عامر الطحان

- معاملة تنفيذية – اعتراضان – قرار ضم – عدم ابلاغه من المعترضين – تبليغات بواسطة الوكيل القانوني بعد تنفيذ قرار الضم – حضور ذلك الوكيل لجلسات المحاكمة بصفته ممثلاً لأحد المعترضين دون ذكر المعترض الآخر – تمثيل غير أصولي – عدم التقيد بمبدأ الوجاهية حيال كل الخصوم – صدور الحكم بصورة مخالفة لأحكام المواد ٣٧٢ و٣٧٣ و٣٩٧ أصول مدنية – احكام الزامية تتعلق بسلامة وصحة وقانونية الاجراءات – صيغ شكلية جوهرية – بطلان الحكم المستأنف.

- دفع بتنازل المعترض عن حقه بالاعتراض وفقاً لأحد بنود العقد موضوع التنفيذ – الاعتراض على التنفيذ هو حق ممنوح للمنفذ عليه ولا ينشأ الا بعد تبلغه الانذار التنفيذي – عدم جواز التنازل عن الحق قبل اكتسابه.

- عقد بيع شقة سكنية – معاملة تنفيذية يرمي من خلالها المنفذ الى اخلاء الشقة موضوع ذلك العقد لتخلف المنفذ عليه عن دفع الأقساط الشهرية – مدى توافر شروط السند التنفيذي في العقد المذكور.

- عقد بيع شقة سكنية – اقساط شهرية – وكالة غير قابلة للعزل تخوّل البائع المعترض عليه قبض قيمة القسط الشهري من معاش المشتري التقاعدي – ضمانة لاستيفاء الاقساط وتحول دون أي تأخير أو تخلف عن الدفع – عدم ابراز ما يثبت قيام المعترض بأي تصرف يحول دون استعمال تلك الوكالة لقبض قيمة القسط الشهري – لا يمكن اعتبار المعترض متأخراً أو متخلفاً عن دفع ذلك القسط مقابل عدم ثبوت مبادرة المعترض عليه الى استيفائه – عقد لا يشكل بحد ذاته سنداً تنفيذياً لتقرير الاخلاء – ابطال المعاملة التنفيذية.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

بما ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما ان الجهة المعترضة المستأنفة تطلب ابطال الحكم المستأنف لمخالفته احكام المواد /٣٧٢ و٣٩٧ و٣٧٣/ أصول مدنية.

وبما انه من الثابت انه جرى بداية ضم ملف الاعتراض المقدم من المنفذ عليها (المعترضة المستأنفة) (هويدا فرحات) الى ملف الاعتراض المقدم من المنفذ عليه (المعترض المستأنف) علي فرحات دون تبليغ أي من المعترضين المذكورين قرار الضم هذا، الصادر في الملف المضموم رجائياً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨.

وبما ان التبليغات التي كانت تتم بواسطة الوكيلة القانونية الاستاذة ب. خ. بعد الضم سواء بالنسبة لمواعيد جلسات المحاكمة او اللوائح الجوابية وكذلك حضور هذه الاخيرة لجلسات المحاكمة، كل ذلك كان بصفتها ممثلة للمعترض علي فرحات دون أي ذكر للمعترضة المستأنفة هويدا فرحات.

وبما انه ورغم ان القرار الصادر في جلسة ٢٠٠٥/١١/٣٠ قضى وبناء على طلب المعترض عليه بتكرار دعوة المعترضين بواسطة الاستاذة خ.، الا انه من الثابت ان وثيقة التبليغ تم تحريرها للاستاذة خ. كممثلة للمعترض علي فرحات دون أي ذكر للمعترضة هويدا فرحات التي لم تكن في الاصل قد ابلغت لا بالذات ولا بواسطة وكيلتها القانونية قرار الضم على ما تم بيانه أعلاه.

وبما انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ تمت محاكمة المعترضة المستأنفة هويدا فرحات دون ثبوت تبلغها اصولاً ثم صدر الحكم المستأنف بوجهها دون أن تكون ممثلة اصولاً في المحاكمة ابتداء من

صدور قرار الضم وصولاً الى محاكمتها في الجلسة الأخيرة.

وبما انه والحالة كذلك يكون الحكم المستأنف قد صدر بصورة مخالفة لاحكام المواد ٣٧٢ و٣٧٣ و٣٩٧/أ.م.م.

حيث على القاضي وفي أي حال أن يتقيد وان يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية حيال كل الخصوم في الدعوى ولا يصح على الاطلاق اصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه او يمكّن من ابداء دفاعه والذي يقتضي اعلامه بمضمون كل اوراق المحاكمة واجراءاتها عن طريق التبليغ بحسب الاصول القانونية.

وبما ان النصوص المذكورة تنطوي على احكام الزامية تتعلق بسلامة وصحة وقانونية الاجراءات وهي من الصيغ الشكلية الجوهرية التي تشكل مخالفتها عيباً في الشكل وتؤدي للبطلان لا سيما مع ثبوت تضرر الجهة المعترضة المستأنفة من جراء هذا العيب، ما يقتضي معه بالتالي اعلان بطلان الحكم المستأنف ونشر الاعتراض برمته من جديد امام هذه المحكمة وذلك في ضوء احكام المواد /٦٣٨ و٦٦٠ و٦٦٤/ أصول مدنية.

أ – في الشكل:

بما ان الاعتراض المقدم من كل من المعترضين ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

وبما انه يقتضي رد ما يدلي به المعترض عليه لناحية ان الجهة المعترضة تنازلت عن حقها بالاعتراض مسبقاً بموجب نص البند الثامن من العقد، وذلك لعدم قانونيته اذ انه من غير الجائز التنازل عن الحق قبل اكتسابه وان الاعتراض على التنفيذ هو حق ممنوح للمنفذ عليه ولا ينشأ الا بعد تبليغه الانذار التنفيذي المتعلق بطلب التنفيذ المقدم من المنفذ لا سيما اذا ما كان الاعتراض يرمي الى اثبات عدم توفر شروط السند التنفيذي والتعهد الذي انطوى عليه هذا السند، فلا يجوز حرمانه من ابداء دفاعه بهذا الشأن وهو حق متعلق بالنظام العام.

وبما انه وتبعاً لكل ما تقدم بيانه يقتضي قبول الاعتراض المذكور شكلاً.

ب – في الموضوع:

بما ان عقد البيع موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها ينطوي على بيع شقة سكنية مقابل ثمن مقداره /٣٤٠٠٠/د.أ. كان قد سدد من اصله /٦٣٠٠/د.أ. والباقي البالغ /٢٥٥٠٠/د.أ. يسدد على اقساط شهرية بموجب سندات دين محررة من قبل المشتري المعترض علي فرحات لامر البائع المعترض عليه عامر عثمان الطحان بقيمة /٣٥٠/ د.أ. للسند الواحد، ويبقى مبلغ /٢٢٠٠/ د.أ. يسدد عند التسجيل العقاري.

وبما ان البند خامساً من عقد البيع نص على ان المعترض علي فرحات نظم لمصلحة المعترض عليه الطحان وكالة غير قابلة للعزل تخول هذا الأخير قبض قيمة القسط الشهري المتفق عليه أي مبلغ /٣٥٠/ د.أ. او ما يعادلها بالعملة الوطنية من معاشه التقاعدي الموطن لدى بنك البركة، وهي الوكالة التي نظمها بالفعل بتاريخ متزامن مع التاريخ الصحيح المعطى لعقد البيع في ٢٠٠٣/٤/٥.

وبما ان البند رابعاً من عقد البيع المذكور ينص على ان التأخير عن دفع أي قسط عند استحقاقه يستتبع حكماً استحقاق باقي السندات دون حاجة الى انذار او اشعار بذلك، فيما ينص البندان سادساً وسابعاً منه على انه في الحالة التي يتخلف فيها الفريق الثاني أي الجهة المعترضة عن دفع قيمة السندات في مواعيد استحقاقها أو يقوم بسحب المعاش التقاعدي من بنك البركة وايداعه مصرفاً آخر دون اعلام المعترض لمنعه من قبض قيمة القسط يفسخ العقد على مسؤولية الجهة المعترضة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بهذا الشأن. ويصبح العقد لاغ وكأنه لم يكن ويجوز عندها للمعترض عليه بيع الشقة والتصرف بها على ان يعيد في هذه الحالة المبالغ المقبوضة من قبله من أصل ثمن هذه الشقة الى الجهة المعترضة بعد حسم مبلغ ٢٥ % منها يعد كعطل وضرر وبدل اشغال .

وبما ان البند الثامن من العقد ينص على ان الجهة المعترضة تتعهد عند بيع الشقة من الغير من قبل المعترض عليه وايداع هذا الأخير للمبالغ المقبوضة منه محسوماً من أصلها ما قيمته ٢٥% بحال توفر الشروط المنصوص عليها في البند السادس، باخلاء هذه الشقة وتسليمها اليه خالية من أي شاغل.

وبما ان المنفذ المعترض عليه يرمي من خلال المعاملة التنفيذية المعترض عليها الى اخلاء الجهة المنفذ عليها المعترضة من الشقة موضوع عقد البيع انفاذاً للبند الثامن من هذا العقد لانه أي المنفذ المعترض عليه قام بفسخ العقد سنداً للبند السادس من العقد.

وبما انه لا بدّ بداية من التنويه بأن العقد موضوع الدعوى قد فرّق بين حالة التأخير في الدفع المنصوص عنها في البند الرابع منه من جهة وحالة التخلف عن الدفع المنصوص عنها في البند السادس وما يليه من عقد البيع من جهة أخرى، ورتب على كل من الحالتين نتائج معينة مختلفة، فيبرز التساؤل فيما لو كانت الحالة، المعروضة تنطوي على تأخير أم تخلف عن الدفع.

وبما ان الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة من المعترض علي فرحات لمصلحة المعترض عليه والتي تخول هذا الأخير قبض قيمة القسط المتوجب شهريا مباشرة من بنك البركة حيث وطن المعترض المذكور معاشه التقاعدي الشهري، تشكل ضمانة لاستيفاء قيمة هذا القسط وتحول بحد ذاتها دون أي تأخير أو تخلف عن الدفع لطالما أن الوكالة ما زالت قائمة وهي غير قابلة للعزل ولطالما ان المعترض لم يسحب معاشه التقاعدي من المصرف المذكور.

وبما ان المعترض عليه الممنوح بموجب البند السادس من العقد موضوع الدعوى حق استيفاء قيمة القسط الشهري المتوجب، اما مباشرة من الجهة المعترضة واما عن طريق بنك البركة بواسطة الوكالة غير القابلة للعزل الموجودة بحوزته، لم يبرز ما يثبت او يفيد بأن المعترض علي فرحات قد قام بسحب معاشه التقاعدي من بنك البركة أو قام بأي تصرف يحول دون استعمال هذه الوكالة، أو بانه اي المعترض عليه عرض الوكالة على البنك ووجه بما يحول دون قبض قيمة القسط الشهري بايعاز او بطلب من المعترض ولا يمكن بالتالي اعتبار هذا الأخير والحالة كذلك مقصراً أو متأخراً او متخلفاً عن دفع القسط الشهري مقابل عدم ثبوت مبادرة المعترض عليه الى استيفاء هذا القسط.

وبما انه، وبكل الاحوال فانه يخلص من وقائع ومستندات الدعوى لا سيما الكتب المتبادلة بين الفريقين من انذارات وردود، انه ورغم ما ينص عليه العقد موضوع الدعوى بخصوص التأخير أو التخلف عن الدفع في مواعيد الاستحقاق، ان العلاقة فيما بين الفريقين لهذه الجهة كانت تتم بتهاون وتساهل بصرف النظر عن المواعيد المحددة في السندات لاستحقاقها، الأمر الذي من شأنه ان يستدعي البحث في ما اذا كان ذلك يشكل موافقة من قبل المعترض عليه او تنازلاً من قبله عما يرتبه العقد من نتائج بحالة التأخر أو بحالة التخلف عن الدفع هذا فضلاً عن البحث في مدى توفر شروط البند السادس من العقد التي تخوّل المعترض عليه فسخ العقد بارادة منفردة ودون اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم قضائي بهذا الشأن لا سيما في ظل عدم ثبوت مبادرته الى استعمال الوكالة غير القابلة للعزل لاستيفاء الاقساط المستحقة، وكذلك البحث بالتالي في مدى توفر شروط طلب الاخلاء امام دائرة التنفيذ سنداً للبند ثامناً من العقد حيث لم يثبت في الملف ان المعترض عليه قد قام فعلاً ببيع الشقة من الغير، بحيث لا تكون شروط اعلان فسخ العقد حكماً متوفرة.

وبما انه يخلص من كل ما تم استعراضه اعلاه، وبصرف النظر عن البحث في مدى توفر شروط الغاء او فسخ عقد البيع موضوع الدعوى من قبل المحكمة المختصة بمعرض دعوى في الاساس الامر غير المطروح امام هذه المحكمة في سياق نظرها بدعوى الاعتراض على التنفيذ، ان العقد المذكور لا يشكل في الحالة المعروضة وبحد ذاته سنداً تنفيذياً لتقرير الاخلاء من الشقة موضوعه.

وبما انه وبالاستناد الى ذلك يقتضي ابطال المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الحالي.

وبما انه يقتضي رد كل ما زاد او خالف اما لعدم الجدوى واما لأنه لقي فيما سبق تبيانه رداً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس، وبالتالي ابطال الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بقبول الاعتراض على التنفيذ شكلاً وفي الاساس بابطال المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الحالي العالقة امام رئيس دائرة تنفيذ زغرتا برقم ٢٠٠٤/١١٥٣، وبرد كل ما زاد او خالف، وباعادة التأمين الاستئنافي، وبتضمين المعترض عليه المستأنف عليه النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧

نهاد الخطيب ورفاقها/بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية – سندات دين – كفيل – عقود تأمين وكفالات – اعتراض – طلب ابطال المعاملة التنفيذية أو استئخار البت بالاعتراض – تذرّع بسبق الادعاء والتلازم لوجود دعوى ترمي الى ابطال عقود التأمين – اختلاف موضوع التنفيذ والاعتراض عن موضوع تلك الدعوى – رد ما تذرع به المعترض لهذه الجهة.

لا محل للدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم ولا محل لوقف النظر بالإعتراض الحالي لعدم توفر شروط المادتين ٥٤ و٥٥ أصول مدنية سيما وأن المعترضين هما كفيلان متضامنان يعدّان كمدينين اصليين مع المدين الاصلي المنفذ عليه فيصبح التنفيذ بوجههما وعلى اموالهما الخاصة بتلك الصفة وبغض النظر عن بطلان أو عدم بطلان عقود التأمين.

- طلب ابطال المعاملة التنفيذية بسبب سقوط عقود التأمين بتجديد الموجب الاصلي بدون تجديدها – المادة ٣٢٠ وما يليها موجبات وعقود – لا يعد تجديداً للدين المستحق بإقفال الحساب الجاري تنظيم سندات لأمر الدائن بقيمة الحساب المذكور – لا يستنتج التجديد ما لم يكن هناك اتفاق صريح على العكس – رد ادلاءات الجهة المعترضة لهذه الناحية.

لا يعد تجديداً للدين المستحق باقفال الحساب الجاري تنظيم سندات لأمر الدائن بقيمة الحساب المذكور المقفل، كما لا يعد قيده على حساب المستأنف (الكفيل)، على فرض ثبوته، تجديداً للموجب او ايفاءً له اذ لا يعد قيد السند في الحساب إيفاءً الا عند تحصيله على ما تنص عليه المادة ٣٠١ من قانون التجارة، كما ليس من شأن ذلك القيد التأثير على عقود التأمين والكفالات بغياب الاتفاق المخالف غير الثابت.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ أصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ينفذ المستأنف عليه بوجه المستأنفين سندات دين وعقود كفالات وعقود تأمين وأن المستأنفين إعترضوا على التنفيذ وأدلوا بوجوب إبطال التنفيذ لسبق الإدعاء بإبطال عقود التأمين أمام محكمة بداية بيروت وإلا استئخار البت بالإعتراض الحالي لحين البت بدعوى إبطال عقود التأمين كما أدلوا بتجديد الدين دون تجديد عقود التأمين وبسقوط عقود التأمين والكفالات تبعاً لذلك، فتقرر رد إعتراضهم في الأساس.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة أولاً بوجوب إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها نظراً لوجود سبق إدعاء وإلا للتلازم بين التنفيذ والإعتراض وبين الدعوى العالقة أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت وإلا لوجود نزاع جدي بحيث يقتضي البت أولاً بدعوى إبطال عقود التأمين بحكم يقضي بإستمرارية تلك العقود أو بطلانها.

وحيث من الثابت بما أدلى به الفريقان وبالأوراق أن موضوع الدعوى العالقة أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت هو إبطال عقود تأمين في حين أن موضوع التنفيذ والإعتراض الحاليين هو تنفيذ سندات دين موقعة من المكفول المستأنف السيد نهاد الخطيب وعقود كفالات وتأمينات عقارية بوجه الكفيلين المستأنفين السيد خالد الخطيب والسيدة هناء خضر بك.

وحيث يكون موضوع النزاعين العالقين مختلفاً فلا محل للدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم ولا محل لوقف النظر بالإعتراض الحالي لعدم توفر شروط المادتين ٥٤ و٥٥ أصول محاكمات مدنية سيما وأن المستأنفين السيد خالد الخطيب والسيدة هناء خضر بك هما كفيلان متضامنان يعدان وفقاً للمادة ٢٥ موجبات وعقود

كمدينين أصليين مع المدين الأصلي المنفذ عليه السيد نهاد الخطيب فيصح التنفيذ بوجههما وعلى أموالهما الخاصة بتلك الصفة وبغض النظر عن بطلان أو عدم بطلان عقود التأمين، المدلى بكون النزاع بشأنه ما يزال عالقاً أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت، فترد الأسباب المدلى بها لهذه الجهة.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة أيضاً بوجوب إبطال المعاملة التنفيذية بسبب سقوط عقود التأمين بتجديد الموجب الأصلي بدون تجديدها سنداً للمادة ٣٢٠ وما يليها موجبات وعقود.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة تأييداً أن الحساب الجاري موضوع الكفالات والتأمين والمفتوح لصالح المنفذ عليه المستأنف السيد نهاد الخطيب أقفل وإستبدل الدين بسندات موقعة منه لأمر المستأنف عليه جرى قيدها على حساب المستأنف السيد خالد بحيث تكون استوفيت على ذلك النحو.

وحيث وبمقتضى أحكام المادة ٣٢٤ موجبات وعقود لا يستنتج التجديد من تغيير صيغة الموجب أو تغيير محل الايفاء ولا من وضع سند قابل للقطع ولا من انضمام أشخاص آخرين الى الموجب عليهم، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على العكس.

وحيث وتطبيقاً للنص المذكور، وفضلاً عما ورد في الحكم المستأنف والذي تتبناه هذه المحكمة، لا يعد تجديداً للدين المستحق بإقفال الحساب الجاري تنظيم سندات لأمر الدائن بقيمة الحساب المذكور المقفل، كما لا يعد قيده على حساب المستأنف السيد خالد الخطيب، على فرض ثبوته، تجديداً للموجب أو إيفاء له إذ لا يعد قيد السند في الحساب إيفاء إلا عند تحصيله على ما تنص عليه المادة ٣٠١ من قانون التجارة كما ليس من شأن ذلك القيد التأثير على عقود التأمين والكفالات بغياب الإتفاق المخالف غير الثابت.

وحيث وبمقتضى ما تقدم ترد الاسباب المدلى بها لتلك الجهات.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد أحسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وأمسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الإستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير.

لذلك،

تقرر بالإجماع قبول الإستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنفين الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الأسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو
والمستشاران حمدان وضومط

القرار: رقم ٥١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩

سعدات كريم ورفاقها/ليلى عبد الله اليسار

- عقار – اجارة – استملاك – تعويضات – دعوى ترمي الى اثبات الحق بالإجارة وبالتعويضات المخصصة للمستأجرين بنتيجة ذلك الاستملاك – اختصاص القضاء العدلي – ثبوت اجارة الجهة المدعية – اعتبارها قائمة بكافة مفاعيلها ومن ضمنها الحق بالتعويض المخصص للمستأجرين.

لا مجال لهذه المحكمة ان تدرس مدى شرعية قرارات صادرة عن مرجع اداري او تقدير مدى ملاءمتها أو ملاءتها من الناحيتين القانونية والشرعية، بل جل ما تدرسه هو مدى ثبوت اجارة الجهة المدعية المستأنفة ازاء الجهة المالكة.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

١ – فيما خص الاستئناف الاساسي:

حيث ان الاستئناف الاصلي المقدم من قبل ورثة المرحوم الريفي قدم ضمن الآجال والاصول فاننا نرى قبوله شكلاً.

٢ – فيما خص الاستئناف الطارئ:

حيث أن الاستئناف الطارئ قدم ضمن أول لائحة فانه مستدع للقبول لجهة الشكل.

ثانياً – في الجواب على موضوع هذه المنازعة من حيث الاساس:

وحيث ان الاستئناف الاساسي يدور حول طلب الجهة المستأنفة الرامي لفسخ الحكم الابتدائي – المستأنف وذلك لعلتين: العلة الاولى عدم احقية ما ذهب اليه القاضي المنفرد لناحية القول بعدم صلاحيته لرؤية النزاع – وأما العلة الثانية والاهم؛ فهو لوجوب رؤية الدعوى انتقالاً والقول مجدداً بأن اجارة المستأنفين ثابتة – وبأنه ينبغي الزام المالكة بها – وأيضاً الزامها بدفع التعويض المخصص للمستأجرين من ورثة المرحوم الريفي، والذي انحصرت الاجارة به لوحده وكما يتبدى من مراجعة مرفقات هذه القضية الحاضرة.

وحيث ان الاستئناف الطارئ يرمي لرد الاستئناف الاصلي وأيضاً وبعد فسخ الحكم لناحية قول القاضي المنفرد اعتباره مختصاً – أي لوجوب اعتبار هذا الأخير مختصاً – وتالياً لرؤية الدعوى والقول بردها لعدم الصحة ولعدم الثبوت.

وحيث من الثابت وبالعودة لمعطيات هذه القضية انها اي المستأنف عليها – المستأنفة تبعياً – كانت قد قصدت مجلس شورى الدولة سعياً لمعرفة مدى امكانية هذه الأخيرة لرؤية الدعوى ولقد استندت على ما يبدو من مراجعة القرار الصادر بهذا الخصوص (عن غرفة الرئيس الاول الرئيس خير تاريخ القرار ٢٠٠٥/٦/٢) – بأن – قول القاضي المنفرد (العدلي) بأنه غير مختص لامر غير واقع في محله – وبانه بكل حال كان بإمكان المستدعية السيدة اليسار مراجعة الطرق – لو ارادت ومنها الطعن بالقرار الحالي المستأنف معتبراً اي الحكم الصادر عن حضرة الرئيس الاول ان القضاء العدلي هو المختص للقول بمدى صحة أو ثبوت الاجارة موضوع البحث الحالي.

وحيث ان الجهة المستأنفة توافق خصمها لناحية القول باختصاص القضاء العدلي.

وحيث وبالفعل ومن مراجعة منطوق ومجريات ووقائع هذه الدعوى نجد تالياً بأن المحكمة الحالية هي المختصة لرؤية هذه الدعوى ولا سيما ولانه طبعاً لا مجال هنا لدراسة مدى شرعية قرارات صادرة عن مرجع اداري أو تقرير مدى ملاءمتها أو ملاءتها من الناحيتين القانونية والشرعية – بل جلّ ما تدرسه هو مدى ثبوت اجارة المستأنفة من ورثة المرحوم الريفي ازاء المالكة الحالية السيدة اليسار المستأنفة التبعيّة.

وحيث بالعودة لوقائع الدعوى وللادلة الثابتة وللاقوال المساقة نجد انه لا خلاف بين المتداعين على ان الاجارة العائدة للمرحوم الريفي كانت وما زالت ولحين تملك مورث السيدة اليسار ثابتة وواضحة فيما خص المطحنة – موضوع هذه القضية (راجع قرار لجنة الاستملاك تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧. وأيضاً راجع القرارات المتلاحقة الصادرة بهذا الموضوع والمذكورة من قبل افرقاء هذه القضية.

وحيث وكما قلنا اعلاه ان هذه المحكمة لا يكون عليها تقدير مدى ملاءمة او صحة عمل اداري – سواء تجاه الادارة ام حتى بين الافراد – وما اذا كان قرار ما قد احسن ام اخطأ – لناحية تطبيق أو تفسير القانون والانظمة الاجرائية المرعية لتلك الجهة، ان هذه المحكمة تدرس مدى الزامية عقد اجارة نشأ واستمر قائماً لمصلحة مورث الجهة المستأنفة – ولعلّ هذا ما اشارت عليها وما اكدته حتى المستأنف عليها بالذات امام هذه المحكمة سواء عبر لوائحها ام حتى عبر الاستجواب الحاصل معها بهذا الخصوص (راجع الاستجواب الحاصل حيث أقرت بنشوء الاجارة فيما خص المطحنة موضوع البحث الراهن لمصلحة المرحوم الريفي)،

وحيث غير خاف عن البيان أنه اذا ما تغير المالك فيبقى ملزماً بالتصرفات والعقود المجراة على عقاره ولا يضحي هذا الاخير أو ورثته من بعده – المستأنف عليها – بحل – اي بعدم ارتباط بتعاقد نشأ وبقي ساري المفعول وظلّ قائماً وملزماً لطرفيه – وبتاريخ سابق ومتزامن ولاحق لتاريخ تملك هذا الأخير.

وحيث نرى تالياً ان لجنة الاستملاك في لبنان الشمالي وعبر قرارها الأخير الصادر عن حضرة الرئيس الاستاذ عويضة قد احسنت حينما حفظت لصالح

ورثة الريفي وعلى ضوء ما اثير امامها وما توافر لديها من ادلة وما قام من قرائن ومستندات لتلك الزاوية.

وحيث نرى وبعد فسخ الحكم الابتدائي لناحية القول باختصاص هذه المحكمة لرؤية النزاع وبعد رؤية بالنتيجة هذه القضية انتقالاً وكما ورد اعلاه القول مجدداً بثبوت اجارة الجهة المستأنفة للعقار موضوع النزاع واعتبار تلك الاجارة لم تزل قائمة بكل مفاعيلها ومن ضمنها حق التعويض الممنوح للجهة المستأنفة والزام المستأنف عليها بما تقدم اعلاه من نتائج ناجمة عن القرار الحالي.

حيث نجد بالتالي ان الاستئناف الطارئ مردود بالاساس على ضوء ما خلص اليه هذا القرار وتبعاً لكل ما ورد اعلاه وبالاخص لما توافر ضمن هذه القضية من ادلة واستنتاجات ولم يعد من داع او جدوى لمزيد من البحث فيما خالف او زاد.

لذلك،

تقرر:

١) قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ بالشكل.

٢) وفي الأساس:

أولاً: قبول الاستئناف الاصلي اساساً لصحته ولأحقيته واعتبار من ثم ان هذه المحكمة صالحة او مختصة لرؤية هذه القضية والقول مجدداً بثبوت اجارة المستأنفة وبالزاميتها تجاه المالكة – المستأنف عليها – المستأنفة تبعياً فيما خص المأجور العائد للدعوى الحاضرة مع كافة المفاعيل العائدة للاجارة ومن ضمنها الحق بالتعويض المنوه عنه اعلاه – ورد ما خالف او زاد.

ثانياً: برد الاستئناف الطارئ لجهة الاساس لناحية شقه المتعلق بالاجارة موضوع البحث وبعد اعتبار بالطبع وكما تقدم اعلاه ان هذه المحكمة مختصة لرؤية هذه القضية وتبعاً لما ورد فيما سبق لتلك النواحي ورد ما خالف او زاد. وابلاغ من يلزم وابقاء الرسوم بكاملها على عاتق الجهة المستأنف عليها بما فيه المحاماة والقضاة واعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفين الاصليين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣

محمد العنقوني/خليل العنقوني

- عقار – بناء جدار على آخر حدوده دون احترام التراجع القانوني – نوافذ وشرفات – عقار ملاصق – مخالفة لأحكام المادة ٦٦ من قانون الملكية – تقرير اقفال النوافذ والشرفات والمطلات الكائنة في ذلك الجدار.

- دفع بوجود تسوية لمخالفة البناء – ثبوت الغاء تلك التسوية – رد الدفع لهذه الجهة.

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

أولاً – في الشكل:

حيث أن المستأنف تبلغ الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ وتقدم بإستئنافه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ فيكون الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن الإستحضار الإستئنافي موقع من محامٍ بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وإيصالين ماليين يثبتان دفع المستأنف للتأمين الاستئنافي والرسوم القانونية.

وحيث يكون الإستئناف مستجمعاً الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أصول مدنية، فيقتضي قبوله بالشكل.

ثانياً – في الأساس:

١ – في عدم إظهار الحدود من قبل الخبير.

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لأنه ارتكز على تقرير خبير لم ينفذ وفق المهمة التي عهدت

اليه، إذ أن الخبير لم يجر إظهار الحدود المطلوب منه في متن المهمة.

وحيث يدلي المستأنف عليه أن الخبير نفذ المهمة بحذافيرها ومنها إظهار الحدود.

وحيث يتبين من تقرير الخبير إميل شبيب المقدم لدى القاضي المنفرد في صفحته الخامسة تحت بند رابعاً ما يلي: "رابعاً: لجهة اظهار حدود العقار ٤٧١٥، بموجب التكليف الفني رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ أظهرت دائرة المساحة في البقاع، التي هي المرجع الصالح الوحيد، حدود العقار رقم ٤٧١٥ فتبين بنتيجة التكليف المشار إليه الاعتداءات التالية من العقار رقم ٤٧١٥ العائد للمدعى عليه على العقار رقم ١١٩٩ العائد للمدعي...".

وحيث يكون الخبير قد نفذ مسألة إظهار الحدود وأجاب على هذا التكليف في متن تقريره.

وحيث يكون ما يدلي به المستأنف مردوداً لهذه الجهة.

٢ – في تجاهل قانون تسوية مخالفات البناء.

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لتجاهله قانون تسوية مخالفات البناء لأن المستأنف إستحصل على تسوية لمخالفة البناء من قبل مديرية التنظيم المدني.

وحيث يدلي المستأنف عليه أن تسوية مخالفة البناء التي يتذرع بها المستأنف قد ألغيت من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني.

وحيث يتبين من وثيقة الإحالة الموقعة من رئيس قسم التنظيم المدني في قضائي البقاع الغربي وراشيا المهندس جهاد حيدر تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠، والمرفقة باللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥، بأنه تم إلغاء معاملة التسوية بالاضافة الى وضع إشارة مخالفة بناء على العقار رقم ٤٧١٥ من منطقة مشغرة العقارية وذلك لحين إزالة المخالفات والإعتداءات.

وحيث لم يعد من الممكن التذرع بمعاملة التسوية بعد إلغائها.

وحيث يكون ما يتذرع به المستأنف غير واقع في محله القانوني ويستوجب الرد.

وحيث يكون ما توصل إليه القاضي المنفرد واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

٣ – لجهة تطبيق المادة ٦٦ من قانون الملكية.

حيث يدلي المستأنف بأن المادة المطبقة على الدعوى الحاضرة هي المادة ٦٧ من قانون الملكية وليس المادة ٦٦ منه.

وحيث نصت المادة ٦٦ من قانون الملكية على ما يلي:

"لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل مستقيم أو نوافذ أو شرفات أو سوى ذلك من النتوءات على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرض مسافة مترين. واذا لم تكن هذه المسافة حاصلة، فلا يجوز فتح النوافذ أو الشبابيك الا على علو مترين ونصف من أرض الغرفة المراد إضاءتها، اذا كان الطابق أرضياً وعلى علو مترٍ وستين سنتمتراً من ارض الغرفة إذا كان الطابق علوياً.

كما نصت المادة ٦٧ ملكية على ما يلي: "لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبي أو منحرف على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متر.

وحيث من أجل تطبيق نص المادة ٦٧ المذكورة، الفقرة الأخيرة منها، التي تسمح بإقامة مطل جانبي أومنحرف على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور أن يكون البناء، أو الحائط المحدث فيه المطل بعيداً عن عقار الجار مسافة نصف متر فإذا لم توجد هذه المسافة، إمتنع على الجار إقامة المطلات والنوافذ الجانبية.

وحيث يتبين من تقرير الخبير اميل شبيب المقدم لدى القاضي المنفرد في الصفحة الخامسة منه أن العقار ٤٧١٥ معتدي على العقار ١١٩٩ – مشغرة وذلك وفق إظهار الحدود المنفذ من قبل دائرة المساحة في البقاع بموجب التكليف الفني رقم ٢٠٠٢/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ وان أحد أوجه هذا التعدي هو البناء بما مساحته متران مربعان واعتداء بناء طفيف على الطريق الخاص رقم ٤٧١٧، كما أن الصفحة الثالثة من التقرير تفيد بأن المستأنف أشاد بناءه مباشرة على حدود عقار المدعي رقم ١١٩٩، كما هو ظاهر على الخريطة المرفقة.

حيث أن بناء المستأنف لم يتراجع المسافة المطلوبة لتطبيق نص المادة ٦٧ ملكية فيقتضي بالتالي إستبعاد تطبيق نص هذه المادة.

وحيث أن المستأنف ببنائه مباشرة على آخر حدوده دون احترام التراجع القانوني يكون قد خالف شروط التراجع التي يفرضها المرسوم رقم ١٩٧٥/٩٦٨٩ في منطقة وجود العقارين موضوع الدعوى إذ أن التراجع الجانبي والخلفي عن العقارات المجاورة هو ثلاثة أمتار.

وحيث يتبين من تقرير الخبير أميل شبيب – المشار إليه – والصور الفوتوغرافية المرفقة به ان النوافذ والشرفات والمطلات موضوع هذه الدعوى موجودة في جدار القسم من بناء المدعى عليه المضاف في التسعينات والذي أنجز فيه الطابقان السفلي والأرضي، وأصبحا صالحين للسكن، في حين بقيت الطوابق الثلاثة – قيد الإنشاء – بتاريخ الكشف – وذلك بخلاف ما أدلى به المستأنف لجهة أن هذا البناء قائم قبل الإفراز وذلك أنه ووفق ما يتبين من تقرير الخبير فإن القسم من البناء العائد للمستأنف انشاءً قبل الافراز لم يكن يشتمل على القسم المضاف في التسعينات، والكائنة ضمنه المطلات والشرفات موضوع الدعوى؛ كما يتبين أيضاً أن أياً من المطلات والشبابيك قد راعى العلو المفروض بمقتضى المادة ٦٦ ملكية في حال عدم التقيد بالتراجع المفروض.

وحيث تكون المطلات والشرفات والنوافذ الكائنة في الجدار الشمالي من بناء المدعى عليه الملاصق لعقار المدعي رقم ١١٩٩/مشغرة موجودة بصورة مخالفة لما هو مفروض في المادة ٦٦ ملكية.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك سد جميع الشرفات والنوافذ والمطلات الكائنة في الجدار الشمالي من بنائه القائم على أرض العقار رقم ٤٧١٥/مشغرة على الحدود الفاصلة مع عقار المستأنف عليه الملاصق رقم ١١٩٩ – مشغرة.

وحيث يكون ما توصل إليه القاضي المنفرد واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الإستئناف لهذه الجهة.

وحيث وعلى ضوء النتيجة الحاصلة لم يعد من حاجة لتكليف الخبير بإظهار الحدود فيقتضي رد الطلب لعدم القانونية.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١ – قبول الاستئناف شكلاً.

٢ – رد الإستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف بجميع مندرجاته.

٣ – مصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

٤ – تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

منتهى الحجار ورفاقها/الياس ونقولا الحجار

- عقد – دعوى ابطال – المادة ٢٣٤ م.ع. – الاشخاص الموضوع البطلان لمصلحتهم او لحمايتهم – بطلان نسبي – لا يعود الا لطرفي العقد – ليس لأي شخص غريب ان يطالب به ما خلا حالة الدعوى البوليانية – طلب ابطال العقد من شخص لم يكن طرفاً فيه وليس من ورثة أحد طرفيه او من دائني البائع او المشتري – رد الطلب.

- عقد بيع – طلب ابطاله لعلة الغلط في القانون – المادة ٢٠٦ م.ع. – التفريق بين الغلط في القانون والغلط في الواقع – مجال تطبيق قاعدة «لا يفرض في احد ان يجهل القانون» – لا تطبق الأ حيث توجد احكام قانونية تعتبر من النظام العام ويجب على جميع الناس مراعاتها – لا يجوز لأحد أن يخل بها بذريعة أنه يجهلها – تذرع بأن مجري العقد كان يجهل القواعد الارثية – رد هذا التذرع لكون مسألة الارث وقواعده هي من النظام العام المفترض ان يعلم الكافة بها.

ان الغلط في القانون يتحقق عملاً بالمادة ٢٠٦ م.ع. عندما يتصور المرء ان واقعة معينة تترتب عليها نتائج قانونية معينة لا تترتب حقيقة لولا الغلط القانوني الذي وقع فيه، أما الغلط في الواقع فيتحقق عندما يعتقد المرء

ان واقعة معينة قد حصلت على وجه معين وهي في الحقيقة قد حصلت على وجه مغاير.

ان التذرع بحصول ضرر بالورثة وضرر أدبي ومعنوي بالمورث نتيجة للتفرغ يبقى بلا أثر على العقد الناشئ صحيحاً سيما وان النتائج المترتبة عن العقد لا تكون سبباً لابطاله.

- اثبات – اقرار منظم امام الكاتب العدل لاثبات حالة جحود – بيّنة لا تكفي منفردة لاثبات الجحود في ظل صدورها عمن له مصلحة في اثبات تلك الحالة.

- عقد بيع – طلب اعتباره صورياً وخافياً لهبة – التفريق بين الهبة المباشرة والهبة غير المباشرة – الهبة المباشرة تكون في تصرف الواهب في ماله للموهوب له – الهبة غير المباشرة تكون في الحالة التي يكسب فيها الموهوب له حقاً عينياً أو شخصياً دون مقابل على سبيل التبرّع عن طريق الواهب ولكن دون ان ينتقل اليه هذا الحق مباشرة من الواهب – قيام والد المستأنف عليهما ببيع عقاراته من شخص آخر ثم قيام هذا الشخص الآخر بعد ذلك بنقل ملكية العقارات الى ولدي الاول القاصرين (المستأنف عليهما) – واقع القصر يشكل قرينة كافية على عدم دفع الثمن – ثبوت الهبة غير المباشرة – تقدير الاموال الموهوبة يجري عبر اتخاذ تاريخ الهبة معياراً لهذا التقدير – حدود الهبة – عدم تجاوزها لحد النصاب يفضي الى اعتبارها صحيحة.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

أولاً – في الشكل:

حيث تبلّغ المستأنف الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ فيكون الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن الإستحضار الإستئنافي موقع من محام بالإستئناف ومرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وإيصالين ماليين يثبتان دفع التأمين الإستئنافي والرسوم القانونية.

وحيث يكون الاستئناف مستجمعاً الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أصول مدنية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

١ – في إبطال البيوعات.

حيث تطلب المستأنفات فسخ الحكم المستأنف لأن والدهن عندما باع العقارات العائدة له لولديه المستأنف عليهما كان قد وقع في الغلط في القانون، وأن هذا الغلط يؤدي الى بطلان العقد وفق نص المادة ٢٠٦ موجبات وعقود، وأن للمورث المصلحة والصفة الأكيدة لإبطال العقود، وأن الغلط في القانون ليس من الواجب أن يكون مشتركاً.

وحيث كان المرحوم طانيوس حجار قد باع من ولديه القاصرين الياس ونقولا حجار بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ كامل ما يملكه في العقارين ٩ و١٠ حوش الزراعنه بعد أن إحتفظ لنفسه ومن بعده لزوجته أوجيني أبو رجيلي إستثمار هذين العقارين؛ كما باع وبذات التاريخ العقارات رقم ١٦٣ و١٠١٣ و٢٨٧/قب الياس لولديه القاصرين المذكورين نفسهما، كما باع من ديب صالح حداد العقارات رقم ٢٤ و٤٣٢ و٦٩٧ و٢٤٢٠/قب الياس ثم قام هذا الأخير المشتري ببيع هذه العقارات الى ولدي طانيوس حجار المستأنف عليهما القاصرين في ذلك الحين.

وحيث يقتضي البحث في صحة العقود المذكورة الأمر الذي يستوجب البحث في صحة العقد المبرم بين المستأنف عليهما وبين ديب صالح حداد، وفي صحة العقد المبرم بين مورث المستأنفين وبين المستأنف عليهما:

أ – في العقد المبرم بين المستأنف عليهما وبين ديب صالح حداد.

حيث كان ديب صالح حداد قد إشترى العقارات رقم ٢٤ و٤٣٢ و٦٩٧ و٢٤٢٠ قب الياس من المرحوم طانيوس حجار، ثم قام ديب صالح حداد ببيع هذه العقارات الى ولدي طانيوس حجار المستأنف عليهما الياس ونقولا اللذين كانا قاصرين بذاك التاريخ.

وحيث تطلب المستأنفات إبطال عقد البيع الحاصل بين ديب صالح حداد وبين المستأنف عليهما.

وحيث حددت المادة ٢٣٤ من قانون الموجبات والعقود الأشخاص الذين يعود لهم إقامة دعوى الإبطال وقالت بأن هذا الحق لا يكون الا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم.

وحيث أن البطلان الذي تطالب به المستأنفات هو بطلان نسبي وفي مثل هذه الحالة لا يعود إلا لطرفي العقد طلب البطلان، وليس لأي شخص غريب أن يطلب

البطلان الا في حالة واحدة نص عليها المشرع في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود في الدعوى البوليانية عندما يكون العقد قد أجري إضراراً بدائني المدين الأمر غير المتوفر في الدعوى الحاضرة، إذ أن المستأنفات لسن فريقاً في العقد ولسن ورثة أحد فريقيه، كما أنهن لسن من دائني البائع أو المشتري.

وحيث لا يعود لهن طلب إبطال العقد.

وحيث يكون ما توصل إليه الحكم الإبتدائي واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الإستئناف لهذه الجهة.

ب – في العقد المبرم بين والد المستأنفات وبين المستأنف عليهما.

حيث تطلب المستأنفات فسخ الحكم المستأنف بإعتبار أن عقد البيع المبرم بين والدهن طانيوس حجار وبين ولديه القاصرين آنذاك المستأنف عليهما باطل لعلة الغلط في القانون.

وحيث نصت المادة ٢٠٦ موجبات وعقود على ما يلي:

"ان الغلط القانوني يعتد به ويعيب الرضى كالغلط العملي"

L'erreur de droit est prise en considération et vice le consentement comme l'erreur de fait.

وحيث أن المقصود بالغلط بالقانون هو عندما يتصور المرء أن واقعة معينة تترتب عليها نتائج قانونية معينة لا تترتب حقيقة لولا الغلط القانوني الذي وقع فيه، في حين أن الغلط في الواقع يكون عندما يعتبر أن واقعة معينة قد حصلت على وجه معين وهي في الحقيقة قد حصلت على وجه مغاير.

تمييز مدني: قرار رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ – غير منشور أشار اليه د. مصطفى العوجي، العقد، صفحة ٣٦٢.

وحيث أن القاعدة هي "لا يفرض في احد أن يجهل القانون" ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة لا يكون الا حيث توجد أحكام قانونية تعتبر من النظام العام فيجب على جميع الناس مراعاتها ولا يجوز لأحد أن يخل بها بذريعة أنه يجهلها ويفترض أن كل شخص يعرف هذه الأحكام وإلا لما أمكن تطبيقها تطبيقاً منتجاً أو أفسحنا في المجال للتهرب من تطبيقها.

يراجع: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، جزء ١ صفحة ٣٠٦.

Toutefois celui qui, ayant passé un contrat, se trouve soumis à une réglementation par une loi d'ordre public en vertu d'une loi déjà existante au moment où il s'est engagé, ne peut invoquer son ignorance de celle-ci, alors même qu'elle entrainerait une modification des conditions convenues.

Planiol et Ripert. Traité pratique de droit civil français. 2ème édition, Tome VI obligations, P. 215.

وحيث أن الغلط الذي تستند إليه المستأنفات هو أن والدهن كان يجهل القواعد الإرثية.

وحيث أن مسألة الإرث وقواعد الإرث هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام ويجب أن يعلم الكافة بها، كما أن القول بأن الوالد كان يجهل بأن المستأنفات لهن حصة إرثية هو قول لا يمكن الركون اليه إذ لا يمكن لأي شخص عادي أن يجهل هذا الأمر. ولا يمكن ان يكون الوالد قد وقع بغلط في هذا المجال، وإن ما تدلي به المستأنفات لهذه الجهة مردوداً.

وحيث أن القول بأن هناك ضرر لاحق بباقي الورثة كما يلحق ضرراً أدبياً أو معنوياً بالمورث هو أمر لا أثر له على العقد نفسه الذي نشأ صحيحاً ولا تكون النتائج المترتبة عن العقد سبباً لإبطاله، اذ أن المشرع حدد أوجه بطلان العقد وهذه الأوجه لم تتوفر في أي منها في العقد المطعون فيه. فيقتضي رد ما تدلي به المستأنفات لهذه الجهة.

٢ – في الجحود:

حيث تطلب المستأنفات فسخ الحكم المستأنف لأن شروط الجحود متوفرة وأن الإقرار المنظم لدى كاتب العدل بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢١ من قبل الزوجة إثباتاً لحجود المدعى عليهما يشكل دليلاً كافياً على صحة الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهما.

وحيث ان عبء الإثبات على المدعي وفق نص المادة ١٣٢ أصول مدنية و٣٦٢ موجبات وعقود. ويقع بالتالي على من يتذرع بالجحود إثباته.

وحيث قدّم الفريق الذي يتذرع بالجحود إفادة منظمة من والدة فرقاء الدعوى أوجيني ابو رجيلي وزوجة المرحوم طانيوس حجار تفيد بأن زوجها والد فريقي الدعوى تعرض للاهانة والضرب من قبل ولديه المستأنف عليهما الياس ونقولا حجار.

وحيث أن الإقرار المنظم لدى الكاتب العدل في زحله – خزعل – تاريخ ١٩٧٨/٧/٢١ نظم من قبل أوجيني أبو رجيلي وهي من الأشخاص الذين لهم مصلحة في الرجوع عن الهبة والذين لا تقبل شهادتهم في مثل هذه الحالة، إذ أن الاقرار المذكور له قيمة شهادة الشهود.

وحيث أن هذا الإقرار لا يكفي منفرداً لتكوين دليل على جحود المستأنف عليهما خاصة وانه لم تقدم المستأنفات أي دليل آخر على هذا الحجود، فهن لم يقمن باثبات ما يدلون به.

وحيث يكون ما توصل إليه الحكم الابتدائي واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

٣ – في إعتبار عقود البيع بمثابة عقود هبة:

حيث تطلب المستأنفات فسخ الحكم المستأنف بإعتبار أن البيع الحاصل بين ديب صالح الحداد وبين المستأنف عليهما هو عقد صوري يخفي هبة قام بها والد المستأنف عليهما ببيع العقارات موضوع الهبة – صورياً – الى ديب صالح حداد ثم قام هذا الأخير بتسجيلها على إسم المستأنف عليهما اللذين كانا قاصرين واللذين لم يكونا يملكان مالاً وان والد المستأنف عليهما مثلهما في العقد المبرم مع ديب صالح حداد باعتباره ولياً جبرياً عليهما. وإن الهبة الحاصلة هي هبة غير مباشرة.

وحيث إذا كانت الهبة المباشرة هي تصرف الواهب في ماله للموهوب له على سبيل التبرع هذا التصرف المباشر في المال، فإن الهبة غير المباشرة تكون في الحالة التي يكسب فيها الموهوب له حقاً عينياً أو حقاً شخصياً دون مقابل على سبيل التبرع عن طريق الواهب ولكن دون أن ينتقل إليه هذا الحق مباشرة من الواهب.

وحيث من الثابت في الوقائع أن المرحوم طانيوس حجار كان قد باع ما يملك في العقارات رقم ٢٤ و٤٣٢ و٦٩٧ و٢٤٢٠/قب الياس الى ديب صالح الحداد، ثم قام ديب صالح الحداد بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ ببيع هذه العقارات الى ولدي طانيوس حجار المستأنف عليهما الياس ونقولا حجار اللذين تمثلا بوالدهما طانيوس حجار باعتباره ولياً جبرياً عليهما وإحتفظ الوالد بحق الإنتفاع في العقارات طالما هو على قيد الحياة وفي حال وفاته ينتقل حكماً هذا الحق الى زوجته أوجيني توفيق أبو رجيلي.

وحيث يقر المستأنف عليه نقولا حجار بأن تصرفات الوالد كانت على سبيل الهبة بإعتبار أن المستأنف عليهما كانا قاصرين عند تنظيم عقد البيع ولا يملكان مالاً يمكنهما من شراء العقارات موضوع البيع مما يشكل قرينة كافية على عدم دفع الثمن.

تراجع الصفحة ٥ من اللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف عليه نقولا حجار تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦.

وحيث من الثابت أن المشتريين كانا قاصرين بتاريخ الشراء ولم يكن لديهما المال اللازم للشراء ولم يقوما بدفع الثمن، انما من قام بدفع الثمن عنهما هو والدهما طانيوس حجار.

وحيث لو كانت العقارات اصلاً بملكية ديب صالح الحداد وقام والد المستأنفين بدفع الثمن لكان الأمر متعلقاً بهبة الثمن، أما وكانت العقارات بإسم والد المستأنفين وقام ببيعها الى ديب الحداد الذي قام ببيعها الى ولدي المستأنف القاصرين فيكون الأمر متعلقاً بهبة عقارات، وهذه الهبة هي هبة غير مباشرة إذ أن الموهوب هو عقارات نقلت من الواهب الى شخص آخر قام بنقلها الى الموهوب لهما.

يراجع: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الهبة والقرض والشركة والدخل الدائم والصلح، صفحة ٨١.

وحيث ما يؤكد هذه الوجهة هو أن البائع طانيوس حجار هو من مثل أولاده القاصرين في عقد البيع بصفتهما مشتريين، وإحتفاظ الوالد بحق الإنتفاع في هذه العقارات.

وحيث يقتضي إعتبار عقد البيع الحاصل بين ديب صالح الحداد وبين المستأنف عليهما الياس ونقولا حجار هو عقد بيع يخفي هبة غير مباشرة.

٤ – في تقدير الأموال موضوع الهبة.

حيث تطلب المستأنفات فسخ الحكم لأنه من الواجب تقدير قيمة الأموال موضوع الهبة بتاريخ الوفاة وليس بتاريخ اجراء الهبة.

وحيث نصت المادة ٦٦ من قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ على ما يلي:

"لأجل تعيين النصاب القانوني يضاف الى أموال المتوفي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته ويتخذ أساساً لتقدير هذه الأموال ثمنها وقت الهبة".

وحيث يجب إتخاذ تاريخ الهبة معياراً لتقدير قيمة الأموال الموهوبة.

وحيث يكون ما توصل إليه الحكم الابتدائي واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

٥ – في العقارات المطلوب إجراء التخمين عليها.

حيث تدلي المستأنفات بأن الهبة تناولت العقارات ٩ و١٠ حوش الزراعنة – زحلة و٥٦٣ و١٠١٣ و٢٨٧ و٢٤ و٤٣٢ و٦٧٩ و٢٤٢٠ قب الياس.

وحيث وعلى ضوء اعتبار عقد البيع الحاصل بين ديب صالح حداد والمستأنفين هو عقد هبة غير مباشرة، تعتبر العقارات موضوع عقد البيع المذكور هو ضمن الهبة التي قام بها المرحوم طانيوس حجار، فتكون الهبة متضمنة العقارات التالية:

٩ و١٠ حوش الزراعنة – زحلة و٥٦٣ و١٠١٣ و٢٨٧ و٢٤ و٤٣٢ و٦٧٩ و٢٤٢٠ قب الياس.

وحيث يقتضي قبول الإستئناف لهذه الجهة.

٦ – في حدود الهبة.

حيث أن مسألة نصاب الهبة هي مسألة بت بها الحكم المستأنف دون أن تكون محل طعن وهي بالتالي خارج اطار المناقشة.

وحيث أن نصاب الهبة هو خمسون بالماية من مجموع الأموال الصافية المتكونة منها التركة والتي يقتضي ان يضاف اليها قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته على أن يتخذ أساساً لتقدير قيمتها ثمنها وقت الهبة.

وحيث ان موجودات تركة المرحوم طانيوس حجار تتكون من العقارات موضوع الدعوى ومن العقارين رقم ٢٦٥ أبلح و٣٧٧ قب الياس والأموال المودعة في مصرف فرنسبنك – فرع زحلة – البربارة – وقيمتها //١٦٥٤٦٠//ل.ل. بتاريخ ٨٢/١٠/١١ وفي بنك سوريا ولبنان وقيمته //١١٨٠٠٨// ل.ل.

وحيث أن قيمة العقارات موضوع الهبة تبلغ ٣٧١٨٢٢ ليرة لبنانية وان قيمة الأموال النقدية العائدة للمرحوم طانيوس حجار هي ٣٨٣٤٦٨ ليرة لبنانية ويضاف الى هذا المبلغ قيمة العقارين ٢٩٥ أبلح و٣٧٧ قب الياس.

وحيث تكون قيمة العقارات الموهوبة أقل من قيمة نصف كامل الأموال العائدة للمرحوم طانيوس حجار، إذ أن كامل القيمة هي:

٣٨٣٤٦٨ + ٣٧١٨٢٢ + قيمة العقارين رقم ٢٩٥ أبلح و٣٧٧ قب الياس = ٧٥٥٢٩٠ ليرة لبنانية يضاف إليهما قيمة العقارين ٢٩٥ أبلح و٣٧٧ قب الياس.

وحيث أن نصاب الهبة هو ٥٠% من قيمة الأموال العائدة للمتوفي طانيوس حجار.

وحيث يكون النصاب الذي يجب عدم تجاوزه هو:

٧٥٥٢٩٠ ÷ ٢ = ٣٧٧٦٤٥ ليرة لبنانية ويضاف إليه نصف قيمة العقارين رقم ٢٩٥ أبلح و٣٧٧ قب الياس.

وحيث أن قيمة العقارات موضوع الهبة هي ٣٧١٨٢٢ ليرة لبنانية أي دون حد النصاب.

وحيث تكون الهبة صحيحة.

وحيث يقتضي رد طلب الجهة المستأنفة، وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي توصل اليها.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد كل ما زاد أو خالف.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١ – قبول الاستئناف شكلاً.

٢ – رد الإستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي توصل اليها.

٣ – مصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

٤ – تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦

جرجس الهندي/محمد الصياح

- استئناف – ليس من الضروري ان يوجه الى كل فرقاء الدعوى الابتدائية سنداً للمادة ٦٤٥ أصول مدنية.

- دفع بعدم صفة المستأنف – رده لعدم مراعاة اصول الطعن اللازمة بعد أن بت القاضي المنفرد بهذه المسألة في متن الحكم المستأنف.

- طلب ابطال تسجيل عقار – قيود السجل العقاري – المادتان ٩ و١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ – اكتساب الحق بالاستناد الى بيانات وقيود الصحيفة العقارية – ثبوت عدم صحة ملكية بائع العقار – مشتري حسن النية – عدم اثبات سوء نية الأخير في اكتسابه للعقار موضوع النزاع – رد الدعوى.

- مخالفة للمستشار جورج كرم.

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

أولاً – في الشكل:

حيث تبلّغ المستأنف بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ الحكم المستأنف وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن قيمة الدعوى تحدد بقيمة العقار المطالب به وفي الإستئناف يحدد نصاب الإستئناف بتاريخ تقديم الإستئناف.

وحيث أن قيمة العقار بتاريخ تقديم الإستئناف تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وفق تقرير الخبير فوزي البراكس المكلّف من قبل محكمة الإستئناف.

وحيث أن الإستحضار الإستئنافي موقع من محام بالاستئناف ومرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وإيصالين ماليين يثبتان دفع التأمين الإستئنافي والرسوم القانونية كما أنه ليس من الضروري أن يوجه الإستئناف الى كل فرقاء الدعوى الإبتدائية، وذلك سنداً للمادة ٦٤٥ أصول مدنية.

وحيث يكون الاستئناف مستجمعاً الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أصول مدنية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لأن المستأنف عليه كان سيء النية عندما إشترى العقار رقم ٣٤٣/كفريا.

وحيث ان العقار ٣٤٣ كفريا كان بملكية المرحوم نجم يوسف الهندي وقد بيع هذا العقار الى المرحومين مخايل شاكر الهندي – مورث المستأنف – وذيب شاكر الهندي بموجب العقد تاريخ ١٩٣٣/٧/٢٩، الا أن هذا العقد لم يسجل في السجل العقاري. بتاريخ ٢٥ أذار ١٩٥٩ اشترى غازي سلمان نفس العقار بالإستناد الى عقد بيع أثبتت محكمة الجنايات في البقاع تزويره بحكم صادر عنها بتاريخ ١٩٩٥/٨/١، وكان قد تسجل العقار على إسم غازي سلمان في الدوائر العقارية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٠. وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ تم بيع العقار بموجب عقد ممسوح من المستأنف عليه وسجل هذا العقد في السجل العقاري بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠.

وحيث من الثابت بأن العقار رقم ٣٤٣/كفريا كان بتاريخ العقد الجاري في ١٩٩٠/١/١٣ بين المستأنف عليه وغازي سلمان، مقيداً عن إسم هذا الأخير في السجل العقاري.

وحيث نصت المادة ٩ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ على ما يلي:

الحقوق العينية العقارية لا تعتبر موجودة تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري وإبتداءً من تاريخ هذا القيد.

وحيث نصت المادة ١٣ من القرار المذكور على ما يلي:

كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك الى قيود وبيانات السجل العقاري أقر في مكتسبه. غير أنه لا يمكن أن يتذرع بمفعول القيود الاشخاص الذين عرفوا قبل إكتساب الحق بوجود العيوب والأسباب التي تدعو الى إلغاء الحق أو الى نزعه.

وحيث يتذرع المستأنف عليه باكتساب ملكية العقار ٣٤٣ بالإستناد إلى ملكية بائعه غازي سلمان المسجلة في السجل العقاري، نافياً علمه بعدم صحة عقد البيع الذي إكتسب بموجبه غازي سلمان ملكية العقار؛

وحيث أن المادة ١٣ من القرار ١٨٨ ل.ر. وبعد أن أوردت المبدأ المنبثق عن إنشاء السجل العقاري وقيد الحقوق فيه، هذا المبدأ القائل بأن كل من إكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك الى قيود وبيانات السجل العقاري أقر في مكتسبه، أوردت في الفقرة الثانية منها محددة حالات معينة منعت فيها الإستناد الى القيود العقارية من قبل من كان سيء النية، وقالت بأن من كان عالماً أو عارفاً قبل إكتساب الحق بوجود عيوب أو أسباب تدعو الى الغاء الحق أو الى نزعه.

وحيث أن مسألة العلم هذه هي مسألة واقعية يمكن اثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة الشخصية والقرائن.

وحيث ان المبدأ هو حسن النية والإستثناء هو سوء النية.

وحيث إذا كانت قيود السجل العقاري خالية من أي قيد يشير الى عبء أو الى وجود أي حق للغير على العقار يعتبر المكتسب بالإستناد الى هذه القيود حسن النية، لكن هذه القرينة الناشئة لمصلحة المكتسب هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات وعلى من يتذرع سوء نية المكتسب أن يثبت هذا الأمر.

وحيث يقع على المستأنف عبء إثبات سوء نية المستأنف عليه طالما كانت الصحيفة العينية للعقار ٣٤٣/كفريا خالية من أي قيد بتاريخ تسجيله عقد البيع العائد له.

وحيث لم يثبت في ملف الدعوى معرفة المستأنف عليه بالعقد المزوَّر الذي استند اليه غازي سلمان من أجل تسجيل العقار على إسمه وإن المدة الزمنية التي يستند اليها المستأنف والمتمثلة بالفترة الفاصلة بين تاريخ الشراء وتاريخ التسجيل، لا تشكل المعرفة التي اشترطها المشرع من أجل إعتبار الشاري سيء النية، كما أن معرفة المختار بواقعة تزوير العقد لا تعني أن المستأنف عليه يعرف بهذه الواقعة وإن كان المستأنف عليه زوج شقيقة المختار عبدالله الجراح.

وحيث لم يثبت بالتالي المستأنف سوء نية المستأنف عليه.

وحيث يكون المستأنف عليه حسن النية، وإكتسب الملكية بالاستناد الى قيود السجل العقاري، فيقر في مكتسبه بالاستناد الى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القرار ١٨٨ .

وحيث أن طلب رد الاستئناف لعدم الصفة لم يراع أصول الطعن اللازمة بعد أن بت القاضي المنفرد بهذه المسألة في متن الحكم المستأنف.

وحيث يكون ما توصل إليه القاضي المنفرد واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف أساساً.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاكثرية:

١ – قبول الاستئناف شكلاً.

٢ – رد الإستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف بجميع مندرجاته.

٣ – مصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

٤ – تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

بقلم المستشار جورج كرم

إني أخالف ما ذهبت اليه الأكثرية لجهة صفة المستأنف بتقديم الاستئناف بحيث إن طلب المستأنف عليه الرامي الى رد الاستئناف لعدم الصفة هو من دفوع عدم قبول الاستئناف.

وحيث إن مسألة الصفة تتعلق بالانتظام العام ويعود للمحكمة التثبت منها وإثارتها عفواً في أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

وحيث وسنداً لما تقدم يقتضي تكليف المستأنف باثبات صفته ومصلحته على ضوء الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع الدعوى.

هذا ما اقتضى بيانه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس علي ابراهيم
والمستشاران جورج كرم وايلي لطيف

القرار: رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١

محمد الدجيلي/شركة اميركان اندرايترز غروب ش.م.ل.

- استئناف – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – معونة قضائية – توقف مهلة الطعن سنداً للمادة ٢٢٧ أصول مدنية – ثبوت ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية بعد احتساب مهلة التوقيف – استيفاؤه الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. – قبوله شكلاً.

- شركة – شريك – عقد ضمان – تعاقد لمصلحة الغير – تحقق الخطر – التفريق بين صاحب المصلحة لابرام العقد وصاحب الصفة للمطالبة بالمبالغ المتوجبة على الضامن.

اذا كان للمستأنف مصلحة في ابرام عقد الضمان وله الصفة أيضاً في المطالبة بتنفيذه أو ابطاله باعتباره طرفاً فيه، الا انه عند تحقق الكارثة وتوجب مبلغ التأمين يصبح المستفيد وهي الشركة المطلوب إدخالها هي صاحبة الصفة للمطالبة بالمبالغ المتوجبة على الضامن باعتبار ان هذه المبالغ لا تدخل في الذمة المالية للمستأنف انما في ذمة الشركة المستفيدة، وبالتالي، وطالما ان الكارثة تحققت واحترق المصنع العائد للشركة الأخيرة، يكون المستأنف غير ذي صفة للمطالبة بالمبالغ المتوجبة.

- ملاحظة: الحكم الابتدائي منشور في العدد ٢ و٢٠٠٢/٣ في باب الاجتهاد - الصفحة ٤٤٥.

بناء عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية،

أولاً – في الشكل:

حيث تطلب المستأنف عليها رد الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

وحيث تبلغ المستأنف الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣، وتقدم بتاريخ ٢٠٠٢/١/١١ بطلب معونة قضائية صدر بخصوصها قرار جرى إبلاغه من المستأنف بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧، ثم تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ بطلب معونة قضائية جديد صدر بنتيجته قرار بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ تبلغه المستأنف بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩.

وحيث أن طلب المعونة القضائية يوقف مهلة الطعن سنداً للمادة ٢٢٧ أصول مدنية، فقرتها الأخيرة، وتعود هذه المهلة للسريان بتاريخ تبليغ طالب المعونة القرار المتعلق بالمعونة.

وحيث أن مهلة الطعن تكون قد توقفت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١١ وعادت للسريان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، وهذا يعني أن المهلة السابقة لتقديم طلب المعونة تسري وتحسب مع المهلة اللاحقة لتبليغ قرار المعونة القضائية.

وحيث أن المهلة تنتهي في ٢٠٠٧/٣/٢١، ويكون الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن الاستحضار الإستئنافي موقع من محام بالإستئناف ومرفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وإيصالات مالية تثبت دفع التأمين الإستئنافي والرسوم القانونية.

وحيث يكون الإستئناف مستجمعاً الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أصول مدنية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الصفة:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لأن للمستأنف الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى.

وحيث أن الصفة هي سلطة ممارسة الدعوى أمام القضاء، وفق نص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن الصفة تعود عادة الى المالك – صاحب الحق المطالب به.

وحيث أن الصفة تتطابق مع المصلحة القانونية، فيكون صاحب المصلحة القانونية هو صاحب الصفة لإقامة الدعوى.

وحيث في عقد الضمان الأصل أن يكون المستفيد من التأمين هو مالك الشيء عند ابرام العقد، غير أنه من الممكن أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق على الشيء وقت تحقق الخطر ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين أو الضمان، وبمثابة إشتراط لمصلحة الغير – تعاقد لمصلحة الغير – بالنسبة للمستفيد سواء كان هذا المستفيد معروفاً أم إحتمالياً، وفي هذه الحالة يكون طالب الضمان هو الملزم بدفع القسط رغم أن الضمان عقد لمصلحة غيره. وإذا كان عقد الضمان في هذه الحالة يتضمن إشتراطاً لمصلحة من يكون له الحق على الشيء المضمون فإنه تطبيقاً للقواعد العامة يجب أن تتوفر لدى طالب الضمان مصلحة في هذا التعاقد وهذا الشرط يستقل عن شرط المصلحة في الضمان الذي يجب توافره لدى صاحب الحق على الشيء عند تحقق الكارثة وهو شخص آخر غير طالب الضمان ويقوم للمستفيد – من أبرم الضمان لمصلحته – حق مباشر تجاه الضامن، هذا الحق يتولد من التعاقد فهو يصير دائناً للضامن بمقتضى العقد نفسه وتبعاً لذلك لا يدخل مبلغ الضمان في الذمة المالية لطالب الضمان.

وحيث من الثابت أن المستأنف أبرم عقد ضمان مع الشركة المستأنف عليها، موضوعه ضمان حريق.

وحيث أن المال موضوع الضمان هو مصنع كرتون، عائد لشركة غولدن باك ش.م.م. التي يملكها المستأنف مع رفيق امبريس المفوضين بالتوقيع.

وحيث وإن كان للمستأنف مصلحة في إبرام العقد، وله الصفة أيضاً في المطالبة بتنفيذ العقد أو إبطاله بإعتباره طرفاً فيه، إلا أنه عند تحقق الكارثة وتوجب مبلغ التأمين يصبح المستفيد وهي شركة غولدن باك هي صاحبة الصفة للمطالبة بالمبالغ المتوجبة على الضامن، بإعتبار أن هذه المبالغ لا تدخل في الذمة المالية للمستأنف إنما في ذمة الشركة المستفيدة.

وحيث وطالما أن الكارثة تحققت واحترق المصنع العائد لشركة غولدن باك يكون المستأنف غير ذي صفة للمطالبة بالمبالغ المتوجبة وفق العقد المبرم مع المستأنف والمستأنف عليها، والتي تعود للمستفيد شركة غولدن باك.

وحيث وإن كان المفوض بالتوقيع الشريك الآخر غير معترض على عقد الضمان، فإن العقد قد تم بإسم المستأنف الشخصي وليس بصفته ممثلاً للشركة أو مفوضاً بالتوقيع عنها، الأمر الذي يعني أن العقد أبرمه المستأنف ضماناً لمال يعود للشركة المستفيدة.

وحيث يكون المستأنف غير ذي صفة للمطالبة بالمبالغ المستحقة.

وحيث لا يكون للمستأنف الصفة في إقامة الدعوى، ويكون ما توصل إليه الحكم الابتدائي واقعاً في محله القانوني السليم ويستوجب التصديق ورد الاستئناف لهذه الجهة.

وحيث على ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب الاستئنافية ورد طلب الادخال لتقديمه من غير ذي صفة.

وحيث يقتضي رد طلب تطبيق المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أصول مدنية لعدم توفر سوء النية أو التعسف بإستعمال الحق.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١ – قبول الاستئناف شكلاً.

٢ – رد الإستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف.

٣ – مصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

٤ – رد طلب الإدخال لتقديمه من غير ذي صفة.

٥ – تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فريد كلاس
والمستشاران حسين شاهين وعماد الاثاث

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤

ربيع حيدر/سارة قنبر

- حكم شرعي – حضانة للأب – حق الأم في اصطحاب ولدها ٢٤ ساعة في الأسبوع – رفض الوالدة اعادة الطفل الأ لوالده – قرار رجائي صادر عن رئيس دائرة التنفيذ قضى بحضور الوالد شخصياً لاستلام الطفل – استئناف – طلب تعديل القرار والزام الوالدة بتسليم الطفل الى جده الولي الجبري في غياب والده والى جدته وكيلة هذا الأخير في الحضانة والرعاية – وكالة خاصة للجدة بتحمل مسؤولية الولد واحتضانه ومتابعة شؤونه المالية والخاصة – تعديل القرار المستأنف وتقرير تسليم الطفل الى جدته بوكالتها عن والده.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث أن القرار المستأنف هو من القرارات الرجائية والتي يعود للمستدعي الطعن فيه وفقاً لأحكام المادة ٦٠٣ أ.م./. بواسطة المحكمة التي اصدرته،

وحيث أن الاستئناف مقدم من محام وكيل خلال المهلة القانونية، بواسطة المحكمة التي اصدرته، ومستوفياً لشروطه الشكلية كافة، فهو مقبول شكلاً.

في الأساس:

حيث أن المستأنف يطلب تعديل القرار المستأنف القاضي بحصر تسليم الولد الى والده الغائب بسبب ظروف معيشته والزام المستأنف عليها بتسليم هذا الولد الى جده الولي الجبري في غياب الوالد وجدّته وكيلة المستأنف في الحضانة والرعاية لهذا الولد تحت طائلة الحبس لمخالفتها قرار قضائي بامتناعها عن تسليم القاصر.

وحيث يتبين من أوراق المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٠١ ومن الحكم الشرعي اساس ٣١٤ سجل ١١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ الصادر عن محكمة النبطية الشرعية الجعفرية، أنه يعود للمستأنف عليها رؤية ولدها علي مدة اربع وعشرين ساعة من كل اسبوع على أن تأخذه ظهر كل سبت وان تعيده الى والده عصر الأحد،

وحيث يتبين أن المستأنف عليها ترفض إعادة الطفل إلاّ لوالده، وأن القرار المستأنف تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ قضى بحضور الوالد ربيع علي حيدر شخصياً بالذات لاستلام الطفل.

وحيث يتبين من الوكالة الخاصة رقم ٢٠٠٧/٧٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦ والمنظمة لدى السفارة اللبنانية في الرياض – المملكة العربية السعودية – أن المستأنف ربيع علي حيدر، وبولايته الجبرية عن ولده علي، قد وكّل والدته منى عبدالحميد سعيد بتحمل كافة مسؤولية ولده واحتضانه ومتابعة شؤونه المالية والخاصة.

وحيث يقتضي، تبعاً لما تقدم، تعديل القرار المستأنف وتقرير تسليم الطفل علي ربيع حيدر الى جدّته لوالده المدعوة منى عبد الحميد سعيد، بوكالتها عن والده ربيع علي حيدر،

وحيث يقتضي رد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر:

١ – قبول الاستئناف شكلاً وأساساً تعديل القرار المستأنف وتقرير تسليم الطفل الى جدّته لوالده المدعوة منى عبد الحميد سعيد، وكيلة المستأنف في احتضان الطفل وادارة شؤونه، وابلاغ من يلزم،

٢ – رد الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة،

٣ – تدريك المستأنف عليها الرسوم والنفقات القضائية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فريد كلاس
والمستشاران حسين شاهين وعماد الاثاث

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

تفليسة حيدر جابر/سامي القطب

- افلاس – دائن تخلف عن اثبات دينه في التفليسة – اعتراض وفقاً لأحكام المادة ٥٥٥ تجارة – سندات دين تجارية – عدم تقدم الدائن المعترض بأي مطالبة قضائية أو سواها بعد اعلان افلاس المدين – مرور زمن ثلاثي – رد طلب المعترض الرامي الى اثبات دينه في طابق الافلاس لسقوط هذا الدين بمرور الزمن.

ان ما ذهب اليه الحكم الابتدائي المستأنف لجهة القول ان مهلة الثلاث سنوات لا تسقط الدين بحد ذاته بل يبقى موجب الايفاء مترتباً في ذمة المدين بوصفه موجباً مدنياً، واقعاً في غير موقعه القانوني مما يقتضي فسخه لهذه الجهة.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف لسائر الشروط الشكلية المطلوبة، فيكون مقبولاً في الشكل.

في الأساس:

حيث ان المستأنفة تطلب قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى الاعتراضية لعدم الصحة والجدية والقانونية ولسقوط الدين بمرور الزمن.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث ان الموضوع يتعلق بسندات لأمر مؤسسة سامي عبد الغني القطب للتجارة موقعة من قبل حيدر نعيم جابر استحقاق ٢٠٠١/٦/٢٠، ولغاية ٢٠٠٢/١/٢٣ وقيمتها الاجمالية /٣٢٠٠/د.أ.

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ صدر حكم باعلان افلاس حيدر نعيم جابر.

وحيث ان المستأنف عليه قد تخلف عن اثبات دينه في طابق الافلاس وتقدم بالدعوى الاعتراضية الحاضرة للاستحصال على حكم باثبات دينه وفقاً لاحكام المادة ٥٥٥ تجارة.

وحيث أنه عملاً بنص المادة ٥٥٥ تجارة للدائن الذي تخلف عن الحضور او عن ابراز سندات دينه في المهل المعينة له سواء أكان معلوماً ام مجهولاً، ان يعترض لغاية الانتهاء من توزيع النقود.

وحيث انه لم يتوفر في الملف ان معاملة التوزيع قد انتهت، فإنه يبقى للدائن ان يتقدم بطلب امام المحكمة لاثبات دينه.

وحيث ان ما تدلي به المستأنفة لجهة سقوط الدين بمرور الزمن يستدعي البحث به.

وحيث أنه يتبين من سندات الدين المبرزة في الملف ان تاريخ الاستحقاق يبدأ في ٢٠٠١/٦/٢٠ وينتهي في ٢٠٠٢/١/٢٣.

وحيث أن المستأنف عليه كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ بمعاملة تنفيذية بحق المدين وقبل اعلان افلاس الاخير، ولم يتبين انه تقدم بعده بأية مطالبة قضائية او سواها لغاية تقديم الاعتراض الحاضر في ٢٠٠٦/١١/٧.

وحيث ان السندات موضوع المطالبة هي سندات تجارية.

وحيث ان كل ما ينشأ عن سند من حقوق الادعاء على قابل السند يسقط بمرور الزمن الثلاثي ابتداء من تاريخ الاستحقاق. (مادة ٣٩٨ تجارة).

وحيث انه قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ تقديم الاعتراض الحاضر.

وحيث ان حق الادعاء يكون قد سقط بمرور الزمن الثلاثي، ما يقتضي معه رد الاعتراض اساساً.

وحيث ان ما ذهب اليه الحكم الابتدائي المستأنف لجهة القول ان مهلة الثلاث سنوات لا تسقط الدين بحد ذاته، بل يبقى موجب الإيفاء مترتباً في ذمة المدين بوصفه موجباً مدنياً، واقعاً في غير موقعه القانوني مما يقتضي معه فسخه لهذه الجهة.

وحيث انه لم تعد ثمة حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف لجهة عدم القول بسقوط الدين المطالب به بمرور الزمن الثلاثي وبالتالي رد ادعاء المستأنف عليه لاثبات دينه في طابق تفليسة حيدر نعيم جابر لسقوط الدين بمرور الزمن الثلاثي.

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف القضائية.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود

القرار: رقم ١٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩

المحامي أ. خ./شركة لا سيز ش.م.ل.

- اتعاب محاماة – وكالة غير قابلة للعزل – تنازل عن تلك الاتعاب لمصلحة محامٍ آخر – تكييف – حوالة حق – طلب تدخل أصلي مقدم من المحامي المتفرغ له عن ذلك الحق – صفة ومصلحة مباشرة – قبول طلب التدخل – انتفاء صفة المدعي.

ليس ثمة ما يحول دون تفرغ المدعي عن حقوقه لمصلحة طالب التدخل، طالما ان هذه الحقوق هي حقوق مادية لا شخصية بحتة، فلا تنطبق عليها بالتالي شروط المنع المنصوص عليها في المادتين ٣٨٠ م.ع. و٨٢ محاماة المتعلقة بالحقوق الموكل بها المحامي من قبل موكله لا بالحقوق المتوجبة للمحامي بذمة هذا الأخير ولا يؤخذ بمعارضة الشركة المدعى عليها وبرفضها للحوالة الحاصلة وذلك في ضوء احكام المادة ٢٨١ م.ع. التي اجازت صحة الحوالة متى كان المتفرغ له دائناً للمتفرغ.

- شركة ملزمة بتوكيل محام – مستندات تثبت تعيين المحامي المدعي وكيلاً للشركة المدعى عليها – وكالة باتعاب سنوية – اتفاق مكتمل الأركان وفق احكام المادة ٦٢ محاماة – لا يشترط تنظيم سند توكيل رسمي – لا يتحمل المحامي عبء اثبات تقديمه الاستشارات والخدمات القانونية لمصلحة الشركة المدعى عليها – توجب الاتعاب والتعويضات.

بناءً عليه،

حيث ان المحامي ب. ف. يطلب التدخل في الدعوى العالقة بين المدعي المحامي أ. خ. والمدعى عليها شركة لا سيز ش.م.ل.، طالباً الحكم على هذه الأخيرة بدفع الأتعاب والتعويضات المتوجبة أساساً للمدعي البالغة /١٤٥٠٠٠٠٠/ل.ل. مع فوائدها،

وحيث ان طالب التدخل يسند طلبه، الى وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حقه بها مع إقرار الموكل بوصول كامل حقوقه من الوكيل وإعفاؤه من موجب المحاسبة دون أي تحفظ، منظمة لدى الكاتب العدل في الغبيري تحت رقم ٢٠٥١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ من قبل المدعي لمصلحته، معتبراً انها من قبيل حوالة الحق،

وحيث ان الحقوق المستمدّة لطالب التدخل من مضمون هذه الوكالة تجعله صاحب مصلحة مباشرة في تقديم طلب تدخله، الذي جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة، علماً انه تدخل أصلي وليس بتدخل إنضمامي أو تبعي،

وحيث من ناحية أخرى، فإن المدعى عليها تنفي عن سند التوكيل المنظم لمصلحة طالب التدخل جواز تكييفه كحوالة حق، معتبرة انه متعارض بمطلق الأحوال مع أحكام المادتين /٣٨٠/ م.ع. و/٨٢/ محاماة، وان المال موضوع الحوالة منازع عليه، وإنها ترفض هذه الحوالة المتعلقة أيضاً بحق شخصي غير قابل للتفرغ،

وحيث يستفاد من مراجعة مضمون سند التوكيل الموما اليه رقم ٢٠٥١٦/٢٠٠٤، ومن أقوال المدعي وطالب التدخل بهذا الصدد، ان الأول تنازل لمصلحة

الثاني عن أي أتعاب ومستحقات متوجبة له بذمة المدعى عليها منظّماً لمصلحته وكالة عامة شاملة بهذا الخصوص غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها، الذي يُعفى من موجب المحاسبة لإيفائه حقوق الموكل،

وحيث ان الحقوق العائدة للوكيل طالب التدخل في بيانات سند التوكيل ومندرجاته تجيز اعتباره متنازلاً له عن حقوق المدعي تجاه المدعى عليها،

مع الإشارة الى ان هذا التكييف القانوني لسند التوكيل معزّز بتوافق المدعي وطالب التدخل وأقوالهما المتطابقة لهذه الجهة،

وحيث من جهة ثانية، فليس ثمة ما يحول دون تفرّغ المدعي عن حقوقه لمصلحة طالب التدخل، طالما ان هذه الحقوق هي حقوق مادية لا شخصية بحتة، فلا تنطبق عليها بالتالي شروط المنع المنصوص عليها في المادتين /٣٨٠/ م.ع. و/٨٢/ محاماة المتعلقة بالحقوق الموكل بها المحامي من قبل موكله لا بالحقوق المتوجبة للمحامي بذمة هذا الأخير،

كما انه لا يؤخذ بمعارضة المدعى عليها وبرفضها للحوالة الحاصلة، وذلك في ضوء أحكام المادة /٢٨١/م.ع. التي أجازت صحّة الحوالة متى كان المتفرّغ له دائناً للمتفرّغ، الأمر الذي توافق على تحققه المدعي وطالب التدخل في الحالة الراهنة،

وحيث يصحّ بالتالي اعتبار طالب التدخل متفرغاً له عن حقوق المدعي تجاه المدعى عليها مع ما لهذا الواقع من نتائج لناحية اعتباره صاحب الصفة للمطالبة بهذه الحقوق، وذلك بعكس المدعي التي أمست صفته منتفية من هذا القبيل،

وحيث لناحية المطالبة بالأتعاب والتعويضات، فإن المدعى عليها تنفي توجبها مدلية بعدم ارتباطها بالمدعي بعقد وكالة سنوية مكتملة الأركان، وبعدم قيام هذا الأخير بأي عمل لمصلحتها، وبعدم استيفائه أي مبالغ منها، معتبرة أن ورود اسمه بالشكل الحاصل فيه كان فقط لغاية تسجيلها أصولاً،

وحيث من الثابت بمراجعة أوراق الدعوى وأقوال الفرقاء المتنازعين ومستنداتهم ما يلي:

١ – صدور قرار خطي في ١٩٩٩/١٠/١٢عن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها قضى بتعيين المحامي المدعي محامياً للشركة مع تفويض رئيس مجلس الإدارة الاتفاق معه على شروط التعاقد،

٢ – توجيه كتاب من رئيس مجلس الإدارة في ١٩٩٩/١٠/١٢ الى المحامي المدعي يعلمه فيه ان مجلس الإدارة المنعقد في ١٩٩٩/١٠/١٢ قد عيّنه وكيلاً قانونياً للشركة،

٣ – موافقة المحامي المدعي على هذا التعيين عبر توقيعه كتاب رئيس مجلس الإدارة المذكور مع مهره بعبارة "مع الموافقة"،

٤ – استمرار الحال على هذا المنوال لحين نشوء الخلاف بين الفريقين في ٢٠٠٤/٧/٢٧، ومطالبة المدعي بأتعابه عن سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣،

وحيث ان المستندين الموما اليهما أعلاه تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ يثبتان انعقاد اتفاق مكتمل الأركان بين المدعي والمدعى عليها على توكيل الثانية للاول وفق أحكام المادة /٦٢/ محاماة، وان هذا الإتفاق قد أضحى ملزماً لهما بمفاعيله في ضوء توافق العرض والقبول الصادر عنهما،

مع الإشارة الى ان تنظيم سند توكيل رسمي لا يُعتبر في هذا الإطار شرطاً ملزماً لاكتمال التعاقد، طالما انه من الجائز للمحامي الوكيل الإكتفاء بدور استشاري لا يستلزم وجود وكالة رسمية،

وحيث من الراهن ايضاً ان المحامي المدعي استمر وكيلاً في الشركة المدعى عليها وفقاً للقيود والمستندات الخطية المشار إليها لحين نشوء خلافه معها،

وحيث ينشأ عن وضعه هذا حق في تقاضي أتعاب، لا سيما وانه لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلاً باتعاب سنوية في أكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محامٍ وفقاً للمادة /٦٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – المادة /٦٣/ محاماة،

وعلماً انه لا يتحمل عبء إثبات تقديمه الإستشارات والخدمات القانونية لمصلحة المدعى عليها، طالما انه يتذرّع بمستندات خطيّة تثبت صحّة أقواله غير مدحوضة أصولاً،

وحيث بعد إقرار مبدأ توجب الأتعاب بذمة المدعى عليها، فإنه يصح إلزامها بأن تدفع لطالب التدخل – الذي استفاد من حوالة الحق الصادرة عن المدعي – المبلغ المحدّد في رأي مجلس نقابة المحامين البالغ في مجموعه /١٤٥٠٠٠٠٠/ل.ل. وذلك مع فائدته القانونية منذ صدور هذا القرار الذي حدّد مقدار الأتعاب والتعويضات،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها، والذي يكون قد لقي ردًّا ضمنيًّا في معرض التعليل المساق،

لذلك

يقرر:

أولاً: قبول طلب تدخل المحامي ب. ف. شكلاً،

ثانياً: اعتبار طالب التدخل مستفيداً من حوالة الحق تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ الصادرة عن المدعي المحامي أ. خ. لمصلحته والجاري تكييف الوكالة رقم ٢٠٠٤/٢٠٥١٦ بها، واعتباره دون المدعي صاحب الصفة للمطالبة بالحقوق المتفرعة عن هذه الحوالة،

ثالثاً: إلزام المدعى عليها شركة لا سيز ش.م.ل. ان تدفع لطالب التدخل المحامي ب. ف. مبلغ /١٤٥٠٠٠٠٠/ ل.ل. مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار،

رابعاً: تضمين المدعى عليها النفقات دون العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف،

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة الخامسة لمحكمة الاستئناف المدنية في الشمال

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو

القرار: رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

المحامي ح. ز. / كارلوس نصر ورفاقه

- اتعاب محاماة – موجب المحامي – بذل عناية وليس تحقيق غاية.

ان المحامي يبذل ما يسمى "بذل عناية" وليس تحقيق غاية والا القول بالعكس يجعل حقوقه رهناً لأمور ولمعطيات تجعلها في بعض الاحيان عرضة لمخاطر ولمحاذير تجعل المحامي أو المحامين يمتنعون لربما عن بذل الجهود أو ابرام اتفاقية الاتعاب خوفاً أو خشية من عدم تحقيق الغاية أو النتيجة، الامر الذي حرص معه الاجتهاد اللبناني السائد أو الغالب على انه يكفي على القاضي أو المحكمة الناظرة بدعاوى اتعاب المحاماة القيام بتقدير الجهود المبذولة وما اذا كانت حقيقية وجدية بمعزل عن ما اذا تكلّلت الدعاوى بالنجاح او بالنتيجة المرجوة.

- محامٍ – اعتزال – الحق باستيفاء الاتعاب نتيجة لجهود سابقة.

- اتعاب محاماة – نسبة مئوية – سلطة المحكمة التقديرية – تخفيض تلك النسبة بما يتلاءم مع طبيعة الجهود المبذولة.

بناءً عليه،

أ – لجهة الشكل:

حيث لا بدّ وضنّاً بوقت هذه المحكمة وحرصاً على مصلحة الخصوم وحسن سير المحاكمة – لا بدّ من التذكير بأن هذه المحكمة مختصة للفصل بهذه القضية – ومن جهة أخرى، ونرى قبولها شكلاً لهذه العلة ولعلة ورودها ضمن الاصول.

وحيث لا بدّ من جهة ثالثة وأخيرة – فإنه ينبغي التذكير بأنّها سوف تنطلق لبحث باقي النقاط المستوجبة للبحث سواء من حيث الشكل أو الأساس، آخذين بالتالي بعين الاعتبار صدور قرار هذه المحكمة بهيئتها السابقة ذلك القرار الذي اقرّ ولو ضمناً بحق المدعي بالنسبة أو على الاقل بما تفرضه الاجراءات الآيلة للحكم بها عبر تعيين خبير من أجل اجراء التقييم الملزم وكما سوف نبحث تباعاً وبوجه اخص، الصادر بالتالي بتاريخ ٩٤/١٠/١٧، (ونرى – لطفاً العودة اليه) واعتباره تالياً جزءًا لا يتجزأ من قرارها الحالي طبعاً إضافة – للقرار الصادر عن الغرفة الثالثة وقتذاك بالاعتراض على أتعاب المحامين الصادر في ٩٦/٢/٥ ونرى أيضاً العودة إليه لما فيه أيضاً من نقاط قد يكون من شأنها الاجابة ولو ضمناً على بعض ما ادلى به فرقاء هذه القضية ولا سيما الجهة المدعى عليها تلك الجهة التي حرصت هذه المحكمة على اعادة التدقيق بالاوراق وابلاغهم اللوائح والمرفقات وموعد الجلسة توصلاً بالنتيجة لمحاكمتهم أصولاً.

وحيث نرى بالنتيجة ان هذه القضية قد قدمت اصولاً وان هذه المحكمة هي مختصة لرؤية هذه القضية، اذن

ما يجب البحث فقط وحصراً بباقي النقاط من حيث الاساس:

١) في الجواب على باقي النقاط المثارة من حيث الاساس ولا سيما لجهة مدى أحقية المحامي المدعي بالمطالبة فيما خص الدعاوى المقامة من قبله والمتعلقة بابطال الوصية، وفيما خص حصة المدعوة جوسلين، شقيقة المحامي ن. وباقي افراد الجهة المدعى عليها وبالتالي ينبغي الانطلاق من القرار عينه الصادر عن هذه المحكمة في ٩٤/١٠/١٧ بهيئتها السابقة – علماً بأننا ولما لنا من حق تقدير وعلى ضوء صحة ما حصر به القرار الحالي نرى تبني الشق الاول منه والتأكيد عليه فيكون محور بحثنا ها هنا ينطلق من النقطة التي وصل اليها ونعني بها المبالغ المتوجب الحكم بها لمصلحة المدعي فيما خص النسبة المئوية وكيفية وجوب احتسابها لا سيما بوجه أخصّ على ضوء ظروف المداعاة والادلة والمستندات المبرزة والاستجواب الحاصل وسنداً بالطبع للاتفاقية (المخالصة) الموقعة عام ١٩٩٣ بين الافرقاء المتنازعين،

وحيث بالعودة لخلاصة أقوال وطلبات المدعي بهذا الخصوص نرى ان هذا الأخير كان قد حصر طلباته بمبلغ مقداره ٤١٥ ألف د.أ. آخذاً بالاعتبار ما قبضه فعلياً من سلفة وما ترصد له وعلى ضوء التقدير الحاصل لمجمل المبالغ المقدرة العائدة لحصة السيدة جوسلين – وفقاً لما تم – أساساً الاتفاق عليه بين الفرقاء المتنازعين وسنداً على وجه الخصوص للاتفاقية المبرمة بين الطرفين المتنازعين،

وحيث ان المدعى عليهم طلبوا رد هذه الدعوى لعدم القانونية ولعدم الاحقية ولعدم الثبوت، ولكافة الاسباب المحددة عبر لوائحهم المدرجة أعلاه،

وحيث غنيّ عن البيان القول أن المحامي المدعي يبذل ما يسمى "بذل عناية" وليس تحقيق غاية والا القول بالعكس يجعل حقوق المدعي رهناً لامور ولمعطيات تجعل حقوقه في بعض الاحيان عرضة لمخاطر ولمحاذير، تجعل المحامي او المحامين يمتنعون لربما عن بذل الجهود او ابرام اتفاقية الاتعاب (اتعاب المحاماة) خوفاً أو خشيةً من عدم تحقيق الغاية او النتيجة الامر الذي حرص معه الاجتهاد اللبناني السائد او الغالب على أنه يكفي على القاضي او المحكمة الناظرة بدعاوى اتعاب المحاماة القيام بتقدير الجهود المبذولة وما اذا كانت حقيقية جدية حرية بالاخذ بالاعتبار آيلة لالمام الموجبات المهنية الواقعة على كاهل المدعي المحامي – بمعزل عما اذا تكللت الدعاوى بالنجاح او بالنتيجة المرجوة وإلا القول بالعكس من شأنه ان يحوّل المحامي الى مجرد "وسيط" مادي او قائم بأعمال مهنة تقرب من المهن الحرة البحتة العائدة لرجال اعمال وليس لرجال القانون والمحاماة علماً وهذا هو الاهم ضمن محور واطار هذه المحاكمة أو هذه المنازعة لقد بذل المحامي المذكور بالفعل عبر القيام بالدعاوى والتي تعهد القيام بها – الجهود اللازمة – واما بخصوص معاودة قيام شقيقة المدعى عليهم بالطعن فيما بعد (عام ١٩٩٢ أي بعد القيام بالدعاوى المقامة من قبل المدعي المحامي الاستاذ ....) فالطعن بالتنازل الحاصل من قبلها الامر المثار من قبل الجهة المدعى عليها امامنا والذي كان اصلها موضوع مداخلة طويلة من قبل المحامي ن. – احد افرقاء الجهة المدعى عليها – (يراجع الاستجواب الحاصل لتلك الجهة وأيضاً لوائح هذا الاخير ومرفقات اللوائح ولا سيما لائحته الاخيرة المرفوعة أمامنا كتعليق على الاستجواب المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨) فان هذه المحكمة ترى انه حريّ عن البيان ان مسألة تعليق الاستحصال على اتعاب المحامي بدعاوى لربما قامت من الطرف الآخر (أي شقيقة المدعى عليه) او القول بانها لا تتوجب ان لم يصدر حكم نهائي بوقت تمّ فيه اعتزال هذا الاخير قبل اقامة الدعوى الاخيرة من السيدة جوسلين عام ١٩٩٢، يجعل تلك الاتعاب (بحال الاصرار على ان الموجب هنا تحقيق غاية لا بذل عناية يجعل تلك الاتعاب معلقة، ولربما لآجال ولزمن غير بعيد او غير محدد علماً بأنه يعود للمحامي وقد اعتزل امر المتابعة الحق باستيفاء ما يعود له من اتعاب نتيجة لجهود سابقة على تاريخ معاودة الجهة الاخيرة عام ١٩٩٢ لتقديم دعوى اخرى بوجه باقي اشقائها مع العلم من ناحية أخرى، وهذا هو الاهم ضمن محور واطار هذا البحث بالذات ترى هذه المحكمة وبعد دراسة الاتفاقية الموقعة في ١٩٩٣ بدقة وبعمق على ضوء الاستجواب الحاصل والأدلة المبرزة ان تلك الاتفاقية تقترب من كونها مخالصة اكثر من كونها مجرد اتفاق على مسائل او امور مستقبلية كما حاولت الجهة المدعى عليها ان تشير والا القول بالعكس اي بحال اعتبرنا الاتفاقية ليست مخالصة بل اتفاقاً عادياً او متناولاً لامور مستجدة او حتى مستقبليّة لقام الفرقاء بالنص على ذلك بوضوح وصراحة الامر غير المتحقق اساساً حصوله بمعرض واطار البحث الحالي ويكون ما ادلى به المحامي ب. م. عبر لائحته في ٢٠٠٦/١٢/١٨ واقعاً لتلك الزاوية في محله الصحيح.

وحيث ترى هذه المحكمة رد ادلاءات الجهة المدعى عليها الواقعة بخلاف ما تقدم لعدم الاحقية ولعدم الصحة، ولكن،

وحيث ان ما يطلبه المحامي المدعي الذي يصرّ عبر طلباته على الاستحصال على نسبة مئوية من كامل او مجمل المبالغ – الحصة المقدرة لشقيقة المدعى عليه المدعوة جوسلين –، ان تلك النسبة فضلاً عن كونها لم تتحقق بعد ظروف الاستحصال عليها (نتيجة لعدم صدور قرار نهائي مبرم) فهي مبالغ فيها بعض الشيء وحتى ولو قدرت فقط بـ ٥% وعلى ضوء الادلة والمعطيات ولما لنا من حق التقدير فاننا نرى ولا سيما تبعاً للتحليل المدرج اعلاه (موجب بذل عناية وليس بذل جهد لتحقيق غاية محددة، نهائية مقدرة او معلومة)، الامر الذي يترك أثره على التقدير العائد لهذه المحكمة التي ترى وجوب تخفيض تلك النسبة بما يتلاءم مع طبيعة الجهود من ناحية ومع ما يعود للمحامي من اتعاب من ناحية ثانية وتبعاً لوقائع هذه القضية وكافة معطياتها والادلة المساقة وكما ورد اعلاه،

وحيث ومن جهة ثانية فان القول بخلاف ما تقدم اي لناحية عدم توجب أية اتعاب طالما لم يصدر حكم نهائي بخصوص الدعوى المتعلقة بالمدعوة جوسلين نصر (وفيما خص ذات الاتفاقية موضوع البحث الراهن) فان هذه المحكمة لا يسعها تجاهل الجهود المبذولة سابقاً من قبل المحامي المدعي وان القول بخلاف ذلك يجعل اتعاب المدعي بلا موضوع ويمنع على الاستحصال على مقابل لجهوده المبذولة بتاريخ سابق لاعتزال الوكالة. علماً بأن القرار التمييزي الصادر عن غرفة القاضي معماري والمتذرع به من قبل المدعى عليه الاستاذ ن. عبر لائحته الجوابية الأخيرة تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ في الصفحة ١٠ تحديداً من اللائحة المذكورة والمبرز صورة عنه في اللائحة عينها فانه غنيّ عن البيان ان المحكمة المذكورة كانت بصدد دراسة مدى "تشويه مستندات" من قبل محكمة الاستئناف الناظرة بمسألة تتعلق حصراً بالاستحصال على سلفة وقتية، ولم تبت بالنتيجة محكمة التمييز بأي مسألة أو نقطة غير ما خلصت إليه من شأنها ان تحول دون متابعة النظر بهذا الشق من البحث الحالي المتمركز او المتمحور اساساً حول مدى احقية المحامي المدعي بالاستحصال على مقابل ما بذله من جهود وأتعاب فيما خص "دعوى جوسلين" شقيقة المدعى عليه وبوقت يعود امر البت بأتعاب المحاماة لهذه المحكمة دون سواها من المحاكم العادية وعلى النحو المبحوث أعلاه وبوقت لم تتطرق به أساساً وهذا هو الاهم ها هنا ضمن اطار هذه المنازعة لم تتطرق به اساساً المحكمة المذكورة (محكمة التمييز قرارها موضوع البحث تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩) للتعرض لمسألة المبالغ العائدة للمحامي المدعي بل اقتصر بحثها فقط حول دراسة مدى استحقاق سلفة وقتية بظل ديون قد يكون مشكك فيها بتاريخ الفصل بالقضية المعروضة وقتذاك امامها علماً بأن السلفة غنيّ عن البيان تعطى فقط لدين مستحق ثابت أكيد او محتمل التحقق بصورة لا يرقى إليها أدنى شك وغير مربوط بالتالي بمسألة استنسابية خصّها الشارع حصراً للمحكمة الحالية الناظرة بدعاوى اتعاب المحامين وعلى النحو المعروض آنفاً.

وحيث نرى تالياً وبعد الاخذ بعين الاعتبار مختلف المسائل المبحوثة اعلاه والامور المعروضة والادلة المساقة والاحكام المدرجة اعلاه والاستجواب الحاصل امامنا، ولما لنا من حق التقدير وبعد حسم بالتالي المبالغ المقضي بها اساساً عبر هذه المحكمة هيئتها السابقة القرار الصادر في ٩٤/١٠/١٧ نرى الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعي فقط ٩٥٠٠٠د.أ. فقط خمسة وتسعون ألف دولاراً أميركياً اضافة طبعاً لما قضي به أعلاه عبر هذه المحكمة بتاريخ ٩٤/١٠/١٧ هو كاضافة أي زيادة بالطبع على المبلغ المذكور أعلاه.

وحيث لم يعد من داعٍ لمزيد من البحث بباقي الامور الاخرى الزائدة او المخالفة.

لذلك،

نحكم:

وبعد اعتبار هذه المحكمة مختصة لرؤية هذه القضية المستوجبة للقبول بالشكل وبالتالي بعد اعتبار أيضاً القرار الصادر عن هذه المحكمة في ٩٤/١٠/١٧ – هيئتها السابقة – جزءاً لا يتجزأ من القرار الحالي بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي، المحامي مبلغاً وقدره (وذلك تبعاً لكافة الادلة والمستندات والاسباب المدرجة اعلاه) فقط خمسة وتسعون الف دولار اميركي /٩٥٠٠٠ د.أ./ أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفوائد القانونية التي تبدأ بالسريان (فيما خص المبلغ الحالي منذ تاريخ صدور هذا القرار) ومنذ تاريخ تبليغ الانذار تاريخ ٩٣/١٢/٨ فيما خص المبالغ المحكوم بها بداية بموجب قرار هذه المحكمة بهيئتها السابقة تاريخ ٩٤/١٠/١٧ والمذكور اعلاه. (وذلك طبعاً أي المبلغ المحكوم به حالياً هو اضافة للمبلغ المحكوم به

عبر قرار المحكمة ٩٤/١٠/١٧) ورد ما خالف او زاد وابلاغ من يلزم القرار الحالي ورد طلبات العطل والضرر لانتفاء ما يستوجب الحكم بها قانوناً وواقعاً.

بالقاء الرسوم بكاملها بما فيه رسم المحاماة والقضاة على عاتق المدعى عليهم.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان نبيه مارون وفؤاد قازان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩

روبرتو خطلب/سفارة جمهورية البرازيل الفدرالية في لبنان

- عقد عمل – توقيعه مع السفارة البرازيلية في لبنان ممثلة بالسفير – تمثيل – صحته – خصومة – تشكيلها بصورة قانونية.

ان الاشخاص المعنويين من القانون العام ينوب عنهم في المخاصمة امام القضاء من عيّنهم القانون لهذا الغرض، وان الدولة الاجنبية كشخص من اشخاص القانون العام يصح تمثيلها بواسطة سفيرها لدى الدولة المعتمد لديها بحيث يعود له تمثيل الدولة التي اعتمدته ورئيسها والمداعاة والمرافعة عن مصالحها.

- دعوى مقدمة بوجه السفارة – طلب اجراء تحقيق مع السفير لمعرفة اسباب الصرف – تمتع السفير بالحصانة الدبلوماسية – رد الدعوى لعدم صلاحية مجلس العمل التحكيمي النظر فيها.

- اختصاص دولي – مدى تحقق الاختصاص الوطني للمحاكم اللبنانية للنظر في دعوى موجهة ضد سفارة جمهورية البرازيل في لبنان ممثلة بالسفير – حصانة دبلوماسية تستتبع الحصانة القضائية – معاهدة فيينا – المادة ٣١ منها – عقد مدني – استخدام موظف لمصلحة السفارة ولحسابها – تبعيته تعود للسفارة – موظف اداري وتقني في الاطار العام لنشاطات السفارة – دعوى تشملها الحصانة القضائية التي يتمتع بها السفير – وجود اتفاق بين الفريقين على تطبيق نصوص قانون العمل اللبناني – لا يعطل مفاعيل احكام معاهدة فيينا – لا يجوز افتراض تنازل السفير عن حصانته القضائية في الدولة المعتمد لديها – رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عليها تدلي بأن الدعوى مقدمة بوجه السفارة، وهذه الاخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالتالي لا بد من تقديمها بوجه جمهورية البرازيل الاتحادية لأن من تعاقد مع المدعي هو السفارة بصفتها ممثلة للدولة البرازيلية، مما يؤكد انه ليس هناك خصومة مشكّلة بصورة صحيحة، وبالتالي يقتضي رد الدعوى شكلاً.

وحيث ان المدعي يدلي بالمقابل انه وقّع عقد العمل مع المدعى عليها بوصفها شخصاً معنوياً وان التعليمات الواضحة الصادرة عن وزارة الخارجية البرازيلية تنص على ان عقد عمل المدعي يخضع سواء في ما يتعلق بالموضوع او بالاختصاص القضائي وأصول المحاكمات لقانون العمل المحلي اي حيث يقع محل العمل.

وحيث انه بالعودة الى عقد العمل الموقّع من المدعي يتبين انه مبرم بينه وبين المدعى عليها سفارة البرازيل في بيروت ممثلة برئيس بعثتها السفير الذي وقّع هذا العقد كفريق أول.

وحيث ان الاشخاص المعنويين من القانون العام ينوب عنهم في المخاصمة أمام القضاء من عيّنهم القانون لهذا الغرض، وان الدولة الاجنبية كشخص من اشخاص القانون العام يصح تمثيلها بواسطة سفيرها لدى الدولة المعتمد لديها بحيث يعود له تمثيل الدولة التي اعتمدته ورئيسها والمداعاة والمرافعة عن مصالحها.

(يراجع: قرار محكمة استئناف بيروت ١٩٧٤/٥/١٥ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٦٨٥.

موسوعة اصول المحاكمات الجزء الاول مجلد ١ ص ١٧٣-١٧٤ للدكتور ادوار عيد).

وحيث يتبين ان السفارة البرازيلية في بيروت ممثلة بسفيرها هي من ابرمت عقد العمل موضوع الدعوى الحاضرة مع المدعي، وبالتالي فان السفارة هي التي مثلت دولة البرازيل في ابرام هذا العقد بشخص السفير، وبالتالي فإنه يعود لهذا الأخير تمثيل الدولة التي اعتمدته أي دولة البرازيل والمداعاة والمرافعة عن مصالحها في هذه الدعوى.

وحيث ان الدعوى الموجّهة ضد سفارة البرازيل في بيروت ممثلة بشخص سفيرها تكون صحيحة والخصومة مشكلة فيها بصورة قانونية، مما يقتضي رد ادلاءات المدعى عليها المخالفة.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأن الدعوى مقدمة بوجه السفارة وان المدعي يعتبر ان السفير قد قام بصرفه تعسفاً من الخدمة وهذا يعني انه يجب اجراء تحقيق مع السفير لمعرفة الاسباب التي أدّت الى الصرف وبالتالي يجب استحضار سفير دولة أجنبية وهو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية مما يجعل مجلس العمل التحكيمي غير صالح للنظر في هذه الدعوى، مما يقتضي ردها.

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كانت الدعوى الحاضرة الموجهة ضد سفارة جمهورية البرازيل الفدرالية في لبنان ممثلةً بالسفير تدخل ضمن الاختصاص الوطني للمحاكم اللبنانية وبالتالي ضمن اختصاص هذا المجلس أم انها تخرج عن هذا الاختصاص تبعاً لتمتع السفير بالحصانة الدبلوماسية التي تستتبع الحصانة القضائية أي حق من يستفيد منها في عدم اخضاعه للمقاضاة امام محاكم غير محاكم دولته.

وحيث ان الاحكام القانونية التي ترعى الحصانة الدبلوماسية تتركز بشكل أساسي في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموضوعة عام ١٩٦١ والتي اصبح تطبيقها الزامياً على الأراضي اللبنانية بموجب القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ والتي تطبق على الحصانة القضائية التي يستفيد منها المبعوثون الدبلوماسيون.

وحيث ان المادة ٣١ من معاهدة فيينا قد نصت على ما يلي:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري، الا في الحالات الآتية:

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة ...

(ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتركات ...

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية...".

وحيث ان العقد المبرم بين السفارة وبين المدعي يتكيّف بأنه عقد مدني وإبرامه يدخل ضمن وظيفة السفير الرسمية كون استخدام المدعي هو لمصلحة السفارة ولحسابها وتبعيته تعود للسفارة وليس للسفير بصورة شخصية اذ عيّن المدعي في وظيفة موظف اداري وتقني في الاطار العام لنشاطات السفارة (المادتان ١ و٢ من عقد العمل).

وحيث انه سنداً للمادة ٣١ المعروضة آنفاً فان الدعوى المتعلقة بهذا العقد تشملها الحصانة القضائية التي يتمتع بها السفير كونها تتعلق بنشاط مدني مارسه هذا الأخير في الدولة المعتمد لديها ضمن وظيفته الرسمية.

وحيث ان وجود اتفاق بين الفريقين ضمن عقد العمل (المادتان ٦ و٧ منه) على تطبيق نصوص قانون العمل اللبناني في كل ما لم يُشر اليه في هذا العقد ليس من شأنه تعطيل مفاعيل احكام معاهدة فيينا، لأن اتفاق الفريقين تناول القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية التي تربط بينهما من حيث شروطها ولم يتناول مسألة المحاكم المختصة في حال نشوء نزاع بين الفريقين حول تفسير او تنفيذ هذا العقد، وان تنازل السفير عن حصانته القضائية لا يجوز افتراضه انما يقتضي النص عليه صراحة في العقد لأن القاعدة هي تمتع السفير بالحصانة في الدولة المعتمد لديها، والتنازل عنها هو الاستثناء مما يوجب ان يكون واضحاً لا لبس فيه ولا افتراض.

وحيث ان ادلاء المدعي بوجود تعليمات من وزارة الخارجية البرازيلية، على فرض صحة صدورها عنها، تنص على ان عقد عمل المساعد الاداري المحلي، كما هي وظيفة المدعي، يخضع سواء في ما يتعلق بالموضوع او بالاختصاص القضائي واصول المحاكمات لقانون العمل المحلي اي حيث يقع محل العمل، ليس من شأنه الغاء الحصانة القضائية التي يتمتع بها السفير بموجب معاهدة دولية يلتزم بها لبنان وتتقدم في مجال التطبيق امام المحاكم اللبنانية حتى على احكام القانون اللبناني العادي في حال تعارض احكام كل منهما وذلك وفقاً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عنه في المادة ٢ أ.م.م.

وحيث انه مع تمتع السفير ممثل المدعى عليها بالحصانة القضائية بالنسبة للدعوى الحاضرة، فإن هذا المجلس لا يكون مختصاً للنظر فيها كونها تخرج عن الاختصاص الوطني للمحاكم اللبنانية.

وحيث انه يقتضي بالتالي رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة،

يحكم بالاجماع:

١ – برد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.

٢ – برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة.

٣ – بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان نبيه مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧

أوليفيه بوساني/شركة الاتحاد الفندقي اللبناني ش.م.ل.

- صرف تعسفي – عقد عمل – عقد محدد المدة – المادة ٥٨ عمل – عدم تطبيق احكام المادة ٥٠ عمل – تطبيق الأحكام القانونية العامة بالنسبة للفسخ – تطبيق شروط العقد.

مع تحديد مدة عقد العمل بسنة واحدة، تصبح احكام المادة ٥٠ من قانون العمل المتعلقة بفسخ عقود العمل غير المحددة المدة غير جائزة التطبيق، وتصبح مطالبة الأجير الرامية الى تعويضه عن الصرف التعسفي وعن بدل شهر الإنذار بالاستناد الى المادة المذكورة غير جائزة قانوناً ومردودة، بحيث تصبح شروط العقد هي وحدها الواجبة التطبيق بالنسبة للفسخ.

- طلب اضافي – متلازم مع الطلب الاصلي – اعتداء معنوي من المدعي تجاه المدير العام المساعد في الشركة – اهانته – تطبيق احكام البند ٧ من المادة ٧٤ عمل – فسخ العقد مبرر – فسخ على مسؤولية المدعي – رد طلب التعويض.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الحكم بالزام المدعى عليها بدفع التعويض عن الصرف التعسفي باعتبارها قامت بصرفه بصورة مخالفة للأصول وغير متقيّدة بأحكام قانون العمل مما ألحق به أشد الاضرار المادية والمعنوية.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بالمقابل ان العقد المبرم بينها وبين المدعي هو محدد المدة ولسنة واحدة وبالتالي وبحسب المادة ٥٨ من قانون العمل فهو لا يخضع لأحكام قانون العمل المتعلقة بالعلم السابق وبتعويض الصرف.

وحيث انه بالعودة الى مضمون العقد المبرم بين الفريقين يتبين انه بموجب البند الثاني منه حددت مدته بسنة واحدة تبدأ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨.

وحيث انه بمقتضى المادة ٥٨ من قانون العمل فإن اجارة الخدمة الحاصلة لمدة معينة بعقد او بنوع العمل لا تخضع لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون المتعلقة بالعلم السابق وبتعويض الصرف...

وحيث انه مع تحديد مدة عقد العمل بسنة واحدة، فإن احكام المادة ٥٠ من قانون العمل المتعلقة بفسخ عقود العمل غير المحددة المدة غير جائزة التطبيق، وتصبح مطالبة المدعي الرامية الى تعويضه عن الصرف التعسفي وعن بدل شهر الانذار بالاستناد الى المادة المذكورة غير جائزة قانوناً ومردودة بالتالي لوقوعها في غير موقعها القانوني الصحيح.

وحيث ان العقد هو محدد المدة فتطبق عليه الاحكام القانونية العامة التي ترعى جميع العقود بالنسبة للفسخ، وبالتالي فإن شروطه تصبح واجبة التطبيق وهي التي تنظم العلاقة القائمة بين الفريقين عملاً بقاعدة ان العقد هو شرعة المتعاقدين.

وحيث ان المدعي تقدم بطلب اضافي استند فيه الى أحكام المواد ٢٤٥ م. وع. ... ٢٤٨ م. وع. التي اقرّت مبدأ عدم جواز فسخ عقد العمل المحدد المدة بمشيئة احد اطرافه المنفردة قبل انتهاء المدة المتفق عليها وطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له تعويض العطل والضرر الذي يوازي أجر الاشهر الأربعة المتبقية من مدة العقد مضافاً اليه مصاريف سلفه الشهرية وأجره عن شهر كانون الأول وبدل الانذار البالغ أجر شهر ومجمل مصاريف وتكاليف اعادة سفره مع عائلته الى فرنسا والتي يقدرها بثمانية آلاف دولار أميركي يضاف اليها مبلغ أربعة آلاف دولار أميركي كمصاريف تعليم اولاده عملاً بأحكام المادة ٣ من عقد العمل بحيث يبلغ مجموع ما يطالب به /٤٠,٢٠٠/ دولار أميركي.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد الطلب الاضافي لأن الطلب الاصلي بني على أساس الصرف التعسفي عملاً بالمادة ٥٠ من قانون العمل ولما ادرك المدعي عدم وجود صرف تعسفي بل صرف يستند الى بنود العقد المحدد المدة عمد الى استبدال مطاليبه وتقدم بمطاليب جديدة مبنية على العطل والضرر والتي لا علاقة لها بالمادة ٥٠ المذكورة، مما يشكل دعوى جديدة لا علاقة لها بالدعوى الأصلية.

وحيث ان المادة ٣٠ أ.م.م. اشترطت لقبول الطلب الاضافي ان يكون متلازماً مع الطلب الأصلي وان لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي او النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الاصلي، كما ان المادة ٣١ أ.م.م. اجازت للمدعي ان يتقدم بطلبات اضافية ترمي الى تصحيح الطلب الاصلي او إكماله او تعديل موضوعه او سببه.

وحيث ان المدعي سواء في طلبه الأصلي أم في طلبه الاضافي، فهو يطلب الزام المدعى عليها بالتعويض عليه عن فسخ عقد عمله، وان اختلف الاساس القانوني لكل من الطلبين، انما موضوع الطلب ظل موحداً.

وحيث ان التلازم قائم بين الطلب الاصلي والطلب الاضافي بحيث ان الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر، كما انه لا يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذا المجلس، مما يقتضي قبول الطلب الاضافي شكلاً.

وحيث انه بالنسبة للاساس، فانه يقتضي البحث في ما اذا كانت المدعى عليها قد اساءت الحق في فسخ العقد المبرم بينها وبين المدعي توصلاً لمعرفة ما اذا كانت مطالبة المدعي بالتعويض عن هذا الفسخ مقبولة أيضاً في الأساس.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأن الفسخ تم تطبيقاً للفقرة ٤ من البند الثاني من العقد التي بموجبها تلغى مهلة الانذار بتطبيق المادتين ٧٤ و٧٥ من قانون العمل، وان المدعي قام بالاعتداء المعنوي على المدير العام المساعد في الشركة أي مديره بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ اذ بينما كان يعقد اجتماعاً في مكتبه بحضور المدير الاداري والمستشار القانوني والشيف الايطالي دخل الى المكتب بطريقة غير لائقة وعنيفة ودون استئذان وهو يصرخ بوجه المدير العام: "لماذا تشيّعون بأنني سأطرد من العمل"، ولما سأله المدير العام: "من قال لك هذا الحديث" اجاب بصوت عالٍ وهو يشير الى هاتفه النقال "بأن شخصاً اتصل به الآنَ وأبلغه ذلك"، فردّ المدير العام "بأنه الوحيد الذي يقرر هذا الموضوع ولا صحة لما أخبر به المدعي"، فتلفظ هذا الأخير ببعض العبارات التي لم تفهم واتبعها بالعبارة المهينة "bande de minables" ثم خرج مقفلاً الباب وراءه بطريقة عنيفة، ثم أقفل هاتفه لمدة ٢٤ ساعة ضارباً عرض الحائط التراتبية في العمل بين الرئيس والمرؤوس ومخالفاً ابسط قواعد التهذيب والاحترام.

وحيث ان المدعي نفى قيامه بالاعتداء المعنوي على المدير العام المساعد وأدلى ان ما اشارت اليه المدعى عليها بهذا الخصوص انما يندرج ضمن اطار ايجاد اخراج ما لتغطية المدعى عليها بطرده دون وجه حق وبشكل مخالف لأبسط القواعد القانونية.

وحيث ان المجلس وفي سبيل التحقق من هذه الواقعة قرر استجواب المدير العام المساعد في الشركة واستماع المدير الاداري والمستشار القانوني في الشركة كشاهدين.

وحيث انه عندما تعذر ابلاغ المدير العام المساعد، وبناءً لطلب المدعي وعدم ممانعة المدعى عليها، قرر المجلس صرف النظر عن استجواب هذا المدير.

وحيث انه جرى استماع افادة المستشار القانوني وهو الوكيل القانوني للشركة المدعى عليها على سبيل الاستئناس ودون تحليفه اليمين القانونية، مع الاشارة الى

انه لم يعد وكيلاً عنها في هذه الدعوى قبل اتخاذ القرار باستماع افادته كما لم يعد وكيلاً عنها بصورة مطلقة كما صرّح أثناء استماع افادته.

وحيث انه جرى استماع افادة المدير الاداري السيد جهاد أبو شقرا وكان قد ترك العمل في الشركة المدعى عليها منذ سنة ٢٠٠٢، فتقرر تحليفه اليمين القانونية كشاهد.

وحيث ان افادة هذا المدير الاداري اكدت الواقعة التي ادلت بها المدعى عليها لجهة تصرف المدعي غير اللائق بالدخول الى مكتب المدير العام المساعد بصورة عاصفة ودون استئذان ولجهة توجهه بكلام نابٍ اليه واستعمال عبارة "bande de minables" وخروجه العاصف أيضاً من المكتب مما أثار ضجة في الشركة (تراجع افادته في محضر ضبط المحاكمة ص ٣١-٣٤).

وحيث ان هذه الافادة تطابقت مع افادة وكيل المدعى عليها السابق.

وحيث ان المجلس يرى الأخذ بهاتين الافادتين واعتبارهما كدليل يثبت ادلاءات المدعى عليها لهذه الناحية كونهما معززتين بقرائن توافرت في الملف منها، ما أشار اليه المدعي بالذات في كتابه الموجه الى المدير الاداري السيد جهاد ابو شقرا بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ حيث أتى على ذكر الاشكال "the incident" الذي حصل في ٢٠٠١/١١/٢٣ في مكتب المدير العام المساعد السيد غفري وانه يعرب عن أسفه، كذلك ما دوّنه المدعي بخط يده في ورقة طلبية زبدة مؤرخة في ٢٠٠١/١١/١٦ صادرة باسم المؤسسة التي يعمل فيها حيث جاء "أنه آسف، لكن لا يعود للسيد غفري ان يقول للشيف الفرنسي أية زبدة يجب استعمالها، واذا كان السيد غفري يريد هذه الزبدة فعليه أن يحل محل الشيف وان يطبخ بنفسه" الأمر الذي يؤكد تطاول المدعي في التعبير على المدير العام المساعد بحيث يخرج تعبيره عن الأصول اللائقة في التخاطب بين الأجير ومديره، ويعزز قناعة المجلس بأن هذا التجاوز في التعبير غير اللائق ليس غريباً عن المدعي وسبق ان اعتمده (تراجع المستندات المرفقة بلائحة المدعى عليها الاولى).

وحيث ان ما يعزز قناعة المجلس في اعتماد هذه الادلة كاثبات على صحة ادلاءات المدعى عليها وعدم الأخذ بما ادلى به المدعي لجهة ان المدعى عليها اعتمدت هذه المسألة لايجاد مخرج لتغطية صرفه كونها كانت تمر بأزمة اقتصادية وتزمع صرف جميع اجرائها، هو انها اعتمدت الاصول القانونية عندما قررت صرف الاجير السيد شادي سليمان وانذرته اصولاً حافظة حقه بالافضلية بمعاودة العمل لديها في حال اعادت فتح مشروع "غراند هيلز فيلادج" (يراجع مستند رقم ٧ المرفق بلائحة المدعي الجوابية الاولى)، كذلك عدم وجود مشكلة بينها وبين المدير الاداري السيد جهاد ابو شقرا الذي صرح لدى استماع افادته انه ترك العمل في الشركة المدعى عليها سنة ٢٠٠٢ وان لا عداوة بينه وبينها.

وحيث انه مع ثبوت واقعة الاعتداء المعنوي من المدعي تجاه المدير العام المساعد في الشركة المدعى عليها بتوجيه الاهانات اليه والتصرف معه بصورة غير لائقة وغير مقبولة في التعاطي بين المرؤوس والرئيس، فان فعله يقع تحت احكام البند ٧ من المادة ٧٤ من قانون العمل التي تجيز لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم سابق.

وحيث انه بمقتضى البند الثاني من العقد فان مهل الانذار تلغى بتطبيق المادة ٧٤ عمل، فلا تكون المدعى عليها ملزمة بتوجيه انذار الى المدعي بفسخ العقد طالما ان الفسخ تم استناداً الى المادة ٧٤ المذكورة.

وحيث ان الفسخ لا يكون قد تم على مسؤولية المدعى عليها، فانها لا تكون بالتالي ملزمة بالتعويض عنه للمدعي.

وحيث انه يقتضي رد الطلب الاضافي في الاساس.

وحيث انه يقتضي حفظ حقوق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة.

يحكم بالاجماع:

١ – برد الطلب الاصلي.

٢ – بقبول الطلب الاضافي شكلاً وبرده أساساً.

٣ – بحفظ حقوق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٤ – برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة.

٥ – بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان نبيه مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

ادمون درخم/شركة طيران الشرق الاوسط الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل.

- اختصاص – نزاع عمل جماعي – شروطه – مصلحة جماعية – نظام طبي – تعديل عليه – طلب اعتبار التعديل غير قانوني – بطاقة طبية – طلب تعويض عن عمل طبي أجري خارج لبنان – عقد جماعي – البت بطلب المدعي من شأنه إقرار مبدأ قانوني يتناول مصلحة جماعية نموذجية مبدئية – النظر في نزاعات العمل الجماعية يخرج عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

المصلحة الجماعية هي المصلحة النموذجية المبدئية التي لا يعرف بالضبط المستفيدون منها، لأن النزاع الجماعي يتناول مبدأً قانونياً لا وضعاً افرادياً.

ان إعمال شرط المصلحة الجماعية يجعل النزاع، وإن تعلق في اصله بحالة فرد واحد او اكثر من الاجراء مما يبدو في مظهره انه نزاع فردي، بيد انه يعتبر نزاعاً جماعياً لكونه يتعلق بمبدأ يؤثر في المصلحة العامة المشتركة لمجموع الأجراء او لفريق منهم لأنه من شأن البت فيه تقرير مبدأ قانوني يتناول شروط العمل ذات الصفة العامة غير الشخصية، بحيث تكون المصلحة الجماعية هي المعيار في وجود النزاع الجماعي.

بناءً عليه،

في الدفع بانتفاء الاختصاص:

حيث ان المدعى عليها تدفع بانتفاء اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة باعتبار ان موضوعها يشكل نزاعاً جماعياً يتوافر فيه شرطا المادة ٢٩ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢ اذ انه يرتبط بمصلحة جماعية طالما ان هذه المصلحة هي وليدة نظام خاص جرى الاتفاق عليه بين المدعى عليها وبين كل من الهيئات التنفيذية لنقابات موظفيها وعمالها، كما ان هذه المصلحة تتعلق بمجموعة من الاجراء بصرف النظر عما اذا كانوا ممثلين في النزاع ام لا، حاضرين ام غائبين بمن فيهم من يعمل حالياً بخدمة المدعى عليها او سبق ان عمل بخدمتها بتاريخ التوقيع على النظام في عام ١٩٩١ او من انهيت خدماته او الذي ستنتهي خدماته مستقبلياً لأسباب قانونية.

وحيث ان المدعى عليها تطلب بالتالي رد الدعوى الحاضرة لعدم الاختصاص.

وحيث ان المدعي يدلي بالمقابل بأن موضوع دعواه يشكل نزاعاً فردياً وهي تدخل ضمن اختصاص هذا المجلس لأنه تقدم بها بصفته مستفيداً من التغطية الطبية اعتباراً من تاريخ تقاعده اي اعتباراً من الوقت الذي لم يعد فيه أجيراً فعلياً، وان النزاع الجماعي لا يمكن ان يحصل الا بين اجراء فعليين يتقاضون أجراً ويستمرون في العمل داخل المؤسسة وبين صاحب العمل، الأمر غير المتوافر في حالته، وان مجرد استفادة أكثر من أجير واحد من تغطية طبية او غيرها من المنافع، ليس من شأنه ان يمنع من حرم الاستفادة من تلك التغطية من اللجوء الى القضاء تحصيلاً لحقوقه، لأنه ليس من شأن الفصل في النزاع ان يؤثر على حقوق بقية الأجراء.

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كانت الدعوى الحاضرة تدخل ضمن فئة النزاعات الجماعية التي يخرج النظر فيها عن اختصاص هذا المجلس.

وحيث انه وفقاً للمادة ٢٩ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ المتعلق بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم، يعتبر النزاع جماعياً اذا توافر فيه شرطان: أولهما ان يكون

احد طرفي النزاع جماعة من الاجراء، وثانيهما ان يتناول مصلحة جماعية.

وحيث ان الفقه والاجتهاد متفقان على تعريف المصلحة الجماعية بالمصلحة النموذجية المبدئية (intérêt-types) التي لا يعرف بالضبط المستفيدون منها، كائنين كانوا ام مستقبليين، لأن النزاع الجماعي يتناول مبدأً قانونياً لا وضعاً افرادياً.

يراجع بهذا المعنى:
– قرار اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية تاريخ ١٩٩٧/٤/١١، صادر بين التشريع والاجتهاد للمحامي وليم الغريّب، ص ٨٤١؛ وكذلك قرارها تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥ وقرارها رقم ٧ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٩، المرجع ذاته ص ٨٤٢ و٨٤٣.

– قرار اللجنة التحكيمية رقم ٦ تاريخ ١٩٦٦/٥/٤ – العدل ١٩٨٦ ص ٤٨٩.

وحيث ان المصلحة الجماعية هي التي تتعلق بالمصلحة العامة المشتركة لمجموع الأجراء او لجماعة منهم كتعلق النزاع بالعمل او شروطه او اعادة النظر بعقد العمل الجماعي.

وحيث ان اعمال شرط المصلحة الجماعية يجعل النزاع، وان تعلق في أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من الأجراء مما يبدو في مظهره انه نزاع فردي من حيث العدد، بيد انه يعتبر نزاعاً جماعياً لكونه يتعلق بمبدأ يؤثر في المصلحة العامة المشتركة لمجموع الأجراء او لفريق منهم لأنه من شأن البت فيه تقرير مبدأ قانوني يتناول شروط العمل ذات الصفة العامة غير الشخصية، بحيث تكون المصلحة الجماعية هي معيار وجود النزاع الجماعي.
يراجع بهذا المعنى: د. عصام القيسي، قانون العمل اللبناني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٥١٧ وما يليها.

وحيث ان تحديد ما اذا كانت الدعوى تشكل نزاعاً فردياً ام جماعياً، انما ينطلق من موضوعها الذي تحدده الطلبات المكوّنة له.

وحيث انه بالعودة الى طلبات المدعي التي تشكل موضوع الدعوى الحاضرة، يتبين ان هذا الأخير يطلب أولاً اعتبار التعديل الذي اجرته الشركة المدعى عليها على النظام الطبي غير قانوني وغير نافذ بحقه والزام المدعى عليها بتطبيق احكام النظام الطبي أقله حتى تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، أي تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الطبية المسلّمة منها اليه بعد تقاضيها منه المساهمة المفروضة بهذا الشأن خاصة وانها لم تبلغه بالتعديل الجاري من قبلها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ النفاذ، كما يطلب ثانياً الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثون الفاً وتسعماية دولار أميركي وهو يمثل ضعف الأسعار المعتمدة في لبنان للعمل الطبي الذي أجري له في الولايات المتحدة الأميركية تطبيقاً للنظام الطبي المعتمد من المدعى عليها مع فوائد هذا المبلغ القانونية اعتباراً من تاريخ استحقاقها او أقله من تاريخ تبلغ المدعى عليها الانذار الموّجه اليها منه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث انه يتبين من مضمون طلبات المدعي المعروضة أعلاه ان الطلب الثاني يرتبط بالطلب الأول بصورة وثيقة وهو يشكل نتيجة له، بحيث ان المدعي يطلب اعتبار التعديل الذي أجرته المدعى عليها على النظام الطبي غير قانوني وغير نافذ بحقه وبالتالي إفادته من التقديمات الطبية المنصوص عنها في النظام الطبي المذكور، بمعنى ان من شأن الحل الذي يقرر للطلب الأول ان يؤثر في الحل الذي يقرر للطلب الثاني.

وحيث ان البت بالطلب الاول يستوجب البحث في مدى قانونية ومدى نفاذ التعديل الذي أجرته المدعى عليها على النظام الطبي المتفق عليه بموجب العقد المبرم بين المدعى عليها وبين نقابة عمال وموظفي الشركة ونقابة الطيارين اللبنانيين – التي يدلي المدعي بأنه كان ينتسب اليها قبل تقاعده – واللجنة النقابية للمضيفين والمضيفات بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣.

وحيث انه انطلاقاً من نص المادة الأولى من قانون ١٩٦٤/٩/٢، فان عقد العمل الجماعي هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه ويبرم بين منظمة نقابية او أكثر وبين صاحب عمل او أكثر ممن يستخدمون اجراءً ينتمون الى تلك المنظمات بما يكفل شروطاً او مزايا أو ظروفاً أفضل.

يراجع: محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، ١٩٩٥ ص ٢٥ وما يليها.

وحيث ان المادة الثانية من عقد ١٩٩١/١٠/٢٣ قد نصت على ان التعديل الوارد فيه يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الطبي المعمول به في الشركة المدعى عليها... بحيث يصبحان بمجرد توقيع هذا العقد نظاماً واحداً مكملاً خاضعاً للأحكام والأصول المعيّنة فيه حصراً.

وحيث ان عقد ١٩٩١/١٠/٢٣ المرفق بلائحة المدعي المؤرخة في ٢٠٠٢/٧/١ والنظام الطبي المرفق بالاستحضار يشكلان بالتالي عقداً جماعياً.

وحيث ان البت بطلب المدعي الذي يستوجب البحث في مدى قانونية ومدى نفاذ التعديل الذي أجرته المدعى عليها على النظام الطبي المعمول به منذ ١٩٩١، انما من شأنه إقرار مبدأ قانوني يتناول مصلحة جماعية نموذجية مبدئية، لأنه يؤثر في حقوق جميع الأجراء وان التعرض لهذا المبدأ القانوني يؤدي الى المساس بأجراء غير معينين.

وحيث طالما ان النزاع الحالي يتناول مدى قانونية ومدى نفاذ التعديل الحاصل علي العقد الجماعي، فانه يعتبر نزاع عمل جماعي وان تعلق بحالة فرد واحد، وهو المدعي، وذلك لكونه يتعلق بمبدأ يؤثر في المصلحة العامة المشتركة لجميع الاجراء الخاضعين لهذا العقد الجماعي.

وحيث ان النظر في نزاعات العمل الجماعية انما يخرج عن اختصاص هذا المجلس الذي يختص بالنظر في نزاعات العمل الفردية بحسب المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ ويدخل ضمن اختصاص اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية المنصوص عنها في المادة ٤٩ من قانون ١٩٦٤/٩/٢.

وحيث انه بالتالي يقتضي رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة، بما فيها طلب الادخال، اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمناً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة.

يحكم بالاجماع:

١ – برد الدعوى لعدم الاختصاص.

٢ – برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة.

٣ – بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤

تفليسة شركة تمبكس ش.م.م./محمد الحريري ورفاقه

- شركة محدودة المسؤولية – افلاس – دعوى ترمي الى الزام المديرين بالتكافل والتضامن فيما بينهم بكامل ديون الشركة المفلسة – المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ – مسؤولية قائمة على اساس الخطأ – اركانها – تطبيق القواعد العامة للمسؤولية – وجوب اثبات الخطأ من قبل الجهة المدعية – شريك مفوض بالتوقيع – وكيل مأجور – تشدد في تفسير موجب عناية الاب الصالح – اخطاء ادارية متمثلة بالاهمال في المحافظة على اموال الشركة وحقوقها – مخالفة للمرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ لجهة عدم مسك دفاتر محاسبية وفق الاصول والخلط بين حسابات الشركة والحسابات الشخصية – مخالفة الاحكام القانونية عبر اشراك شركاء وهميين في الشركة – تحقق المسؤولية.

- شريك وهمي – قيده كمدير مفوض بالتوقيع في ملف الشركة المسجل في السجل التجاري – موافقته على اظهاره بتلك الصفة تجاه الغير – وجوب الاعتداد بقيود السجل التجاري في هذا الاطار – وقوفه موقفاً سلبياً من المخالفات المرتكبة من قبل المدير الفعلي – اخطاء ادارية ومخالفات قانونية ساهمت في عجز الشركة – تحقق اركان المسؤولية.

- شريك غير مفوض بالتوقيع – عدم اثبات مشاركته في اعمال الادارة – رد الدعوى عنه لانتفاء احد شروط المسؤولية بحقه.

- تحديد نسبة المسؤولية – امكانية التثبت من نسبة مسؤولية كل شريك – استبعاد احكام التضامن – توزيع المسؤولية على كل شريك بالنسبة لدرجة مساهمته في احداث العجز – عدم حجية القضية المحكوم بها على وجه نهائي للحكم الصادر في دعوى المسؤولية فيما يختص بتحديد مقدار العجز في الموجودات.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى الراهنة تستوجب البحث في النقاط القانونية التالية:

أولاً – في الصفة:

حيث ان المدعى عليهم يطلبون رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة وأن الصفة المدعى بها غير ثابتة، في حين تطلب الجهة المدعية رد هذه الإدلاءات،

وحيث إن الدعوى الراهنة ترمي الى إعلان مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم الشركة المفلسة، فتتوفر صفة المخاصمة في أي شخص يمكن ان يشترك في إدارة الشركة المفلسة، وذلك بصرف النظر عن صحة او عدم صحة الادعاء في الأساس،

وحيث إن المدعى عليهم هم شركاء في الشركة المفلسة، كما أن المدعى عليهما محمد الحريري وجمال طوقان كانا مفوضين بالتوقيع عن الشركة المفلسة كما يتبيّن من الإفادة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ والمرفقة صورتهما ربطاً باستحضار الدعوى، فيقتضي، رد الدفع بعدم صحة الخصومة المدلى به من المدعى عليهم،

ثانياً – في مسؤولية المدعى عليهم:

حيث إن الجهة المدعية تطلب إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم بكامل ديون شركة تمبكس ش.م.م. المفلسة سنداً لنص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، في حين يطلب المدعى عليهم ردّ الدعوى لعدم ارتكابهم أية أخطاء ترتّب مسؤوليتهم،

وحيث إن المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تنص على أن المديرين مسؤولين إفرادياً أو بالتضامن حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة،

وحيث إن المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٩ المذكورة هي مسؤولية قائمة على أساس الخطأ الذي يقتضي إثباته من قبل المدعية، علماً أن المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ المذكور لم يتضمن نصًّا خاصاً بالمسؤولية في حال إفلاس الشركة، فتطبّق بالتالي، القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٩ بحيث يعتبر المدير (أو المديرين) مسؤولاً عن إفلاس الشركة في حال نتج الإفلاس عن خطأ ارتكبه،

وحيث إن هذه المسؤولية تستوجب توافر الأركان التالية:

١. أن يتولّى المدعى عليه أو يساهم في إدارة الشركة.

٢. أن يرتكب خطأ يتمثّل بمخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، أو أحكام نظام الشركة أو أن يرتكب أخطاءً في الإدارة.

٣. أن يكون هذا الخطأ هو السبب في إفلاس الشركة والعجز في موجوداتها.

وحيث إنه لا بد من الإشارة بداية الى أن الديون المتوجّبة على الشركة المفلسة تبلغ – بحسب ما هو ثابت من بيان الديون المبرزة صورته ربطاً بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ – مبلغاً قدره مايتان وأحد عشر مليوناً وستماية وسبعة وخمسون ألفاً وثمانماية وتسعة وتسعون ليرة لبنانية وثمانية وثلاثون قرشاً (٢١١٦٥٧٨٩٩,٣٨/ل.ل.)، وهو عينه مقدار العجز في موجوداتها والسبب في إعلان إفلاسها نظراً لعدم وجود أية أموال في الطابق (يراجع محضر الانتقال والجرد المنظم من المساعدين القضائيين في طابق التفليسة والمرفقة صورته ربطاً بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٤/٣/١)،

وحيث إنه يقتضي، في ضوء ما تقدّم، بحث شروط المسؤولية المذكورة أعلاه في ما يختص بكل من المدعى عليهم على حدة:

١"- في مسؤولية المدعى عليه محمد سعيد عبد العزيز الحريري:

حيث إنه بالنسبة للشرط الأول، فإنه بالعودة الى الإفادة الخاصة بالشركة المفلسة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ والمرفقة صورتها ربطاً باستحضار الدعوى، يتبيّن أن المدعى عليه محمد سعيد عبد العزيز الحريري هو شريك في الشركة المفلسة ومفوض بالتوقيع عنها بالاتحاد والانفراد

مع المدعى عليه جمال طوقان، كما أنه أدلى لدى استجوابه بأنه كان مستلماً إدارة الشركة (تراجع الصفحة ١٥ من محضر ضبط المحاكمة)،

وحيث إنه بالنسبة للشرط الثاني، فإن مدير الشركة يعتبر وكيلاً مأجوراً بالمعنى المقصود في المادتين ٧٨٥ و٧٨٦ م. وع. نظراً لأن العلاقة التي تربطه بالشركة هي علاقة الوكيل بالموكل، فيترتب عليه بالتالي موجبات منها العناية بتنفيذ الوكالة عناية الاب الصالح، مع التشدّد في تفسير هذا الموجب لان عقد الوكالة المذكور هو مقابل أجر،

وحيث إنه بالعودة الى أوراق الملف، ولا سيما الى محضر استجواب المدعى عليه محمد سعيد الحريري يتبيّن أنه أدلى بما يلي:

– أنه كان يتولّى إدارة الشركة المفلسة منفرداً وأن المدعى عليه جمال طوقان لم يشارك فعلياً في تمويل الشركة ولا في إدارتها ولكنه تملّك حصصاً لإكمال عدد الشركاء نظراً لأن الشركة هي محدودة المسؤولية.

– أن نشاط الشركة كان يتمحور حول استلاف مبالغ من المصارف لشراء الأخشاب ومن ثم بيعها في الأسواق المحلية، وأن الأخشاب كانت تُباع من الزبائن بالدين، علماً أنهم كانوا يتعاملون بمبالغ ضخمة وأن مخاطر العمل (وتحديداً فوائد الديون) كانت كبيرة.

– أن وقوع الشركة بالخسائر وبالتالي إفلاسها يعود الى أن الفوائد المترتبة على حساباتها المدينة لدى المصارف كانت تفوق نسبة الأرباح بالإضافة الى عدم قيام الزبائن بإيفاء الديون في مواعيدها.

– أن معدلات الفوائد كانت مرتفعة وأنه اضطر للموافقة عليها بسبب حاجة الشركة للقروض.

– أنه لم يتّخذ أية إجراءات بوجه مديني الشركة – باستثناء محمد المغربي – على اعتبار أنه كان يستمر بتزويدهم بالبضاعة على أمل أن يقوموا بتسديد الديون الأمر الذي أدى الى تراكم مبالغ إضافية عليهم، ولعدم الجدوى من إقامة أية دعاوى بحقهم.

– أنه تنازل لمصلحة طابق التفليسة عن الحكم الجزائي الصادر لمصلحته بوجه المدين محمد المغربي والقاضي بإلزام هذا الأخير بدفع مبلغ أربعين ألف دولار أميركي كموجب رد وثمانية ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.

– أن البضاعة المستوردة كانت تتضمن في بعض الأحيان عيوباً، وأنه كان يطالب المصدّرين بحسم نسبة من الثمن مقابل العيوب وذلك عن طريق البريد الإلكتروني ولكن مطالباته لم تلقَ جواباً.

وحيث إن إفلاس الشركة أعلن بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣١ ويتبيّن من محضر الانتقال والجرد المنظم من المساعدين القضائيين بعناية وكيل التفليسة في طابق تفليسة شركة تمبكس ش.م.م. والمرفقة صورة عنه ربطاً بلائحة المدعية المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ ما يلي:

– لا موجودات منقولة أو غير منقولة ولا أموال نقدية لدى الشركة المفلسة، كما أن الشركة تركت مركزها قبل سنتين.

– أن الدفاتر المحاسبية الأصولية الخاصة بالشركة المفلسة المسلّمة لوكيل التفليسة آخرها يعود الى العام ١٩٩٥ في حين أن الإفلاس أعلن بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣١.

– كان هناك حساب مفتوح باسم مدير الشركة السيد محمد سعيد الحريري تُقيّد فيه مداخيل الشركة ونفقاتها بالإضافة الى نفقاته الشخصية.

وحيث يتبيّن من كل ما تقدّم إن سبب إفلاس شركة تمبكس ش.م.م. وبالتالي، العجز في موجوداتها، يعود الى عدم إيفائها الديون المتوجّبة عليها وتراكم الفوائد بمعدلات عالية على هذه الديون، ما أدى الى إيقاعها في عجز كبير،

وحيث إن عدم إيفاء الديون وتراكم الفوائد بمعدلات عالية كان سببه الرئيسي، من جهة أولى، الخسائر التي منيت بها الشركة إثر استيراد بعض البضائع المعيوبة في بعض الأحيان دون اتخاذ أية إجراءات قانونية بحق المصدّرين، ومن جهة ثانية، عدم مطالبة زبائن الشركة المدينين بإيفاء ديونهم وعدم المباشرة بأية إجراءات بحقهم أو حتى تنظيم مستندات أصولية تمكّن وكيل التفليسة من استيفاء ديون الشركة،

وحيث إن استمرار المدعى عليه – مدير الشركة – باستقراض الأموال بفوائد عالية نسبياً، رغم معرفته بخسائر الشركة، كما وأن امتناعه عن تحصيل ديونها لدى زبائنها بل واستمراره بإمدادهم بالبضائع رغم عدم تسديدهم للديون القديمة المتراكمة بحقّهم، إنما يشكّل خطأً إدارياً يتمثّل بإخلاله بموجب بذل العناية المشدّد المفروض عليه قانوناً وإهماله اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة إن لجهة الحد من خسائر الشركة عن طريق حصر نشاطها أو لجهة تحصيل ديونها أو على الأقل حفظ مستندات تثبت حقّها في هذا الخصوص، وبالتالي إهماله المحافظة على أموال الشركة وحقوقها،

وحيث إنه يضاف الى الأخطاء المذكورة سابقاً ارتكاب المدعى عليه مخالفة للمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ لجهة عدم مسك دفاتر محاسبية وفق الأصول والخلط بين حسابات الشركة وحساباته الشخصية، كما أن إقدام المدعى عليه على إشراك شركاء وهميين في الشركة – تحديداً المدعى عليه جمال طوقان – بهدف إكمال عدد الشركاء المتوجّب توافره قانوناً لتأسيس شركة محدودة المسؤولية توصّلاً الى تحديد مسؤوليته ومسؤولية الشركاء الآخرين، إنما يشكّل أيضاً مخالفة للأحكام القانونية والتفافاً عليها،

وحيث إن المدعى عليه يدلي بانتفاء مسؤوليته على اعتبار أنه تقدّم بشكوى جزائية بحق أحد الزبائن، تحديداً السيد محمد المغربي، وأنه استصدر بحقه حكماً تنازل عنه لمصلحة الطابق، فإن إقامة الشكوى الجزائية المذكورة ليس من شأنه نفي الخطأ وبالتالي، المسؤولية عن المدعى عليه، ذلك أن الحكم ألزم السيد المغربي بموجب الرد بقيمة أربعين ألف دولار أميركي، في حين أن عجز الشركة يفوق هذا المبلغ بكثير إضافة الى أنه لا توجد أية أموال في الطابق تخوّل وكيل التفليسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم،

وحيث إنه في ما يختص بإدلاء المدعى عليه بأنه سلّم وكيل التفليسة فواتير تثبت حقوق الشركة تجاه زبائنها فيتبيّن من الإطلاع على هذه الفواتير (المبرزة صورتها ربطاً بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ وغير المنازع فيها من قبل الجهة المدعى عليها) أنها غير موقّعة من المستلمين وهي لا تشكّل بالتالي منفردة وسيلة لإثبات ترتّب الديون للشركة، بالإضافة الى عدم وجود أية أموال في الطابق تمكّن وكيل التفليسة من المطالبة بديون الشركة على فرض ثبوتها،

وحيث إنه عملاً بكل ما تقدّم، يكون المدعى عليه محمد سعيد عبد العزيز الحريري قد اساء إدارة الشركة المفلسة وارتكب مخالفات وتجاوزات عديدة وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، إن لناحية مخالفته للأحكام القانونية أم لناحية إخلاله بالموجبات الملقاة على عاتقه بصفته مدير الشركة المفلسة، فيتحمل بالتالي مسؤولية العجز الذي ترتّب على هذه الشركة من جرّاء خطئه.

٢"– في مسؤولية المدعى عليه جمال منير طوقان:

حيث إن المدعى عليه جمال طوقان يدلي بعدم مسؤوليته إلاّ بحدود حصّته نظراً لأنه لم يمارس أي عمل من أعمال الإدارة التي كانت منوطة حصرياً بالمدعى عليه محمد سعيد الحريري،

وحيث إن المدعى عليه أدلى لدى استجوابه بأنه "تربطه بالمدعى عليه الحريري زمالة وقد اتصل به طالباً منه إكمال عدد الشركاء في الشركة المفلسة لدى تأسيسها وأنه استلم محاسبة الشركة ... ولم يتدخل في إدارة الشركة ولم يساهم في تمويلها بأي شكل من الأشكال..."، وكان قد سبق للمدعى عليه محمد سعيد الحريري أن أدلى بالإدلاءات عينها بخصوص المدعى عليه طوقان لدى استجوابه (يراجع محضر ضبط المحاكمة لا سيما الصفحتين ٢٠ و٢٣)،

وحيث إنه بالعودة الى الإفادة الخاصة بالشركة المفلسة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ والمرفقة صورتها ربطاً باستحضار الدعوى، يتبيّن أن المدعى عليه جمال منير طوقان هو شريك في الشركة المفلسة ومفوض بالتوقيع عنها بالاتحاد والانفراد مع المدعى عليه محمد الحريري، بمعنى أن ملف الشركة المعلن للكافة في السجل التجاري يظهر المدعى عليه طوقان كمدير للشركة المفلسة،

وحيث إن المدعى عليه لم يكتفِ بالمشاركة الوهمية بالشركة بل قبل بقيده كمدير مفوّضَ بالتوقيع عنها في ملف الشركة المسجّل بالسجل التجاري أي أنه وافق على إظهاره كمدير للشركة تجاه الغير – ومنهم جماعة الدائنين، فيعتد بالتالي بقيود السجل التجاري في هذا الإطار ويعتبر المدعى عليه جمال طوقان مديراً للشركة المفلسة وتردّ أقواله المخالفة،

وحيث إن المدعى عليه جمال طوقان أهمل القيام بالموجب الملقى على عاتقه لناحية مسك دفاتر محاسبية أصولية طوال فترة عمل الشركة وقبل إعلان إفلاسها لا سيما وأنه كان مستلماً محاسبة الشركة (يراجع ما جرى بحثه آنفاً في هذا الخصوص)، كما أنه أخل بموجب تنظيم فواتير أصولية تثبت حقوق الشركة تجاه زبائنها إذ أدلى لدى استجوابه أنه "كان يتم تنظيم كشوفات دورية بحسابات المدينين ولكنها لم تكن ترسل إليهم وفق الأصول على اعتبار أنهم من صغار التجار وأن العلاقة كانت مباشرة مع المدعى عليه محمد الحريري لا سيما وأن معظم الديون كانت ديوناً قديمة متراكمة (يراجع محضر ضبط المحاكمة الصفحتان ٢٣ و٢٤ منه)،

وحيث، وفي مطلق الأحوال، فإن قبول المدعى عليه طوقان باستمرار قيده كمدير مفوّض بالتوقيع عن الشركة وفي الوقت عينه وقوفه موقفاً سلبياً من المخالفات المرتكبة من قبل المدير الآخر المدعى عليه محمد الحريري يشكّل خطأً في إدارة الشركة،

وحيث إن الأخطاء الإدارية والمخالفات المذكورة أعلاه ساهمت في عجز الشركة وبالتالي، في إعلانٍ إفلاسها، فيكون المدعى عليه جمال طوقان مسؤولاً أيضاً عن هذا الإفلاس،

٣"- في مسؤولية المدعى عليها نهى يحيي شهاب:

حيث إن المدعى عليها نهى شهاب تدلي بعدم مسؤوليتها لأنها لم تمارس أي عمل من أعمال الإدارة،

وحيث إنه بالعودة الى الإفادة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت المذكورة سابقاً، يتبيّن أن المدعى عليها شريكة فقط في الشركة دون أن يذكر أنها مفوّضة بالتوقيع عنها،

وحيث إن المدعى عليهم أدلوا لدى استجوابهم بأن المدعى عليها المذكورة لم تشارك مطلقاً في أعمال الإدارة، كما أدلت المدعى عليها بأنها وكّلت زوجها – المدعى عليه محمد سعيد الحريري – بمتابعة أمور الشركة،

وحيث إن المدعية لم تتقدّم بما يثبت صفة المدعى عليها المذكورة كمديرة للشركة، كما أنها لم تقم الدليل على مشاركة المدعى عليها بأعمال إدارة الشركة، فيكون الشرط الأول من شروط المسؤولية غير متوافر بحقها ويقتضي بالتالي رد الدعوى عنها،

وحيث إنه يقتضي تبعاً لما سبق بيانه تحديد نسبة مسؤولية كل من المدعى عليهما محمد سعيد عبد العزيز الحريري وجمال منير طوقان والمبالغ التي يتحمّلانها وما إذا كان يقتضي إلزامهما بها بالتضامن فيما بينهما أم لا،

ثالثاً – في تحديد نسبة مسؤولية المدعى عليهما:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بكامل ديون الشركة،

وحيث إن المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تنص على ما يلي: "المديرون مسؤولون إفرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف... عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة. إذا اشترك عدة مديرين بالأفعال نفسها التي تعرّضهم للمسؤولية، فتحدّد المحكمة نسبة ما يتحمّله كل منهم من التعويض عن الضرر"،

وحيث إن المحكمة تقضي بالتضامن حكماً في حال وقوع الخطأ بفعل مشترك بين المدعى عليهما على الصورة التي تجعل النشاط موحّداً بشكل يستحيل معه تحديد نسبة مسؤولية كل منهما عملاً بنص المادة ١٣٧ م. و ع.، أما إذا كان من الممكن التثبّت من نسبة مسؤولية كل منهما، فتستبعد أحكام التضامن وتوزّع المسؤولية على المدعى عليهما كل بالنسبة لدرجة مساهمته في إحداث الضرر أي العجز،

يراجع بهذا المعنى: د. مصطفى العوجي، القانون المدني – الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، ص ٦٠ وما يليها،

وحيث إنه تطبيقاً لذلك، ترى المحكمة تحميل المدعى عليه جمال طوقان نسبة ٢٥% من ديون الشركة المفلسة نظراً للظروف التي جرى عرضها أعلاه لا سيما وأن أخطاءه الإدارية اقتصرت على اتخاذه موقفاً سلبياً تجاه الأخطاء المرتكبة من المدير الآخر،

وحيث إنه يقتضي تحميل المدعى عليه محمد سعيد عبد العزيز الحريري النسبة المتبقية من قيمة العجز البالغة ٧٥% وذلك بالنظر لكافة الاسباب التي جرى بيانها في متن هذا الحكم،

وحيث إنه يقتضي الزام المدعى عليهما بأن يدفع كل منهما الى الجهة المدعية النسبة المترتبة عليه من قيمة العجز في موجودات الشركة المفلسة البالغة كما جرى بيانه أعلاه مبلغاً قدره /٢١١٦٥٧٨٩٩,٣٨/ل.ل.، علماً أن الحكم الصادر في دعوى المسؤولية لا تكون له حجية القضية المحكوم بها على وجه نهائي في ما يختص بتحديد مقدار العجز في الموجودات، ذلك أنه قد تظهر بعد صدوره عناصر أصول أو خصوم éléments d'actif ou de passif جديدة تبدّل الحالة التي صدر على أساسها، بحيث يتوجب من ثم الاعتداد بالحالة الجديدة التي تكون عليها أصول التفليسة وخصومها لتقدير العجز وبالتالي مسؤولية من تولى إدارة الشركة مما يجعل إعادة النظر في تقدير هذه المسؤولية وفي الرجوع عما قضي به سابقاً أو في تعديله أمراً ممكناً طالما أنه لم يحصل توزيع ناتج التصفية وإقفال التفليسة،

يراجع بهذا المعنى:

– ادوار عيد، احكام الافلاس، جزء ٢، ص ٤٤٧ و٤٤٨.

–Emile Tyan. Droit commercial, T. II, nº 1709

وكذلك:

Pierre Bourel, L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonyme et à responsabilité

limitée en cas d'insuffisance d'actif, R.T. Com., 1960, p: 789. ,

وحيث إنه لم يعد من حاجة للبحث في باقي الطلبات أو الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه،

لذلك،

وبعد سماع تقرير القاضي المشرف،

تحكم بالإجماع بما يلي:

أولاً: برد الدفع بانتفاء الصفة.

ثانياً: برد الدعوى عن المدعى عليها نهى يحي شهاب.

ثالثاً: بإعلان مسؤولية المدعى عليهما محمد سعيد عبد العزيز الحريري وجمال طوقان عن العجز اللاحق في موجودات الشركة المفلسة تمبكس ش.م.م.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه جمال منير طوقان بأن يدفع الى التفليسة المدعية نسبة ٢٥% من قيمة العجز اللاحق بموجودات الشركة المفلسة البالغ /٢١١٦٥٧٨٩٩,٣٨/ ل.ل. وذلك وفاقاً لما جرى بيانه في متن هذا الحكم.

خامساً: بإلزام المدعى عليه محمد سعيد عبد العزيز الحريري بأن يدفع للتفليسة المدعية نسبة ٧٥% من قيمة العجز اللاحق بموجودات الشركة المفلسة وفق ما هو مبيّن في البند رابعاً من الفقرة الحكمية أعلاه.

سادساً: بتضمين المدعى عليهما محمد سعيد الحريري وجمال طوقان النفقات كافة، ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١

منى حنا/اميل دونيو ورفاقه

- دعوى تزوير مدني – تعريف التزوير – عمل لا ينطبق عليه التزوير المعنوي المدعى به – رد الدعوى.

هناك بعض التصرفات القانونية بارادة منفردة كالاقرار أو التصريح عن شيء ما أو الافصاح عنه، وان يكن كاذباً وحتى مضراً بالغير ومؤذياً له، وان يكن قد جرى تدوينه في محضر رسمي، فهو لا يشكل تزويراً معنوياً طالما أن هذا التصريح الكاذب يتناول وضعاً قانونياً خاصاً يتعلق بشخص المصرّح وحده دون سواه ولا يتناول الغير.

ان انكار المدعى عليه وجود عقد خطي وتدوين ذلك أمام الخبير ومن ثم ظهور العقد الخطي موضوع الادعاء بالتزوير المعنوي لا يشكل تزويراً معنوياً بحسب مفهوم هذا التزوير وفقاً لما جرى بيانه اعلاه.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تدعي التزوير المعنوي لعقد البيع المسجل لدى الكاتب العدل فايز الحاج وللعقد العادي الموقعين بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢١ بين نوال حنا نصار بوكالتها عن والدها ادوار حنا من جهة والمدعى عليهم من جهة ثانية،

وحيث ان المدعى عليه أميل دونيو يطلب رد الادعاء بالتزوير المعنوي لعدم توافر شروطه،

وحيث ان المستندين المدعى تزويرهما معنوياً هما عبارة عن:

١ – عقد بيع مسجل لدى الكاتب العدل في جديدة المتن فايز الحاج بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢١ يتعلق ببيع السيد ادوار حنا بواسطة وكيلته نوال حنا نصار الـ ١٢٠٠ سهماً التي يملكها في القسم رقم ٨ من العقار ٩٥ الاشرفية، وذلك على كامل رقبة الاسهم المذكورة المشتريين كارين دونيو ولطفيك ماطوسيان بالتساوي بينهما وكامل حق الاستثمار مدى الحياة للسيد اميل دونيو ومي فرح، وذلك لقاء مبلغ حدد في العقد بـ/١٥٠٠٠/ د.أ.

٢ – اتفاقية بيع عادية تاريخ ١٩٩٨/٩/٢١ على القسم ذاته وبين الافرقاء المذكورين أعلاه،

وحيث ان التزوير المعنوي المدعى به من المدعية يكمن بحسب أقوالها بانكار الجهة المدعى عليها لوجود هذين العقدين في محضر الخبرة امام الخبير المعيّن من قبل قاضي الامور المستعجلة اذ صرح المدعى عليهما أميل دونيو وزوجته مي فرح امامه بان عقد البيع كان شفهياً ولم يوقع وبعدم وجود وكالة صالحة للبيع فيما تبيّن بعد ذلك وجود عقد خطي موقع لدى الكاتب العدل، كما ابرز المدعى عليهم أيضاً عقداً عادياً خلال السير بالدعوى التي أسماها الفريقان دعوى الشفعة وهي دعوى "تملك الشقة بالأفضلية"، وان ذلك يثبت وجود التزوير المعنوي،

وحيث ان التزوير هو تحريف للحقيقة في محرر باحدى الطرق التي حددها القانون، تحريفاً من شأنه ان يسبب ضرراً للغير، وهو يكون اما تزويراً مادياً يتمثل في تزوير التوقيع او في حذف او اضافة او تغيير في نص المحرر، واما تزويراً معنوياً يمس جوهر المحرر الذي لم يقع فيه تحريف مادي بل جرى تحريره على وجه غير صحيح بادراج بيان فيه مخالف للحقيقة، كأن تذكر فيه واقعة غير معترف بها، او يذكر فيه شخص آخر غير الشخص المعني بالامر عن طريق انتحال الشخصية او الهوية، او يذكر في محضر المحاكمة او الحكم ان خصماً كان حاضراً جلسة المحاكمة في حين انه لم يكن حاضراً في الحقيقة،

يراجع: د. ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات المدنية، ج ١٥، ص٥٥.

وحيث ان التزوير المعنوي ينصب بالتالي على وقائع واردة في مستند وتكون مخالفة للحقيقة، ولا يمكن بأي حال ان يطال هذا التزوير العمل القانوني برمته، وهو يختلف بذلك عن الصورية التي ترفع على اساسها دعوى اعلان صورية عقد ما، ولا يمكن ان تشكل في مطلق الأحوال تزويراً،

يراجع بهذا الشأن:

1374. On ne doit pas considérer comme un faux punissable la simulation dans les actes, c'est-à-dire le mensonge concerté entre les parties, qui tend, soit à faire croire à dissimuler la nature ou les éléments d'une convention, soit à faire croire à l'existence d'une convention, qui, en réalité, n'existe pas...

R. Garraud, Droit pénal, T4, P. 130 et suiv.

وكذلك أيضاً:

B. Simulation dans les actes. – 36. C'est une controverse célèbre de savoir si l'on doit considérer comme un faux punissable les simulations dans les actes, c.à.d. les altérations de vérité concertées entre les parties et qui tendent, soit à faire croire à l'existence d'une convention qui n'existe pas, soit à dissimuler la nature véritable d'une convention ou quelques-unes des conditions qui y ont été apposées. Il est certain que beaucoup de ces déclarations et simulations sont absolument licites et que d'autres constituent non pas des faux, mais des délits différents. La difficulté est ici de déterminer si ces solutions doivent être généralisées et si ces altérations mensongères de la vérité échappent toujours à la qualification de faux.

38. Dans les lois civiles et particulièrement dans le code civil, on trouve des textes assez nombreux qui prévoient des cas de simulation et qui, cependant, ne font aucune allusion à la sonction du faux punissable...

E. Garçon, code pénal annoté, T. 1, P. 531, 532.

وحيث انه اضافة الى الصورية التي تفترض وجود اتفاق حقيقي ومستتر، أي التقاء ارادتين أو أكثر، فان هناك أيضاً بعض التصرفات القانونية بارادة منفردة كالاقرار او التصريح عن شيء ما أو الافصاح عنه، وان يكن كاذباً وحتى مضراً بالغير ومؤذياً له، وان يكن قد جرى تدوينه في محضر رسمي، فهو لا يشكل تزويراً معنوياً طالما ان هذا التصريح الكاذب يتناول وضعاً قانونياً خاصاً يتعلق بشخص المصرّح وحده دون سواه ولا يتناول الغير،

يراجع ايضاً:

1375. A côté de la simulation, qui suppose une convention, c.à.d un accord de volonté entre deux

ou plusieurs personnes, nous rencontrons certaines déclarations unilatérales qui, même mensongères, même nuisibles aux tiers, même consignées dans un acte public, destiné à la recevoir, ne constituent pas cependant de faux punissable.

R. Garraud ; Droit pénal, T4, p. 130-132, N. 1375, 1376.

E. Garçon, op. cit. art. 146, 147. P. 532, n. 44 et suiv.

وحيث ان انكار وجود العقد الخطي وتدوين ذلك امام الخبير، ومن ثم ظهور العقدين الخطيين موضوع الادعاء بالتزوير المعنوي، انما لا يشكل تزويراً معنوياً بحسب مفهوم هذا التزوير كما جرى بيانه اعلاه، طالما ان تصريح المدعى عليهما، المذكورين آنفاً، تناول انكار عقد مبرم من قبلهما شخصياً ولم تكن المدعية طرفاً فيه،

وحيث انه لا يمكن التطرق الى التزوير المادي، لعدم الادعاء به وفقاً للاصول، اذ لا يكفي التحفظ بالادعاء بالتزوير المادي ليصار الى البت بهذا الموضوع من قبل المحكمة،

وحيث انه استناداً لمجمل ما تقدم يكون ادعاء التزوير المعنوي مردوداً ولا يمكن التوقف عند ما ادلت به المدعية في هذا المجال، وتكون بالتالي الدعوى مردودة برمتها،

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي تغريم الجهة المدعية مبلغ خمسمائة الف ليرة لبنانية عملاً بنص المادة ١٩٤ أ.م.م.، دونما الحكم بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرره في ضوء وقائع الدعوى الراهنة،

وحيث انه لم يعد من حاجة للبحث بأية اسباب او مطالب أخرى زائدة أو مخالفة، اما لعدم الجدوى او لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل،

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١ – برد الادعاء بالتزوير المعنوي،

٢ – بتغريم المدعية مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية، وبرد طلب العطل والضرر،

٣ – برد كل ما زاد او خالف،

٤ – بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

هاشم الهاشم/نبيل الهاشم

- دعوى – طلب استئخار – عدم تأثير نتيجة الدعوى الجزائية على الحكم الذي سيصدر في الدعوى المطلوب استئخار البت بها- رد الطلب.

- طلب ادخال شخص ثالث في المحاكمة – المادة ٤٥ أصول مدنية – تقرير ادخال ذلك الشخص من شأنه ان يسهل الحكم في الدعوى ويؤدي الى اظهار الحقيقة صيانة لحقوق الخصوم – قبول الطلب.

- كفالة – قيام الكفيل بأداء الدين عن المدين – رجوع الاول على الثاني – تذرع الاخير بأن الكفالة اعطيت على سبيل التبرع – المادة ١٠٨٥ موجبات وعقود – بحث في طبيعة الكفالة موضوع الدعوى – الاصل ان لا تعتبر هبة او تبرعاً – عدم ثبوت نية التبرع لدى الكفيل – رد تذرع المدعى عليه المدين لهذه الجهة.

– يستفاد من احكام المادة ١٠٨٥ فقرة ٣ موجبات وعقود ان الكفيل منع من الرجوع على المديون عند اعطاء الكفالة على سبيل التبرع فقط ودون أي مقابل، ويشترط في ذلك ان تتبين صفة التبرع سواء باعتراف الكفيل صراحة وظهور نية التبرع وسواء من الظروف التي تحيط بالكفالة حيث تظهر هذه النية، الامر غير المتوفر في هذه الدعوى اذ لم يتبين من اوراق الملف وجود اعتراف صريح من قبل المدعي الكفيل ان كفالته للمدعى عليه اعطيت على سبيل التبرع، كما لم يتبين من الظروف المحيطة بالكفالة اعطاؤها على ذلك السبيل مما يستوجب رد ادلاءات المدعى عليه المدين لهذه الجهة.

ان رابطة القربى وان كانت تؤخذ بعين الاعتبار، الا انها لا تكفي وحدها للقول بتوفر الظروف التي تفيد اعطاء الكفالة على سبيل التبرع، كما ان كون عقد الكفالة لم ينص على ذكر المدعى عليه ولا على الحسابات المكفولة ولا على أي حد أقصى لقيمة الكفالة ليس من شأنه أيضاً ان يوفر تلك الظروف.

- ادعاء مقابل – طلب اجراء مقاصة – مقاصة قضائية – حرية القاضي في تقدير ذلك الطلب – نزاع جدي حول مبدأ الدين المطلوب اجراء المقاصة على اساسه – عدم توافر الوسائل الثبوتية القانونية لاثبات الدين الاخير في مرحلة الدعوى الحاضرة – جهوزية الحكم في الادعاء الاصلي – رد طلب اجراء المقاصة – الزام المدعى عليه المدين بدفع قيمة المبالغ المدفوعة في حسابه من الكفيل.

بناءً عليه،

في وقف المحاكمة:

حيث ان المدعى عليه يطلب وقف المحاكمة في الادعاء الاصلي لحين بت القضاء الجزائي بتزوير المستندات المرتكزة اليها الدعوى الاصلية، سنداً الى احكام المادة /١٩٩/ معطوفة على المادة /٥٠٤/ اصول مدنية،

وحيث ان المدعي يطلب رد طلب وقف المحاكمة،

وحيث ان المادة /١٩٩/ اصول مدنية نصت على انه اذا كانت قد اقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به فعلى المحكمة المدنية ان توقف المحاكمة الجارية لديها الى ان يفصل بالدعوى الجزائية ما لم يكن ممكناً الحكم بالدعوى المدنية دون الاعتداد بالسند المدعى تزويره جزائياً،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى كافة يتبيّن:

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ قدم المدعى عليه لائحة جوابية أدلى فيها في الصفحة العاشرة ان المبلغ الحقيقي المسحوب من حساب المدعي هو /١٣٦٤٥٦٦٢/ د.أ. وليس /٢٥٦١٦٤٥٦/د.أ. كما ورد في الاستحضار.

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ قدم المدعي لائحة جوابية طلب في خاتمتها تصحيح المبلغ المطالب به بالدولار الاميركي والوارد في الاستحضار، وبالتالي اعتبار المبلغ المحول من حساباته لحسابات المدعى عليه يبلغ /١٤٢٣٥٧,١٧/د.أ. وليس /٢٥٦١٦٤٥٦/ د.أ.،

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ تقدم المدعى عليه امام قاضي التحقيق الاول في بيروت بدعوى بوجه المدعي والمطلوب ادخاله بجرم التزوير واستعمال المزور ومحاولة الاحتيال معتبراً ان كشوفات الحساب مزورة، للاستيلاء على مبلغ /١١٩٦٥٧٩٤/د.أ.،

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ قدم المطلوب ادخاله لائحة اوضح فيها ان مجموع المبالغ المسحوبة من حساب المدعي لمصلحة حساب المدعى عليه بالدولار الاميركي يبلغ /١٣٦٤٥٦٦٢/ + /٤٧٠١٤٠/ + /١٠٩٩١٥/ + /٥٠/ = /١٤٢٣٠٧,١٧/د.أ.،

وحيث يتبين من مجمل ما ورد اعلاه ان الدعوى الجزائية الرامية الى اعلان تزوير كشوفات الحساب قدمت، من ناحية اولى بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم المدعي لائحته الجوابية المذكورة اعلاه التي طلب بموجبها تصحيح المبالغ المطالب بها بالدولار الاميركي، ما ينفي ادلاءات المدعى عليه لناحية ان التصحيح من قبل المدعي ورد في هذه الدعوى بعد التقدم بالدعوى الجزائية، ومن ناحية ثانية، فان الدعوى الجزائية قدمت بالاستناد الى مبلغ /١١٩٦٥٧٩٤/د.أ. الذي يعتبره المدعى عليه يشكل الفارق بين ما طالب به المدعي في استحضاره وما تبيّن له ان هذا الاخير حقاً دفعه من حسابه لمصلحته، بعد اطلاعه على كشوفات الحساب المبرزة من المطلوب ادخاله، وبالتالي فان التزوير يكمن في هذه الكشوفات لمطالبته بالمبلغ المذكور اعلاه دون وجه حق،

وحيث انه، وعلى فرض توفر جرم جزائي بالمواد التي استند اليها المدعى عليه، فانه فضلاً عن ان طلب تصحيح المبلغ قدم من المدعي قبل تقدم المدعى عليه بالدعوى الجزائية وفق ما هو مبيّن اعلاه، فان التحقيق والحكم به لن يؤثر على الحكم الذي سيصدر في الدعوى الحاضرة طالما ان المبلغ الذي استند اليه المدعى عليه لتوسل دعواه الجزائية بمادة التزوير، ليس محل نزاع امام هذه المحكمة، بعد ان تقدم المدعي بطلب تصحيح المبلغ بالدولار الاميركي وبعد ان اوضح المطلوب ادخاله صحة الارقام لهذه الناحية، ما يقتضي معه رد طلب المدعى عليه لجهة وقف السير بالمحاكمة الحاضرة.

في الادخال:

حيث ان المدعى عليه طلب ادخال البنك اللبناني الكندي في المحاكمة الحاضرة وتكليفه بابراز كشف حساب عائد لمديونيته لديه،

وحيث ان المدعي طلب رد طلب الادخال، كما ان المطلوب ادخاله طلب اخراجه من النزاع الراهن لعدم توفر علاقة له به،

وحيث انه سنداً الى نص المادة /٤٥/ اصول مدنية، للمحكمة ان تقرر ادخال شخص ثالث في المحاكمة اذا رأت ان من شأن هذا التدبير ان يسهل الحكم في الدعوى الاصلية ويؤدي الى اظهار الحقيقة، وان فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم او احدهم او حقوق المقرر ادخاله،

وحيث انه في ضوء العلاقات القانونية المتكونة بين كل من المدعي والمدعى عليه والمطلوب ادخاله، والتي هي في اساس الدعوى الحاضرة، وفي ضوء ادلاءات كل من المدعي والمدعى عليه الواردة في الاستحضار واللوائح، وما يمكن ان يقدمه المطلوب ادخاله من اظهار للحقيقة صيانة لحقوق الخصمين وتسهيلاً للحكم بالدعوى، لا سيما لناحية الاوراق المبرزة في الملف صور عنها والصادرة عن المطلوب ادخاله، وكذلك المراسلات الصادرة عنه والموجهة له، فان المحكمة ترى ادخاله في الدعوى الحاضرة.

في الاساس:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى الاصلية سنداً لنص المادة /١٠٨٥/ موجبات وعقود،

وحيث ان المدعي يطلب رد ما ادلى به وطلبه المدعى عليه لهذه الناحية لان كفالته لهذا الاخير لدى المقرر ادخاله لم تكن على سبيل التبرع بل مع حفظ حقه بتحصيل ما يكون قد سدده عنه.

وحيث ان المادة /١٠٨٥/ موجبات وعقود فقرة /٣/ نصت على انه لا حق للكفيل بالرجوع على المديون عندما يستفاد من اعتراف الكفيل الصريح او من الظروف ان الكفالة اعطيت على سبيل التبرع وبدون ان ينظر فيها الى حق الرجوع على المديون الاصلي،

وحيث انه يتبين في نص المادة المذكورة اعلاه، انه عند اعطاء الكفيل لكفالته، لا يعود له حق الرجوع على المدين بما يكون قد دفعه عنه، فقط عندما يكون قد اعطاها على سبيل التبرع، كما يستفاد أيضاً ان صفة التبرع هذه تتجلى سواء باعتراف الكفيل صراحة وظهور نية التبرع، وسواء من الظروف التي تحيط بالكفالة حيث تظهر هذه النية،

وحيث يتبيّن مما ورد اعلاه، ان الكفالة في الاصل لا تعتبر هبة او تبرعاً، الا اذا تنازل الكفيل عن حقه في الرجوع على المدين الاصلي بما يؤديه الى الدائن،

وحيث انه لتوفر هذه الحالة الأخيرة، لا سيما في غير حالات اعتراف الكفيل صراحة بالصفة التبرعية لكفالته، فانه يجب ان تكون الكفالة مرتكزة على نية الكفيل التبرعية، بحيث يرمي هذا الأخير من خلال كفالته للمدين، ان ينقل، عند استحقاق الاداء، اموالاً من ذمته المالية في مصلحة ذمة المدين الاصلي بصورة فعلية ونهائية، وليس فقط مجرد موجب الالتزام بالاداء كنتيجة مباشرة لعقد الكفالة، أي ان تتجلى نيته وارادته بالحلول محل المدين في موجبه وتحمله فعلياً ونهائياً عبء التزام هذا الاخير، وان ما تقدم يجب ان يظهر بوضوح ودون ان يترك مجالاً للشك اما من خلال الظروف التي رافقت اعطاء الكفالة او من الظروف التي ترافق او تلي قيام الكفيل باداء الالتزام عن المدين، كما لو لم يقم الكفيل بالتعبير عن ارادته لمطالبة هذا الاخير بما يكون قد اداه عنه،

وقد ورد:

"الكفالة في الاصل من العقود المجانية، وعدم المقابل فيها من طبيعة العقد، وليس من مستلزماته، ولذلك بعد ان قررت المادة /١٠٦٧/ موجبات وعقود على ان الكفالة عقد مجاني، استدركته بعبارة ما لم يكن هناك نص مخالف...

هذا، وان الكفالة، وان كانت في الاصل مجانية، الا انها لا تعتبر هبة، الا اذا تنازل الكفيل عن حقه في الرجوع على المدين الاصلي بما يؤديه الى الدائن،

(زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود ج ١٦ ص ٢٦٢-٢٦٣)،

ويستفاد من نص المادة /١٠٨٥/ موجبات فقرة ٣ ان الكفيل منع من الرجوع على المديون عند اعطاء الكفالة على سبيل التبرع فقط ودون أي مقابل. ويشترط في ذلك أن تتبيّن صفة التبرع سواء باعتراف الكفيل صراحة وظهور نية التبرع ومن الظروف التي تحيط بالكفالة.

(موريس نخلة: الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة – ج٩ – ص ٣١٩ و ٣٧١).

Le cautionnement parait être... un contrat à titre gratuit...

Le cautionnement même gratuit, n'est pas une libéralité... Mais le principe selon lequel il n'y a pas de «donation de crédit» n'exclut pas une requalification de l'opération en donation indirecte lorsque le cautionnement est fondé sur l'intention libérale de la caution à l'égard du débiteur principal, intention libérale qui prive celle-là du recours subrogatoire contre celui-ci.

(Enc. Dalloz. civ. III. Cautionnement. nº 28-29),

الكفالة وان كانت من عقود التبرع فانها لا تعتبر هبة الا اذا تنازل الكفيل عن حقه في الرجوع على المدين بما يؤديه الى الدائن،

Le cautionnement est en principe un acte de bienfaisance, un acte entièrement gratuit. Ce n'est pourtant pas une donation, à moins que par exemple la caution, après avoir payé le créancier, ne renonce à exercer son recours contre le débiteur principal...

(هاري نجيم – الكفالة في القوانين والاجتهادات اللبنانية والاجنبية – ١٩٩٦ – ص ٣٢)،

Aussi le cautionnement apparait-il comme un contrat de bienfaisance, dans les rapports de la caution avec le débiteur principal : sans doute il n'y a pas de donation, puisqu'il n'y a pas transfert de valeurs d'un patrimoine à l'autre, mais il y a du moins un acte d'obligeance;

(Louis Josserand-cours de droit civil. positif Français- T II. p 803, 804),

En principe, la caution, lorqu'elle a payé la dette, a un recours contre le débiteur principal puisqu'elle jouait le rôle de répondant et puisqu'elle n'avait pas d'intérêt dans l'opération: il n'en serait autrement que si elle était intervenue «animo donandi», avec la pensée de se substituer au débiteur et d'assumer effectivement et définitivement le fondeau de l'obligation: Il y aurait alors véritablement donation»,

(Louis Josserand – cité – p. 811),

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف كافة، لا يتبيّن، من نحو اول، توفر اعتراف صريح من قبل المدعي الكفيل أن كفالته للمدعى عليه اعطيت على سبيل التبرع وبدون ان ينظر فيها الى حق الرجوع على هذا الاخير كمدين اصلي، ومن نحو ثان لم يتبيّن توافر ظروف ترمي الى الاستفادة منها ان كفالة المدعي اعطيت على سبيل التبرع، إذ لم يتبيّن توفر نية التبرع بأن المدعي الكفيل اراد من خلال كفالته للمدعى عليه المدين الأصلي ان يحل محله في التزامه المدين تجاه المصرف الدائن وتحمله عنه فعلياً ونهائياً موجب الايفاء دون الرجوع عليه لاستيفاء ما يكون قد دفعه عنه، بل ان ما هو ثابت من اوراق الملف أن المدعي الكفيل عند قيامه بانفاذ موجب اداء الدين الى المصرف، انما قام بذلك كنتيجة مباشرة لالتزامه بصفته الاخيرة هذه، وليس بنية نقل اموال من ذمته المالية في مصلحة ذمة المدين بصورة نهائية دون الرجوع عليه لمطالبته بما يكون قد أداه عنه، والدليل على ذلك الكتاب الموجه من المدعي الكفيل الى المصرف "البنك اللبناني الكندي" تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ والذي يشير فيه الى اشعاره من قبل هذا الأخير بتفاصيل المبالغ التي تم سدادها عن المدين المدعى عليه المكفول، حفظاً لحقوقه بتحصيلها من هذا الأخير، اضافة الى التقدم بالدعوى الحاضرة لمطالبته بالمبالغ المسددة عنه، وبالتالي فان رابطة القربى بين المدعي والمدعى عليه وكون الكفالة اعطيت دون علم هذا الأخير وكون هذه الاخيرة لم تنص على ذكر المكفول المدعى عليه ولا على ذكر الحسابات المكفولة ولا على أي حد أقصى لقيمة الكفالة، ليس من شأنها ان تؤلف الظروف التي يستفاد منها ان المدعي الكفيل اعطى كفالته في مصلحة المدعى عليه المكفول على سبيل التبرع وبدون النظر الى حق الرجوع على هذا الأخير، ذلك ان رابطة القربى، وان كانت تؤخذ بعين الاعتبار، الا انها لا تكفي وحدها للقول بتوفر تلك الظروف المذكورة اعلاه، سيما وان المدعى عليه المكفول نفسه ادلى في لائحته الجوابية الاولى في الصفحة الاولى انه بعد تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ استقل في اعماله الخاصة وظلت علاقته مع والده المدعي علاقة عادية، وهي من الناحية المالية علاقة حساب جار، ما يستفاد منه إن كل ما كان يؤديه المدعى عليه عن المدعي، وعلى فرض صحته، كان يدخل في النتيجة بمحاسبة بينهما ولم يكن على سبيل الهبة، ما يؤكد ان رابطة القربى المتوفرة بينهما لم يكن من شأنها، وبالاستناد الى العلاقة بينهما، ان تؤلف تلك الظروف، كما ان اعطاء الكفالة دون علم المدعى عليه المكفول ليس من شأنه ان يوفر أيضاً تلك الظروف، ذلك ان المادة /١٠٨٠/ موجبات وعقود اجازت للكفيل الذي اوفى الموجب الاصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه ولو كانت الكفالة قد اعطيت على غير علم من

المديون، هذا فضلاً عن ثبوت علم المدعى عليه بالكفالة وموافقته عليها والاستناد اليها في مراسلاته مع البنك المقرر ادخاله (مستند رقم ١ مرفق مع لائحة المدعي الجوابية تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤)، كما ان كون عقد الكفالة لم ينص على ذكر المدعى عليه ولا على الحسابات المكفولة ولا على أي حد اقصى لقيمة الكفالة، ليس من شأنه أيضاً ان يوفر تلك الظروف، اذ ان الكفالة هي عقد بين الدائن والكفيل وان ذكر كل التفاصيل في السند المكتوب لاثبات اركان موضوع اتفاقهما امر يعود لهما ذلك انهما المعنيان بها ويقع على احدهما انفاذها في مصلحة الآخر، وبالتالي ليس من شأن خلو عقد الكفالة من ذكر ما ادلى به المدعى عليه ان يفسر بان الكفالة اعطيت على سبيل التبرع طالما ان الدائن والكفيل متفقان على هوية الكفيل وعلى الحسابات المكفولة، فضلاً عن علم المدعى عليه المكفول بان تلك الكفالة معقودة في مصلحته وفق ما بينا اعلاه، اضافة الى ان مسألة الحد الاقصى للكفالة امر يعود للكفيل تحديده وفقاً لارادته ولشروط الدائن، وانه في حالة الدعوى الحاضرة لا يمكن القول بعدم وضع حد أقصى للكفالة ذلك انه يستفاد من "عقد رهن وتجميد اموال نقدية..." الموقع من المدعي والمبرز مع استحضاره، ان التسهيلات والديون والالتزامات المترتبة على المدعى عليه المكفول لمصلحة المصرف المقرر ادخاله مكفولة تجاه هذا الاخير بموجب حساب دائن مفتوح من المدعي الكفيل لدى المصرف يكون مخصصاً ومجمداً ومرهوناً لمصلحة هذا الاخير على سبيل الضمانة، وان الرهن والتجميد والتخصيص يشمل جميع المبالغ المودعة والتي ستودع مستقبلاً في حساب الضمانة بالاضافة الى الفوائد المكونة والمتراكمة، ما يستفاد منه ان الحد الاقصى للكفالة يجب الا يتعدى حجم المبالغ المتوفرة في الحساب المجمد المرهون المذكور اعلاه، ذلك ان تفسير الكفالة يجب ان يكون تفسيراً ضيقاً دون توسع، وعند الشك يكون التفسير لمصلحة الكفيل فتحدد التزامه في اضيق نطاق تتحمله عبارات الكفالة،

(يراجع: المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية ٢٠٠١ – ص ٣٤: استئناف بيروت العاشرة تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ – والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر ص ٨٥ وما بعدها)،

وحيث انه، في ضوء كل ما تقدم، يقتضي رد كل ما ادلى به المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث انه، ومن ناحية ثانية، فان المدعى عليه يطلب رد الدعوى سنداً للمادة /١٠٨٦/ موجبات وعقود،

وحيث ان المدعي طلب رد ما ادلى به المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث ان المادة /١٠٨٦/ موجبات وعقود نصت على انه لا يحق للكفيل ان يرجع على المديون الاصلي اذا كان قد دفع الدين او حكم عليه في الدرجة الاخيرة بدون ان يعلم المديون، بشرط ان يثبت المديون انه قد اوفى الدين او ان لديه اسباباً تثبت بطلان الدين او سقوطه...

وحيث ان المدعى عليه يدلي في استناده الى المادة المذكورة، ان المدعي الكفيل لم يعلمه بانه يريد ان يدفع للمصرف اللبناني الكندي،

وحيث انه على فرض صحة ما يدلي به المدعى عليه، فانه يبقى عليه وسنداً الى نص المادة /١٠٨٦/ المذكورة، ان يثبت انه قد اوفى الدين او ان لديه اسباباً تثبت بطلان الدين او سقوطه،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى كافة لم يتبيّن ان المدعى عليه اثبت انه سبق له ان اوفى الدين موضوع الدعوى الحاضرة او اثبت ان لديه اسباباً تثبت بطلان الدين او سقوطه، بل على العكس انه وبحسب ادلاءاته (لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦، ص ٢) فهو لا ينازع مطلقاً بمبدأ كونه مديناً للمصرف المقرر ادخاله، وانه على كامل الاستعداد لتسديد الدين لهذا الأخير، بل ان موضوع المنازعة هو مقدار الدين فقط، ما يقتضي تبعاً لما تقدم رد طلبات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث انه، ومن ناحية ثالثة، فان المدعى عليه يطلب تعيين خبير لاجراء محاسبة بينه وبين المقرر ادخاله،

وحيث انه من مراجعة اقوال وادلاءات المدعى عليه وطلباته، لا سيما تلك الواردة في لوائحه المقدمة منه بعد اللائحة المقدمة من المقرر ادخاله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠، والتي اوضح فيها هذا الاخير قيمة المبالغ المحصلة فعلياً من المدعي، وذلك بعد تقديمه لائحة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ارفق بها صوراً عن كشوفات حساب المدعى عليه وقد تبلغها هذا الاخير، فانه لم يتبيّن انه ادلى بأسباب لها من الجدية ما يبرر الشك بالحسابات المنظمة من المقرر ادخاله والعائدة لمديونية المدعى عليه، وبالتالي اللجوء الى تعيين خبير، بل ان ما طلبه المدعى عليه ختاماً هو اعتماد كشف حساب المقرر ادخاله مع لائحته تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ اساساً للمبالغ المدفوعة من المدعي في حسابه كحد اقصى مع حفظ حقه باجراء محاسبة فعلية مع المقرر

ادخاله، دون ان يبيّن كما ذكرنا اعلاه الاسباب الجدية لذلك، هذا فضلاً عن انه ومن ناحية أولى طلب عند الاقتضاء تعيين خبير لاجراء محاسبة، ومن ناحية ثانية، وبالنسبة لحفظ حقه باجراء محاسبة، فانه في حال توفر حق معين فان القانون هو الذي يحفظ حق المطالبة به دون ان يكون للمحكمة اتخاذ أي تدبير بهذا الشأن، ما يقتضي تبعاً لما تقدم رد ادلاءات وطلبات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث انه، ومن ناحية رابعة، فان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بان يدفع له المبالغ الواردة في الاستحضار واللائحة التصحيحية المقدمة منه تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، والبالغة:

- /٢٢٣٠٩٢٠٧/ جنيه استرليني،
- /٩٢٨٢٥٠٦/ يورو،
- /١٤٢,٣٥٧,١٧/ دولار اميركي،

وحيث ان المدعى عليه يطلب لهذه الناحية تدوين عدم صحة المبالغ التي يطالب بها المدعي بدعواه، واعتماد كشف حساب المقرر ادخاله المبرز مع لائحته تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ اساساً للمبالغ المدفوعة من المدعي في حسابه كحد اقصى،

وحيث انه، من مراجعة اوراق الملف كافة، يتبيّن ان المدعي دفع في حساب المدعى عليه المبالغ التالية:

- انه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ جرى تحويل مبلغ /٢٢٣٠٩٢٠١٧/جنيه استرليني من حساب الضمانة النقدية للمدعي بالعملة عينها الى حساب المدعى عليه.

- انه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ تم تحويل مبلغ /٩٢٨٢٥٠٦/ يورو من حساب الضمانة النقدية للمدعي بالعملة عينها الى حساب المدعى عليه.

- انه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ جرى تحويل مبلغ /١٣٦٤٥٦٦٢/ د. أ. ومبلغ /٤٧٠١٤٠/د.أ. ومبلغ /١٠٩٩١٥/د.أ. ومبلغ /٥٠/د.أ. من حساب الضمانة النقدية للمدعي بالدولار الاميركي الى حساب المدعى عليه بالدولار الاميركي والجنيه الاسترليني واليورو، (مرفقات الاستحضار واللائحة تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ولائحة المقرر ادخاله تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠)،

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم طعناً جدياً بصحة حصول تلك العمليات وقيمتها في حسابه، ما يقتضي وسنداً الى نص المادة /١٠٨٠/ موجبات وعقود الزامه بان يدفعها للمدعي، بعد ان تقدم هذا الأخير بدعواه الحاضرة طالباً الزامه بأن يدفعها له،

وحيث انه، ومن ناحية خامسة، فان المدعى عليه يطلب اجراء المقاصة بين ما هو متوجب للمدعي في ذمته ومبلغ /١٦١٨٤٩٦/د.أ.، والزام المدعي ان يدفع الرصيد له،

وحيث ان المدعي يطلب رد طلبات المدعى عليه لهذه الناحية، لمخالفته الحقيقة والواقع والقانون،

وحيث انه يقتضي بادئ ذي بدء القول ان المقاصة المطروحة في الدعوى الحاضرة المدعى بها مقابلة من قبل المدعى عليه، هي المقاصة القضائية وليس المقاصة القانونية، ذلك ان الأولى تكون في الاحوال التي لا تتوافر فيها شروط الثانية، أي عند تخلف شرط الخلو من النزاع و/او شرط معلوماتية المقدار، عندها يجوز للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة مقابلة تحرير قيمة دينه اولاً ومن ثم اجراء المقاصة او ان تفض النزاع في خصوص هذا الدين الذي يدعيه على المدعي اذا كان الدين متنازعاً فيه،

وحيث انه، في هذا الاطار، للقاضي حرية كاملة في تقدير هذا الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه في دعواه العارضة، اذ انه متى كان الدين المطالب به اصلياً مستحقاً ومحرراً، والدين المطلوب مقابلة اجراء المقاصة على اساسه غير محرر، فانه يجوز اصدار الحكم في الحال بشأن الدين الأول مع تعليق تنفيذه حتى تحرير الدين الثاني ومن ثم إجراء المقاصة بين الدينين، ويجوز ان يحصل هذا الامر في كل مرة يكون فيها الطلب الاصلي جاهزاً للحكم والطلب المقابل الرامي الى المقاصة يستلزم تحقيقاً قد يستغرق بعض الوقت سواء لجهة اثبات الدين المدلى به ام لجهة تحريره ام لجهة استحقاقه، ولكن يعود للمحكمة ان تقرر رفض قبول الطلب المقابل الرامي الى المقاصة ويقتصر فصلها على الدعوى الاصلية دون المقابلة، اذا تبيّن لها ان هذه الأخيرة ليس لها اساس واضح، او ان لها اساس ولكنها من التعقيد والغموض بحيث تكون بحاجة الى تحقيق واسع واجراءات طويلة من شأنها ان تعطل الفصل في الدعوى الاصلية الجاهزة للحكم، ما يلحق بالتالي ضرراً بالطرف الآخر، كما يعود للمحكمة ان تقضي برفض قبول طلب المقاصة اذا كان يستثير مصاعب خاصة لناحية ما يؤيد الصفة الأكيدة للدين وامكانية تحريره، ويعتبر ما تقدم غير متوفر عندما يكون الدين محل نزاع جدي سواء في مبدئه ام في قيمته وانه سيفسح المجال لنقاش كثير التعقيد،

(يراجع: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – ج ٣ – ص ٩٣٧ الى ٩٤١)،

(يراجع: ادوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ج١ مجلد ١ ص ٣٣٨ الى ٣٤٢).

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف الحاضر كافة يتبيّن ان ادعاء المدعى عليه المقابل الرامي الى اجراء المقاصة منازع به من قبل المدعي من حيث مبدئه وثبوته، معتبراً انه ليس ما يثبت، من خلال المستندات المبرزة من المدعى عليه، انه مدين لهذا الاخير، اضافة الى عدم تمكنه من ابراز اصل المستندات – وفق ما كلفته هذه المحكمة به – والمبرز صور عنها في لوائحه ليتمكن من مناقشتها، ولعدم ثبوت ان قيمة الشيكات المبرزة صور عنها خرجت قيمتها من حساب المدعى عليه لتدخل في حسابه، ولعدم ثبوت ان ما يكون المدعى عليه قد اوفاه كان مترتباً بذمته هو، ولعدم ثبوت ان المدعى عليه هو من اوفى من حساباته اي دين كان مترتباً بذمته، ولثبوت التزوير في بعض المستندات المبرز صور عنها، اضافة الى عدم جواز انشاء المدعى عليه مستندات لنفسه للتذرع بها بوجهه، فضلاً عن مرور الزمن على بعض الحقوق المطالب بها،

وحيث انه، في هذا السياق، يطالب المدعي اثباتاً لادعائه المقابل، تكليف المدعي رفع السرية المصرفية عن بنك بيروت الرياض في ما يتعلق بالشيكات وتكليف خبير للتحقق من ان هذه الاخيرة تم قبضها فعلياً من المدعي عبر البنك المذكور، والا ادخال هذا الاخير سنداً للمادة /٢٠٨/ اصول مدنية وتكليفه بابراز ما يثبت تحصيله الشيكات المذكورة لمصلحة المدعي، وتكليف هذا الاخير وسنداً الى نص المادة /٢٠٣/ اصول مدنية وما يليها ابراز المستندات التي سلمه اصلها،

وحيث انه في الاطار عينه، يدلي المدعي ان بنك بيروت الرياض لم يعد موجوداً بعد ان ادمج ببنك بيروت، فضلاً عن ان البنوك تتلف القيود لديها بعد مرور عشر سنوات عليها، اضافة الى نفيه نفياً قاطعاً وجود أصل الشيكات او الاوراق التي يدلي المدعى عليه انها لديه، انها موجودة بحوزته،

وحيث انه، في ضوء جدية النزاع حول مبدأ الدين الذي يدلي المدعى عليه انه مترتب له بذمة المدعي، وفي ضوء وعدم توافر، في مرحلة الدعوى الحاضرة، الوسائل الثبوتية القانونية لاثبات الدين المطالب به ومن ثم تقديره تقديراً دقيقاً، الامر الذي يتطلب تحقيقاً طويلاً ومعقداً، ومما يستثيره من مصاعب خاصة للاحاطة به، الامر الثابت من ادلاءات الخصمين في الدعوى لا سيما الاجراءات التي يطلبها المدعى عليه لاثبات مطالبيه،

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، فان المحكمة ترى، وفي ضوء جهوزية الحكم في الادعاء الاصلي، وفي ضوء التعقيدات التي ترافق اقرار الادعاء المقابل ولما سيكون لذلك من تأثير سلبي على حقوق المدعي، رد طلب اجراء المقاصة سنداً لكل ما تقدم،

وحيث انه، في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد كل ما زاد او خالف، اما لانه لقي رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توفر شروط استحقاقها،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

أولاً: برد طلب وقف السير بالمحاكمة الحاضرة.

ثانياً: بادخال البنك اللبناني الكندي ش.م.ل. في الدعوى الحاضرة،

ثالثاً: برد طلب رد الدعوى سنداً الى المادتين /١٠٨٥/ و/١٠٨٦/ موجبات وعقود،

رابعاً: برد طلب تعيين خبير لاجراء محاسبة بين المدعى عليه والمقرر ادخاله،

خامساً: بالزام المدعى عليه ان يدفع للمدعي المبالغ التالية:

+ /٢٢٣٠٩٢,١٧/ جنيه استرليني (مايتان وثلاثة وعشرون ألفاً واثنتان وتسعون جنيه استرليني وسبعة عشر بالماية)

+ /٩٢٨٢٥,٦/ يورو (اثنان وتسعون الفاً وثمانماية وخمسة وعشرون يورو وستة بالمئة)

+ /١٤٢٢٥٧,٦٧/ د.أ. (مئة واثنان واربعون الفاً ومئتان وسبعة وخمسون دولاراً اميركي وسبعة وستون سنتاً).

سادساً: برد طلب اجراء المقاصة،

سابعاً: برد كل ما زاد أو خالف،

ثامناً: برد طلبات العطل والضرر،

تاسعاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

القرار: رقم ١٢١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

شركة أكيبغيت تكستيل كونفكسيون/جواد جابر

- ماركة تجارية – دعوى ترمي الى ابطال تسجيلها في لبنان – تذرع المدعي بأسبقية استعمالها في الخارج وبالشهرة العالمية التي اكتسبتها – عدم اثبات المدعي اسبقية استعمالها في لبنان أو انتشار شهرتها فيه – رد ادلاءاته لهذه الجهة.

ان اسبقية الاستعمال المعول عليها في القانون اللبناني هي تلك الواقعة ضمن الاراضي اللبنانية انطلاقاً من مبدأ اقليمية الماركة، فالماركة المودعة أصولاً في لبنان أو المستعملة سابقاً فيه تتمتع بحماية القانون اللبناني وفاقاً لأحكام القرار ٢٤/٢٣٨٥، في حين ان الماركة المودعة في الخارج او المستعملة في الخارج لا تتمتع بحماية القانون اللبناني الا في حالة الماركة المشهورة وذلك وفقاً لاحكام المادة ٦ مكرر من اتفاقية اتحاد باريس المنضم اليها لبنان.

ان الشهرة المقصودة في المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة اعلاه هي تلك القائمة في البلد المطلوب اجراء الحماية فيه وليس في بلد المنشأ أو بلدان أخرى، وبالتالي وفي ضوء عدم ثبوت شهرة علامة المدعية في لبنان بتاريخ سابق لتسجيل المدعى عليه للعلامة المذكورة، تكون شروط إعمال تلك المادة غير متوفرة وترد أقوال الجهة المدعية لهذه الناحية.

- ثبوت علم المدعى عليه بوجود العلامة التجارية قبل تسجيلها في وزارة الاقتصاد – المادة ٦ مكرر ٣ من اتفاقية اتحاد باريس – المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ – سوء نية – ابطال تسجيل تلك العلامة المقلدة ومنع المدعى عليه من استعمالها.

ان المودع السيء النية الذي أراد استغلال شهرة ماركة اجنبية مستعملة في الخارج عن طريق ايداعها وتسجيلها في لبنان على انها ملكاً له لا يمكنه الاستفادة من الحماية القانونية التي تؤمنها له القوانين اللبنانية أو اتفاقية اتحاد باريس، ويكون تصرفه مشوباً بالغش المبطل لعملية الايداع المذكورة وفاقاً لأحكام المادة ٦ المشار اليها آنفاً.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب الحكم بإبطال تسجيل الماركة "J. B. Collezione" المقلدة لعلامتها التجارية "Collezione" من سجلات مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة لكونها صاحبة الأسبقية في الإستعمال ولكون علامتها اكتسبت شهرة عالمية وأخيراً بالنظر لسوء نية المدعى عليه المتمثلة بعلمه السابق بالعلامة من خلال علاقته الوثيقة بالسيد مروان جابر الذي كان يشتري منها بضائع، وبمنعه من استعمالها تحت طائلة غرامة إكراهية تقدرها المحكمة عن كل يوم تأخير، وبمصادرة البضاعة التي تحمل اسم الماركة المقلدة الموجودة في محلاته ومخازنه، وبنشر خلاصة وافية عن الحكم في جريدتين محليتين وذلك على نفقة المدعى عليه سنداً للمادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم قانونيتها وصحتها وثبوتها كونه استعمل العلامة التجارية "COLLEZIONE" بتاريخ سابق لنشأة المدعية وسجلها في لبنان بتاريخ سابق لها أيضاً ما يوجب حماية حقوقه بوجه الأجنبي الذي سجّل العلامة عينها بعد تسعة أشهر، فضلاً عن أن موضوع اكتساب العلامة المذكورة للشهرة العالمية يخرج عن إطار الدعوى الحاضرة كما أنه ليس سيء النية كونه على علاقة متوترة منذ زمن بعيد مع ابنه مروان جابر ولا علم له بالعلامة المذكورة أنها مستعملة من قبل المدعية،

وحيث يقتضي في ضوء الأسباب المدلى بها من قبل المدعية مناقشة النقاط القانونية المثارة منها تباعاً،

وحيث في هذا السياق استندت المدعية في طلبها الرامي الى شطب علامة المدعى عليه "J. B. Collezione"، من جهة أولى على أسبقية استعمالها للعلامة "Collezione" مبيّنة أنها أنشئت في تركيا العام ١٩٨٧ في حين أنها سجلت علامتها بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ ليتوسع انتشارها فيما بعد فتسجلها في المكتب الدولي

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣، وبعدها في بلدان عدة من استراليا الى اليابان الى السعودية خلال السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ كما هو ثابت من المستندات العديدة المبرزة تأييداً لإدلاءاتها، فيما سجل المدعى عليه علامته في لبنان بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠،

وحيث يستفاد ضمناً من أحكام المادتين ٧٣ و٧٤ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ أن ملكية الاسم التجاري تكتسب بالاستعمال وليس بالتسجيل الذي يقتصر دوره على إعلان الحق لا إنشائه،

(يراجع بهذا الخصوص،

– قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠ الصادر في ٢٠٠٠/٢/٨، المنشور في المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية، صادر، ص. ٣٣٣،

– قرار محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الأولى، رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٦، المنشور في المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية، صادر، ص. ٣٢١،).

وحيث إن أسبقية الاستعمال المعوّل عليها في القانون اللبناني هي تلك الواقعة ضمن الأراضي اللبنانية انطلاقاً من مبدأ إقليمية الماركة، فالماركة المودعة أصولاً في لبنان أو المستعملة سابقاً فيه تتمتع بحماية القانون اللبناني وفقاً لأحكام القرار ٢٤/٢٣٨٥، في حين أن الماركة المودعة في الخارج أو المستعملة في الخارج لا تتمتع بحماية القانون اللبناني إلا في حالة الماركة المشهورة وذلك وفقاً لأحكام المادة ٦ مكرر من اتفاقية اتحاد باريس المنضم إليها لبنان بموجب القرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٣٩/٧/١٩،

(يراجع بهذا المعنى، نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص. ٨٨ – "أما إذا كانت الماركة مودعة ومستعملة في الخارج، فلا تشكل أسبقية يمكن الاعتماد عليها").

وحيث وبغض النظر عن عدم إثبات المدعى عليه لواقعة استعماله للعلامة المذكورة منذ سنة ١٩٧٥ تقريباً أو تقديمه أي دليل يضفي على أقواله صفة الجدية، فإنه لا يمكن وفقاً لما تقدم الأخذ بأسبقية استعمال المدعية لعلامتها التجارية في الخارج وتحديداً في تركيا وغيرها من البلدان فيما بعد، لإعلان أحقيتها بتملك العلامة المذكورة وبالتالي إبطال إيداع المدعى عليه اللاحق لاستعمالها في الخارج، فيكون إدلاؤها لهذه الناحية مستوجباً الردّ،

وحيث إن المدعية تدلي من جهة ثانية بأن علامتها اكتسبت شهرة عالمية كما يستفاد من التسجيلات القائمة في مختلف أنحاء العالم ولا سيما لدى المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ما يوجب إبطال تسجيل المدعى عليه للعلامة "J. B. Collezione" استناداً لأحكام المادة ٦ من اتفاقية اتحاد باريس،

وحيث إنه بحسب نص المادة ٦ مكرر ١ من اتفاقية اتحاد باريس فان بلدان الاتحاد تتعهد بأن ترفض أو تبطل سواءً عفواً إذا كان تشريع البلاد يسمح بذلك أم بناء لطلب صاحب العلاقة تسجيل كل ماركة فبركة أو ماركة تجارية ناتجة عن نسخ أو تقليد أو ترجمة من شأنه خلق الالتباس وتسجيل كل ماركة اعتبرتها سلطة البلد الصالحة لإجراء التسجيل معروفة تواتراً أنها تخصّ شخصاً قبل به للاستفادة من هذا الاتفاق واستعملت لنفس المنتوجات أو لمنتوجات مطابقة وتقوم بلدان الاتحاد بنفس التعهد إذا كان القسم الجوهري من الماركة يشكل نقلاً عن ماركة معروفة تواتراً أو تقليداً يخلق التباساً مع هذه الماركة،

وحيث يستفاد من أحكام المادة المذكورة أنها تهدف الى حماية الماركة ذات الشهرة العالمية بغض النظر عن عملية الإيداع في البلد المطلوب إجراء الحماية فيه، فمتى توافرت حالات نسخ أو تقليد أو ترجمة لماركة مشهورة من شأنها خلق التباس في ذهن الجمهور توجب رفض أو إبطال التسجيل،

وحيث إن الشهرة المقصودة هي تلك القائمة في البلد المطلوب إجراء الحماية فيه، وليس في بلد المنشأ أو بلدان أخرى،

(يراجع بهذا المعنى،

Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998. Dalloz – Delta, nº 1027 p. 586 – «Pour être prise en considération, il doit s'agir d'une notoriété se situant dans le pays où l'on entend lui faire produire des effets»)

وحيث إن المدعية سلّمت بهذه المسألة انطلاقاً مما ذكرته في استحضارها لناحية انعقاد الدورة الثالثة المشتركة بين جمعية اتحاد باريس والجمعية العالمية للملكية الفكرية من ٨ الى ١٢ تشرين الثاني من العام ١٩٩٩ وإصدارها توصية مشتركة تتعلق بحماية الماركات المشهورة محددة العوامل التي يمكن اعتمادها للقول أن العلامة مشهورة ومن بينها مدى معرفة الماركة لدى الجمهور المعني،

وحيث بالعودة الى أوراق الملف لا يتبين أن علامة المدعية "COLLEZIONE" قد اكتسبت شهرة واسعة في لبنان، البلد المعني بتطبيق أحكام المادة ٦ مكرر من اتفاقية باريس بالرغم من تسجيلها في العديد من البلدان، مع الإشارة الى أن جميع الجرائد التي أبرزتها المدعية لإثبات شهرتها ليست لبنانية بل تركية ولم يتبين أنها متداولة في السوق اللبناني،

وحيث في ضوء عدم ثبوت شهرة علامة المدعية "COLLEZIONE" في لبنان بتاريخ سابق لتسجيل المدعى عليه للعلامة المذكورة مضيفاً إليها الحرفين "J.B."، تكون شروط إعمال أحكام المادة ٦ مكرر من اتحاد باريس غير متوفرة، وتكون أقوال المدعية مستوجبة الردّ لهذه الناحية أيضاً،

وحيث إن المدعية تدلي من جهة ثالثة بوجوب شطب علامة المدعى عليه لكونه سيء النية إذ كان عالماً بشهرة العلامة التجارية Collezione عن طريق السيد مروان جابر، في حين يؤكد المدعى عليه سوء العلاقة وتوترها مع هذا الأخير منذ مدة طويلة،

وحيث إن المادة ٦ مكرر ٣ من اتفاقية اتحاد باريس أجازت شطب الماركة المسجلة بنية سيئة تكريساً للمبدأ العام: الغش يفسد كل شيء Fraus Omnia Corrumpit،

وحيث إن المشرع اللبناني أخذ بتلك القاعدة عندما أجاز في المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ إبطال تسجيل العلامة التجارية المودعة من شخص كان عالماً بتاريخ الإيداع بأنها مستعملة من قبل غيره وبالتالي تخصّ غيره،

وحيث انطلاقاً مما تقدم فإن المودع السيء النية الذي أراد استغلال شهرة ماركة أجنبية مستعملة في الخارج عن طريق إيداعها وتسجيلها في لبنان على أنها ملكاً له لا يمكنه الاستفادة من الحماية القانونية التي تؤمنها له القوانين اللبنانية أو اتفاقية اتحاد باريس، ويكون تصرفه مشوباً بالغش المبطل لعملية الإيداع المذكورة وفقاً لأحكام المادة ٦ المشار إليها آنفاً،

(يراجع بهذا المعنى،

- Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, nº 1081 p. 622 -

Comme tout acte juridique et en raison du principe supérieur fraus omnia corrumpit le dépôt des marques ne doit pas être détourné de sa finalité. La marque est faite pour distinguer les produits ou les services d'un commerçant des produits ou services de ses concurrents. Elle ne doit pas être un acte d'agression à leur égard.

C'est ainsi que l'on peut considérer comme fautif, le fait de déposer une marque pour profiter de la négligence d'un concurrent qui en ferait l'usage sans l'avoir déposée si le déposant a agi en toute connaissance de cause...

Il peut aussi parfois y avoir une volonté frauduleuse dans l'adoption comme marque en France d'un terme banal étranger, avant qu'il ne soit connu en France afin de géner des importations'.

– نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص. ١٠٢،

"لقد اعتبر موقعو اتفاق اتحاد باريس أنه لا يجوز بالاستناد الى الغش تكريس حقوق الملكية لصاحب الماركة التي أقدم على تسجيلها مع نية الغش".

وحيث بالعودة الى أوراق الملف لا سيما استحضار الدعوى المقدمة من المدعى عليه بوجه السيد مروان جابر أمام الغرفة الابتدائية العقارية في بيروت والمرفق عنه صورة ربطاً بلائحته تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ يتبين أن المدعى عليه يدلي بتسليمه لابنه مروان جابر أموالاً طائلة استعملها هذا الأخير في تأسيس شركات باسمه، وأن تلك الشركات ما كانت لتحقق نجاحاً ونمواً وازدهاراً لولا إشراف المدعى عليه، ما يفيد أن هذا الأخير كان على اطلاع على أعمال ونشاطات ابنه التجارية لا بل أكثر من ذلك كان مشرفاً عليها وبالتالي ملّماً بتفاصيلها،

وحيث إن المدعية أبرزت مع لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ فواتير عدة وفاكسات تثبت وجود علاقة تجارية ما بينها والسيد مروان جابر عائدة للعام ٢٠٠٣ أي قبل تاريخ تسجيل المدعى عليه لعلامته التجارية في ٢٠٠٤/١١/٢٠، الأمر الذي لم ينكره المدعى عليه مصرحاً بأن العلاقة ساءت مع ابنه منذ أكثر من عشر سنوات،

وحيث إن تصريح المدعى عليه لجهة تاريخ تدهور علاقته بابنه لم يقترن بأي دليل يثبت صحته خاصة وإن صور الدعاوى التي أبرزها تعود لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦،

وحيث من غير المنطقي والحال هذه أن لا يكون المدعى عليه عالماً بوجود العلامة التجارية

"COLLEZIONE" قبل إقدامه على تسجيلها في وزارة الاقتصاد مستغلاً عدم تسجيلها بعد في لبنان من قبل المدعية، ما يوجب اعتباره سيء النية وإبطال التسجيل الحاصل،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم إبطال عملية الإيداع التي قام بها المدعى عليه للعلامة J.B.Collezione لدى مكتب حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد،

وحيث لم يتبين للمحكمة من مراجعة أوراق الملف وجود بضاعة تحمل اسم العلامة موضوع الدعوى الحاضرة فيكون طلب المدعية بحجز ومصادرة البضاعة التي تحمل اسم الماركة المقلدة الموجودة في محلات ومخازن المدعى عليه مستوجباً الردّ،

وحيث إن المحكمة ترى في ضوء ما تقدم نشر خلاصة عن الحكم في جريدتي البلد والسفير، وذلك على نفقة المدعى عليه سنداً للمادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً وإما لعدم تأثيرها على الحلّ بما فيها العطل والضرر الناجم عن المحاكمة،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

أولاً: بإبطال تسجيل الماركة المقلدة "J. B. COLLEZIONE" المسجلة تحت الرقم ١٠٠١٨١ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة على اسم المدعى عليه جواد أحمد جابر، وشطبها من السجل،

ثانياً: بمنع المدعى عليه من استعمال علامة "COLLEZIONE" على بضائعه ومنتجاته تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم،

ثالثاً: بردّ طلب حجز البضاعة ومصادرتها،

رابعاً: بنشر خلاصة الحكم في جريدتي السفير والبلد على نفقة المدعى عليه،

خامساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

سادساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

- طعن بقرار صادر عن امين السجل العقاري – طلب تسجيل عقار – مخالفة بناء – المادة ٢١ من القانون ٨٣/١٣ – منع اجراء معاملات عقارية في الابنية المخالفة لقوانين وانظمة البناء – عدم الغاء تلك المادة بموجب قانون تسوية المخالفات الأخير رقم ٩٤/٣٢٤ – التفسير الضمني للفقرة ٥ من المادة ١٤ من قانون ٩٤/٣٢٤ اكد المبدأ الذي يمنع اجراء المعاملات العقارية في الابنية المخالفة الا اذا ارتكبت المخالفة من الغير خلافاً لارادة المالك – عدم اثبات حصول المخالفة من غير المالك – انتهاء مفاعيل احكام المادة ٤٩ من قانون موازنة ٩٦ المتذرع بها من المستأنف قبل حصول المخالفات – رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف القاضي برد طلب التسجيل.

بناءً عليه،

حيث ان المستأنف يدلي بلائحته تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ بأن المادة ٢١ من قانون تسوية مخالفات البناء ٨٣/١٣ لا تنطبق في القضية الراهنة وأن قانون تسوية المخالفات الأخير رقم ٩٤/٣٢٤ لم يستعد أي نص مماثل للمادة ٢١ المذكور لجهة المنع من اجراء المعاملات العقارية في الأبنية المخالفة لقوانين وانظمة البناء وهو يدلي بان النزاع الحاضر مرعي بأحكام المادة ٤٩ من قانون موازنة سنة ١٩٩٦ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون البناء الأخير رقم ٩٤/٦٤٦.

١) لجهة التذرع بالمادة ٤٩ من قانون موازنة سنة ١٩٩٦:

حيث من الثابت بأقوال المستأنف ذاته أن المخالفات في العقار موضوع الاستئناف حصلت قبل ٣ سنوات من

المراجعة الحاضرة، ومن الثابت بنص المادة ٤٩ التي اوردها المستأنف باللائحة تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ أن احكام هذه المادة تتعلق بمخالفات البناء المرتكبة قبل ٩٤/١/١ تاريخ نفاذ القانون ٩٤/٣٢٤ فيكون من الثابت ان مخالفات البناء موضوع النزاع الحاضر حاصلة بعد سنوات عديدة من تاريخ ٩٤/١/١ وتكون المادة ٤٩ غير منطبقة في وضعية العقار موضوع الاستئناف فيرد ما أدلى به المستأنف لجهة المادة ٤٩ المذكورة.

وبكل الأحوال...

حيث ان المادة ٤٩ من قانون الموازنة رقم ٩٦/٤٩٠ نصت على تحديد مدة العمل بهذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

وحيث ان القرار رقم ١/١٥٥ الصادر عن وزير المالية في ٢٠٠٠/٢/١٤ حدد مدة العمل بالمادة ٤٩ المذكورة اعلاه في الفترة الممتدة من تاريخ سريان موازنة ٩٦ في ٩٦/٢/١٥ وحتى الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار وزير المالية ١/١٥٥ أي الشهر الذي يلي ٢٠٠٠/٢/١٤، فيكون المستأنف قد استند الى احكام واردة في المادة ٤٩ انتهت مفاعيلها في ٢٠٠٠/٣/١٤ ويرد ما أدلي به تحت هذا السبب.

٢) لجهة التذرع بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون ٢٠٠٤/٦٤٦:

حيث ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من قانون البناء الأخير رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ نصت على ما يلي "تسجل المخالفة، بناء على طلب البلدية او الادارة الفنية المختصة، على الصحيفة العينية للعقار ولا تشطب الا بعد تسوية اوضاعها او ازالتها.

وحيث يتبين من النص الوارد أعلاه أنه يتعلق بتحديد المرجع الذي يعود له طلب قيد اشارة مخالفة البناء على صحيفة العقار والحالات التي تبرر شطب هذه الاشارة وهي حالة تسوية المخالفة او حالة ازالتها، فيكون من الثابت أن هذا النص لا يتعلق مطلقاً بالمسألة المثارة في النزاع الحاضر لجهة امكانية اجراء المعاملات العقارية في العقار المخالف من عدم ذلك، ولا يكون لما أدلى به المستأنف تحت هذا السبب مفيداً له في شيء لجهة الحل القانوني الذي يجب أن يعطى للنزاع الراهن فيرد ما أدلي به تحت هذا السبب.

٣) لجهة النصوص الواجبة التطبيق في النزاع الراهن:

حيث أن المادة ١٧ من قانون تسوية مخالفات البناء الأخير رقم ٩٤/٣٢٤ نصت على ما يلي: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه كما تلغى جميع النصوص التي تسمح بتسوية مخالفات البناء خارج نطاق هذا القانون باستثناء المرسوم ٤١٤٦ تاريخ ٨١/٧/١٤ المتعلق بتسوية المخالفات الطفيفة لقاء دفع غرامة – تعطى تسوية مخالفات البناء موضوع هذا القانون مع حفظ حقوق الغير".

وحيث يقتضي في ضوء احكام المادة المذكورة اعلاه معرفة ما اذا كانت المادة ٢١ من قانون تسوية مخالفات البناء رقم ٨٣/١٣ سارية المفاعيل وقابلة للتطبيق في النزاع الحاضر.

وحيث ان المادة ٢١ من قانون ٨٣/١٣ نصت صراحة على منع اجراء أي نقل ملكية او معاملة عقارية في العقارات المخالفة لانظمة وقوانين البناء ما لم تتم ازالة المخالفة أو تسويتها.

وحيث ان القانون ٨٣/١٣ وتعديلاته ورد تحت عنوان "تسوية مخالفات البناء" ونصت المادة الاولى منه على أنه يطبق على الابنية المنشأة خلافاً لقوانين وانظمة البناء بين ٦٤/٣/٢٦ وتاريخ ٨٥/٣/٢٢".

وحيث انه بالعودة الى حرفية نص المادة ١٧ من قانون ٩٤/٣٢٤ يتبين أن هذه المادة لم تلغ كل احكام القانون ٨٣/١٣ بل اكتفت بالغاء النصوص التي تسمح بتسوية مخالفات البناء خارج نطاقه ومن الثابت أن المادة ٢١ من قانون ٨٣/١٣ لا تتعلق باجراءات واصول تسوية مخالفات البناء بل هي تنص على مبدأ عام يمنع المعاملات العقارية في العقارات المخالفة وتكون هذه المادة بمنأى عن الالغاء الوارد بالمادة ١٧ من قانون ٦٤/٣٢٤ في كل ما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون الأخير.

وحيث ان المقصود بالمادة الاولى من قانون ٨٣/١٣ المشار اليها اعلاه هو ان اصول واجراءات التسوية الواردة في هذا القانون ترعى مخالفات البناء الحاصلة قبل صدوره وكذلك لجهة تسوية المخالفات بحد ذاتها، وبالتالي يقتضي تفسير المادة ٢١ من القانون على أنها أرست مبدأً عاماً يمنع اجراء المعاملات العقارية في المخالفات المرتكبة قبل صدوره طالما لم يتم تسويتها أو ازالتها، وهذا المنع يشمل لزوماً وبالتأكيد أي مخالفات لاحقة لنفاذه وهي أصلاً لم تعد قابلة للتسوية بمقتضى القانون المذكور، والا لأدى الأخذ بتفسير معاكس الى نتيجة غير منطقية تميز المخالفات المرتكبة بعد صدور القانون بجعلها غير مانعة لاجراء المعاملة العقارية على

العقارات المرتكبة فيها المخالفات بعد صدور القانون في حين تمنع ذلك في المخالفات المرتكبة قبل صدوره طالما لم يتم ازالة هذه المخالفات او تسويتها.

وحيث تأسيساً على ما تقدم تكون المادة ٢١ من قانون ٨٣/١٣ سارية المفاعيل لجهة منع اجراء المعاملات العقارية في الأبنية المخالفة في كل ما لا يتعارض مع احكام القانون ٩٤/٣٢٤.

وحيث ان الفقرة ٥ من المادة ١٤ من قانون ٩٤/٣٢٤ نصت على ما يلي:

"في حال احتلال العقار من قبل الغير.... ارتكبت المخالفة من قبل محتلي العقار أو شاغليه خلافاً لارادة المالك فانه يمكن اجراء المعاملات على العقار اذا قدم المالك تعهداً لا رجوع عنه ينظمه لدى الكاتب العدل ويسجله على صحيفة العقار...".

وحيث يفهم من احكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ المشار اليها اعلاه ان امكانية اجراء معاملات على عقار مخالف محصورة فقط في حالة ارتكاب المخالفة من الغير خلافاً لارادة المالك، وضمن الأصول المحددة في هذه الفقرة بما يعني بصورة لا لبس فيها وفقاً للتفسير المعاكس عدم امكانية اجراء معاملات عقارية في العقارات المخالفة في كل الحالات الأخرى قبل تسوية المخالفة أو ازالتها وبما يؤكد المبدأ العام الذي يمنع اجراء المعاملات العقارية في العقارات المخالفة وهو ما أكدته مباشرة الفقرة ٦ من ذات المادة بنصها على وجوب هدم المخالفات التي تحصل بعد ٩٤/١/١.

وحيث ان كتاب محافظ بيروت تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الذي تم بموجبه وضع اشارة مخالفة البناء على صحيفة العقار موضوع المراجعة لا يتضمن مطلقاً ما يثبت ان مخالفات البناء الحاصلة من العقار مرتكبة من غير المالكين فيكون ما ادلى به المستأنف خلاف ذلك لهذه الجهة بقي مجرداً من أي اثبات، وتكون الفقرة ٥ من المادة ١٤ من قانون ٩٤/٣٢٤ غير منطبقة في القضية الراهنة.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يكون طلب المستأنف مصطدماً بأحكام المادة ٢١ من قانون ٨٣/١٣ السارية المفاعيل وفق ما سبق وتوصلت اليه المحكمة، معطوفاً على احكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من قانون ٩٤/٣٢٤ التي أكدت منع اجراء المعاملات العقارية في العقارات المخالفة خارج الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

وحيث يقتضي بالنتيجة النهائية رد الاستئناف برمته وتصديق القرار المستأنف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثانياً: مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ١٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥

حسانة ميقاتي/سمر غصن

- شقة – عقد بيع ممسوح – طلب ابطاله بحجة ان نية المالك اتجهت الى تنظيم وكالة لتأجير الشقة موضوعه – عقد مستجمع من حيث شكله كافة الشروط المطلوبة في عقد البيع – عجز الجهة المدعية عن تقديم أي اثبات خطي يعاكس ما هو ثابت بذلك العقد – سلطة المحكمة في تقدير عناصر الملف الواقعية – عدم استخلاص بدء بينة خطية – عدم جواز الاعتداد بأي اثبات بواسطة الشهود والقرائن – رد ادلاءات المدعية لهذه الجهة.

- طلب ابطال عقد البيع لعلة الغبن – المادتان ٢١٣ و٢١٤ موجبات وعقود – تقرير خبير – ثمن يقارب ربع القيمة الفعلية للشقة بتاريخ البيع – تفاوت في موجبات فريقي العقد – غبن فاحش – تحقق الركن المادي للغبن – استخلاص ارادة اسغلال ضيق او قلة خبرة أو طيش المغبون من الركن المادي المتمثل بالغبن الفاحش بصورة

صارخة والظروف المادية التي رافقت ابرام العقد – تحقق الركن المعنوي – تقرير ابطال العقد موضوع الدعوى – الزام المدعى عليها بنقل ملكية الشقة على اسم المدعية لقاء اعادة الثمن المدفوع لها.

ان بعض الفقه والاجتهاد يميل في حالة التفاوت الكبير في الموجبات بين اطراف العقد الى استخلاص ارادة استغلال ضيق أو قلة خبرة أو طيش المغبون من الركن المادي ذاته المتمثل بالغبن الفاحش بصورة صارخة والظروف المادية التي رافقت العقد، وهذا الرأي في محله وترى المحكمة الاخذ به لأن الأخذ بتفسير يرمي الى الغوص في دخيلة المستفيد لاثبات ارادة استغلال المغبون هو بحث عن المستحيل يجعل اثبات الركن المعنوي في الغبن امراً مستحيلاً ويؤدي بالنتيجة الى تعطيل المادة ٢١٤ م.ع. في حين ان الأصل هو إعمال النص لا اهداره.

- مخالفة للعضو حنا بريدي.

بناءً عليه،

١) حيث ان المدعية تدلي بأن الرضى هو المرتكز الأساسي للعقد وأنه يجب التحري عن الارادة الحقيقية أو الارادة الباطنة، واذا قام الدليل على أن التعبير الوارد في العقد لا يطابق الارادة الحقيقية كانت العبرة للارادة الباطنة، وان ارادتها الحقيقية اتجهت الى تنظيم وكالة للمدعى عليها لتأجير الشقة موضوع الدعوى، وأن ارادتها لإبرام عقد بيع هي ارادة منعدمة وان الثمن منعدم وهو ركن اساسي في البيع، وتدلي المدعية أنها لم تقبض أي ثمن من المدعى عليها مما يوجب ابطال العقد موضوع الدعوى واعادة ملكية الشقة الى المدعية.

وحيث ثابت بصورة العقد المطلوب ابطاله والمبرزة مع الاستحضار أن هذا العقد معنون على أنه "عقد بيع ممسوح" وهو مستجمع من حيث شكله كل الشروط المطلوبة في عقد البيع فهو موقع من فريقي الدعوى بالذات وحدد موضوعه وهو بيع القسم ١٠ من العقار ٤٨١٥/المصيطبة، وحدد فيه الثمن البالغ (٢٠٤) مليون ليرة لبنانية وأقرت فيه المدعية البائعة بقبض الثمن وورد فيه أن الكاتب العدل تلا على الفريقين مضمون العقد.

وحيث ان ما تدلي به المدعية من أن ارادتها الحقيقية خلافاً لظاهر العقد اتجهت الى تنظيم وكالة لتأجير الشقة موضوع الدعوى، وما تدلي به لجهة عدم وجود ثمن وعدم دفعه، هو ادلاء بما يعاكس ما هو ثابت بمستند خطي، فيكون اثبات ما تدلي به المدعية خاضعاً لقاعدة الاثبات الخطي او ما يوازيه من حيث القوة الثبوتية قانوناً.

وحيث ان المدعية عجزت عن تقديم أي اثبات خطي لما تدلي به، كما ان المحكمة وبما لها من سلطة تقدير لعناصر الملف الواقعية، لم تستخلص من ذلك أو من استجواب المدعى عليها أي بدء بينة خطية إثباتاً لما تدلي به المدعية لهذه الجهة، فيكون مع ذلك غير جائز الاعتداد بأي اثبات بواسطة الشهود والقرائن، ويكون ما ادلت به المدعية لهذه الجهة مردود لعدم ثبوته.

وفضلاً عما تقدم:

حيث ان من الثابت أن المدعية سلمت المدعى عليها تبعاً لابرام العقد، سند ملكية الشقة موضوع العقد، وهو أمر يتناقض مع ما تذرعت به المدعية من أنها كانت بصدد ابرام وكالة تأجير للشقة، لأنه من البديهي القول أن تسليم الوكيل "المفترض" سند الملكية ليس لازماً في مثل هذه الحالة مما يؤلف سبباً ايضاً لرد أقوال المدعية لهذه الجهة.

وحيث بالاستناد الى ما تقدم يكون من الثابت أن العقد موضوع الدعوى هو عقد بيع مستجمع كافة عناصره القانونية، ويقتضي بالتالي مناقشة كافة الاسباب المدلى بها في الدعوى انطلاقاً من هذا الوصف القانوني الثابت للعقد.

٢) في طلب الابطال لعلة الغبن:

حيث ان المدعية تدلي استطراداً بان ثمن المبيع حدد في العقد بمبلغ (٢٠٤) مليون ل.ل. أي ما يوازي (١٣٦٠٠٠) د.أ. وأن المدعى عليها أقرت باستجوابها أن المدعية أعفتها من عشرة آلاف د.أ. من هذا المبلغ أي انها لم تدفع سوى (١٢٦٠٠٠) د.أ. وان تقرير الخبيرين المعينين من المحكمة أكد أن قيمة الشقة بتاريخ ابرام العقد تبلغ (٤٨٥٧٠٠) د.أ. فضلاً عن أن الشقة كانت بحالة جيدة بتاريخ البيع وخضعت لترميم وتصليح قبل فترة وجيزة من البيع وأن الشقة كانت تحوي مفروشات بحالة جيدة توازي قيمتها مئة ألف د.أ.، وتضيف المدعية أنها تعرفت الى المدعى عليها اثناء فترة استشفاء زوجها في مستشفى الشرق الأوسط حيث كانت تعمل المدعى عليها في حينه، وان زوجها هو رجل ثري سعودي كان مالكاً في المستشفى المذكور، وان المدعى عليها تقربت منها بعد وفاة زوجها وراحت توهمها أنها حريصة على مصلحتها وعلى مصلحة

عائلتها وأنها ستساعدها في تسديد ديون أوهمتها بتوجبها على زوجها بعد وفاته، وأن المدعية امرأة غير متعلمة وغير متمرسة في مسائل العقود والتصرفات القانونية، وأنها لم تكن تخرج من المنزل على حياة زوجها احتراماً للتقاليد المتبعة في بلد زوجها السعودي وأن المدعى عليها استغلت قلة خبرتها والضيق الذي كانت فيه بعد وفاة زوجها. وأن ابرام العقد في تلك الظروف وبغبن فاحش يثبت استغلال المدعى عليها لقلة خبرة المدعية وضيقها فيكون الركن المادي وكذلك الركن المعنوي للغبن متوافرين في الدعوى الحاضرة ويقتضي ابطال العقد لعلة الغبن سنداً للمادتين ٢١٣ و٢١٤ م.ع.

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأنها كانت تعتقد أن قيمة الشقة تزيد عن الثمن المحدد في العقد الا أنها غيرت رأيها بعد الكشف على الشقة وتبين لها أنها بحالة رثة مهملة وأن تصليح الشقة وترميمها كبدها ما يفوق (١٥٠) ألف د.أ. وان ثمن المبيع يوازي القيمة الفعلية سيما أن منطقة العقار في الرملة البيضاء كانت بتاريخ ابرام البيع منطقة امنية سورية يسكنها ضباط المخابرات السورية وكثير من طرقات المنطقة كانت مقطوعة بحواجز الجيش السوري وان المفروشات التي كانت في الشقة لا تساوي شيئاً وان الركن المادي للغبن غير متوفر، وأضافت المدعى عليها أن المدعية حسمت لها عشرة آلاف د.أ. وأن ثمن المبيع "لرد الجميل لها" لأنها وقفت الى جانب زوج المدعية أثناء مرضه واستشفائه في مستشفى الشرق الأوسط حيث كانت تعمل في حين كانت عائلته تقيم بعيداً عنه في السعودية في أغلب الاوقات في فترة مرضه، وان المدعية كانت تستعين بمكتب تملكه في اعمالها فلا مجال للقول بقلة خبرتها – وأن الركن المعنوي أيضاً غير متوفر مما يوجب رد طلب الابطال المسند الى الغبن.

وحيث ثابت بتقرير الخبيرين المعينين من المحكمة ان الشقة موضوع الدعوى كانت في بناء فخم واقع في الرملة البيضاء قرب سوبر ماركت سبينس، وأن الشقة تشكل كامل الطابق الرابع في البناء ومساحتها الاجمالية ٤٢٥ م٢، وقدر الخبيران ثمن الشقة بتاريخ البيع بمبلغ قدره (٤٨٥٧٠٠) د.أ. .

وحيث ان المحكمة ترى ان تقرير الخبيرين مرتكز إلى معطيات فنية وواقعية صحيحة وترى المحكمة بما لها من سلطة تقدير لعناصر الملف الواقعية اعتماد ما ورد في التقرير بما في ذلك التخمين الوارد فيه.

وحيث ان ما أدلت به المدعى عليها من أن قيمة الشقة الفعلية موازية لثمن البيع بالنظر الى الحالة الرثة للشقة بتاريخ البيع وبالنظر الى أن الشقة كائنة في منطقة أمنية سورية معروفة في حينه، هو في غير محله، فمن جهة اولى ان المدعى عليها أدلت بأنها تكلفت (١٥٠) ألف د.أ. على اصلاح الشقة في حين لم تبرز سوى فواتير بـ (١٧) ألف د.أ. ولم تبرز أي فواتير وفق ما تعهدت به في لوائحها اثباتاً لادلاءاتها، ومن جهة أخرى فإن المدعية ابرزت افادة صادرة عن المهندسة ندى وزنة تفيد أن المذكورة نفذت اعمال ديكور وتجديد الشقة خلال سنة ٢٠٠٠ بطلب المدعية وزوجها كما ابرزت افادة صادرة عن السيد سعيد علي أحمد وهو أحد المالكين في البناء أكد فيها ان الشقة موضوع الدعوى خضعت لاعمال ترميم وكانت مفروشة بالكامل وبحالة ممتازة في اواخر سنة ٢٠٠١ وان المتر المربع في البناء لم يتدن يوماً عن ١٥٠٠ الى ١٠٠٠$. بما يثبت ويؤكد التخمين الوارد بتقرير الخبيرين فيرد ما أدلت به المدعى عليها خلاف ذلك لهذه الجهة.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون من الثابت أن ثمن المبيع والمدفوع فعلاً البالغ (١٢٦٠٠٠) د.أ. وفق اقرار المدعى عليها ذاتها كان يقارب ربع القيمة الفعلية للشقة بتاريخ البيع وفقاً للتخمين المعتمد من المحكمة الوارد بتقرير الخبيرين، فيكون الركن المادي أي الغبن الفاحش المتمثل بالتفاوت في موجبات فريقي العقد ثابتاً في القضية الراهنة.

وحيث انه اذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ م.ع. تشترط في الغبن اجتماع خاصتين هما ان يكون فاحشاً ومن جهة أخرى أن يكون خارجاً عن العادة المألوفة، فإنه ومع ثبوت الصداقة والعلاقة القريبة التي نشأت بين المدعية والمدعى عليها التي امتدت من فترة مرض زوج المدعية واستمرت بعد وفاته، الا ان هذه العلاقة لا تنفي صفة الشذوذ عن المألوف في بيع قارب فيه التفاوت بين الثمن الفعلي وثمن المبيع ما يقارب (٣٥٩٧٠٠) د.أ. ولا يبرره ما عبرت عنه المدعى عليها من رغبة المدعية "برد الجميل" لوقوفها الى جانب زوجها أثناء فترة مرضه، وترى المحكمة بالنتيجة ان الغبن الراهن يتصف فعلياً بصفة كونه خارجاً عن العادة المألوفة وتكون عناصر الركن المادي للغبن وفقا لنص المادة ٢١٤ م.ع. متوفراً في القضية الراهنة.

لجهة الركن المعنوي للغبن:

حيث ان الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ م.ع. نصت على ان الغبن يفسد الرضى عندما يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش او عدم خبرة المغبون".

وحيث من الثابت باوراق الملف ان المدعية هي زوجة لرجل سعودي ثري، ومن المعروف أن السعودي وفقاً لتقاليد بلاده الاسلامية المعروفة هو الذي يتولى شؤون عائلته المالية والاقتصادية، ولم يثبت أن المدعية حتى وفاة زوجها ولحين ابرام العقد المطعون فيه كانت تمارس اعمالاً خاصة بها أو أن لها دراية في مسائل العقود فتكون قلة خبرتها ثابتة،

وبكل الأحوال:

حيث من الثابت ان البيع جاء في الفترة القريبة اللاحقة لوفاة زوج المدعية، ومن الطبيعي أن المدعية كانت في تلك الفترة في حالة هون وحزن وضياع وحنين لفقدان زوجها إضافة الى أن مبادرتها في ٢٠٠١/٢/٢٦ قبل ابرام البيع الى وضع اشارة بعدم تصرف بالقسم موضوع الدعوى على صحيفة العقار الا بحضورها شخصياً وعدم قبول أي وكالات صادرة عنها، يعكس حالة القلق والتوجس التي كانت تعيشها المدعية، خوفاً من التصرف بملكيتها، مما يثبت انها كانت بحالة ضيق في الفترة التي أبرم فيها البيع المطعون فيه.

وحيث ثابت بأقوال الفريقين أن العلاقة القوية والوطيدة التي ربطت المدعى عليها بالمدعية منذ مرض زوج الأخيرة واستمرار هذه العلاقة بعد وفاة زوج المدعية، مما يثبت أن المدعى عليها كانت على معرفة قريبة بقدرات المدعية وظروفها لجهة قلة خبرتها وحالة الضيق التي كانت تعيشها في الفترة التي تزامنت مع ابرام العقد المطعون فيه.

وحيث ان الاستغلال لغة هو حصول أحد المتعاقدين على مزايا من المتعاقد الآخر بطريقة غير مشروعة فيكون الحصول عليها بفعل افادة المتعاقد ذاك من ضعف معين في المتعاقد المغبون، ويكفي أن يكون الفريق الآخر عرف بالضعف في المغبون ورغب في استغلال ذلك فحقق ما رغب فيه.

– يراجع نظرية العقد للرئيس النقيب ص ٢٤٨ و٢٥٢.

وحيث انه بثبوت علم المدعى عليها بحالة الضعف والضيق وقلة الخبرة لدى المدعية عند التعاقد تكون ارادة استثمار هذا الضعف مستفادة من ظروف القضية الراهنة وظروف ابرام العقد موضوع الدعوى.

وفضلاً عما تقدم واكثر منه.

حيث أن بعض الفقه والاجتهاد يميل في حالة التفاوت الكبير في الموجبات بين اطراف العقد الى استخلاص ارادة استغلال ضيق او قلة خبرة أو الفاحش المغبون من الركن المادي ذاته المتمثل بالغبن الفاحش بصورة صارخة والظروف المادية التي رافقت العقد، وهذا الرأي في محله وترى المحكمة الأخذ به لأن الأخذ بتفسير يرمي الى الغوص في دخيلة المستفيد لاثبات ارادة استغلال المغبون هو بحث عن المستحيل يجعل اثبات الركن المعنوي في الغبن امراً مستحيلاً ويؤدي بالنتيجة الى تعطيل نص المادة ٢١٤ م.ع. في حين أن الأصل "هو إعمال النص لا اهداره".

وحيث استناداً الى الرأي المشار اليه اعلاه فان الثمن الذي يوازي ربع القيمة الفعلية للبيع يجعل من الغبن فاحشاً وصارخاً بحيث يبرر ذلك مع ظروف ابرام العقد ومعرفة المدعى عليها بحالة ضعف المدعية، استخلاص ارادة استغلال المغبون من هذه الوقائع مما يوجب بالنتيجة القول بتوفر الركن المعنوي للغبن في النزاع الحاضر.

– يراجع مقال الرئيس جورج سيوفي النشرة القضائية ٤٩/٩٤٥.

– مقالة للرئيس بشاره طباع ن.ق. ١٩٦٠ ص ١١.

– خليل جريج – النظرية العامة الجزء الاول ص ٢٢٢ و٢٢٤.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي ابطال العقد موضوع الدعوى لعلة الغبن سنداً للمادتين ٢١٣ و٢١٤ م.ع.

وحيث انه بابطال العقد الذي شكل أساساً لقيد الملكية على اسم المدعى عليها يكون قيد الملكية في السجل العقاري بدوره باطلاً، ويقتضي بالنتيجة الزام المدعى عليها بتسجيل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المدعية.

وحيث يقتضي اعادة الحالة تبعاً للابطال فتلزم المدعية بأن تدفع للمدعى عليها الثمن المدفوع كما ثابت باقرار المدعى عليها أي (٢٠٤ مليون ل.ل. – ١٠,٠٠٠ د.أ. = (١٥ مليون) مبلغاً قدره ١٨٩ مليون ليرة لبنانية.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١ – ابطال العقد موضوع الدعوى لعلة الغبن.

٢ – والزام المدعى عليها سمر غصن بتسجيل القسم ١٠ من العقار ٤٨١٥/المصيطبة على اسم المدعية

حسانة عبد القادر ميقاتي مقابل الزام الأخيرة بأن تدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره مئة وتسعة وثمانون مليون ليرة لبنانية.

٣ – رد ما زاد أو خالف.

٤ – تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

مخالفة

بقلم العضو حنا بريدي

إني إخالف نتيجة الحكم الراهن لا سيما ما قضى به في البند الاول من الفقرة الحكمية.

استند الحكم الى احكام المادة ٢١٤ موجبات وعقود توصلاً لإبطال العقد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وقضى بإلزام المدعى عليها سمر غصن بتسجيل القسم ١٠ من العقار ٤٨١٥ المصيطبة على اسم المدعية حسانة عبد القادر ميقاتي...

أولاً:

إن الركن المعنوي المحدد بمقتضى المادة ٢١٤ موجبات وعقود غير متوافر في الحالة الراهنة للاسباب التالية:

أ – كرس المشرع اللبناني قاعدة التوازن في الموجبات المتبادلة في العقود ذات العوض لا سيما في المادة ٢١٣ موجبات وعقود.

وقد فسر المشرع التفاوت بأنه عدم التوازن بين الموجبات التي نص عليها العقد، ولم يشترط ان تكون مفروضة من قبل احد طرفيه على الطرف الآخر. فالعقد تمّ برضى المتعاقدين، إنما تبيّن لأحدهما بأنه كان ضحية للاستغلال أو لعدم خبرته أو لضيق ذات يده، فجاء العقد ضاراً بمصالحه ومخالفاً لمبادئ حسن النية في التعامل.

وحيث إنه إذا كان التوازن في الموجبات هو المبدأ في العقود ذات العوض إلا أن هذه القاعدة تحمل شذوذاً من الوجهة الواقعية والقانونية وترتبط بقاعدة العرض والطلب احياناً وبمبدأ حرية التعاقد احياناً أخرى.

وحيث ان المشترع لم يكتف بالتفاوت الشاذ عن المألوف كسبب لاعمال أحكامَ المادة ٢١٤ موجبات وعقود بل ربطها بإستغلال المستفيد لضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون.

وحيث بالتالي فإنه يتوجب على المغبون ان يثبت وجود نية لإستغلاله في المستفيد، إذ ان سلامة الرضى مقدرة والبينة على من يدعي العيب.

ب – استثبت الحكم الراهن، أن المدعية قليلة الخبرة في المعاملات بإعتبارها زوجة رجل سعودي تفرض عليه تقاليده وعقيدته عدم إقحام زوجته في مثل تلك الاعمال.

وحيث ان ما جاء في قرار المحكمة لا يستقيم واقعاً في ضوء ما اكدته المدعية بأنه قد ساورها الشك في نية المدعى عليها، وقد ذهبت الى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ وطلبت منه وضع إشارة بعدم التصرف على القسم موضوع الدعوى، وبالفعل تمّ تدوين قيد برقم يومي ٣٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ على صحيفة القسم ١٠ من العقار ٤٨١٥ المصيطبة قبل تاريخ عقد البيع الممسوح المطلوب ابطاله.

وحيث بالتالي فإن هذا الأمر ينفي بحد ذاته قلة الخبرة ويؤكد حرص المدعية على حقوقها فضلاً عن انها بعد توقيع عقد البيع الممسوح قامت بتسليم المدعى عليها سند التمليك وهو أمر متعارف عليه في ميدان البيوعات العقارية. فأنّى للمدعية أن تعلم بكل تلك التفاصيل لو لم تكن على دراية بدقائق تلك المعاملات.

ج – استثبت الحكم بأن البيع تمّ في الفترة القريبة واللاحقة لوفاة زوج المدعية، وانه من الطبيعي في مثل تلك الحالة ان تكون المدعية في حالة ضيق لوفاة زوجها.

وحيث أن حالة الضيق تتوافر عندما يكون المتعاقد بحاجة ماسة الى المال للقيام بإلتزاماته، وبعبارة أخرى فإن الضيق المقصود هو ضيق ذات اليد المهدد لمكانة المتعاقد المالية دون الإلتفات الى اوضاعه النفسية الأخرى – كوفاة زوجه مثلاً.

وحيث لم يثبت بمجمل أوراق الملف بأن المدعية كانت بحالة مادية مزرية تبرر إقدامها على التعاقد مع المدعى عليها بتلك الشروط، بل على العكس جاءت وقائع الملف لتثبت بأن المدعية امرأة مقتدرة وميسورة.

وحيث بالتالي يكون الاستناد الى وضع المدعية بعد وفاة زوجها للقول بتوافر حالة الضيق غير مبرر وغير مسند الى اساس قانوني سليم ويكون هذا الشرط غير متوافر.

د – وما قيل عن عدم الخبرة والضيق يقال بالنسبة لإستغلال الطيش.

وحيث ان الطيش يتجسد بعدم إدراك المرء لعواقب اعماله فيقدم عليها غير مدرك لما يرتد عليه من سوء، فيأتي إلتزامه على نحو غير مبرر وغير منطقي.

وحيث ان المدعية أكدت بمعرض استجوابها إنها كانت على علاقة صداقة ومودة بالمدعى عليها وأكدت انها اشترت

لها شقة بحوالي مئة وستين ألف دولار أميركي (ص ١٦ من محضر ضبط المحاكمة).

وحيث ان المنطق السليم يؤكد ان إقدام المدعية على شراء شقة للمدعى عليها بمبلغ ماية وستين ألف دولار أميركي كاف بحد ذاته للقول بأن علاقة المدعية بالمدعى عليها متينة وقَّد يبرر إقدام المدعية على توقيع عقد البيع الممسوح المطلوب إبطاله بتلك الشروط.

وحيث بالتالي أرى أن الركن المعنوي للغبن غير ثابت في الدعوى الراهنة ويقتضي رد طلب إبطال العقد تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ لعلة الغبن.

ثانياً: في طلب إبطال العقد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ لعلة الخداع والاكراه.

وحيث ان ما أثارته المدعية تحت هذه الاسباب بقي مجرداً من كل إثبات.

وبالتالي فيقتضي رد الدعوى الراهنة برمتها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي
والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠

ميشال السرغاتني/انطوان صفير ورفاقه

- معونة قضائية – بحث في مدى توفر شروطها – المفاهيم والضوابط التي ترعى تلك المؤسسة (المعونة القضائية) – ثبوت عدم جدية طالب المعونة في متابعة الاجراءات اللازمة للحصول عليها – مماطلة – لا يمكن ان يكون طلب المعونة سبيلاً للاعاقة في البت بالدعوى – رد الطلب.

ان صاحب الحاجة الساعي الى حماية حقوقه بجدية، انما يلاحق حاجته، فلا يبرر له غيابه عن مسرح الاجراءات، طالما ان مطلبه يتصف في الاطار الشخصي ولا يكون لغيره ان يقاربه، وبالتالي، اذا ما استحال على المحكمة الناظرة في طلب المعونة القضائية ان تضع يدها بشكل أصولي على المطالبة، فإن هذه الاستحالة تتراخى لتشمل الحيثيات المرسخة للقناعة حول واقع الحال لجهة الاعسار الذي هو في اساسها، ما ينزع عنها الانتاجية المفترضة.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المنازعة الراهنة، في الاوجه المعروضة فيها، تستدعي البحث في مدى توافر شروط المعونة القضائية، واقعاً وتكييفاً، في ضوء ما سيق لجهة الاحكام المبرِّرة ومدى اسقاطها على الواقعات الثابتة، كما ولجهة الآلية المتوسّلة ومدى إئتلافها والمبادئ التي ترعى،

وحيث من هنا، فإن المقاربة، كي ما تقوم بشكل منتج، مضموناً ومفاعيل، وجب ان تنحو في اطار من الشمولية، بغير تجزئة.

وحيث في هذا المجال، يقتضي الوقوف في البدء عند المفاهيم التي تقوم عليها مؤسسة المعونة القضائية، منحةً ومعياراً وآليةً وضابطاً وتبعة.

وحيث في هذا السياق، يكون لكلٍّ من عسرت حاله، فعجز عن دفع رسوم المحاكمة ومصارفاتها، ان ينشد الاستفادة من منحه المعونة القضائية، تأميناً لحق التقاضي، وتجسيداً لقدسية الدفاع.

وحيث عليه، وللتحقق من واقعة الاعسار هذه، باعتبارها باتت المعيار – الفصل في الإسناد، إفترض المشترع مساراً شكلياً، لا يمكن تجاوزه، حتى اذا ما توافر أمكن ولوج الأساس، تبريراً او منعاً، تبعاً لما توافر، معطيات وواقعات، من شأنها متقاطعة ان توجِّه الى النتيجة المتلائمة والواقع كما والقانون.

وحيث من هنا، فان ضابطين إثنين يرعيان هذه المؤسسة، اما الأول فيتمثل بإرفاق مستندين يُعنيان، بحسب النص القانوني المُلزم، بالاضاءة على واقعة الاعسار بتأييد من السلطة المحلية المختصة، كما وبتصريح من مديرية الواردات في وزارة المال، يفيد بالواقع الضرائبي لجهة التكاليف على مساحة الوطن، ليتبدّى الثاني بوجوبية إتّصاف المطالبة بالانتاجية لجهة ترسيخ القناعة بالاعسار، كل ذلك من دون تجاوز المبدأ العام الذي يرعى أي مطلب او مداعاة امام القضاء، ألا

وهو توافر الجدّية والابتعاد عن أي كيد او تعسُّف او مماطلة، بحيث لا يغدو طلب المعونة سبيلاً للأعاقة في الفصل والبت، اذ يخرج عندها عن روحية التشريع والارادة السامية التي وجّهت اليه، ويتحوّر عن مساره الايجابي في التسهيل إلى منحى سلبي في التأخير، على صعيد الاجراءات والمتابعة.

وحيث اذا ما كان تعميم وزاري لحظ آليةً للحصول على المستند المؤطِّر للواقع الضرائبي، عبر إنتهاج الاحالة القضائية، فان الصحيح أيضاً، أن على طالب المعونة، المعنيٍ ببلوغ مطلبه الانتاجية المفترضة، تبعاً للحاجة التي تظلّل، ان يبادر الى ملاحقة الاجراءات التي تؤمِّن له بلوغ غايته، من دون تأخير او استنكاف،

بأعتبار، ان صاحب الحاجة الساعي الى حماية حقوقه بجدية، إنما يلاحق حاجته، فلا يُبَرَّرَ له غيابه عن مسرح الأجراءات، طالما ان مطلبه يتصف في الاطار الشخصي، ولا يكون لغيره ان يقاربه.

وحيث بالتالي، اذا ما إستحال على المحكمة الناظرة في طلب المعونة القضائية، ان تضع يدها بشكل أصولي على المطالبة، فأن هذه الاستحالة تتراخى لتشمل الحيثيات المرسِّخة للقناعة حول واقع الحال لجهة الاعسار، الذي هو في اساسها، ما ينزع عنها الأنتاجية المفترضة.

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها من شأنها متقاطعة، ان توجّه الى النتيجة القانونية الحاسمة.

وحيث ان قراءة موضوعية لما سبق وابرز في هذا الملف، تفيد بما يأتي:

اولاً: ان طالب المعونة تقدّم بطلبه امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١، وهو تسلّم من القلم صورة طبق الاصل عن الطلب، الذي تقررت إحالته الى مديرية الواردات في وزارة المال بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢، أي في اليوم التالي.

ثانياً: ان طالب المعونة لم يراجع ولم يسأل عن استدعائه خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٧/٥/٢٢ ولحين انعقاد جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠، التي استبقها قبل يوم بمعذرة عن الحضور، بعدما كان تعذّر إبلاغه في اوقات الدوام الرسمي وخارجه، وانعقدت جلستان في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ و٢٠٠٧/١١/٦ بغيابه!!

ثالثاً: حتى ان الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٧/١٢/٦ التي حضرها طالب المعونة وتعهَّد فيها إنفاذ قرار المحكمة الصادر في ٢٠٠٧/٦/٥!! لجهة ابراز المستند المطلوب من وزارة المال، لم تقترن بالنتيجة المطلوبة، طالما أن إحالة الطلب من القلم لم تتم إلا في ٢٠٠٨/١/٥!! قبل موعد الجلسة الأخيرة الملتئمة في ٢٠٠٨/١/٨.

رابعاً: ان المستدعي ردّ عدم استحصاله على المستند المذكور الى الواقع الاداري، حيث راجع الادارات المعنية ولم يستحصل على نتيجة (يراجع محضر المحاكمة – ص٩–) من دون ان يبرز أي افادة من أي ادارة تثبت هذه الواقعة، ومن دون أن يبرِّر واقعة عدم إحالته الطلب من القلم الا بعد إنعدام نيِّف وسبعة اشهر على تقديمه!!

وحيث ان المعطيات هذه، تفيد بأفتقار المطالبة بواقعها الراهن، الشكلية المفروضة شرطاً لا بدَّ منه لوضع اليد عليها بشكل أصولي، في موازاة عدم الجدية التي ظللت المطالبة على مرّ اجراءات المحاكمة، المتراخية منذ ٢٠٠٧/٥/٢١ ولغاية إختتام المناقشات في ٢٠٠٨/١/٨.

وحيث ان المهلة المعطاة في المحكمة لطالب المعونة لأستكمال المستندات المفروضة شكلاً، تجدّدت، وسقطت جراء عدم الاستفادة، زماناً ومكاناً، ما يجعل المطالبة مردودة.

لذلك،

فإنها تحكم برد طلب المعونة القضائية وفاقاً لما جرى بيانه وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي
والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

توفيق الشيباني/نسكاس بوحلا ورفيقتها

- طلب اسقاط محاكمة – المادة ٥٠٩ أصول مدنية – شروطها – المبادئ التي ترعى تطبيق احكامها – طبيعة الاجراء المؤدي الى قطع سريان مهلة السقوط – لا يكفي ان يكون الاجراء حيادياً – وجوب ان يكون صحيحاً ومفيداً ويستهدف متابعة السير بالدعوى – لا يترك للمحكمة مجال الركون الى سلطتها التقديرية متى توافرت الشروط الواقعية والقانونية لسقوط المحاكمة – حضور وكيل المدعي الى قلم المحكمة وتدوين استمهاله لاستكمال مفاوضات الصلح لا يعدو كونه اجراء حيادياً غير قاطع لمهلة السقوط – اعلان سقوط المحاكمة.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المقاربة كي ما تستقيم، إستناداً وحيثيات وانتاجيةً، تستدعي في هذه المرحلة تحديداً لمدى توافرً الشروط القانونية والواقعية لسقوط المحاكمة، في ضوء ما سيق من ادلاءات متناقضة، سواءٌ لجهة التوصيف، مبدأً وإعمالاً، او لجهة الخلاصة المتأتية، مضموناً ومفاعيل.

وحيث في هذا المجال، وتوضيحاً وتصويباً، يقتضي الوقوف على المبادئ الآتية:

أولاً: أوجبت المادة /٥٠٩/ من قانون الاصول المدنية معطوفة على المادة ٥١٢ من القانون عينه، على المحكمة، أن تعلن سقوط المحاكمة، بناءً على طلب الخصم ذي المصلحة، اذا ما تُركت من دون ملاحقة مدة سنتين، منذ تاريخ آخر اجراء صحيح تمَّ فيها. والسقوط هنا، اذ يتمّ بصورة حتمية بمجرد توافر شروطه الواقعية والقانونية، لا يترك للمحكمة مجال الركون الى سلطتها التقديرية في صدَده، فلا يسعها بالتالي التحري عن اسباب الترك او عَن النوايا الكامنة وراءه.

ثانياً: ان مدة السنتين الزمنية، التي إرتآها المشترع كضابط لسقوط المحاكمة، يمكن قطع سريانها، من قبل الخصمً صاحب المصلحة، عبر إتخاذ اجراء يرمي الى متابعة السير بها، بمواجهة الخصم الآخر، على ان تتضافر في هذا الاجراء صفات مجتمعة وهي:

– أ – ان يكون صحيحاً بحسب منطوق المادة ٥٠٩ من قانون الاصول المدنية، أي ان يكون القانون يجيز القيام به، وان يكون مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة والملحوظة بحسب صنفه،

– ب – ان يكون صادراً عن المحكمة، أو احد الخصوم في المحكمة، فللخصوم وحدهم السيادة على رابطة الخصومة المتمثلة بالمحاكمة، وقد اولاهم القانون الحق في اقامة الدعوى ما عدا الحالات التي نص فيها المشترع على غير ذلك، ولهم السير بإجراءات المحاكمة، طبقاً للصيغ والاشكال وفي المهل المقرّرة قانوناً، ولهم في المقابل وضع حدٍّ لها، قبل انقضائها بصدور حكم فيها او بقوة القانون.

– ج – ان يعكس الاجراء الصحيح قصد من قام به من الخصوم، في متابعة السير بالدعوى بمواجهة الخصم الآخر حتى البت والفصل بها بحكم قضائي.

وبعبارة أخرى، ان يكون الاجراء الصحيح هادفاً ومفيداً (acte utile).

وهو يكون على هذا الوجه، حين ينضوي في ذاتيته وجوهره على ديناميكية خاصة، من شأنها تحريك المحاكمة، لنقلها من حال الجمود (etat statique) الذي تعانيه جراء تركها، الى حال الحركة الهادفة (etat dynamique)، فلا يُكتفى بمجرد إجراء حيادي (acte neutre)، لا تستشف منه صراحة نية المتابعة في اجراءات المحاكمة ودفعها الى الامام بمواجهة الخصم، وانما تقتصر غايته كما على المماطلة، كما وعلى ابقاء النزاع معلَّقاً، لأهداف تختلف عن الهدف الاساسي من المحاكمة والمتمثِّل بإيلاء القاضي سلطة وضع حدّ للنزاعات بالبت والفصل في مآلها.

–د– ان يندرج الاجراء الصحيح في المحاكمة عينها المطلوب اعلان سقوطها، فلا تنقطع مهلة السقوط بإتمام

إجراءات خارجة عن المحاكمة، ولو تتعلّق بها بشكل غير مباشر، كإرسال إنذارات او قيام مفاوضات صلح.

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها، من شأنها متقاطعة ان تظهر الاطار العام لمسار الدعوى الراهنة، بحيث ان الحل الذي ستنتهي اليه، يتآلف بدون تنافر، مع الاحكام المرعية والمفاهيم المتفرِّعة.

وحيث من مراجعة الاوراق يتبدى، بأن الدعوى الراهنة كانت قدِّمت امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، واقترنت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ بحضور وكيل الجهة المدعية الى القلم حيث دوَّن استمهاله لأستكمال مفاوضات الصلح كون النزاع عائلياً.

وحيث إن هذا الاجراء، على انسانيته، لم يقترن بأي طلب إيجابي صريح، فلا يعدو كونه اجراء حياديا "acte neutre" ولا ينمّ عن نية واضحة من قبل من قدَّمه، بمتابعة سير الدعوى بمواجهة الخصم، واخراجها من حال الجمود الناتج عن تركها، وتحريكها بشكل منتج ومثمرٍ.

وحيث في ظل هذا التوصيف، لا يكون من شأن هذا العمل، على إنسانية التسبيب تبعاً لواقع القرابة، ان يتحلّى قانوناً بالصفات الواجبة لاعتباره اجراءً صحيحاً قاطعاً لمهلة السقوط، بحسب ما إشترطته المادة /٥٠٩/ من قانون الاصول المدنية.

وحيث عليه، فأن قراءة دقيقة لمحضر المحاكمة تفيد بانعدام نيّف وسنتين على ترك المحاكمة من دون ملاحقة ما يستدعي إعلان سقوطها، تفعيلاً لأحكام المادة ٥٠٩ من قانون الاصول المدنية، ورد ما سيق خلافاً.

وحيث ان النتيجة هذه، تعفي المحكمة من البحث في أي سبب او مطلب زائد او مخالف، اما لعدم الجدوى والانتاجية، واما كونه لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق بأعلان سقوط المحاكمة في الدعوى الراهنة وفقاً لما جرى بيانه، وبتضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي
والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦

ورثة ميشال خرما/انور نعمة وجورجيت خرما

- وصية- عقود بيع – اعتراض – طلب ابطال الوصية سنداً للمادة ٧٢ من قانون الارث لغير المحمديين – ثبوت تقدم المعترض بطلب ابطال عقود بيع العقارات الموصى بها امام مرجع قضائي آخر – تذرعه بصحة هذه العقود امام هذه المحكمة لاثبات الرجوع عن الوصية سنداً للمادة ٧٢ المذكورة اعلاه – تناقض – المادة ١٠٠ من مجلة الأحكام العدلية – منع المعترض من الارتداد على مواقفه السابقة – رد ادلاءاته لهذه الجهة لعدم انتاجيتها المفترضة.

- المادة ٧٢ من قانون الارث لغير المحمديين – تفريق بين حالة بيع الموصي المال الموصى به من الغير وحالة بيعه من الموصى له – البيع في الحالة الثانية لا يندرج في خانة الرجوع الضمني عن الوصية – ثبوت توافر حالة البيع الأخيرة في هذه الدعوى – عدم انطباق احكام المادة ٧٢ المذكورة – رد ادلاءات المعترض لهذه الناحية.

- طلب اعلان بطلان الوصية سنداً للمادة ٣٩ من قانون الارث لغير المحمديين – وجوب التشدد في دعاوى الوصية في مسألة توافر العقل السليم والادراك والوعي لدى الموصي عند تنظيم الوصية – تقرير خبير – ثبوت سلامة حال الموصية العقلية والنفسية عند الإيصاء – رد ادلاءات المعترض المخالفة.

- طعن باجراءات الوصية – كاتب عدل – عدم ذكره للطريقة التي تحقق بموجبها من توافر الاهلية لدى

الموصية لا يشكل إجراءً جوهرياً يستتبع اعلان بطلان الوصية – رد الاعتراض.

بناءً عليه،

حيث ان النزاع الراهن في الاوجه الدقيقة والمتشعبة المعروض بها، انما يتمحور حول مآل وصية المرحومة هيلانة خرما، في ضوء ما سيق من ادلاءات متناقضة لجهة انتاجيتها او بطلانها، مع ما لأي من الوجهتين هاتين من آثار ومفاعيل على المسار المتوسل، تصويباً وتعديلاً.

وحيث، وفي هذا المجال، وكي تقوم المقاربة بشكل اصولي، يقتضي الوقوف عند المسائل القانونية الآتية:

أولاً – في مآل الوصية في ضوء احكام المادة /٧٢/ من قانون الارث لغير المحمديين:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب اعلان بطلان وصية المرحومة هيلانة خرما سندا لاحكام المادة /٧٢/ من قانون الارث لغير المحمديين، وذلك لاقدام الموصية على بيع الاقسام المفرزة من العقار رقم /١٠٦٨/ برمانا ومن العقارين رقم /١٠٧١/ و/٣٠٧٤/ برمانا بحيث يعتبر البيع رجوعاً عن الوصية، وسندا للاقرار الصادر عن منفذ الوصية بأن العقارات اصبحت بتملك المستفيدة من الوصية. في حين ان الجهة المعترض عليها تطلب رد ما ادلي لهذه الناحية لان قيام الموصية ببيع هذه الاقسام لا يشكل دليلاً على رجوعها عن الوصية بل يثبت ويؤكد تمسكها بجميع نقاط الوصية تأييداً لمضمونها.

وحيث ان مقاربة الادلاءات المساقة لناحية مدى انتاجية التصرف القانوني الحاصل لجهة العقارات التي اخرجت من الذمة المالية للموصية ودخلت في ذمة المعترض عليها، جورجيت بشارة خرما، انما تستدعي سلوك المحكمة سلوكاً مزدوج الاطار والمنحى، وذلك انطلاقا من المعطيات الثابتة التي تكيفت في سياق الاحكام المرعية بشكل مؤتلف غير متنافر، بحيث ان البحث لا يستقيم الا عبر هذه المواءمة اسقاطاً لتلك الاحكام على الثابت في الواقعات تظهيراً للحل القانوني الملائم.

وحيث في هذا المجال، ومن ناحية اولى، فان المادة /١٠٠/ من مجلة الاحكام العدلية تنص على أن "من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه".

وحيث ان القاعدة هذه، تشكل جزءاً لا يتجزأ من احكام القانون الوضعي اللبناني، سنداً لاحكام المادة /١١٠٦/ من قانون الموجبات والعقود، اذ انها لا تخالف او تجاوز أية قاعدة قانونية اخرى واردة في ذاك القانون، بل انها تعكس مبدأً عاماً وارداً في الشرع الروماني.

Non concedit venire contra factum proprium.

وحيث ان القاعدة المنصوص عليها في المادة /١٠٠/ من المجلة، انما تعرف في القوانين المقارنة بقاعدة الاستوبل Estoppel التي تمنع على احد المتداعيين الادلاء بمواقف متناقضة، بحيث تفرض عليه ان يلتزم تصرفاً منسجماً مع الذات ومتماسكاً في الجزئيات من اجل احترام الحقوق المكتسبة للغير، فاذا انتهج موقفاً مخالفاً لموقف سابق، عدّ سيئ النية واعتبر تصرفه انتهاكاً للثقة المشروعة، ما يستدعي منعه من الاستفادة من الارتداد على مواقفه السابقة.

(محكمة التمييز المدنية – الغرفة الاولى – قرار تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ شركة هيونداي/شركة بدارو، اساس ١٩٩٧/٣٦٤ غير منشور.

محكمة التمييز المدنية – الغرفة الخامسة، تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠، شركة الطاقة اللبنانية/شركة بانسي شيبينغ ليمتد، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد ٢١، ص. ٢٤).

وحيث من مراجعة الاوراق وما استغرقته، يتبدى ان الجهة المعترضة تقدمت بطلب ابطال عقود بيع العقارات، موضوع الوصية المطعون في صحتها، امام محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، وانها استأنفت الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ امام محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان مؤكدة على طلب ابطال عقود البيع المذكورة، لتعود وتتذرع في المقابل امام هذه المحكمة بعقود البيع عينها توسّلاً منها لاعلان بطلان الوصية!!!

وحيث ان التناقض في مواقف الجهة المعترضة عبر التذرع ببطلان عقود البيع امام محكمة الاستئناف من جهة، والتذرع بصحة وقيام هذه العقود امام هذه المحكمة من جهة اخرى، انما ينزع عن ادلاءاتها الراهنة الانتاجية المفترضة لهذه الجهة.

وحيث، من ناحية ثانية، فان المادة /٧٢/ من قانون الارث لغير المحمديين تنص على انه اذا باع الموصي مآل الموصى به في وصية سابقة، فيعتبر البيع رجوعاً عن الوصية على قدر الشيئ المباع.

وحيث يستفاد من هذا النص وجوبية التفريق بين حالتين اثنتين:

– اما الاولى فتكمن في بيع الموصي المال الموصى به من الغير، وعندها يعتبر تصرفه بالمال الموصى به رجوعاً ضمنياً عن الوصية، اذ انه باجراء عملية البيع تلك، يكون قد عبّر عن ارادته بنقل ملكية المال الموصى به الى شخص آخر غير الشخص الموصى له.

– لتتمثل الثانية في بيع الموصي المال الموصى به من الشخص الموصى له، وعندها لا يندرج عمله هذا في خانة الرجوع الضمني عن الوصية، انما وعلى العكس، فان مثل هذا العمل يظهر نية الموصي بشكل علني وتوكيدي، ويعبر عن ارادته الواضحة والصريحة بالتفرغ عن المال الموصى به الى الشخص الموصى له.

وحيث بالرجوع الى وقائع الاعتراض الراهن، يتبدى ان الموصية، هيلانة خرما، وبعدما اوصت الى شقيقتها المعترض عليها، جورجيت بشارة خرما، بكامل الاسهم التي تملكها في الاقسام المفرزة من العقار رقم /١٠٦٨/ برمانا، كما وبتلك التي تملكها في العقارين رقم /١٠٧١/ و/٣٠٧٤/ من منطقة برمانا، عادت وباعت منها هذه العقارات.

وحيث ان قيام الموصية على الايصاء بالعقارات المذكورة الى شقيقتها المعترض عليها، جورجيت، ومن ثم قيامها ببيع هذه العقارات عينها من هذه الاخيرة، لا يمكن ان يفسر الا بتوكيد ارادتها الواضحة والصريحة باخراج ملكية هذه العقارات من ذمتها المالية لادخالها في الذمة المالية لشقيقتها.

وحيث ان توصيف العمل القانوني الذي قامت به المرحومة الموصية يتقاطع في حالنا الراهنة مع الغاية المعول عليها والنتيجة المترتبة عنه ولو تغير الاسناد القانوني، طالما ان الارادة توجهت بل ترسخت لجهة اخراج ملكية هذه العقارات من اسمها الى اسم شقيقتها المعترض عليها.

وحيث ان ما جرى عرضه يفيد بعدم انتاجية الاعتراض طالما ان خروج العقارات من ذمة المرحومة هيلانة خرما الى ذمة المعترض عليها، جورجيت بشارة خرما، انما اكتسب الاطار القانوني السليم من دون ان تنال منه الادلاءات المخالفة غير المجدية وفاقاً لما تبدى.

وحيث ان هذه النتيجة تؤدي بصورة حتمية الى رد طلب الجهة المعترضة لهذه الناحية.

ثانيا: في مآل الوصية تبعاً لاحكام المادة /٣٩/ من قانون الارث لغير المحمديين:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب اعلان بطلان الوصية سنداً لاحكام المادة /٣٩/ من قانون الارث لغير المحمديين مدلية بالاعتلال في ارادة الموصية بعد السيطرة عليها من قبل شقيقتها المعترض عليها واستغلال حالة الاجتذاب والاستغواء عندها بعد وفاة زوجها. في حين تنفي الجهة المعترض عليها هذه الواقعة وتؤكد تمتع الموصية بكامل الاهلية القانونية.

وحيث ان مقاربة الادلاءات المتناقضة هذه، انما تستدعي، جلاءً لواقع الحال، البحث في مدى توافر اهلية الايصاء لدى المرحومة هيلانا خرما.

وحيث يقتضي، بادئ ذي بدء، الاشارة الى انه بالرغم من افتراض الاهلية حكماً، لدى توقيع أي عمل قانوني، عند كل راشد، سنداً لاحكام المادة /٢١٥/ موجبات وعقود، الا ان اشتراط المادة /٣٩/ من قانون الارث لغير المحمديين صراحة ان يكون الموصي عاقلاً واهلا للتبرع، انما يفترض ضرورة التشدد في دعاوى الوصية في مسألة توافر العقل السليم والادراك والوعي، لدى الموصي عند تنظيم وصيته.

وحيث من مراجعة اوراق الملف كافة وما استغرقته، وامام الادلاءات المتناقضة والمتنافرة المثارة من قبل طرفي النزاع والمتناولة واقعة مادية مرّ على حدوثها اكثر من خمسة عشر عاماً، لا يسع للمحكمة الا الانطلاق من الثابت في الواقعات والمعطيات والمستندات الواردة والمبرزة، والتي تؤشر الى حال الموصية الذهنية والعقلية في الفترة التي سبقت ورافقت توقيع الوصية للوقوف على هذه الحال وتقدير مدى تمتع الموصية بأهلية الاداء (capacité d'exercice) وبصحة العقل وقت الايصاء.

وحيث ان المحكمة، كانت بهيئتها السابقة، وضمن الاطار المرسوم اعلاه، كلفت الطبيب الشرعي الياس صايغ الاطلاع على ملف الموصية الصحي لبيان وضعها العقلي ومدى ادراكها وصحة تصرفاتها ومدى وعيها ونوعية العلاج الذي كانت تخضع له.

وحيث ان الطبيب المذكور اشار في تقريره المقدم بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ الى انه لم يرد أي ذكر او اشارة الى خضوع الموصية الى علاج لحالة نفسية او عقلية، وانها تتمتع بكامل قواها العقلية والاهلية.

وحيث ضمن السياق التعليلي عينه، فان محكمة الاستئناف في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧،

انما استثبتت، في اطار المنازعة المطروحة امامها والمتعلقة ببطلان عقود البيع الواقعة على العقارات الموصى بها، ان المرحومة الموصية، هيلانا خرما "لم تكن قبل العام ١٩٩٣ فاقدة الأهلية وناقصة الاهلية بشكل يمنعها من وعي التصرفات القانونية التي كانت تقوم بها..."، ما يعني انه بتاريخ توقيع الموصية في ١٩٩١/٨/٢٦ كانت تتمتع بكامل قواها العقلية وقادرة على فقه وفهم الاعمال والتصرفات التي اقدمت عليها.

وحيث ان مجمل المعطيات المعروضة انما توجه، متقاطعة، الى القول بتمتع الموصية، هيلانا خرما، بكامل قواها العقلية من وعي وفهم وادراك للاعمال والتصرفات القانونية التي كانت تقوم بها بتاريخ الايصاء، لا سيما ان أي دليل معاكس لم يقدم خصوصا لجهة "السيطرة والهيمنة والاجتذاب والاستهواء" التي مارستها المعترض عليها، جورجيت، على الموصية.

وحيث بعد تثبت المحكمة من سلامة حال الموصية العقلية والنفسية، عند الايصاء تغدو الادلاءات المخالفة في غير موقعها، فترد.

ثالثاً – في مآل الوصية لعدم مراعاة الكاتب العدل الاصول الشكلية المفروضة.

حيث ان الجهة المعترضة تطلب اعلان بطلان الوصية سنداً لاحكام المادة /٨/ من قانون كتاب العدل لاكتفاء الكاتب العدل بذكر عبارة "الحائز على الاهلية القانونية" من دون ان يبين كيفية تحققه من هذه الأهلية.

وحيث ومن مراجعة نص الوصية المؤرخة في ١٩٩١/٨/٢٦ يتبدى ان الموصية وقعت بخط يدها على الوصية بعد تلاوتها عليها علناً من قبل الكاتب العدل وتفهيمها مآلها وقبولها بجميع مندرجاتها ومحتوياتها بمحض ارادتها.

وحيث ان عدم ذكر الكاتب العدل للطريقة التي تحقق بموجبها من توافر الاهلية لدى الموصية، لا يشكل اجراءً جوهرياً يستتبع اعلان بطلان الوصية، لا سيما انه قام بتلاوة نصها على المرحومة الموصية وبتفهيمها مآلها، وطالما ان هذه الأخيرة قامت بتوقيعها بعدما قبلت بجميع بنودها ومندرجاتها.

(بهذا المعنى – يوسف نهرا – "الوصية لدى جميع الطوائف وفي القانون الدولي الخاص"، ص. ٢٣٠ وما يليها).

وحيث، والحال هذه، يكون ادلاء الجهة المعترضة مردوداً لهذه الناحية.

وحيث ان الخلاصات هذه، بحيثياتها وتسبيباتها، انما تعفي المحكمة من البحث في أي مطلب زائد او مخالف، لا سيما لجهة العطل والضرر لانتفاء المبرر.

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

تحكم بالاتفاق:

١ – برد الاعتراض في الاساس.

٢ – برد سائر المطالب الزائدة او المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

٣ – بتضمين الجهة المعترضة النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سمير عقيقي
والعضوان كارمن غالب واليان صابر

القرار: رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨

توفيق يونس/عدنان سعيد

- بند تحكيمي – تحقق الغاية المرجوة منه – صدور قرار عن اللجنة التحكيمية – حجية القضية المحكوم بها سنداً لأحكام المادة ٧٩٤ اصول مدنية – لا يجوز قانوناً الغاء ذلك القرار بارادة الفرقاء – لا تقبل المناقشة بما قضي به الا بسلوك طرق الطعن القانونية.

ان القرار التحكيمي حجة فيما بين الخصوم بالنسبة الى ذات الحق موضوعاً وسبباً بحيث لا تقبل اعادة المناقشة بما قضى به الا بسلوك طرق الطعن، ويمنع بالتالي على فريقي النزاع ان يعيدا النظر في الدعوى من جديد، الأمر الذي يستتبع ردها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب إلغاء عقد المشاركة الموقع بينه وبين المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وكافة التعديلات التي طرأت عليه بما في ذلك الإقرار الأخير الموقع من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ وإلغاء جميع الوكالات المنظمة من قبله، بسبب عدم تنفيذ المدعى عليه لموجباته التعاقدية وفقاً للأصول المتفق عليها،

وحيث أن المدعى عليه يطلب، في المقابل، ردّ الدعوى الحاضرة لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بها لأن الإتفاق الموقع بينه وبين المدعي نصّ في المادة الثامنة منه على أن كل خلاف حول العقد يُحل بواسطة التحكيم المطلق،

وحيث أنه ثابت من أوراق ومستندات الملف:

– أن ملكية العقارين رقم /٣٥٩/ و/٣٦٠/ دير قوبل جارية على اسم المدعي،

– أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وقع المدعي مع المدعى عليه على إتفاقية مشاركة بناء على العقارين المذكورين،

– أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ وقع الفريقان على تعديل للإتفاق السابق،

– أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ إتفقا على تعديل اتفاقهما نهائياً وتصفية حقوق كلٍ منهما إستكمالاً للإتفاقية السابقة.

– أن المادة الثامنة من الإتفاق الأخير نصت على أن كل خلاف حول هذا العقد يُحل بواسطة التحكيم المطلق،

– أن المادة العاشرة من الإتفاق عينه نصت على أنه يعمل به من تاريخ توقيعه ويُلغى كل إتفاق سابق بشأنه،

– أنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ أصدرت اللجنة التحكيمية قراراً تحكيمياً لم يقترن بالصيغة التنفيذية قضى بتصفية حقوق كلٍ من فريقي النزاع الحاضر،

– أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ نظم المدعى عليه كتاب إقرار وتعهد مسجلاً لدى الكاتب العدل في قبر شمون الأستاذ غانم حمدان تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٥١٠ أقرّ بموجبه بأن القرار التحكيمي المذكور أعلاه ملغى وباطل ولا قيمة له نظراً لعدم صحته وعدم قانونيته وبإلغاء كل الإتفاقات المعقودة سابقاً إقراراً غير قابل للرجوع عنه مطلقاً، ومتعهداً أيضاً بحلّ النزاع القائم بينه وبين المدعي عن طريق تسديده لمبلغ قدره /١٢٠,٠٠٠/ د.أ. على دفعات وتسليمه إياه شقتين جاهزتين،

وحيث أنه يستنتج مما سبق أن البند التحكيمي المطلق المشار إليه أعلاه قد استنفد مفاعيله كافة بصدور القرار التحكيمي عن اللجنة التحكيمية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦، وبالتالي لم يعد باستطاعة الفريقين التنازل عن البند التحكيمي المذكور طالما أنه طُبق فعلياً وتحققت الغاية المرجوّة منه بإحالة النزاع العالق بينهما الى اللجنة التحكيمية التي أصدرت بدورها القرار التحكيمي المذكور أعلاه، والذي يتمتع بحجية القضية المحكوم بها سنداً لأحكام المادة /٧٩٤/ أ.م.م.،

وحيث أنه يفهم مما تقدم أن القرار التحكيمي حجة فيما بين الخصوم بالنسبة الى ذات الحق موضوعاً وسبباً بحيث لا تقبل إعادة المناقشة بما قضى به إلا بسلوك طرق الطعن، ويُمنع بالتالي على فريقي النزاع أن يعيدا النظر في الدعوى من جديد،

وحيث أنه، وتبعاً لما تقدم، لا يجوز قانوناً إلغاء القرار التحكيمي بإرادة الفرقاء، إذ أن المشرّع قد حدد في قانون أصول المحاكمات المدنية الطرق التي يمكن للفرقاء اللجوء إليها للطعن بالقرار التحكيمي بغية بطلانه، الأمر الذي يقتضي معه رد الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة،

وحيث أنه، وتأسيساً على مجمل ما تقدم، يقتضي ردّ الدعوى الحاضرة،

وحيث أنه، وفي ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم تعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب، فتُردّ،

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى للأسباب المبينة أعلاه،

ثانياً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة،

ثالثاً: بردّ ما زاد أو خالف من الأسباب والمطالب.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧

لينا حبيقة/عياش حبيقة

- وكالة غير قابلة للعزل – طلب ابطالها – إدعاء مقابل يرمي الى اعلان صحة تلك الوكالة – تلازم – قبول الادعاء المقابل شكلاً.

- شقة – تسجيل اسهمها مناصفة بين زوجين – تنظيم وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة الزوج – تقدم الزوجة بدعوى ترمي من خلالها الى ابطال تلك الوكالة – ثبوت تسديد ثمن الشقة موضوع الوكالة المطعون فيها من قبل الزوج المدعى عليه – اعتبار تسجيل الأسهم العائدة للزوجة المدعية حاصل على سبيل الهبة من زوجها – ليس من شأن اي خلاف أو انفصال بين الزوجين ان يؤدي الى ابطال تلك الهبة طالما لم تتوافر الشروط المحددة قانوناً لبطلان الهبات.

- طلب ابطال الوكالة لعلة الخداع – المادة ٢٠٨ م.ع. – عناصر الخداع – ثبوت تعمد المدعى عليه خداع المدعية من اجل حملها على التنازل عن الاسهم العائدة لها وذلك بموجب الوكالة المطعون بها – عدم دفع أي ثمن لقاء تنظيم تلك الوكالة – ابطالها – رد الادعاء المقابل.

بناءً عليه،

حيث أن المدعية تطلب إعطاء الحكم بإعلان بطلان الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة من قبلها لمصلحة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ لدى الكاتب العدل في جبيل فيرا داوود بطلاناً مطلقاً أولاً لعلّة الخداع المنصوص عنه في المادة (٢٠٨) م.ع. وثانياً لإنتفاء وجود الثمن.

وحيث أن المدعية تدلي تأييداً لمطلبها بأنها كانت تملك بالتساوي مع زوجها المدعى عليه كامل أسهم القسم رقم (١٨) من البناء القائم على العقار رقم ٣٣٨١/حالات الى أن أعرب لها زوجها عن رغبته ببيع القسم المُشار إليه بغية تمكّنه من تسديد ديونه كونه يعاني من حالة ضيق مالي على أن يعمد بعدها الى شراء شقة أخرى، فأقدمت نتيجة ذلك على تنظيم وكالة غير قابلة للعزل لمصلحته تناولت القسم موضوع النزاع، إلاّ أنه وبعد تنظيمها للوكالة المذكورة إكتشفت أنها وقعت ضحية لخداع المدعى عليه إذ صار يُقدم على ضربها وولدها البالغ من العمر عاماً ونصف ثمّ ما لبث أن طردها من الشقة موضوع الدعوى لتتمكّن لاحقاً من العودة إليها نتيجة شكوى تقدّمت بها الى النيابة العامة، فما كان من المدعى عليه إلاّ أن بدأ يهدّدها ببيع الشقة ورميها في الشارع، الأمر الذي يقتضي معه إبطال الوكالة المنظّمة من قبلها لمصلحة المدعى عليه لعلّة الخداع تبعاً لتوافر عنصريه المنصوص عنهما في المادة (٢٠٨)م.ع.، كما ولعلّة إنتفاء الثمن في متن الوكالة المطعون بها طالما أن لها صفة البيع الذي يكوّن تحديد الثمن أحد عناصره الإلزامية.

وحيث أن المدعى عليه يطلب من ناحية أولى ردّ الدعوى الأساسية لعدم دفع ثمن الحصّة المسجّلة على إسم المدعية منها للمدعى عليه، كما ولعدم توافر أي خداع عند تنظيم الوكالتين.

وحيث أن المدعى عليه يطلب من ناحية ثانية، وفي إطار إدعاء مقابل، إعتبار الوكالتين المنظّمتين من قبل المدعية المدعى عليها مقابلة لمصلحته، لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ تحت الرقمين ٣٤٨٢ و٣٤٨٣، صحيحتين ونافذتين وإعلان ثبوت ملكيته لكامل الألفين وأربعماية سهماً في القسم المنازع عليه.

وحيث ان موضوع الإدعاء الأصلي الرامي الى إبطال الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة من قبل المدعية لمصلحة المدعى عليه متلازمٌ مع موضوع الإدعاء المقابل الرامي الى إعلان صحّة هذه الوكالة كما والوكالة اللاحقة لها إذ أن من شأن الحل الذي سوف يقترن به الأول أن يؤثر مباشرة في الحل الذي يجب أن يقترن به الثاني، الأمر الذي يتوجب معه الفصل فيهما معاً في آنٍ واحد.

وحيث أنه من الثابت في مجمل معطيات الملف والمستندات المبرزة فيه ما يأتي:

١) توقيع عقد بيع بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧ فيما بين المدعى عليه بصفة شار والمدعو سركيس داويلبيوكيان بصفة بائع، قام بموجبه الثاني ببيع الأول الشقة موضوع الوكالة المطعون بها لقاء ثمن إجمالي قدره (٢٥,٠٠٠)د.أ. مقسّطاً وفقاً للشروط المدرجة في العقد المشار إليه ومنها إلتزام المدعى عليه المشتري لأعمال التبريد والتدفئة في مشروعين سكنيين عائدين لبائعه.

٢) قيام المدعى عليه بتسديد الدفعة الأولى من ثمن الشقة المُشتراة والبالغة (٥٠٠٠)د.أ. إضافة الى بعض الأقساط البالغة قيمتها (٤٣١٠)د.أ. بين تاريخي ١٩٩٢/٧/٢٧ و١٩٩٤/٦/١٣.

٣) تسديد المدعى عليه لمبلغ (٣٥٠٠)د.أ. بين تاريخي ١٩٩٥/٨/٣٠ و١٩٩٦/٤/٩ يمثّل مصاريف إجراء معاملات الإفراز وتسوية البناء حيث تقع الشقة المبيعة.

٤) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ جرى تسجيل الشقة نهائياً في السجل العقاري وذلك مناصفة بين طرفي النزاع أي بمقدار (١٢٠٠) سهماً لكل منهما.

٥) تسديد المدعى عليه للرسوم البلدية كما وتسديده لإشتراكي المياه والكهرباء.

٦) تنظيم المدعية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ لسند توكيل بيع عقاري غير قابل للعزل لمصلحة المدعى عليه، أجازت بموجبه لهذا الأخير ببيع وفراغ وتسجيل كامل حصّتها البالغة (١٢٠٠) سهماً في القسم رقم (١٨) من العقار رقم ٣٣٨١/حالات، وذلك من وعلى إسم من يريد ويشاء حتى لأقرب المقرّبين له، مبرئة ذمّته من أي حقّ أو مطلب أو أيّة محاسبة لوصول كامل حقوقها إليها بحيث تصبح الوكالة غير قابلة للعزل.

٧) تنظيم المدعية في التاريخ عينه الذي جرى فيه تنظيم التوكيل أعلاه، لسند توكيل بيع عقاري لمصلحة المدعى عليه تناول أيضاً القسم موضوع المنازعة.

٨) تنظيم الطبيب الشرعي فيكتور راهب بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ لتقرير طبّي يفيد بموجبه تعرّض المدعية وولدها ريكي البالغ من العمر حوالي السنتين ونصف السنة لكدمات ورضوض ناتجة عن تعرّضهما للعنف.

٩) توقيع المدعو طوني ساحلاني لإفادة تشير الى إستدانة المدعى عليه لمبلغ سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية منه قامت المدعية بتسديده فيما بعد مع والدتها.

١٠) إصدار كشف حساب من قبل شركة AEC يبيّن المبالغ المترتبة بذمة المدعى عليه لصالحها.

١١) تنظيم المدعية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ لتراجع عن سند التوكيل ذات الرقم ٢٠٠١/٣٤٨٢ أي سند التوكيل العادي.

١٢) تنظيم سندات من قبل المدعى عليه لمصلحة شركة AEC جرى تسديد قيمتها من ثمن سيارة شيفروليه لومينا كانت تملكها المدعية.

وحيث من ناحية أولى، وفي ضوء ما جرى تفصيله أعلاه وسنداً لأقوال الطرفين المتنازعين لدى إستجوابهما من قبَل هذه المحكمة، إن تسديد ثمن الشقة موضوع الوكالَة المطعون بها جرى من قبَل المدعى عليه وحده، بدليل سحبه لشكّ بقيمة (٥٠٠٠)د.أ. يمثّل الدفعة الأولى من الثمن إضافةً الى تسديده لقيمة السندات الموقعة من قبَله لأمر بائعه ومن ثمّ إتمامه لأشغال التدفئة والتبريد وهو الأمر الذي يمثّل رصيد الثمن، سيّما وأنه من الثابت عدم مزاولة الزوجة لأي عمل كما وعدم تمكّنها من إثبات تسديدها لأي جزءٍ من الثمن.

وحيث أنه يستنتج من ذلك أن عملية تسجيل (١٢٠٠) سهماً من أصل كامل اسهم الشقة موضوع الوكالة المنازع بها قد جرى على سبيل الهبة من الزوج المدعى عليه لصالح زوجته المدعية.

وحيث من ناحية ثانية، فإنه ليس من شأن أي خلاف أو إنفصال بين الزوجين أن يؤدّي الى إبطال الهبةً المعقودة سابقاً، بل لا بدّ من أجل ذلك أن تتوافر الشروط المحدّدة قانوناً لبطلان الهبات والمتمثّلة بجحود الموهوب له أو إرتكابه جرماً بحقّ الواهب، بحيث أن عدم تحقّق إحدى هذه الحالات من شأنه أن يُبقي الهبة بمعزل عن أي إبطال، كلُّ ذلك على فرض تقدُّم المدعى عليهً بطلب إبطال هذه الهبة لإحدى العلل المنوّه عنها، الأمر غير المتحقّق في الدعوى الراهنة.

وحيث بالنسبة الى مطالبة المدعية إبطال الوكالة موضوع الدعوى لعلّة الخداع، فإنه بمقتضى المادة (٢٠٨)م.ع. يقتضي من أجل القول بوقوع المتعاقد ضحية خداع، توافر عنصرين أحدهما معنوي يتمثّل بالقيام بمناورات بهدف إستغلال حسن نيّة المخدوع وجعله يصدّق حيلة الغشّ الناتجة عن هذه المناورات، وثانيهما مادي يتمثّل بإقدام المخدوع على تعاقدٍ لم يكن

ليُقدم عليه لولا هذه المناورات أي لو عرف بالأسباب الحقيقية الكامنة وراء إجراء العقد أو التصرّف القانوني.

وحيث أنه بالعودة الى أقوال الشهود أمام المحكمة الروحية المُشار إليها أعلاه يتبيّن أن المدعى عليه كان يتمتع بوضع مادي مقبول سيّما وأنه يزاول عملين، كما أنه هو من تسبّب بتدمير الحياة الزوجية بينه وبين المدعية سيّما وأن ما أدلى به المدعى عليه بأن الخلافات بدأت منذ العام ١٩٩٧ بقي دون إثبات خاصة وأنه رُزق والمدعى عليها بولدٍ في العام ١٩٩٩.

وحيث أنه يستنتج من ذلك كما ومن المعطيات كافة المتوافرة في الملف أن المدعى عليه تعمّد خداع المدعية من أجل حملها على التنازل عن الأسهم خاصّتها في الشقة وذلك بموجب الوكالة المطعون بها.

وحيث أن ما يؤكّد ذلك عدم قيام المدعى عليه بسداد ديونه في حال ثبت وجودها فعلاً عن طريق بيع الشقة وشراء واحدة أصغر منها وأقلّ ثمناً من ثمنها.

وحيث سنداً لما تقدّم يكون المدعى عليه قد أوقع المدعية ضحية خداعه الأمر الذي حملها على تنظيم الوكالة المطعون بها ما يجعل من هذه الأخيرة مستوجبة الإبطال لهذه العلّة.

وحيث في ضوء هذه النتيجة لم يعدّ ثمّة فائدة من بحث مآل الإدعاء المقابل ويقتضي بالتالي ردّه، سيّما وأن المدعى عليه – المدعي مقابلةً – أدلى بأنه لم يدفع أي ثمن لقاء تنظيم المدعية – المدعى عليها مقابلةً – للوكالتين المعقودتين لمصلحته واللتين هما موضوع إدعائه المقابل كما أنه لم يتقدّم بأي طعنٍ بأي هبةٍ ولأي علّةٍ كانت.

وحيث يتوجّب أيضاً ردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجّبها.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١) بإبطال سند التوكيل ببيع عقاري غير القابل للعزل المنظّم من قبَل المدعية لمصلحة المدعى عليه أمام الكاتب العدل في جبيل فيرا داود بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ والذي يحمل الرقم ٢٠٠١/٣٤٨٣ سنداً للتعليل أعلاه.

٢) بردّ الإدعاء المقابل المقدّم من المدعى عليه سنداً لما تقدّم من تعليل.

٣) بردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجّبها.

٤) بشطب إشارة الدعوى الأصلية وإشارة الإدعاء المقابل عن الصحيفة العينية للقسم رقم (١٨) من العقار رقم ٣٣٨١ / حالات عند إكتساب هذا الحكم الصفة القطعية.

٥) بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢

د. جوزف سويدان/غرازييلا الخوري

- دعوى – طلب ادخال شخص ثالث لتكليفه بتقديم معلومات عن عناصر واقعية في النزاع – رد طلب الادخال شكلاً.

- ادعاء مقابل – عدم تلازمه مع الطلب الاصلي – خروجه عن اختصاص المحكمة الناظرة بدعاوى العقود العقارية حصرياً – رده شكلاً.

- طلب ابطال هبة عقارية لعلة الجحود – توصيف التصرف القانوني لمعرفة ما اذا كان يشكل هبة ام لا – عقد بيع منظم لمصلحة فريقي النزاع – حسابات مصرفية مشتركة بينهما – نزاع جدي وواضح حول هوية الشخص الذي كان يقوم بتغذية تلك الحسابات – غموض من شأنه ان ينفي صفة الصورية عن عقد البيع

الذي تناول العقار موضوع النزاع – عدم تحقق هبة المدعي للمدعى عليها – رد الدعوى لهذه الجهة.

- طلب ابطال هبة مصاغ – رده لعدم اختصاص المحكمة الناظرة فقط بالدعاوى الناشئة عن العقود العقارية.

بناءً عليه،

حيث أن فصل الدعوى الراهنة يستوجب البتّ بالنقاط الآتية تباعاً:

أولاً – في طلب إدخال مجلّة La Revue du Liban في الدعوى الحاضرة:

حيث أن المدعي – المدعى عليه مقابلةً – يطلب إدخال مجلّة La Revue du Liban في الدعوى الراهنة سنداً لاحكام المادة (٤٥) أ.م.م. من أجل إستيضاحها حول مضمون الإفادة المعطاة من قبَلها للمدعى عليها – المدعية مقابلةً – وتكليفها بإبراز المستندات الثبوتية التي تؤكّد صحّة مضمون الإفادة المذكورة.

وحيث أنه بموجب المادة (٤٥) أ.م.م. "للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها إدخال شخص ثالث في المحاكمة إذا رأت أن من شأن هذا التدبير أن يسهّل الحكم في الدعوى الأصلية ويؤدّي الى إظهار الحقيقة، وأن فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم أو أحدهم أو حقوق المقرّر إدخاله".

وحيث أن تطبيق النصّ المنوّه عنه يستوجب أن يكون من شأن الإدخال تسهيل الحكم في الدعوى وإظهار الحقيقة فيها.

وحيث أنه إذا كان الهدف من الإدخال يتمثل فقط بأن يعطي الشخص المطلوب إدخاله معلومات عن عناصر واقعية يمكن أن يكون لها علاقة بالنزاع أو أن تكون الغاية من ادخاله هي مجرّد سماعه بشأن معلومات إتصلت به، فلا يُقبل طلب إدخاله (بهذا المعنى: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الدكتور حلمي الحجار، الجزء الثاني، ص ٢٢ و٢٤).

وحيث أن إدخال مجلّة La Revue du Liban في الدعوى الراهنة يهدف الى تكليفها بتقديم معلومات عن عناصر واقعية في النزاع الحاضر وسماعها بشأن معلومات إتصلت بها، الأمر الذي يجعل من طلب إدخالها مستوجباً الردّ شكلاً، سيّما وأنه بوسع الطرف المشكّك بصحّة المستند الصادر عنها سلوك إجراءات وطرق طعن به محدّدة قانوناً من شأنها إظهار مدى صحّة هذا المستند أو عدمها.

ثانياً – في طلب تعيين خبير للكشف على سجلات مجلة La Revue du Liban:

حيث أن المدعي – المدعى عليه مقابلةً – يطلب تعيين خبير للكشف على سجلات مجلة La Revue du Liban من أجل التحقّق من المستندات التي تثبت صحّة الإفادة الصادرة عنها لمصلحة المدعى عليها – المدعية مقابلةً.

وحيث أن طلب تعيين الخبير يضحي تبعاً لرد طلب إدخال المجلّة مستوجباً بدوره الردّ لتعلقه بطرف ثالث غريب عن المحاكمة الحاضرة.

ثالثاً – في قبول الإدعاء المقابل شكلاً:

حيث أن المدعى عليها – المدعية قابلةً – تطلب إعطاء الحكم بإعتبار المدعي – المدعى عليه مقابلةً – مسؤولاً عن أرصدة المبالغ التي سحبها من الحسابات المشتركة دون علم الزوجة المدعى عليها.

وحيث أنه بمقتضى المادة (٣٠) أ.م.م. "يشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون متلازماً مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحلّ الذي يقرّر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحلّ الذي يجب أن يقرّر للآخر".

وحيث أن الطلب الأصلي يتمثّل بإعتبار تسجيل (١٢٠٠) سهماً في العقار رقم ٧٧٤/المجذوب هبة وبالتالي إبطال هذه الهبة لعلة الجحود.

وحيث أن الطلب المقابل بالصيغة التي ورد فيها لا يكون متلازماً مع الطلب الأصلي بإعتبار أن تحديد المسؤولية عن أرصدة الحسابات ليس من شأنه التأثير في وصف التصرّف المطلوب إعتباره هبة فضلاً عن خروج هذا الطلب عن إختصاص هذه المحكمة الناظرة بدعاوى العقود العقارية حصرياً.

وحيث أن الطلب المقابل يكون بالتالي مستوجباً الردّ في الشكل.

رابعاً – في الأساس:

حيث أن المدعي يطلب إعطاء الحكم بإبطال الهبة العقارية وهبة المصاغ لجحود المدعى عليها ولكفّها عن القيام بجميع الشروط والتكاليف المفروضة عليها كما وإبطال الهبة العقارية وهبة المصاغ لإرتكاب المدعى عليها جنحاً مستمرّة بحقّ المدعي ولإرتكابها إخلالاً هامًّا ومستمرًّا بالواجبات التي يفرضها عليها القانون ومن ثم

إبطال تسجيل (١٢٠٠) سهماً من العقار رقم ٧٧٤/المجذوب على إسم المدعى عليها وإلزام هذه الأخيرة بإعادة تسجيلهم على إسم المدعي في الدوائر العقارية، وإلزام المدعى عليها بإعادة المصاغ التي إشتراها المدعي من ماله الخاص ووهبها إيّاها.

وحيث أن المدعى عليها تطلب ردّ دعوى المدعي برمّتها لعدم صحّتها ولعدم إستنادها الى أي أساس قانوني وشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار موضوعها بحكم معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

وحيث أنه يقتضي من ناحية أولى توصيف التصرّف القانوني من خلال القول ما إذا كان يشكّل هبة أم لا، وفي حال الإيجاب التطرّق لمسألة ما إذا كان الموهوب لها – المدعى عليها – قد إرتكبت جحوداً بحق الواهب – المدعي.

وحيث أنه بصرف النظر عن عقد البيع الموقّع بشأن العقار رقم ٧٧٤/المجذوب، فإنه بالعودة الى مجمل الأوراق المتعلّقة بالحسابات المصرفية المشتركة بين طرفي النزاع والمرفقة بالملف، لا يتبيّن من قيودها هوية الشخص الذي كان يقوم بإيداع الأموال في هذه الحسابات وبالتالي تغذيتها.

وحيث أنه بالإضافة الى ما تقدّم فإنه من الثابت أن المدعى عليها كانت تعمل بصفة محرّرة صحفية في مجلّة La Revue du Liban وهي تحمل بطاقة بهذا المعنى صالحة للعام الحالي.

وحيث أن من شأن المعطيات أعلاه فضلاً عن تضارب أقوال فريقي النزاع في كلّ من الدعوى الراهنة والدعوى الروحية المقدّمة من المدعي والرامية الى إستصدار قرار بهجر المدعى عليها لناحية مدخول المدعى عليها، أن يشكّل نزاعاً جدياً وواضحاً حول هوية الشخص الذي كان يقوم بتغذية الحسابات المصرفية العائدة للطرفين وحجم هذه التغذية وما إذا كان أي منهما قد توقف عن ذلك أم لا.

وحيث أن هذا الغموض من شأنه أن ينفي صفة الصورية عن عقد البيع الذي تناول العقار رقم ٧٧٤/المجذوب الأمر الذي يؤدي بالتالي الى القول بعدم تحقّق هبة المدعي لـ (١٢٠٠) سهماً فيه لمصلحة المدعى عليها.

وحيث أنه مع إنتفاء الهبة يضحى من النافل البحث في مدى توافر الجحود الذي يبقى في مطلق الأحوال غير ثابت بما توافر في الملف من معطيات ومستندات، كما يصبح غير ذي فائدة تبعاً لذلك البحث فيما إذا كانت دعوى إبطال الهبة لعلّة الجحود ساقطة بمرور الزمن أم لا.

وحيث أنه يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي الى إلزام المدعى عليها بإعادة المصاغ الذي يدعي أنه إشتراه لها لخروج هذا الأمر عن إختصاص هذه المحكمة التي تتولى النظر فقط بالدعاوى الناشئة عن العقود العقارية.

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجّبها.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١) بردّ طلب إدخال مجلّة La Revue du Liban شكلاً.

٢) بردّ طلب تعيين خبير للكشف على سجلاّت المجلة المذكورة.

٣) بردّ الإدعاء المقابل شكلاً.

٤) بردّ الدعوى الأصلية برمّتها في الأساس سنداً لما تقدّم من تعليل.

٥) بردّ سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجّبها.

٦) بشطب إشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للـ (١٢٠٠) سهماً العائدة للمدعى عليها غرازييلا الخوري في العقار رقم ٧٧٤/المجذوب عند إكتساب هذا الحكم للصفة القطعية.

٧) بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كلنار سماحة
والعضوان سميح صفير وفريد عجيب

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

سامي وخليل وردة/شركة تصنيع المنتجات الزراعية

- شركة محدودة المسؤولية – طلب تعيين وكيل قضائي مؤقت تكون مهمته دعوة جمعية الشركاء العمومية للانعقاد والتداول في مسألة حل الشركة وتعيين مصف لها – ثبوت تجاوز عدد الشركاء الثلاثين شريكاً بعد وفاة الشركاء الاساسيين – عدم وجود ممثل للشركة – المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ – قبول الاستدعاء وتعيين محام من عداد الشركاء للقيام بتلك المهمة – اعتبار البت بالديون المترتبة على الشركة لمديرها السابق من اعمال التصفية في حال تمّ الاتفاق على حلها.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المستدعية تطلب تعيين وكيل قضائي مؤقت لشركة تصنيع المنتجات الزراعية ش.م.م. تكون مهمته دعوة الشركاء لعقد جمعية عمومية للبحث في مسألة حل الشركة ومسألة الديون المترتبة عليها للمرحوم عزيز ورده وتعيين مصف للشركة.

وحيث أن الجهة المستدعية تسند طلبها الى احكام المادة /٢٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥.

وحيث أن المادة /٢٣/ المشار اليها اعلاه تنص على ما يلي:

"يدعى الشركاء الى الجمعيات باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين او برسائل مضمونة توجه الى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم والا فمن مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال اهماله توجيه الدعوة يعود هذا الحق لكل شريك او فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الأقل. وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك ان يطلب الى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول اعمالها. كل بند مخالف لهذه الاحكام يعتبر بحكم غير المكتوب".

وحيث يتبين مما تقدم ان الدعوة الى عقد الجمعيات في الشركة المحدودة المسؤولية توجه من المدير والاّ من مفوض المراقبة، وفي حال عدم حصول ذلك يعود حق توجيه الدعوة لكل شريك او عدد من الشركاء يمثل ربع عدد رأس المال او نصف رأس المال على الأقل، وانه عند تخلف جميع الأشخاص المذكورين عن توجيه الدعوة، يحق لكل شريك ان يتقدم من القضاء ويطلب تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول اعمالها.

وحيث يتبيّن من الافادة المبرزة في الملف والصادرة عن أمين السجل التجاري في البقاع بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ أنه بتاريخ ١٩٧٠/١١/٦ سجلت بالرقم ١٢٣ شركة محدودة المسؤولية اسمها "شركة تصنيع المنتجات الزراعية ش.م.م." مركزها زحلة واصبح فيها الشركاء بعد التعديل سعيد بوبس وعزيز وجورج ورده وورثة جورج فريجي مادلين نيوكو سميدس وسمير وفادي وكلوديا وهيلدا فريجي وسليم امين المعلوف ونورما سابا وورثة نجيب نقولا سابا وجان خليل سكاف، وان السيد عزيز ورده يوقع عنها.

وحيث يتبين من نظام الشركة ان المادة الثالثة عشرة تضمنت المادة /٢٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ في فقرتيها الاولى والثانية.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة في الملف ان الشركاء عزيز ورده، سعيد بوبس، جورج وردة، سليم أمين المعلوف وجان خليل سكاف قد توفاهم الله.

وحيث يتبين من قراري حصر الارث العائدين للشريكين المرحومين المذكورين اعلاه عزيز وردة وجورج ورده ان المرحوم عزيز وردة توفي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ وان المرحوم جورج ورده توفي بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٤ وانحصر ارثه بزوجته مارلين حبيب قرطاس وباولاده خليل، سامي، اميل ورضى وردة.

وحيث يتبين بالتالي ان المستدعيين سامي وخليل وردة هما من ورثة المرحوم جورج وردة.

وحيث انه وفقاً للمادة (١٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تنتقل حصص الشركاء بالارث لورثتهم، فيكون بالتالي المستدعيان من عداد الشركاء في الشركة.

وحيث ان المادة /٢٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ لم تحدد الجهة القضائية المختصة وانما أورد المشترع فيها عبارة "القضاء" فتكون بالتالي المحكمة الابتدائية التابع لها مركز عمل الشركة مختصة للنظر بالطلب الحاضر، ولا سيما انها محكمة الموضوع وانه لا خصومة في الامر.

وحيث انه بوفاة مدير الشركة المرحوم عزيز وردة وعدم تعيين مدير آخر مكانه، وبعدم ثبوت وجود مفوض مراقبة، يكون الاستدعاء الحاضر مقبولاً بالشكل الوارد فيه.

وحيث انه بعدم وجود من يمثل الشركة، وبتجاوز عدد الشركاء فيها من الورثة الثلاثين شريكاً وفقاً لعدد الورثة المذكورين في قرارات حصر الارث المبرزة والعائدة للشركاء الاساسيين الذين توفاهم الله، يكون من مصلحة الشركة الدعوة الى جمعية عمومية للبحث في مسألة حلّها تفادياً لأي ضرر من المحتمل وقوعه.

وحيث يقتضي بالتالي اجابة طلب الجهة المستدعية وتعيين وكيل قضائي مؤقت لشركة تصنيع المنتجات الزراعية ش.م.م. يقوم بمهمة مدير الشركة ويدعو جمعية الشركاء للانعقاد والتداول في مسألة حل الشركة وتعيين مصف لها.

وحيث بالنسبة لوضع مسألة البت بالديون المترتبة على الشركة للمدير السابق المرحوم عزيز ورده، فان المحكمة ترى ان مسألة البت بالديون تدخل في إطار اعمال التصفية في حال تم الاتفاق بين الشركاء على حلّ الشركة.

وحيث ترى المحكمة ان المحامي الاستاذ أ.م. وهو من عداد الشركاء باعتباره من ورثة الشريك المرحوم النائب سليم المعلوف، يملك المؤهلات اللازمة للقيام بالمهمة المذكورة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق تعيين المحامي الاستاذ أ.م. وكيلاً قضائياً مؤقتاً لشركة تصنيع المنتجات الزراعية ش.م.م. يقوم بمهمة دعوة جمعية الشركاء العمومية للانعقاد وللتداول في مسألة حلّ الشركة وتعيين مصف لها وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ ولنظام الشركة، ورد ما زاد او خالف وتضمين الجهة المستدعية نفقات استدعائها.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١

ورثة المحامي ح.ح./ مؤسسة كهرباء لبنان

- سلفة وقتية – مؤسسة عامة – إلغاء تعويضات ومنح مستحقة لمورّث الجهة المدّعية.

- طلب سلفة وقتيّة على حساب تعويضات مستحقّة، من ضمنها تعويض الصرف من الخدمة – إسناد المطالبة الى القوانين والأنظمة النافذة، التي ترعى أوضاع المستخدمين.

- صفة – دفع بانتفاء صفة المستخدم عن مورّث الجهة المدّعية، تبعاً لعمله كوكيل قانوني للمدّعى عليها – إدلاء بوجود منازعة جديّة مسندة الى طبيعة التعامل بين الفريقين.

- محاماة – مهنة حرّة غير مؤتلفة وَصفَة المستخدم.

- محامٍ – التعويض المترتب للمحامي تبعاً لاعتزاله الوكالة – تعويض خاضع لأحكام قانون تنظيم المهنة وليس لأنظمة المستخدمين لدى المدّعى عليها.

- صفة المحامي – ثبوتها – نزاع جدّي حول السند القانوني للدعوى – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث إن المدعي ح.ح. توفاه الله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٦.

وحيث يقتضي تصحيح الخصومة وإحلال ورثته دولي عبده بو سليمان وجان الحاج وجاك الحاج وكاتيا الحاج مكانه في الدعوى الحاضرة بصفة مدعين،

ثانياً – في طلب السلفة الوقتية:

حيث يطلب المدعون إلزام المدعى عليها بأن تدفع لهم سلفة وقتية على حساب التعويضات المستحقة لمورثهم على أن يتم احتساب هذه التعويضات بالاستناد الى القوانين المتعلقة بالمستخدمين في مؤسسة كهرباء لبنان باعتبار أن مورثهم كان مستخدماً لدى المدعى عليها،

وحيث تطلب المدعى عليها رد الدعوى إذ إن مورث المدعين لم يكن مستخدماً لديها بل محامياً وإن العلاقة التي تربطها به هي علاقة موكل بوكيله وبالتالي إن قانون تنظيم مهنة المحاماة هو الذي يحدد شروط استحقاق التعويض، ولانتفاء شروط احكام المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لا سيما أن الدين غير ثابت أو في مطلق الأحوال منازع به بصورة جدية،

وحيث إن المدعين أصروا في لائحتهم الأخيرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ على احتساب التعويضات بالاستناد الى صفة مورثهم كمستخدم لدى المدعى عليها،

وحيث لا خلاف عليه بين الفرقاء أن مورث المدعين بدأ العمل كمستخدم لدى المدعى عليها عام ١٩٥٠ إلا أنه عام ١٩٦٣ وإثر نيله الإجازة في الحقوق تمت الموافقة من قبل المدعى عليها على تسجيله في جدول المحامين لدى نقابة المحامين في بيروت، وقد تسجل بالفعل في النقابة المذكورة،

وحيث يقتصي البحث في ما إذا كان مورث المدعين المرحوم ح.ح. يعمل بوصفه مستخدماً لدى المدعى عليها أم بوصفه محامياً يتابع قضاياها القانونية توصلاً للبت بالدعوى الحاضرة،

وحيث إن مهنة المحاماة لا تأتلف مع صفة الاستخدام إذ إن رابطة التبعية الناتجة عن عقد الاستخدام تجعل حتماً من عمل المستخدم عملاً يتنافى واستقلال المحامي إضافة الى تناقضه مع مفهوم مهنة المحاماة كمهنة حرة، (يراجع قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة الثانية المدنية، رقم ٥ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ دعوى عواد/مجلس نقابة المحامين في بيروت، منشور في النشرة القضائية ١٩٩٣ عدد ٨ ص ٧٨٠).

وحيث إنه يتبين من المستندات المبرزة من قبل المدعين أن المرحوم ح. ح. كان يعمل بوصفه محامياً لدى المدعى عليها بدليل الإفادة الصادرة عن مدير عام كهرباء لبنان التي تفيد بأن مجلس إدارة المؤسسة اتخذ القرار رقم ٩٤/١٤ القاضي بالموافقة على تعديل النسبة التي يتقاضاها المرحوم ح. ح. عن المبالغ المحصلة بواسطته في مجال الملاحقات القضائية، والاقتراح الصادر عن مدير الشؤون الإدارية لناحية قيام المدعى عليها بدفع مبلغ مقطوع لقاء انتقال محاميها لحضور الجلسات، وبدليل الكتاب الموجه من قبل المرحوم ح. ح. الذي يطلب فيه من المدعى عليها إنهاء مهامه كوكيل لها وقد جاء في هذا الكتاب أنه (أي المرحوم ح. ح.) قد تجاوز السن القانونية للتقاعد منذ أكثر من تسع سنوات، الأمر الذي يؤكد العمل لدى المدعى عليها بوصفه محامياً إذ لو كان مستخدماً لكان أحيل الى التقاعد حكماً لدى بلوغه السن القانونية،

وحيث يتبين من مجمل ما تقدم أن المرحوم ح. ح. كان يعمل بوصفه محامياً لدى المدعى عليها كما يتبين من الكتب الموجهة من قبله الى هذه الأخيرة أنه كان يتابع القضايا القانونية العائدة لها،

وحيث بالتالي يكون الأساس القانوني الذي يسند المدعون على أساسه الدعوى الحاضرة منازعاً فيه بصورة جدية،

وحيث يقتضي بالتالي رد الدعوى الحاضرة لا سيما أنها مقدمة بالاستناد الى كون المرحوم ح. ح. مستخدماً لدى المدعى عليها،

وحيث يقتضي رد المطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بتصحيح الخصومة وإحلال ورثة المرحوم ح. ح. وهم دولي عبده بو سليمان وجان الحاج وجاك الحاج وكاتيا الحاج مكانه في الدعوى الحاضرة بصفة مدعين،

ثانياً: برد الدعوى الحاضرة،

ثالثاً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: بتضمين المدعين نفقات المحاكمة كافة،

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١

- امر على عريضة – مأجور – إشغاله من ثالث بموجب عقد غير مؤرّخ – عقد ادارة بسيطة – توقيعه لمصلحة الشاغل من قبل مفوّض عن المستأجرة المحكوم عليها بالإخلاء – التفويض المسند إليه توقيع العقد – باطل تبعاً لانتفاء صفة المفوّض – باطل بطلاناً مطلقاً تبعاً لبطلان التفويض – عدم سريان الإجارة الباطلة في وجه المالكين المستدعيين – إشغال – افتقار الإشغال الى مسوّغ شرعي – إخلاء.

بناءً عليه،

حيث ثابت ان المستدعيين يملكان القسم رقم /٥/ من العقار رقم /٧٠/ المدوّر، وقد قاما بتأجيره من شركة ريستوران لكس ش.م.ل. وذلك بموجب عقد ايجار خاضع للقانون رقم ٩٢/١٥٩،

وحيث ثابت أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ صدر حكم عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قضى بإلزام شركة ريستوران لكس باخلاء القسم المذكور تبعاً لتحقق بند الفسخ الحكمي الوارد في عقد الايجار،

وحيث إنه في معرض تنفيذ الحكم، تبين أن المستدعى بوجهه السيد فانسان معلوف يشغل القسم موضوع الدعوى فتعذر التنفيذ،

وحيث إن المستدعى بوجهه أبرز عقد ايجار غير مؤرخ منظماً لمصلحته من قبل المدعو روبير جرجي الزغبي كما أبرز تفويضاً صادراً عن رئيس مجلس إدارة شركة ريستوران لكس لمصلحة المدعو روبير جرجي الزغبي يقضي بتفويضه بادارة المطعم وكل ما تقتضيه هذه الإدارة من أعمال وتعاقد مع الغير،

وحيث من جهة أولى يتبين أن كتاب التفويض المنظم لمصلحة المدعو روبير الزغبي قد أوكل الى هذا الأخير إدارة المطعم وإجراء الأعمال والتعاقد مع الغير في كل ما تقتضيه هذه الإدارة،

وحيث إن ما تقدم من صلاحيات يشكل ما يسمى "الإدارة البسيطة" للمؤسسة التجارية وهي لا تخول المدير تأجير المؤسسة بل فقط اجراء الأعمال اللازمة لحسن سير المؤسسة والتعاقد مع المستخدمين في هذا الإطار...

وحيث من جهة ثانية إن التفويض المذكور لم يتم تسجيله في السجل التجاري وهو بذلك لا يسري على الغير، لا سيما المستدعيين،

وحيث من جهة ثالثة يتبين من محضر اجتماع مجلس ادارة شركة ريستوران لكس أن مجلس إدارة الشركة اتخذ قراراً يقضي بأن يكون لرئيس مجلس الإدارة المدير العام حق التوقيع عن الشركة في كافة أمورها التعاقدية والمالية والمصرفية ولكن بالاتحاد دون الإنفراد مع عضو مجلس الإدارة السيد أنطوان ضاهر،

وحيث إن التفويض المذكور الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ موقع من رئيسة مجلس الإدارة فقط دون السيد أنطوان ضاهر، فلا يكون لهذا التفويض من مفعول تجاه الشركة وتكون صفة السيد روبير الزغبي في التعاقد باسمها او لحسابها منتفية تبعاً لذلك،

وحيث من مجمل ما تقدم، يتبين أن عقد الايجار المنظم من قبل المدعو روبير الزغبي لمصلحة المستدعى بوجهه فانسان معلوف باطل بطلاناً مطلقاً وهو بالتالي لا يسرى بوجهه المستدعيين،

وحيث يكون اشغال المستدعى بوجهه للقسم موضوع الدعوى مفتقراً الى المسوغ الشرعي، وهو أمر شديد الوضوح لا لبس فيه وفق ما تقدم،

لذلك،

تقرر إلزام المستدعى بوجهه فانسان معلوف بإخلاء القسم رقم /٥/ من العقار رقم /٧٠/ المدوّر فوراً وبدون مهلة تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها ثلاثماية الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وتكليف الكاتب، راجح شبو بالتنفيذ على ان يُسلف مبلغ مايتي الف ليرة لبنانية على حساب بدل التنفيذ،

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٨

سمير جبّور/سمير مقبل ورفاقه

- حراسة قضائية – تعريفها – شروطها.

الحرسة القضائية تدبير مؤقّت يتمّ بمقتضاه إيداع شيء متنازع عليه بين يدي ثالث، يعيّنه القاضي، بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم، بهدف المحافظة على هذا الشيء.

- شروط انعقاد اختصاص قضاء العجلة في شأن تعيين الحارس القضائي – وجود نزاع عالق أمام محكمة الأساس حول المال موضوع طلب الحراسة – وجود خطر محدق بالمال المتنازع عليه – توفّر العجلة الماسّة المبرّرة لاتخاذ التدبير – عدم التصدّي لأساس النزاع.

- درجة الخطورة ومدى العجلة الماسّة.

يقتضي أن يتّصف عنصرا العجلة والخطر بدرجة عالية من الجدية بحيث لا يمكن تلافي الخطر المحدق بالمال موضوع النزاع عن طريق سلوك الإجراءات العاديّة للتقاضي...

يبقى قضاء العجلة مقيّداً بتقدير عنصري العجلة والخطر وفقاً لظاهر الحال. وبالتالي تُفترض الحراسة القضائية حمايةً لحقوق لا يكتنفها شك أو غموض. فإنْ تعذّر التأكد من وجود الخطر الداهم والعجلة الماسة دون الحاجة للتطرق الى الأساس، خرج الأمر عن اختصاص قضاء العجلة.

- نزاع عالق بين الفريقين بشأن المال موضوع الحراسة أمام القضاءين المدني والجزائي – تناقض في المستندات وأقوال الفرقاء والقرارات القضائيّة – شكّ وإبهام لجهة الحقوق موضوع طلب تعيين الحارس القضائي – انتفاء شروط انعقاد اختصاص قضاء العجلة – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص.

ان وجود نزاع امام محاكم الاساس لا يحول دون فرض الحراسة القضائية، ذلك ان إعمال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يبقى مشروطاً بتوافر اركانه بمعزل عن تحقق اختصاص محكمة الموضوع باتخاذ التدبير عينه، غير أنه يُضاف الى ذلك شرط عدم مساس قاضي الامور المستعجلة بأساس الحق، وعدم تصديه للأساس وهو الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع.

بناءً عليه،

حيث أن فصل الدعوى الراهنة يستوجب البتّ بالنقاط الآتية تباعاً:

أولاً – في الدفع بانتفاء صفة بعض المدعى عليهم للإدعاء بوجههم:

حيث أن المدعي تقدّم بدعواه الراهنة بوجه كلّ من المدعى عليهم السيد سمير سعيد مقبل، شركة سمير مقبل ومشاركوه – مقاولون ش.م.م ممثّلةً بشخص مديرها السيد سمير مقبل، شركة سمير مقبل ومشاركوه – العقارية ش.م.م، السيدة جويس جورج جيمس زوجة السيد سمير مقبل وشركة إنتربرايزر هولدنغ ش.م.ل. ممثّلةً بشخص السيد طوني مقبل، طالباً بالنتيجة إعطاء القرار بفرض الحراسة القضائية على كلّ من الشركتين المدعى عليهما وعلى إدارتهما وجميع مشاريعهما وممتلكاتهما وأموالهما المنقولة وأموالهما غير المنقولة أينما وُجدت وعلى حصص الشركاء في رأسمال كلّ منهما وعلى كلّ ما يعود لهذه الحصص من حقوق وأرباح وبالتالي تعيين حارس قضائي مع إعطائه أوسع الصلاحيات التي تقتضيها الحراسة القضائية في مثل القضية الحاضرة.

وحيث أن الجهة المدعى عليها طلبت بموجب لائحتها الجوابية الأولى تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ ردّ الدعوى لعدم علاقة الأفراد المدعى عليهم بها، ثمّ عادت وطلبت في خاتمة لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ ردّها لانتفاء علاقة وصفة بعض المدعى عليهم للإدعاء بوجههم.

وحيث أنه بموجب المادة (٦٢)أ.م.م. "الدفع بعدم القبول هو كلّ سبب يرمي به الخصم الى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء

حقّه في الدعوى. ويعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة".

وحيث أنه بمقتضى المادة (٦٣) من القانون عينه "يجوز الإدلاء بدفوع عدم القبول في أيّة حالة كانت عليها المحاكمة".

وحيث أنه بالعودة الى الحالة المعروضة أمام هذه المحكمة يتبيّن بوضوح، ولا سيّما من مطالب المدعي، أن هذا الأخير يرمي من خلال دعواه الراهنة فرض الحراسة القضائية على كلّ من الشركتين المدعى عليهما وعلى إدارتهما وجميع مشاريعهما وممتلكاتهما وأموالهما المنقولة وأموالهما غير المنقولة أينما وُجدت وعلى حصص الشركاء في رأسمال كلّ منهما وعلى كلّ ما يعود لهذه الحصص من حقوق وأرباح وبالتالي تعيين حارس قضائي مع إعطائه أوسع الصلاحيات التي تقتضيها الحراسة القضائية في مثل القضية الحاضرة.

وحيث أن الوقائع المُدلى بها من قِبَل المدعي في سياق هذه الدعوى ومن بعدها المطالب المُساقة منه بوجه المدعى عليهم وفقاً لما هي مفصّلة أعلاه وبالصيغة التي أتت بها، لا تدلّ سوى على توخّيه فرض الحراسة القضائية على كلّ من "شركة سمير مقبل ومشاركوه – مقاولون ش.م.م" و"شركة سمير مقبل ومشاركوه – العقارية ش.م.م" دون سواهما من المدعى عليهم.

وحيث أنه فضلاً عمّا تقدّم، وإن كان المدعى عليهم السيد سمير سعيد مقبل والسيدة جويس جورج جيمس زوجة السيد سمير مقبل وشركة إنتربرايزر هولدنغ ش.م.ل يملكون حصصاً أو أسهماً في الشركتين الأخريين المدعى عليهما، غير أن ذلك لا يبرّر فرض الحراسة القضائية عليهم بصورة مستقلّة عن هاتين الشركتين.

وحيث أنه، وفي كلّ الأحوال فإن علاقة المدعي محصورة فقط بشركة سمير مقبل ومشاركوه – مقاولون ش.م.م وبشركة سمير مقبل ومشاركوه – العقارية ش.م.م دون سواهما من المدعى عليهم، وإن فرض الحراسة القضائية على الشركتين المذكورتين، في حال تقريره، من شأنه حكماً أن يؤدّي الى فرض هذه الحراسة على حصص سائر المدعى عليهم فيهما دون وجوب فرضها على هؤلاء المدعى عليهم بصفتهم الشخصية.

وحيث أنه يقتضي بالتالي، وسنداً لما تقدّم من تعليل، ردّ الدعوى عن كلّ من المدعى عليهم السيد سمير سعيد مقبل والسيدة جويس جورج جيمس زوجة السيد سمير مقبل وشركة إنتربرايزر هولدنغ ش.م.ل. لعدم توافر صفتهم كمدعى عليهم.

ثانياً – في موضوع الدعوى:

حيث أن المدعي يطلب إعطاء القرار بفرض الحراسة القضائية على كلّ من الشركتين المدعى عليهما وعلى إدارتهما وجميع مشاريعهما وممتلكاتهما وأموالهما المنقولة وأموالهما غير المنقولة أينما وُجدت وعلى حصص الشركاء في رأسمال كلّ منهما وعلى كلّ ما يعود لهذه الحصص من حقوق وأرباح وبالتالي تعيين حارس قضائي مع إعطائه أوسع الصلاحيات التي تقتضيها الحراسة القضائية في مثل القضية الحاضرة.

وحيث أن المدعى عليهم يطلبون ردّ الدعوى برمّتها لعدم الإختصاص تبعاً لانتفاء عنصر العجلة منها كما وردّها لعدم توفر الشروط الموضوعية للحراسة المطلوبة.

وحيث أنه بموجب المادة (٧١٩) م.ع. "الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدّي شخص ثالث، ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة أو ثابتة وهي تخضع للأحكام المختصّة بالوديعة العادية".

وحيث أن بمقتضى البندين الأول والثاني من المادة (٧٢٠) من القانون عينه أعلاه "يُعهد في الحراسة الى شخص يتّفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن أيضاً تعيينه من قِبَل القاضي. وللقاضي أن يقرّر تعيين حارس:

١. للشيء الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها، الى أن يزول النزاع أو الشكّ، أو للشيء الذي يعرضه المديون لإبراء ذمّته.

٢. للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لأسباب مشروعة، أن يختلسها واضع اليد عليها أو يتلفها أو يعيبها".

وحيث أن المادة (٥٧٩) أ.م.م. تنصّ على أن "للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحقّ".

وحيث أنه يُضحي من الواضح في ضوء النصوص المنوّه عنها أعلاه وجوب إعمالها سوية بشكل تتآلف فيه مع بعضها أي دون وجوب أيّ تضارب أو تناقض فيما بينها.

وحيث أنه من الثابت اجتهاداً، أن الحراسة القضائية هي تدبير مؤقت لا يمكن اللجوء إليه إلاّ إذا ثبت أنه مفيد وأنه الوسيلة الوحيدة والضرورية للحفاظ على الحقوق المنازع عليها (بهذا المعنى: قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٣٥١ تاريخ ١٩٩٥/١١/٨، وقاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٧/٢/٧، منشوران في صادر في الإجتهاد المقارن – الحراسة القضائية – ٢٠٠١ صفحة ١٣ و١٤).

وحيث، وإعمالاً للقواعد القانونية المفصّلة أعلاه، فإن لفرض الحراسة القضائية شروطاً يوجبها قانون الموجبات والعقود من جهة وقانون أصول المحاكمات المدنية من جهة أخرى، أي أنه يقتضي بمعنى آخر التفريق بين مبدأين مستقلين أولهما يفرضه قانون الموجبات والعقود ومبناه المادتان (٧١٩) و(٧٢٠) منه، وثانيهما ما يفرضه قانون أصول المحاكمات المدنية من أجل تحريك قضاء الأمور المستعجلة أو تفويضه لتقرير الحراسة القضائية (بهذا المعنى: استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤، منشور في صادر في الإجتهاد المقارن – الحراسة القضائية – ٢٠٠١ صفحة ١٨ و١٩).

وحيث أنه تبعاً لما تقدّم، يكتفي المبدأ الأول المنوّه عنه أعلاه لأجل فرض الحراسة القضائية، أن يكون الشيء موضوع نزاع أو علاقات قانونية مشكوك فيها، في حين يشترط المبدأ الثاني وجود خطر الإتلاف أو هلاك الشيء أو إختلاسه أو فقدان دوره أو عدم إمكان التعويض عن الضرر الذي يلحق بأصحاب العلاقة من جرّاء استمرار وضع يد الخصم على هذا الشيء أو المال، وهذه الظروف كلّها تقتضي بأنه ليتعيّن انعقاد الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة من أجل تعيين حارس قضائي، أن تتوافر الشروط التالية:

١. وجود النزاع.
٢. الخطر على المال.
٣. الإستعجال أو العجلة.
٤. عدم المساس بأصل الحق.
٥. أن يكون المال موضوع الحراسة قابلاً لأن يُعهد بإدارته الى الغير.

(بهذا المعنى: استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤، قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩، قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٤، قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٤٠٧ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨، منشورة في صادر في الإجتهاد المقارن – الحراسة القضائية – ٢٠٠١ صفحة ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ و٢٢).

وحيث أنه من الثابت أن الشرط الأول المتمثّل بتوافر نزاع بين فريقَي الدعوى بالمعنى المقصود في المادتين (٧١٩) و(٧٢٠) م.ع، بدليل وجود دعاوى بينهما منها أمام قضاء الأساس، وصدور حكم ابتدائي عن الغرفة الإبتدائية الرابعة في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ومنها أمام القضاء الجزائي.

وحيث فيما يتعلّق بعنصرّي العجلة والخطر، فإنه يقتضي أن يتّخذا صورة جادة لا يكفي في درئها سلوك إجراءات التقاضي العادية، ذلك أنه حتى مع فرض أن الخطر كان عاجلاً وإنما بالإمكان دفعه بإجراءات التقاضي العادية، انتفت صلاحية قضاء الأمور المستعجلة لنظر الدعوى (تُراجع القرارات عينها المُشار إليها أعلاه).

وحيث أن وجود نزاع أمام محاكم الأساس لا يحول دون فرض الحراسة القضائية ذلك أن إعمال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يبقى مشروطاً بتوافر أركانه بمعزلٍ عن تحقّق اختصاص محكمة الموضوع باتخاذ التدبير عينه، غير أنه يُضاف الى ذلك شرط عدم مساس قاضي الأمور المستعجلة بأصل الحقّ وعدم تصدّيه للأساس وهو الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع، بمعنى آخر يبقى قاضي الأمور المستعجلة مقيّداً بتقدير عنصرَي العجلة والخطر وفق ظاهر الحال أي أن الحراسة يجب أن تُفرض حمايةً لحقوق لا يكتنفها أي شكٍّ أو غموض (بهذا المعنى: قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٤٠٧ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨، استئناف بيروت، الغرفة الخامسة المدنية، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥، تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٩/١١/١٣ وقرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٧، منشورة في صادر في الإجتهاد المقارن – الحراسة القضائية – ٢٠٠١ صفحة ٢٦ الى ٣٥).

وحيث أنه من الثابت بموجب اوراق الملف صدور حكم عن الغرفة الإبتدائية الرابعة في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ قضى بردّ الدعوى المقدّمة من المدعي الراهن بوجه المدعى عليهم أنفسهم بموضوع الشركات عينها ومسألة زيادة رأس المال في إحداها (مرفق بلائحة المدعى عليهم تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢).

وحيث انه من الثابت أيضاً صدور قرار عن الهيئة الإتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ قضى بتجريم المدعى عليه سمير مقبل بالجنح الواردة فيه، غير ان هذا القرار جرى نقضه من قِبَل محكمة التمييز الجزائية بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ فيما يتعلّق بجرم الإحتيال ونشر الدعوى بالنسبة الى سائر الجرائم.

وحيث بالإضافة الى ما تقدّم فإنه يتبيّن من مراجعة تقارير مفوّض المراقبة لدى شركة سمير مقبل ومشاركوه – مقاولون ش.م.م. وشركة سمير مقبل ومشاركوه – العقارية ش.م.م. مؤسّسة ضاهر وجود تباين وتناقض بين ما ورد فيه بالنسبة الى حسابات هاتين الشركتين.

وحيث أن الأمر عينه ينطبق على مرفقات تقرير لجنة الخبراء المعيّنة من قِبل هذه المحكمة والمتمثّلة بثمانية مجلّدات إذ أن التناقض في مندرجاتها واضح وجلّي.

وحيث أن الحالة هي عينها بالنسبة الى إفادات فرقاء النزاع المعطاة أمام لجنة الخبراء.

وحيث أن ما يعزّز التناقض الكتاب الموقّع من المدعي بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ الذي يتضمّن إقراراً منه ببعض الأعمال المتعلقة بكلّ من شركة سمير مقبل ومشاركوه – مقاولون ش.م.م. وشركة سمير مقبل ومشاركوه – العقارية ش.م.م.

وحيث أن التناقض المفصّلة أوجهه أعلاه يظهر مدى تشابك وتفرّع العلاقة القائمة بين فرقاء النزاع الأمر الذي يتعذّر معه تأكيد وجود الخطر الداهم والعجلة الماسّة دون المساس بأصل الحق والتطرّق إليه سلباً أم إيجاباً وهو ما يخرج عن نطاق صلاحية هذه المحكمة ويشكّل بالتالي تعدياً على اختصاص محكمة الموضوع.

وحيث ان الدعوى تضحي بالتالي وسنداً لما تقدّم من تعليل مستوجبة الردّ برمّتها.

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمنياً في معرض التعليل أعلاه.

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

يقرّر:

١) ردّ الدعوى عن كلّ من المدعى عليهم السيد سمير سعيد مقبل والسيدة جويس جورج جيمس زوجة السيد سمير مقبل وشركة إنتربرايزر هولدنغ ش.م.ل. لعدم توافر صفتهم كمدعى عليهم.

٢) ردّ الدعوى برمّتها سنداً لما تقدّم من تعليل.

٣) ردّ سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

٤) ردّ طبات العطل والضرر لعدم توجّبه.

٥) تضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس زاهر حماده

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦

محمود همدر/يعقوب الحدّاد ورفاقه

- مدرّس في مدرسة خاصة – اعتراض على صرف – صرف تعسفي – طلب إلزام المعترض بوجههم تسديد التعويض الإضافي للإساءة في استعمال الحق بالصرف – مطالبة مسندة الى أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليميّة في المعاهد الخاصّة.

- اعتراض على كتاب الصرف من الخدمة – انتفاء ثبوت تبليغ الكتاب من المعترض – مهلة الإعتراض – عدم سريانها بحق المعترض تبعاً لعدم تبلّغه الكتاب – قبول الإعتراض شكلاً.

- طلب وقف المحاكمة – إسناده الى وجود دعاوٍ جزائيّة بحق المعترض بوجههما – احتفاظ قضاء العجلة بصلاحيّته وإن أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي – ردّ طلب وقف المحاكمة لعدم القانونيّة.

- دفع بانتفاء صفة المعترض بوجههم الآخرين – إسناده الى مبدأ المفعول النسبي للعقود – سبب دفاع وليس دفعاً بانتفاء الصفة أو المصلحة للمداعاة بوجههم – ردّ الدفع.

- دفع بانتفاء صحّة الخصومة – السبب المدلى به – سبب دفاع غير متعلق بصحة المداعاة – ردّه.

- دفع بانتفاء صلاحيّة قضاء العجلة النظر بالإعتراض – طلب التعويض الإضافي عن الإساءة باستعمال الحق بالصرف – إناطة قضاء العجلة صلاحيّة حصريّة للنظر في هذا الطلب – ردّ الدفع لانتفاء القانونية.

- إجازة بفتح المدرسة – حصول تنازل عنها من قبل المعترض بوجهه الأوّل لمصلحة المعترض بوجهه الثاني – تنازل حاصل قبل انتهاء العام الدراسي.

- عقود التدريس – مصيرها – إدلاء باندثار عقود التدريس تبعاً لإلغاء الإجازة المتنازل عنها ولصدور مرسوم بمنح إجازة جديدة للمعترض بوجهه الثاني.

- عقود التدريس – سريانها بوجه صاحب الإجازة الجديدة، المعترض بوجهه الثاني – حالات إنهاء عقود التدريس المنصوص عنها قانوناً – عدم توفرها في النزاع الحاضر – إلغاء إجازة المعترض بوجهه الأوّل – عدم اشتراط القانون إنهاء عقود التدريس تبعاً لإلغاء الإجازة.

- عرض بتوقيع عقد جديد بشروط جديدة قبل انتهاء العام الدراسي – عرض بمثابة صرف تعسّفي وتحايل على القانون – تعويض إضافي – توجّبه بالتكافل والتضامن.

- شركاء المتفرّغ له عن الإجازة – غير مستفيدين من الإجازة وليسوا بمدراء – غير مشمولين بأحكام المادة ٥٦ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة – مطالبة بردّ الدعوى عنهم بالإستناد الى مبدأ نسبيّة العقود – سبب دفاع – مطالبة جائزة.

ان عقود افراد الهيئة التعليمية، اجارة الصناعة، اسوةً بعقود العمل، اجارة الخدمة، تبقى مستمرة في المؤسسة وإن تغير رب العمل او صاحب الاجازة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الفقرة الثالثة من المادة /٢٩/ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تنص على مهلة شهرين للمصروف من المدرسة ليتقدم باعتراضه على الصرف من تاريخ تبلّغه كتاب الصرف.

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة عينها حددت طريقين لتبليغ كتاب الصرف وهما إما بإرسال كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام وإما بإبلاغ صاحب العلاقة مباشرة مقابل توقيعه بالاستلام على نسخة طبق الأصل من هذا الكتاب عوضاً عن البريد المضمون.

وحيث انه يقتضي اعتبار الدعوى الراهنة بمثابة اعتراض على الصرف وفق ما نصت عليه المادة ٣/٢٩ المشار اليها أعلاه.

وحيث أنه في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ كان المعترض عليه يعقوب الحداد صاحب إجازة المدرسة – ثانوية قصر الصنوبر – وبناءً لطلبه أُلغيت إجازته بموجب المرسوم رقم ١٦٥٦١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ وفي نفس العام الدراسي صدر المرسوم رقم ١٦٧٢١ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ بمنح المعترض عليه علي صباح إجازة بفتح مدرسة ثانوية قصر الصنوبر الحديثة بناءً لطلبه.

وحيث ان يعقوب الحداد لم يوجه كتاباً الى الجهة المعترضة قبل صدور المرسوم بإلغاء إجازته.

وحيث ان المعترض عليه علي صباح، وبعد صدور المرسوم بإجازته، وجه الى الجهة المعترضة قبل الخامس من تموز من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ كتاباً مضموناً مع إشعار بالاستلام يعلمها فيه بانعدام ثانوية قصر الصنوبر بإلغاء إجازتها وبإنشاء مدرسة ثانوية قصر الصنوبر الحديثة داعياً إياها لإبداء موقفها من العمل في المدرسة الجديدة بموجب عقد جديد وبشروط جديدة باعتبارها مصروفة حكماً لعلة الإلغاء إلا انه لم يثبت تبليغ هذا الكتاب من المعترض.

وحيث بعدم ثبوت تبليغ كتاب الصرف من المعترض لا تكون مهلة الاعتراض قد انطلقت بعد بتاريخ تقديم هذه الدعوى، التي تعتبر بمثابة اعتراض على الصرف، ويتعين بالتالي قبوله في الشكل.

ثانياً – في صحة الخصومة

حيث أن المعترض عليهم يدلون بعدم صحة الخصومة لوجوب حصر المداعاة بيعقوب الحداد صاحب إجازة ثانوية قصر الصنوبر التي ألغيت.

وحيث ان الدفع المذكور لا يتعلق البتة بصحة مداعاة الماثلين في المحاكمة، كأهلية التقاضي، وانما من قبيل الدفاع في الأساس لجهة رد الدعوى عنهم ويتعين بالتالي ردّه لعدم القانونية.

ثالثاً – في الدفع بعدم الاختصاص:

حيث أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، عملاً بالمادة ٣/٢٩ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، هو اختصاص حصري بالنظر في التعويض الإضافي، ولا يجوز التوسع بتفسيره، أو القياس عليه، وهو مناطٌ به نوعياً وعلى نحوٍ خاص خروجاً عن ولايته العامة وشروطها.

وحيث أن جميع المطالب المجاوزة لمطلب التعويض الإضافي قد جاءت تحت مطلب السلفة الوقتية وقد قامت المحكمة بفصل الخصومة الى خصومتين، الأولى هي الراهنة موضوع طلب التعويض الاضافي، والثانية موضوعها السلفة الوقتية، مما يستتبع رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم القانونية.

رابعاً – في انتفاء الصفة والمصلحة:

حيث أن بعض المعترض عليهم يدلون بانتفاء صفتهم ومصلحتهم في مداعاتهم باعتبار انهم ليسوا من عداد أصحاب الإجازة وتبعاً لنسبية مفعول عقود الشراكة مع صاحب الإجازة يعقوب الحداد.

وحيث ان الادلاء المذكور هو من متعلقات الأساس ويُعتبر من أسباب الدفاع لا دفعاً متعلقاً بالصفة والمصلحة ويتعين بالتالي ردّه لعدم القانونية.

خامساً – في وقف المحاكمة:

حيث أن المعترض عليه علي صباح يطلب وقف المحاكمة باعتبار ان ثمة شكوى جزائية مقدمة ضده ويعقوب الحداد بجرم الغش والإضرار بالدائنين والإفلاس الإحتيالي.

وحيث ان النظر بالتعويض الإضافي هو اختصاص حصري بقاضي الأمور المستعجلة، كما سلفت الإشارة، ولا يُتصور بالتالي ان تكون دعوى الحق الشخصي مشتملة على هذا التعويض لعدم الاختصاص.

وحيث وفي مطلق الأحوال فإن المادة /٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد أتت ناطقة لجهة استمرار قاضي الأمور المستعجلة في اتخاذ التدابير ولو أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي.

وحيث تبعاً لما تقدم يتعين رد الطلب بوقف المحاكمة لعدم القانونية.

سادساً – في التعويض الإضافي:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب إلزام المعترض عليهم بدفع التعويض الإضافي للإساءة في استعمال حق الصرف.

وحيث ان المُعْتَرَض عليهم يطلبون ردّ الاعتراض لعدم القانونية ولعدم وجود صرف والا اعتباره صرفاً عادياً لا تعسفياً.

وحيث ان يعقوب الحداد كان قد استحصل مع آخر على إجازة بفتح مدرسة ثانوية قصر الصنوبر في مطلبع السبعينات ثم انحصرت الإجازة باسمه في العام ١٩٨٤ وقد انتقل مقر المدرسة غير مرة الى ان اتفق يعقوب الحداد مع الرهبانية الباسيلية الشويرية متولية دير مار انطونيوس المعروف بدير القرقفي على استئجار العقار رقم ١٠٢٧/العمروسية وعلى أن يشيد عليه يعقوب الحداد بناء المدرسة وعلى ان تكون مدة العقد تسع سنوات تبدأ في ٢٠٠١/٧/١ وعلى ان تكون الفترة السابقة لها من توقيع العقد في ٩٩/٦/٨ فترة سماح.

وحيث أن المعترض عليه يعقوب الحداد كان قد أشرك معه المعترض عليهم في تمويل المدرسة ثم جرى توقيع مخالصة وتنازل ثم ملحق للمخالصة وقرار تحكيمي مع أحد المعترض عليهم.

وحيث ان المعترض عليه، علي صباح، قبل المخالصة وملحقها كان قد استدعى في العام ٢٠٠٣ طلب ادخاله شريكاً في إجازة المدرسة فرفض طلبه في حينه من رئيس مصلحة التعليم الخاص في العام ٢٠٠٤ لوجود حارس قضائي آنذاك على المدرسة.

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ تنازل المعترض عليه يعقوب الحداد عن عقد الإيجار وتقدم من وزارة التربية والتعليم العالي مصلحة التعليم الخاص باستدعاء في ٢٠٠٥/١٢/٢٤ يتنازل بموجبه عن إجازة المدرسة وصدر مرسوم بإلغائها ذات الرقم ١٦٥٦١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣.

وحيث أن المعترض عليه علي صباح استأجر العقار رقم ١٠٢٧/العمروسية، حيث المدرسة، من المؤجر عينه بموجب عقد خطي مؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٦ وتقدم باستدعاء من مصلحة التعليم الخاص بنفس التاريخ موضوعه "طلب إجازة مدرسة بعد تنازل صاحبها عنها" لاستصدار إجازة بمدرسة جديدة تعرف بثانوية قصر الصنوبر الحديثة وقد صدر المرسوم بالإجازة تحت الرقم ١٦٧٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١.

وحيث ان المعترض عليه علي صباح استحصل على اذن مؤقت من وزارة التربية باعتماد توقيع المديرة في ٢٠٠٦/٥/١٥.

وحيث أن المعترض عليه علي صباح، صاحب الإجازة، قد أكمل العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وقد تم دفع رسوم طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية.

وحيث انه قبل الخامس من تموز من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ أرسل المعترض عليه علي صباح كتاباً مضموناً مع اشعار بالاستلام الى الجهة المعترضة يُعْلمها فيه بإلغاء إجازة المعترض عليه بعقوب الحداد وباَعتباره مصروفاً حكماً لهذه العلة داعياً إياه الى التعاقد معه بشروط جديدة في مدرسته الجديدة الا انه لم يثبت تبليغه من المعترض الذي ادلى بأنه منع من دخول المدرسة أواخر شهر أيار سنة ٢٠٠٦.

وحيث أن المدرسة بحسب تعريف المادة الثانية من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ هي مؤسسة تعليمية خاصة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف أنواعها مجاز بها لأفراد أو جمعيات أو هيئات دينية أو مدنية.

وحيث أن العاملين في المدرسة يقسمون الى أفراد في الهيئة التعليمية والى أجراء ومستخدمين، والطائفة الأولى تخضع لقانون ١٩٥٦/٦/١٥ والطائفة الثانية تخضع لأحكام قانون العمل.

وحيث عملاً بالمادة ٦٢٤/موجبات وعقود، ان عقد العمل أي إجارة العمل أو الخدمة، هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق لآخر وتحت ادارته مقابل أجر، وعقد التدريس، أي اجارة الصناعة أو عقد المقاولة، هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل ومن هذه العقود تلك التي بموجبها يلتزم الاساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما...

وحيث من المقرر بحسب المادة ٦٤٣/م. وع. فان إجارة الخدمة أو الصناعة لا تنتهي بوفاة رب العمل، وانما تنتقل الحقوق المتولدة عن العقود الى خلفائه.

وحيث وعلى فرض قام رب العمل بإقفال المؤسسة وإنْ كان تنفيذ عقد العمل أو التدريس قد استحال تنفيذه، فإن رب العمل الذي أقفل المؤسسة بإرادته، يُستهدف للتعويض عملاً بالاحكام العامة وبحسب كل فرض أو حال.

وحيث أن المدرسة في الحالة المعروضة، لم تُقْفَل وانما جرى تنازلٌ من شخص عن الإجازة بها، وجرى استصدار إجازة أخرى لشخص آخر، بنفس المدرسة، وبإضافة كلمة على اسمها فأضحت ثانوية قصر الصنوبر الحديثة.

وحيث ان إضافة كلمة على الاسم لا يفيد بتغيير المدرسة، بدليل انه لو أقدم صاحب الإجازة القديمة يعقوب الحداد على إضافتها لما تغيّرت البتة.

وحيث أن المشترع قد تنبه لمسألة مصير عقود العمل عند طروء تغيير في حالة رب العمل فنصت المادة ٦٠/من قانون العمل على ما حرفيته "اذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما الى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويلها الى شركة، فإن جميع عقود العمل التي كانت جارية يوم حدوث التغيير، تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة".

وحيث ان المشترع في المادة ٣/٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ قد ألزَمَ المؤسسة أو المدرسة بالتعويض الإضافي، وطالما أن المدرسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن المستهدف هم الأشخاص الطبيعيون او المعنويون.

وحيث ان المادة ٥٦ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ نصت على ما حرفيته "صاحب إجازة المدرسة ومديرها مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تطبيق احكام هذا القانون".

وحيث في ضوء ما تقدم، فإن عقود أفراد الهيئة التعليمية، إجارة الصناعة، أسوة بعقود العمل، إجارة الخدمة، تبقى مستمرة في المؤسسة وإن تغيّر رب العمل أو صاحب الإجازة.

وحيث أن ما يعزز هذا المذهب، هو استمرار عقود التدريس وإنْ توفي صاحب الإجازة، وتنسحب بآثارها على صاحب الإجازة الجديد سواء كان من خلفاء

المتوفي أم من الأشخاص الثالثين، وهذا هو الحال لو أراد صاحب الاجازة مثلاً أن ينشئ هيئة او شركة فتبقى العقود تلك قائمة ومنتجة لمفاعيلها وإنْ صدرت إجازة جديدة باسم الشخص المعنوي بدلاً من تلك القديمة باسم الشخص الطبيعي.

وحيث أن استصدار المعترض عليه علي صباح لإجازة باسمه مع إضافة على اسم المدرسة، لا يُمكّنه من التملص من عقود العمل للاجراء والمستخدمين السابقين وفقاً للمادة ٦٠ من قانون العمل وهذا ما ينطبق على عقود التدريس لأفراد الهيئة التعليمية باعتباره مسؤولاً عن المدرسة بجميع أوجهها عملاً بالمادة ٥٦/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥.

وحيث ان ما يقطع بهذه الوجهة هو أن قانون ١٩٥٦/٦/١٥ قد حدّد حالات إنهاء عقود التدريس لأفراد الهيئة التعليمية، كالصرف القانوني – السفر أو المرض أو الزواج للإناث جوازاً أو وفاة المدرّس – والصرف التأديبي، وما خلا هاتين الحالتين يكون الصرف تعسفياً، ولم ينص القانون على الصرف في حال استصدار إجازة جديدة.

وحيث ان اعتبار المعترض عليه علي صباح ان عقد المعترض قد اندثر بإلغاء إجازة سلفه يعقوب الحداد، يكون بالتالي مخالفاً لأحكام القانون، بدليل ان العقد استمر حتى انتهاء الدروس في السنة المدرسية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إبان إجازته نفسها.

وحيث ان دعوته للجهة المعترضة لإبرام عقد جديد بشروط جديدة مغايرة، وإعفاء نفسه من مستحقات الجهة المعترضة عن الرواتب والأجور السابقة، ينزل منزلة الصرف، وهو غير قانوني ولا تأديبي، ما يجعله غير مبرّر على الإطلاق ويستوي مع الصرف التعسفي لإساءة استعمال الحق.

وحيث بالاستناد الى ما سبق من تعليل، وبالنظر للصرف التعسفي، فإن المعترض عليه علي صباح يكون ملزماً بالتعويض الإضافي المنصوص عنه في المادة ٣/٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥.

وحيث أن يعقوب الحداد تنازل عن إجارة العين حيث المدرسة وعن الإجازة قد ترافق ذلك مع استئجار علي صباح لهذه العين وطلب إجازة للمدرسة التي تنازل عنها الحداد، وقد حصل كل ذلك خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

وحيث ان يعقوب الحداد وعلي صباح وبالنظر لتطابق وجهتي نظرهما باعتبار أن العقود قد اندثرت بإلغاء الإجازة القديمة، كانا يرميان الى نفي حدوث الصرف وبالتالي الى منع المدرسين من الحق بالتعويض الإضافي، وفي حال الحكم لهم بهذا التعويض، فإلى الحؤول دون التنفيذ الجبري استيفاءً لحقوقهم من ريع المدرسة نفسه أو من أموال الحداد والصباح تعطيلاً وتهرباً من أحكام القانون العام بحق الارتهان العام للدائن على مجموع أملاك مدينه.

وحيث ان ما سلف بيانه يشكل تحايلاً على القانون فيما بين الحداد وصباح، وهما الشريكان بعقود خارج إطار الإجازة أقله سابقاً وفق اوراق الملف، مما يستتبع تحميل يعقوب الحداد صاحب الإجازة القديمة المسؤولية عن الصرف التعسفي ويتعين بالتالي إلزامه، تكافلاً وتضامناً، مع علي صباح بالتعويض الإضافي.

وحيث عن باقي المعترض عليهم وعلى فرض انهم ما برحوا شركاء في المدرسة مع صاحب الإجازة، إلا أنهم خارجون عن الأشخاص الذين عينهم قانون ١٩٥٦/٦/١٥ في المادة /٥٦/ لتحمل المسؤولية عن المدرسة طالما انهم خارج الإجازة وليسوا مديرين.

وحيث وفي مطلق الأحوال، وبحسب الأحكام العامة فلا يمكن تحميلهم أية تبعة أو أعباء من قبل أفراد الهيئة التعليمية عملاً بمبدأ نسبية مفعول عقود مشاركتهم لأن هذه العقود لا تنتج مفاعيلها في الاشخاص الثالثين الخارجين عن دائرة التعاقد سنداً للمادة ٢٢٥/موجبات وعقود.

وحيث تبعاً لما تقدم فإنه يتعين ردّ الاعتراض عن سائر المعترض عليهم.

وحيث انه لا يمكن التذرع، لتبرير الصرف، بأن المعترض قد بَلَغَ السن التي تنتهي فيها حكماً خدمة موظفي الدولة سنداً للمادة /٣١/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥، باعتبار ان هذه المادة قد نصت على ان الصرف في هذه الحالة هو جوازي للاثنين أي المعلم ورئيس المدرسة لا وجوبي حكماً، ولان إجراءات الصرف لبلوغ السن من قبل رئيس المدرسة لا بدّ لها ان تتطابق مع اجراءات الصرف المنصوص عنها في المادة /٢٩/ الواردة ضمن نفس الفصل – في الصرف من الخدمة – مما يستتبع وجوب ارسال رئيس المدرسة كتاب الصرف من الخدمة مع تعليل سببه بلوغ السن قبل الخامس من تموز من السنة المدرسية والا اعتبر المدرّس مرتبطاً بالمدرسة للسنة المدرسية التالية وفق ما نصت عليه المادة ١/٢٩ المنوه بها أعلاه.

وحيث ان المعترض عليه علي صباح، صاحب الإجازة، لم يثبت انه ابلغ المعترض كتاب الصرف، وعندما أورد مضمونه يتبين بأنه لم يشر الى بلوغ السن وانما الى اعتبار المعترض مصروفاً حكماً لالغاء إجازة يعقوب الحداد على المدرسة عينها. هذا علماً بأن المعترض قد أدلى بأنه منع من دخول المدرسة أواخر شهر أيار ٢٠٠٦ دون تبرير كما سلفت الإشارة.

وحيث أنه في ضوء ما تقدم يتعين ردّ كل ما أدلي به بشأن توصيف الصرف بغير وصفه الصحيح وهو الاساءة في استعمال حق الصرف.

وحيث أن المادة ٣/٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ تحدد مقدار التعويض الإضافي براتب شهر مقابل كل سنة خدمة عن السنوات العشر الأولى وبراتب يتراوح بين شهر أو شهرين عن كل سنة خدمة لاحقة.

وحيث أن المادة ٢٩ المنوه بها لم تفرّق بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وبين أفراد تلك الهيئة المتعاقدين.

وحيث أن ما يعزز هذه الوجهة هو أن المادة /٣٤/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ تنص على إعطاء المتعاقدين تعويض الصرف من الخدمة يعادل راتب شهر عن كل سنة بالنسبة الى وضعهم الخاص في كل مدرسة وعلى ان يعتمد في حساب التعويض أجر الشهر الأخير من الخدمة الفعلية.

وحيث وإن كان المعترض في ملاك التعليم الرسمي، فهو متعاقد مع المدرسة ويدخل في عداد إفراد الهيئة التعليمية ويستحق له بالتالي التعويض الإضافي عن الصرف التعسفي، وأما مسألة استحصاله على ترخيص مسبق من الادارة بعدد الساعات في المدارس الخاصة من عدم ذلك، فلا تأثير له البتة على الحق في التعويض، وانما الأمر شأنٌ بين المعترض وإدارته الرسمية.

وحيث أن راتب المعترض الأخير بحسب بطاقته لدى المدرسة عن السنة المدرسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كان بواقع /١٤٠٠٠٠٠/ل.ل. ويتعين اعتماد هذا المقدار بحسب نص المادة /٣٤/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ وردّ إدلاءات المعترض المخالفة.

وحيث ان المعترض من مواليد عام ١٩٤١ ويكون قد بلغ السن التي تنتهي فيه حكماً خدمة موظفي الدولة في العام ٢٠٠٥.

وحيث عملاً بنص المادة /٣٤/ من القانون ١٩٥٦/٦/١٥ لا يدخل في حساب تعويض الصرف من الخدمة كل خدمة تؤدى بعد بلوغ السن القانونية وهذا ما ينطبق على التعويض الإضافي.

وحيث ان المعترض عمل في المدرسة منذ العام الدراسي ١٩٨٦-١٩٨٧ ويكون مقدار التعويض الإضافي لغاية العام ٢٠٠٥ حين بلوغه السن القانونية على الشكل التالي:

عن السنوات العشر الأولى:

١٠ × ١,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. = /١٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

عن السنوات العشر الأخيرة:

١٠×(٢×١,٤٠٠,٠٠٠)ل.ل.=/٢٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

أي ما مجموعه ١٤,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وحيث انه بوصول المحكمة الى هذه النتيجة يتعين رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لعدم الجدوى بما فيها طلب العطل والضرر لانتفاء المبرر.

لذلك،

يقرر:

١ – قبول الاعتراض في الشكل.

٢ – رد الدفع بعدم صحة الخصومة.

٣ – رد الدفع بعدم الاختصاص.

٤ – رد الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

٥ – رد الدفع بوقف المحاكمة.

٦ – إلزام المعترض عليهما يعقوب الحداد وعلي صباح بالتكافل والتضامن بأن يدفعا الى المعترض محمود هَمْدَر التعويض الإضافي عن الإساءة في استعمال حق الصرف قدره /٤٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اثنتان وأربعون مليون ليرة لبنانية للأسباب المبينة في المتن.

٧ – رد طلب التعويض الإضافي عن سائر المعترض عليهم.

٨ – تضمين المعترض عليهما الحداد وصباح الرسوم والنفقات كافة.

٩ – رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكّي

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩

محمّد غزال/حسين الموسى

- مأجور – إشغاله لمدّة طويلة من دون سند إيجار – مطالبة برَفع التعدّي الواضح الناجم عن الإشغال دون مسوّغ قانوني – التعدّي الواضح – مفهومه.

إنَّ التعدّي الواضح الذي يعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، هو الذي لا يثير أي شبهة حول حصوله بحيث يتبدّى التعرّض على حقوق المدّعي بشكل جلي وغير مبرّر، عبر عدم إمكانيّة إسناده الى أي سند قانوني.

- تذرُّع بإجارة غير خطيّة – طول أمد الإشغال – غير كافٍ لإثباتها – إثبات الإجارة غير الخطية – ممكن في حال إثبات تنفيذ موجبات عقد الإيجار سنداً الى معطيات ظاهرة، غير ملتبسة وغير منازع فيها.

لا يكفي التذرع بإطالة أمد الإشغال لإضفاء طابع الإجارة عليه ما لم يترافق هذا الإشغال مع مقوّمات تنفيذ موجبات عقد الإيجار، باعتبار أنه يمكن تأويل الإشغال تأويلات عدّة.

- عدم إبرَاز الشاغل مستندات عائدة للمرحلة السابقة على مقاضاته – تقدُّمه بكتاب عرض فعلي وإيداع بقيمة البدلات بعد تاريخ إنذاره بالإخلاء – انتفاء ثبوت قيام مظاهر الإجارة على الإشغال بتاريخ سابق للإنذار – انتفاء مقوّمات الإجارة وفقاً لظاهر الحال – افتقار الإشغال للمسوّغ الشرعي – تعدٍ واضح – إلزام بالإخلاء.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه برفع التعدي وبإخلاء الطابق الأرضي من البناء القائم على العقار رقم /٥٤٠/ صور، بسبب إشغاله بدون أي مسوغ شرعي؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم صلاحية قاضي الأمور المستعجلة ولانتفاء أحكام العجلة، وإلا لكون إشغاله يستند الى مسوغ شرعي ألا وهو الإيجار المستمر منذ العام /١٩٧٣/ بدليل أنه في العام /١٩٩٢/ تمّ احتساب الزيادات واستمر بالدفع دون معارض؛

وحيث إنه من البيّن أن الدعوى الراهنة، وبالشكل المساقة فيه، محكومة بالفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية التي أولت قاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث إنه ينهض من نص الفقرة المذكورة أن جلّ ما اشترطته لانعقاد صلاحية قاضي الأمور المستعجلة، في هذه الحالة، شرطين: وجود حقوق أو أوضاع مشروعة، وحصول تعد واضح على هذه الحقوق أو الاوضاع المشروعة؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم، لا يتعيّن بحث مدى توافر عنصر العجلة ومسألة عدم التصدي لأصل الحق في المنازعات المحكومة بالفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية، الأمر الذي يستتبع ردّ ما أدلى به المدعى عليه بما يُخالف هذه الوجهة؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي التحقّق مما إذا كانت شروط الفقرة المشار إليها متوافرة في هذه الدعوى، لناحية وجود تعد واضح على حق المدعي في ملكيته للعقار موضوع النزاع؛

وحيث إن التعدي الواضح الذي يعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، هو الذي لا يثير أية شبهة حول حصوله بحيث يتبدّى التعرّض على حقوق المدعي بشكل جلي وغير مبرّر، عبر عدم إمكانية إسناده الى أي سند قانوني، ودون أن تؤول أقوال وإدعاءات المدعى عليه الى نفيه أو الى جعله غير واضح؛

وحيث إن المدعى عليه، الذي أقرّ بإشغال العقار موضوع الدعوى، والذي يقع عليه عبء إثبات مشروعية إشغاله، أدلى أن هذا الإشغال هو على سبيل الإجارة؛

وحيث إن المدعي نفى وجود إجارة لمصلحة المدعى عليه؛

وحيث إنه بالرجوع الى المعطيات المستمدة من المستندات المبرزة في الملف ينهض أن المدعى عليه لم يبرز أي عقد إيجار أو أي إيصال يثبت دفعه أي بدل إيجار طيلة /٣٥/ سنة، وإنما ابرز إفادة صادرة عن مختار صور بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ لا يوجد أي ذكر فيها للإجارة، وإفادة صادرة عن جيران العقار رقم /٥٤٠/ صور مصادقاً عليها في ٢٠٠٧/١٢/٨، وعرض إيداع فعلي موجّهاً الى المدعي بواسطة الكاتب العدل في صور الأستاذ طارق نعمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧؛

وحيث إن جميع هذه المستندات يعود تاريخها الى ما بعد تاريخ إبلاغ المدعى عليه الإنذار الأول بالإخلاء والحاصل في ٢٠٠٧/١١/٧؛

وحيث إن المدعى عليه لم يبرز أي مستند يعود الى الحقبة السابقة التي امتدت الى ما يناهز الـ/٣٥/ حولاً؛

وحيث إنه سنداً للمادة /٥٤٢/ موجبات وعقود لا يمكن إثبات عقد الإيجار غير الخطي إلا عبر بدء التنفيذ الذي ينم عن العلاقة التأجيرية؛

وحيث إن بدء التنفيذ المعوّل عليه لإثبات العلاقة التأجيرية، هو الذي ترافقه ظروف تعطي مظهراً لموجبات ناشئة عن عقد إيجار قام فعلاً وتتابع زمناً، وهذا المظهر يجب أن يكون واضحاً لا التباس فيه ولا نزاع حوله، كما يجب أن يكون ثابتاً بذاته؛

وحيث إنه ينبني على مجمل ما تقدّم، أن الإشغال مهما طال أمده، لا يكفي بذاته لإضفاء طابع الإجارة عليه، ما لم يترافق مع مقومات تنفيذ موجبات عقد الإيجار، باعتبار أن الإشغال يمكن تأويله عدة تأويلات، إذ يجب أن ينتفي ما يرجّح عليه غاية أخرى كالتسامح أو الغصب، لكي يوصف بالإجارة؛

وحيث إن إفادتي المختار والجيران ليس من شأنهما أن ينبئا عن الإجارة، لأن التكييف القانوني للإشغال هو مسألة قانونية وليست واقعية، وهو من اختصاص المحاكم؛

وحيث إن العرض والإيداع الفعلي بواسطة الكاتب العدل حاصل بعد الإنذار بالإخلاء، ما ينفي جديته خاصة وأنه لم يثبت حصول أي دفع سابق عليه؛

وحيث إن عدم ثبوت قيام أي مظهر من مظاهر الإجارة على إشغال المدعى عليه بتاريخ سابق لإنذاره بالإخلاء من شأنه نفي صفة الإجارة عن إشغاله للشقة موضوع الدعوى؛

وحيث إن طول فترة الإشغال ليس من شأنها إضافة المشروعية على هذا الإشغال، لأن تراخي الزمن لا يولّد حقاً؛

وحيث إنه ليس على قاضي الأمور المستعجلة أن يعلن عدم اختصاصه في كل مرة تثار فيها أمامه مسألة يُدلى فيها بأسباب تختص بالأساس، بل يجب أن تكون هذه الأسباب جدّية ومرتكزة على أساس ركائزي وسليم، أما إذا كانت مجرّد تجريح موجّه الى أقوال الخصم طعناً بصحتها دون أي إسناد يضفي إليها ظاهراً من المصداقية، فتكون آنئذٍ حرية بالردّ؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، وفي ضوء عدم جدية أقوال المدعى عليه لجهة قيام إجارة لمصلحته وفق الظاهر المتاح، يكون إشغاله للشقة موضوع هذه الدعوى مفتقراً الى المسوغ القانوني الذي يبرّره؛

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أن الإشغال غير المستند الى ما يبرره، يدخل في باب "التعدي الواضح" على الحقوق العائد إليها أمر وضع حدّ له على ما تنصّ عليه الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية؛

وحيث إن وضع حدّ لهذا التعدي الواضح يكون عبر إلزام الشاغل بالإخلاء؛

وحيث إنه بعد الحلّ المتقدّم المعتمد بما توافر له من عناصر إسناد لا ترى المحكمة ما يبرّر استفاضة في التحقيق عن طريق دعوة المدعي والمدعى عليه للاستجواب، أو تعيين خبير، الأمر الذي يستتبع ردّ الطلب الوارد بهذا الشأن؛

وحيث إنه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المُساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يقرّر:

أولاً: إلزام المدعى عليه السيد حسين أحمد الموسى بإخلاء الطابق الأرضي من البناء القائم على العقار رقم /٥٤٠/ صور، وتسليمه الى المدعي السيد محمد حسن عبد المنعم غزال خالياً وشاغراً من أي شاغل؛

ثانياً: ردّ طلب دعوة المدعي والمدعى عليه للاستجواب لعدم الجدوى، وردّ طلب تعيين خبير، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: تضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

قرار صادر في ٢٠٠٦/٢/٢٢ (قرار تمهيدي)

كامل عبدالله/شركة طيران الشرق الأوسط ورفيقتها

- نقل جوّي – مرور الزمن – تعليق المهل.

- قانون تعليق المهل – سريان المهل منذ اليوم التالي لنفاذه.

- الدعوى – تقديمها في ظل القانون رقم ٩١/٥٠ – قبولها شكلاً.

- معاهدة فرصوفيا – مبرمة من قبل الدولة اللبنانية – جزء من التشريع اللبناني – تطبيقها على الدعوى – مهل الإحتجاج والمداعاة بالمسؤولية المبيّنة في المعاهدة – سريانها تبعاً لتقديم الدعوى بعد ٩١/٥/٢٣ – ردّ الإدلاءات المخالفة – دعوى المسؤولية – تقديمها في مهلة سنتين – قبولها شكلاً سنداً لقانون تعليق المهل.

- فقدان جزء من البضاعة – ثبوته – نشوء الحق في التعويض عنه – إعفاء من توجيه الإحتجاج بوجه الناقل بسبب الفقدان – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- ناقلٌ ثانٍ – إيصاله البضاعة المفقود قسم منها الى الوجهة المعيّنة في العقد الأصلي – طلب إدخاله في الدعوى – وجود الصفة والمصلحة – قبول طلب الإدخال شكلاً – قرار بإدخال الناقل الثاني في الدعوى.

- فقدان جزء من بضاعة منقولة جوّاً – مطالبة بإعلان مسؤوليّة الناقل وبالعطل والضرر – عقد نقل دولي – إسناد المطالبة الى أحكام معاهدة فرصوفيا للنقل الجوّي – تقديم الدعوى بعد سنوات خمسٍ من تاريخ الفقدان المشكو منه.

- دفع بمرور الزمن – إسناده الى تصرّم مهلة الإحتجاج ومهلة المداعاة بالمسؤولية المنصوص عنهما في المعاهدة.

- معاهدة دوليّة – قانون عادي – تقدُّم المعاهدة الدولية على القانون العادي في حال التعارض بين أحكامهما – القانون العادي – تطبيقه لدى انتفاء التعارض بين أحكامه وأحكام المعاهدة الدوليّة او في الحالات غير المنصوص عنها في المعاهدة.

- مهل – تعليق المهل – تقديم الدعوى في ظلّ قانون تعليق المهل رقم ٩١/٥٠.

من المسلّم به أنَّ المهل المعلّقة بمقتضى القانون رقم ٩١/٥٠ عادت لتسري منذ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ (تاريخ صدور هذا القانون)، بمعنى أنَّ المهل المحدّدة بموجب القوانين لإقامة دعوى معيّنة أو لإثبات حالة بدأت بالسريان منذ ذلك التاريخ، أي في اليوم التالي له...

لا بد لقيام حق الناقل، بالادلاء بالدفع بعدم القبول لعدم توجيه الاحتجاج ان تكون البضاعة قد وصلت فعلاً بحيث يستطيع المرسل إليه ان يقوم أو يمتنع عن استلامها، اما اذا كانت البضاعة أو الأمتعة قد ضاعت أو هلكت هلاكاً كلياً فلا مجال لسريان الدفع بعدم القبول، ويظل قائماً الحق في التعويض دون ان يحتاج الى توجيه الاحتجاج الى الناقل بحدوث الضياع او الهلاك.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ /١٤٤٠٠/ دولار اميركي كتعويض عن النقص في البضاعة المشحونة على متن طائرتها التابعة لها.

وحيث ان المدعى عليها تدفع برد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن تفعيلاً لأحكام المادتين /٢٦/ و/٢٩/ من اتفاقية فرصوفيا، وطلبت ادخال شركة سابينا في المحاكمة باعتبارها هي من نقلت البضاعة الى كنشاسا بعد ان تسلمتها من المدعى عليها في لندن.

وحيث من جهة أولى، فانه ثابت من اوراق الدعوى ان المطلوب ادخالها هي من نفذت عملية نقل البضاعة

موضوع الدعوى الى كنشاسا، فيكون طلب الإدخال جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية الملحوظة في المواد /٢٩/ و/٣٠/ و٤٠/ اصول مدنية وتقرر ادخالها بموجب القرار التمهيدي الصادر في ١٩٩٤/١٢/١٣.

وحيث ان المقرر ادخالها تدفع برد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن عملاً باحكام المادتين /٢٦/ و/٢٩/ من اتفاقية فرصوفيا.

وحيث من جهة ثانية ان النقص المُدلى وقوعه في البضاعة حصل اثناء النقل الجوي للبضاعة بين بيروت ولندن وكنشاسا (زائير) الامر الذي يجعل عقد النقل المذكور دولياً وخاضعاً بالتالي لاحكام معاهدة فرصوفيا سنداً للمادة الاولى منها، لا سيما وان لبنان وزائير، نقطتي القيام والوصول للبضاعة، واقعتان في اقليمي دولتين متعاقدتين أي طرفين في اتفاقية فرصوفيا وفقاً لما هو ثابت من المستند رقم /٧/ المبرز في لائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ ولم يثبت العكس ضمن اطار الدعوى الراهنة.

وحيث من جهة ثالثة وان كانت احكام المعاهدات الدولية تتقدم في مجال التطبيق على احكام القانون العادي سنداً للفقرة الثانية من المادة الثانية اصول مدنية، الا ان ذلك يبقى وفقاً لمضمون الفقرة المذكورة، مقتصراً على حالة التعارض بين تلك الاحكام، بمعنى ان القانون الداخلي يستعيد مجاله للتطبيق في كل الحالات التي لم تتناولها المعاهدة المذكورة.

وحيث تبعاً لما تقدم تكون الدعوى خاضعة بالدرجة الأولى لمعاهدة فرصوفيا ومن ثم بالنسبة للمسائل التي لا تتعارض مع هذه المعاهدة لاحكام قانون الطيران اللبناني بصورة خاصة ولاحكام قانون الموجبات والعقود بصورة عامة.

وحيث ان القانون رقم ٩١/٥٠ وتبعاً لمادتيه الاولى والثانية علق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ حتى ١٩٩١/٥/٢٣.

وحيث من المسلَّم به، وان كان القانون المذكور يتكلم عن المهل، فانه يعني مرور الزمن بصورة شاملة بدليل ما جاء في المادة الثانية منه التي نصت على ان التعليق يشمل جميع المهل وذلك سواء كانت هذه المهل شكلية أم إجرائية ام يمتد أثرها الى اساس الحق، بمعنى ان القاعدة المنصوص عنها في المادة الثانية هي في الاساس قاعدة شاملة ومبدئية ومطلقة ولم تميز في تعليقها للمهل بين حقوق وعلاقات داخلية أو دولية ملحوظة في قوانين وضعية داخلية، أو في معاهدات دولية مصادق عليها من قبل الدولة واصبحت قوانين معمولاً بها.

وحيث انه وكما ذكر اعلاه ان القانون اللبناني اعطى للمعاهدات الدولية قوة تفوق قوة القوانين العادية ذلك ان المعاهدة الدولية تصبح بعد ابرامها قانوناً محلياً.

وحيث انه وتبعاً لما عُرض اعلاه ان القانون رقم ٩١/٥٠ علق جميع المهل القانونية، وان المعاهدة الدولية بابرامها تصبح قانوناً محلياً، وكون لبنان من الدول التي انضمت الى معاهدة فرصوفيا، تكون المهل الملحوظة في هذه المعاهدة قد عُلقت بمقتضى القانون رقم ٩١/٥٠ الذي علق جميع المهل القانونية.

وحيث تالياً يقتضي رد ما تدفع به كل من المدعى عليها والمطلوب ادخالها لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة رابعة فمن المسلّم به وعلى هدي ما تقدم ان المهل المعلقة بمقتضى القانون رقم ٩١/٥٠ عادت لتسري منذ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، بمعنى ان المهل المحددة بموجب القوانين لاقامة دعوى معينة او لاثبات حالة بدأت بالسريان منذ ذلك التاريخ أي في اليوم التالي له.

وحيث أنه وفقاً للفقرة الاولى من المادة /٢٩/ من اتفاقية فرصوفيا يجب ان تقام دعوى المسؤولية في مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يجب وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفع الدعوى.

وحيث من الثابت ان الدعوى الراهنة قدمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٨، وعلى ضوء بدء سريان مهلة السنتين منذ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٤ على ضوء ما ذكر اعلاه، تكون الدعوى مقبولة شكلاً للتقدم بها ضمن مهلة السنتين الملحوظة في المادة /٢٩/ من اتفاقية فرصوفيا.

وحيث انه ضمن هذا السياق فان المادة /٢٦/ من اتفاقية فرصوفيا في فقرتها الثانية المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي لحظت ما يفيد انه في حال حصل تلف في البضاعة المنقولة يجب على المرسل اليه توجيه احتجاج للناقل حالاً بعد اكتشاف التلف او على الاكثر ضمن مهلة /١٤/ يوماً وفي حالة التأخير يجب أن يقدم الاحتجاج بعد /٢١/ يوماً على الاكثر من التاريخ الذي وضعت فيه الامتعة تحت تصرفه.

وحيث انه يظهر مما تقدم، ان الفقرة الاولى من المادة /٢٦/ المومأ اليها اعلاه لحظت ان استلام

الامتعة والبضائع دون احتجاج من قبل المرسل اليه يعتبر دليلاً على ان البضائع قد سلمت بحالة جيدة وطبقاً للشروط المتعلقة بالنقل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

وحيث يتبدى مما عُرض اعلاه، انه لا بد لقيام حق الناقل، بالادلاء بالدفع بعدم القبول لعدم توجيه الاحتجاج ان تكون البضاعة قد وصلت فعلاً بحيث يستطيع المرسل اليه ان يقوم او يمتنع عن استلامها، اما اذا كانت البضاعة او الامتعة قد ضاعت او هلكت هلاكاً كلياً فلا مجال لسريان الدفع بعدم القبول، ويظل قائماً الحق في التعويض، دون ان يحتاج الى توجيه الاحتجاج الى الناقل بحدوث الضياع او الهلاك.

وحيث ان الاجتهاد اللبناني اتخذ هذا المنحى واعتبر انه يجب حصر تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٢٢/ بحالتي العطل والتأخير فقط وتطبيق الفقرة الاولى التي لم تنص على مهلة على حالة عدم التسليم والتي تقبل البينة المعاكسة، وبالتالي عدم تطبيق المهل في حال عدم التسليم.

استئناف بيروت غ/٣/ رقم /٥٥٢/ تاريخ ١٩٧٣/٤/٤ ن.ق.ل ١٩٧٣/٤/٤ ص٩٧٩.

– تمييز مدنية رقم /٢٥/ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ العدل /١٩٧٨/ ص /١٨٩/.

وحيث تالياً على ضوء فقدان الطرود موضوع الدعوى وعدم وصولها وعدم تسلمها، يكون هناك اعفاء من توجيه الاحتجاج، وتالياً يقتضي رد ما تدفع به كل من المدعى عليها والمطلوب ادخالها لهذه الناحية، وتكون الدعوى مقبولة شكلاً لهذه الناحية.

وحيث من جهة خامسة، بالقرار التمهيدي الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ تمّ تكليف المدعي بتصحيح الوكالة، فيقتضي وعلى ضوء عدم تنفيذه البند اولاً من القرار التمهيدي تكليفه انفاذه، حتى يصار الى السير بالدعوى لجهة البت بباقي النقاط والتي تتعلق حكماً بوثيقة الشحن وكذلك انفاذ البند السابع من القرار وتالياً تكون الدعوى غير جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها ويقتضي فتح المحاكمة.

لذلك،

يقرر ومع حفظ البت بسائر نقاط الدعوى:

أولاً: فتح المحاكمة مجدداً واعادة دعوة الفرقاء.

ثانياً: انفاذ ما هو مبين في متن هذا القرار.

ثالثاً: تعيين موعد جلسة المحاكمة نهار الاربعاء الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٥ وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى الماليّة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥

شركة برج المرفأ ش.م.ل./المحامي ش.ع.

- عرض فعلي وإيداع – أتعاب محاماة – اختصاص.

- اتفاق بين الفريقين على تعيين قيمة أتعاب محاماة وعلى سدادها مقسّطة بموجب سندات – تسديد السند الأوّل بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – رفض الكتاب – دعوى – مطالبة بإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع.

- دفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة – العرض الفعلي والإيداع – موضوعه – مبالغ ناتجة عن تسوية حول أتعاب المحامي الدائن – انتفاء المنازعة حول توجّب أو قيمة الأتعاب – ردّ الإدلاءات المسندة الى الإختصاص الوجوبي لمحكمة الإستئناف المدنية الناظرة في دعاوى الأتعاب – الدعوى – موضوعها – دعوى ماليّة – انعقاد اختصاص القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى الماليّة – ردّ الدفع.

- كتاب العرض الفعلي والإيداع – تضمّنه طلباً باستلام أوراق وملفّات من المحامي الدائن – مطالبة بردّ العرض والإيداع كونه مشروطاً – إسناده الى المادّة ٨٢٤ أ.م.م.

يعتبر الإجتهاد العرض قائماً والإيداع صحيحاً وقانونياً، وإن تضمّن شروطاً وتحفّظات، ما دامت هذه

الأخيرة تهدف الى حفظ وضمانة حقوق المدين، دونما إخلال بحقوق الدائن.

- طلب استلام المستندات، المبيّن في كتاب العرض والإيداع – طلب حاصل في ظلّ تسوية تحفظ حقوق الفريقين – سلطة التقدير الممنوحة للقاضي – خلو طلب الإستلام من الشروط المستوجبة بطلان العرض والإيداع – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- دفع ببطلان العرض الفعلي والإيداع – إسناده الى حصول العرض والإيداع بعد انقضاء مهلة استحقاق السند – المهل القانونيّة والعقديّة في المواد المدنيّة والتجاريّة – تعليقها بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ – الإيفاء بموجب كتاب العرض والإيداع – إيفاء حاصل قبل انقضاء مدّة السند بفعل التعليق – إيفاء منتج لمفاعيله كافة – ردّ الدفع – عرض وايداع فعلي صحيح.

- محضر تعيين الشيء المعروض – تضمّنه البيانات المطلوبة قانوناً – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- مدّعى عليه، محامٍ – إبراز إذن صادر عن مجلس نقابة المحامين بملاحقته – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- دعوى إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع – تقديمها ضمن مهلة الأيام العشرة المحدّدة في قانون أ.م.م. – قبولها شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب الحكم بصحة العرض والايداع الفعلي المسجل لدى كاتب عدل بيروت تحت رقم ٢٠٠٦/٣٨٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ والبالغة قيمته مبلغ /٢٠٠٠/ دولار أميركي.

وحيث ان المدعى عليه يدفع برد الدعوى شكلاً واساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

وحيث من جهة اولى لم يتبين ان الدعوى الحاضرة قدمت خارج اطار المهلة المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ اصول مدنية فيقتضي قبولها شكلاً لهذه الناحية.

وحيث من جهة ثانية ان الدعوى الراهنة تتعلق باثبات صحة العرض والايداع الحاصل من المدعية لمصلحة المدعى عليه تفعيلاً لاحكام المادة /٨٢٤/ اصول مدنية.

وحيث ان اختصاص هذه المحكمة النوعي معقود لهذه الناحية وان كان المدعى عليه محامياً وان موضوع العرض والايداع مبالغ ناتجة عن تسوية لاتعاب هذا الأخير كونه وكيلاً قانونياً للمدعية، ذلك ان هذه الاتعاب لم تعد موضع منازعة بين الطرفين بعد حصول التسوية لكي تكون الدعوى من اختصاص محكمة الاستئناف الناظرة في دعاوى اتعاب المحامين، بل جرى تصفية هذه الاتعاب وجرى أيضاً الاتفاق على قيمتها وافرغت هذه القيمة في سندات لامر وان العرض والايداع الفعلي يتعلق بقيمة احدى هذه السندات وتالياً تكون هذه المحكمة مختصة للنظر بالدعوى الراهنة سنداً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة /٨٢٤/ اصول مدنية ويقتضي رد الدفع المُدلى به من المدعى عليه لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة ثالثة ان المدعية وفي لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ابرمت الاذن النقابي الصادر عن نقابة المحامين في بيروت في ما خصّ المدعى عليه باعتباره محامياً وتالياً تكون الدعوى مقبولة شكلاً ما دام ان هذا الاذن جرى ابرازه قبل ختام المحاكمة، ويقتضي رد الدفع المُدلى به من المدعى عليه لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة رابعة ان المادة /٨٢٤/ اصول مدنية اوجبت على المدين تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع ان يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

وحيث من الثابت من اوراق الدعوى ان المدعى عليه رفض معاملة العرض والايداع الفعلي وتالياً يكون على المدعية ان تتقدم بهذه الدعوى تفعيلاً لاحكام المادة /٨٢٤/ اصول مدنية، وان هذا الاجراء ورد حصرياً في المادة المشار اليها اعلاه وعلى المدين سلوك طريق المداعاة امام المحكمة لا ان يثبت العرض والايداع الفعلي بالصك الرسمي لدى الكاتب العدل وفقاً لما دفع به المدعى عليه ويقتضي تالياً رد هذا الدفع لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة خامسة يدفع المدعى عليه برد العرض والإيداع الفعلي تفعيلاً لاحكام المادة /٨٢٤/ اصول مدنية ولان هذا العرض والايداع الفعلي جاء مشروطاً بشرطي تسليم كامل ملفات الشركة المدعية وايداعها لدى الكاتب العدل وتسليم هذه الأخيرة السند رقم ١/١ استحقاق ٢٠٠٦/١١/٣٠.

وحيث من المسلّم بـه يجـب ان يكـون العـرض خالياً من أي قيود وشروط لـم تكـن موضـع اتفـاق بين طرفي العرض والايداع وتالياً يكون الدائن خاضعاً لها بموجـب هـذا الاتفـاق او ان هـذه الـشروط او التحفظات تلازم كل ايفاء حاصل عندها تعـد بمثابـة استعمال حق من جانب المدين دون ان تمـس حقـوق الدائن.

وحيث ان الاجتهاد اعتبر العـرض قائمـاً وكـذلك بالنسبة للايداع ويعتبر صحيحاً وقانونياً ولو كان متضمناً شروطاً وتحفظات ما دام الهدف مـن هـذه الـشروط والتحفظات هو نية المدين حفظ حقوقه وضمانتها ودون ان يؤدي ذلك الى الاخلال بحقوق الدائن.

Les offres sont valablement faites, bien que contenant des conditions et réserves, si ces conditions et réserves, sans détruire les droits des créanciers, impliquent seulement l'intention du débiteur de maintenir ses droits intérêts et auraient pu être faites en payant.

civ. 3ème, 26 mai 1983: Gaz. Pal 1983. 2. panor. 291, obs. j. D.

وحيث انه طلب المدعية تسليمها الملفات العائدة لهـا والتي هي بحوزة المدعى عليه وتسليمها اصـل الـسند موضوع الايفاء الحاصل لا يجعل من هذا الطلب قيـوداً وشروطاً ترتب بطلان العرض والايداع الفعلي الحاصل ما دام ان المدعية ترمي من هذه القيود الى حفظ حقوقها عن طريق استرجاع ملفات لهـا وفـي ظـل التـسوية الحاصلة حيث وقعت سندات باتعاب المدعى عليه ومـن حقها استرجاع ملفاتها التي هي بحوزة هذا الاخير ومـا دام ان حقوق المدعى عليه والتي هي اتعابـه محفوظـة بحكم السندات الموقعة، وتالياً يقتضي رد ما يـدفع بـه المدعى عليه لهذه الناحية لوقوعه فـي غيـر موقعـه القانوني.

وحيث من جهة سادسة لحظت المادة /٨٢٢/ اصول مدنية في فقرتها الأخيرة وجوب ان ينظم الكاتب العـدل محضراً لاثبات العرض والايداع يتضمن تعيين الـشيء المعروض.

وحيث من المسلّم به ان اغفال ذكر البيانات المتعلقة بالشيء المعروض في المحضر يشكل سـبباً لـبطلان المحضر الذي لا يتحقق الغرض الذي وُضع من أجله.

وحيث من مراجعة العرض والايداع الفعلي الصادر عن المدعية يتبدى منه – والمصادق عليه من الكاتـب العدل – انه لحظ عرض وايـداع قيمـة الـسند الاول وحدد قيمته بمقدار /٢٠٠٠/ دولار أميركـي وايداعـه لدى الكاتب العدل فيكون تالياً ما يدفع به المدعى عليـه لهذه الناحية واقعاً في غير موقعه القـانوني ويقتـضي رده.

وحيث من جهة سابعة يدفع المدعى عليـه بـبطلان العـرض والايـداع الفعلـي لانـه حاصـل بتـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ أي بعد استحقاق السند موضوع العـرض والايداع باعتبـار ان تـاريخ الاسـتحقاق واقـع فـي ٢٠٠٦/١١/٣٠.

وحيث ان القانون تـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ والـصادر ايضاً بهذا التاريخ علق حكماً بين تـاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ وتاريخ نفاذ هذا القانون جميع المهل القانونية والعقديـة في المواد المدنية والتجارية.

وحيث ان السند لامر موضوع العـرض والايـداع الفعلي يخضع للقانون التجاري بالمواد الملحوظـة فيـه وتالياً ان مهلة استحقاق السند قد علقـت حتـى تـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ وتالياً يكون الايفاء عن طريق العـرض والايداع الفعلي والحاصل في ٢٠٠٦/١٢/٦ قد تمّ قبـل انتهاء مدة استحقاق السند بفعل التعليق ولا يـؤدي الـى استحقاق باقي السندات وفقاً لما ورد فـي متنهـا عـن استحقاق باقي السندات في حال عدم دفع قيمة السند عند الاستحقاق.

وحيث تأسيساً على ما عرض اعلاه يكون العـرض والايداع الفعلي بقيمة السند المستحق صـحيحاً ومنتجـاً لمفاعيله القانونية ولا سيما انه يعود لقضاة الاسـاس او الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الاداء الفعلي لقيمـة العرض.

Il appartient aux juges du fond d'apprécier souverainement le caractère satisfactoire des offres réelles.

- com. 25 oct. 1972. Bull civ. IV Nº = 266.

وحيث على هدي ما تقدم يكون العـرض والايـداع الفعلي المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت تحت رقـم ٢٠٠٦/٣٨٦١ تـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ والبالغـة قيمتـه /٢٠٠٠/ دولار أميركي صحيحاً ومنتجاً لكافة مفاعيلـه القانونية ويقتضي اثباته وقبوله.

وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد مـن داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من رد مناسـب او لعدم الفائدة.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وحفظ اختصاص هذه المحكمة النوعي للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: باعلان صحة العرض والايداع الفعلي المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت تحت رقم ٢٠٠٦/٣٨٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ والبالغة قيمته /٢٠٠٠/ دولار أميركي واثباته وذلك للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمّد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩

شركة مار الياس التجاريّة ش.م.ل./شركة مصاعد "أوتيس" ش.م.ل.

- عقد صيانة دوريّة – عطل طارئ على رصيف متحرك في المتجر العائد للمدّعية – مطالبة بفسخ العقد على مسؤوليّة المدّعى عليها وإلزامها إعادة الأقساط المعجّلة – إسناد المطالبة الى النكول عن تنفيذ موجبات عقد الصيانة – إدلاء بعدم اشتمال العقد على إصلاح الأعطال الناجمة عن جرم أو عن إساءة الإستعمال، على نفقة شركة الصيانة.

- تقدير الواقعات – سلطان محكمة الأساس.

- رصيف متحرّك مجهّز لاستقبال الزبائن مع عربات الجرّ – اصطدام إحدى العربات بزجاج أحد الأرصفة المتحركة وتعطل الرصيف تبعاً لذلك – تقدير الواقعات – انتفاء حالة الأذى المتعمّد – إساءة استعمال الرصيف – انتفاؤها.

- بنود العقد – واضحة وصريحة لجهة التزام شركة الصيانة بإصلاح العطل الطارئ على نفقتها فور تلقيها طلباً بذلك – نكول الشركة عن التزامها – إخلال فاضح بالعقد – تحقق شروط فسخ العقد – طلب الفسخ – قبوله.

- العقد المنفسخ – انتهاء أحكامه من تاريخ الفسخ – عدم اشتمال الفسخ على ما قبله – التعويض – توجّب التعويض تبعاً للضرر الناجم عن الإخلال بالعقد – إلزام الشركة الناكلة بالتعويض – الزامها بدفع بدل اتعاب محاماة.

بناءً عليه،

حيثُ يتبيّن مما أدلى به طرفا النزاع الحاضر، ومن العقد المبرم بينهما المبرزة صورة عنه ربطاً بالاستحضار، ان الجهة المدعية كانت قد تعاقدت بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ مع المدعى عليها على أن تضطلع هذه الأخيرة طيلة سنة وثمانية أشهر، مقابل بدل تدفعه الأولى على أقساط مجموعه ١٦٦٦٠ د.أ.، بتنفيذ أمرين: يتمثل أولهما **بصيانة** دورية لرصيف متحرك كانت المدعى عليها قد باعته من المدعية صيانةً كاملةً ويتمثل ثانيهما بالاستجابة لجميع طلبات اصلاح الأعطال التي تتلقاها المدعى عليها من المدعية غبّ حدوث عطل طارئ على ذلك الرصيف على أن تعمد المدعى عليها في الحالين الى اجراء جميع ما يلزم من تصليحات على نفقتها وبواسطة تقنييها؛

وحيثُ من المسلّم به من الفريقين أن الرصيف المذكور تعطل في أواخر شهر أيار من العام ٢٠٠٢ على أثر تعرّض زجاجه للكسر نتيجةً لاصطدام به من عربة كان يجرّها أحد زبائن السوبرماركت التي تديرها الشركة المدعية؛

وحيثُ من الثابت والمسلّم به أن المدعية كانت بتاريخ حصول هذا العطل الطارئ قد سددت الى المدعى عليها أحد عشر ألف د.أ. يمثل مجموع الأقساط التي كانت قد استحقت عليها حتى حينه عملاً بالعقد المبرم بين الطرفين؛

وحيث وبكلام آخر فإن المدعية قد كانت بتاريخ حصول ذلك الطارئ غير مقصرة من ناحية الإلتزام بموجباتها التعاقدية فهي سددت جميع الاقساط التي كانت حتى حينه قد توجبت عليها؛

وحيث من الثابت أيضاً أن المدعية طلبت من المدعى عليها على أثر حصول ذلك الطارئ ان تعمد الى اصلاحه على نفقتها تنفيذاً للعقد المبرم بين الطرفين، وأن المدعى عليها أبدت استعدادها لاصلاحه ولكن ليس انطلاقاً من العقد المذكور اذ اشترطت أن تتلقى مقابل قيامها بهذا مبلغ ١٤٣٠ د.أ. معتبرةً أن العطل الحاصل يدخل ضمن حالتي سوء الاستعمال أو الأذى المتعمد الوارد عليهما الذكر من ضمن الحالات المعددة في المادة العاشرة من ذلك العقد المؤدية الى اعفائها من موجب التصليح على نفقتها؛

وحيثُ من الراهن وغير المنازع فيه أن ذلك العطل الطارئ ما كان الا نتيجةً لحادث غير قصدي تمثّل باصطدام عربة كان يجرّها أحد زبائن السوبرماركت بزجاج ذلك الرصيف فتحطم هذا الزجاج وأدى الى ذلك العطل؛

وحيثُ تكون حالة "الأذى المتعمد"، المستند عليها من قبل المدعى عليها تبريراً لعدم مبادرتها الى التصليح على نفقتها، منتفيةً، على نحوٍ لم يكن من السائغ الاستناد اليها أو التذرع بها؛

وحيثُ لا تجد المحكمة في ذلك الحادث غير القصدي ما يختزن حالة "اساءة الاستعمال" المتذرع بها بدورها اذ من المشاهد والمعلوم من الكافة أن ذلك الرصيف المتحرك مجهّز لاستقبال مثل تلك العربات ومعدّ لتنقلها بين قسمٍ علوي وآخر سفلي أو العكس؛

وحيث انه بالتالي يصحُ بشأن هذه الذريعة الأخيرة ما قيل قبلاً بشأن الذريعة الأولى؛

وحيثُ يقتضي الخلوص بالنتيجة الى أن المدعى عليها كانت ملزمةً بحسب ماهية العقد المبرم بين الطرفين وطبيعة العطل الطارئ المذكور بالمبادرة فور تلقيها لذلك الطلب من المدعية الى اجراء جميع التصليحات اللازمة، على نفقتها، التي كان يستدعيها أمر معالجة ذلك العطل؛

وحيثُ ان رفضها القيام بذلك يشكّل اخلالاً فاضحاً بموجباتها العقدية لم يكن ثمة ما يسنده أو يبرره على نحوٍ يجعله محاولة تملّصٍ صرف مما ترتبه هذه الموجبات؛

وحيثُ معلومٌ أنه في مثل هذه الحالة يكون للمتعاقد الآخر (وهو الشركة المدعية) كامل الحق في طلب فسخ ذلك العقد عملاً بالمادة ٢٤٥ من قانون م.ع. وانهاء العلاقة التعاقدية على مسؤولية المدعى عليها الثابت اخلالها كما تقدم، كما يكون له طلب التعويض عما لحق به من ضررٍ بفعل هذا الاخلال (يراجع بهذا المعنى: العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، دار الخلود، صفحة ٦٩٨ وما يليها)؛

وحيثُ يكون طلب الفسخ المقدم من الجهة المدعية مستوجب القبول لتوافر اسبابه؛

وحيثُ معلومٌ أيضاً أنه بمعرض هكذا فسخ وجب على القاضي التقيّد بأحكام المادة ٢٤٧ من قانون /م.ع التي تعطي مثل ذلك الفسخ أثراً مستقبلياً فقط مع الحكم بالتعويض على الطرف المحكوم بالفسخ نتيجة لاخلاله؛

وحيثُ انه، وعلى هدي ما سبق، وفي ضوء ما لحق بالجهة المدعية من ضررٍ نتيجةً لاخلال المدعى عليها بموجباتها، وما تأتى عنً هذا الاخلال لجهة بقاء الرصيف معطلاً لفترة من الزمن سبقت الاستعانة بالغير للقيام بالتصليحات اللازمة بعد أن عيل الصبر من قيام المدعى عليها بذلك، ترى المحكمة الزام هذه الاخيرة بأن تدفع الى المدعية مبلغ خمسة آلاف د.أ. كتعويض؛

وحيثُ ومع هذه النتيجة الناطقة بفسخ العقد على مسؤولية المدعى عليها تمسي مطالبة هذه الأخيرة، بالقسطين الاخيرين المقررين عن الفترة اللاحقة للواقعة موضوع القضية والمحكوم بالفسخ نتيجةً لها، مستوجبة الرد لعدم صحتها؛

وحيثُ انه، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بفسخ عقد الـ"صيانة الكاملة" المنظّم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، على مسؤولية المدعى عليها شركة مصاعد اوتيس ش.م.ل.

ثانياً: بالزام هذه الأخيرة بأن تدفع الى المدعية شركة مار الياس التجارية ش.م.ل. مبلغ خمسة آلاف د.أ. كتعويض.

ثالثاً: بالزامها أيضاً بأن تدفع الى المدعية مبلغ مليون ل.ل. كجزءٍ مما تكبدته الأخيرة مقابل بدل أتعاب محاميها الوكيل.

رابعاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة، وبرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن
الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فوّاز

القرار: رقم ١٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

ناديا عسّاف/إدمون دكّاش

- إجارة – عدم تسديد بدلات الإيجار – مصالحة على إثر دعوى الإسقاط من التمديد – إشغال تبعاً لعقد المصالحة القضائيّة – عقد المصالحة – خلوّه ممّا يثبت توجّب البدلات السابقة لتاريخه – إنذار لاحق بوجوب تسديد جميع البدلات المستحقّة – صدور حكم مبرم بالإخلاء تبعاً لتقديم دعوى ثانية للإسقاط من التمديد – عدم بت القرار المبرم بمدى توجّب البدلات السابقة لعقد المصالحة.

- مطالبة بتسديد البدلات كافّة – إسنادها الى حجية القضية المحكوم بها.

إذا كانت حجيّة القضيّة المحكوم بها غير مقتصرة على الفقرة الحكميّة بل تمتدّ الى أسباب الحكم التي تؤلف ركنه الضروري، إلّا أنّ الأحكام النهائية حجّة فيما فصلت فيه من الحقوق، بمعنى أنه لا تكون للبيانات الواردة في منطوق أو مضمون الحكم حجيّة القضية المحكوم بها إلّا بالنسبة للمسائل التي تمّ الفصل فيها فعلياً بنتيجة منازعة ومناقشة جرت بشأنها بين الخصوم.

- القرار المبرم القاضي بالإخلاء – عدم بته بمدى توجّب بدلات الايجار المطالب بها عن الفترة السابقة للمصالحة – المطالبة المسندة الى حجيّة القضيّة المحكوم بها – ردّها.

- مطالبة بتسديد البدلات المستحقة عن الفترة اللاحقة لعقد المصالحة – عدم منازعة المستأجر في مدى توجّبها – عدم قيامه بالإيفاء – إلزامه بالإيفاء.

- غرامة تأخير – منصوص عنها في عقد المصالحة – توافق الفريقين على اعتبارها بمثابة تعويض اتفاقي عن التأخر من المدين في تنفيذ موجباته – تخفيض التعويض – صلاحية المحكمة بتخفيض قيمته إذا كانت فاحشة – الزام المدّعى عليه بالتعويض بعد تخفيضه.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية عرضت أنه اثر الدعوى رقم ٩٦/٢٠١٤ الرامية الى اسقاط حقه في التمديد القانوني تمت المصالحة بين فريقي النزاع وصدر حكم بالتصديق عليها بتاريخ ٩٩/٦/٢ وتضمن هذا الحكم استمرار حق المدعى عليه بالتمديد القانوني مقابل تعديل في البدل اعتباراً من ٩٩/٦/١ وقد تم وضع آلية لتسديد البدلات في مواعيد محددة حتى اذا تم الاخلال بالدفع خلال تلك المواعيد تترتب غرامة اكراهية قدرها خمسون د.أ. عن كل يوم تأخير، وان المدعى عليه قد تخلف عن تسديد البدلات السابقة لعقد المصالحة والمستحقة عن الفترة الممتدة من العام ٩٤ لغاية الشهر الخامس من العام والبالغة ٨,٧٦٨,٩٤٣ ل.ل. كما انه تمنع عن تسديد البدلات المستحقة عن الفترة اللاحقة لعقد الصلح والممتدة من ٩٩/٦/١ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٨ والبالغة ٢١,٨٣٠ د.أ. وذلك رغم تبلغه إنذاراً بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ يرمي الى مطالبته بالبدلات المستحقة عن الفترتين المذكورتين أعلاه، طالبة بالنتيجة الزام المدعى عليه بدفع المبالغ الآنفة الذكر وبدفع غرامة التأخير المحددة بموجب البند ٢ من المصالحة تاريخ ٩٩/٦/٣٠ اعتباراً من ٩٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٨ والتي لا تقل عن مبلغ ٢٠٠٠٠ د.أ.

وحيث ان المدعى عليه أدلى بسقوط حق الجهة المدعية بالمطالبة بالبدلات المستحقة عن الفترة السابقة لعقد المصالحة لمرور الزمن الخماسي والا لكون القرار رقم ٩٩/٢١٠ القاضي بالتصديق على المصالحة لم يذكر موجب تسديد تلك البدلات.

وحيث ان الجهة المدعية ادلت بأنها، وامام تخلف المدعى عليه عن تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه تبعاً

للمصالحة، تقدمت بدعوى ترمي الى اسقاط اجارته صدر بنتيجتها وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ حكم رقم ٢٠٠٥/٢٨ اصبح مبرماً وقضى باسقاط اجارة المدعى عليه وبالزامه بالاخلاء واعتبر في حيثياته المرتبطة بمنطوقه ان البدلات المطالب بها متوجبة مما يقضي برد الدفع بمرور الزمن.

وحيث انه من جهة اولى، وبالرجوع الى الحكم رقم ٩٩/٢١٠ القاضي بالتصديق على المصالحة الجارية بين الفريقين، لا يتبين انه اشار الى توجب البدلات السابقة لعقد الصلح بذمة المدعى عليه بل انه نظم العلاقة التأجيرية بين الفريقين في المرحلة اللاحقة له سيما لناحية كيفية تسديد البدلات، المعدلة القيمة، في مواعيدها.

وحيث من جهة ثانية، وبالرجوع الى حيثيات الحكم رقم ٢٠٠٥/٢٨ القاضي في فقرته الحكمية باسقاط اجارة المدعى عليه وبالزامه بالاخلاء، يتبين انه اشار الى ما يلي:

١ – وضوح الانذار لجهة المبالغ غير المسددة السابقة واللاحقة للمصالحة.

٢ – ان منازعة المدعى عليه حول مدى توجب المبالغ السابقة للمصالحة لا تفيد بمعذوريته لجهة عدم دفعه كامل المبالغ المطالب بها سيما وان المبالغ اللاحقة لعقد الصلح غير منازع بتوجبها.

وحيث ان الحكم المذكور اعلاه لم يبت بمدى توجب كامل المبالغ غير المسددة بل اشار الى ان عدم دفع الجزء غير المنازع بتوجبه، (وهو الجزء اللاحق للمصالحة) خلال المهلة القانونية يكفي لاسقاط الاجارة، علماً ان القول بوضوح الانذار لجهة تفصيل المبالغ غير المسددة لا يفيد بتوجب كامل تلك المبالغ.

وحيث انه اذا كانت حجية القضية المحكوم بها غير مقتصرة فقط على الفقرة الحكمية بل تمتد الى اسباب الحكم التي تؤلف ركنه الضروري، الا انه عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية فان الاحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق.. بمعنى انه لا تكون للبيانات الواردة في منطوق او مضمون الحكم حجية القضية المحكوم بها الا بالنسبة للمسائل التي تمّ الفصل فيها فعلياً بنتيجة منازعة ومناقشة جرت بشأنها بين الخصوم،

يراجع: موسوعة اصول المحاكمات – د. ادوار عيد – الجزء ١٧ – ص ١٦٧ وما يليها.

وحيث لم يبت الحكم رقم ٢٠٠٥/٢٨ بمدى توجب البدلات المستحقة عن الفترة السابقة للمصالحة بنتيجة مناقشة جرت بهذا الخصوص فيما بين الخصوم، الامر الذي يقضي برد ادلاء الجهة المدعية المتمثل بحجية القضية المحكوم بها.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف كافة يتبين ان المرة الاولى التي طولب بها المدعى عليه بايفاء البدلات السابقة للمصالحة كانت بموجب الانذار المرسل في ٢٠٠٣/١١/٢٤ أي بعد مرور خمس سنوات على استحقاق تلك البدلات.

وحيث ان المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود تنص على انه يمر الزمن بمضي خمس سنوات ... على اجور المباني والاراضي الزراعية والموجبات الدورية التي تستحق كل سنة أو اقل.

وحيث انه لا يستطيع الدائن مطالبة المدين بما تأخر من بدلات، لاكثر من خمس سنوات باعتبار ان ما مضى على استحقاقه اكثر من خمس سنوات يكون قد انقضى بمرور الزمن.

وحيث انه تبعاً لما تقدم يقتضي رد طلب الجهة المدعية الرامي الى الزام المدعى عليه بدفع البدلات السابقة للمصالحة لسقوط حقها بالمطالبة بها بمرور الزمن الخماسي.

وحيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه بقيمة البدلات المستحقة عن الفترة اللاحقة لعقد الصلح والممتدة من ٩٩/٦/١ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٨ والبالغة ٢١,٨٣٠ د.أ. في حين ان المدعى عليه لم ينازع في مدى توجب البدلات المذكورة ولم ينهض في الملف ما يثبت قيامه بايفائها، الامر الذي يقضي بالزامه بدفع قيمتها البالغة ٢١,٨٣٠ د.أ. احدى وعشرين الفاً وثمانمئة وثلاثين دولاراً اميركياً او ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الإيفاء الفعلي.

وحيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليه بدفع غرامة التأخير المحددة بموجب البند ٢ من المصالحة تاريخ ٩٩/٦/٣٠ اعتباراً من ٩٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٨ والتي لا تقل عن مبلغ ٢٠٠٠٠ د.أ. كونها عبارة عن تعويض اتفاقي عن تأخره بتنفيذ موجباته، في حين ان المدعى عليه يدلي بعدم قانونية المطالبة بالغرامة الاكراهية كونها تطبق عند نكول المدين عن القيام بواجب مالي علماً انه يعود للقاضي تقديرها.

وحيث انه يقتضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المدلى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم عملاً بالمادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث يستفاد من البند الثاني من المصالحة المنظمة بين فريقي النزاع ان الاخلال بالدفع خلال المواعيد المحددة في البند الأول يرتب على عاتق المخلّ غرامة اكراهية قدرها خمسون د.أ. عن كل يوم تأخير.

وحيث ان المشرع ميّز بين البند الجزائي الموضوع على سبيل التعويض البدلي في حال عدم تنفيذ الموجب بصورة نهائية، وبين البند الاكراهي المتمثل بغرامة تأخير بغية اكراه المدين على الايفاء.

وحيث انه بالعودة الى بنود عقد الصلح المنظم لعلاقة طرفي النزاع، وفي ظل احكام المادة ٣٦٨ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان بنود الاتفاق الواحد تتسق وتفسّر بعضها ببعض بالنظر الى مجمل العقد، يتبين ان الفريقين قد توافقا على تحديد تعويض اتفاقي عن تأخر المدعى عليه في تنفيذ موجباته.

وحيث انه يعود بالتالي للمحكمة تخفيض قيمة هذا التعويض اذا وجدتها فاحشة، الى ما يوازي الضرر الحقيقي سنداً للمادة ٢٦٦ م.ع.

يراجع: النظرية العامة للموجبات، خليل جريج، الجزء الرابع ص ٣٤ – النظرية العامة للموجبات – جورج السيوفي – القانون المدني رقم ٥١٦.

– مصطفى العوجي، الجزء الاول، العقد، ص ٥٣٨.

وحيث ان المحكمة ترى في ضوء قيمة البدلات العائدة للمأجور وتاريخ استحقاق التعويض الاتفاقي ومع الاخذ بعين الاعتبار تاريخ مطالبة الجهة المدعية بغرامات التأخير، وسائر معطيات الملف، تخفيض قيمة الغرامة الاكراهية الى النصف وبالتالي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. عشرة آلاف دولار أميركي او ما يعادل هذا المبلغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الايفاء الفعلي.

وحيث انه يقتضي بالنتيجة رد سائر الاسباب الزائدة او المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى.

لذلك،

يحكم:

١) بالزام المدعى عليه بأن يدفع لصالح المدعية قيمة البدلات عن الفترة الممتدة من ٩٩/٦/١ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٨ والبالغة ٢١,٨٣٠ د.أ. احدى وعشرين الفاً وثمانمئة وثلاثين دولاراً اميركياً او ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الايفاء الفعلي.

٢) بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية قيمة التعويض الاتفاقي البالغة ١٠,٠٠٠ د.أ. عشرة آلاف دولار اميركي او ما يعادل هذا المبلغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الايفاء الفعلي.

٣) برد كل ما زاد او خالف.

٤) بتضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فوّاز

القرار: رقم ٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠

رينيه رباط/ماري زوين

- إجارة – مطالبة بالإسقاط من التمديد لعدم تسديد البدلات المتوجبة خلال مهلة الإنذار القانوني – طلب استئخار البت بالدعوى – إسناده الى تقديم دعوى للمطالبة بخفض قيمة البدلات تبعاً للإستملاك الجزئي للمأجور – منازعة جديّة.

لا تشكل المطالبة بخفض البدل نزاعاً جدّياً يجعل المستأجر المتأخر عن التسديد معذوراً عن عدم المبادرة الى دفع كامل البدلات المطالب بها بموجب الإنذار، وليس من شأنها تجريد الإنذار من مفعوله المسقط للإجارة.

- قانون الإيجارات – قانون استثنائي – تفسيره بصورة حصريّة – انذار – حصول تسديد كامل البدلات المطالب بها بعد انقضاء مهلة الإنذار – لا أثر له على مفعول الإنذار المسقط للإجارة – تقرير الإسقاط من التمديد.

بناء عليه،

حيث ان المدعية عرضت انها تملك القسم رقم /٧/ من العقار رقم ٢٣٧٧/برج حمود الذي قامت بتأجيره للمدعى عليها ببدل ايجار بلغ في العام ٢٠٠٥ /١٧٥٦٣٤٠/ل.ل.، وان الاخيرة لم تدفع المتوجب من البدلات رغم تبلغها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ انذاراً بدفع البدلات المستحقة والعائدة لاشهر تموز وآب وايلول من العام ٢٠٠٥، وانقضاء المهلة القانونية، الا انها عادت وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧، وارسلت حوالة بريدية بقيمة المبالغ المطالب بها ثم ارسلت حوالة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ بقيمة البدلات لغاية كانون الاول ٢٠٠٥، وطلبت بالنتيجة اسقاط المدعى عليها من حقها في التمديد القانوني والزامها باخلاء المأجور موضوع الدعوى وبتسليمه شاغراً،

وحيث ان المدعى عليها عرضت انه بتاريخ توقيع عقد الايجار كانت مساحة المأجور ٢٨م٢ ثم في العام ٩٨ جرى الاستملاك الجزئي للعقار من قبل البلدية وتمّ اقتطاع عشرة امتار من المأجور مما انقص من حق الانتفاع فيه فطالبت الجهة المدعية بتخفيض البدلات وباجراء محاسبة وتقدمت بدعوى بهذا الخصوص، طالبة بالنتيجة استئخار البت بالادعاء الراهن لحين الفصل بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١١٦٠،

وحيث انه، ولاجل البت في طلب الاستئخار وفي مدى كون المطالبة بتخفيض البدل لها تأثير على الدعوى الراهنة، يقتضي البحث في ما اذا كانت الدعوى الرامية الى تخفيض البدل من شأنها خلق نزاع جدي يجعل المدعى عليها معذورة في عدم دفع المستحق ضمن المهلة القانونية،

وحيث انه بالرجوع الى اوراق الملف كافة، يتبين ما يلي:

١ – ان المدعى عليها تشغل القسم /٧/ من العقار ٢٣٧٧/برج حمود بمساحة ٢٨م٢ وببدل سنوي بلغ في عام ١٧٥٦٣٤٠/٩٧/ل.ل.

٢ – وانه بتاريخ ٩٨/٧/١٠ جرى الاستملاك الجزئي للعقار من قبل البلدية وتمّ اقتطاع عشرة امتار من المأجور،

٣ – وانه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ تبلغت المدعى عليها انذاراً بدفع البدلات المستحقة والعائدة لاشهر تموز وآب وايلول من العام ٢٠٠٥، وانقضاء المهلة القانونية، دون ان تبادر الى دفع أي جزء من البدلات المذكورة،

٤ – وان المدعى عليها عادت وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧، وارسلت حوالة بريدية بقيمة المبالغ المطالب بها ثم ارسلت حوالة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ بقيمة البدلات لغاية كانون الاول ٢٠٠٥.

٥ – وانه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ تقدمت الجهة المدعية بالادعاء الراهن الرامي الى اسقاط الاجارة لعدم الدفع ضمن المهلة القانونية،

٦ – وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦، وبعد خمسة أشهر على التقدم بالادعاء الراهن، ارسلت المدعى عليها الى الجهة المدعية بطاقة مكشوفة تتضمن المطالبة بتخفيض البدل واجراء محاسبة تبعاً لذلك، تبلغتها الجهة المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥،

٧ – وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧ ارسلت الجهة المدعية كتاب رد على البطاقة مفاده عدم تأثير المطالبة الحديثة بتخفيض البدل على النتائج القانونية للانذار، تبلغته المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠،

٨ – وان المدعى عليها تقدمت بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١١٦٠ بهدف تخفيض البدل نتيجة الاستملاك الجزئي الحاصل في العام ٩٨،

وحيث ان المطالبة بتخفيض البدل، ليس من شأنها ان تشكل نزاعاً جدياً يجعل المدعى عليها معذورة عن عدم المبادرة الى دفع كامل المبالغ المطالب بها بموجب الانذار موضوع الدعوى او يجرّد ذلك الانذار من مفعوله المسقط للاجارة، للاسباب التالية:

١) لان الانذار موضوع الدعوى جاء مستوفياً الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠، علماً انه قد ابلغ من المدعى عليها شخصياً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢.

٢) ولانه يبقى على المدعى عليها – المستأجرة – ان تبادر خلال مهلة شهرين من تبلغها الانذار الى تسديد ما تعتقده بحسن نية وعن حق مستحقاً ومتوجباً بذمتها للمالك على الاقل، باعتبار ان النزاع الجدي لا يبرر عدم الدفع اطلاقاً، بمعنى انه يبقى على عاتقها، وفي مطلق الاحوال، دفع ما تعتقده مستحقاً، ضمن المهلة القانونية، تدليلاً على حسن نيتها وان تتحفظ على القدر الزائد الذي عليه الخلاف الى حين يفصل القضاء فيه،

٣) عدم ارسال الجهة المدعى عليها لاي كتاب رد على الانذار، ضمن المهلة القانونية، يفيد بالمطالبة بتخفيض البدل، تدليلاً على حسن النية وتبريراً لعدم الدفع،

٤) قيام الجهة المدعى عليها، وبعد مرور خمسة عشر يوماً على انقضاء المهلة القانونية، بدفع البدلات المطالب بها بموجب الانذار وسائر البدلات لغاية آخر العام ٢٠٠٥ دون أي تحفظ لناحية قيمة البدل غير المتناسبة مع قدر المساحة المنتفع بها،

٥) عدم تقدم الجهة المدعى عليها بأي مطالبة قضائية او غير قضائية تهدف الى تخفيض البدل، بصورة سابقة للدعوى الراهنة وللانذار موضوعها، بل ان اول مطالبة من قبل المدعى عليها جرت بموجب البطاقة المكشوفة تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ أي بعد خمسة أشهر على البدء بالمحاكمة الراهنة تلتها الدعوى رقم ٢٠٠٦/١١٦٠.

وحيث ان المادة ١٠ فقرة (١) من قانون ٩٢/١٦٠ المعدل تنص على اسقاط حق المستأجر بالتمديد والزامه بالاخلاء اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الاجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلغه الانذار،

وحيث من الثابت ان الجهة المدعى عليها تركت مهلة الشهرين تنصرم دون ان تبادر الى ارسال أي جزء من البدلات التي استحقت بذمتها،

وحيث في ضوء التعليل السابق برمته والوقائع والاسباب التي تمّ تبنيدها آنفاً، فان المطالبة بتخفيض البدل بموجب دعوى على حدة تقدمت بها المدعى عليها بصورة لاحقة للمحاكمة الراهنة، وبصرف النظر على مدى أحقيتها، ليس من شأنها تبرير عدم الدفع بالمطلق ضمن المهلة القانونية، او خلق نزاع جدي بهذا الخصوص، وتالياً ليس من شأنها التأثير على الادعاء الراهن، ويقتضي رد طلب الاستئخار المقدم من المدعى عليها،

وحيث في ضوء ما تقدم، يكون الانذار موضوع الدعوى سليماً ومنتجاً لكافة مفاعيله القانونية، بما فيها تلك الآيلة الى الاسقاط من حق التمديد جراء تخلّف المدعى عليها عن دفع كامل البدلات المستحقة بذمتها ضمن المهلة القانونية، علماً ان قيام الاخيرة بدفع البدلات المستحقة بذمتها بعد انقضاء المهلة القانونية ليس من شأنه احياء اجارة سقطت او حق بها انقضى،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم اسقاط حق المدعى عليها في التمديد القانوني والزامها باخلاء المأجور موضوع الدعوى وبتسليمه الى الجهة المدعية شاغراً،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد سائر الأسباب الزائدة او المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما فيها طلب فتح المحاكمة كونه لا تأثير له على النتيجة التي توصلت اليها المحكمة فيما سبق بيانه،

لذلك،

يحكم:

١ – باسقاط حق المدعى عليها في التمديد القانوني والزامها باخلاء المأجور موضوع الدعوى وبتسليمه الى الجهة المدعية شاغراً.

٢ – بتضمين المدعى عليها النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الأحوال الشخصيّة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكّي

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢

الدولة اللبنانيّة/سالم خليل

- احوال شخصيّة – اعتراض على قرار سفير – ولد غير شرعي.

- قرار صادر عن سفير لبنان في ساحل العاج بإضافة شهرة على اسم المعترض بوجهه – اعتراض من قبل الدولة اللبنانية – إسناده الى انتفاء الأساس القانوني للقرار المعترض عليه، المستند بدوره الى وثيقة ولادة خالية من ذكر إسم وشهرة الأب.

- الطعن بقرار صادر في مسائل الأحوال الشخصيّة عن سفير أو قنصل – المرجع المختص.

لِلْمُعْتَمَدِيْنَ السياسيّين والقنصليّين صفة مأمور الأحوَال الشَخصيّة والكاتب العدل. وهم يجرون الوظائف والصلاحيات المخوّلة إليهم بمقتضى القانون. وفيما يختص بالأحوال الشخصيّة، يقومون بالوظائف

المناطقة بحكّام الصلح وبالمحكمة الإبتدائيّة في الأمور التي لها صفة رجائيّة ليس إلاّ.

- سفير أو قنصل – مناطة به مهام القاضي المنفرد المدني الناظر بقضايا الأحوال الشخصيّة في الأمور ذات الصفة الرجائيّة – القرار المعترض عليه – إضافة شهرة على اسم المعترض بوجهه – قرار رجائي – قيام صلاحيّة القضاء العدلي – حفظ اختصاص المحكمة.

ان القرار الصادر عن المعتمدين السياسيين والقنصليين بالصورة الرجائية يكون قابلاً للطعن امام القاضي الناظر في الأحوال الشخصية.

- قيد – وجوب اشتماله على البيانات الضروريّة – قيد مفتقر الى اسم الأب كون الولد غير شرعي – قيد ناقص – النواقص في القيود – استكمالها لجهة ما كان واجباً إدراجه – القرار المعترض عليه – إضافته شهرة على اسم المعترض بوجهه – استكمال النواقص عملاً بالقانون – ردّ الإعتراض في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الدولة اللبنانية تعترض على القرار الصادر عن سفير لبنان في أبيدجان القاضي بإضافة شهرة للمعترض بوجهه من سالم خليل الى سالم خليل الأخوت؛

وحيث إن السؤال الذي يُطرح في هذا المجال يتمحور حول معرفة المرجع المختص للطعن بقرارات السفراء أو القناصل الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالاستناد الى المادة /١٧/ من قانون ١٩٤٤/٦/١٠؛

وحيث إن المادة /١٧/ من قانون ١٩٤٤/٦/١٠ (لائحة الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر البعثات السياسية والقنصليات) تنص على انه:

"للمعتمدين السياسيين والقنصليين صفة مأمور الأحوال الشخصية والكاتب العدل وهم يجرون الوظائف والصلاحيات المخولة إليهم بمقتضى القانون.

وفيما يختص بالأحوال الشخصية يقوم المعتمدون السياسيون والقنصليون بالوظائف المناطة بحكام الصلح وبالمحكمة البدائية في الأمور التي لها صفة رجائية ليس إلا ولهم أيضاً الحق بإعطاء مذكرات تقسيم الإرث وتحرير التركة والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام وما سوى ذلك.

أما فيما يتعلق بوظائف قضاة الشرع التي لها صفة رجائية فيمكن منحها لرئيس البعثة السياسية أو القنصلية أو لأحد موظفيها في مرسوم تعيينهم"؛

وحيث إن الأصل، عملاً بمبدأ فصل السلطات، أن يتولّى مجلس شورى الدولة أمر مراقبة أعمال الإدارة ومنها قرارات السفراء والقناصل، باستثناء تلك الأعمال التي أخرجها المشرّع بنص صريح من تحت مظلة مجلس الشورى، وأخضعها لرقابة القضاء العدلي؛

وحيث إن المشرّع استثنى قضايا النفوس من رقابة القضاء الإداري وأخضعها لرقابة القضاء العدلي حتى ولو كانت صادرة عن سفير أو قنصل؛

وحيث إنه انسجاماً مع ما تقدّم بيانه، فإن مجلس شورى الدولة اعتبر نفسه غير مختص بتاتاً بأي مراجعة متعلّقة بقيود الأحوال الشخصية مهما كان نوعها أو منبعها أو موضوعها، وحتى ما ينتج عنها من قرارات؛

مجلس شورى الدولة رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠: مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ١٥، ٢٠٠٣، ص. ٢٩٨.

إدوار عيد: رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، ص. ٣٧٢.

وحيث إن طلب تصحيح شهرة في سجلات الأحوال الشخصية يدخل في عداد دعاوى النفوس التي تدخل بدورها ضمن اختصاص القضاء العدلي عملاً بأحكام المادة /٨٦/ أصول مدنية معطوفة على أحكام المرسوم رقم /٨٨٣٧/ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥؛

وحيث انه ترتيباً على ما سبق سوقه تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في قرار السفير كونه صادراً في مسألة تنضوي في بوتقة مسائل الأحوال الشخصية؛

وحيث إن محكمة التمييز اللبنانية انتحت هذا المنحى إذ اعتبرت أن القرار الصادر عن المعتمدين السياسيين والقنصليين بالصورة الرجائية بالاستناد الى المادة /١٧/ الآنفة الذكر يكون قابلاً للطعن أمام القاضي الناظر في الأحوال الشخصية؛

تمييز خامسة رقم /٤/ نقض تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣.

وحيث إنه إضافة الى ذلك، فإن للدولة اللبنانية مصلحة في الطعن بالأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من أجل المحافظة على سجلات الأحوال الشخصية لتنأى عنها كل تعديل أو تحوير أو إضافة من

شأنه تغيير الرابطة القانونية بين الدولة والفرد، الأمر الذي يستوجب حفظ اختصاص هذه المحكمة وقبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن الدولة اللبنانية تطلب الرجوع عن القرار المعترض عليه لأنه لم يبيّن الأساس القانوني الذي اعتمده توصلاً لنتيجته، كما أنه مخالف لأحكام المادة /١٥/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لأن قيد الطفل غير الشرعي يتحدّد نهائياً عند تنظيم وثيقة الولادة من قبل أحد والديه الذي اعترف به، وأن والدته التي اعترفت به لم تشأ إدراج شهرتها؛

وحيث إنه من الثابت أنه تمّ قيد المعترض بوجهه على خانة والدته بموجب وثيقة ولادة منظّمة بناء على محضر اعتراف والدته به، وقد خلت هذه الوثيقة من ذكر اسم الأب وشهرته؛

وحيث إن المادة الثالثة من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أوجبت إدراج أسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها وكنيتهم؛

وحيث إن المادة /١٣/ من نفس القانون أوجبت أن يُذكر في وثيقة الولادة اسم العلم للمولود مع اسم الأب واسم الأم والكنية؛

وحيث إنه بالنسبة لوثيقة ولادة الطفل غير الشرعي، فإن المادة /١٥/ من القانون عينه تنص على أن هذا الأخير يقيّد بالأسماء التي يختارها منظّم وثيقة الولادة؛

وحيث إن عبارة "الأسماء" الواردة في المادة المذكورة لا يمكن أن تعني إلا المندرجات الضرورية للتعريف بالمولود، أي اسم العلم واسم الأب واسم الأم، في حال تصريحهما بذلك، والكنية؛

وحيث إن المشرّع لم يفرّق بالنسبة لإلزامية إيراد هذه المندرجات بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي، فالأول يأخذ اسم والده وشهرته في حين أن الثاني يأخذ مبدئياً اسم من اعترف به من والديه، والحالة الغالبة أن الوالد يُحجم عن الاعتراف بولده وتصرّح الوالدة بكونها أمه فيظهر اسمها في وثيقة الولادة بحيث يأخذ الولد هذا الاسم؛

وحيث إنه بالتالي، وفي حال عدم الاعتراف بالولد غير الشرعي من قبل والديه أو أحدهما يعطى هذا الأخير "أسماء" مستعارة من أجل استيفاء مستلزمات وثيقة الولادة المفروضة بمقتضى أحكام المادتين /٣/ و/١٣/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية؛

وحيث إن استكمال جميع مندرجات وثيقة الولادة ولو بأسماء مستعارة، فضلاً على أنه واجب بمقتضى الأحكام القانونية المرعية الإجراء، فإنه مفروض اكثر عندما يكون المولود غير شرعي حتى لا يسبّب له إغفال بعض البيانات مشاعر الإحراج والإذلال ولكي لا تظهر ولادته غير الشرعية تجاه العامة؛

وحيث إنه هذه هي المشيئة التي ابتغاها المشرّع إذ منع بموجب أحكام القانون رقم /٥٤١/ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ على دوائر النفوس والأحوال الشخصية أن تذكر في تذاكر الهوية وإخراجات القيد عبارة تدل على أن من تعود له هو مولود غير شرعي أو غير معروف الأم أو الأب، باستثناء الشخص المعني أو المرجع القضائي المختص لأسباب مشروعة؛

وحيث إن قيد المعترض بوجهه في سجلات الأحوال الشخصية جاء مفتقراً الى اسم الأب وشهرته، الأمر الذي يجعل المندرجات المطلوبة غير كاملة ولا تفي بمتطلبات أحكام المادتين /٣/ و/١٣/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية؛

وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم رقم /٨٨٣٧/ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ أجازت للقاضي المنفرد تصحيح الأخطاء الواردة في القيود المدرجة في سجلات النفوس؛

وحيث إن التصحيح، مثلما هو ممكن في مندرجات خاطئة لإزالة الشوائب منها، كذلك يصح حصوله بسد النقص في ما كان من الواجب إدراجه وصار إغفاله؛

تمييز خامسة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤: ن.ق. ١٩٩٥، ع. ٤ ص. ٣٨٧.

وحيث إن واقع قيد المعترض بوجهه كان يجب أن يتضمن، إضافة الى اسمه واسم الأم، اسم الأب وشهرته ولو بصورة مستعارة حتى يكون غطاءً وستراً للذلة التي وقع فيها سواه ويحمل هو عبأها؛

استئناف الشمال الرابعة رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١/٣١: ن.ق. ١٩٩٤، ع. ٧، ص. ٦٧٤.

وحيث إن القرار المطعون فيه بإضافة شهرة الأخوت على قيد المعترض بوجهه بحيث يمسي هذا القيد سالم خليل الأخوت بدلاً من سالم خليل هو قرار واقع في محله القانوني السليم كونه استكمل النواقص الموجودة، الأمر الذي يستوجب التأكيد عليه، وردّ الاعتراض الذي يرمي الى الرجوع عنه؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي

أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة وبقبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: بردّ الاعتراض في الأساس، وبالتأكيد على القرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ بحيث يكون قيد المعترض بوجهه وفق التفصيل الآتي:

– الاسم: سالم

– اسم الأب: خليل

– الشهرة: الأخوت

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المعترضة النفقات كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦

ورثة رضا شميساني/أحمد سمحات ورفيقه

- إجارة – إسقاط من التمديد – تبليغ.

- مطالبة بالإسقاط من التمديد لعدم تسديد البدلات المتوجبة خلال مهلة الإنذار القانوني – إنذار – طلب ردّ الدعوى لعدم تبلّغ أي إنذار.

- قانون الإيجارات – عدم تحديده أفراد العائلة الواجب تبلّغهم الإنذار نيابة عن المستأجر – إعمال القواعد العامة.

ينبغي الرجوع الى الأحكام القانونيّة العامّة التي ترعى قواعد التبليغ المتعلّقة بمضمون أوراق وإجراءات المحاكمة، نظراً لعدم تحديد قانون الإيجارات لأفراد عائلة المستأجر الذين يحق لهم قانوناً تبلّغ الأوراق بالنيابة عنه، في حال غيابه عن المأجور.

- مستأجر متغيّب عن المأجور – الأشخاص الممكن إبلاغهم أوراق المحاكمة بالنيابة عنه – تحديدهم – المادّة ٤٠٠ أ.م.م. – أشخاص محدّدون على وجه الحصر – إنذار – تبلّغ الإنذار من مطلقة المستأجر – ثبوت الطلاق – انتفاء صفة المطلّقة بتبلّغ الإنذار لعدم ذكرها في المادة ٤٠٠ أ.م.م. – إنذار غير منتج لمفاعيله – ردّ الدعوى عن المدّعى عليه الأوّل.

- إستحضار – إنذار – قوانين الأجور – قوانين استثنائيّة – عدم جواز الخروج عن الوسائل المحدّدة بموجبها في مجال الإنذارات – ردّ الإدلاءات المخالفة – إنذار عن طريق الإستحضار – غير منتج لمفاعيله.

- مستأجر ثانٍ – إنذاره بدفع بدلات الإيجار بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالإستلام – حصول التبلّغ بواسطة والدة المستأجر المقيمة معه في المأجور – تبليغ أصولي – إنذار منتج لمفاعيله – عدم تسديد البدلات – إسقاط من التمديد.

- مستأجران – تبليغ الإنذار من أحدهما دون سواه – الإنذار – مفعوله – حصره بالمتبلّغ فقط – مفاعيل التضامن السلبي.

ينحصر المفعول المسقط للإنذار، في حال عدم دفع البدلات، وتعدد المستأجرين بالمستأجر الذي تبلّغ أصولاً دون سائر المستأجرين، إذ يمكن التجزئة بالنسبة اليهم عبر الزام المتخلف عن الدفع بالاخلاء، مع بقاء اجارة سائر المستأجرين قائمة.

بناءً عليه،

حيث إن المدعين يطلبون إسقاط حق المدعى عليهما في التمديد القانوني سنداً للفقرة ألف من المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ وإلزامهما بإخلاء المأجور وتسليمه لهم شاغراً من أي شاغل بسبب عدم دفعهما البدلات المستحقة بذمتهما خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغهما إنذاراً بالدفع؛

وحيث إنه تمّ إبلاغ المدعى عليه السيد عماد أحمد حسين سمحات بالطرق الاستثنائية؛

وحيث إن المدعى عليه السيد أحمد سمحات يطلب ردّ الدعوى كونه لم يتبلّغ أي إنذار، وأن الإنذار المرفق بالاستحضار مُبلّغ من مطلقته وأن الطلاق حاصل في ٢٠٠٢/١٠/٢٠؛

وحيث إن الفقرة ألف من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ تنص على أنه:

" يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه أو على من يحل محله قانونياً بالإخلاء إذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الإجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلغه بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين، المقيمين معه إنذاراً موجهاً إليه..."؛

وحيث أن الفقرة ألف المذكورة لم تُحدّد أفراد العائلة الذين يحق لهم قانوناً التبلّغ عن المستأجر في حال تغيب هذا الأخير عن المأجور؛

وحيث إنه ينبغي الرجوع في هذا المجال الى أحكام القانون العام التي ترعى قواعد التبلّغ المتعلقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها والمنصوص عليها في المادة /٣٩٧/ وما يليها أصول مدنية؛

وحيث أن المادة /٤٠٠/ أصول مدنية حدّدت الأشخاص الذين يمكنهم تبلغ الأوراق على وجه الحصر، وهم: الوكيل والعامل والساكن مع المقصود بالتبليغ من الأزواج والأقارب والأصهار، وكل تبليغ يجري لغير هؤلاء ولو كانوا يقيمون مع المقصود بالتبليغ بسكن واحد يعتبر غير قانوني ولا يترتب عليه أية نتائج قانونية؛

استئناف بيروت خامسة رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١: مصنف الإيجارات، ج. ١، ص. ٢٧٢.

وحيث إنه من الثابت من مرفقات لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ وبخاصة بيان القيد العائلي ووثيقة الطلاق وحكم محكمة تبنين الشرعية الجعفرية أن السيدة فاطمة القرا، التي تبلّغت الإنذار، هي مطلقة المدعى عليه السيد أحمد سمحات منذ ٢٠٠٢/١٠/٢٠، وأنه لم يثبت في الملف بصورة قانونية عكس ذلك بتاريخ تبلغها الإنذار في ٢٠٠٦/١/٤، وأن مجمل ما أدلى به المدعون بهذا الخصوص بقي مجرداً من أي دليل يثبته؛

وحيث إن الزوجة التي يجري طلاقها لا تعود من أفراد عائلة الزوج، لأنه بهذا الطلاق تفسخ الرابطة الزوجية، إضافة الى ما يترتب على ذلك من نتائج، حتى ولو بقيت تتردّد الى منزل مطلقها أو تقيم فيه لأسباب خاصة بها، إذ لا علاقة لهذه المحكمة بمكان إقامة المطلقة وأسبابه طالما ثبت لها حصول الطلاق بتاريخ إجراء التبليغ؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم بيانه، ينهض أن التي تبلّغت الإنذار لا تملك الصفة اللازمة لتبلغه، فهي مطلقة المدعى عليه وليست زوجته، وفق ما هو ثابت من المستندات المبرزة من هذا الأخير التي لم يستطع المدعون دحضها أصولاً على اعتبار أنه لا يسع لهذه المحكمة الركون الى التأويلات والاستنتاجات التي أوردها هؤلاء المدعون لانتفاء قيمتها القانونية وسندها الشرعي؛

وحيث إنه لا بد أيضاً من الإشارة في هذا السياق، الى أنه ورد في كل من التبليغين المرسلين الى المدعى عليهما أن التي تبلّغت هي السيدة "فاطمة القرا والدة عماد سمحات" دون أية أشارة الى المدعى عليه السيد أحمد سمحات؛

وحيث إنه سنداً لما سبق تبيانه يقتضي اعتبار الإنذار المبلغ من السيدة فاطمة القرا غير منتج لمفاعيله القانونية وباطلاً في مواجهة المدعى عليه السيد أحمد سمحات، وذلك لتبلّغه من غير ذي صفة، وبالتالي ردّ الدعوى المؤسسة على هذا الإنذار؛

مفرد بيروت رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١/١٥: مصنف القضايا المدنية ١٩٩٧، ص. ١٣.

وحيث إن المدعين يدلون أن هذه الدعوى تشكّل إنذاراً بالدفع وتؤدي الى إسقاط الحق في التمديد؛

وحيث إن هذا الإدلاء المبسوط من قبل المدعين يطرح التساؤل حول مدى إمكانية اعتماد وسائل أخرى للإنذار غير تلك التي حدّدها القانون في الفقرة ألف المنوه بها آنفاً، وفي ما إذا كانت تلك الوسائل معتمدة حصراً بحيث لا يمكن تجاوزها أو تخطيها أو اعتماد ما يماثلها؛

وحيث إنه بالنظر الى أن قوانين الإيجارات الاستثنائية هي قوانين خاصة لا يجوز التوسع في تفسيرها، فإنه لا يجوز الخروج عن الوسائل التي حدّدها القانون في هذا المجال خاصة وأن تعداد هذه الوسائل حصراً من قبل المشرع ينشئ عند المستأجر اعتقاداً مشروعاً بأنه لا يمكن اعتماد وسائل أخرى غيرها؛

عفيف شمس الدين: قانون الإيجارات بين الأصل والتعديل، ص. ٩٨.

وحيث إن الاجتهاد تبنّى هذا المنحى عبر اعتبار أن المشرع حدّد حصراً وسائل الإنذار، لأن القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ هو قانون استثنائي يقتضي عدم التوسع في تفسيره وتطبيق مواده، وأن الإنذار بواسطة الاستحضار أو بواسطة اللائحة الجوابية لا ينتج مفاعيله؛

تمييز تاسعة رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦: حمورابي HAM 38611.

استئناف جبل لبنان سادسة رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤: حمورابي HAM 38460

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق سوقه يكون ما أدلى به المدعون لجهة اعتبار الاستحضار بمثابة إنذار واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إنه بخصوص المدعى عليه السيد عماد سمحات فإنه من الراهن أنه أبلغ بواسطة والدته السيدة فاطمة القرا إنذاراً بدفع البدلات المستحقة بذمته بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤، وأنه لم يدفع تلك البدلات رغم مرور شهرين على التبليغ؛

وحيث إن النتيجة المترتبة على ذلك هي إسقاط حق المدعى عليه المذكور في التمديد القانوني وإلزامه بالإخلاء؛

وحيث إنه إذا تعدد المستأجرون، فيمكن التجزئة بالنسبة إليهم عبر إلزام المتخلف عن الدفع بالإخلاء مع بقاء إجارة سائر المستأجرين قائمة، إذ أن المفعول المسقط للإنذار ينحصر، في حال عدم الدفع، بالمستأجر الذي تبلغ هذا الإنذار أصولاً دون سائر المستأجرين، على اعتبار أنه لا يمكن للإنذار المرسل الى أحد المدينين المتضامنين أن يضر بباقي المدينين وفقاً لقاعدة مفاعيل التضامن السلبي، فلا يمكن إذاً أن يطال الإسقاط، المستأجر الذي لم يتبلغ أصولاً الإنذار كما هي الحال بالنسبة للمدعى عليه السيد أحمد سمحات؛

استئناف بيروت رقم ١٣٥٧ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٤: حاتم الجزء ٤٩، ص.٥

استئناف بيروت خامسة تاريخ ١٩٩٩/٦/٣: مصنف القضايا المدنية ١٩٩٩، ص. ٣٤

وحيث إن المدعين يطلبون إلزام المدعى عليهما بدفع بدلات الإيجار المترتبة بذمتهما والبالغة تسعمائة ألف ليرة لبنانية؛

وحيث إن المدعى عليه السيد أحمد سمحات أرفق بلائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ إيصالاً يثبت دفعه مبلغ تسعمائة ألف ليرة لبنانية كبدل إيجار عن سنة /٢٠٠٦/، وهي عن نفس السنة المطالب عنها، الأمر الذي يقتضي ردّ مطالب المدعين لهذه الجهة؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المُساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: برد طلب الإسقاط المقدّم في مواجهة المدعى عليه السيد أحمد حسين سمحات لعدم صحة تبلّغه الإنذار بالدفع أصولاً؛

ثانياً: بإعلان سقوط حق المدعى عليه السيد عماد أحمد حسين سمحات في التمديد القانوني بخصوص الشقة الكائنة في الطابق الأول غربي من البناء القائم على العقار رقم /١٩١٩/ من منطقة صور العقارية، وإلزامه بإخلائها؛

ثالثاً: برد المطالبة بالبدلات عن العام ٢٠٠٦؛

رابعاً: بردّ طلب العطل والضرر، وبردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المدعى عليه السيد عماد سمحات نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠

المحامي أ.س./نوال الرفاعي

- اعتراض – سند تنفيذي – طلب ابطال المعاملة التنفيذية لعدم تضمن السند التنفيذي الزامات – قرار استئنافي مطلوب تنفيذه – استئناف تناول بعض جهات الحكم الابتدائي – اعتبار الشق غير المطعون فيه مكتسباً القوة التنفيذية ومبرماً.

- مهر – تناول طلب التنفيذ رسوم المحاكمة الابتدائية – رسوم ونفقات على الفريق الخاسر.

اذا تناول الفسخ بعض نقاط الحكم الابتدائي فقط مع تأييد وتصديق الفقرات الأخرى منه، فانه يعتبر سنداً تنفيذياً في شقه الأول المتضمن الفسخ والقضاء من جديد في النقاط المفسوخة، كما يعتبر الحكم الابتدائي سنداً تنفيذياً بالنسبة الى النقاط الأخرى التي أيّدها القرار الاستئنافي ويتعين بالتالي تقديم الحكمين الى دائرة التنفيذ لتنفيذهما معاً بعد ان اصبح كل منهما سنداً تنفيذياً بخصوص ما قضى به بصورة قطعية، خاصةً وان جزءاً مما قُضي به بداية لم يكن موضوع طعن.

- عرض وايداع فعلي – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – مشكلة ناشئة عن طلب تنفيذ مسند الى احكام شرعية – لا اختصاص لرئيس دائرة التنفيذ للنظر بها.

ان رئيس دائرة التنفيذ لا ينظر، في ما يختص بالمشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، الا بما تعلق منها بالأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية، ذلك أنه ينظر فيها على غرار قاضي الأمور المستعجلة الذي ينحصر اختصاصه بطلبات التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية.

بناءً عليه،

حيث أن الفصل في الاعتراض الحاضر يتطلب التطرق الى مسألة رد وابطال طلب التنفيذ موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٩٤ من نحو، والى مسألة العرض الفعلي والايداع ومفاعيله من نحوٍ آخر.

فعن المسألة الاولى:

حيث ان المعترض يدلي بأن السند التنفيذي في المعاملة المذكورة، المتمثل بالقرار الاستئنافي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ الصادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا، لم يقضِ بالزامات تخوّل المعترض عليها التقدم بتنفيذها، توصلاً لطلب ابطال المعاملة اعلاه.

وحيث ان المعترض يعيب، من جهة، على طلب التنفيذ تناوله المهر المقضي به للمعترض عليها بموجب الحكم الابتدائي ذلك ان القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه لم يصدّق هذا الاخير لهذه الناحية كما لم يقضِ في فقرته الحكمية بالمهر الذي، بمطلق الاحوال، بقي خارجاً عن موضوع الاستئناف الجزئي.

وحيث من المسلّم به انه اذا كان حكم محكمة الدرجة الثانية قد جاء معدلاً لحكم الدرجة الاولى وذلك بتأييده في جزء منه فقط فان الحكمين يلزمان معاً لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به.

(يراجع بهذا الخصوص فتحي والي – التنفيذ الجبري – ١٩٨٠ ص٤١ هامش ٤٢ ومصطفى مجدي عجرجة – احكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية – ١٩٩١-١٩٩٢).

وحيث من المتواضح عليه أنه اذا تناول الفسخ بعض الحكم الابتدائي فقط مع تأييد وتصديق الفقرات الاخرى منه، فانه يعتبر سنداً تنفيذياً في شقه الاول المتضمّن الفسخ والقضاء من جديد في النقاط المفسوخة، كما يُعتبر الحكم الابتدائي سنداً تنفيذياً بالنسبة الى النقاط الاخرى التي أيّدها القرار الاستئنافي ويتعيّن بالتالي تقديم الحكمين الى دائرة التنفيذ لتنفيذهما معاً بعد ان اصبح كل منهما سنداً تنفيذياً بخصوص ما قضى به بصورة قطعية، خاصة وان جزءًا مما قُضي به بداية لم يكن موضوع طعن.

(يراجع بهذا الخصوص قوانين التنفيذ في لبنان – سرياني وغانم – شرح المادة ٨٣٦ – ص١٢٤ – بند ٦ – جزء اول).

وحيث تطبيقاً لما تقدم وبالعودة الى الحكم الابتدائي يتبدّى انه قضى، في شق منه، بالزام المعترض بأن يدفع

للمعترض عليها المهر البالغ خمسة وعشرين الف دولار اميركي، كما بالزامه بالرسوم والمصاريف والنفقات.

وحيث من الثابت ان احداً من المعترض والمعترض عليها لم يستأنف الحكم المذكور لناحية الالزامين المومى اليهما، اذ ان استئناف هذه الأخيرة الجزئي اقتصر على بعض جهاته دون غيرها، الامر الذي يجعل الشق غير المطعون فيه من الحكم مبرماً ومكتسباً القوة التنفيذية، سيّما وان القرار الاستئنافي قضى برد الاستئناف اساساً وبتصديق الحكم المستأنف.

وحيث يمسي والحالة هذه ادلاء المعترض بهذا الخصوص مردوداً.

وحيث ان المعترض يعيب، من جهة أخرى، على طلب التنفيذ تناوله رسوم المحاكمة الابتدائية مدلياً بان المطالبة التنفيذية بأي رسم مستوجبة الرد كون القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه قد قضى بتضمين المستأنفة – المعترض عليها – جميع الرسوم.

وحيث ان المبادئ المذكورة اعلاه بالنسبة للمهر تنسحب على الالزام بالرسوم كافة، بشكل ان الرسوم المقضي بها على المعترض عليها في القرار الاستئنافي تقتصر على تلك المتعلقة بالمرحلة الاستئنافية دون ان تتعداها الى تلك المتعلقة بالمرحلة الابتدائية الواقعة على عاتق المعترض عملاً بمنطوق الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي او الى تلك الناتجة عن المرحلة التنفيذية، علماً بان الرسوم او النفقات تقع على عاتق الفريق الخاسر في الدعوى وفقاً لاحكام المادة /٥٤١/ أ.م.م. وعلى عاتق المنفذ عليه وفقاً لاحكام المادة /٧٤/ من قانون الرسوم القضائية.

وحيث في ضوء ما تقدم لا يستقيم ما يدلي به المعترض بان عبارة "جميع الرسوم" الواردة في فقرة القرار الاستئنافي الحكمية تعني الرسوم البدائية والاستئنافية والتنفيذية، وذلك لتعارضها مع ابسط المبادئ التي ترعى مسألة نفقات المحاكمة والمكرّسة في التشريع اللبناني.

وحيث يُضحي ادلاء المعترض لهذه الناحية أيضاً مردوداً.

وعن المسألة الثانية:

حيث ان المعترض يطلب استطراداً وقف التنفيذ لحين البت بالاساس من المرجع الواضع يده على اثبات العرض والإيداع الفعلي مدلياً بانعدام موضوع التنفيذ وبصيرورته غير مقبول تبعاً لذلك.

وحيث ان ادعاء المعترض بالايفاء بعد صدور الحكم والبحث في مدى صحة وقانونية وثبوت العرض الفعلي والايداع ومفاعيله والظروف التي رافقت عملية تبليغ وكيل المعترض عليها ورفضه وصلاحياته بهذا الصدد، انما تشكل مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالاجراءات.

وحيث غني عن التذكير بان رئيس دائرة التنفيذ لا ينظر، في ما يختص بالمشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، الا بما تعلّق منها بالاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية، ذلك انه ينظر فيها على غرار قاضي الامور المستعجلة الذي ينحصر اختصاصه، تبعاً للمادة /٥٧٩/أ.م.م.، بطلبات التدابير المستعجلة في المواد المدنية او التجارية،

(يراجع بهذا الخصوص – سرياني وغانم – قوانين التنفيذ في لبنان – جزء اول – مادة ٨٢٩ – ص ٦٤ – بند ٦٧، ويوسف جبران – طرق الاحتياط والتنفيذ – منشورات عويدات الطبعة الاولى – ١٩٨٠ – بند ٢/٣٤٧)

وحيث ان المشكلة التنفيذية الراهنة ناشئة عن طلب تنفيذ مُسند الى احكام شرعية فلا يعود لرئيس دائرة التنفيذ امر النظر بها على النحو المبيّن اعلاه، الامر الذي يقتضي معه ردّ كل ما أثير من ادلاءات بهذا الشأن،

وحيث انه تبعاً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء شروط الحكم به،

وحيث ينبغي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة امّا لكونها قد لاقت ردًا ضمنياً واما لعدم تأثيرها على الحل.

لذلك،

يقرر:

١ – رد الاعتراض برمته.

٢ – رد طلب العطل والضرر.

٣ – رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

٤ – اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٩٤ الى مرجعه في القلم.

٥ – تضمين المعترض الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجّار

القرار: رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

ناتاشا بلاجين/وقف مار الياس بطينا

- اعتراض على تنفيذ حكم باخلاء مأجور صادر عن قاضي الامور المستعجلة – حكم معجل التنفيذ – استئنافه لا يوقف تنفيذه – ادلاء بتجديد ضمني للإجارة وبالتنازل عن الحكم – خلاف حول هذا الموضوع – مشكلة غير متعلقة باجراءات التنفيذ – مشكلة جدية – ابرام عقد الايجار بعد صدور الحكم بالاخلاء – تقديم تنفيذ الحكم القاضي بالاخلاء بعد سنة ونصف السنة من صدوره – وقف تنفيذ الحكم الجاري تنفيذه.

ان المنازعات المسندة الى اعمال تمت بعد صدور الحكم ومن شأنها التأثير في قوته التنفيذية تدخل ضمن نطاق مشاكل التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث إن المعترضة تطلب وقف التنفيذ ورد المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧، تبعاً لإنهاء العلاقة التأجيرية القديمة مع المعترض عليه وإبرام عقد إيجار جديد وذلك بعد صدور الحكم بحقها بالإخلاء، والذي هو موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها؛ وكذلك لتقدمها باستئناف، فلا يكون الحكم قد إكتسب الصفة القطعية، وقابلاً للتنفيذ، وذلك وفق ما تفرضه المادتان ٨٣٦ و٥٥٣ أ.م.م.؛ وأخيراً لكون عقد الإيجار الجديد لم يُنظّم بغرض تسجيله لدى بلدية بيروت بل حفاظاً على حقوقها؛

حيث إن المعترض عليه يدلي أن عقد الإيجار الجديد قد نُظّم لضرورات التصريح لبلدية بيروت عن واقع المأجور ومن أجل تسديد الرسوم والضرائب المتوجبة، وليس من أجل إبرام إجارة جديدة، وبدليل تدوين عبارات التحفظ على الإيصالات بدفع بدلات الإيجار والخدمات المشتركة وعلى عقد الإيجار الجديد؛ وأن المعترضة لم تستأنف الحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها بل حكماً آخر صادراً عن حضرة القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الإيجارات، والقاضي بإلزام المعترضة بدفع بدلات إيجار للمعترض عليه؛ وأن الحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها هو صادر عن حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، وهو معجل التنفيذ ولا يكون الإستئناف موقفاً لتنفيذه سنداً للمادة ٥٨٦ أ.م.م.؛

حيث يتبين من خلال أقوال فريقي الإعتراض ومن صورة عقد الإيجار المبرزة من الفريقين ومن ملف المعاملة التنفيذية المضموم رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧، أنه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ قرار عن حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قضى بإلزام المعترضة بإخلاء المأجور الواقع في الطابق العاشر الجهة الجنوبية من العقار رقم ٨٣٦ المصيطبة وتسليمه للمعترض عليه المنفذ؛ وهذا الحكم هو موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧؛ إلا أنه تم بتاريخ لاحق لتاريخ صدور هذا الحكم توقيع عقد إيجار جديد في ٢٠٠٥/١٢/١ بين المعترضة والمعترض عليه، موضوعه المأجور عينه، وقد سُجّل هذا العقد لدى بلدية بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١؛

حيث إنه يقتضي الإشارة في البدء الى أن الحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها هو صادر عن حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، وهو بالتالي معجل التنفيذ سنداً للمادة ٥٨٥ أ.م.م.، وأن إستئنافه لا يوقف تنفيذه سنداً للمادة ٥٨٦ أ.م.م.؛ فتكون إدلاءات المعترضة مردودة لهذه الجهة؛ ويتبين في مطلق الأحوال أن الصورة الطبق الأصل عن الإستحضار الإستئنافي المبرزة من المعترضة تتعلق بحكم آخر صادر عن حضرة القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الإيجارات وليس بالحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها، وهذا الإستحضار مقدّم أمام جانب محكمة الإستئناف في بيروت الناظرة في قضايا الإيجارات وليس الأمور المستعجلة؛

حيث إن المسألة المثارة تتمحور حول حصول تجديد ضمني للإجارة وحصول تنازل عن الحكم القاضي بالإخلاء من قبل المعترض عليه المنفذ أم لا؛ وبالتالي فإن المسألة المثارة تتعلق بالحق المثبت في الحكم موضوع المعاملة، وهي تؤلف مشكلة غير متعلقة بالإجراءات؛

حيث إن المادة ٨٢٩ أ.م.م. تنص على أنه لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ، وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

حيث إن هذا النوع من المشاكل يُنظر وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، بمعنى أنه إذا بدت المشكلة جدية، يقرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وتكليف مقدمها مراجعة محكمة الموضوع؛ وإن المنازعات المُسندة الى أعمال تمت بعد صدور الحكم ومن شأنها التأثير في قوته التنفيذية تدخل ضمن نطاق مشاكل التنفيذ؛ مثال ذلك الإدعاء بالتنازل عن الحكم أو بمرور الزمن عليه؛ يُراجع:

– القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٥٨، ٦٩؛

حيث إن المشكلة التنفيذية الراهنة تبدو في ضوء ظاهر المستندات جدية، لا سيما أن عقد الإيجار الجديد قد تم إبرامه بعد صدور الحكم بالإخلاء، ولاسيما أن المعترض عليه لم يتقدم بطلب تنفيذ الحكم بالإخلاء المعجل التنفيذ إلا بعد مرور أكثر من سنة وستة أشهر على صدوره؛ هذا بالإضافة الى أن المعترضة قد أبرزت إيصالات مؤرخة بتاريخ لاحق لتاريخ صدور حكم الإخلاء، إثباتاً لقيامها بدفع بدلات إيجار وخدمات مشتركة متأخرة عليها؛ كما أن تبريرات المعترض عليه بتنظيم عقد الإيجار الجديد لضرورات تسجيله لدى بلدية بيروت ليست كافية، ولا سيما في ضوء ردود المعترضة على هذه التبريرات؛

حيث إنه يتبين أن المعترضة قد أبرزت صورة طبق الأصل عن استحضار استئنافي مقدّم من قبلها تحت رقم أساس ٢٠٠٦/٢٦٤٨ أمام جانب محكمة الإستئناف في بيروت الناظرة في قضايا الإيجارات، طعناً في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ تحت رقم ٢٠٠٥/٢٢٩ عن حضرة القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الإيجارات، والقاضي بفسخ عقد إجارتها في نفس المأجور وبإلزامها بإخلائه وبتسليمه للمعترض عليه، والقاضي كذلك بإلزامها بأن تدفع للأخير مبلغ /١٠,٥٣٩/ دولار أميركي بدلات إيجار؛ وإن المعترضة تدلي في متن الإستحضار الإستئنافي المنوه عنه بواقعة إبرام عقد إيجار جديد وبتسديدها لبدلات، وهي تخلص الى طلب فسخ الحكم الإبتدائي وتقرير مشروعية إشغالها للمأجور وبثبوت تسديدها مبلغ /٩,١٠٠/ دولار أميركي للمعترض عليه من أصل بدلات الإيجار المتوجبة؛ على أن المعترضة لم تبرز صورة عن الحكم الإبتدائي تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ للتأكد من مضمونه؛ وإن المعترض عليه لم يُنازع في مضمون هذا الإستحضار الإستئنافي؛

حيث إنه يقتضي، بالإستناد الى التعليل المعروض أعلاه، وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧ سنداً للفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م.، وذلك لحين صدور قرار نهائي صالح للتنفيذ عن جانب محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة في قضايا الإيجارات بإثبات إجارة المعترضة أم لا في حال كان موضوع الإستئناف المُقدم تحت رقم ٢٠٠٦/٢٦٤٨ يتعلق فعلاً بهذا الخصوص، وإلا تكليف المعترضة الراهنة بمراجعة محكمة الموضوع المختصة إثباتاً لحقها بإجارتها في خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة ضمن المهلة المحددة؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً رد طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرر الحكم به، وكذلك رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً: وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧ سنداً للفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م.، وذلك لحين صدور قرار نهائي صالح للتنفيذ عن جانب محكمة الإستئناف في بيروت الناظرة في قضايا الإيجارات بإثبات إجارة المعترضة أم لا في حال كان موضوع الإستئناف المُقدم تحت رقم ٢٠٠٦/٢٦٤٨ يتعلق فعلاً بهذا الخصوص، وإلا تكليف المعترضة الراهنة بمراجعة محكمة الموضوع المختصة إثباتاً لحقها بإجارتها في خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة ضمن المهلة المحددة؛

ثانياً: رد طلب العطل والضرر؛

ثالثاً: رد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: تضمين المعترض عليه الرسوم والنفقات كافة؛

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية الى مرجعه؛

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤

ناجي شعيتو/ايمن ياسين ورفيقه

- معاملة تنفيذية – اعتراض – طلب اخراج منقولات من دائرة الحجز – لا يمتنع على رئيس دائرة التنفيذ ان يستعرض الأدلة المتوافرة لديه من مستندات وقرائن من حيث الظاهر – مقارنة ادلاءات المعترض مع تلك المدلى بها من المعترض عليه المنفذ – حيازة ملتبسة ظاهرياً للمنقولات المحجوزة – المادة ٩٤٦ أصول مدنية – تقرير رفع الحجز مؤقتاً لقاء كفالة مالية أو مصرفية متضامنة ومتكافلة مع المعترض – تكليف هذا الأخير بمراجعة محكمة الاساس المختصة في مهلة محددة تحت طائلة متابعة التنفيذ.

اذا كان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراض الراهن وفقاً للاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة الا ان هذا الأمر لا يمنع عليه ان يستعرض الادلة المتوافرة لديه من مستندات وقرائن من حيث الظاهر، وذلك ليس للبت بمسألة ملكية المال المحجوز وانما لمعرفة وتبيان ما اذا كانت ملكية المنقولات المحجوزة يشوبها الغموض او الالتباس بحيث لا يعرف ما اذا كان مالكها هو المنفذ عليه ام الشخص الثالث المعترض، مما يستوجب وفقاً لأحكام المادة ٩٤٦ أ.م.م. اخراج المنقول المحجوز مؤقتاً من دائرة الحجز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الموجودات المطلوب إخراجها من دائرة الحجز لم يتم بيعها بعد بالمزاد العلني فيكون الاعتراض بالتالي مقبولاً شكلاً لا سيما أنه مستوف لسائر الشروط الشكلية لناحية دفع الرسوم المتوجبة عنه وتقديمه بواسطة محامٍ وكيل.

ثانياً – في طلب إخراج المنقولات المحجوزة:

حيث أن المعترض ناجي شعيتو يطلب إخراج المنقولات المحجوزة من دائرة الحجز ذلك أن ملكية المؤسسة التجارية (مكتبة) المتواجدة فيها الأموال المحجوزة تعود إليه وليس الى المنفذ عليه المعترض بوجهه عماد شعيتو وأبرز إثباتاً لادلاءاته سند إيجار موقعاً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ وايصالاً بقبض المؤجر مبلغ ٤٠٠٠ د.أ. لقاء الإجارة وشهادة تسجيل المؤسسة على اسمه صادرة عن وزارة المالية.

وحيث عملاً بأحكام المادة ٩٤٥ أ.م.م. يجوز لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة أن يعترض على الحجز أمام رئيس دائرة التنفيذ ويطلب إخراج هذه المنقولات من الحجز وعليه أن يقدم ما لديه من مستندات ويوضح الأدلة التي تثبت حقه، وينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراض وفق الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة.

وحيث وإن كان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراض الراهن وفقاً للأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة إلا أن هذا الأمر لا يمنع عليه أن يستعرض الأدلة المتوافرة لديه من مستندات وقرائن من حيث الظاهر، وذلك ليس للبت بمسألة ملكية المال المحجوز انما لمعرفة وتبيان ما اذا كانت ملكية المنقولات المحجوزة يشوبها الغموض أو الإلتباس بحيث لا يُعرَف ما إذا كان مالكها هو المنفذ عليه أم الشخص الثالث المعترض، مما يستوجب وفقاً لأحكام المادة ٩٤٦ أ.م.م. إخراج المنقول المحجوز مؤقتاً من دائرة الحجز.

En ce sens:

“Cette action a un but de revendication mobilière. Elle ne peut cependant être considérée comme une action principale en revendication, car elle n’est qu’une action en contestation de la saisie mobilière ».

«(Jean Vincent, Jacques Prevault, voies d’exécution et procédures de distribution, 19ème édition p.. 187 nº 264).

وحيث أنه يتبين من مجمل ظاهر عناصر الملف الواقعية ما يلي:

– أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ تنازل عماد شعيتو عن بضاعة للمنفذ وصرح بانها "ملكنا الخاص".

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥استحقت سندات الدين على المنفذ عليه عماد شعيتو.

– إنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ تقدم المنفذ بطلب التنفيذ بوجه عماد شعيتو.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ صدرت إفادة عن أمانة السجل التجاري في بعبدا تفيد بأنه من تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ لم يتبين وجود تسجيل باسم "مكتبة شعيتو لصاحبها عماد علي شعيتو".

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ تم توقيع عقد ايجار بين المالك وناجي شعيتو تناول الأقسام A4/A5/A6 من العقار ١٩٦١ الشياح.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ حرّر المالك ايصالاً لمصلحة ناجي شعيتو بدفعه بدلات الايجار البالغة ٤٠٠٠ د.أ. وقد جاء فيه أنه أعطي شهريْ تموز وآب على سبيل التسامح.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ صدر القرار عن هذه الدائرة بارسال الإنذار وإلقاء الحجز التنفيذي معاً.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ تقدم المعترض ناجي شعيتو بمشكلة تنفيذية.

– أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤ أعطيت شهادة تسجيل مؤسسة شعيتو للقرطاسية – ناجي علي شعيتو صادرة عن وزارة المالية/مديرية الواردات برقم ١١٧٥٩٠٥.

وحيث أن العناصر الواقعية التي تدعم مطالب الجهة المعترضة والتي ترقى حتى مرتبة من الجدية تتمثل بـ:

– أ – يتبين من الكارت المبرز في ملف الاعتراض الحاضر أن عماد شعيتو مدير عام في المؤسسة وليس صاحبها.

ب – الإفادة التجارية المبرزة قبل إلقاء الحجز والتي لم يتبين من خلالها أن هناك مؤسسة تجارية مسجلة على اسم مكتبة شعيتو أم مؤسسة عماد شعيتو أم مؤسسة شعيتو للقرطاسية بل الإفادة تفيد ان لا مؤسسة مسجلة.

ج – ادلاءات المنفذ عليه عماد شعيتو بأن المكتبة ملك للسيد ناجي علي شعيتو وهو موظف لدى هذا الأخير.

د – في ضوء ابرازه عقد ايجار لدى إلقاء الحجز على الموجودات المتضمن أن وجهة استعمال المأجور مكتبة ومشتقاتها وأن المستأجر يتمثل فقط بناجي شعيتو.

هـ – في ضوء ابراز ناجي شعيتو وصلاً صادراً عن المالك يفيد بأنه قبض من ناجي شعيتو مبلغ ٤٠٠٠ د. أ. لقاء بدل الايجار وأنه سامحه عن مدة شهريْن.

و – في ضوء ادلاءات المعترض ناجي شعيتو الذي صرح بأنه "يملك المؤسسة ولا صلة للمنفذ عليه عماد شعيتو بملكية المؤسسة وان عنوان مؤسسة عماد شعيتو هي بجانب مؤسسته محتفظاً بحق الاعتراض والعطل والضرر".

ز – الإفادة الجديدة الصادرة عن وزارة المالية التي تفيد بتسجيل المؤسسة على اسم ناجي شعيتو.

وحيث أن العناصر الواقعية التي تدعم مطالب الجهة المعترض عليها من جهة أخرى والتي تتصف بدورها بالجدية تتمثل بـ:

أ – لم يتبين من عقد الايجار المبرز من قبَل المعترض ناجي شعيتو أنه قد تم تسجيله لدى أي مرجع رسمي كالبلدية مثلاً، أو تم تصديقه من قبل الكاتب العدل المختص، فيكون هذا السند سنداً عادياً لا يشكل بالتالي حجةً على الغيْر في تاريخه إلا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ سنداً للمادة ١٥٤ أ./.م.، وكذلك الأمر بالنسبة الى الإيصال. الأمر غير المتوافر في القضية الراهنة.

ب – إن الإفادة الصادرة عن وزارة المالية يعود تاريخها الى ما بعد تاريخ إلقاء الحجز على المنقولات.

ج – صرح عماد شعيتو في ورقة التنازل التي نظمها لصالح المنفذ بأن "البضاعة ملكنا الخاص".

د – لم يبرز المعترض أي ايصال أو فاتورة أو مستند أو كتاب يثبت شراءه للمنقولات المحجوزة الموجودة في المؤسسة التجارية.

وحيث أن ادلاءات الجهة المعترضة، في ضوء مقارنتها مع تلك المدلى بها من قبَل المعترض عليه، من شأنها أن تجعل حيازة المعترض عليه المحجوز عليه عماد شعيتو ملتبسة ظاهرياً ولكن ليس بشكل واضح وصارخ، لا بل على أبعد تقدير من شأنها أن تبرر زيادة وتعزيزاً لقناعة المحكمة رفع الحجز مؤقتاً لقاء كفالة مالية أو مصرفية بقيمة /١٢٠٠٠/ د.أ. على أن تكون الكفالة المصرفية متضامنة ومتكافلة مع المعترض وأن تتضمن بوضوح استمرارها ضامنة "وأن تجدَّد تلقائياً الى أن يتلقى الكفيل إشعاراً من القضاء بإنهاء مفعولها أو بدفع قيمتها وذلك تفعيلاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٤٦ أ.م.م.

وحيث أن الكفالة المذكورة تضمن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمنفذ المعترض عليه في حال ثبتَ فيما بعد أمام محكمة الأساس أن تلك المنقولات هي ملك للمنفذ عليه وليس للمعترض؛

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى من بحثها أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل؛

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: رفع الحجز مؤقتاً عن المنقولات المحجوزة لقاء كفالة نقدية أو مصرفية متضامنة وفقاً للشروط المبينة في متن القرار أعلاه وتكليف الجهة المعترضة بمراجعة محكمة الأساس المختصة في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغها هذا القرار تحت طائلة متابعة التنفيذ من النقطة التي وصل إليها.

ثالثاً: رد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين الفرقاء بالتساوي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧

ماري عازار ورفاقها/اكاترينا ديمتروفا

- مشكلة تنفيذية – امكانية تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية طالما لم يتم التنفيذ.

- مشكلة تنفيذية – عيب ناجم عن اتخاذ اجراءات تنفيذية بوجه اشخاص غير مذكورين في الحكم الجاري تنفيذه – مشكلة متعلقة بالاجراءات – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها.

- حكم صادر بوجه شركة من نوع التضامن – عدم امكانية تنفيذه بوجه الشركاء – اعلان بطلان كل اجراء تنفيذي بحقهم.

اذا كانت مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن هي تضامنية بحكم القانون، ويترتب هذا الحكم سواء بين الشركاء أم بينهم وبين الشركة بحيث يعود لدائني الشركة ان يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة، الا انه يشترط لتنفيذ الحكم بوجه الشركاء اصداره بوجههم وليس فقط بوجه الشركة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان المبدأ، فيما يختص بتاريخ تقديم المشكلة التنفيذيّة Difficulté d'exécution، هو ان المشكلة التنفيذيّة – سواء تَعَلَّقَت بالاجراءات أم بغير الاجراءات – يُمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل المُعاملة التنفيذيّة لغاية اكتمال التنفيذ، بمعنى ان تقديم المُشكلة التنفيذيّة يبقى جائزاً طالما ان التنفيذ لم يتمّ،

وحيث ان التنفيذ المطعون فيه بموجب المُشكلة التنفيذيّة الراهنة لم يتم بعد، فتكون بالتالي مسموعة،

وحيث ان الجهة المستشكلة قد تقدّمت بالمشكلة التنفيذيّة الراهنة بواسطة محامٍ وكيل، وقد سدّدت الرسوم المتوجبة عنها، وقد جاءت المشكلة التنفيذيّة الراهنة مستوفية لسائر شروطها الشكليّة، فيقتضي بالتالي بناءً على ما تقدَّم قبولها شكلاً،

ثانياً – لناحية الموضوع:

وحيث، من نحو أوّل، تطعن الجهة المستشكلة في التنفيذ مُدليةً بأن البنود "ثانياً وثالثاً" من منطوق القرار الجاري تنفيذه رقم ٢٠٠٤/٣٢٦ هي غير معجلة التنفيذ، وبأن الحكم لم يبلغ من الشركة والشركاء،

وحيث – خلافاً لإدلاءات الجهة المستشكلة – من الواضح تماماً من منطوق القرار المُستَعْجَل رقم ٢٠٠٤/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ أنّه مُعَجَّل التنفيذ، وهو نافذٌ على أصله فقط لناحية البند "أولاً" من منطوقه، وبمطلق الأحوال فانّ قرارات قضاء الأمور المستعجلة هي مُعَجَّلة التنفيذ بحكم القانون،

فتكون بالتالي كافّة طعون الجهة المستشكلة لهذا النحو مستوجبة الرد برمّتها وذلك لعدم الصحّة ولعدم القانونية ولعدم الثبوت،

هذا وتجدر الاشارة الى ان الجهة المستشكلة تطلب صراحةً حصر التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٦٦ بالبند أولاً (الالزام بالاخلاء...) من منطوق القرار المُستَعجَل رقم ٢٠٠٤/٣٢٦،

وحيث، من نحو ثان، انّ الجهة المستشكلة تطعن في التنفيذ الجاري في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٦٦ مُدليةً بأنّ الحكم المنازع فيه لم يراع حق الشركة في الدفاع المشروع عن حقوقها، إذ أن قرار قاضي الأمور المستعجلة صدر في مهلة مختصرة.

وحيث ان طعن الجهة المستشكلة لهذا النحو هو مستوجب الرد، وذلك:

لكون المشكلة التنفيذيّة لا يمكن ان تشكل طريق طعن في القرار المطلوب تنفيذه، فقضاء التنفيذ ليس مرجع طعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء، والمشكلة التنفيذية لا يمكن ان تجعل من رئيس دائرة التنفيذ رقيباً على أعمال المحاكم العدلية، بحيث أن الشكوى من الحكم المنفَّذ والمآخذ عليه غير مشمولة بالمشكلة التنفيذية وهي تقع خارج نطاقها،

وحيث، من نحو ثالث وأخير، أنّ الجهة المستشكلة تطلب إعطاء القرار بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٦ بشقيه ثانياً وثالثاً أي الالتزامات المالية بوجه الشركاء، وبالتالي اتخاذ القرار بشطب إشارات الحجز الملقاة على عقارات المدعين المستشكلين الراهنين – المنفَّذ عليهم الشخصية،

وحيث انّ الجهة المستشكلة تدلي – تأسيساً لمطلبها – بان الحكم المنازع به محصور بالشركة ولم يتناول الشركاء بالشركة الذين ينفَّذ الحكم بوجههم،

وحيث من الثابت ان قرار قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠٠٤/٣٢٦ الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٦٦ هو صادر بوجه شركة ميشال بعقليني وأولاده، وقد تبيّن انها شركة "تضامن" وذلك بحسب إدلاءات الجهة المستشكلة ذاتها ومن الوكالة المبرزة من قبلها وفي صورة الافادة الصادرة عن امانة السجل التجاري المرفقة باللائحة تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠، وان الحكم بالتالي غير صادر بوجه الشركاء في الشركة بل بوجه الشركة فقط،

وحيث أنّ المشكلة التنفيذيّة التي تتمحور موضوعاً حول العيب الناجم عن اتخاذ إجراءات تنفيذية في ملف المعاملة التنفيذيّة بوجه اشخاص غير مذكورين وغير واردين في الحكم الجاري تنفيذه أو في السند الجاري تنفيذه هي مشكلة إجراءات، لكون الانذار التنفيذي والإجراءات جاءت مخالفة لمنطوق الحكم أو لمضمون السند الجاري تنفيذه،

وان رئيس دائرة التنفيذ يختص سنداً لأحكام المادة (١/٨٢٩) أصول مدنية – بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ وهو يتّخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة، انما ليس وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث انه إذا كان ثمّة تضامن بين مدينين وصدر حكم ضد أحدهما، فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضدّ المدين المتضامن الآخر الذي لم يصدر ضدّه إذا لم يتضمَّن هذا الحكم أي الزام في مواجهته بالذات، ولا يصحّ تنفيذ حكم ضدّ شخص غير طرف فيه فتنفيذ الحكم لا يصحّ إلا بمواجهة المحكوم عليه – أي الشخص الوارد إسمه في السند التنفيذي – دون أي شخص آخر سواه وحتى ولو كان بينهما تضامن،

بهذا المعنى:

– الدكتور إدوار عيد "موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ" الجزء العشرون (التنفيذ ٢)، فقرة رقم ٢٣٠ صفحة ١١٣–١١٥ والهوامش، وفقرة ٢٨٠ صفحة ٢٤٥–٢٤٧ والهوامش).

وحيث انّ نسبية مفاعيل الأحكام تبقى مفاعيلها – سنداً لاحكام المادتين /٣٠٣/ و /٥٥٦/ أصول محاكمات مدنية – محصورة فيها بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم ولا يجوز الشذوذ عن هذا الأصل العام الثابت إلاّ بنصوص خاصة وصريحة،

وحيث، بمقتضى أحكام القانون الوضعي اللبناني الصريحة والمادة ٣/٥٥٦ أصول مدنية، يسري الحكم بآثاره لمصلحة شركاء المحكوم لهم بموجب تضامني أو بموجب غير قابل للتجزئة، ففي حالات التضامن بين المدينين إنّ المدين المتضامن يمثّل شركاءه تجاه الدائن في الخصومة في كل ما يعود عليهم بالنفع أي عندما يكون هذا التمثيل مفيداً لهم، وبناءً عليه فانه للشركاء في التضامن ان يستفيدوا من الحكم الصادر لمصلحة أحدهم إلاّ إذا كان مبنياً على سبب يتعلَّق بشخص المديون الذي حصل على الحكم... (الشقّ الثاني من الفقرة الأولى من المادة /٣٦/ موجبات وعقود، وقارن /٦٢٤/ أ.م.م.).

وحيث بالتالي انّ المدينين المتضامنين، وكأصل عام في القانون الوضعي اللبناني، لا يمثلون بعضهم البعض تجاه الدائن بما يُضِر بمصالح الممثلين منهم،

لا بل انّ المشترع قد أكَّدَ هذه القاعدة أيضاً بنص خاص وصريح في الشقّ الأوّل من الفقرة الأولى من المادة /٣٦/ موجبات وعقود حيث جاء بانه ليس للحكم الصادر على أحد المديونين المتضامنين قوّة القضية المحكمة بالنظر الى المديونين الآخرين

«Le Jugement rendu contre l'un des débiteurs solidaires n'a pas l'autorité de la chose jugée contre les autres co-débiteurs»

وبالتالي – وبناء على ما تقدّم – فانّ الحكم على أحد المدينين بموجب تضامني لا يمتد ولا يسري بآثاره ومفاعيله على المدينين الآخرين،

(حول ما تقدَّم:

– الرئيس خليل جريج "النظرية العامّة للموجبات"، الجزء الأول، طبعة رابعة ١٩٩٨، صفحة ٦٣.

– الرئيس جورج سيوفي "النظرية العامّة للموجبات والعقود" الجزء الثاني، بيروت ١٩٩٤، فقرات ٤٥١ وما يليها و٤٥٧ و٤٦٢).

وحيث ولئن كانت مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن هي بحكم القانون (مادة /٤٦/ ومادة /٦٣/ تجارة برية) تضامنيّة، ويترتب حكم هذا التضامن سواء بين الشركاء أم بينهم وبين الشركة، بحيث يعود لدائني الشركة – بمقتضى أحكام المادة /٦٣/ تجارة – ان يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة،

«Les créanciers sociaux ont une action contre.. chacun des associés faisant partie de la société au moment où l'engagement a été contracté : ceux – ci sont tenus solidairement sur leur fortune personnelle».

إلاّ انّه وتأسيساً على القواعد المتقدّم ذكرها سابقاً، فأنّه يشترط، **لتنفيذ الحكم** بوجه الشركاء، إصدار الحكم بمواجهة هؤلاء الشركاء أيضاً وليس فقط بوجه الشركة، وذلك خاصة تبعاً لنسبيّة مفاعيل الاحكام والقواعد الآنفة الذكر، وهو ما أقرّه أيضاً – خلافاً للقضاء الفرنسي – الاجتهاد اللبناني، وقد يكون مَرَدّ هذا الاختلاف هو انّ القانون اللبناني يستبعد مبدأ النيابة التبادلية في التضامن بشأن الاحكام الصادرة ضدّ أحد المدينين المتضامنين، فعملاً بأحكام المادة /٣٦/ موجبات وعقود الآنفة الذكر، لا يكتسب الحكم الصادر على أحد المدينين المتضامنين قوة القضيّة المحكمة بالنسبة للمدينين الآخرين،

(بهذا المعنى:

- P. Charles Fabia et Pierre Safa "code de commerce Annoté" D. Huvelin, Tome 1, p. 124 nº5.

– الرئيس جريج المرجع أعلاه، صفحة ٦٤ والهامش.

– الرئيس سيوفي، المرجع أعلاه ذاته.

– الدكتور ادوار عيد "الشركات التجارية" الجزء الأوّل، الفقرة رقم ٥٣ صفحة ١٨٥.

– الرئيس زهدي يكن "شرح قانون الموجبات والعقود" الجزء الأول، شرح المادة /٣٦/ صفحة ١٥٦– ١٦٠).

وحيث، بناءً على كل ما تقدَّم، يكون تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٦ في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٦٦ هو غير جائز قانوناً – وذلك فقط لناحية الشقّ المتعلّق بالالزام بمبالغ مالية – بوجه الشركاء المنفذ عليهم، وذلك عملاً بقاعدة نسبية مفاعيل الأحكام ولكون الشركاء لم يكونوا أطرافاً في المحاكمة التي صدر بنتيجتها القرار المذكور أي ان القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٦ المذكور لم يصدر في مواجهة الشركاء المنفَّذ بوجههم،

فيقتضي – تأسيساً على ما تقدَّم – اعلان بطلان كُل إجراء تنفيذي بحق الشركاء والمستشكلين الراهنين في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٦٦ تحصيلاً للمبالغ المالية المحكوم بها بمنطوق القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٦، وإبلاغ من يلزم.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فترد لعدم الجدوى أو القانونية، وإلاّ لكونها قد لقيت ردّاً – وان ضمنيًّا – في معرض التعليل.

لهذه الأسباب،

يُقرِّر:

أولاً – قبول المشكلة التنفيذيّة الراهنة شكلاً.

ثانياً – ومن حيث الموضوع:

١) ردّ طعون الجهة المستشكلة المتمحور حول مسألة النفاذ المُعَجَّل وحول الطعن في القرار الجاري تنفيذه.

٢) إعلان بطلان كُل إجراء تنفيذي يرمي الى التنفيذ تحصيلاً للمبالغ المالية المحكوم بها بمنطوق القرار رقم

٢٠٠٤/٣٢٦ (وذلك فقط بوجه الشركاء والمستشكلين الراهنين) في ملف المعاملة التنفيذيّة رقم ٢٠٠٥/٤٦٦، وإبلاغ من يلزم.

ثالثاً – تضمين المستشكل بوجهها النفقات، وردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨

وارطان كيفورك قيفوركيان/بنك اتش اس بي سي ورفاقه

- مشكلة تنفيذية – امكانية تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية طالما لم يتم التنفيذ.

- طلب ادخال وارد في استحضار المشكلة التنفيذية – تكييف قانوني – طلب اصلي – اعتبار المطلوب ادخاله مستشكلاً بوجهه.

- مشكلة تنفيذية – عيب ناشئ عن حجز اموال غير قابلة للحجز – مشكلة متعلقة بالاجراءات – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها.

- راتب – المادة ١٥/٨٦٠ أ.م.م. – عدم قابلية التعويض العائلي للحجز – تكليف المحجوز لديه بعدم اضافة ذلك التعويض الى راتب المحجوز عليه لدى احتساب القيمة القابلة للحجز من راتب هذا الأخير – قابلية تعويض الانتقال والعمولات والساعات الاضافية للحجز – خضوعها لذات القواعد التي يخضع لها الراتب بالنسبة لمسألة حجزه والنسب والمعدلات التي يجوز فيها الحجز.

- حجز لدى ثالث – راتب – تفرغ عن جزء من الدين – اقساط شهرية – طلب حصر الحجز على الجزء من الراتب القابل للحجز – تنازل وتزاحم بين الحاجز والمتفرغ لهم عن الدين موضوع الحجز – وجوب معالجة تلك المسألة انطلاقاً من القواعد التي ترعى التزاحم والنصوص التي تحدد الاموال غير القابلة للحجز – عدم جواز التفرغ الا عن جزء آخر من المرتبات والاجور يعادل الجزء القابل للحجز – بحث في مسألة حوالة الحق ومدى قابلية الحق المحال به للحوالة – الاجراءات اللازمة لنفاذ الحوالة تجاه المدين والغير – عدم استيفاء التفرغ المتذرع به لشروط سريانه بوجه الحاجز – استقلال قيمة الجزء القابل للتفرغ عنه من الراتب عن الجزء القابل للحجز منه – رد ادلاءات المحجوز عليه لجهة ان الحجز لا ينصب الا على ما تبقى من الراتب القابل للحجز بعد الحوالة – رد طلب حصر الحجز.

اذا اراد المستشكل ان يطعن في التفرغ المتذرع به لتجاوزه للجزء القابل للتفرغ عنه من الراتب، فإن عليه ان يعود للمرجع القضائي المختص بهذا الخصوص، خاصة وان ذلك التفرغ لا يتم استيفاء المبالغ موضوعه عن طريق دائرة التنفيذ، وأيضاً في ضوء قاعدة استقلال الجزء القابل للحجز من الراتب عن الجزء القابل للتفرغ عنه (المادة ٨٦٥ أ.م.).

بناءً عليه،

أولاً – لناحية الشكل:

وحيث ان المبدأ، فيما يختص بتاريخ تقديم المشكلة التنفيذيّة Difficulté D'exécution، هو ان المشكلة التنفيذيّة – سواء تَعَلَّقَت بالاجراءات أم بغير الاجراءات – يُمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل المُعاملة التنفيذيّة لغاية إكتمال التنفيذ، بمعنى ان تقديم المُشكلة التنفيذيّة يبقى جائزاً طالما ان التنفيذ لم يتمّ،

وحيث ان التنفيذ المطعون فيه بموجب المُشكلة التنفيذيّة الراهنة لم يتم بعد، فتكون بالتالي مسموعة،

وحيث ان الجهة المستشكلة قد تقدّمت بالمشكلة التنفيذيّة الراهنة بواسطة محامٍ وكيل، وقد سددت الرسوم المتوجبة عنها، وقد جاءت المشكلة التنفيذيّة الراهنة مستوفية لسائر شروطها الشكليّة، فيقتضي بالتالي بناءً على ما تقدّم قبولها شكلاً،

وحيث انّ المستشكل قيفوركيان أدلى في مستهل استحضار المشكلة التنفيذيّة الراهنة بأنّ المطلوب ادخالهما هما: شركة ت – غرغور وأولاده ش.م.ل. وبنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.، وليس بموجب طلب طارئ لاحق،

وحيث أنّ بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. عارض في طلب إدخاله، طالباً ردّ طلب إدخاله شكلاً لمخالفته أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م.، لعدم تحديد الغاية من الادخال ولعدم تقديم مطالب بوجه المطلوب إدخاله،

وحيث انّ طلب الادخال يعتبر – بحسب نظامه القانوني ووفق أحكام المادة (٢٨) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنيّة – من الطلبات الطارئة Demandes Incidentes التي تُقَدَّم أثناء المحاكمة، فيكون بالتالي طلب الادخال المشار إليه أعلاه هو – بحسب تكييفه القانوني Qualification Juridique الصحيح – طلباً أصلياً وليس طارئاً، الأمر الذي يستتبع اعتبار أنّ الوضع الاجرائي (La situation processuelle) للمطلوب ادخالهما في المحاكمة هو انّهما مستشكل بوجههما وليس مطلوباً إدخالهما، ولا حاجة بالتالي للبحث بمدى وجوب قبول إدخالهما شكلاً في المحاكمة الراهنة،

فاقتضى التوضيح لهذه الجهة،

ثانياً – لناحية الموضوع:

وحيث تجدر الاشارة بدايةً الى أنّه من المقرَّر، قانوناً وعلماً واجتهاداً، انّه يعود للقاضي، لا بل من واجبه، ان يُعطي لمطالب الخصوم تكييفها القانوني (Qualification Juridique) الصحيح، وهو يفصل فيها وفقاً للقواعد القانونية التي تُطبّق عليها، ولا سيما على هدى أحكام المواد (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧٣) أصول محاكمات مدنية وتفعيلاً لقاعدة "Jura novit curia"...

(راجع مثلاً:

«Il appartient au juge de définir l'objet du litige dont il est saisi et de restituer aux conclusions des parties leur véritable portée juridique».

- P. Henry solus et Roger Perrot «Droit Judiciaire Privé, Procédure de première Instance» 1991, nº89.

- P. Jean Vincent et Serge Guinchard : «Procédure civile», 27e édition, Précis DALLOZ, nº514-515 p. 474 et s.

– محكمة التمييز المدنية (الغرفة الأولى)، قرار رقم ٢٨ تاريخ ٩٤/٥/٢٦، النشرة القضائية صفحة ٧٢٨؛ محكمة التمييز المدنية (الغرفة الخامسة)، قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٩٤/٢/٨، النشرة القضائية صفحة ٦٣٧ رقم ٣.

– الدكتور حلمي محمّد الحجار "الوسيط في اصول المحاكمات المدنية" الجزء الثاني، طبعة ٢٠٠٢، صفحة ٥٨–٥٩، البند رقم ٦١٧.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٥/٣٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ وقراره رقم ٢٠٠٥/٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢، والمراجع العديدة فيهما)

وحيث يقتضي – تأسيساً على ما تقدَّم – فصل المطالب والنقاط المطروحة موضوع المشكلة التنفيذيّة الراهنة وفقاً للتقسيم التالي:

١ – لناحية الأموال غير القابلة للحجز بهدف حماية المدين وتأمين عيشه (المادة ١٥/٨٦٠ أ.م.م.).

Biens déclarés insaisissables pour la protection du débiteur et sa famille.

وحيث من البديهي القول ان المشكلة التنفيذيّة التي تتمحور، موضوعاً، حول العيب الناشئ عن حجز أموال غير قابلة للحجز هي – بحسب تكييفها القانوني Qualification Juridique الصحيح – مشكلة تنفيذيّة متعلّقة بالاجراءات،

(راجع مثلاً:

– الدكتور ادوار عيد "موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ" الجزء التاسع عشر (التنفيذ ١) صفحة ٣٨٩–٣٩٠ فقرة ١٧٤.

– الرئيسان سرياني وغانم "قوانين التنفيذ في لبنان" الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٦٠/ صفحة ٣١٢ فقرة ٣٢–٣٣.

– الدكتور حلمي محمد الحجار "أصول التنفيذ" ١٩٩٩، صفحة ٣١٢–٣١٣ فقرة ١٥٢.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٧/١٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢، رقم أساس ٢٠٠٧/٢٥٣)

وحيث ان المستشكل يُدلي، لهذه الجهة، بعدم جواز حجز تعويضه العائلي وتعويض الانتقال والعمولة الشهريّة المتحركة،

وحيث أنّ المادة /٨٦٠/ أصول محاكمات مدنيّة تنص "بفقرتها رقم /١٥/ على ما يأتي:

"لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها وعلى الاموال الآتية:

١٥ – التعويض العائلي وتعويض غلاء المعيشة والمبالغ التي تمنح للموظفين والمستخدمين والعمّال والخدم على سبيل الاسعاف".

وحيث انّه من التدقيق في تصريح الشخص الثالث المحجوز لديه (Déclaration du tiers saisi) شركة ت- غرغور وأولاده ش.م.ل. المؤرَّخ في ٢٠٠٧/٨/٣ (الوارد الى المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٣٩٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣) ومن التصريح الاضافي المؤرَّخ في ٢٠٠٧/٨/١٤ والمتضمِّن تصحيح خطأ مادي في التصريح تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣ إضافة الى تصريح إضافي، يتبيَّن ما يأتي:

ان المحجوز لديها (tiers saisi) شركة ت.غرغور وأولاده ش.م.ل. أضافت الى راتب المحجوز عليه وارطان كيفورك كيفوركيان – لاحتساب النسب من الشطور القابلة للحجز – المبالغ التالية:

* تعويض عائلي وقدره، بعد التصحيح: /١٢٦٠٠٠/ ليرة لبنانية.

* تعويض انتقال شهري وقدره /١٢٠/ ألف ليرة لبنانية.

* عمولة شهرية متحرِّكة بمعدل شهري قدره /٧٦/ ألف ليرة لبنانية، وبدل ساعات إضافية.

وحيث بالنسبة للتعويض العائلي فانّ نصّ المادة (١٥/٨٦٠) أ.م.م. هو صريح لناحية عدم جواز حجز هذا التعويض، فالمشترع قد أخرج هذا المال (التعويض العائلي) من دائرة الحجز بالنظر لضرورته القصوى لمعيشة المدين وعائلته،

وحيث بالنسبة الى تعويض الانتقال فانّ المشترع لم ينصّ على منع حجزه، وهو بالتالي يدخل ضمن التعويضات اليوميّة أو الشهرية القابلة للتنازل عنها للغير والقابلة للحجز فيكون بالتالي خاضعاً لذات القواعد التي يخضع لها الراتب بالنسبة الى مسألة حجزه والنسب والمعدلات التي يجوز فيها هذا الحجز،

هذا مع الاشارة الى انّ حالات عدم جواز الحجز ترد استثناء على القاعدة العامّة وتؤدّي الى الاضرار بالدائنين، وبالتالي فمن المقرَّر انها واردة في القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسّع في تفسير المنع من الحجز، بل يجب ان يكون المنع من الحجز صريحا في التشريع.

وحيث أنّ المقصود بعبارة المبالغ التي تمنح للموظفين على سبيل الاسعاف هو ما يُعطى للموظّف كمنحة له لمواجهة كارثة المّت به، أو لمساعدته في تحمّل أعباء عائلية مفاجئة،

(يُراجع حول ما تقدَّم:

- P. Glasson, Tissier et Morel «traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile» Tome Quatrième, Page 109 nº1042.

– الدكتور فتحي والي "التنفيذ الجبري في القانون اللبناني" الطبعة الأولى عام ١٩٦٨، صفحة ٢٢٠ فقرة ٢١١ وصفحة ٢٠١ فقرة ١٠٤.

– الدكتور أحمد خليل "التنفيذ الجبري"، بيروت ٢٠٠٦، صفحة ١٥١ فقرة ١٢٦).

وحيث بالتالي فانّ "تعويض الانتقال" لا يدخل في عداد المبالغ التي تُعطى للموظفين على سبيل الاسعاف،

وحيث بالنسبة الى العمولات والساعات الاضافية فهي ولئن كانت متحرّكة إلاّ انها ليست من الأموال غير القابلة للحجز، فتكون بالتالي خاضعة للقواعد التي يخضع لها الراتب بالنسبة لمسألة حجزه والنسب والمعدلات التي يجوز فيها الحجز،

هذا مع الاشارة الى انه بمقتضى صراحة نصّ المادة /٨٦٣/ أصول محاكمات مدنية فانّه يضاف الى الراتب الأصلي أو الاجر الذي يعتد به لتعيين القيمة القابلة للحجز كل ما يفوق هذا الراتب كتتمّة له، كالمكافآت وغير ذلك من الزيادات.

وحيث تبقى الاشارة الى أنّ المنازعة في صحّة تصريح المحجوز لديه "Contestation sur la déclaration du tiers saisi" تخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وتدخل – سنداً لأحكام المادة (١/٨٩١) أ.م.م. – في اختصاص محكمة الأساس المختصّة وفقاً للقواعد العامّة،

وحيث يقتضي، بناءً على كل ما تقدَّم، اعتبار ان التعويض العائلي العائد للمحجوز عليه وارطان قيفوركيان هو غير قابل للحجز سنداً لأحكام المادة (١٥/٨٦٠) أ.م.م.، وبالتالي تكليف الشركة المحجوز لديها بعدم إضافته الى راتب المحجوز عليه لدى احتساب وتعيين القيمة القابلة للحجز من راتب المحجوز عليه قيفوركيان،

ويقتضي ردّ سائر إدلاءات ومطالب المستشكل قيفوركيان لهذه الناحية لعدم القانونية،

٢ – لناحية التنازع والتزاحم بين الحاجز – والمتفرَّغ لهم عن الدين موضوع الحجز لدى ثالث.

«Cession de la créance saisie – arrêtée»

حيث أنّ المستشكل وارطان كيفورك قيفوركيان يطلب حصر الحجز على الجزء من راتبه القابل للحجز، وهو يدلي – تأسيساً لمطلبه لهذه الناحية – بما يأتي:

– انّه استدان من شركة ت.غرغور وأولاده ش.م.ل. مبلغاً من المال، وهي تستوفيه مباشرة من خلال حسم الاقساط الشهريّة من معاشه مباشرة إذ انها كانت تحسم /١٤٠/ألف ل.ل. واصبحت تحسم /٢٠٠/ ألف ليرة لبنانية شهرياً ابتداءً من ٢٠٠٧/٨/١.

– وانّه يتوجَّب بذمّة المعترض لمصرف بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. سند شهري يُدْفع في كل أوّل شهر وقدره /٢٩١٠٩٠/ ليرة لبنانية يحسمه المصرف مباشرة من معاشه الموطن لديه،

وحيث إذا إقدم المحجوز عليه (Le débiteur saisi) على التفرّغ عن الدين (أو عن جزء منه) المترتّب له بذمّة الشخص الثالث المحجوز لديه (Le tiers saisi)، فانّ سريان هذا التفرغ على الحاجز (Le créancier saisissant) يكون مرهوناً بتاريخ حصول هذا التفرّغ وتبليغه الى ذوي الشأن وما إذا كان قد حصل قبل أو بعد تبليغ قرار الحجز الى المحجوز عليه أو المحجوز لديه، وبالفعل تضمَّن قانون الأصول الحالي قواعد خاصّة بهذا الشأن وردت ضمن المادتين /٨٩٨/ و/٨٩٩/ منه،

المادة /٨٩٨/: "إذا تفرَّغ المحجوز عليه عن الدين بتاريخ سابق لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه فلا يعتد بالحجز.

إذا كان التفرّغ لاحقاً لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه وسابقاً لتبليغ الحجز الى المحجوز عليه فيعتبر المتفرَّغ له بحكم الحاجز الثاني ويكون له ان يشترك مع الحاجز بقدر حصته في الدين ما لم يكن الحاجز قد أصبح صاحب امتياز.

أما إذا حصل التفرّغ بتاريخ لاحق لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه والمحجوز عليه فلا يسري على الحاجز".

المادة /٨٩٩/: "إذا وقع التفرّغ عن الدين بعد إبلاغ الحجز الى المحجوز لديه وقبل إبلاغه الى المحجوز عليه ثمّ وقع بعد التفرّغ حجز ثانٍ يتمّ التوزيع على الشكل التالي:

تُحَدَّد أولاً حصّة الحاجز الأوّل باجراء توزيع نسبي بين ذوي العلاقة الثلاثة، ثمّ تُعطى الزيادة للمتفرغ لهُ بالأفضلية على الحاجز الثاني".

والى ذلك اتّجه الرأي العلمي الى اعتبار التفرّغ تصرّفاً في الحق المحجوز يتمّ بين المتفرِّغ والمتفرَّغ لهُ، بحيث يقتضي معاملة التفرّغ مُعاملة الوفاء..

وحيث تجدر الاشارة في هذا السياق الى انّ المادة /٨٩٨/ اكتفت بالكلام عن التفرّغ دون ان تصف هذا التفرّغ أو تحدّد شروطه، وبالرغم من ذلك، فالتفرّغ الذي يجعل الحجز باطلاً (لوقوعه على أموال لا تعود للمحجوز عليه بعد ان تفرَّغ هذا الاخير عنها إذْ انها خرجت من ذمّة المحجوز عليه المالية) هو ذلك الذي استوفى شروط سريانه على الغير، علماً بأنّ هذه الشروط مُحَدّدة في المادة /٢٨٣/ موجبات وعقود،

(يراجع على سبيل المثال حول ما تقدَّم:

- P. Glasson, Tissier et Morel "traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile » Tome Quatrième. nº1122.

– الرئيسان سرياني وغانم "قوانين التنفيذ في لبنان" الجزء الأول، طبعة العام ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٩٨/ فقرة /٢/ وما يليها.

– الدكتور إدوار عيد "موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ" الجزء الثاني والعشرون (التنفيذ ٤) فقرة ٧١٣.

– الدكتور فتحي والي "التنفيذ الجبري في القانون اللبناني" الطبعة الأولى عام ١٩٦٨، فقرة ٢١٧ صفحة ٤١٩ وما يليها.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٦/٢٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ رقم أساس ٢٠٠٦/٥٢٤، والمراجع المشار إليها فيه).

وحيث أنّ الاشكالية المطروحة موضوع المشكلة التنفيذيّة الراهنة تجد زاوية الاطلاق الحقيقية لمعالجتها:

من جهة أولى، إنطلاقاً من القواعد التي ترعى التزاحم بين الحاجزين والمتفرَّغ لهم المنصوص عليها في المادة /٨٩٨/ الآنفة الذكر (cession de la créance saisie-arrêtée) ومن القواعد التي ترعى حوالة الحق أو انتقال دين الدائن (la cession de créance) المنصوص عليها في المواد /٢٨٠/ الى /٢٨٦/ من قانون الموجبات والعقود،

ومن جهة ثانية، انطلاقاً من النصوص التي تُحَدِّد الأموال غير القابلة للحجز Biens insaisissables، لا سيما في القضيّة الراهنة أحكام المادتين /٨٦٣/ و/٨٦٥/ أصول محاكمات مدنية،

فتطرح على بساط البحث والمعالجة الأحكام المتعلّقة بالـــ:

"La saisie – arrêt

et

La cession de rémunérations du travail »

فنتطرق الى القواعد والاحكام القانونيـــة المرتبطـــة بالاشكالية المطروحة موضوع المشكلة التنفيذيّة الراهنة لهذه الناحية والمنطبقة عليها،

– في حوالة الحق أو انتقال دين الدائن

"De la cession de créance"

حيث أنّ حوالة الحق هي اتفاق بمقتضاه ينتقل حـــق الدائن على مدين لهُ الى دائن آخر. ويُطلق على الـــدائن الأول كلمة "المُحيل" cédant، وعلى الدائن المنتقل إليـــه كلمة "المُحال لهُ" cessionnaire، وعلى المـــدين كلمـــة "المُحال عليه" cédé، وعلى الحق موضوع الحوالة كلمة "المُحال به" أو "la créance cédée"، وقـــد جـــاء فـــي التعريف الفقهي ما يأتي:

"le transport de créance, que l'on appelle plus souvent aujourd'hui cession de créance ou quelquefois transport-cession, est la convention par laquelle un créancier cède volontairement ses droits contre le débiteur à un tiers qui devient créancier à sa place. L'aliénateur prend le nom de cédant, l'acquéreur de cessionnaire; le débiteur, contre lequel existe la créance qui fait l'objet du transport, de cédé. Le débiteur demeure étranger à la convention, conclue, en dehors de lui, par l'accord du cédant et du cessionnaire qui seuls sont parties à l'operation».

(En ce sens:

- P. Marcel Planiol et Georges Ripert «traité pratique de droit civil Français» Tome VII obligations – deuxième partie, page 484 nº1107).

هذا، ويلاحظ إنّ قانون الموجبات والعقود اســـتعمل كلمة "التفرّغ" بدلاً من كلمة "الحوالة"، وليس بين اللفظين أي فرق في المعنى؛ كمـــا وتجـــدر الاشـــارة الـــى انّ هذه القواعد لا تطبق فقط على التفرّغ عن ديـــن الـــدائن بل تطبق أيـــضاً، ســـنداً لـــنصّ المـــادة /٢٨٦/ م و ع، على التفرّغ عن الحقوق بوجه عـــام، إلاّ إذا كـــان فـــي القانون نص مخالف أو كان في ماهية الحق مـــا يمنـــع تطبيقها.

وحيث أنّ الحوالة لا بُدّ:

١) ان ترتكز على حقّ قابل للتفرّغ،

٢) وان تتم وفقاً للاجراءات القانونيّة.

١) قابلية الحق المحال به للحوالة.

–أ– ان الأصل هو أنّ كل حق شخـــصي (créance) قابل للحوالة أياً كان محلّه، ويغلب في حوالة الحـــق ان يكون محل (L'assiette) هذا الحق مبلغاً مـــن النقـــود، ولكن يجوز ان يكون محل الحق أشـــياء أخـــرى مـــن المثليات من غير النقود، بل ويجوز ان يكون عيناً معينة بالذات.. ويستوي كذلك، في القابلية للحوالة، ان يكـــون الحقّ مدنياً أو تجارياً...

وحيث يكفي ان يكون الحق مُعيّناً، ولو ربط بـــشرط أو بأجل أو بقيد آخر... بل ان أكثر ما ترد عليه الحوالة هي الحقوق المؤجّلة، هذا وتنصّ المادة /٢٨١/ موجبات وعقود صراحة على انه "يجوز التفرّغ عن حقوق مُعلّقة بظرف ما وان تكن استقبالية محضة. ويصح التفرّغ عن حق متنازع عليه أُقيمت دعوى الأساس في شـــأنه".... أي بلغ النزاع فيه ساحة القضاء...

وبالتالي فالحقوق والـــديون المـــستقبليّة (créances futures) لم يعد هناك من تحفظ أو شـــك حـــول قبـــول الحوالة بشأنها، وأنّ نص قانوننا الراهن هـــو واضـــح بشأنها، وقد جاء في آراء العلم ما يلي:

«Il n'est pas douteux que l'on puisse céder des créances à terme ou conditionnelles...»

وبانّ التعامل في الاشياء المستقبلية جائز، والحوالـــة ليست إلاّ ضرباً من ضروب التعامل، فتجـــوز تأسيـــساً على ذلك حوالة الحق المستقبل أو الحـــق الاحتمـــالي؛ وقد قضي، اجتهاداً، بجواز ان يحـــول مالـــك العقـــار مُقدّماً الريع الذي ينتجه عقاره في المستقبل وبـــأنّ هـــذه الحوالة تكون سارية في حق الدائنين... وقضي أيـــضاً بجواز ان يحول المقاول الى أحد المصارف الاجرة التي ستستحق له في نظير الاعمال التي ســـيعهد بهـــا إليـــه صاحب العمل، وذلك ضماناً لحساب جـــارٍ يفتحـــه لـــه المصرف...

(يُراجع:

- P. Planiol et Ripert, op. cit., nº 1114 p. 491 et s.

– وكذلك في قرار لمحكمة التمييز الفرنـــسية حيـــث أكدّت على قابلية الديون المستقبلية والمحتملة للحوالـــة:

Civ. 1ère, 20 mars 2001, D. 2001, 3110

– الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" الجزء الثالث "الأوصاف – الحوالة – الانقضاء" بيروت ١٩٩٨، فقرة ٢٥١ صفحة ٤٥٢–٤٥٣ والصفحة ٤٥١ هامش /٣/.

– وتبقى الاشارة في هذا المجال الى أنّه ولئن كانت الحوالة تجوز على الحقوق والديون المستقبلية إلاّ انه طُرحت إشكاليّة مدى انتاج التنازل عن حق مستقبلي لمفاعيله تجاه الغير (وليس بين الفرقاء) عندما لا يكون المدين (cédé) هو موجود أو معروف حالياً وفعلياً actuel عند الاتفاق على الحوالة، بحيث يستحيل إبلاغه فعلياً...

... puisque par hypothèse il n'existe pas de débiteur actuel lors de la cession, la signification est impossible à effectuer actuellement...

en ce sens: P. Planiol et Ripert, op. cit., page 500 nº 1120, p. 492 – 494 nº 1114).

– ب – الاستثناءات – حالة عدم قابلية الحق للحوالة.

وحيث انّه بعد ان أقرّ القانون مبدأ جواز حوالة الحق في المادة /٢٨٠/ إستثنى الحالات التالية:

– منع الحوالة بمقتضى القانون أي بمقتضى نص قانوني.

– منع الحوالة بمقتضى مشيئة المتعاقدين.

– منع الحوالة بالنظر لطبيعة الحق والتصاقه بشخص المتعاقدين، أي لكون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير. ونحو ذلك العقود المنظور فيها الى شخصية المتعاقد (intuitu personae).

وحيث ما يهمّ في القضيّة الراهنة هي الحالة الأولى من حالات المنع أي عدم قابلية الحق للحوالة بنص في القانون أو لعدم القابلية للحجز،

فالقانون قد يلجأ الى تحريم حوالة الحق في حالات معيّنة لاعتبارات معيّنة، كما في ديون النفقة، ومعاش التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة... ونشير في هذا السياق الى ان المشترع اللبناني اعتمد مثلاً، في المادة /٨٦٣/ أ.م.م.، لتحديد القيمة القابلة للحجز من الراتب، على نسب محدّدة (portions saisissables) من شطور الراتب أو الاجر (tranche du salaire)،

"La fraction insaisissable du salaire n'a plus été fixe, mais a été établie en fonction d'une échelle fractionnée et progressive, la portion saisissable s'accroissant chaque fois que l'on passe d'une tranche inférieure à une tranche plus élevée du salaire ».

وبالأصل ان كل حق ممنوع بيعه من طائفة من الناس يكون تحويله ممنوعاً الى الغير... وغنيّ عن البيان أن الحقوق الشخصية غير القابلة للحجز لا تقبل ايضاً الحوالة لانها تستعصي أصلاً على فكرة نقلها الى الغير...

٢) الاجراءات اللازمة لنفاذ الحوالة.

– أ – بين الفرقاء (Inter partes) Entre les parties

وحيث ما دام انّ الحوالة اتفاق رضائي حاصل بين الدائن المحيل والمحال له، فهي نافذة بينهما، سنداً لأحكام المادة /٢٨٢/ م. وع.، بمجرّد وقوع الاتفاق بحسب الشروط...

ولكن الناحية الهامة في الموضوع هي نفاذ الحوالة بحق المدين وبحقّ الغير، باعتبار انهما كانا أجنبيين عن الاتفاق، وقد أشارت المادة /٢٨٣/ م.وع. الى الاجراءات اللازمة لنفاذ الحوالة بحقهما.

– ب – تجاه المدين والغير (vis-à-vis du débiteur).

– ١ – نفاذ الحوالة بحق المدين

وحيث الأصل أنّ المدين هو فريق في الحق الذي يتصرّف به الدائن، ولكنه غريب عن اتفاق الحوالة؛ والقانون اللبناني استغنى عن موافقة المدين على الحوالة ولكنّه قرّر في المادة /٢٨٣/ بعض الاجراءات اللازمة لاعلان الامر إليه وبالتالي لسريان ونفاذ الحوالة بحقه، وهذه الاجراءات هي التالية:

١) إبلاغ الحوالة الى المدين Notification au débiteur.

وقد تكون للدائن المُحال لهُ مصلحة بالاسراع في إتمام التبليغ لتلافي خطر حجز الدين لدى المدين أو خطر الافلاس... وإذا كان التبليغ يوجّه أصلاً الى المدين باعتباره الملزم بالدفع فانه قضي بجواز ان يوجّه الى شخص ثالث متى كان مُكلفاً بالدفع (تمييز فرنسي في ٥٢/٧/٧ دالوز ١٩٥٢/٧٠٤)، أما إذا تعدّد المحال عليهم فيجب ان يتم التبليغ الى كل منهم...

(La signification du transport faite au débiteur).

٢ – أو قبول المدين بالحوالة Acquiescement

حيث جاء في نص المادة /٢٨٣/ م.و.ع. "أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجَّل (Date certaine) بأنّه قبل ذلك التفرّغ".

(... ou bien par l'acceptation de la cession déclarée par le débiteur dans un acte ayant date certaine).

وبالتالي فالقانون اللبناني لا يشترط لصحّة الحوالة قبول المدين، ولا شكلاً خاصاً للوثيقة التي تثبت قبوله، بل يوجب ان تكون مقترنة بتاريخ صحيح Date certaine؛ وهذا القيد (التاريخ الصحيح)، الذي فرضته الحيطة لمنع التحايل والغش، أقرّه القانون اللبناني على غرار القانون الفرنسي بالنسبة للمدين وللغير معاً، إذْ أنّه أنزلهما منزلة واحدة من هذه الناحية،

وبمقتضى أحكام القانون اللبناني (م ٣/٢٨٣ م. و.ع.) إذا تناولت الحق حوالتان فالعبرة للحوالة التي تقترن بالاجراءات اللازمة للتبليغ أو للقبول بدون الالتفات الى اسبقية التاريخ لأنّ هذه الاجراءات هي العامل الأساسي الذي يجعلها نافذة بحق المدين والغير معاً... فقد حرص القانون على إقرار حكم التفضيل بين الحوالات المتعاقبة بناءً على الاسبقيّة في اتمام إجراءات التبليغ أو القبول، لا على الاسبقيّة في التاريخ.

Article (283/3) «... et si celui-ci (cédant) a consenti deux cessions successives pour la même créance, le cessionnaire qui s'est mis le premier en règle avec la loi est préféré à l'autre, quand bien même son titre d'acquisition serait le plus récent».

– ٢ – نفاذ الحوالة بالنسبة للغير (A l'égard des tiers)

وحيث ليس في القانون اللبناني أي تفريق بين نفاذ الحوالة بالنسبة للمدين وبالنسبة للغير، إذْ انه طبّق ذات المبدأ على الفريقين في نص واحد، وأخضع هذا الأمر الى معاملتي التبليغ أو القبول بوثيقة صحيحة التاريخ، وذلك لأنّ المدين يعتبر من طائفة الغير بالنسبة للحوالة الجارية بمعزل عنه...

Article (283/1) «Vis-à-vis des tiers, et notamment vis-à-vis du débiteur, la transmission n'existe que par la signification du transport faite au débiteur ou bien par l'acceptation de la cession déclarée par ce dernier dans un acte ayant date certaine».

أما بالنسبة للآثار المترتّبة على الحوالة فانها تؤدّي الى انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال لهُ... (م /٢٨٥/ م. و.ع...)،

وحيث تبقى الاشارة الى انّ التشريع الفرنسي شهد تطوراً لافتاً لناحية الحجز على أجور ورواتب المستخدمين، فهو مثلاً:

– منع الحجز الاحتياطي على رواتب وأجور المستخدمين L'interdiction de toute saisie conservatoire sur les salaires art. L. 145 – 6, c. trav.

– وعالج بتشريع خاص législation spéciale الحجز لدى ثالث على اجر الاستخدام، وقد عالج بنصوص خاصّة ما ينجم من إشكالية من جراء الحجز والتنازل عن أجر العمل

Saisie (arrêt) et cession des rémunérations du travail

(راجع مثلاً:

- P. Jean Vincent et Jacques Prévault « Voies d'exécution et procédures de distribution » 19ème éd, précis DALLOZ, nº 151-171, page 116 nº 151, p. 117 nº 153 et s. p. 125 nº164 p. 126 nº70)

وحيث يقتضي، في ظلّ القانون اللبناني، مُعالجة الاشكالية المطروحة موضوع القضية الراهنة، كما قدمنا:

– إنطلاقاً من القواعد التي ترعى التزاحم بين الحاجزين والمتفرَّغ لهم المنصوص عليها في المادة /٨٩٨/ الآنفة الذكر معطوفة على القواعد التي ترعى حوالة الحق (la cession de créance) وخاصة تلك التي ترعى شروط سريان ونفاذ الحوالة تجاه الغير (والمدين)،

– وانطلاقاً من القواعد التي تحدّد الأموال غير القابلة للحجز، وخاصةً:

* أحكام المادة /٨٦٣/ أ.م.م. التي تحدّد القيمة أو الجزء القابل للحجز (la limite de la fraction saisissable) من أجور ورواتب المستخدمين وفق النسب المحدّدة (Les portions saisissables) من شطور الراتب أو الأجر (tranches du salaire)،

والى ذلك، تجدر الاشارة الى أنّ الرأي القانوني اتّجه الى أنّه بحسب الحكمة التي أملت منع حجز الاجور والرواتب إلاّ في حدود معيّنة، فأنّ أجر الاجير أو راتب الموظّف يظلّ ممنوعاً حجزه إلاّ وفق النسب المقررة

سواء قبل قبضه أم بعده، وسواء أودع أم لم يودع في حساب الأجير أو الموظف لدى المصرف...

(د. عيد، تنفيذ /٣/ فقرة ٤٨٩)

* وأحكام المادة /٨٦٥/ أ.م.م. التي تُعالج بنص خاص "التفرّغ" عن جزء آخر من المرتبات والاجور، وهي تنصّ على ما يأتي:

"لا يجوز التفرغ (cession) إلاّ عن جزء **آخر** من المرتبات والاجور ومعاشات التقاعد وتعويضات الصرف المنصوص عليها في المادتين السابقتين **يُعادل** الجزء القابل للحجز".

والى ذلك، تجدر الاشارة الى أنّ الغرض من المادة /٨٦٥/ هو حماية المدين من نفسه، ومن استغلال الدائنين، والى أنّه بديهي القول أنّ التنازل المقصود هنا هو التنازل الطوعي، والى أنّ الجزء الذي يمكن التنازل عنه هو **غير الجزء القابل للحجز، وهو يُعادله،**

(– الرئيسان سرياني وغانم، الجزء الأول، طبعة العام ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٦٥/، صفحة ٣٢٤).

وحيث، عودٌ على بدء، ان المستشكل وارطان كيفورك قيفوركيان يطلب حصر الحجز على جزء من راتبه، وذلك في ضوء ما أدلى به لناحية الاقتطاعات من راتبه من قبل بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. وشركة ت – غرغور وأولاده ش.م.ل.،

وبالتالي ان المستشكل، في حقيقة الوصف القانوني لمطلبه، يطلب احتساب وتحديد الجزء القابل للحجز من راتبه، المحجوز من قبل الحاجز بنك اتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود في ملف المعاملة التنفيذيّة رقم ٢٠٠٧/٣٩٢، وذلك بعد حسم الاقتطاعيّين المذكورّين أعلاه من راتبه،

وحيث أنّ رئاسة هذه الدائرة كانت قد وضعت، بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، أحكام المادة /٨٩٨/ قيد المناقشة الوجاهية،

وحيث، من جهة أولى، وبالنسبة لبنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.، فانّه لم يثبت من الأوراق المبرزة أنّ المستشكل قد تفرَّغ عن جزء من معاشه بصورة دورية مستقبليّة، وفق أصول التفرغ القانونية، لمصلحة المصرف المذكور، بل يتبيَّن ان المستشكل يُسَدِّد ما اقترضه من المصرف المذكور بموجب سندات دين (علاقة مديونية عاديّة) شهرية قيمة كل سند /٢٩١٠٩٠/ ليرة لبنانية وفق ما أبرز المستشكل في استحضار المشكلة التنفيذية الراهنة،

وحيث، بمطلق الأحوال، انّ المهم في الموضوع هو أنّه وعلى افتراض وجود تنازل أو تفرّغ أصولي عن جزء من راتب المستشكل لمصلحة بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.، فانّه لم يثبت أنّه قد أُبلغ الى المدين signification au débiteur (المدين بهذا الجزء من الراتب) أي المحجوز لديها شركة ت–غرغور وأولاده ش.م.ل. أو أنّ هذه الأخيرة قد قبلت به Acceptation بموجب وثيقة ذات تاريخ صحيح Date certaine، لا بل أنّ المحجوز لديها عندما قدّمت التصريح Déclaration لم تشر الى وجود مثل هكذا تنازل لمصلحة المصرف المذكور أو قبولها به، وبمطلق الأحوال لم يبرز أي مستند بهذا الخصوص،

وحيث، بناء عليه، يكون التفرّغ (على افتراض حصول مثل هكذا تفرّغ أصولاً) المُتذرَّع به لم يصبح نافذاً بحق الحاجز بنك HSBC الشرق الاوسط المحدود بتاريخ سابق لتبليغ الحجز لدى ثالث الى المحجوز لديها شركة ت–غرغور وأولاده ش.م.ل. سنداً لأحكام المادة /٨٩٨/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٢٨٣/ موجبات وعقود، وبالتالي فهو لم يستوفِ شروط سريانه بوجه الحاجز HSBC ولم يعد هنا منَ الممكن، قانوناً، اعتبار ان الحجز المذكور لا ينصب إلاّ على ما تبقى من الراتب القابل للحجز بعد الحوالة،

فيقتضي، بناءً على ما تقدَّم، ردّ مطالب المستشكل لهذه الجهة لعدم القانونية،

وحيث تبقى الاشارة، لهذه الجهة، الى ان المستشكل يطعن في قيمة المال المحجوز من راتبه وهو لا يطعن في التفرّغ لناحية تجاوز هذا التفرغ للجزء القابل للتفرغ عنه من الراتب.

وبالتالي وطالما – كما قدمنا – أنّ التفرّغ (على افتراض حصوله) لا يسري على الحاجز في القضيّة الراهنة فلا يُعتد بهذا التفرّغ لاحتساب الجزء القابل للحجز من الراتب،

وإذا أراد المستشكل ان يطعن في هذا التفرّغ المتذرع به لتجاوزه (مع التفرّغ الآخر الذي يُتذرَّع به) للجزء القابل للتفرّغ عنه من الراتب، فانّ عليه ان يعود للمرجع القضائي المختص بهذا الخصوص، خاصة وان التفرغ المُتذرَّع به لا يتم استيفاء المبالغ موضوعه عن طريق دائرة التنفيذ، وأيضاً في ضوء قاعدة استقلال الجزء القابل الحجز من الراتب عن الجزء القابل للتفرّغ عنه من هذا الراتب (المادة /٨٦٥/ أ.م.م. الآنفة الذكر)،

وحيث، من جهة ثانية، وبالنسبة لشركة ت–غرغور وأولاده ش.م.ل.، فانه لم يتم إبراز تنازل عن جزء من الراتب منظّم وفقاً لأصول التفرّغ القانونية ومستوف لشروط سريانه على الغير (الحاجز) بقبول المدين Acquiescement بوثيقة ذات تاريخ صحيح (Date certaine) حتى يسري على الحاجز، ويتبدّى ان العلاقة بين المحجوز عليه (المستشكل) وشركة T. Gargour & Fils SAL (المحجوز لديها) تتضمن نوعاً من المقاصة Compensation بين اقساط الدين وجزء من الراتب لم يثبت انها مستوفية لشروط سريانها على الغير (الحاجز في القضية الراهنة)،

فيقتضي، تبعاً لما تقدَّم، ردّ مطالب المستشكل لهذه الجهة.

وحيث، بمطلق الأحوال، انّ التفرّغ المتذرّع به المتضمِّن نوعاً من المقاصّة بين جزء من الراتب وبين أقساط الدين المترتبة لمصلحة شركة T. Gargour & Fils SAL، فانّ هذه الاقساط لا يتم استيفاء قيمتها عن طريق دائرة التنفيذ، وبالتالي فانّه لا يمكن – كما قدمنا سابقاً – الطعن في هذه الاقساط (لتجاوزها للجزء القابل للتفرغ عنه من الراتب) أمام قضاء التنفيذ،

وحيث ان شركة ت–غرغور وأولاده ش.م.ل. أدلت بلائحتها الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ بأنّه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١ اقتطعت من راتب المستشكل مبلغاً مجموعه /١٦٦/ ألف ليرة لبنانية بدلاً من /٢٠٠/ ألف ليرة لبنانية المستحقة عليه شهرياً، نظراً لوضعه المالي،

وحيث، بمطلق الأحوال وعلى سبيل الاستزادة في المعالجة، انّ القيمة المقتطعة المذكورة (على فرض توافر شروط سريانها على الحاجز وهو الأمر غير الثابت توافر شروطه القانونية في القضية الراهنة سنداً للمادة /٨٩٨/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٢٨٣/ م.و.ع.) لا تؤثر على قيمة الجزء القابل للحجز من راتب المستشكل موضوع القضية الراهنة،

وذلك تبعاً:

– لاستقلال قيمة الجزء القابل للتفرغ عنه من الراتب عن الجزء القابل للحجز منه، إذْ ان الجزء الذي يمكن التنازل عنه من الراتب هو – سنداً لأحكام المادة /٨٦٥/ أ.م.م. – غير الجزء القابل للحجز من الراتب، وهو، كما قدمنا، يعادله قانوناً،

– وبمطلق الأحوال لأنّ القيمة المقتطعة المذكورة لمصلحة الشركة المحجوز لديها لا تتجاوز القيمة القابلة للحجز، وبالتالي وسنداً لاحكام المادة /٨٦٥/ أ.م.م. فلا تزاحم بينهما في القضيّة الراهنة،

وحيث يقتضي إصدار القرار الراهن بصيغة النفاذ المُعَجَّل،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فترد لعدم الجدوى أو القانونية وإلاّ لكونها قد لقيت ردّاً – وان ضمنيّاً – في معرض التعليل، كما تُرَدّ طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسّف (L'abus) في استعمال الحق أمام قضاء التنفيذ لعدم توافر عناصرها،

لهذه الاسباب،

نقرِّر:

اولاً: قبول المشكلة التنفيذيّة الراهنة من حيث الشكل.

ثانياً – لناحية الموضوع:

١ – لناحية الأموال غير القابلة للحجز:

– أ – اعتبار أنّ "التعويض العائلي" العائد للمحجوز عليه وارطان كيفورك قيفوركيان هو غير قابل للحجز سنداً للمادة (١٥/٨٦٠) أ.م.م.، وبالتالي تكليف المحجوز لديها شركة T. Gargour & Fils SAL بعدم إضافته الى راتب المحجوز عليه قيفوركيان لدى احتساب وتعيين القيمة القابلة للحجز من راتب المحجوز عليه قيفوركيان في ملف المعاملة التنفيذيّة رقم ٢٠٠٧/٣٩٢.

– ب– ردّ سائر إدلاءات ومطالب المحجوز عليه لناحية المبالغ والتعويضات الأُخرى لعدم القانونية.

٢ – لناحية الادلاء بالتزاحم بين الحاجز والمتفرَّغ لهم عن الدين موضوع الحجز لدى ثالث: ردّ كافة مطالب المحجوز عليه (المستشكل الراهن) لهذه الناحية للاسباب والعلل المبيّنة في متن هذا القرار.

ثالثاً: تضمين المستشكل الراهن النفقات، وردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات التعويض عن التعسّف باستعمال الحق أمام قضاء التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣

مروان نصرالله/ احمد ابو ظهر وشركة سنتشوري موتوركومباني ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية – تنازل عن الحق فيها – حجز على الحق العائد للمنفذ تحت يد دائرة التنفيذ – طلب احلال المتفرغ له مكان المنفذ المتفرغ عن ذلك الحق – تزاحم بين الحاجز والمتفرغ له – المادتان ٢٨٣ موجبات وعقود و٨٩٨ أصول مدنية – لا يعد التفرغ موجوداً خارج اطار طرفيه الا بعد استكمال شروط سريانه على الغير – تحقق سريان التفرغ تجاه الكافة بابلاغ المدين المنفذ عليه – ثبوت ابلاغ الاخير بتاريخ لاحق لابلاغ الحجز من المحجوز لديها والمحجوز عليه – عدم سريان ذلك التفرغ في مواجهة دائرة التنفيذ المحجوز لديها – رد طلب الإحلال المرتكز إلى التفرغ المذكور.

بعد الاطلاع ولدى التدقيق؛

حيث إن السيد مروان سعيد نصرالله، وكيله المحامي ر.غ. تقدّم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ باستدعاء عرض فيه، أن المنفذ السيد أحمد عادل أبو ظهر تنازل له بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ عن كامل حقوقه الشخصية في المعاملة التنفيذية الراهنة رقم ٢٠٠٧/٧٣٥ المدورة برقم ٢٠٠٨/٦٣٤ مقابل أربع سيارات، وطلب بالنتيجة تدوين حلوله القانوني مكان المنفذ في المعاملة التنفيذية الحالية وإبلاغ من يلزم؛

وحيث إنه تبيّن أن دائرة تنفيذ بيروت أصدرت برقم /٥٩١/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ قراراً قضى بإلقاء الحجز الاحتياطي على المبالغ التي ستعود للسيد أحمد عادل عبد الودود أبو ظهر في المعاملة التنفيذية الراهنة ضماناً لدين شركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل. البالغ ستة آلاف دولار أميركي و/٢٣٩٩٠٠٠/ ل.ل. إضافة الى اللواحق، وأنه تمّ إبلاغ هذا القرار من هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠؛

وحيث إنه تبيّن أيضاً أن دائرة تنفيذ بيروت أصدرت برقم /٥٩٦/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ قراراً قضى بإلقاء الحجز الاحتياطي تحت يد الشخص الثالث دائرة تنفيذ صور في المعاملة التنفيذية الحاضرة على جزء من حصيلة البيع بالمزاد العلني ضماناً لدين شركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل. البالغ /٢٤٤٩٧/ د.أ. إضافة الى اللواحق، وأنه تمّ إبلاغ هذا القرار من هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤؛

وحيث إن دائرة تنفيذ بيروت أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ في سياق المعاملة التنفيذية لديها رقم ٢٠٠٧/٢٣٠٧ قراراً قضى بتحويل الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٥٩٦ الى حجز تنفيذي، وأنه تمّ إبلاغ ذلك من هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥؛

وحيث إنه بعد الذي تقدّم بيانه، تمّ إبلاغ الاستدعاء تاريخ ٢٠٠٨/١/٨، والذي يتضمن التنازل عن الحق، من المنفّذ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ ومن المنفّذ عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ ومن الحاجزة شركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣؛

وحيث إن شركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل.، وكيلها المحامي ش.ح. قدّمت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ لائحة جوابية عرضت فيها، أن التنازل لم يبلّغ من أصحاب الحقوق بتاريخ سابق للحجز الصادر لمصلحتها وبالتالي فهو غير نافذ تجاه الغير لا سيما هي، وطلبت في الختام ردّ طلب الإحلال لعدم قانونيته؛

وحيث إنه يتبيّن من ملف المعاملة التنفيذية الراهنة أن المنفّذ السيد أحمد عادل أبو ظهر يقوم بتنفيذ حقه البالغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية بذمة المنفّذ عليها السيدة آمال خضرا وذلك عبر حجز العقار رقم ١٥/١٠٣١ عين بعال، وأن المنفّذ المذكور أقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ على التنازل عن هذا الحق لمصلحة طالب الإحلال السيد مروان نصرالله؛

وحيث إنه تمّ إلقاء الحجز الاحتياطي ثم الحجز التنفيذي تحت يد الشخص الثالث، دائرة تنفيذ صور، على الحق العائد للسيد أحمد عادل أبو ظهر، والذي تمّ التفرغ عنه للسيد مروان نصرالله، وذلك إيفاءً لدين شركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل.؛

وحيث إن المادة /٢٨٠/ موجبات وعقود أجازت للدائن التفرغ لشخص آخر عن دين له، وأردفت المادة

/٢٨٣/ من نفس القانون "أن الانتقال لا يعد موجوداً بالنظر الى شخص ثالث ولا سيما بالنظر الى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه إلا بإبلاغ هذا التفرغ الى المديون أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ"؛

وحيث إن المادة /٨٩٨/ أصول مدنية، الواردة في الباب العائد للحجز لدى شخص ثالث، تنص على أنه:

"إذا تفرغ المحجوز عليه عن الدين بتاريخ سابق لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه فلا يعتد بالحجز.

إذا كان التفرغ لاحقاً لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه وسابقاً لتبليغ الحجز الى المحجوز عليه فيعتبر المتفرغ له بحكم الحاجز الثاني ويكون له أن يشترك مع الحاجز بقدر حصته في الدين ما لم يكن الحاجز قد أصبح صاحب امتياز. أما إذا حصل التفرغ بتاريخ لاحق لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه والمحجوز عليه فلا يسري على الحاجز"؛

وحيث إنه من الملاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرّع لحظ التفرغ دون أن يحدّد ما يعنيه بذلك أهو تاريخ حصول التفرغ أم تاريخ سريان هذا التفرغ على الغير؛

وحيث إنه من خلال تأمين التناسق بين النصوص وإعطائها المعنى الذي يتوافق مع الغرض منها، فإن التفرغ المقصود في هذا السياق هو الذي استوفى شروط سريانه على الغير، على اعتبار أن التفرغ لا يعدّ موجوداً خارج إطار طرفيه إلا بعد استكمال هذه الشروط، وهي المحدّدة صراحة في المادة /٢٨٣/ موجبات وعقود المنوه بها أعلاه، وبالتالي يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ سريان التفرغ على الغير لا تاريخ حصول التفرغ، وقد أتى التشريع المصري أكثر وضوحاً بأن اعتمد بشكل صريح، في المادة /٣١٤/ من القانون المدني، تاريخ صيرورة الحوالة نافذة في حق الغير؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٩٨/

حلمي الحجار: أصول التنفيذ، بند /٣٠٦/، ص. /٦٧٧/

وحيث إنه عندما يكون المدين المُتفرغ عن دينه قد أُبلغ التفرغ أو صرّح بقبوله عبر وثيقة ذات تاريخ مسجّل أي ثابت رسمياً، يمسي التفرغ تاماً تجاه الكافة، ويصبح المتفرغ له مالكاً الدين المتفرغ عنه ولا يمكن لأحد أن ينازعه حقه فيه، هذا مع الإشارة الى أن سريان التفرغ على الغير لا يتم بإبلاغه هو بل بإبلاغ المدين أو بصدور الموافقة عن هذا الأخير؛

جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، بند ٥٧١، ص. ١٩٧.

مصطفى العوجي: القانون المدني، الموجبات المدنية، ص. ٣١٨.

وحيث إنه بالرجوع الى المعطيات المستمدة من واقعات الملف الراهن ينهض أن حوالة الحق من المنفذ السيد أحمد عادل أبو ظهر كمُحيل لمصلحة السيد مروان نصرالله كمحال له تمّت في ٢٠٠٧/٧/٤، إلا أن هذه الحوالة لم تُبلّغ من المدين أي المنفذ عليها السيد آمال خضرا إلا في إطار هذه المعاملة وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨، ولم يثبت حصول أي تبليغ سابق؛

وحيث إنه قبل حصول هذا التبليغ المطلوب لسريان حوالة الحق في مواجهة الغير أقدمت شركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل. على حجز هذا الحق احتياطياً (مرتين) ثم تنفيذياً تحت يد الشخص الثالث، دائرة تنفيذ صور، وأنه تمّ إبلاغ هذا الحجز من هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ و٢٠٠٧/١١/٢٤ بالنسبة للحجزين الاحتياطيين وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ بالنسبة للحجز التنفيذي؛

وحيث إن المحجوز عليه (المنفّذ) أُبلغ قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ولم يثبت في إطار هذا الملف حصول التبليغ الفعلي لقرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٥٩١ رغم صدور قرار بتكليف الحاجز ببيان ذلك وانصرام المهلة بحقه؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم بيانه، يكون سريان التفرغ تجاه الكافة متحققاً بتاريخ لاحق لإبلاغ المحجوز لديها، دائرة تنفيذ صور، قرارات الحجز، وبتاريخ لاحق لإبلاغ قرار الحجز رقم ٢٠٠٧/٥٩٦ من المحجوز عليه (المنفذ السيد أحمد عادل أبو ظهر)؛

تبليغ الحجز من المحجوز لديه دائرة تنفيذ صور – ٢٠٠٧/١١/٢٤

تبليغ الحجز من المحجوز عليه المنفّذ أحمد أبو ظهر – ٢٠٠٧/١٢/١٢

سريان التفرغ بإبلاغ المدين المنفّذ عليها آمال خضرا – ٢٠٠٨/١/١٨

وحيث إنه في الحالة المومى إليها، جاءت المادة /٨٩٨/ أصول مدنية صريحة بأن اعتبرت بأن التفرغ لا يسري على الحاجز؛

وحيث إنه ينبني على ذلك أن المتفرغ له (السيد مروان نصرالله) لا يعد متفرغاً له في نظر هذه الدائرة (الشخص الثالث المحجوز لديه)، بحيث لا يسري التفرغ عليها ويكون دون أي مفعول بالنسبة لها، لأن سريان التفرغ تحقق بعد إبلاغ الحجز منها، على اعتبار أن هذا الإبلاغ هو الذي يجعل الحجز منتجاً لمفاعيله ويؤول الى حبس المال المحجوز بأجمعه تحت يد المحجوز لديه وفق ما تنص المادة /٨٩٢/ أصول مدنية؛

عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، مجلد ٣، بند ٣٠٤، ص. ٥٤٦

سرياني وغانم، المرجع المذكور سابقاً

حلمي الحجار، المرجع المذكور سابقاً

Si la saisie intervient avant signification d'une cession de la créance, elle est pleinement opposable au cessionnaire. La cession ne conserve son effet, le cas échéant, que pour le surplus de la créance.

F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette : Droit Civil, les obligations, 6e édition, Dalloz 1996, nº 1190, p. 956.

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق سوقه، وفي ظل عدم سريان التفرغ في مواجهة هذه الدائرة نظراً لوجود حجز سابق، يكون طلب الإحلال المرتكز على هذا التفرغ، واقعاً في غير محله القانوني السليم وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يُقرّر:

ردّ طلب الإحلال المقدّم من السيد مروان نصرالله بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإبلاغ ذلك ممن يلزم؛

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس نايفه (مكلّف) والمستشاران غسان رباح وشهيد سلامه

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣

محمد الشلاح/البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. والحق العام

- قرار تمهيدي – شروط الطعن بالقرارات التمهيدية – استثناءات الفقرة الثانية من المادة ٣١١ أ.م.ج. – عدم فصل القرار التمهيدي المطعون فيه في ما أثير في مذكرة الدفوع الشكلية – عدم جواز الطعن به على حدة امام محكمة التمييز – رد التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز يطال قراراً صادراً عن محكمة جنايات البقاع على أثر تقدم المدعى عليه المميز بمذكرة دفوع شكلية طالباً فيها اعتبار جرم تبييض الأموال المسند اليه جناحي الوصف وليس جنائياً واعلان عدم اختصاصها لمحاكمته كون جميع الجرائم الملاحق بها جناحية الوصف وهي غير متلازمة مع أية جناية.

وحيث، بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛ يتبين ان محكمة الجنايات قد اعتبرت ان ما يثيره المتهم يتعلق باساس النزاع ولا يعتبر دفوعاً شكلية وقررت ضم ما ورد في مذكرة الدفوع الشكلية الى اساس النزاع.

وحيث ان المادة ٣١١/أ.م.ج. تنص على انه "لا يجوز في جميع القضايا طلب تمييز القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي الا بعد صدوره ومعه. يستثنى من ذلك القرارات التي تفصل في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون".

وحيث ان القرار المطعون فيه هو من القرارات التمهيدية والسابقة للحكم النهائي، ولكنه لم يفصل في ما أثير في مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه المميز؛ بل اعتبر ان ما أُثير يتعلق باساس النزاع ولا يعتبر دفوعاً شكلية.

وحيث ان عدم فصل القرار المطعون فيه في ما ورد في مذكرة الدفوع الشكلية لا يكون قد حقق شروط الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣١١/أ.م.ج. المشار إليها اعلاه، ولا يجعل بالتالي طلب تمييز ذلك القرار جائزاً. مما يقتضي، استناداً لما تقدم ولما جرى بيانه، رد التمييز شكلاً لعدم جواز طلب تمييز القرار المطعون فيه، ورد كل ما زاد وخالف.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

أولاً: رد التمييز شكلاً، ورد كل ما زاد وخالف.

ثانياً: مصادرة مبلغ التأمين لصالح الخزينة.

ثالثاً: تدريك المميز الرسوم والنفقات القانونية.

رابعاً: احالة الاوراق جانب النيابة العامة التمييزية بغية ايداعها المرجع الصالح لمتابعة النظر في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس نايفه (مكلّف) والمستشاران غسان رباح وشهيد سلامه

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣

هشام داغر/الحق العام

- قرار صادر عن الهيئة الاتهامية – تصديها لأساس النزاع – فسخ القرار المستأنف – عدم اعادة ملف الدعوى الى النيابة العامة لايداع مطالعتها في الاساس – مخالفة احكام المادة ١٤٢ أ.م.ج. – نقض.

ان الهيئة الاتهامية، عندما تتصدى لأساس النزاع، تحل محل قاضي التحقيق في الحقوق والواجبات، وعليها بعد الانتهاء من تحقيقاتها، اذا كان قرارها هو فسخ القرار المستأنف، اعادة ملف الدعوى الى النيابة العامة لإبداء مطالعتها مجدداً في الاساس، وذلك تحت طائلة تعريض قرارها للإبطال.

- مخدرات – ظن بجرم تعاطي المخدرات.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية بما فيها شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

في السبب الأول: حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لاغفاله الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال، لانه خالف احكام المادة ١٤٢/أ.م.ج.

وحيث ان المادة ١٤٢/أ.م.ج. تنص على انه "بعد الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الهيئة الاتهامية بذاتها او بواسطة احد اعضائها تعيد ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجدداً في اساس الدعوى. ثم تصدر قرارها بعد التحقيق في الدعوى والتحقيقات الاضافية".

وحيث، بعد الاطلاع على اوراق الملف، يتبين ان قاضي التحقيق الاول في البقاع قد منع المحاكمة عن المدعى عليه هشام داغر بالنسبة للاتجار والترويج. وعلى أثر استئناف النيابة العامة للقرار، تصدت الهيئة الاتهامية لاساس النزاع سنداً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٤٠ والمادة١٤١/أ.م.ج. وقامت بالتحقيقات والاستجوابات بواسطة احد مستشاريها. ومن ثم استندت الى التحقيقات الاستنطاقية والى التحقيقات التي اجرتها وفسخت القرار الظني المستأنف واتهمت المدعى عليه بجناية المادة ١٢٥/مخدرات.

وحيث ان الهيئة الاتهامية، سنداً لاحكام المواد ١٤٠ و١٤١ و١٤٢/أ.م.ج.، عندما تتصدى لاساس النزاع، تحل محل قاضي التحقيق في الحقوق والواجبات وعليها بعد الانتهاء من تحقيقاتها، اذا كان قرارها هو فسخ القرار المستأنف، اعادة ملف الدعوى الى النيابة العامة لإبداء مطالعتها مجدداً في اساس الدعوى. وان الهيئة الاتهامية، بعدم قيامها بما نصت عليه المادة ١٤٢ المشار اليها اعلاه، تكون قد اغفلت اصولاً مفروضة تحت طائلة الابطال، وعرّضت بالتالي قرارها للنقض في الشق المتعلق بالمدعى عليه المميز هشام طانيوس داغر، سنداً لاحكام الفقرة "و" من المادة ٢٩٦/أ.م.ج.

وحيث ان المحكمة، بعد النقض، بكونها حالة محل الهيئة الاتهامية في البقاع، وبما لها من حق التقدير وضمن سلطانها المطلق باستثبات الوقائع وتقييم كل ما ورد في الملف، لا ترى في التحقيقات المجراة من قبل الهيئة الاتهامية مع المدعى عليه هشام داغر ومع غيره، أي واقعة او دليل او حتى قرينة تجعلها مقتنعة بعدم وقوع القرار الظني في موقعه القانوني الصحيح، والمحكمة تعتبر ان القرار الظني قد اصاب في تعليله بعد تقييمه للوقائع والإفادات المعطاة وكذلك في النتيجة التي انتهى اليها، وترى بالتالي رد استئناف النيابة العامة في الاساس وتصديق القرار المستأنف في الشق المتعلق بالمدعى عليه هشام طانيوس داغر.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه في الشق المتعلق بالمميز هشام داغر.

ثالثاً: وبعد النقض، بكونها حالة محل الهيئة الاتهامية، رد استئناف النيابة العامة في الاساس وتصديق القرار المستأنف في كل ما جاء فيه ويتعلق بالمدعى عليه هشام طانيوس داغر أي الظن به بالمادة ١٢٧/مخدرات مع غيره من الأظناء، واتباع الجنحة بالجنايات للتلازم. ومنع المحاكمة عنه بالنسبة للاتجار والترويج لعدم كفاية الادلة، واخلاء سبيله لقاء كفالة مالية ضامنة قدرها خمسماية الف ليرة لبنانية ذات شقين متساويين الأول للحضور والثاني لسائر النفقات.

رابعاً: استرداد مذكرة القاء القبض الصادرة بحق هشام داغر من قبل الهيئة الاتهامية في البقاع بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤.

خامساً: اعادة مبلغ التأمين للمميز وحفظ الرسوم الاستئنافية والتمييزية.

سادساً: احالة الاوراق جانب النيابة العامة التمييزية بغية ايداعها المرجع الصالح.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

ادمون عساف/شارل الشالوحي والحق العام

- دفع شكلي – صفة – وكيل.

ان بحث مدى استعمال الوكيل للوكالة او مدى عودة الموكل عن الوكالة ضمناً او صراحة يستوجب تحقيقاً يخرج عن اطار الدفوع الشكلية ويشكل بحثاً في الأساس.

- جرم احتيال – ادعاء بجرم الاحتيال – اثبات البراءة من الجرم يتعلق بأساس النزاع – لا علاقة له بالدفع الشكلي.

- صلاحية – ادلاء بالطابع المدني للنزاع – لا علاقة له بالدفع بعدم الصلاحية.

ان الادلاء بالطابع المدني للنزاع لا علاقة له بالدفع بعدم الصلاحية بل يدخل ضمن اطار الدفاع في الأساس لأنه يرمي الى نفي الصفة الجرمية عن الفعل.

- اساءة في استعمال حق التقاضي – غرامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث قدم الاستدعاء التمييزي ضمن المهلة القانونية مستوفياً باقي شروطه العامة وهو يتعلق بدفع شكلي فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

ادلى طالب النقض بعدة اسباب تتعلق بالدفوع الشكلية المقدمة لجهة انه يقتضي رد الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعي سندا للمادة ٧٠ اصول محاكمات جزائية.

وحيث ان طلب النقض بهذا السبب ينحصر بعدم صفة المميز ضده لكونه تقدم بصفته وكيلاً عن السيد ريكاردو سابا بموجب وكالة.

وحيث ان ما يدلي به طالب النقض بان سلطة الوكيل تنتفي في حال قيام الموكل باستعمال صلاحياته وحقوقه.

وحيث ان بحث مدى استعمال الوكيل للوكالة او مدى عودة الموكل عن الوكالة ضمناً أو صراحة يستوجب تحقيقاً يخرج عن اطار الدفوع الشكلية مما يوجب معه رد هذا السبب لكونه لا يشكل دفعاً شكلياً بل بحثاً في الأساس.

وحيث انه لجهة مخالفة احكام المادة ٧٣ أ.م.ج. لجهة ان الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً وذلك في فقرتها الرابعة.

وحيث ان المميز ضده قد نسب الى المميز ارتكابه جرم الاحتيال وهو جرم يعاقب عليه القانون دون ان يتبين من ظاهر الاوراق والتحقيقات ما يفيد صراحة غير ذلك.

وحيث ان ما يدلي به المميز من وقائع وحجج لا يغير من الواقع المتمثل في الادعاء بحقه بجرم الاحتيال وكلها ترمي الى اثبات براءته والى تبرير فعله وهي كلها امور تتعلق بأساس النزاع ولا علاقة لها بالدفع الشكلي ويكون بالتالي ما قررته الهيئة الاتهامية لهذه الجهة واقعاً موقعه القانوني.

اما لجهة السبب المتعلق بمدنية النزاع.

وحيث ان المميز يدلي بعدم صلاحية القضاء الجزائي للنظر بالدعوى لان لها الطابع المدني ويدلي بأن العلاقة مع المدعي ترتدي الطابع المدني.

وحيث من جهة اولى فان الإدلاء بالطابع المدني للنزاع لا علاقة له بالدفع بعدم الصلاحية بل يدخل ضمن اطار الدفاع في الأساس لأنه يرمي الى نفي الصفة الجرمية عن الفعل.

وحيث من جهة ثانية فانه من مراجعة الاوراق والمستندات لا يعود ظاهراً بشكل واضح لا يحتاج للتدقيق والتحقيق ان العلاقة بين المميز والمميز عليه ترتدي الطابع المدني في مرحلتها الحاضرة ويجعل ما قالت به الهيئة الاتهامية من أنه بحث في مدى توافر الاركان المادية والمعنوية للفعل المدعى به، واقعاً موقعه القانوني فيرد هذا السبب ايضاً:

وحيث انه لجهة ما ادلى به المميز في السبب التمييزي الرابع من بحث الهيئة الاتهامية لدفع غير مثار من قبله ومستند الى الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ أ.م.ج.

وحيث انه خلافاً لما يدلي به المميز في الاستئناف المقدم منه امام الهيئة الاتهامية انه اورد تحت البند رابعاً ما حرفيته:

"في وجوب عدم قبول الشكوى المباشرة لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها سنداً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية".

فالموضوع مطروح في الاستئناف خلافاً لما ذكره المميز وبالتالي يقتضي رد هذا السبب لعدم وجود أي مخالفة جوهرية لاحكام القانون.

وحيث ترى المحكمة ان في تصرف المدعى عليه المميز اساءة في استعمال حق التقاضي ويقتضي تغريمه مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٣٢١ أ.م.ج.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١ – قبول طلب النقض من حيث الشكل.

٢ – رد طلب النقض اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

٣ – مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة وتضمين المميز الرسوم وتغريمه خمسمائة الف ليرة لبنانية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

شركة اخبار بيروت ش.م.ل./الدكتور محمد جابر

- تمييز – صفة – شكوى – وكالة – تقديم شكوى من عضو مؤسس دون أي قرار من الهيئة التأسيسية في الحزب – تثبت من قانونية الوكالة – تعلقه بالنظام العام – مخالفة القانون – نقض.

- ادعاء مباشر – توقيعه من عضو مؤسس في حزب – رده لتوقيعه من غير ذي صفة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ثبت ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة اصولاً فيقتضي قبول طلب التمييز شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

ألف – عن السبب التمييزي الأول

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن رده للسبب الاستئنافي المبني على وجوب رد الشكوى لانتفاء الصفة التمثيلية للدكتور محمد جابر بصفته المسؤول لدى الحكومة عن حزب التحرير.

وحيث انه من مراجعة الادعاء المباشر تبين انه قدم من المدعي حزب التحرير ممثلاً بالدكتور محمد جابر بصفته المسؤول لدى الحكومة.

وحيث من مراجعة الوكالة المرفقة بالادعاء تبين انها منظمة لدى الكاتب العدل في النبطية احمد شكرون بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ تحت الرقم ٢٠٠٦/٣٢٩٧ وموقعة من محمد نزار جابر بصفته عضواً مؤسساً في حزب التحرير في لبنان بموجب علم وخبر رقم ١٨٢/أ.د. تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١.

وحيث انه بغض النظر عن مدى صلاحية المسؤول لدى الحكومة عن تقديم الشكاوي امام المحاكم وهل يتمتع بالصفة والاهلية عن الحزب مقدم الدعوى.

فان الوكالة المبرزة والمنظمة هي من محمد نزار جابر بصفته عضواً مؤسساً في الحزب وليس بصفته مسؤولا لدى الحكومة كما ورد في نص الادعاء المباشر.

وحيث انه ليس للعضو المؤسس الصفة للتقدم بمذكرة دون أي قرار من الهيئة التأسيسية بدعوى أو بشكوى عن الهيئة التي هو عضو فيها.

وحيث ان التثبت من قانونية الوكالة يتعلق بالنظام العام وكان يتوجب على المرجع المختص اثارته عفواً.

وحيث يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون ويقتضي بالتالي قبول النقض أساساً لهذه الجهة ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث ان المحكمة بعد النقض تنظر في الدعوى كهيئة اتهامية وتبت فيها.

وحيث انه في ضوء تقديم الادعاء المباشر من قبل محمد نزار جابر بصفته عضواً مؤسساً الذي وقع الادعاء المباشر وليس بصفته مسؤولاً لدى الحكومة عن حزب التحرير – قيد التأسيس بغض النظر عن قانونية تقديم المسؤول لدى الحكومة للدعاوى عن الحزب.

وحيث انه في ضوء ما تقدم يقتضي قبول الاستئناف المقدم امام الهيئة الاتهامية وفسخ قرار قاضي التحقيق برد الدفوع الشكلية وبالتالي رد الادعاء المباشر لتوقيعه من غير ذي صفة.

وحيث لم يعد من حاجة لمناقشة سائر الاسباب التمييزية المدلى بها في ضوء ما تقدم مع انه ليس لجريدة الاخبار الشخصية المعنوية لتكون محل ادعاء ولا يكفي ان يذكر المدعي "وكل من يظهره التحقيق" لتعتبر شركة أخبار بيروت ش.م.ل. (صاحبة جريدة الاخبار) مدعى عليها.

لذلك،

فان المحكمة تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول طلب التمييز من حيث الشكل.

ثانياً: قبول التمييز اساساً ونقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون للسبب التمييزي الأول.

ثالثاً: بعد النقض، فسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت برد الدفوع الشكلية ورد الدعوى المباشرة لتوقيعها من غير ذي صفة.

رابعاً: اعادة التأمين التمييزي الى المميز وتضمين المميز ضده الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧

عيد رحمة/الحق العام

- مخدرات – مبدأ شفهية المحاكمة – عدم مخالفته – شاهد – اعتماد اقواله – عدم مخالفة القانون.

- حق الدفاع – شاهد – تقرير الاستماع اليه يعود لسلطة رئيس محكمة الجنايات الاستنسابية – صرف النظر عن دعوة شاهد – عدم المساس بحقوق الدفاع.

- نقص في التعليل – عدم تحققه – اسباب واقعية وقانونية كافية لتبرير النتيجة.

- مادة مخدرة – ترويج مخدرات – قصد جرمي – المادة ١٢٥ من قانون المخدرات – ابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يستجمع سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الاساس:

أ – عن السبب الأول:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه وعلى اجراءات المحاكمة مخالفة مبدأ شفهية المحاكمة اذ اعتمد القرار على اقوال الشاهد المعاون ميشال عيد في الدعوى المسجلة برقم ٢٠٠٦/٨٤٦ ثم ٢٠٠٧/٧٤٧ امام محكمة الجنايات، دون ان توضع اوراق هذه الدعوى قيد المناقشة العلنية عندما قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ٢٠٠٧/٨٩٠ والسير بهما معاً،

وحيث انه من الاطلاع على محضر ضبط المحاكمة الجنائية يتبيّن بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ قررت محكمة الجنايات ضم ملف الدعوى رقم الاساس ٢٠٠٧/٧٤٧ بحق المتهم عيد يوسف رحمة الى الملف رقم الاساس ٢٠٠٧/٨٩٠ بحق المتهم ذاته والمتهمين الآخرين والسير بهما معاً بدعوى واحدة، وانه بعد ضم الدعويين، قامت محكمة الجنايات في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ وقبل الشروع باستجواب المتهم – المستدعي –، بتلاوة الاوراق كافة علناً ومنها القرار الاتهامي واوضحت الرئاسة مضمونه والادلة عليه، وذلك لحضور هذا الاخير، وهو الامر الذي من شأنه ان يضع كافة أوراق الدعوى ومستنداتها قيد المناقشة العلنية الشفهية، ومن بينها محضر ضبط المحاكمة في الدعوى رقم الاساس ٢٠٠٦/٨٤٦ المضمومة الى ملف الدعوى الحاضرة رقم الاساس ٢٠٠٧/٨٩٠، والذي يتضمن افادة الشاهد المعاون اول ميشال عيد، والتي بدورها تكون قد وضعت موضع هذه المناقشة العلنية الشفهية، فلا مانع قانوني يحول بعد ذلك دون اعتماد محكمة الجنايات للافادة المذكورة من بين الادلة التي استندت اليها في قرارها، وبالتالي ليس ثمة مخالفة للقانون بهذا الصدد،

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الردّ؛

ب – عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه وعلى اجراءات المحاكمة مخالفة حق الدفاع اذ كانت

محكمة الجنايات قد قررت في جلسة ٢٠٠٧/١٠/٩ جلب الشاهدين المعاون اول ميشال عيد والرقيب اول طليع ندور من عناصر مكتب مكافحة المخدرات دون ان تستمع اليهما او تتخذ قراراً بصرف النظر عن ذلك، علماً بأن اصرار رئيس المحكمة على حضور احدهما يولد حقاً مكتسباً لاطراف الدعوى في وجوب سماعه، وكان على المحكمة ان تقرر جلب الشاهدين وسماعهما أو تقرر صرف النظر عن ذلك بعد الوقوف على آراء الفرقاء في الدعوى الامر الذي لم يحصل، كما ان المحكمة خالفت نص المادة ٢٦٦ أ.م.ج. لعدم تلاوة افادتي الشاهدين الاولية والاستنطاقية،

وحيث ان تقرير الاستماع الى شاهد أو اكثر يعود للسلطة الاستنسابية لرئيس محكمة الجنايات وفقاً لما يراه ضرورياً لجلاء التحقيق في القضية، فله ان يقرر دعوة اي من الشهود لاستماعهم او صرف النظر عن ذلك، وان قراره بصرف النظر عن دعوة الشاهد قد يكون صريحاً او ضمنياً، وذلك كله، ما لم يكن المتهم او وكيله او أي من فرقاء الدعوى قد طلب اثناء المحاكمة دعوة شاهد او أكثر فاستجابت المحكمة لطلبه ثم امتنعت عن دعوته دون ان تبرر قرارها بهذا الشأن،

وحيث انه من الرجوع الى محضر ضبط المحاكمة الجنائية يتبيّن بأن محكمة الجنايات كانت قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ جلب الشاهدين المعاون أول ميشال عيد والرقيب اول طليع ندور من مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي فحضر الاخيران في الجلسة المعينة لاستماعهما المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ دون ان يتم استماعهما في الجلسة المذكورة لعدم اكتمال الخصومة فيها، وانه في جلسة ٢٠٠٨/١/٨ لم يحضر الشاهدان المذكوران فطلب وكيل المتهم المستدعي الرجوع عن قرار سماعهما، فقررت المحكمة بعد ترك ممثل النيابة العامة الامر لها، الاصرار على استماع شاهد الحق العام المعاون اول ميشال عيد وتكرار دعوته الى جلسة يوم ٢٠٠٨/١/١٥ الا ان هذا الامر لم يحصل في هذه الجلسة الاخيرة، علماً بأن الشاهد المذكور كان قد استمع من قبل محكمة الجنايات في جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ في سياق المحاكمة الجارية في الدعوى رقم الاساس ٢٠٠٦/٨٤٦ التي تقرر ضمها الى الدعوى الحاضرة رقم ٢٠٠٧/٨٩٠،

وحيث انه وفقاً لما تقدم، تكون محكمة الجنايات قد صرفت النظر ضمنياً عن سماع الشاهدين المذكورين، لا سيما وان وكيل المستدعي قد طلب صرف النظر عن دعوتهما، فلا يسعه بعد ذلك أن يأخذ على المحكمة المذكورة المسّ بحقوق الدفاع المقررة له،

وحيث ان تلاوة القرار الاتهامي وكافة الاوراق علناً، وفقاً لما جرت الاشارة اليه اعلاه، من شأنه ان يضع افادة الشاهد عيد موضع المناقشة العلنية الشفهية،

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الردّ؛

ج – عن السبب الثالث:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة احكام المادة ٢٧٤ أ.م.ج. لعدم المناقشة والفصل بالجناية المنسوبة اليه في قرار الاتهام، اذ انه قد احيل امام محكمة الجنايات بموجب قرارين اتهاميين الاول بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ وبرقم ٢٠٠٦/٢٦٠/٣٠٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ برقم ٥٢/١٥٣ وقد قررت المحكمة ضم ملف الدعوى رقم الاساس ٢٠٠٧/٧٤٧ الى الملف رقم الاساس ٢٠٠٧/٨٩٠ والسير بهما معاً في دعوى واحدة، وكان على المحكمة ان تحاكمه عن كل جناية منسوبة اليه بموجب كل قرار اتهامي عملاً بالمادة ٢٧٤ المذكورة، الا انها حاكمته بموجب القرار الاتهامي الثاني دون الاول،

وحيث انه، وبخلاف ما يدلي به المستدعي، فقد تبيّن ان محكمة الجنايات قد وضعت يدها على الدعوى بالنسبة للمستدعي بموجب القرارين الاتهاميين تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ رقم ٢٠٠٧/٤٢ وتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ رقم ٢٠٠٦/٢٦٠ وذلك اثر ضم الدعوى رقم اساس ٢٠٠٧/٧٤٧ الى الدعوى رقم اساس ٢٠٠٧/٨٩٠ والسير بهما معاً في دعوى واحدة، وهي قد ذكرت في قرارها المطعون فيه القرارين الاتهاميين المذكورين وحددت ما ورد في كل منهما من جرائم منسوبة الى المستدعي ليحاكم بموجبها امامها،

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الردّ؛

د – عن السبب الرابع:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه النقص في التعليل اذ ورد في الصفحة السابعة منه: "حيث ان يقول شخص ضبط معه غرام او غرامان من المخدرات اثناء تجوله بسيارته ان هذه الكمية هي لتعاطيه الشخصي فهذا أمر من الممكن أيضاً أن يقنع به المحكمة، وان يقول شخص آخر ضبط في منزله سبعة غرامات من المخدرات ان هذه الكمية هي لتعاطيه الشخصي على عدة أيام فهذا امر من الممكن أيضاً أن تقتنع به المحكمة، غير انه يضبط مع شخص ما اثناء

تجوله بسيارته سبعة غرامات من الكوكايين وثلاثة غرامات ونصف من الماريجوانا موضبة في اكياس صغيرة من النايلون ويقول ان هذه الكمية هي لتعاطيه الشخصي، فهذا بالتأكيد قول غير قابل للتصديق"، "وحيث ان ضبط هذه الكمية بحوزة المتهم يدل دلالة واضحة على انه يحتفظ بها أثناء تجوله بسيارته منتظراً اي اتصال من احد زبائنه ليوصل له كمية المخدرات المطلوبة"،و ان ورود ذلك في القرار دون ان تبيّن المحكمة بشكل كاف الوقائع والادلة التي تؤكد هذا الأمر، يعدّ من قبيل النقص في التعليل،

وحيث ان محكمة الجنايات، اذ انتهت في قرارها المطعون فيه الى تجريم المستدعي عيد يوسف رحمة بجناية المادة ١٢٦ مخدرات فانها استعرضت في القرار الوقائع والادلة التي تؤيد هذه النتيجة، ومنها اعتراف الظنينة غنوة عيد بأنها كانت تشتري الكوكايين منه وانها كانت تأخذ منه القليل من حشيشة الكيف مجاناً، وضبط كمية سبع غرامات من الكوكايين باز وثلاث غرامات ونصف من الماريجوانا كانت موضبة في اكياس صغيرة من النايلون، واقدامه على الحضور فور اتصال غنوة به بناء لطلب عناصر مكتب مكافحة المخدرات وطلبها منه احضار المخدرات لها فضلاً عن فراره امام عناصر الدورية رغم اطلاق النار باتجاه سيارته وبيان سجله العدلي الحافل بجرائم الاتجار بالمخدرات،

وحيث ان محكمة الجنايات تكون بما اعتمدته من تعليل في قرارها بشأن المستدعي، قد بينت الاسباب الواقعية والقانونية بشكل كاف لتبرير النتيجة التي انتهت اليها، فلا ينسب الى القرار المطعون فيه بعد ذلك النقص في التعليل،

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الردّ؛

هـ - عن السبب الخامس:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للفقرة (و) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. والفقرة الثالثة من المادة ٢٧٤ منه لعدم ردّه على مطالب وكيله وعدم ذكر ملخص واضح لمرافعة هذا الأخير، اذ كان وكيله قد ترافع في المحاكمة وادلى بأن الدليل بحقه هي افادة الظنينة غنوة عيد وهي افادة كاذبة وان الشاهدة الاخرى المستمعة اوضحت كيف ان غنوة عيد ارادت النيل منه وبأنه متعاط للمخدرات فقط وان الكمية التي ضبطت معه هي لتعاطيه الشخصي لمدة يوم او يومين وهي كمية ضئيلة وبالتالي لا يوجد ادلة بحقه على جرم الاتجار بالمخدرات لانتفاء الادلة وللشك وطلب حصر الحكم بموضوع التعاطي المنصوص عليه في المادة ١٢٧ مخدرات واطلاق سراحه فوراً، كما تقدم وكيله بمذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية ضمت الملف، وان القرار المطعون فيه قد اورد بأن وكيله قد ترافع طالباً اعلان براءة موكله لعدم كفاية الدليل وبأن المتهم طلب في كلامه الاخير البراءة من جرم ترويج المخدرات والرحمة والعدالة بالنسبة لجرم تعاطي المخدرات، دون ان يشير الى المذكرة الخطية المقدمة بمثابة مرافعة شفوية، وان ما أورده القرار لجهة مرافعة وكيله يعتبر تلخيصاً غير واضح وغير مطابق لمضمون المرافعة بحسب ما هو مدوّن في محضر ضبط المحاكمة،

وحيث ان محكمة الجنايات غير ملزمة قانوناً بايراد كافة ما ورد في مرافعة وكيل المتهم في قرارها، لأن المادة ٢٧٤ أ.م.ج. تنص على ان القرار يجب ان يشتمل على ... "تلخيص واضح لمرافعة وكيل المتهم واشارة الى ما قاله المتهم في كلامه الاخير"، وان ما جاء في القرار المطعون فيه حول مرافعة وكيل المستدعي وحول كلام المستدعي الاخير يعتبر تلخيصاً واضحاً لمضمونهما، كما ان المحكمة غير ملزمة أيضاً بالاشارة في قرارها الى المذكرة المقدمة من وكيل المتهم، علماً بأن هذه المذكرة قد قدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ أي بعد ختام المحاكمة،

وحيث ان القرار المطعون فيه قد تضمن في مندرجاته رداً واضحاً وصريحاً على ما اثاره المستدعي ووكيله من نقاط ومطالب تتعلق بافادة الظنينة غنوة عيد وتقييم هذه الافادة، ومسألة ضبط كمية المخدرات مع المستدعي وما إذا كانت هذه الكمية هي لتعاطيه الشخصي او لترويجها، مظهراً الادلة التي توافرت للمحكمة بهذا الخصوص، فلا مخالفة للقانون لهذه الجهة،

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الردّ؛

وعن السبب السادس:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره اذ استند في تجريمه بجناية المادة ١٢٦ مخدرات الى واقعة التعاطي مع الظنينة غنوة عيد، فقد ورد في القرار "انه من الادلة التي تثبت ما ورد في العطف الجرمي اقوال المتهم عيد رحمة في التحقيقين الأولي والابتدائي حين افاد انه يتعاطى الكوكايين بالاشتراك مع غنوة عيد وانه كان يعطيها الكوكايين بدون مقابل عندما تنفذ منها الكمية"، وان المادة ١٢٦ مخدرات تنص على تشديد العقاب على كل من باع لشخص آخر عقاقير شديدة الخطورة او

عرضها عليه لاستهلاكه الشخصي بصورة غير مشروعة بعوض او بدون عوض وبأية وسيلة كانت، ولم تقصد هذه المادة من يقوم بتقاسم المادة المخدرة مع آخرين، فضلاً عن ان المادة المخدرة موضوع الملاحقة الحاضرة تدخل في المادة ١٣ والمعاقب عليها في المادة ١٢٥ مخدرات ولا تعتبر مشمولة بنص المادة ١٢٦ منه، كما ان المشاركة في تعاطي هذه المادة لا تجعل من المشارك بائعاً او عارضاً بل متعاطياً لها وتسهيلاً لتعاطيها وفق مفهوم التعاطي المنصوص عليه في المادة ١٢٧ مخدرات بالنظر للقصد الكامن من وراء هذا الفعل ولضآلة الكمية الجاري تعاطيها ولعدم قيام مصلحة مباشرة او غير مباشرة في اعتياده على التعاطي،

وحيث انه من العودة الى القرار المطعون فيه يتبيّن ان محكمة الجنايات قد عرضت الوقائع بشكل مسهب وقيّمت الادلة التي من شأنها اثبات اركان جرم ترويج المخدرات بحق المستدعي، ومن بينها القصد الجرمي، وان الحيثية المشار اليها اعلاه قد وردت في سياق عرض المحكمة للادلة التي استندت اليها والتي تفيد عن قناعتها بصحة ما ورد في افادة الظنينة غنوة عيد من اقوال حول شرائها مادة الكوكايين من المستدعي، وقيام هذا الأخير بترويج المخدرات وبيعها، وعدم اقتصار الامر على تعاطيها من قبله،

وحيث ان المواد موضوع الملاحقة الحاضرة (كوكايين وحشيشة) تدخل في مفهوم الحظر المنصوص عليه في المادتين ١٣ و١٥ من قانون المخدرات، وبالتالي فان ترويجها يقع تحت طائلة المادة ١٢٥ من قانون المخدرات وليس المادة ١٢٦ منه،

وحيث انه يقتضي تعديل القرار المطعون فيه لجهة تطبيقه للمادة ١٢٦ مخدرات على الفعل المسند اليه بالنسبة لترويج المخدرات بدلاً من المادة ١٢٥ منه، دون ان يؤدي ذلك الى نقض القرار عملاً بمبدأ العقوبة المستحقة المنصوص عليه في المادة ٣٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لكون العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ مخدرات هي نفسها التي تنص عليها المادة ١٢٦ من هذا القانون.

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الردّ؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول الاستدعاء في الشكل،

ثانياً: ردّ الاستدعاء في الاساس، وابرام القرار المطعون فيه لجهة ما قضى به بحق المستدعي عيد يوسف رحمة،

ثالثاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران خضر زنهور ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

سليم عبدو ورفيقه/بلدية مزيارة

- تمييز – طعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية – خلوص قاضي التحقيق في قراره الى منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل – انهاء الدعوى امامه لسبب واقعي وليس لسبب قانوني – عدم تطرقه الى مسألة الوصف القانوني للفعل – وصف قانوني واحد للوقائع من قبل الهيئة الاتهامية – عدم تحقق شرط الاختلاف في الوصف.

- مرور زمن – عدم تطرق القرار الاتهامي الى مسألة مرور الزمن – عدم التطرق الى هذه المسألة بصورة اساسية امام الهيئة الاتهامية – عدم توفر الاستثناء المعفي من الشرط الشكلي – رد التمييز في الشكل.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء يستجمع شروطه الشكلية العامة؛

ولكن؛

حيث انه بمقتضى المادة ٣٠٦ محاكمات جزائية، عدا الاستثناءات المحددة بموجبها لا تقبل القرارات

الصادرة عن الهيئة الاتهامية التمييز ما لم يتوافر الشرط الشكلي الخاص المتمثل بالإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية؛

وحيث ان الوصف القانوني للفعل يقوم على مقاربة الوقائع الثابتة والقانون تحديداً المدعى انطباقها على المادة القانونية، فلا مجال للقول بوصف قانوني لوقائع اعتبرت غير ثابتة، وبالتالي فأن خلوص قاضي التحقيق في قراره الى منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل انما يفيد عن عدم توصله في قراره الى مسألة الوصف القانوني كونها تشترط لبحثها ثبوت الوقائع المدلى بها فيكون بذلك قد انهى الدعوى امامه لسبب واقعي مرده عدم كفاية الدليل وليس لسبب قانوني؛

وحيث انه من الواضح في قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٤ الصادر في الدعوى الحاضرة خلوصه الى منع المحاكمة عن المدعى عليهما لعدم كفاية الدليل بحجة عدم ثبوت تواجدهما في لبنان أثناء تنفيذ اعمال الحفر والبناء في عقاريهما الأمر الذي يعني ان منع المحاكمة انما مرده عدم توافر الاثبات على اشتراكهما بصورة او اخرى بعملية تخريب الطريق المنسوب اقدامهما عليها.

وحيث انه بالتالي فان قاضي التحقيق لا يكون في قراره المذكور قد تطرق الى مسألة الوصف القانوني للفعل طالما انه اعتبر ان الوقائع المدعى بها بحق المدعى عليهما غير ثابتة.

وحيث انه لا يكون تبعاً لذلك سوى وصف قانوني واحد للوقائع، هو الوصف المعطى لها من قبل الهيئة الاتهامية وقد اعتبرتها منطبقة على المادة ٧٥٠ من قانون العقوبات، فلا يكون، على ضوء هذا الوصف الوحيد من قبل المرجع الإستئنافي، من مجال للقول بتحقق شرط الأختلاف في الوصف القانوني بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية.

وحيث انه لا يرد على ذلك بأن ادلاء الجهة المستدعية بسبب تمييزي مبني على مسألة مرور الزمن ينفي الحاجة لتوافر الشرط الشكلي الخاص باعتبار ان المادة ٣٠٦ محاكمات جزائية تستثني من هذا الشرط القرارات المتناولة لبعض الدفوع كالدفع بمرور الزمن؛ وذلك لأنه كي يصبح هذا الاستثناء متحققاً والشرط الشكلي الخاص غير متوجب لا بد من ان يكون القرار الاتهامي قد تطرق الى مسألة مرور الزمن او ان تكون هذه المسألة اثيرت امام الهيئة الاتهامية فأغفلت الرد عليها الأمر الذي لا يبدو حاصلاً على ضوء ما جاء في القرار الاتهامي والأوراق، علماً انه في مطلق الأحوال فأن ما تراه الجهة المستدعية تحت السبب التمييزي المعنون "مخالفة قاعدة سقوط الجرائم بمرور الزمن"، لا يتناول بالفعل هذه المسألة انما يتمحور حول الأدلاء بأن مستوى الطريق المدلى بتخريبها كان على شكله قبل مباشرة البناء او ان البلدية المدعية هي من تسبب به وهي امور لا تتناول بالواقع مرور الزمن انما مدى امكانية نسبة الجرم للمدعى عليهما ومسؤوليتهما عنه؛

وحيث انه بالنتيجة فأنه لا يكون قد توافر للإستدعاء التمييزي الشرط الشكلي الخاص المتعلق بالاختلاف بشأن مسألة الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، مما يجعله مردوداً شكلاً؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: رد الاستدعاء في الشكل.

ثانياً: عدم استجابة طلب الجهة المستدعى ضدها لجهة العطل الضرر عن اساءة استعمال حق المراجعة لعدم توافر مقوماته القانونية.

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعيين دونالد روي عبد وسليم عبد بالتساوي النفقات القانونية كافة.

رابعاً: احالة الأوراق الى النيابة العامة التمييزية لايداعها مرجعها.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

النيابة العامة الماليّة ورفاقها/خليل الغزاوي

- إفلاس احتيالي – دفوع شكليّة.

الدفوع الشكلية التي يمكن الإدلاء بها أمام القضاء الجزائي هي تلك التي تختصّ بالموانع التي تحول دون تحريك الدعوى العامّة أو التي تعيق السير بها. وبالتالي فهي لا تشمل الأسباب التي تتناول الدعوى الشخصيّة.

إنّ المنازعة بصفة المدّعي بالحق الشخصي وبحقّه في المطالبة بالعطل والضرر الناشئ عن الجريمة موضوع الملاحقة غير مرتبطة بحقّ النيابة العامّة في تحريك الدعوى العامة ضدّ الفاعل، ولا تؤثر في سير هذه الدعوى ما خلا الحالة التي يُرْهَنُ فيها تحريك واستعمال الدعوى العامة بالإدّعاء الشخصي.

- منازعة المتهم في صفة المدّعيين الشخصيين وفي توجّب العطل والضرر لهما – سبب دفاع وليس دفعاً شكلياً وفق المادّتين ٧٣ و٢٤٣ أ.م.ج.

- إدلاء بوقف المداعاة الفرديّة تبعاً للحكم بإعلان الإفلاس – مبدأ وقف المداعاة الفرديّة – عدم إعماله لدى المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن جرم أو شبه جرم – إفلاس احتيالي – ضرر ناجم عنه – جواز المطالبة أمام محكمة الجنايات بالعطل والضرر الناجم عن جناية الإفلاس الإحتيالي – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- إدلاء بتقديم شكاية جزائيّة بحق المدّعي الشخصي بجرمي محاولة القتل والسرقة – أسباب دفاع وليست دفوعاً شكلية – ردها لعدم القانونية.

- ردّ الدفوع المدلى بها.

بناءً عليه،

حيث ان الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادتين ٧٣ و٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية محددة حصراً بمقتضى احكام هاتين المادتين، وان الدفوع التي يمكن الادلاء بها امام القضاء الجزائي في اطار المادتين المشار اليهما هي تلك التي تختص بالاسباب التي تحول دون تحريك الدعوى العامة او تعيق السير بها، ولا تشمل الدفوع التي تتناول الدعوى الشخصية، وان المنازعة بخصوص صفة المدعي بالحق الشخصي وحقه بالمطالبة بالعطل والضرر الناشئ عن الجريمة موضوع الدعوى العامة هي مسألة غير مرتبطة بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة ضد فاعل الجريمة ولا تؤثر في سير هذه الدعوى، وتستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها تحريك الدعوى واستعمالها مرهوناً بالادعاء الشخصي.

وحيث، وتبعاً لما تقدم، فان منازعة المتهم في صفة المدعيين عصام الحاج ومنى الكعكي وحقهما في المطالبة بالتعويضات الشخصية لا تشكل دفعاً شكلياً بالمعنى المقصود والمحدد في المادتين ٧٣ و٢٤٣ اصول جزائية.

وحيث، وفضلاً عما تقدم، وخلافاً لما يدلي به المتهم المذكور فان مبدأ وقف المداعاة الفردية المنصوص عليه في المادة ٥٠٣ تجارة لا يسري الا على الدعاوى الفردية الرامية الى المطالبة بديون عادية أو حائزة على امتياز عام ولا تطبق هذه القاعدة على الدعاوى التي ترمي الى الحصول على تعويض بسبب جرم أو شبه جرم ارتكبه المفلس.

كما انه يستفاد من النص الصريح للمادة ٦٤٠ تجارة انها اجازت للدائنين او احدهم اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في دعوى الافلاس الاحتيالي، واوجبت المادة ٦٤٣ تجارة، في ضوء فقرتها الثانية، على المحكمة الناظرة في هذه الدعوى الحكم بما يطلب امامها من بدل العطل والضرر وان تعيّن مبلغه في الحكم الذي تصدره، فيكون كل ما ادلى به المتهم خلافاً لذلك غير واقع في موقعه القانوني.

وحيث ولجهة ما يدلي به المتهم خليل الغزاوي لناحية الشكاوى المقدمة منه بحق المدعي عصام الحاج بجرم محاولة قتل وسرقة مال، وطلبه حفظ حقه بتقديم شكوى بحق اعضاء لجنة مراقبة تنفيذ عقد الصلح البسيط، فان كل ذلك يلقى رداً عليه في ما سبق بحثه عن الدفوع الشكلية المحددة قانوناً في المادتين ٧٣

و٢٤٣ اصول جزائية، ولا يندرج بالتالي ضمن التعداد الحصري لهذه الدفوع الوارد في المادتين المذكورتين.

اما ما يثيره المتهم لجهة تأثير الافعال المبينة في الشكوى المقدمة بحق المدعي عصام الحاج، والافعال التي ينسبها الى اعضاء لجنة مراقبة تنفيذ عقد الصلح البسيط على تحقق جرم الافلاس الاحتيالي المنسوب اليه، فانه يشكل دفاعاً في الاساس وفي مدى مسؤولية هذا المتهم عن الافعال الملاحق بها، ويستلزم متابعة اجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي في الدعوى.

وحيث، وتأسيساً على كل ما تقدم، فانه يقتضي رد كل ما ادلى به المتهم خليل الغزاوي من اسباب تحت تسمية الدفوع الشكلية، وذلك لعدم قانونيتها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع: رد الدفوع المدلى بها لعدم قانونيتها، ومتابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩

الحق العام/ناصر الزين ورفيقه

- قتل – تخدير المغدور قبل طعنه بخنجر – القتل عمداً – فاعل – إعدام – حصول القتل بدافع الخوف من المغدور – تقدير الوقائع – سلطان المحكمة – أسباب مخفّفة – خفض العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة – قتل بواسطة خنجر – أسلحة – إدانة – إدغام – تطبيق العقوبة الأشد.

- شريك – إعدام – الشريك قاصر ومتوارٍ عن الأنظار – إدانة – حكم غيابي – إحالة الأوراق الى محكمة الأحداث بعد انبرام الحكم.

في تقدير الأدلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المعروضة أعلاه أن المغدور أشرف الشعَّار قد وُجد مقتولاً في الغرفة التي كان يقيم فيها مع المتهمين ناصر الزين وذكريا عثمان في المبنى المهجور في محلة الطيونة، وان الوفاة قد نتجت عن طعنة سكين في الصدر لجهة اليسار تسببت بنزف دموي في القلب والصدر والقفص الصدري، وان من ارتكب هذا الجرم هما المتهمان ناصر الزين والقاصر زكريا عثمان بطريقة عمدية وعن سابق تصور وتصميم، إذ كانا قد خططا لهذه الجريمة في وقت سابق بكل روية وهدوء فاشتريا السكين المستعملة في القتل من أحد المحلات في بيروت، هو محل نجار سبور لصاحبه الشاهد شادي نجار قبل عدة أيام وانتظرا الفرصة المناسبة لتنفيذ ما خططا له، وقد سنحت هذه الفرصة لهما عندما كانا سويةً مع المغدور في الغرفة، وكان هذا الأخير قد تنشّق كمية كبيرة من مادة التنر بحيث خفّ وعيه وضعفت قواه فتمدد على الأرض مغمضاً عينيه، فاستلّ المتهم ناصر الزين السكين من تحت ورق الكرتون وطعن به المغدور في صدره لجهة اليسار طعنة قوية نفذت الى قلبه، فيما قام القاصر زكريا عثمان بالأطباق على فم المغدور لمنعه من الصراخ، فانتفض المغدور واقفاً على قدميه ثم سقط على الارض مصدراً بعض الأنّات الخفيفة، ثم لفظ أنفاسه الأخيرة.

وحيث أن أدلة عديدة قد تضافرت فيما بينها وتساندت لاثبات واقعة ارتكاب هذين المتهمين لجريمة القتل، وهي على الوجه التالي:

– الاعترافات الصريحة والدقيقة التي أدلى بها المتهم ناصر الزين في التحقيق الاولي المجرى معه فأقرّ بأنه خطط لارتكاب الجرم مع المتهم الآخر بأن قام بشراء السكين قبل عدة أيام من حصول حادثة القتل وبأقدامه على طعن المغدور بهذا السكين في صدره ومعاونة المتهم الآخر له باغلاق فم المغدور بيديه لمنعه من الصراخ.

– الظروف التي حصل فيها الجرم ومكان حدوثه، إذ أن المتّهميْن كانا يقيمان مع المغدور في غرفة واحدة، وكان هذا الأخير متسلطاً عليهما بالنظر لتفوقه الجسدي عليهما بحيث كان يرغمهما على الرضوخ لارادته، فيجامعهما بالقوة ويستأثر بالجزء الأكبر من غلة السرقات التي كانوا يقومون بها، وهذا الأمر شكّل الدافع الكافي لحملهما على التخطيط للتخلص منه، وبالتالي، للاجهاز عليه بالطريقة التي جرى عرضها أعلاه.

– إن الأنكار الذي أبداه المتهم ناصر الزين في إفادته الاولى في التحقيق الأولي ومن ثم في التحقيقين الاستنطاقي والنهائي وزعمه بأن لا علاقة له بحادثة القتل التي تمَّت في الغرفة وبأنه كان مستسلماً للنوم ولم يعلم من قام بطعن المغدور في ذلك الوقت، لا يمكن الأخذ به أو الركون إليه لانه مناف للمنطق ولا يقبله العقل السليم إذ لا يعقل أن يكونَ شخص غريب قد دخل الى الغرفة وقام بطعن المغدور ومن ثم انسل الى الخارج دون أن يشعر به المتهمان أو ينتبها له، وقد كانا في الغرفة نفسها والى جانب المغدور.

وعليه فأن ما أدلى به المتهم ناصر لهذه الجهة يكون في غير محله ويستوجب الرد.

– إن فرار المتهم زكريا عثمان وتواريه عن الأنظار يشكل قرينة بحقه على ارتكابه جرم القتل العمد وعليه، واستنتاجاً مما سبق عرضه، فان فعل المتهمين بالشكل المبين أعلاه يؤلف جناية القتل العمد المنصوص عنها في المادة ٢١٣/٥٤٩ عقوبات معطوفة على المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة للمتهم زكريا عثمان لقصره.

وحيث أن المتهم ناصر الزين كان ينقل سكيناً ممنوعة، فان فعله هذا يؤلف الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٣ من قانون الأسلحة.

وحيث ان في القضية أسباباً تخفيفية للمتهم ناصر الزين.

لذلك،

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة.

تحكم بالأتفاق:

أولاً: – بتجريم المتهم ناصر أحمد الزين المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٢١٣/٥٤٩ عقوبات، وبانزال عقوبة الأعدام به.

– بادانته بمقتضى الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٣ من قانون الأسلحة وبحبسه عنها لمدة عشرة أيام.

– بادغام العقوبتين المنزلتين به سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ به إلاَّ العقوبة الجنائية وحدها كونها الأشد، وبتخفيف هذه العقوبة سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات الى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، وعلى أن تحسب له مدة توقيفه الأحتياطي.

ثانياً: بتجريم المتهم القاصر زكريا حسن عثمان المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٢١٣/٥٤٩ عقوبات، وباحالة الأوراق بشأنه بعد أن يصبح هذا الحكم مبرماً أمام محكمة الأحداث المختصة حتي يصار الى أنزال العقاب أو التدبير المناسب بحقه عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالأحداث المنحرفين.

ثالثاً: بمصادرة السكين المضبوطة.

رابعاً: بتضمين المتهمين الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جهاد الوادي
والمستشاران محمّد درباس وبلال وزنة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧

- تنفيذ حكم جزائي أمام دائرة التنفيذ – طلب وقف التنفيذ – حكم جزائي بمثابة الوجاهي – تبليغ.

- تبليغ – عدم حصول التبليغ من المحكوم عليه – انتفاء اكتساب الصفة القطعية تبعاً لعدم سريان مهلة استئناف الحكم بحق المحكوم عليه غير المبلّغ – إدلاء بتبليغ الفقرة الحكميّة من المحكوم عليه المنفذ عليه – إبلاغ الفقرة الحكميّة غير كافٍ لسريان مهلة الإستئناف – وجوب إبلاغ المحكوم عليه الحكم كاملاً لسريان المهلة – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- طلب وقف تنفيذ الحكم غير المبلّغ وغير المكتسب الصفة القطعية – تقرير وقف التنفيذ.

لدى التدقيق والمذاكرة.

وبعد الاطلاع:

– على الاستدعاء المقدم من المستأنف محمد رمضان الاسطة، بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥، والذي يطلب بموجبه وقف تنفيذ الحكم المستأنف رقم ٢٠٠٠/٢٢٦ الصادر بحقه بمثابة الوجاهي عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١،

– وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من المستأنف عليهم بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ رداً على طلب وقف التنفيذ،

وحيث تبين انه قد بوشر بتنفيذ الحكم المستأنف امام دائرة التنفيذ في بيروت؛

وحيث ان المادة ٨٣٦ أ.م.م. تنص على أنه مع مراعاة أحكام التنفيذ المعجّل لا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري الا إذا كانت له الصفة القطعية كما حددتها المادة ٥٥٣، أي عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية؛

وحيث أن المادة ٢١٤ أ.م.ج. تجيز لكل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن أن يستأنفوا الحكم البدائي في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اياه اذا كان بمثابة الوجاهي او غيابياً؛

وحيث لم يتبين أن المستأنف قد تبلغ الحكم المستأنف والصادر بحقه بمثابة الوجاهي، وبالتالي فإن مهلة الاستئناف لم تسر بحقه بعد، ما يحول دون اكتساب الحكم المستأنف الصفة القطعية وبالتالي امكانية تنفيذه جبراً أمام دائرة التنفيذ على ما جاء في المادة ٨٣٦ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٥٣ منه، ويقتضي بالتالي وقف تنفيذ الحكم المستأنف رقم ٢٠٠٠/٢٢٦ لحين البت بالاستئناف الحاضر؛

وحيث لا يرد على ما تقدم بأن المستأنف قد أبلغ الفقرة الحكمية للحكم المستأنف، إذ أنه على فرض تبلّغه اياها أصولاً، فإن ذلك يبقى غير كاف لسريان مهلة الاستئناف بحقه سيما وان المادة ٢١٤ أ.م.ج. توجب تبليغ الحكم كاملاً وليس مجرد فقرته الحكمية لبدء سريان مهلة الاستئناف على الأحكام الصادرة غيابياً أو بمثابة الوجاهي؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت برقم ٢٠٠٠/٢٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ لحين البت بالاستئناف الحاضر وابلاغ من يلزم؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس هاني حلمي الحجّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥

الحق العام/عبد الحميد سفر ورفيقيه

- إثارة النعرات المذهبيّة والعنصريّة – إلقاء خطب خلال انعقاد منتدى سياسي.

- خطب متضمّنة مطالب بالعفو عن قتلة الرئيس الراحل بشير الجميّل – مطالبة بإصدار قانون للعفو العام أو بمنح عفو خاص عن المتهمين بالقتل – مطالبة جائزة بمقتضى قانون العقوبات – حرية التعبير عن الرأي كفلها الدستور اللبناني.

- إقدام المدّعى عليهم، خلال إلقاء الخطب، على تمجيد جريمة قتل رئيس أسبق للدولة – تجاوز للسبل القانونيّة في المطالبة بالعفو – تقدير ظروف القضية – سلطان المحكمة – خطب المدّعى عليهم – مثيرة للنعرات المذهبيّة والعنصريّة – تجريم – إدانة – حبس ومنع مؤقت من ممارسة الحقوق المدنية – استفادة المحكوم عليهم من وقف تنفيذ العقوبة – تقرير وقف التنفيذ.

بناء عليه،

ثانياً – في الأساس:

حيث أن الجرم المنسوب الى المدعى عليهم اتيانه هو اقدامهم على إثارة النعرات المذهبية والعنصرية من خلال الكلمات التي ألقوها في اللقاء الذي انعقد بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠٠٥ بدعوة من "اصدقاء حبيب الشرتوني ونبيل العلم" في مقر نادي الساحة الكائن في محلة وطى المصيطبة في بيروت، تضامناً مع هذين الأخيرَيْن والمطالبة بإصدار عفو عنهما في قضية محاكمتهما بجرم اغتيال رئيس الجمهورية الاسبق بشير الجميّل؛

وحيث ان مقاربة المحكمة لمدى مشروعية فعل المدعى عليهم من الناحية الجزائية، يبقى محكوماً بما كفله الدستور اللبناني في البند "ج" من مقدمته والمادة "١٣" منه من احترام للحريات العامة "وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد"، وبما صبغ ثقافة اللبنانيين بشكل عام من جنوح الى الحدة في اطار ممارستهم لحرية ابداء الرأي حتى آخر قطرة؛

وحيث انه من الراهن أن المطالبة بالعفو عن مطلَق شخص، ومهما كان الجرم الذي حُكم به او يُلاحق به، هي عملٌ مشروع لا يمكن اعتباره تجاوزاً لحريّة التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور اللبناني، سيّما وأن منح العفو العام أو الخاص هي مسألة اجازها قانون العقوبات اللبناني في المواد ١٥٠ الى ١٥٢ منه، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن من شأن مجرّد المطالبة بمسألة يُجيزها القانون أن يشكّل جرماً جزائياً، وذلك ما لم تتوسّل هذه المطالبة سُبلاً غير قانونية تحقيقاً للغاية المبتغاة؛

وحيث أنه، وبالعودة الى وقائع اللقاء التضامني الذي شارك فيه المدعى عليهم الثلاثة وألقوا في خلاله كلمات، يتبدى بشكل واضح، ان كلاً من المدعى عليهم قد تخطى في كلمته مسألة التضامن مع حبيب الشرتوني ونبيل العلم وتجاوز حدود المطالبة بإصدار عفو عنهما، ليصل الى درجة تمجيد عملية الاغتيال التي أودت بحياة الرئيس بشير الجميل، فوصفها المدعى عليه جهاد نافع "بالعمل الوطني والبطولي الرائع في وجه الهجمة الصهيونية الشرسة"، في حين اعتبر المدعى عليه عبد الحميد سفر "ان ما قام به المناضلان حبيب الشرتوني ونبيل العلم ... هو عمل نضالي ووطني وقومي لردّ مؤامرة التقسيم والتصدي للاحتلال الاسرائيلي"، ليأتي كلام المدعى عليه علي حمية في السياق عينه عبر وصفه لجريمة اغتيال الرئيس بشير الجميل "بالضربة التي سدّدها حبيب الشرتوني الى اسرائيل في غمرة اجتياحها للبنان، بشخص كبير المتعاونين معها آنذاك بشير الجميل..." وبأن الشرتوني والعلم قد نفذا "عقوبة الاعدام برأس الحربة الاسرائيلية آنذاك بشير الجميّل الذي نصّبه الاحتلال رئيساً للجمهورية رغماً عن ارادة اللبنانيين"؛

وحيث انه، ومهما كانت درجة الحدة التي صبغت ثقافة اللبنانيين في ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي، الا انه لا يمكن بأي حال اعتبار مسألة تمجيد جريمة اغتيال رئيس للجمهورية هي مسألة تعبير عن الرأي، خاصة في بلد عانى بشدة ولا يزال يعاني الأشدّ من مرارة الاغتيال السياسي، وفقد بالاغتيال منذ استقلاله رئيسَيْن للجمهورية وثلاثة رؤساء للحكومة وعدداً كبيراً من الزعماء والوزراء والنواب والشهداء، لدرجة جعلت اللبناني دائم الاتشاح بالسواد حداداً على زعمائه؛

وحيث أن أي تبرير قد يُعطى لأي كلمة الغاية منها تمجيد اغتيال أي رجل دولة لبناني، لهو في أقلّ تقدير منفذ قد يشجّع من لا يعترف بالدولة على الانقضاض عليها عن طريق الاغتيال السياسي في حال شعر بأنه سوف يُلاقيه عند أقرب مفترق طرق من يمجّد جريمته ويحميه من تبعاتها؛

وحيث، وتركيزاً على الفعل الجرمي موضوع الدعوى الحاضرة، لا يغيب عن بال المحكمة بأن شريحة كبيرة من المواطنين اللبنانيين كانت ولا تزال تعتبر الرئيس بشير الجميّل رمزاً لها، وبالتالي فإن من شأن تمجيد عملية اغتياله اثارة النعرات العنصرية والمذهبية عبر ما تتضمّنه من استفزاز لمشاعر هذه الشريحة؛

وحيث، وبالتالي فإن من شأن قيام المدعى عليهم بتمجيد جريمة اغتيال الرئيس بشير الجميّل عبر الكلمات التي ألقوها أن يوفّر بحقّهم عناصر جرم المادة ٣١٧ عقوبات، ويقتضي بالتالي ادانتهم سنداً لها؛

وحيث ترى المحكمة، بما لها من حق التقدير، وبالنظر للسياق الذي حصل فيه ارتكاب الفعل الجرمي، وانحصاره في خطبة كلامية ألقاها كل من المدعى عليهم في مناسبة واحدة ، إفادتهم من وقف التنفيذ سنداً لأحكام المادة ١٦٩ عقوبات؛

لذلك،

نحكم بالآتي:

أولاً: ادانة المدعى عليهم عبد الحميد محمد سفر وعلي حسين حمية وجهاد رؤوف نافع سنداً للمادة ٣١٧ عقوبات، وبالتالي حبس كل منهم لمدة سنة وتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ل.ل.، وعلى ان يُحبس المتخلّف منهم عن دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. سنداً للمادة ٥٤ عقوبات.

ثانياً: وقف تنفيذ المدة غير المنفّذة من عقوبة الحبس المقضي بها بحقّهم سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات.

ثالثاً: منعهم من ممارسة حقوقهم المدنية المنصوص عليها في البند ٢ والبند ٤ من المادة ٦٥ عقوبات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انبرام هذا الحكم.

رابعاً: تدريك المدعى عليهم الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس زيّاد مكنّا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥

الحق العام/أشرف العلواني

- أجانب – عراقي – دخول البلاد من دون سمة – الإستحصال في لبنان على صفة لاجئ – المادة ٣٢ أجانب – وضوح النص – عدم جواز التفريق بين اللاجئ وغير اللاجئ – ردّ الإدلاءات المخالفة – ثبوت دخول البلاد خلسة.

- إدلاء بتوفر حالة الضرورة – إدلاء بانتفاء المسؤولية الجزائيّة تبعاً لوجود قوّة قاهرة – دفع خطر محدق ووشيك على النفس أو المال – فرار المدّعى عليه من الحرب، في موطنه الأصلي، الى سوريا فلبنان – انتفاء الأخطار المهدّدة لحياة المدّعى عليه في سوريا – دخوله خلسة الى لبنان – انتفاء حالة الضرورة كما القوّة القاهرة – نيّة جرميّة ثابتة في الدخول خلسة الى لبنان – إدانة – حبس.

- حق اللجوء – حق مكرّس بموجب مواثيق ومعاهدات دوليّة مبرمة من قبل الدولة اللبنانية – معاهدات – سموّها على القانون العادي – ترحيل الأجنبي الداخل الى لبنان من دون سمة – منصوص عنه في قانون الأجانب – حظر ترحيل الأجنبي الى دولة حيث حياته معرّضة للخطر – حظر بموجب المعاهدات الدولية – تعارض بين أحكام المعاهدات وأحكام القانون العادي – إعمال أحكام المعاهدات تبعاً للمادة ٢ أ.م.م. – تقرير عدم إخراج المحكوم عليه من لبنان بعد انقضاء العقوبة.

- أسباب مخفّفة – عقوبة جنحيّة – حبس لمدّة شهر – عدم جواز الإستناد الى الحق بمنح الأسباب المخفّفة للقضاء بعقوبة تنقص مدّتها عن الحبس لمدّة شهر – توقيع عقوبة الحبس دون الإخراج من البلاد.

ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ التي انضم لبنان اليها بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٥، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الوضعي اللبناني، قد نصت على انه لا يجوز للدولة ان تبعد اجنبياً عن اراضيها عن طريق إعادته الى بلاده في حال تبين وجود خطر محدق وجدي على حياته بسبب انتمائه العرقي او الديني او السياسي...

بناءً عليه،

أولاً – في الوقائع:

تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ أجرت عناصر من فصيلة البسطة تحقيقاً مع المدعى عليه فتبيّن أنه دخل الأراضي اللبنانية خلسة عن طريق سوريا وأنه تقدم بطلب لجوء من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان فزوّده بشهادة تحمل رقم/C٠٠٢٦٥ ٢٤٥٠٨/ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ صالحة لغاية ٢٠٠٩/٤/٢ تفيد بأنه تم الإعتراف به كلاجئ،

وتبيّن أنه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ حضر المدعى عليه وجرى استجوابه من قبل المحكمة فاعترف بما نسب إليه وأضاف بأنه اضطر الى مغادرة بلاده بسبب التهديد الذي كان يتعرض له وبسبب إصابته بانفجار وترافع وكيله مكرراً مآل المذكرة الخطية المقدمة من قبله بمثابة مرافعة شفهية والتي طلب في خاتمتها الحكم بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه لعدم انطباق المادة ٣٢ أجانب على اللاجئين وإلا لوجوب استبعادها عملاً بالمعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون وإلا لوجود حالة الضرورة والقوة القاهرة واستطراداً وجوب استبعاد عقوبة الإخراج من البلاد سنداً للمادة ٣ من معاهدة مناهضة التعذيب ومنحه أوسع الأسباب التخفيفية بسبب الأوضاع الأمنية في العراق ووضعه الصحي الناجم عن تعرضه لإنفجار، وطلب المدعى عليه ما طلبه وكيله،

ثانياً – في الأدلة:

تأيدت الوقائع بادعاء النيابة العامة وبالتحقيقات الأولية وبوثيقة مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،

ثالثاً – في القانون:

حيث إن المذكرة الخطية بالأوجه المتعددة المعروضة فيها، إنما يرمي المدعى عليه من خلالها الى طلب إبطال التعقبات المساقة بوجهه وإلا استبعاد إخراجه من البلاد ومنحه الأسباب التخفيفية وذلك بالإستناد الى عدة أسباب يقتضي التطرق إليها تباعاً،

وحيث يدلي المدعى عليه من نحو أول بوجوب إبطال التعقبات عنه لأن المادة ٣٢ من قانون الأجانب لا تنطبق على اللاجئين بحسب المناقشات النيابية التي رافقت إقرار النص التي تظهر نية واضحة لدى المشرع باستثناء هؤلاء من أحكام الترحيل والمعاقبة بسبب الدخول خلسة والتي من الواجب اعتمادها في تفسير أحكام القانون الجزائي،

وحيث إن المحكمة تلجأ الى تفسير النصوص الجزائية في حال اعتورها غموض أو التباس في المعاني بحيث يمكنها العودة الى الأعمال التحضيرية أو أن تحلل النص القانوني وفق المعطيات العقلانية دون الأخذ بالمعنى الحرفي لها،

وحيث إن المادة ٣٢ من قانون الأجانب جاءت واضحة لناحية تجريم كل أجنبي يدخل خلسة الى الأراضي اللبنانية دون تفريق بين الأجنبي الذي يحوز على بطاقة لاجئ وبين الذي لا يحوز عليها وذلك بالرغم من المداخلات والمناقشات النيابية التي سبقت صدور هذا القانون،

وحيث من الثابت أن المدعى عليه دخل البلاد خلسة عن طريق سوريا فيكون فعله هذا منطبقاً على أحكام المادة ٣٢ أجانب ويقتضي بالتالي رد ما تذرع به لهذه الجهة،

وحيث يدلي المدعى عليه من نحو ثان بوجوب استبعاد تطبيق المادة ٣٢ من قانون الأجانب لتعارضها مع المعاهدات والأعراف الدولية ومنها المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثالثة من معاهدة مناهضة التعذيب كما ولتعارضها مع المبادئ العامة للقانون خاصة مع الحق الطبيعي باللجوء ومع المبدأ العام الآيل الى منع ترحيل اللاجئ أو معاقبته للدخول بطريقة غير نظامية الذي له مفعول حاجب ويؤدي الى استبعاد تطبيق أحكام القانون،

وحيث إن حق اللجوء لا يستمد فقط من أحكام القانون الطبيعي بل كرسه القانون الوضعي وجعل له صفة ملزمة كما حماه المجتمع الدولي ونص عليه في مواثيق الأمم المتحدة ومقرراتها التي يلتزم لبنان تطبيقها بحسب ما جاء في مقدمة الدستور اللبناني، وإن هذا المبدأ العام ليس من شأنه التعارض مع تطبيق أحكام القانون الوضعي اللبناني على اللاجئين الذين يبقى من واجبهم احترام قوانين البلد الذي لجأوا إليه والخضوع لها،

وحيث إن المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل إنسان بالإستفادة من ملجأ في دولة أخرى غير دولته في حال كانت حياته عرضة للخطر أو كان معرضاً للتعذيب،

وحيث إن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الموقع عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين والسارية المفعول بدءاً من تاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢ تنص على أنه لا يحق لأي دولة أن ترحل لاجئاً الى دولة تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه، دينه، جنسيته، إنتمائه الى أي جمعية أو بحسب آرائه السياسية، فضلاً عن أن المادة ٣ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه الى دولة أخرى إذا توافرت أسباب تدعو الى الاعتقاد بانه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،

وحيث يستفاد من الإتفاقية الدولية المذكورة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي اللبناني بأنه لا يجوز للدولة أن تبعد أجنبياً من أراضيها عن طريق إعادته الى بلاده في حال تبين وجود خطر محدق وجدي على حياته بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي...،

وحيث أن المدعى عليه قد استحصل على شهادة تفيد بأنه لاجئ من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت وذلك بسبب الأوضاع الأمنية المأساوية التي يعيشها بلده العراق فيستفيد بالتالي من حق عدم إخراجه الى بلاده طالما كانت حياته معرضة للخطر في حال عاد إليها، وبالتالي لا يجوز الحكم بإعادته الى بلاده فور تنفيذ عقوبته،

وحيث إن ما يترتب على هذه المعاهدات التي تسمو على ما عداها من نصوص قانونية أخرى وفق المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية من نتيجة يتمثل بعدم إخراج المدعى عليه من لبنان قضائياً الى بلاده إنفاذاً لنص المادة ٣٢ أجانب لأن هذا التدبير يتعارض

مع تلك المعاهدات نصاً وروحاً، ولكن هذه النصوص لا تنسحب على عدم التجريم وفق ما يطلبه المدعى عليه، ما يوجب رد ما يدلي به في هذا الصدد،

وحيث أن المدعى عليه يدلي من نحو ثالث بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ عقوبات الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات المساقة بحقه،

وحيث أن المادة ٢٢٩ المذكورة آنفاً تنص على عدم معاقبة الفاعل عن فعل الجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ضرراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر،

وحيث يستفاد من أحكام هذه المادة ان حالة الضرورة تتوافر في حالة كل شخص يضطر، وهو مالك وعيه وإرادته الى اقتراف جرم، ليدرء عن نفسه أو ماله خطراً جسيماً ومحدقاً لم يتسبب هو بنشوئه قصداً، على أن يكون الفعل المقترف من شأنه دفع الخطر وأن يكون متناسباً معه،

وحيث في ضوء ذلك يقتضي التحقق من مدى توافر شروط حالة الضرورة لدى المدعى عليه عند دخوله الأراضي اللبنانية،

وحيث أنه إذا كان من الصحيح القول بأن ما يشهده بلد المدعى عليه من أحداث أمنية وصراعات دموية من شأنها أن تشكل خطراً جسيماً ومحدقاً يهدد حياته ويضطره الى الإلتجاء الى بلد آخر بحيث يكون فعله المتمثل بالهرب ودخول الأراضي السورية مشكلاً لحالة الضرورة في هذا البلد إلا أن حالة الضرورة هذه لم تكن متوافرة لدى دخوله الأراضي اللبنانية إذ أنه لم يكن عرضة لأي خطر داهم يهدد حياته إذ كان من المفترض أن يعمد الى التقدم من الأمن العام اللبناني فور وصوله الى الحدود السورية اللبنانية كي تقوم السلطات الأمنية بتأمين الحماية اللازمة له وفق الأصول القانونية إلا أنه أقدم بدلاً من ذلك على اجتياز الأراضي السورية والدخول خلسة الى لبنان ما يثبت اتجاه نيته الى اقتراف جرم الدخول خلسة الى الأراضي اللبنانية دون أن تتوافر فيه حالة الضرورة الأمر الذي يقتضي معه رد ما أدلى به المدعى عليه لهذه الجهة،

وحيث أن المدعى عليه يتذرع من نحو رابع بالقوة القاهرة المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ عقوبات،

وحيث أن المادة المشار إليها آنفاً تنص على أنه لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلاً،

وحيث يستفاد من أحكام هذه المادة أن الإكراه المادي يشترط لتحققه أن يكون الفاعل قد تعرض الى قوة مادية مطلقة استحال عليه دفعها من شأنها أن تسلبه إرادته بشكل كلّي لأن عدم محو الإرادة لا يجعل الفاعل في وضع الإكراه المادي بل في حالة من الضرورة،

وحيث أن الأحداث الأمنية التي يشهدها بلد المدعى عليه ليس من شأنها أن تشكل إكراهاً مادياً بمفهوم المادة ٢٢٧ عقوبات إذ يبقى للمدعى عليه خيار الإلتجاء الى بلد آخر وفي مطلق الأحوال فإن أي شكل من أشكال الإكراه قد انتهى بمجرد اجتيازه حدود بلاده ودخول الأراضي السورية الأمر الذي يقتضي معه رد ما تذرع به المدعى عليه لهذه الجهة أيضاً،

وحيث أن المدعى عليه يطلب ختاماً منحه أوسع الأسباب التخفيفية،

وحيث أن المادة ٣٢ من قانون الأجانب تنص صراحة على أن عقوبتها لا يمكن أن تنزل عن الشهر حبساً، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الإستناد الى حقها في منح الأسباب التخفيفية وفق المادة ٢٥٤ عقوبات لتقضي بعقوبة تنقص مدتها عن الحبس لمدة شهر،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بحبس المدعى عليه أشرف عبد الكريم نجم العلواني مدة شهر وبتغريمه بمبلغ ماية ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٣٢ من قانون الأجانب، على أن تحسب له مدة توقيفه الإحتياطي والوجاهي، وعلى أن يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من هذه الغرامة إذا تخلف عن الدفع وذلك سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: بتدريك المدعى عليه كافة النفقات،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبد الله

القرار: رقم ٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠

النيابة العامة الماليّة ورفيقها/هشام بلّوط

- عقد – تملّص من تسديد رسم الطابع المالي عنه – جرم المادّة ١ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ – إدانة – غرامة.

- دفوع شكليّة – شكاية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي – تقديمها من قبل الفريق المنظّم العقد لمصلحته – دفع بانتفاء الصفة والمصلحة – إسناده الى المادّة ٣ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ – جرم واقع على الماليّة العامّة – حَصر الملاحقة بالنيابة العامة الماليّة – الدفع بانتفاء صفة ومصلحة المدّعي الشخصي – قبوله.

- الدعوى العامة – إدلاء ببطلانها لعدم تحريكها عفواً من قبل النيابة العامة الماليّة – الشكوى – اعتبارها بمثابة إخبار – ردّ الإدلاءات المخالفة.

لئن كرّست المادّة الثالثة من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦، المعدّل بالقانون ٩٣/٢٧٦، مبدأ الملاحقة عفواً من قبل النيابة العامّة الماليّة نظراً لطبيعة الجرم نفسه الواقع على الماليّة العامّة، فليس من مانع دون العودة الى القواعد التي ترعى الدعاوى العامة واعتبار الشكاية المقدّمة من المدّعي الشخصي بمثابة إخبار للنيابة العامة الماليّة، خصوصاً أنَّ هذه الأخيرة هي هيئة قضائيّة وليست في عداد الهيئات الرقابيّة. وبالتالي فلا بدّ من ورود إخبار الى النيابة العامة المالية لكي تتحرك عفواً.

- تملّص من دفع الرسم المالي المتوجب على عقد – سلطان المحكمة – تقدير ظروف القضيّة – أسباب مخفّفة – منحها – خفض الغرامة المقضي بها الى النصف.

أولاً – في الوقائع:

أسند الى المدعى عليه، بناءً على شكوى المدعي الشخصي جاك سليم الحايك، إنه بعدما قام هذا الأخير بتنفيذ أعمال دهان وتجهيز ملاعب لصالح المدعى عليه بصفته مالك ومدير المنتجع السياحي "باين لاند"، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال عشرين ألف دولار أميركي، وبعد الإتفاق على استيفاء عشرين بالمئة من الأتعاب بشكل أسهم في المشروع بعد تخفيض الثمن من خمسة آلاف الى أربعة آلاف دولار أميركي، جعل المدعى عليه المدعي الشخصي يوقع على عقد احتفظ به معه بعدما تذرع بوجوب تنظيم العقد على أربع نسخ، ثم أرسل له فاكساً يبلغه فيه نسخة العقد الذي نظمه على هواه متهرباً من إعطائه حقوقه، دون أن يتقيد بأصول وضع الطوابع المالية المفروضة. وإن المدعى عليه استمر في التمنع عن تسديد رسم الطابع المالي على العقد المنظم لمصلحة المدعي الشخصي فضلاً عن حوالي ألف وخمسمئة عقد سبق له تنظيمها.

وتبين إن المدعى عليه تقدم بمذكرة دفوع شكلية تقوم على بطلان الإجراءات لأن الملاحقة لم تجر عفواً أو بناءً على طلب مدير عام المالية، وعدم سماع دعوى الحق الشخصي لأنه لم يلحق أي ضرر بالمدعي الشخصي، وانتفاء صفة هذا الأخير لتقديم شكواه لأن الإدعاء بمثل هذه القضية محصور بالنيابة العامة دون سواها، وانتفاء مصلحة المدعي الشخصي. وإن المدعي الشخصي أجاب على هذه الدفوع طالباً ردها. وإنه تقرر ضم هذه الدفوع للأساس.

وإن المدعي الشخصي قدم مذكرة كرر فيها مآل الشكوى. وإن المدعى عليه قدم مذكرة بمثابة دفاع شفهي أدلى فيها بأن النسخة التي تحمل الطابع المالي هي تلك التي سلّمها للمدعي الشخصي، وإن الصورة التي أرسلها لهذا الأخير على الفاكس قد أرسلها له دون أن يفقه نيته التي تجلت لاحقاً بتقديم هذه الدعوى، وكرر مجدداً مآل الدفوع الشكلية.

ثانياً – في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة الآتية: الإدعاء العام – الإدعاء الشخصي – التحقيقات الأولية – صورة العقد المبرزة ربطاً بالشكوى – الإتفاقيات الموقعة بين الفريقين – الإنذار الموجه من المدعي الشخصي الى المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ – المحاكمة العلنية – مجمل أوراق الملف.

ثالثاً – في القانون:

حيث ان المدعى عليه قد تقدم في سياق المحاكمة بمذكرة دفوع شكلية يقتضي البت بها قبل البحث في أساس النزاع الراهن.

١ – في الدفوع الشكلية:

حيث إن المدعى عليه يدفع ببطلان الإجراءات لأن الملاحقة لم تجر عفواً أو بناءً على طلب مدير عام المالية، وبوجوب عدم سماع دعوى الحق الشخصي لأنه لم يلحق أي ضرر بالمدعي الشخصي، وبانتفاء الصفة والمصلحة لدى هذا الأخير، وإن المدعي يطلب رد هذه الدفوع.

وحيث إنه بالعودة الى نص المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨٣/١٥٦ المعدّل بالقانون رقم ٩٣/٢٧٦، فإن الملاحقة الجزائية في هذا النوع من القضايا يحصل بناءً على طلب مدير المالية العام أو عفواً من قبل النيابة العامة المالية.

وحيث إن ما كرسه المشترع في هذا النص ينسجم مع طبيعة الجرم نفسه، وهو جرم يخرج عن الإطار التقليدي للجرائم التي تقع على المال أو النفس، أي التي تمس الأشخاص مباشرة وإنما يقع على المالية العامة وبالتالي فإن الضرر في مثل هذه الحالة لا يطال الفرد وإنما المالية العامة. وإنه ينتج عن ذلك القول بانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعي الشخصي مما يحول دون إمكانية السير بالدعوى المدنية، فيقتضي عدم سماعها.

وحيث إنه يقتضي تأسيساً على ذلك قبول الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعي الشخصي.

وحيث أنه في ما خص باقي الدفوع، ولئن كرست المادة الثالثة المشار اليها آنفاً، مبدأ الملاحقة عفواً من قبل النيابة العامة المالية، فإن هذا الأمر – كما سبق بيانه – مستمد من طبيعة الجرم نفسه، ومع ذلك فإنه لا شيء يحول دون العودة الى القواعد التي ترعى الدعوى العامة وبالتالي اعتبار شكوى المدعي الشخصي بمثابة إخبار مقدّم للنيابة العامة المالية، خصوصاً وان النيابة العامة المالية هي هيئة قضائية وليست من عداد الهيئات الرقابية، وإنها لكي تتحرك عفواً، فلا بد من إخبار. فيقتضي رد ما يدلي به المدعى عليه في هذا الخصوص.

٢ – في الأساس:

حيث إن فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على التملص من دفع الرسم المتوجب على العقد الذي نظمه لجاك سليم الحايك الذي موضوعه نقل ملكية الأسهم في مشروع باين لاند، المؤرخ في ٢٠٠١/٨/١٣ – وهو ثابت في ضوء عدم إبراز المدعى عليه ما يثبت عكس ما أبرزه جاك سليم الحايك من صورة لهذا العقد أرسلها اليه دون وضع الطوابع عليها – يؤلف جرم المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية، المعدّل بالقانون رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ مما يقتضي إدانته.

وحيث إن المحكمة، وفي ضوء الظروف المحيطة بهذه القضية، وسنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات، ترى منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية.

وحيث أنه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً – ولو ضمنياً – في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الأسباب،

يحكم بما يأتي:

أولاً: قبول الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعي الشخصي جاك سليم الحايك، وعدم سماع الدعوى المدنية.

ثانياً: رد باقي الدفوع الشكلية.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه هشام سالم بلوط، المبينة هويته آنفاً، سنداً للمادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية، المعدّل بالقانون رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ وتغريمه مليون ليرة لبنانية واستبدال العقوبة تخفيفاً بغرامة قدرها خمسماية ألف ليرة لبنانية، على أن يُحبس بمعدل يوم واحد عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع وذلك سنداً للمادة ٥٤ عقوبات.

رابعاً: تضمين المدعى عليه النفقات القانونية ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبد الله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

سليمان نقولا/غسّان وردان

- منع محاكمة – مطالبة بالعطل والضرر – دعوى التعويض – شروطها.

- إختصاص مكاني – شروطه.

تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاقٍ دائرته أو التابع له محلّ إقامة المدّعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه.

- دفع بانتفاء الإختصاص المكاني للمحكمة الناظرة بدعوى التعويض – إسناده الى عدم وقوع الفعل المنسوب للمدّعى عليه ضمن نطاق المحكمة – دعوى العطل والضرر – أساسها مدني وليس جزائياً – غموض نصّ أ.م.ج. – إعمال القواعد العامة في أ.م.م.

لم يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الجديد القاضي المنفرد المختصّ مكانيّاً للنظر في دعوى العطل والضرر. لذلك، في حال النقص في القوانين والقواعد الإجرائيّة، وجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة. وبالرجوع الى المادة ١٠٢ أصول مدنيّة يتبيّن، في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم، أنَّ الإختصاص المكاني معقود لمحكمة مقام المدّعى عليه أو لتلك الواقع ضمن دائرتها الضرر الموجب للتعويض.

- ضرر ناجم عن الإساءة في استعمال حق التقاضي – تقديم الشكوى بوجه المدعي أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان – حصول الضرر ضمن دائرة المحكمة الناظرة في دعوى التعويض – اختصاص مكاني منعقد – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.

- الدعوى العامة الصادر بنتيجتها القرار بمنع المحاكمة – تحريكها بموجب شكوى مقامة أمام النيابة العامة وليس بموجب شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق – شروط الإلزام بالتعويض – غير متوفرة – طلب التعويض – ردّه.

يُشترط لقبول دعوى التعويض أن يكون القرار بمنع المحاكمة صادراً بنتيجة دعوى عامّة قام المدّعي الشخصي بتحريكها عبر تقدّمه بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق، مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في وجه المدّعى عليه.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى الراهنة ترمي الى إلزام المدعى عليه بالتعويض عن العطل والضرر بالإستناد الى صدور قرار بمنع المحاكمة عن المدعي، وذلك عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إنّ المدعى عليه أدلى بوجوب رد الدعوى الراهنة شكلاً لانتفاء الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، في حين أن المدعى عليه، وبعد أن أدلى بوجوب إهمال هذا الدفع الإجرائي لعدم تقديمه وفقاً للأصول، تمسّك بتوافر الإختصاص المكاني لهذه المحكمة كونها تقع في نطاق قاضي التحقيق الذي أصدر قرار منع المحاكمة،

وحيث يقتضي البحث في مدى توافر الإختصاص المكاني لهذه المحكمة في ضوء الأحكام القانونية التي تحكم هذا الإختصاص،

في الإختصاص المكاني:

حيث إنه بالعودة الى أحكام المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد يتبيّن أن المشرّع لم يحدد في هذه المادة القاضي المنفرد المختص مكانياً للنظر في دعوى العطل والضرر، بعكس المادة ٦٩ من القانون القديم التي كانت تعطي صلاحية البت بها إلى القاضي المنفرد التابع له قاضي التحقيق،

وحيث إنه لا يمكن في هذا الإطار تطبيق أحكام المادتين ٩ و١٥٥ أ.م.ج. اللتين حددتا حالات ربط الإختصاص المكاني للمحكمة الجزائية بشكل عام، وللقاضي المنفرد بشكل خاص، إذ إنه يعمل بأحكام هاتين المادتين في حالة وقوع جرم جزائي، في حين أن أساس دعوى العطل والضرر المسندة الى المادة

٧٢ أ.م.ج. ليس الجرم الجزائي بل الجرم المدني (délit civil)،

وحيث إنه، عملاً بأحكام المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية، يقتضي تطبيق القواعد العامة التي نص عليها،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات المدنية نص على قواعد عامة في الإختصاص المكاني ونص بالتحديد في المادة ١٠٢ منه على أنه في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه أو للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض،

وحيث إنه في ضوء أحكام المادة ١٠٢ أ.م.م. المذكورة، ونظراً لكون الفعل الضار الموجب للتعويض سنداً لأحكام المادة ٧٢ أ.م.ج. يتمثل بتجاوز المدعي لحقه في التقاضي، يتحقق بالتالي من الناحية المكانية أمام المحكمة التي قدّمت اليها الدعوى الجزائية أي قاضي التحقيق، وبالتالي فإن المحكمة الموجودة ضمن نطاق هذا الأخير تكون مختصة من الناحية المكانية للنظر في دعوى العطل والضرر، ويقتضي رد كل ما أدلي به على خلاف ذلك،

في الاساس:

حيث إنه يشترط لقبول دعوى التعويض المسندة الى أحكام المادة ٧٢ أ.م.ج. أن تتوافر عدة شروط، ومنها أن يكون قرار منع المحاكمة صادراً بنتيجة دعوى عامة قام المدعي الشخصي بتحريكها، وذلك عن طريق تقديمه شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق مع اتخاذه صفة الإدعاء الشخصي بوجه المدعى عليه،

وحيث إن اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر بصورة أصلية في دعوى العطل والضرر، وهي دعوى ذات طابع مدني، يبقى محصوراً ضمن إطار الأحكام القانونية التي نصت بصورة استثنائية على إيلائه هذه الصلاحية، مع الإشارة الى أنه يقتضي تفسير هذه الأحكام بصورة ضيقة،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم، فإن المادة ٧٢ أ.م.ج. لا تجد لها مجالاً للتطبيق في الحالة التي تتحرّك فيها الدعوى العامة بناء لورقة طلب متضمّنة، إدعاءً من النيابة العامة بوجه المدعى عليه، حتى ولو كان ادعاء النيابة العامة هذا مسنداً الى شكوى أو إخبار مقدّمين اليها من أحد الأشخاص، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: لأن المادة ٧٢ وردت في خاتمة الفصل المعنون "إدعاء المتضرر مباشرة من الجريمة أمام قاضي التحقيق"، وبعد عدة مواد تطرّقت جميعها الى حالة تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي،

ثانياً: لأن المادة المذكورة أجازت تقديم الدعوى بوجه "المدعي الشخصي" الذي تجاوز حقه في "الإدعاء" أي أن المقصود حتماً هو الشخص الي تقدم بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق، وليس أي شخص تقدم بشكوى أو إخبار للنيابة العامة،

ثالثاً: لأن الشكاوى والإخبارات المقدمة من الأفراد أمام النيابة العامة ليس من شأنها أن تحرّك الدعوى العامة، كما أن النيابة العامة غير ملزمة بالإدعاء ويمكنها حفظ الشكوى إذا ارتأت أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجرم غير كافية أو أن الدعوى العامة سقطت لأحد الأسباب، وبالتالي فإنه لا يمكن لهذه الشكاوى والإخبارات ان تشكّل بحدّ ذاتها خطأ مرتباً للتعويض أو تجاوزاً لحق التقاضي بمفهوم المادة ٧٢ أ.م.ج.، ويبقى في هذا الحالة لمن تقرر منع المحاكمة عنه الحق بأن يدّعي على من اشتكى عليه وذلك بالإستناد الى أحكام المادة ٤٠٢ وما يليها من قانون العقوبات ويطالبه بالتعويض المدني تبعاً للدعوى الجزائية،

وحيث إنه بالعودة الى وقائع الدعوى الراهنة، وبالتدقيق في المستندات المبرزة، يتبيّن أن الدعوى الجزائية التي صدر بنتيجتها قرار منع المحاكمة عن المدعي الحالي كانت قد تحرّكت بموجب إدعاء من النيابة العامة، وليس بموجب شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من قبل المدعى عليه الحالي وبالتالي، وفي ضوء كل ما جرى بحثه أعلاه، فإنه لا مجال لإلزام هذا الأخير بالتعويض عن العطل والضرر بالإستناد الى أحكام المادة ٧٢ أ.م.ج. لعدم توافر أحد شروطها،

وحيث إنه مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لا يعود ثمّة داعٍ لبحث سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لكونها لقيت في ما جرى بحثه رداً ضمنياً فيقتضي ردها، بما في ذلك طلب التعويض عن العطل والضرر المقدم من المدعى عليه نظراً لعدم توافر شروطه،

لذلك،

يحكم بما يأتي:

أولاً: رد الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.

ثانياً: ردّ طلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عن العطل والضرر بالإستناد الى أحكام المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ثالثاً: رد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب التعويض عن العطل والضرر المقدم من المدعى عليه،

رابعاً: تضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩

رونالد غاوي/أبو حيدر

- حادث اصطدام – اصطدام سيّارة المدّعي الشخصي بحافلة لنقل الركاب بقيادة أحد مورثي الجهة المدّعى عليها – المدّعي الشخصي – إصابته بأضرار جَسَدِيَّة بليغة وبعطل دائم – خطأ وقلة احتراز المدّعي الشخصي – عدم ثبوت أي خطأ أو تقصير من طرف المدعى عليه – دعوى الحق الشخصي – ردّها.

- تواري سائق الحافلة عن الأنظار مباشرة بعد الحادث – عدم حصول أي ضرر للمدّعي الشخصي بنتيجة هذا الإختفاء – ردّ دعوى الحق الشخصي لعدم الصحة.

- المسؤول بالمال – صاحب الحافلة – إقدامه على تسجيل ملكيّتها على اسم ابنه – تواطؤ الإبن – إخفاء المال إضراراً بالدائن – أركانه – المسؤوليّة عن حادث الإصطدام – انحصارها بالمدّعي الشخصي دون سواه – انتفاء صفة الدائن عن المدّعي الشخصي وصفة المدين عن المسؤول بالمال – جرم إخفاء المدين أمواله إضراراً بالدائن – غير مستوفٍ أركانه – إبطال التعقبات بحق المسؤول بالمال ونجله.

- تحريك الدعوى العامة – وفاة.

- سائق الحافلة – وفاته – حصولها بعد تحريك الدعوى العامة بوجهه – سقوط الدعوى العامة بالوفاة – ورثة – دعوى الحق الشخصي – النظر بها من قبل المحكمة.

- المسؤول بالمال – وفاته – حصولها قبل الإدّعاء المباشر بحقّه – ادّعاء جزائي حاصل بعد الوفاة – ورثة – دعوى الحق الشخصي – عدم صلاحيّة المحكمة البت بدعوى الحق الشخصي في وجه ورثة المدعى عليه تبعاً لوفاته قبل الإدعاء عليه.

بناءً عليه،

أولاً – في الوقائع:

تبيّن أنه قرابة الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الواقع فيه ٢٠٠٠/٦/١٧ كان المدعى عليه المرحوم انطوان أبو حيدر في "باص" للركاب يقوده صعوداً على طريق بتغرين بسكنتا متوجهاً الى هذه البلدة وسائراً على ما ورد في تقرير خبير السير صفير "ضمن خط سيره الأيمن ومستعملاً من الطريق العام عرض آليته"، وبوصوله الى أحد المنعطفات فوجئ بسيارة، كانت من نوع فيات "بونتو" يقودها المدعي الشخصي (من مواليد العام ١٩٧٤)، تندفع باتجاهه بسرعة كبيرة وهي تترنح على نحو يشير الى فقدان سيطرةً سائقها عليها، فضغط على الفرامل وحاول الهروب من أمر اصطدامها به عبر الجنوح لناحية الحافة الترابية الى أقصى اليمين، الا أن محاولته هذه لم تجدِ نفعاً اذ اصطدمت تلك السيارة بمقدمتها من الجهة اليسرى بمقدمة "الباص" ما أدى الى تحطم شديد في مقدمتها والى اصابة سائقها المدعي الشخصي باضرار جسدية بليغة أدت الى تعطيله عن العمل فترة طالتْ والى اصابته بالنتيجة بعطل جسدي دائم.

وتبيّن، وأيضاً من تقرير الخبير صفير، أن اندفاع تلك السيارة الشديد مردّه بالدرجة الأولى الى سرعةٍ

كبيرة كان سائقها يقودها بها وبالدرجة الثانية الى انحرافها عن مسارها بفعل قيام هذا السائق "وبدون دراية" بالضغط على مكابح سيارته حينما شاهد ذلك الباص" عند المنعطف.

وتبيّن ان المدعي الشخصي سائق تلك السيارة كان بالفعل يقودها بسرعة كبيرة جداً وبجانبة "الكو-بيلوت" دانيال حتي، وأنهً كان يتمرن على الطريق تحضيراً لاشتراكه بسباق سيارات "رالي" كان من المزمع اجراؤه بعد أربعة أيام من تاريخ وقوع ذلك الحادث.

وتبيّن أن خبير السير صفير جزم في تقريره أن المسؤولية الكبرى عن هذا الحادث "وفي معظمها" تقع في جانب المدعي الشخصي "لسرعته على طريق عام لا تسمح له بذلك لانحراف سيارته عن مسار خط سيرها متعديةً محورها".

وتبيّن أن الخبير المذكور اعتبر أن ثمة مسؤولية تقع في جانب المدعى عليه وهي "صغرىً وجزئية" اذ كان من الواجب عليه أن يكون أكثر تيقظاً وأن يستعمل منبّه سيارته.

وتبيّن أن ملكية ذلك "الباص" كانت للمدعى عليه جوزف خليل ابو حيدر، وأن هذا الأخير عمد، بعد فترة قصيرة من وقوع الحادث المذكور ومداعاته كمسؤول بالمال، الى التنازل عن الباص لمصلحة ابنه خليل أبو حيدر، فتقدم المدعي الشخصي بدعوى مباشرة بحق الاخيرين نسب فيها اليهما ارتكابهما لجرم تهريب الاموال المعاقب عليه بموجب المادة ٦٩٩ عقوبات، وقد جرى ضم هذه الدعوى المباشرة الى القضية الحاضرة.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبالتحقيق الأولي وبتقرير خبير حوادث السير وبالتقرير الطبي المبرز وبمجمل التحقيق.

ثانياً – في القانون:

أ) فيما خصّ الشق من القضية المتعلق بجرمي المادتين ٥٦٥ و٥٦٦ عقوبات.

حيثُ من الثابت أن المدعى عليه انطوان أبو حيدر قد توفاه الله بعد تحريك دعوى الحق العام في هذا الشق من القضية؛

وحيثُ إن لهذه الوفاة من الأثر ما يُفضي الى سقوط دعوى الحق العام هذه عملاً بالمادة العاشرة من قانون أ.م. الجزائية الجديد؛

وحيثُ وعلى الرغم من هذا السقوط لدعوى الحق العام تُبقي هذه المحكمة يدها على دعوى الحق الشخصي فيما خصّ هذا الشق من الملاحقة وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة المشار اليها التي تنصُ على ما حرفيته: "تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط دعوى الحق العام...، النظر في دعوى الحق الشخصي..."،

وحيثُ وتمهيداً للفصل بدعوى الحق الشخصي، ولأغراض هذا الفصل فقط، يتعين البحث في مدى تحقق الجرمين المذكورين في جانب المدعى عليه المرحوم انطوان:

١ – في جرم المادة ٥٦٥ عقوبات:

حيثُ إنه عملاً بالفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون السير "على السائق أن يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطراً على مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبةً. وعليه عند تحديد سرعة مركبته أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها... وذلك لكي يكون بامكانه ايقاف مركبته ... قبل أي عائق يحتمل مصادفته.."؛

وحيثُ عملاً بالفقرة الرابعة من هذه المادة الأخيرة "على سائق المركبة أن يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف الى ذلك..."؛

وحيثُ من الثابت والمسلّم فيه أن الطريق التي وقع فيها حادث الصدم هي، بالنسبة للمسار الذي كان يقود عليه المدعي الشخصي، منحدرٌ ضيقٌ وذات منعطفات؛

وحيثُ من الواضح والجلي في تقرير الخبير صفير أن قيادة المدعي الشخصي لسيارته على تلك الطريق قد جاءت معتورة بالرعونة وقلة في الدراية والتبصر، وبخروج فاضح عما كان يستدعيه الأمر من حيطة وحذر وسرعة مقبولة يلتزم السائق فيها وعبرها جانب البطء والرويةً لا جانبً العجلة والتهور؛

وحيثُ لا جدال في أنه لو كان على سرعة أقل لكان بامكانه تدارك الأمر والسيطرة على مركبتهً وبالتالي لكان حال دون وقوع الحادث المذكور؛

وحيثُ إن موقف المدعي الشخصي يتجافى مع موجبات الاحتياط والاحتراز الذي يشدد قانون السير على مراعاتها وفق ما سبقت الاشارة اليه آنفاً؛

وحيثُ انه بالمقابل لم ينهض لهذه المحكمة، خلافاً لما ورد في القرار الظني، أن المدعى عليه المرحوم انطوان قد أقدم على أي مخالفة بمعرض قيادته لذلك

"الباص" ساهمت في وقوع الحادث المذكور بل على العكس من هذا فقد ثبت بتقرير الخبير صفير أن المدعى عليه كان يقود سيارته "ضمن خط سيره الأيمن ومستعملاً من الطريق العام عرض آليته" أي مراعياً لاصول القيادة على مثل تلك الطريق وغير خارج عنها أو مقصر على مستوى التيقظ، علماً بأن جُلّ ما أخذه الخبير على المرحوم انطوان هو عدم استعمال المنبه وهو الأمر غير الثابت اذ لم ينهض في الملف ما يثبت استعمال أو عدم استعمال المرحوم انطوان لمنبه سيارته عند ولوجه في ذلك المنعطف؛

وحيثُ يقتضي رد دعوى الحق الشخصي لتضافر الدليل على أن الحادث قد حصل نتيجةً لمسببات مباشرة قائمة حصرياً في جانب المدعي الشخصي هذا فضلاً عن عدم ثبوت أي تقصير قائم في جانب المدعى عليه المرحوم انطوان.

٢ – في جرم المادة ٥٦٦ عقوبات:

حيثُ ولئن كان من الثابت وغير المنازع فيه جديّاً أن المدعى عليه المرحوم انطوان قد توارى عن الانظار بعد وقوع الحادث موضوع القضية على النحو الذي حقق جرم المادة ٥٦٦ من قانون العقوبات، الا أنه من الثابت أيضاً انه لم يلحق بالمدعي الشخصي نتيجةً لهذا الفعل، بحدّ ذاته، أي ضرر؛

وحيثُ ومع انتفاء الضرر تمسي دعوى الحق الشخصي المبنية على هذا الجرم مستوجبة الرد لعدم صحتها.

ب) فيما خصّ الشق من القضية المتعلق بجرم المادة ٦٩٩ عقوبات المنسوب إلى كل من جوزف وخليل أبو حيدر.

حيثُ من الثابت أن المدعى عليه المرحوم جوزف قد توفاه الله قبل تقديم الشكوى المباشرة التي تضمنت نسبة هذا الفعل اليه؛

وحيثُ تكون دعوى الحق العام قد تحركت بحقه **بعد** وفاته لا **قبل** هذه الوفاة؛

وحيثُ إنه يقتضي تبعاً لهذه الوفاة اعلان بطلان التعقبات لمجيئها بحق متوف، كما واعلان عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي فيما خصّه لانعدام الحالة الممكن معها للمحكمة الجزائية أن تستمر واضعةً يدها على دعوى الحق الشخصي، تلك الحالة المحصورة على ما تنصُ عليه الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون أ.م.ج. بوفاة المدعى عليه **بعد** احالته أمام المحكمة لا **قبل** احالته أمامها؛

وحيثُ ومن ناحية ثانية، وفيما خص المدعى عليه خليل ابو حيدر، تجدرً الاشارة الى أن انعقاد جرم المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات يستلزم، مما يستلزمه من عناصر، أن يكون ثمة مدين أقدم على تهريب أمواله اضراراً بدائن؛

وحيثُ جليٌّ أن ما خلُصت اليه المحكمة في محل سابق من هذا الحكم لناحية انحصار المسؤولية عنً الحادث المذكور برمّتها في جانب المدعي الشخصي، ينفي في آنٍ واحد صفة الدائن عن المدعي الشخصي وبالتالي صفة المدين عن المدعى عليه المرحوم جوزف؛

وحيث إن انتفاء هاتين الصفتين الاخيرتين يجعل الحالة الجرمية موضوع البحث غير مستوفية الأركان، ويُفضي بالتالي الى ابطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه خليل أبو حيدر لعدم صحتها؛

وحيثُ، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: باعلان سقوط دعوى الحق العام فيما خصّ جرمي المادتين ٥٦٥ و٥٦٦ من قانون العقوبات المنسوبين الى المدعى عليه المرحوم انطوان ابو حيدر، وبرد دعوى الحق الشخصي المتولّدة عنهما لانتفاء مسؤولية هذا الأخير كليّاً عن الحادث موضوع القضية.

ثانياً: بابطال التعقبات فيما خص المدعى عليه جوزف ابوٍ حيدر بجرم المادة ٥٦٦ عقوبات لمجيئها بحق متوفٍ بعد وفاته، وبإعلان عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي فيما خصّه وذلك لحصول الادعاء الجزائي امام هذه المحكمة بعد الوفاة لا قبلها.

ثالثاً: بابطال التعقبات فيما خص المدعى عليه خليل أبو حيدر المساقة بحقه بجرم المادة ٦٩٩ عقوبات، وذلك لعدم توافر العناصر الجرمية.

رابعاً: بتضمين المدعي الشخصي النفقات كافة، وبرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في جويّا

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكّي

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥

شركة "جتكو" ش.م.ل./علي نعيم

- إفلاس تقصيري – شروطه – امتناع التاجر عن مسك دفاتر تجاريّة وعن تنظيم جردة – وجود نيّة مسبقة في هضم حقوق الدائنين – سوء إدارة للمشروع التجاري مؤدٍّ الى التوقف عن الدفع.

ليس من شأن عدم الإمساك بدفاتر تجاريّة وعدم تنظيم جردة أصوليّة أن يؤولا فوراً الى اعتبار التاجر المهمل مفلساً مقصّراً، وانما هذه الامكانية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية.

- تاجر – وجود تعامل قديم بينه وبين الشركة الدائنة – إعسار – اتصال التاجر بالمدعية بهدف إعادة البضاعة إليها سداداً لدينها المتبقّي بذمّته – عدم الإمساك بدفاتر تجاريّة – إهمال – إهمال غير مفضٍ الى ضياع حقوق الدائنة – تجارة المدّعى عليه – كسادها - أسباب خارجة عن إرادة المدّعى عليه وغير متعلّقة بكيفيّة إدارته لتجارته – خطأ جزائي – عدم ثبوته – نيّة جرميّة – منتفية – أركان جرم الإفلاس التقصيري – غير متحقّقة – كفّ التعقّبات.

- حجز تنفيذي – إلقاؤه من قبل الشركة على أموال التاجر تحصيلاً لسندات دين مستحقّة – معاملة تنفيذيّة بتاريخ سابق للإدّعاء الجزائي – نزاع تجاري وليس جزائيّاً – تنفيذ على بعض مال التاجر قبل إقامة الدعوى الجزائية – عدم جواز حصول الدائن الواحد على سندين تنفيذيّين لنفس الدين.

لكي تصح ادانة شخص بجرم الافلاس التقصيري الجوازي، يجب ان يتوافر عنصر الخطأ الذي يتمثل فيه الركن المعنوي لهذا الجرم، ولهذا عُرفَ هذا الجرم بإفلاس سوء الادارة. اما الركن المعنوي فهو يتمحور حول الفرض ان التاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله.

ثانياً – في القانون:

حيث إن المادة /٦٩١/ من قانون العقوبات نصت على إمكانية اعتبار المفلس مقصراً إذا لم يمسك دفاتر تجارية ولم ينظّم جردة، أو إذا لم يتقيّد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري وغير ذلك من الحالات التي عيّنتها؛

وحيث إنه يُستدل من نص المادة المشار إليها أعلاه أنه ليس مجرد عدم مسك دفاتر تجارية وتنظيم الجردة يؤول فوراً الى اعتبار التاجر المهمل مفلساً مقصراً، وإنما هذه الإمكانية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية؛

وحيث إن الفقه انتحى في هذا المجال منحى متطرفاً، معتبراً أنه يكون للقاضي السلطة المطلقة، حسب استنسابه، أن يدين أو يبرئ دون أن يلتزم بتسبيب تصرفه رغم توافر أركان جريمة الإفلاس التقصيري الجوازي، وبغير أن يكون في الوسع توقع اتجاهه أو رقابة قراره؛

محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨، بند ٧١١، ص. ٨٥٢.

Dans les cas qui constituent la banqueroute simple facultative, les magistrats ont à apprécier, suivant les circonstances, s'il y a lieu ou non de condamner, et, tout en tenant les faits pour constants, ils peuvent acquitter sans avoir à donner aucun motif :

Encyclopédie DALLOZ, Droit criminel I,

Vº Banqueroute, nº 41, p. 222.

وحيث إن هذه المحكمة ترى أنه لكي تصح إدانة المدعى عليه بجرم الإفلاس التقصيري الجوازي يجب أن يتوافر عنصر الخطأ الذي يتمثّل فيه الركن المعنوي لهذا الجرم، ولهذا عُرف هذا الجرم بإفلاس سوء الإدارة Banqueroute d'inconduite؛

وحيث إن الركن المحكي عنه يتمحور حول الفرض أن التاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله، فأهمل إدارته أو أقدم على تصرفات متّسمة بالرعونة، إذ لم يتبصّر نتائجها الخطيرة المحتملة في حين كان في

وسعه ذلك، أو كانت هذه التصرفات غير ملائمة للوضع الاقتصادي للمشروع، إذ لم يكن يقدم عليها تاجر معتاد في مثل ظروفه؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم بيانه فإنه يتوجّب:

* من نحو أول، أن يؤدّي عدم مسك الدفاتر التجارية الإلزامية وتنظيم الجردة الى ضياع حقوق الدائن المدعي بعدم معرفته قيمة دينه، ما يستتبع تحمل مشقة إثبات هذا الدين من قبل المحكمة المختصة، وقد يعجز عن ذلك؛

* من نحو ثان، أن تكون نية التاجر المهمل منصرفة منذ البدء الى اجتلاب منفعة شخصية لنفسه، أو كانت نيته متجهة الى عدم دفع ثمن البضاعة المسلمة إليه؛

* من نحو ثالث، أن تكون إدارة المشروع التجاري سيئة ما سبّب انهيار أحوال التاجر المادية وعرّض حقوق الدائنين للضياع؛

وحيث إنه من البيّن أن المدعى عليه علي حسين نعيم، وبخلاف ما تمّ التنويه به في ما سلف، عندما ساء وضعه المادي وأحسّ بعجزه عن دفع الأقساط الى المدعية، بادر الى الاتصال بالشاهد حبيب حوا وعرض من تلقائه إمكانية استرجاع الشركة المدعية للبضاعة الموجودة في مؤسسته سداداً لدينها المتبقي بذمته، لكن الشركة استردت ما رأت مناسباً لها وامتنعت عن أخذ كل البضاعة الموازية لدينها، كما أنه لم يثبت أن المدعى عليه أساء إدارة مشروعه التجاري على اعتبار أن انهيار هذا المشروع مرده الى سبب لم يكن فيه مختاراً عبر تخفيض عديد قوات الطوارئ الدولية؛

وحيث إنه لم ينهض من جميع المعطيات المستمدة من الواقعات المستظهرة أو المتاحة في إطار الدعوى الراهنة أن المدعى عليه ارتكب، إضافة الى الركن المادي بعدم مسك الدفاتر التجارية، أي خطأ بالشكل المومى إليه آنفاً، الأمر الذي يهدر الركن المعنوي المطلوب؛

وحيث إنه في ظل الواقع المحكي عنه، فلا ترى هذه المحكمة أنه بالإمكان اعتبار المدعى عليه قد ارتكب جريمة الإفلاس التقصيري المنصوص عليها في المادة /٦٩١/ من قانون العقوبات لعدم توافر شروط وعناصر هذه المادة، وأن الأوضاع الاقتصادية التي استجدت في منطقة وجود المؤسسة التجارية العائدة للمدعى عليه، هي التي أدّت الى عسره، وبالتالي الى عجزه عن تصريف بضاعته ودفع دينه الى المدعية؛

وحيث إنه يتضح مما تقدّم بيانه، بأن موضوع النزاع الحاضر كان نتيجة تعامل تجاري ساد بين الفريقين ردحاً من الزمن، ويعدّ بالتالي من قبيل النزاع التجاري المحض، هذا مع الإشارة الى أن المدعية التي تحوز سنداً تنفيذياً بدينها قد لجأت في بادئ الأمر الى سلوك الطريق المدني، ولما لم تجرِ الأمور وفق ما تشتهي، عادت وطرقت الباب الجزائي للمطالبة بنفس الدين، الأمر غير الجائز من الناحية القانونية تلافياً لمحظور حيازة الدائن سندين تنفيذيين لنفس الدين؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات المُساقة بحق المدعى عليه علي حسين نعيم بخصوص جرم المادة /٦٩١/ من قانون العقوبات؛

ثانياً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بتدريك المدعية النفقات كافة؛

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

قرار: رقم ١٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥

الحق العام ورفيقته/شركة المؤسسة اللبنانية للتجارة الدولية ورفيقيها

- التبعة الجزائية للشخص المعنوي.

- شخص معنوي – مساءلة الشخص المعنوي جزائياً – غير جائزة إلاّ عند ارتكاب شخص طبيعي للفعل الجرمي باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله – القرار الظني – إقراره بمسؤولية الشركة المدعى عليها دون التطرّق الى ماهية الافعال المرتكبة من قبل ممثليها – قرار في غير موقعه القانوني – فسخه جزئياً.

لا تقوم مسؤوليّة جزائية للشخص المعنوي إلّا إذا تحقّقت التبعة الجزائيّة للشخص الطبيعي الذي يمثّله... فالإعتراف بالمسؤوليّة الجزائية للشخص المعنوي يفترض الإعتراف له بإرادة، وهذه الإرادة هي إرادة ممثّليه حين يتصرّفون باسمه ويعملون لحسابه.

- بضاعة فاسدة – غشّ – شراء المدّعية علفاً لدواجنها من الشركة المدّعى عليها – تسمّم ونفوق الدواجن تبعاً لتناولها البضاعة المشتراة.

- فعل – نتيجة جرميّة – صلة سَبَبيّة – فساد البضاعة – حصوله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام البضاعة وتخزينها في مستودعات الشركة المدّعية – الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية – انتفاؤها – شك لعدم كفاية الدليل – منع المحاكمة عن المدّعى عليهم، الشركة وممثليها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية لذلك يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان النيابة العامة تطلب كما سبق بيانه فسخ القرار المستأنف في الشق المتعلق منه بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما ميشال ورجا عريضة بصفتهما الشخصية والواردة في البند الثالث من الفقرة الحكمية في القرار المستأنف، على اعتبار أن مسؤولية الشركة المدعى عليها لا تتحقق الا تبعاً لافعال ارتكبها اشخاص طبيعيون يمثلونها، وان مساءلة الشركة بمعزل عن الاشخاص الطبيعيين تكون غير اصولية، ويقتضي بالتالي الظن بالمدعى عليهما المذكورين بمقتضى المواد ٦٠٥ و٦٠٧ فقرة ٢ و٦٠٨ و٦٠٩ من قانون العقوبات.

وحيث من المقرر قانوناً ان مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم الا تبعاً لتحقق المسؤولية الجزائية بوجه الشخص الطبيعي الذي يمثله لانه لا يمكن تصور قيام مسؤولية جزائية دون نسبة الفعل معنوياً الى الفاعل "فالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يفترض الاعتراف له بارادة، وهي ارادة ممثليه حين يتصرفون باسمه ولحسابه.." محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ص. ٦٦٧،

وحيث في السياق عينه نصت المادة ٢١٠ عقوبات المتعلقة بمسؤولية الهيئات المعنوية في الفقرة الاولى منها على عدم جواز المساءلة الجزائية الا عند صدور الفعل الجرمي عن شخص يتمتع بالوعي والارادة.

وحيث ان توافر الارادة يفترض بالتالي حكماً توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة وهذان الركنان لا يمكن التحقق من وجودهما الا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الجرمي باسم او لمصلحة الشخص المعنوي او باحدى وسائله.

"... la personne morale n'est engagée que par l'activité ou l'absence d'activités de ses organes ou représentants ... la responsabilité de la personne morale étant une responsabilité" d'emprunt "la règle du cumul se comprend aisément. La responsabilité pénale des personnes morales ne pouvait devenir un écran destiné à masquer les responsabilités personnelles. La personne physique voit donc sa propre responsabilité cheminer de concert avec celle de la peronne morale"

L'essentiel du droit pénal; patrick kolb, p. 51.

وحيث تأسيساً على ما تقدم فان ما ذهب اليه القرار المستأنف لجهة الاقرار بمسؤولية الشخص المعنوي دون التطرق الى ماهية الافعال المرتكبة من قبل ممثلي هذا الشخص، ودون مساءلتهم تبعاً لذلك جزائياً على اساس اما خطأهم في الادارة واما نتيجة اهمالهم او تقصيرهم او عدم مراعاتهم القوانين والانظمة، يكون في غير موقعه القانوني ويقتضي فسخه في البندين الاول والثالث منه.

وحيث وان كان استئناف النيابة العامة قد جاء محصوراً بالبند الثالث لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهما ميشال ورجا عريضة، ممثلي الشخص المعنوي، الا انه من الراهن ان لا مجال للبحث في مسؤولية هذين الاخيرين والتحقق من مدى توافر عناصر الجرائم المدعى بها بوجههما بالاستناد لما لهذه الهيئة من حق تقدير الوقائع، دون ان يرتد ذلك حتماً على قيام مسؤولية الشخص المعنوي تبعاً لتوافر عناصر وشروط قيام المسؤولية الشخصية لممثليه ام لا.

وحيث ان الاستئناف الحاضر ينشر تبعاً لذلك الدعوى مجدداً امام هذه الهيئة بالنسبة للبندين الثالث والاول من القرار المستأنف.

١ – في الوقائع:

حيث ان هذه الهيئة وبعد ان استعادت مجمل ظروف ومعطيات هذه القضية فلقد تبين لها ما يلي:

تبين ان الشركة المستأنفة افكو تشيكن ش.م.م. ادلت في شكواها المباشرة امام قاضي التحقيق بما ملخصه:

ان المدعى عليهم اقدموا بالاشتراك فيما بينهم على بيعها بضائع فاسدة ومغشوشة تحتوي على جراثيم خطرة مميتة، كما اوهموها احتيالاً بجودة البضائع بغية تصريفها واختلاس اموالها، الامر الذي ادى الى انتشار الجراثيم في جسم الدواجن وتسبب بوفاة عدد كبير منها الامر الذي كبدها اضراراً بالغة وجسيمة.

وانه بالفعل وتحديداً في العام ٢٠٠٤ استلمت من المدعى عليهم كمية كبيرة من الذرة الصفراء وكسبة الصويا على عدة دفعات، وبعد إطعام دواجنها من هذه البضائع ظهرت العوارض وبدأت الدواجن تعاني من امراض خطيرة وجسيمة ومن ثم بدأت الوفاة فطلبت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ من المهندس الزراعي الخبير المحلف لدى المحاكم محمد زرين معاينة الامهات والصيصان لديها وتشريح المتوفي منها والكشف على البضائع التي استلمتها من المدعى عليهم، فتبين للخبير ان الدواجن تعاني من اهتراء في الكبد والمبيض والامعاء كما تبين وجود بيض متعفن داخل الدجاج.

واضافت المدعية المستأنفة بأن الخبير المذكور اكد في تقريره بأن الاسباب التي ادت للوفيات المرتفعة بين الدواجن في مزرعتها تعود الى رداءة نوعية الذرة الصفراء، التي تبين انها تحتوي على نسبة عالية جداً من الملوثات الفطرية افلاتوكسن، وان هذه الجراثيم هي سامة وتصيب الكبد والكلي والجهاز العصبي وجهاز المناعة عند الطيور، وان هذه الجرثومة تنتقل الى البيض والصوص وتسبب بالوفاة.

وانه اضافة الى تقرير الخبير اكدت مؤسسة الابحاث الزراعية العلمية قسم الرقابة الصحية على المواد الغذائية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ وبعد معاينتها لعينة من الذرة الصفراء مسلمة من قبل الشركة المدعية ان هذه العينة غير صالحة للاستهلاك الحيواني لكونها تحتوي على جراثيم مضرة ونسبة الافلاتوكسين فيها تتعدى المعدل المسموح.

وخلصت المدعية الى طلب إدانة المدعى عليهم بجرائم الغش والاحتيال.

وتبين ان المدعى عليهم المستأنف عليهم ادلوا في مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة منهم امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ وفي المذكرة المرفقة بمستندات تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ بما ملخصه:

انه في بداية العام ٢٠٠٤ اشترت الشركة المدعية من الشركة المدعى عليها كميات من مواد الذرة الصفراء وكسب الصويا سلمت اليها تدريجياً من شهر كانون الثاني وحتى شهر أيار من العام نفسه من اصل شحنات مستوردة من الولايات المتحدة الاميركية والارجنتين.

وان المدعية استلمت البضائع واقرت باستلامها بعد معاينتها وتحققها من سلامتها وفقاً لما هو ثابت من الفواتير وبيانات استلام البضائع، وانه عند توقفها عن دفع ما هو متوجب عليها للشركة المدعى عليها اضطرت هذه الاخيرة لتنفيذ عقد التأمين المنظم لمصلحتها من قبل مدير الشركة المدعية على العقار ١٦٧/من منطقة ادة العقارية، وانه بغية التهرب من دفع ديونها المستحقة والبالغة ١١٠٣٥٠$ موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٤٧٤ تقدمت المدعية بالشكوى الحاضرة،

وانه لا يوجد أي اثبات على ان الذرة الصفراء او كسبة الصويا المزعوم انها معيبة هي من المادة التي اشترتها المدعية من الشركة المدعى عليها وليس من سواها.

وانه لو كانت البضائع التي وردت على بواخر من الولايات المتحدة الاميركية والارجنتين غير سليمة لكان لبنان قد تعرض لكارثة صحية هائلة نتيجة استهلاك عدد كبير من الناس للدواجن التي اطعمت علفاً فاسداً من ضمنها مادتا الذرة الصفراء وكسبة الصويا، وان كل ذلك لم يحصل وان الجهة المدعية استلمت فقط ٢١٥ طناً من اصل شحنة مستوردة تزن ٢٤٥٠٠طناً جرى توزيعها على السوق ولم يعترض اي مستلم على نوعيتها باستثناء الشركة المدعية وشركة منصور معلوف التي استلمت ٤٠٠ طناً،

واضاف المدعى عليهم على سبيل التوضيح الاضافي بأنه وعند وصول المواد العلفية الى مرفأ بيروت يقوم مندوبو الحجر الصحي الزراعي في المرفأ بارسال عينات من البضاعة الى مؤسسة الابحاث العلمية والزراعية في الفنار التي تجري تحليلاً على عينات من

البضاعة للتأكد من سلامتها، وانه يستفاد من الشهادات المبرزة في الملف والصادرة عن المؤسسة المذكورة ان كافة المواد التي استوردتها الشركة المدعى عليها سليمة وصالحة للاستهلاك الحيواني.

وان البضائع المستوردة من قبل الشركة المدعى عليها تفرغ وتخزن حصراً في اهراءات ومخازن مرفأ بيروت بانتظار تسليمها الى التجار تحت اشراف الجهات الرسمية والرقابية وبواسطة شاحنات يرسلها التجار، وان الشركة المدعى عليها لا تقوم بالتالي بتخزين الذرة وكسبة الصويا في مستودعات خاصة الا في حالات استثنائية.

وان المدعية لم تبرز أي مستند يؤكد بأن البضاعة عند استلامها من اهراءات مرفأ بيروت كانت فاسدة ولا تتمتع بالمواصفات المطلوبة، علماً انها خضعت للكشف والتأكد من سلامتها من كافة الجهات الرسمية والرقابية المختصة، وان المدعية استلمت البضائع من المدعى عليها تباعاً منذ شهر كانون الثاني من العام ٢٠٠٤ وحتى شهر نيسان ٢٠٠٤ وكانت تقوم هي بتخزينها في المستودعات العائدة لها وبالتالي فان أي تعيب لاحق بالبضاعة يكون مرده الى طريقة التخزين المتبعة من قبل المدعية، وان هذه الاخيرة استلمت حوالي ٢٣٦ طناً على فترة ثلاثة أشهر من اصل كمية شحنة واحدة استوردتها الشركة المدعى عليها بلغت ٢٤٥٠٠ طناً تم توزيعها على كامل الاراضي اللبنانية، فكيف يعقل بالتالي ان تكون البضاعة المسلمة للمدعى عليها فاسدة أصلاً في حين لم يتضرر من التجار ومربي الدواجن سوى الشركة المدعى عليها.

وان اهراءات بيروت هي مرفق عام تابع لوزارة الاقتصاد ويعمل تحت اشرافها وان ادارة الاهراءات المذكورة تقوم بالتخزين وبالمحافظة على البضاعة وفق الاصول التخزينية والبيئية.

وتبين ان الشركة المدعية ادلت في المذكرة المقدمة منها امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ بأن معظم النقليات كانت تتم من مستوعبات المدعى عليهم الخاصة وليس من مرفأ بيروت، وانها أي المدعية لا تناقش في هذه الدعوى في عدم صلاحية البضائع عند استيرادها من الخارج، والارجح ان هذه البضائع عند استيرادها تكون سليمة، الا ان المدعى عليهم يقدمون على تخزينها في مستوعبات خاصة بهم لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة للتخزين السليم وذلك لفترة طويلة مما يجعل البضائع تفسد وتصبح غير صالحة الاستهلاك.

وتبين ان الموظف لدى الشركة المدعية سيمون كرم قد ادلى في المقابل لدى استجوابه بأن البضائع المستوردة من الشركة المدعى عليها كان بالفعل يجري فحصها في الفنار الا انها كانت تبقى مخزنة في مرفأ بيروت لمدة ثلاثة أشهر في مكان يفتقر الى الشروط الصحية المطلوبة لبقائها، الامر الذي يؤدي الى فسادها نتيجة تعرضها للرطوبة.

وتبين ان الخبير زرين المكلف من قبل الجهة المدعية قد افاد في التحقيق بأن نسبة جرثومة الافلاتوكسين ترتفع في مادة الذرة في حال تخزين هذه المادة بشكل رديء وبعد انقضاء مدة شهر تقريباً على هذا التخزين.

وتبين ان المدعى عليهما رجا وميشال عريضة انكرا اقدامهما على ارتكاب الجرائم المسندة اليهما.

٢ – في القانون:

حيث من الراهن بالعودة الى مجمل ظروف ومعطيات هذه القضية ان السؤال الذي يقتضي الجواب عليه في الدعوى الراهنة لمعرفة ما اذا كان المدعى عليهم قد ارتكبوا بالفعل جريمة الغش المسندة اليهم، يوجب التحقق من مدى توافر مسؤوليتهم عن سوء تخزين البضاعة موضوع الدعوى، بعدما تأكد من المستندات الواردة في الملف ومن اقرار الجهة المدعية بالذات ان هذه البضاعة عند استيرادها وتخزينها في مرفأ بيروت كانت سليمة.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي كما سبق بيانه بأن البضاعة موضوع الدعوى كانت تخزن في مستودعات الشركة الخاصة لفترة زمنية طويلة مما يؤدي الى فسادها في حين تدلي المدعى عليها بأنها تقوم بتخزين هذه البضائع في اهراءات مرفأ بيروت.

وحيث يتبين من الوقائع المتقدمة ان المدعية قد استلمت كميات المواد العلفية من المدعى عليها على دفعات من تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ وحتى تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ وقد بلغ مجموعها ٢٣٥ طناً تقريباً دون ان تعترض في أي من اذونات التسليم على سلامة هذه البضاعة ودون ان تدلي بوجود أية عيوب فيها حتى حلول شهر آب من العام ٢٠٠٤ عندما ارسلت عينة من الذرة الصفراء الى مختبر الفنار فتبين فسادها.

وحيث ان فساد المواد المباعة من الشركة المدعى عليها قد ثبت حصوله تبعاً لما تقدم بعد مرور اكثر من ثلاثة أشهر على استلام هذه البضاعة من قبل المدعية،

وحتى في حال الاخذ بما ورد في تقرير الخبير محمد زرين بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ الذي عاين الدواجن لدى الشركة المدعية في ذلك التاريخ فانه يكون قد انقضى حوالي الشهر بين تاريخ تسليم آخر شحنة للمدعية في ٢٠٠٤/٤/١٧ وتاريخ المعاينة من قبل الخبير، الامر الذي يفترض بأن البضاعة المشار اليها كانت في تلك الفترة مخزنة لدى الجهة المدعية، مع العلم ان مدة الشهر هي كافية بحسب رأي الخبير نفسه لتحلل الذرة ولحصول ارتفاع في نسبة جرثومة الافلاتوكسين فيها في حال كان التخزين رديئاً.

وحيث يتحصل مما تقدم ان الصلة السببية بين الافعال المعزوة الى المدعى عليهم لجهة مسؤوليتهم عن سوء تخزين البضاعة موضوع الدعوى والنتيجة الجرمية المتمثلة بثبوت فساد هذه البضاعة تكون غير اكيدة وغير جازمة بالنظر لعدم توافر ادلة كافية تثبت فساد هذه البضاعة عند استلامها من الشركة المدعية كما سبق بيانه، فضلاً عن انه تبين من الوقائع المتقدمة ان كمية ال٢٤٥٠٠ طناً المستوردة من المدعى عليهم ومن ضمنها كمية ال٢٦٣ طناً المسلمة للشركة المدعية قد جرى توزيعها على كامل الاراضي اللبنانية الى العديد من مزارعي الدواجن دون ان تتضرر الدواجن في هذه المزارع، فلو كانت بالفعل هذه البضاعة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك عند توزيعها لكان من المفترض ان تؤدي الى نفوق عشرات الالوف من الدواجن والطيور على الاقل في المزارع التي اشترت من الجهة المدعى عليها بتاريخ شراء المدعية لهذه البضاعة، الامر الذي لم يثبت حصوله.

وحيث ينبني على مجمل ما تقدم وجوب منع المحاكمة عن المدعى عليهما ميشال ورجا عريضة من الجرائم المسندة اليهما للشك وعدم كفاية الدليل الامر الذي يستتبع معه حتماً وجوب منع المحاكمة عن الشخص المعنوي الذي يمثلانه شركة لوريكو ش.م.م.

لذلك،

نقرر بالاجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الاساس: فسخ القرار المستأنف جزئياً في بنده الاول منه واتخاذ القرار مجدداً بمنع المحاكمة عن الشركة المدعى عليها لوريكو – عريضة اخوان من الجرائم المسندة اليها سنداً للمواد ٦٠٥ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ عقوبات للشك وعدم كفاية الدليل.

ثالثاً: منع المحاكمة عن المدعى عليهما ميشال ورجا عريضة من الجرائم المسندة اليهما في الشكوى المباشرة لعدم كفاية الدليل وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة بالنسبة للنتيجة التي توصل اليها وردّ الاستئناف.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية.

خامساً: ايداع الاوراق جانب النيابة العامة لاجراء المقتضى.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

- **مرسوم رقم ١٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥: الغاء انتداب ونقل قضاة بدائيين في ملاك المحاكم الشرعية السنية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢١٤٩.

- **مرسوم رقم ١٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥: انتداب قاضي في ملاك المحاكم الشرعية السنية لوظيفة مستشار اضافة إلى مهامه الاصلية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢١٥١.

- **مرسوم رقم ١٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥: مناقلات وتعيينات قضائية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢١٧٥.

- **مرسوم رقم ١٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥: تعيين قاضٍ عضواً في الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢١٧٦.

- **مرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥: احالة قضية اعتداء على امن الدولة الداخلي الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ في مدينة زحلة والتي اسفر عنها مقتل السيدين سليم عاصي ونصري ماروني وجرح عدد من الاشخاص على المجلس العدلي.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢١٨١.

- **قرار وسيط رقم ٩٨٩٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦: تعديل القرار الاساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ المتعلق بممارسة عمل المصارف الاسلامية في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢٣٠٣.

- **قرار اساسي رقم ٩٩٠٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣: متعلق بأحكام خاصة بالاموال الخاصة للمصارف الاسلامية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢٣٠٤.

- **قرار اساسي رقم ٩٩٠١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣: تدقيق الشيكات واوامر الدفع المحسوبة على مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢٣٠٦.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٠٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المتعلق بوضعية المصارف.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢٣١٠.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٠٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ المتعلق بتنظيم البيانات المالية للمؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢١ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ ص ٢٣١٣.

- **مرسوم رقم ١٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥: تعديل المرسوم رقم ٧٩٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٢٦٨٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ (تأليف لجنتي استملاك بدائيتين اضافيتين في محافظتي لبنان الشمالي والجنوب).**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ص ٢٣٤٩.

- **قرار وسيط رقم ٩٩١٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠: تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٥ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ ص ٢٩٤٣.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٢٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠: تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٥ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ ص ٢٩٤٥.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٢١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية والقرار الاساسي رقم ٧٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بمستندات الترخيص والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٥ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ ص ٢٩٤٥.

- **قرار رقم ١/٩٤ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤: يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ ص ٢٩٦١.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٢٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٨٦.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٢٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ المتعلق بالادوات والمنتجات المالية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٨٧.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٣٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٨٩.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٣٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٩١.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٣٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٩١.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٣٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٩٢.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٣٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ص ٢٩٩٣.

- **مرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ تشكيل الحكومة.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ص ٣٠٣٧.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٥٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١: انشاء "لجنة التدقيق" لدى كل مصرف لبناني.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ ص ٣٠٧٩.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٥٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١: تقييم كفاية رساميل المصارف.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ ص ٣٠٨١.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٥٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ ص ٣٠٨٤.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٥٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١: تعديل القرار الاساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ المتعلق بممارسة عمل المصارف الاسلامية في لبنان.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ ص ٣٠٨٥.

❖ ❖ ❖

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

مجموعة صادر في الاتفاقيات الدولية الورقية والالكترونية

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

تحتوي المجموعة على كامل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من الجمهورية اللبنانية وقد أعدّت بنسختيها الورقيّة والالكترونيّة، القابلتين للتحديث، بتمويل من الوكالة الاميركية للتنمية الدولية (USAID) وأمديست لبنان.

تقسم المجموعة ذات الأجزاء الثمانية الى قسمين: قسم مخصص للاتفاقيات العامة (أي تلك المنضمة اليها الجمهورية اللبنانيّة، وهي مفتوحة الانضمام للبلدان المختلفة وهي مبوبة بحسب الموضوع). وقسم آخر مخصص للاتفاقيات الخاصة (أي تلك المعقودة مع الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات ثنائية او ثلاثية الاطراف وغير مفتوحة الانضمام الى البلدان المختلفة وهي مبوبة بحسب البلدان والمنظمات الخاصة والدوليّة).

ولعلّ أكثر ما يميّز هذه المجموعة الورقيّة الفهارس المتخصصة والمتعددة التي ترشد الباحث الى مبتغاه من خلال الموضوع، البلد، والتاريخ بالاضافة الى فهرس هرمي يساعد في تسهيل البحث.

أما النسخة الالكترونيّة فتتميّز اضافة الى احتوائها كامل الاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها من الجمهورية اللبنانيّة، بمحركات بحث متقدمة ومتعددة تضمن توفير الوقت والجهد والوصول الى المعلومات بدقة من خلال مداخل متنوعة سواء بحسب نوع الاتفاقيّة، موضوعها، تاريخها ومختلف مداخل البحث المتعددة المعطيات.

❖ ❖ ❖

الامارات العربية المتحدة – القوانين الاتحادية (عربي – انكليزي)

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

تحتوي هذه المجموعة كامل القوانين الاتحادية لدولة الامارات منذ نشوئها باللغة العربية، والانكليزية، ضمن مجموعة قابلة للتحديث وفهرس تسلسلي بالموضوعات، وبالتواريخ، وإدراج للّوائح التنفيذية الخاصة بالقوانين الاساسية.

تقسم هذه المجموعة الى ١٠ مجلدات تتضمن كامل القوانين الاتحادية للدولة والبالغة أكثر من ٢٥٠ قانوناً، منشورة بالعربية يقابلها الترجمة الى الانكليزية في الصفحة نفسها.

بالاضافة الى ذلك تمت اضافة فهرس هرمي يظهر الموضوعات الاساسية ضمن الاقسام الواردة فيها لتسهيل الرجوع الى النصوص والوصول الى المعلومات بسرعة ودقة كبيرتين.

❖ ❖ ❖

أحكام المحكمة الاتحادية العليا – الاحكام المدنية (الإمارات العربية المتحدة)

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

تتضمن مجموعة احكام المحكمة الاتحادية العليا – الاحكام المدنية، كامل نتاج المحكمة في دولة الامارات العربية المتحدة منذ انشائها وفق السنوات الصادرة في خلالها.

تنفرد هذه المجموعة باحتوائها كامل الاحكام المدنية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات ضمن تبويب دقيق وفهرسة وجمل مفاتيح تشكّل مرجعاً لكل قانوني وحقوقي وباحث وكلّ مهتمّ بالاطلاع على قرارات هذه المحكمة، جرى اعدادها ضمن منهجية عملية تسهل العودة الى الاحكام سواء بالسنوات ام بحسب الموضوع. وهي ترتكز في منهجيتها الى امكانية العودة بالقرارات لغاية بدايات عمل المحكمة منذ انشائها في العام ١٩٧١.

كما تتميز هذه المجموعة بفهارس متطورة قادرة على استيعاب مجموع الاحكام المدنية والتي تقدر بحوالي ٩٠٠٠ حكماً مدنياً وما يقارب ١٠٠٠ موضوعاً مختلفاً.

❖ ❖ ❖

أحكام المحكمة الاتحادية العليا – الاحكام الجزائية (الإمارات العربية المتحدة)

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

تحتوي هذه المجموعة كامل الاحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة منذ انشائها ضمن مجلدات تصدر بحسب السنوات.

تتميز أحكام المحكمة الاتحادية العليا الجزائية، بالاضافة الى احتوائها على احكام اعلى مرجع قضائي في دولة الامارات، بمنهجية للتبويب والفهرسة وجمل مفاتيح تنقل خاصيات البحث الالكتروني الى مجموعة ورقيّة تشكّل مرجعاً لكل قانوني وحقوقي وباحث وكلّ مهتمّ بالاطلاع على قرارات هذه المحكمة.

تستند هذه المجموعة في اعدادها الى القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات ضمن منهجية تسمح مستقبلاً بالعودة الى القرارات الصادرة عن المحكمة منذ إنشائها في العام ١٩٧١.

الى ذلك تزخر المجموعة بعدد من الفهارس المتطورة تضع بين يدي الباحث مداخل للبحث بحسب الموضوع والتاريخ قادرة على استيعاب كامل الاحكام الصادرة والتي تقدر بأكثر من ٢٠٠٠ حكماً، ومختلف موضوعاتها وهي تزيد على ٥٠٠ موضوعاً مختلفاً.

❖ ❖ ❖

صادر في التمييز
القرارات الجزائية ٢٠٠٤

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

يتضمن الجزء السابع من سلسلة صادر في التمييز القرارات الجزائية: قرارات محكمة التمييز (الغرف الاولى والثالثة والسادسة والسابعة) مع مجموعة كبيرة من الكلمات والعبارات المفاتيح لأهم الحيثيات الواردة فيها.

يتميز هذا الجزء بمعالجته لقرابة ٥٠٠ موضوعاً قانونياً مختلفاً بالدقة المعهودة لمركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر، وبالشمولية التي دأب المركز على ترسيخها في اجزاء هذه السلسلة كافة.

ولعل أكثر ما يميز هذا الجزء والسلسلة على السواء: ندرة بل انعدام وجود كتاب او سلسلة تعالج الموضوع نفسه، مما يجعل "صادر في التمييز" السلسلة الوحيدة التي تعالج موضوع القرارات الجزائية بشمولية متناهية.

هذا ويزخر الكتاب بفهرس شامل وواف بالمواضيع يمتد على ١٣٠ صفحة مبوب ومرتب حسب الاحرف الهجائية يسهل عملية البحث ويختصر وقت الباحثين عن "نقطة" قانونية في بحر القرارات الجزائية.

❖ ❖ ❖

القاموس القانوني (عربي – انكليزي)

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر
بإشراف د. خليل صفير

قاموس قانوني متميّز يكمّل سلسلة صادر في المعاجم القانونية، يحيط بشؤون الترجمة القانونية بين اللغتين العربية والانكليزية بشكل متكامل ودقيق. يأتي هذا الإصدار تلبية لحاجة ملحة تتمثل بالإفتقاد إلى معجم قانوني عربي – انكليزي على قدر كبير من التوسع والشمولية، بخاصة وان التشريعات المحلية مأخوذة بغالبيتها عن التشريعات الاجنبية، مما يؤكد ضرورة الإستحصال على معجم دقيق يجيب على التساؤلات المنوطة بالتعريب والترجمة، ولا سيما القانوني منه. يمتاز هذا القاموس باحتوائه على محيطات من الكلمات والمعاني والمفردات المتداولة والشائعة في الحقلين القانونيين العربي والانكليزي، كما يجد فيه الباحث الإصطلاحات القانونية الاساسية.

❖ ❖ ❖

كما صدر مؤخراً:

- **د. عمر حوري:**
القانون الدستوري
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. مروان القطب:**
طرق خصخصة المرافق العامة (تفويض المرفق العام B.O.T)
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
العقود الدولية (عقد الليزنغ أو عقد الايجار التمويلي)
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
العقود الدولية (عقد المفتاح في اليد)
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. حسّان حلاق:**
الاوضاع الشرعية والقانونية لاوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. سوزي ناشد:**
الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. محمد سليمان الاحمد:**
المواجهات العامة للقانون الرياضي
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. نعيم مغبغب:**
الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. نعيم مغبغب:**
مخاطر المعلوماتية والانترنت
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. سعدى الخطيب:**
العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي
منشورات الحلبي الحقوقية.
طبعة جديدة ٢٠٠٨

- **د. عبد الرحمن العيساوي:**
الذكاء والجريمة
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. وجدي حاطوم:**
حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٧

- **المركز العربي:**
البرلمان في الدول العربية
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٧

- **المركز العربي:**
الاعلام في الدول العربية
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٧

- **المركز العربي:**
القضاء في الدول العربية
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٧

- **لمى كوجان:**
التحكيم في عقود الاستثمار
مكتبة زين الحقوقية.
٢٠٠٨

- **نصير الدين احمد:**
عناوين مواقع الانترنت (حمايتها، تسجيلها وتنازعها مع الماركات التجارية)
مكتبة زين الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. علي نديم الحمصي:**
مطالعات النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة الشرعية السنية العليا
مكتبة زين الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. أكرم ياغي:**
قوانين الاحوال الشخصية
مكتبة زين الحقوقية.
٢٠٠٨

- **د. محمود البغدادي:**
تطوّر الانظمة التي تحكم اوضاع المسلمين في لبنان
الدار الجامعية.
٢٠٠٧

- **د. عبد الغني بسيوني عبدالله:**
التنظيم الاداري، دراسة مقارنة للتنظيم الاداري الرسمي وغير الرسمي
الدار الجامعية.
٢٠٠٧

- **د. عايد فضل الشعراوي:**
المصارف الاسلامية دراسة علمية فقهية
الدار الجامعية.
٢٠٠٧

- **د. ماجد راغب الحلو:**
العقود الادارية
الدار الجامعية.
٢٠٠٧

- **د. ماجد راغب الحلو:**
الاستفتاء **الشعبي والشريعة الاسلامية**
الدار الجامعية.
٢٠٠٦

- **القاضي عفيف المقدم:**
محاضرات في الموازنة العامة
الدار الجامعية
٢٠٠٦

- **د. سعيد عبد العزيز عثمان:**
النظام الضريبي اللبناني
الدار الجامعية.
٢٠٠٦

- Dr. Muhyiddine Al Kaysi:
Business Law
Addar Aljami'ya
2006

❖ ❖ ❖

العَـدْل

أخبار النقابة

اخبار نقابية

تعديلات في النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ صدر قرار عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتعديل الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و٣ و٤ و٧ و٨ من المادة ٤٣ من النظام الداخلي بشأن الاختبار الخطي والشفهي في نقابة المحامين، بحيث اصبح النص بعد تعديل المادتين ١٩ و٤٣ كالآتي :

المادة ١٩: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣)

إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لها، وتثبتاً من كفاءة طالب التدرج العلمية وتمتعه بما يوحي الثقة والاحترام، يشترط ما يلي:

١ – أن يقدم طالب التدرج شهادتي تعريف من محاميين في الجدول العام، وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس النقابة.

٢– ان يطلع المقرر في قضايا التدرج على ملف طالب التدرج للتثبت من انطباق مضمون ملفه على الشروط المطلوبة.

٣– ان يجري طالب التدرج إختباراً شفهياً بحضور المُدَرِّج، أو من ينتدبه من المحامين المقيدين في الجدول العام العاملين في مكتبه، وذلك أمام لجنة تضم النقيب وأمين سر مجلس النقابة والمقرر في قضايا التدرج وعضوين يختارهما النقيب. ويعمد النقيب، في كل حال، إلى تكليف عضو بديل عند غيابه أو غياب أحد الأعضاء.

يُعتبر إجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من اعضائها على الأقل.

تضع اللجنة في نهاية الاختبار الشفهي علامة من ١ إلى ٢٥ من اصل العلامات المئة المقررة للاختبارين الشفهي والخطي، وتحتسب نتيجة علامة الاختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها طالب التدرج في الاختبار الخطي.

٤– يجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للاختبارين الشفهي والخطي، الأولى منها تبدأ في النصف الثاني من شهر كانون الثاني، والثانية تبدأ في النصف الثاني من شهر تموز. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء اجراء دورة استثنائية او اكثر.

يحدّد مجلس النقابة علامة النجاح للاختبارين بخمسين علامة من اصل مئة، فاذا لم ينلها طالب التدرج، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها.

في حال عدم اجتياز طالب التدرج بنجاح اختبارين متتاليين اشترك فيهما، لا يحق له التقدم الى اختبار جديد الا بعد انقضاء الاختبار اللاحق للاختبارين السابقين.

٥ -أ - **الامتحان الشفهي:**

تشتمل المواد التي يجري الامتحان الشفهي فيها على موضوع في كل من: الثقافة العامة، قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، الترجمة أو التعريب من الفرنسية أو الانكليزية إلى العربية وبالعكس، وقانون الموجبات والعقود.

ب-الامتحان الخطي :

تشتمل المواد التي يجري الامتحان الخطي بشأنها على مواضيع في مواد: الثقافة العامة، الترجمة او التعريب، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات، والقانون الاداري.

تكون مادتا الثقافة العامة والترجمة او التعريب الزاميتين، ويحق لطالب التدرج ان يعالج موضوع الثقافة العامة باللغة العربية او بإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية. اما فيما يتعلق بالمواد الاخرى، فيكون لطالب التدرج حق اختيار ثلاث مواد فقط من اصل الاربع المشار اليها آنفا".

يمكن ان يعطى طالب التدرج في جميع المواد او في بعضها حق الخيار بين اكثر من موضوع.

توزع علامات الاختبار الخطي الخمسة والسبعين بنسبة ثماني علامات للثقافة العامة وسبع علامات للترجمة او التعريب وعشرين علامة لكل من المواضيع الثلاثة التي اختارها طالب التدرج."

٦- تُجرى القرعة بشأن الاسئلة المراد طرحها والمقدمة من قبل اعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند الثالث اعلاه صبيحة يوم اجراء الاختبار الخطي، وتوزع الاسئلة من قبل المقرر على طالبي التدرج.

٧- يجرى تصحيح مسابقات الاختبار الخطي من قبل مُصَحِحَين تختارهما اللجنة المنصوص عليها في البند الثالث اعلاه من خارج اعضائها. وعلى المُصَحِحَين ان يتما اعمال التصحيح بمهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبولهما المهمة، ويمكن للجنة تبديل المُصَحِحَين بين دورة واخرى.

٨- في حال وجد فارق في المجموع العام للاختبار الخطي بين المُصَحِحَين يزيد على خمس علامات، يكون المقرر في قضايا التدرج المُصَحِح الثالث، وتحتسب العلامة على اساس المعدل الوسطي لمجاميع العلامات الثلاث.

٩- على المقرر في قضايا التدرج الاشراف على عملية الاختبارات وفقاً للاصول والاسس المبينة آنفاً.

تطبق التعديلات المتعلقة بالمادة /١٩/ فور صدور هذا القرار.

المادة ٤٣: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣)

"إضافة الى الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لاحكام المادة ٢٨ من القانون نفسه، التي تعطي مجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في جدول المحامين العام او تمديد مدة تدرجه، ومع مراعاة احكام نص المادة ٣١ من هذا النظام، يخضع طلب تسجيل المتدرج في الجدول العام الى القواعد المنصوص عليها فيما يلي:

١- على المقرر في قضايا الجدول العام ان يتأكد من ان الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم المهنة وانظمتها، اصبحت متوفرة في ملف طالب النقل الى الجدول العام.

٢- يخضع المتدرج اولاً لاختبار شفهي – بحضور المدرج او من ينتدبه من المحامين المقيدين في الجدول العام العاملين في مكتبه – وذلك امام لجنة تضم النقيب وأمين السر والمقرر في قضايا الجدول العام وعضوين يختارهما النقيب؛ ويعمد النقيب – في كل حال – الى تكليف عضو بديل عند غيابه او غياب احد الاعضاء.

يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل.

تضع اللجنة في نهاية الاختبار الشفهي علامة من ١ إلى ٢٥ من اصل العلامات المئة المقررة للاختبارين الشفهي والخطي، وتحتسب نتيجة علامة الاختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها المتدرج في الاختبار الخطي.

٣- يجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للاختبارين الشفهي والخطي، الأولى منها تبدأ في النصف الثاني من شهر آذار، والثانية في النصف الثاني من شهر ايلول. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء اجراء دورة استثنائية او اكثر.

٤- تشتمل المواد التي تجري الاختبارات الشفهي بشأنها – بغية النقل إلى الجدول العام- على موضوع في كل من: الثقافة العامة، قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، الترجمة أو التعريب من الفرنسية أو الانكليزية إلى العربية وبالعكس، وقانون اصول المحاكمات المدنية او قانون اصول المحاكمات الجزائية وفق ما يختار المتدرج.

٥- تضع اللجنة في نهاية الاختبار الشفهي علامة من ١ إلى ٢٥ من اصل العلامات المئة المقرّرة للاختبارين، وتحتسب نتيجة علامة الاختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها المتدرّج في الاختبار الخطي.

٦- تشتمل المواد التي تجري الاختبارات الخطية بشأنها على القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الاداري، وقانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات المدنية، وقانون اصول المحاكمات الجزائية، على ان تتناول المواضيع المطروحة على المتدرج في المواد المذكورة تنظيم الدعاوى واللوائح والمذكرات والعقود والاستشارات والتعليق على الأحكام.

يعطى المتدرج طالب القيد في الجدول العام حق اختيار ثلاثة مواضيع من اصل خمسة تطرح عليه في المواد المبينة أعلاه.

ويمكن ان يعطى المتدرج في جميع المواد او في بعضها حق الخيار بين اكثر من موضوع.

٧- توزع علامات الاختبار الخطي الخمسة والسبعين بمعدل ٢٥ لكل مادة من المواد التي اختار المتدرج طالب النقل الاجابة عليها.

٨- يحدد معدل النجاح في الاختبارين الشفهي والخطي بما مجموعه خمسين علامة من اصل مئة. فاذا لم ينلها المتدرج طالب النقل، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها."

التعديلات المتعلقة بالمادة /٤٣/ تطبق اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٩.

❖ ❖ ❖

تصريح لنقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج
تعليقاً على الاحداث التي حصلت
يومي ٨ و٩ ايار ٢٠٠٨

أدلى نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج بالتصريح التالي نصه تعليقاً على احداث اليومين الاخيرين:

ابدي اسفي الشديد وحزني العميق على جميع الضحايا التي سقطت يومي الخميس والجمعة، ومن بينها الزميل الدكتور هيثم طباره، الذي استشهد مع والدته، وهو في ريعان الشباب وأوج عطائه، امام باب منزله.

ولا يسعني، في هذه المناسبة، الا ان ادين بشدة كل اعمال الشغب والاقتتال ومظاهر العنف، التي طالت المواطنين الآمنين في مكاتبهم ومنازلهم، مستنكراً كذلك التعرض للمؤسسات الاعلامية، اياً كان اتجاهها، باعتبار ان حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي في لبنان، وانه من الواجب ومن مصلحة الجميع ان تكون هي ووسائل التعبير عنها مصانة في جميع الظروف.

ان الأحداث التي شهدناها في اليومين الاخيرين اعادت إلى ذاكرتنا مشاهد مؤلمة من الحرب اللبنانية التي اعتقدنا انها ذهبت إلى غير رجعة؛ فكأن اللبنانيين لم يتعلموا شيئاً من الماضي ولم يتيقنوا بعد أن العنف لا يمكن ان يحلّ مشاكلهم وخلافاتهم؛ وإنما حلّها يأتي عن طريق الحوار بين جميع الأطراف، بعيداً عن أي تشنج أو سلوك مغامر بمستقبل لبنان ووحدته الوطنية.

وانني، من موقعي ومسؤوليتي، احذر من تداعي سلطة الدولة ومؤسساتها الدستورية؛ وادعو إلى انتخاب المرشح الذي توافقت عليه جميع القوى السياسية في لبنان رئيساً للجمهورية، لكي يكون الحَكَم الذي تحتاجه البلاد، وتشكيل حكومة وحدة وطنية وفقاً للدستور، فتضع هذه الحكومة قانوناً انتخابياً عادلاً، يؤدي إلى قيام مجلس نيابي جديد، يؤسس لبناء دولة مدنية، يتساوى فيها جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.

ولسوف نعمل في نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس بهذا الاتجاه، ونحدد في القريب العاجل موعداً جديداً للمؤتمر الصحفي الذي كنا قد دعونا اليه من أجل توجيه نداء باسم محامي لبنان وتوقيع الميثاق اللبناني للدفاع عن الاستقلال وحماية الوحدة الوطنية والسلم الاهلي.

❖ ❖ ❖

امتناع المحامين عن حضور الجلسات لدى المحاكم
حداداً على الشهداء
الذين سقطوا في شهر ايار ٢٠٠٨

حداداً على ارواح جميع الضحايا الذين سقطوا إبان الاحداث التي حصلت خلال الاسبوع الاول من شهر ايار الفائت، ولا سيما الزميل المحامي الدكتور هيثم طبارة، الذي استشهد مع والدته امام منزله، امتنع المحامون، بتاريخ ١٢ ايار ٢٠٠٨، عن حضور الجلسات لدى المحاكم كافة، وذلك استجابة لقرار كان قد صدر في هذا الشأن عن نقابة المحامين في بيروت بتاريخ العاشر منه.

❖ ❖ ❖

مؤتمر صحفي مشترك لنقيبي المحامين
في بيروت وطرابلس، تاريخ ٢٧ ايار ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ عقد نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس، الاستاذان رمزي جريج وعبد الرزاق دبليز، مؤتمراً صحفياً في "بيت المحامي"، حيث وجّها نداءً، باسم المحامين في لبنان، إلى افراد ونخب وهيئات المجتمع المدني اللبناني من اجل توقيع الميثاق اللبناني للدفاع عن الاستقلال وحماية الوحدة الوطنية والسلم الاهلي وصيانة النظام الجمهوري الديموقراطي البرلماني".

وفي ما يلي نص النداء:
"ان المحامين في لبنان،

تعبيراً منهم عن ارتياحهم لما توصل اليه مؤتمر الحوار الوطني في الدوحة من اتفاق يضع حداً للازمة السياسية التي كان اللبنانيون يعاونون منها،

وتهنئة منهم للرئيس العماد ميشال سليمان بانتخابه رئيساً للجمهورية،

واملاً منهم في رؤية العهد الجديد يسير في طريق التغيير العميق من اجل اقامة دولة الحق والقانون، التي تكون قادرة على ابعاد الوطن عن مخاطر حروب تتكرّر بانتظام،

وايماناً منهم بأن بناء المستقبل يفرض على الجميع اعادة النظر ببعض التصرفات والممارسات السابقة،

وشعوراً منهم بالاخطار المحدقة بوطنهم، وحقوق مواطنيه وحرياتهم، وأمنهم وأمانهم،

وانسجاماً مع مبادئ الدستور اللبناني،

وانطلاقاً من شعورهم بالمسؤولية الوطنية التاريخية،

والتزاماً بوحدة لبنان وسلمه الاهلي،

ودفاعاً عن دولة الحق والقانون والمؤسسات والنظام الجمهوري البرلماني الديمقراطي،

يهيبون بجميع ابناء الشعب اللبناني وفئاته وهيئاته ونخبه – في مختلف الميادين والمجالات – ان ينهضوا لحماية وطنهم من تلك المخاطر،

وهم، اذ يبادرون إلى وضع مبادئ العمل الوطني وتوجهاته هذه، التي يجب ان يحرص عليها اللبنانيون كافة،

يدعون المجتمع المدني – افراداً وهيئات – إلى تبني هذا الميثاق، والتوقيع عليه، ليصبح وثيقة لبنانية وطنية جامعة، ترسم معالم الطريق لِتَحَرّكٍ وطني شامل، يؤدّي إلى تعميم مبادئ هذه الوثيقة وتوجّهاتها، ويؤول إلى تفعليها".

اما الميثاق، موضوع المؤتمر الصحفي، فقد جاء فيه:

"**ان افراد وهيئات المجتمع المدني اللبناني الموقعين على هذا الميثاق؛**

إدراكاً منهم للأخطار التي أحدقت بمصير لبنان في الفترة الماضية؛ والتي هدّدت وجوده ووحدته وسلمه الأهلي؛

واقتناعاً منهم بدور المجتمع المدني في الحفاظ على مقومات الوطن واستقلاله وسيادته، وحماية وحدة الشعب والوطن، وترسيخ وجود دولة الحق والقانون والمؤسسات فيه؛

وايماناً منهم بأن لبنان، تجربة حضارية غنية – تكاد تكون فريدة – مضمونها عيش مشترك، تتلاقى فيه الأديان والطوائف والمذاهب، ضمن نمط حياة يفسح في المجال امام الجميع من اجل تواصلهم وتفاعلهم بعضهم مع بعض – افراداً وجماعات – ويقوم على اساس الاعتراف بالآخر، واحترام تمايزه واختلافه، والقبول به شريكاً في البناء الوطني، دونما محاولة للسيطرة عليه او استتباعه او الغائه؛

ويقيناً منهم بأن لبنان، وطن نهائي لجميع ابنائه، حر سيد مستقل، نظامه جمهوري ديمقراطي برلماني، يقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والتعبير والمعتقد؛

وثباتاً منهم على قناعتهم بأن لبنان عربي الهوية والانتماء، وان عروبته رابطة ثقافية واطار حضاري قائم على القيم الروحية والأخلاقية والانسانية، وان التنوع والتعدد والانفتاح على الثقافات الانسانية الأخرى يغني هذا الانتماء العربي، وان نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والحوار، برفض كل أشكال الارهاب والتعصب والتطرف والانعزال عن الآخر ونبذه، امور تثري هوية لبنان وانتماءه وتغني حوار الحضارات فيه؛

وتشديداً منهم على ان جميع هذه المبادئ، قد جسدها اللبنانيون في دستورهم، كي يبقى الوطن واحداً – ارضاً وشعباً ومؤسسات – في حدوده المنصوص عليها في الدستور والمعترف بها دولياً، على اساس ميثاق العيش المشترك، الذي لا شرعية لأية سلطة تناقضه؛

واصراراً منهم على التمسك بقيام دولة الحق والقانون والمؤسسات، دولة مجنّدة للدفاع عن سيادة الوطن واستقلاله، تكون ملزمة بمواجهة العدو الاسرائيلي، بخلفيات اطماعه التاريخية وتمادي عدوانه على وطننا وابناء شعبنا؛ لكنها – في الوقت نفسه – تكون هي دولة الشرعية المسؤولة، دستورياً وواقعياً، عن خياراته السياسية؛ والتي تتجاوب مع كل القرارات الدولية الداعمة استقلال لبنان وسيادته ووحدة اراضيه، ضمن حدوده المعترف بها دولياً؛ وهي الدولة التي تستجيب لضرورة العدالة الدولية، والتي يجب ان تشكل تآزراً لبنانياً من اجل قيام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وتناصراً وطنياً بغية محاكمة الجريمة المنظمة الارهابية؛

وفهماً منهم لأخطار الانقسام الوطني العميق والحاد، الذي كاد يفكك اواصر الوطن ووحدة مجتمعه، وينشر في ربوعه اخطار الفتنة الطائفية والمذهبية، التي انذرت بشرور مستطيرة، في مقدمها احتمالات الفوضى العامة والاحتراب الداخلي، والتي لا يمكن ان تُدْرَأ الا بتمسك اللبنانيين بوحدتهم الوطنية وتضامنهم الاجتماعي، ورفضهم كل تقسيم او تجزئة او توطين، من خلال اصرارهم على منع انقسامهم على اساس الدين او الطائفة او المذهب، والحؤول دون قسمتهم إلى معسكرين متناحرين على اساس الشقاق عوضاً عن الوفاق؛

وتوكيداً منهم على ضرورة إعادة إحياء مبدأ الحوار الوطني الشامل بين جميع الأطراف والأفرقاء المعنيين بالحفاظ على لبنان وطناً واحداً موحداً، شعباً وارضاً ودولة ومؤسسات، بحيث

يتسع هذا الحوار لمختلف القوى السياسية وهيئات المجتمع المدني، بعيداً عن أي سلوك مغامر بمستقبل الوطن او مقامر بوحدة مجتمعه، في وقت يحتاج فيه لبنان إلى توافق وطني ثابت يحفظ كيانه واستقراره واستقلاله؛ ومثل هذا التوافق كان دوماً في اساس صيغة العيش المشترك التي صانت لبنان؛

وعلماً منهم بأن الشعب هو مصدر السلطات في الوطن، وصاحب السيادة عليه، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وفق مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها في آن معاً، وان هذه السلطات يجب ان تعمل سوية، من اجل استنقاذ لبنان مما يعانيه من انقسام وتشرذم وضياع الرؤية والاتجاه، كي لا يبقى رهينة في يد القوى التي ترغب في جعله ساحة لخلافاتها ونزاعاتها وصراعاتها؛

<u>يعلنون ويلتزمون بما يلي:</u>

<u>اولا:</u> ينبذ الموقعون جميع اشكال العنف المعنوي والمادي في العلاقة بين اللبنانيين، وكل تصرف يمهد لحرب اهلية، او يسهم في اشعال فتيلها؛

<u>ثانياً:</u> يلتزم الموقعون بالحوار الوطني السياسي الديمقراطي لحل الخلافات القائمة بين اللبنانيين، ويدعون إلى ان يكون شاملاً مسؤولاً، بخطاب عقلاني هادئ بنّاء، يرفض كل كلام متشنج يثير الفتنة بين المواطنين؛ ويدعون إلى وقف الحملات المعبرة عنه في الوسائل الاعلامية، والالتزام بالقوانين والمواثيق الناظمة لاعلام وطني توحيدي شامل.

<u>ثالثاً:</u> يتشبّث الموقعون بالسلم الأهلي والوحدة اللبنانية الوطنية الرافضة كل استقواء بالخارج؛ ويستنهضون المجتمع اللبناني بأكمله لمكافحة ظاهرة التبعية السياسية الطائفية والمذهبية والفئوية، الضيقة الأفق والنظرة؛ ويعتنقون الفكر الوطني الديمقراطي المرتكز على التعدد السياسي والفكري – ضمن الوحدة الوطنية – لشعب لبناني يبقى واحداً، وان تنوعت مكوناته الدينية والطائفية والمذهبية؛ ويستنصرون بإرادة اللبنانيين جميعاً التائقة إلى حياة مشتركة في وطن آمن مستقر مزدهر.

<u>رابعاً:</u> يصرّ الموقعون على ان الجريمة في مجتمعنا والعالم، يجب الا يفلت فاعلوها والمسهمون فيها من العقاب العادل؛ فكيف اذا كانت جريمة ارهابية؟ وهم يطالبون بالسير في التحقيق والمحاكمة الدولية، في اطار قضائي مستقل، كي لا يصبح المجرمون حصينين وبمنأى عن العقاب.

<u>خامساً:</u> يحذر الموقعون من تداعي سلطة الدولة والقانون، واستشراء الفوضى والفساد، وشل مرفق العدالة، وتعطيل دور القضاء ومؤسساته؛ وهم يشدّدون على وجوب احياء المؤسسات الدستورية، تمهيداً لحلّ المسائل الخلافية في اطارها، وتأسيساً لمسار بناء الدولة المدنية الحديثة، التي يتساوى فيها جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمايز او تفضيل، وترعى حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ وهي، لئن وجب عليها ان تراعي حقوق العائلات الروحية في لبنان، فانها لا تُعلي هذه الحقوق على حقوق المواطن، الواجب مراعاتها في القوانين باعتبارها مكرسة في الدستور.

<u>سادساً:</u> يطالب الموقعون بتغيير جذري في المفاهيم والممارسات التي اتسم بها العمل في الشأن العام في لبنان، بحيث ينصبّ جهد العاملين في هذا المجال على اقامة دولة الحق

والقانون، مع ما يستوجبه ذلك من اصلاحات عميقة في الادارة، والقضاء بغية قيام سلطة قضائية مستقلة، تكون الضامن لحقوق المواطنين وحرياتهم.

سابعاً: يلتزم الموقعون بالعدالة الاجتماعية الوارد ذكرها في مقدمة الدستور، باعتبارها مبدأً انسانياً وفكرياً يوجه سياسات التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، وخصوصاً لجهة الانماء المتوازن والمتكامل في ارجاء الوطن كافة، وفق ما أقرته وثيقة الطائف؛ وهم يتكاتفون من اجل معالجة المعضلة الاقتصادية – الاجتماعية المستفحلة، التي تهدّد دخل الفئات الشعبية في الصميم، ويؤدي تفاقمها إلى مضاعفة حجم البطالة ووتيرة الهجرة، وخصوصاً هجرة الشباب والأدمغة؛ ناهيك عن زيادتها ارقام الدين العام وعجز الموازنة.

ثامناً: يحث الموقعون السلطات الدستورية في لبنان، في مستهل العهد الجديد، على التعاون والتآزر فيما بينها، كي يكون رئيس الجمهورية رمزا" لوحدة الوطن والحكم بين السلطات، يسهر على احترام الدستور ويحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه؛ وكي يتم تشكيل حكومة وحدة وطنية، تأخذ على عاتقها وضع قانون انتخابي عصري جديد، يذهب ابعد من تقسيمات الدوائر الانتخابية – على اهميتها – فيضمن التمثيل الصحيح لمختلف فئات الشعب اللبناني، ويحقق التعدّدية السياسية، ويحفظ وحدة الشعب والدولة، وفقاً لما نصّ عليه اتفاق الطائف وكرسه الدستور؛ بحيث ينجم عنه مجلس نواب جديد، يقود البلاد وفق مآل يؤدي تدريجياً إلى الغاء الطائفية السياسية؛

تاسعاً: يدعو الموقعون جميع هيئات المجتمع المدني وافراده إلى اعتناق هذه المبادئ والتوجهات، واخذ المبادرات والقيام بالخطوات في سبيل تفعيلها وتنفيذها، وممارسة مختلف اشكال التحرك الديمقراطي لحمل جميع القوى السياسية على مواصلة الحوار الوطني المسؤول، حرصاً على استتباب السلم الأهلي – حجر الزاوية في بقاء لبنان – وتثبيتاً لاستقلاله وسيادته ووحدة اراضيه وشعبه، التي لا ترتكز – جميعها – او ترسخ؛ "الا بقراره الوطني المستقل".

بيروت في ٢٧ ايار ٢٠٠٨

❖ ❖ ❖

مؤتمر صحفي لنقيب المحامين في بيروت ورئيس الجامعة اللبنانية، تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٨ في "بيت المحامي"

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ عقد نقيب المحامين في بيروت ، الاستاذ رمزي جريج مؤتمراً صحفياً مشتركاً مع رئيس الجامعة اللبنانيّة، الدكتور زهير شكر، وذلك في "بيت المحامي"، للتوقيع على بروتوكول تعاون بين نقابة المحامين في بيروت ومركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، التابع للجامعة اللبنانية. وموضوع هذا البروتوكول هو استفادة المحامين من قواعد المعلومات الحقوقية التي طوّرها المركز المذكور، وتنظيم دورات متخصصة حول أدوات البحث الحقوقي الممكنن.

وقد كانت للنقيب جريج الكلمة الآتية:

سيداتي، سادتي

اشكركم على تلبية دعوتنا لحضور هذا المؤتمر الصحفي المشترك الذي نعقده بمناسبة توقيع بروتوكول تعاون بين النقابة ومركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

وفي هذه المناسبة يسعدني ان ارحب اطيب الترحيب بحضرة رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور زهير شكر في بيت المحامي، واعرب له عن تقدير نقابتنا لكل ما يقوم به من عمل بنّاء في الجامعة اللبنانية، مبدياً كذلك تقديري الشخصي له بحكم اطلاعي على بعض نشاطاته، بصفتي استاذاً محاضراً في الفرع الفرنسي لدى كلية الحقوق في الجامعة، هذا الفرع الذي يُجْمِعُ القضاة والمحامون على ان المتخرجين منه هم على مستوى عال من الكفاءة.

ان توقيع هذا البروتوكول هو مناسبة كي اذكّر الحضور ان نقابة المحامين تسعى دائماً إلى مواكبة التطورات المتسارعة في ميدان تكنولوجيا المعلومات، وانها انشأت من اجل هذا الغرض لجنة للمعلوماتية، اسندت رئاستها إلى الدكتور طوني عيسى، الذي يتمتع بكفاءة عالية وخبرة واسعة في هذا المجال.

لقد وضع الدكتور عيسى مع اللجنة برنامجاً طموحاً لورشة عمل من اجل استفادة النقابة والمحامين من تطور تكنولوجيا المعلومات.

وتنفيذاً لهذا البرنامج، وقعت النقابة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بروتوكول تعاون مع شركة "كلير تاغ انترناسيونال" من أجل تقديم الدعم التقني والمشورة الفنية إلى لجنة المعلوماتية في النقابة، وتطوير الموقع الالكتروني للنقابة على شبكة الانترنت، وإعداد منهاج علمي لدورات تدريبية للمحامين.

واليوم توقع النقابة بروتوكول تعاون جديد مع الجامعة اللبنانية لأجل تسهيل استفادة المحامين من قواعد المعلومات القانونية لدى مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية لدى الجامعة، ولأجل تنظيم دورات متخصصة حول ادوات البحث الحقوقي الممكنن، والقيام بنشاطات مشتركة، وتبادل الخبرات في هذا المجال.

ولا يسعني في هذه المناسبة الا ان اشكر الدكتور طوني عيسى واعضاء اللجنة التي يرأسها على ما يقومون به من نشاط بارز، وان انوِّه ايضاً بدور الدكتور قبلان بربر، مدير مركز الأبحاث في الجامعة، في تحديد اطر التعاون بين الجامعة والنقابة.

ان توقيع هذا البروتوكول اليوم هو بداية مرحلة تعاون، نود ان تكون متواصلة وثابتة بين الجامعة اللبنانية ونقابة المحامين.

آمل ان لا يقتصر هذا التعاون على المعلوماتية القانونية؛ بل اتمنى ان يتعداه إلى مجالات اخرى، كعقد المؤتمرات والندوات الحقوقية المشتركة؛ كما اتطلع إلى إمكانية ان تبحث النقابة مع الجامعة في جدوى انشاء معهد للمحاماة، تتولى الاشراف عليه نقابتا المحامين بالاشتراك مع الجامعة، توخياً لرفع مستوى المحامين في لبنان.

حضرة الرئيس،

ان وجودكم على رأس الجامعة اللبنانية، بما عرف عنكم من كفاءة عالية، يعزز املنا وثقتنا في ان تكون العلاقات بين الجامعة ونقابة المحامين متسمة بطابع جدي ومثمر لما فيه خير وتألق المؤسستين.

وقد تلى التوقيع على البروتوكول حفل "كوكتيل"، ترحيباً برئيس الجامعة اللبنانية.

❖ ❖ ❖

بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت
تاريخ ١٨ تموز ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الأستاذ رمزي جريج وحضور الأعضاء؛ وبعد التداول، أصدر البيان الآتي نصه:

اولاً: يهنّئ مجلس النقابة اللبنانيين بعودة الأسرى لدى العدو الاسرائيلي وجثامين الشهداء التي كانت تتلهف الى أن تُوَارى ثرى وطنها؛ والتي تزامنت مع تشكيل حكومة وحدة وطنية كان اللبنانيون يشتاقون الى قيامها، بعدما تم انتخاب فخامة الرئيس العماد ميشال سليمان وتسلّمه سدة الرئاسة. ويرى المجلس ان الفرحة العارمة بعودة الأسرى، لا تكتمل، إلا إذا عاد جميع المعتقلين وكُشِفَ مصير جميع المفقودين من اللبنانيين، حيثما كانوا موجودين، وفي أي مكان فقدوا.

ثانياً: يؤكد مجلس النقابة أن الوحدة الوطنية التي تجلت في استقبال الأسرى وجثامين الشهداء هي سند مقاومة لبنان لأطماع العدو الإسرائيلي، ولكل متربص شرّاً به أيّاً كان؛ وأن هذه الوحدة هي الكفيلة بإعادة الوطن الى مسار التقدم والازدهار وإحداث التغيير اللازم لذلك من خلال عملية انكباب على مواطن الخلل في أداء المؤسسات وكشف مواقع الفساد فيها، وإصلاح شأنها بشفافية حازمة.

ثالثاً: يشدّد مجلس النقابة على مطالبته الدائمة بقيام السلطة القضائية المستقلة القادرة على إيحاء الثقة لدى اللبنانيين، بأن دولة الحق والمؤسسات ليس مستحيلاً قيامها في الوطن. ويؤكد المجلس على ان هذه الثقة بالقضاء، لا يمكن ان تترسخ، إلا إذا تم "**تفعيل آليات المحاسبة والرقابة داخل السلطة القضائية... وأن تنقية الجسم القضائي من أية شوائب، في حال وجودها، هي مطلب السواد الأعظم من القضاة؛ كل ذلك ضمن المؤسسة القضائية، دون تشهير او تستير، ودون تشدّد او تراخ في غير محلهما**"؛ وذلك كما جاء – حرفياً – في بيان مجلس القضاء الاعلى والقضاة المجتمعين في قاعة محكمة التمييز في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧. كذلك يشير مجلس النقابة الى ان هيبة القضاء تنبثق من ثقة الشعب اللبناني، الذي باسمه تصدر الأحكام، بعدالة القضاء، وجرأته في إحقاق الحق ومكافحة كل فساد، وتصديه لكل تهاون أو تقصير، في جميع مرافق الدولة؛ كما ان تلك الهيبة التي يريدها الشعب اللبناني أن ترسّخ جذورها، إنما تنمو وتزهر، عندما يرى اللبنانيون القضاء يبدأ بإصلاح أي خلل داخله، إذا وُجِدَ، قبل إصلاح الخلل في الخارج؛ فيزداد يقين اللبنانيين بقدرة القضاء على التصدي لمكامن الخلل الأخرى في الخارج، أينما وُجِدَت.

رابعاً: يعلن مجلس النقابة، ولا يُبَحُّ صوته في الاعلان، ان حرية الرأي مصونة في الدستور ومكرّسة في المواثيق الدولية. ولا ينظر مجلس النقابة الى حرية التعبير، إلا باعتبارها منبثقة من حرية الرأي؛ ولذا ينظر المجلس الى حرية الاعلام باعتبارها الصلة الوثيقة ما بين الأمرين والعروة الوثقى التي يعتصم بها اللبنانيون دفاعاً عن نظامهم البرلماني

الديمقراطي الذي ما ارتضوا سواه، ولا يرتضون بقاء وطنهم بدونه. وكل معركة تخاض ضد حرية الاعلام محكومة بالخسارة سلفاً، ومدانة قبل أن تبدأ. ولا علاج لمساوئ الحرية، إلا بالمزيد من الحرية المسؤولة، والشفافية، وقيام المجتمع المدني بوظيفته في المراقبة والنقد والمحاسبة؛ على ان يحفظ للجميع حق الشرح والتوضيح والرد؛ دونما افتئات من احد على احد، ودونما قمع – بالمقابل – من أحدٍ لأحد.

خامساً: يوضح مجلس النقابة للرأي العام اللبناني، أن فئات شتىً من اللبنانيين، تتمتع بحصانات تمكّنها من القيام بعملها قياماً صحيحاً، وتسمح لها بأدائه، دونما ضغط عليها أوقمع لها، كيما تتكرس لعملها، وتنجزه على الوجه الأمثل. وأن من بين هذه الحصانات، تلك الرئاسية أو النيابية أو الوظيفية أو النقابية أو الإعلامية، وكل منها يمارسها صاحبها في حدود مهمته ووظيفته؛ ولعل الحصانة القضائية – وهي من ضمن تلك الحصانات الوظيفية – تعلو الحصانات الأخرى، وتتقدمها في الضمانات والنتائج. ولكن كل تلك الحصانات والضمانات يجب أن تمارس في نطاقها الصحيح، ووفقاً للأهداف التي منحت من أجلها. وهي – في جميع الأحوال – لا يجوز أن تنتقص من حرية الرأي والتعبير، ولا أن تقمع حرية الإعلام، أو تمنع النقد – إذا وجد سبب أو داعٍ له – على أن يحاسب كل مرتكب ذنباً من قبل المرجع القانوني المختص؛ سواء أكانت المحاسبة أمام القضاء أو أمام الأطر التي ينتمي المُرتكب إليها، وفقاً لقواعد الشفافية والعدالة والتجرد.

سادساً: يترقب مجلس النقابة واللبنانيون عموماً إجراء التشكيلات القضائية المنتظرة التي تضع القاضي المناسب في المكان المناسب، وفقاً لقاعدة الثواب على كل عطاء والعقاب على كل تهاون أو تقصير، بحيث يعلو إعتبار الكفاءة والعلم والتجرد والنزاهة والإستقلالية على أي إعتبار طائفي أو مذهبي أو مناطقي أو فئوي؛ وهو يناشد مجلس القضاء الأعلى أن يأخذ الأمر بين يديه، بكل إقتدار هو اهل له وكل ثقة يمحضه إياها المواطنون اللبنانيون وهو محل لها؛ بحيث يفخر القضاء والقضاة، كما المحامون والمواطنون، بأن عجلة القضاء تدور مجدّداً بأقصى فاعلية ونشاط وإستقلالية، وأن أحداً – في سياق ما تقدم من مبادئ وثوابت ومسلمات – لن يستطيع ان يوقف دورانها في سبيل خير المواطن والوطن.

❖ ❖ ❖

مناسبات وكلمات

كلمة النقيب رمزي جريج في ذكرى أربعين المغفور له القاضي عبد الباسط غندور بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٨ في "بيت المحامي" – بيروت

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ أقيمت في قاعة المحاضرات، التابعة لبيت المحامي، ذكرى المغفور له القاضي عبد الباسط غندور بدعوة من مجلس القضاء الأعلى، مجلس شورى الدولة، هيئة التفتيش القضائي، نقابة المحامين في بيروت، نقابة المحامين في الشمال، لجنة إحياء الذكرى وعائلة الفقيد.

تَكَلَّمَ في المناسبة كلّ من رئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور أنطوان خير، رئيس مجلس شورى الدولة القاضي الدكتور غالب غانم، نقيب الصحافة الأستاذ محمد البعلبكي، السيدة سلوى السنيورة بعاصيري ونقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج. وألقى كلمة العائلة نجل الراحل الكبير، المهندس عماد غندور. كذلك، عُرِضَ فيلم وثائقي تناول سيرة المغفور له...

إشارة إلى أنّ المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب تولّى تقديم الخطباء.

وفيما يأتي كلمة النقيب جريج في الفقيد الكبير:

لا اجد مقدمة للكلام على عبد الباسط غندور اجمل مما قرأت على لسان زوجته مريم واولاده عماد وكريم وريم:

"عبد الباسط غندور قاضٍ طبع مطارحه بروح الاصالة والنزاهة والمواقف الصلبة... كان القضاء عنده اداة عبادة لا مطرقة حدادة، وكان مدرسةً للغفران والتسامح والحق...

راهن عبد الباسط غندور على الجيل الجديد، بكل طفولته وجنونه، لأنه مفتوح الرئتين للهواء النظيف، مبهورُ بالتيارات الفكرية العصرية التي تهبّ عليه من كل مكان فتعلّمه أن يَثور وان يرفض وان يحفُر بأظاهره قدراً جديداً للبنان"

ايها السيدات والسادة،

هذه الكلمات هزّت مشاعري هزاً عنيفاً لما تَحملُ في طياتها من عاطفة صادقة تكنّها زوجة وفية وأبناء بررة، نحو زوج لا كالأزواج، وأب لا كالآباء، وقاضٍ لا كالقضاة؛ فالرئيس عبد الباسط، وهو من اغدق عليه ربه بالنِعَم، استطاع ان يبقى في نظر نفسه انساناً كسائر الناس رغم مسؤولياته الكبيرة، وان يتحصن بقِيم ومزايا، من مثل نظافة الكف وعفة اللسان ونقاوة الضمير وهدوء الطبع ورجاحة الرأي وعمق الثقافة والجرأة في الجهر بالحقيقة والانصاف.

وهي صفات ومزايا ما اجتمعت في رجل الا جعلت منه رجلاً استثنائيَّ المواهب والقدرات، دون ان يخرج يوماً عن هدوئه واتزانه وعن ايمانه بالله والحق. وهذا ما ساعده على الخروج من القضاء، وبعد جهاد طويل وحافل بالمشقات والصعاب، بالحالة التي كان عليها قبل ولوجه اليه، نصوعاً وتجرداً وتواضعاً وتمسكاً باحقاق الحق، اذ لا معنى في نظره لقيام الدولة بغياب قضاة احرار، لا يشركون في احكامهم سوى ربهم وضميرهم.

كان يعتبر النزاهة والاستقلال والتجرد صفات يجب ان يتحلى بها كل من تولى القضاء، فلم تدفعه ثقة الناس به واجماعهم على تقديره إلى التباهي والغرور والتكبر، بل ظل متواضعاً وبسيطاً، دون أي اعتداد بالنفس؛ وكان يعلم ان الناس نادراً ما يخصون القاضي بحبهم مهما كبر احترامهم له واعجابهم بعدالته وعلمه، وان تعزيز الثقة بالقضاء يتحقق بانماء الصدقية التي توحي بها قراراته وتجعل الناس مطمئنين إلى عدالتها؛ وبهذا المعنى ابدى في تصريح له إلى جريدة النهار في ١٩٩٨/٤/١٥ ان التدخل في القضاء لن يكف مهما تعددت المحاولات واشتدت العقوبات لردعه، ولا يُبطل من تأثير التدخلات على ميزان العدالة الا عصمة القاضي ومناعته الذاتية.

والمعجب الملفت من الرئيس عبد الباسط غندور انه استطاع ان يحافظ على لمعانه حتى في ظل سنوات ادركها الشحوب، مستعيناً على ذلك بأصالته البيروتية وشموخه اللبناني وعمق ارتباطه برسالته القضائية، حتى غدا اسمه مثلاً يُضرب لما ينبغي ان يتحلى به القاضي من صفات.

فمَن مِنا لم يمثل في سياق حياته المهنية امام الرئيس عبد الباسط غندور عندما كان رئيس محكمة بداية بيروت بين الأعوام ١٩٦٥ و١٩٧٨، أو لم يراجعه في قضية ما، يوم كان في رئاسة هيئة التفتيش القضائي؛ فعلى قوس محكمة البداية وفي احكامه كان مثالاً للقاضي العالم والعادل والنزيه؛ وعلى رأس هيئة التفتيش القضائي كان ايضاً مثالاً للرقيب الصارم، الحريص على تقيد القضاة بالواجبات التي تفرضها عليهم رسالة القضاء؛ ويكفي ان نشير في هذا المجال إلى مواقفه الشجاعة، وما تعرض له بسبب تلك المواقف من مضايقات.

وعلى الصعيد الفكري،

مَن مِنا لم يطالع احد ابحاثه ومحاضراته حول انحراف الاحداث في لبنان أو حول حقوق الطفل، أو لم يتابعه في حوار مع الشباب في برنامج "شباب لبنان الواحد" أو في سائر الموضوعات التي تناولها قلمه ودار فكره عليها؛ وكلها تنم عن علو مرتبته كَعلَم من اعلام الثقافة في لبنان، وقد عرف ان يحدّد لنفسه موقفاً وموقعاً مما ينبغي ان يتصف به كل من شاء ان ينتسب إلى عالم الثقافة من معرفة وانفتاح وحرية ونزعة إلى التأمل.

والتأمل بحسبه ليس الهروب من قضايا الحياة ومشاكل الناس بل إعمال التأني والروية في النظر إلى الأشخاص والأشياء بما يستلزم انتهاج الاعتدال في العيش والتفكير. فالقاضي بحكم طبيعة عمله يعيش بعيداً عن التيارات الصاخبة، وفوق كل معترك دون ان ينسحب من حركة التفاعل مع احداث المجتمع وتحرك الانسان من خلالها لفهم ما يجري وتفسير ما يحدث، على ان لا يزج بنفسه في أية عصبيات تفقده استقلاله، لأن القضاة الاحرار هم وحدهم قضاة، ولأن القاضي هو سيد نفسه في عمله، وسيد نفسه في تكوين قناعاته.

ايها الحفل الكريم،

الرئيس المحتفى بذكراه، كان رجل ثقافة وعلم. والثقافة تجلّت لديه في شمولية نظرته إلى الموضوعات التي بين يديه، اذ نرى في أي قرار أو حكم سطّره، وفي أي مداخلة أو محاضرة أو درس القاه، بحثاً علمياً عميقاً ومستفيضاً، اين منه ما نقرأه في المؤلفات الوساع؟؟

اجل، ان مسيرته الانسانية كقاضٍ مثقف اعطت لمن حوله ولمجتمعه ومحيطه المثال، وأغنت هذا المجتمع بالعلم والثقافة، بالعدل والأصالة، وبالمواطنية الصالحة.

ايها الاصدقاء،

لو عقدت الحديث على الانسان الانسان، لكنت اعنيه.

ولو عقدت الحديث عن صاحب فكر علمي مَلَكَ ناصية التعبير عما يجول في اعماق خاطره من لغة، وبأسلوب سهل ممتنع لا يتوافر لسوى اصحاب المعادلات الذهنية المنفتحة على عالم المجردات الصعبة، لكنت اعنيه.

ولو حدثتكم عن القاضي النزيه المستقل، الذي لا يغريه منصب، ولا يؤثر في احكامه نفوذ، لكنت اعني عبد الباسط غندور بالذات.

واخيراً،

اسمح لنفسي بأن استعين بالنقيب ريمون عيد، صديق صاحب الذكرى وصديقي، لأردد معه متوجهاً إلى روح عبد الباسط غندور:

"ان الافتراق في نهاية الطريق لا يعني نهاية الطريق؛ بل انه تعبير عن صمت يلوذ به الانسان الكبير بعد حضور ثرّ ومليء بالاحكام والقرارات والقواعد. وكأنك تركت وراءك ظل حكم استتكفت عن اصداره لا تمنعاً عن احقاق حق، بل ليبقى ظلك الكبير في الاروقة التي احببت مخبوءاً، كأنه لم يغادر، بانتظار ان يروي غليل من اطمأنوا إلى سماع احكامك".

ويا رفاق المحتفى بذكراه،

بالرجوع إلى سيرة الرئيس عبد الباسط غندور، اذكركم بأن هذا القاضي الكبير، استهل حياته المهنية بالانتساب إلى نقابة المحامين، التي اتحدث باسمها الآن، صارفاً سنواته السبع الأولى في صفوفها، دفاعاً عن الحق، ومساهماً في إحقاقه، قبل ان يباشر في إصدار الأحكام.

وهذا ما يثلج صدورنا اعتزازاً بقاضٍ استهل حياته المهنية إلى جانبنا ويضاعف من مفاخرتنا به وأحقيتنا في الاشتراك بتكريم ذكراه. طابت هذه الذكرى وطاب لقاؤنا حولها.

❖ ❖ ❖

كلمة نقيب المحامين في بيروت
في ذكرى الاستاذ عبدالله البيضاوي
تاريخ ١٥ تموز ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥، وفي قصر العدل في صيدا، أحْيَتْ نقابة المحامين في بيروت ذكرى المغفور له، الاستاذ عبدالله البيضاوي، الراحل سنة ٢٠٠٧، وذلك في احتفال مهيب حضره، إلى جانب ابناء مدينة صيدا، حشد من الزملاء المحامين ومن الرسميين.

وفي المناسبة، القى النقيب الاستاذ رمزي جريج الكلمة الآتية:

أصحاب المعالي والسعادة،

ايها الحفل الكريم،

مَن أوْلَى من هذا الشاطئ الصيدوني؛ المُوَشَّحِ بالأرجوان والبرفير، ان أُسْمِعَهُ صوتي، مرجعاً أصداء الماضي المجيد؟

ومن أوْلَى منكم يا اهل هذا الشاطئ، ان اسمعكم صوتي في ذكرى الزميل الكريم المأسوف على شمائله العالية، مندوب نقابة المحامين في صيدا، الاستاذ عبدالله البيضاوي، الذي عرف كيف يوظف الوزنات، فيقيمّ لنفسه هالة تسبقه إلى عرش الله؟

بل من أوْلَى من صيدا، عاصمة الجنوب المناضل ان نلتقي على ارضها من جديد، لنحيي ذكرى من تحيا ذكراه في قلوبنا.

ولكم كنت اتمنى ان تكرم نقابة المحامين الاستاذ عبدالله البيضاوي اثناء حياته الزاخرة بالعطاء، اسوة بما قامت به معالي السيدة بهية الحريري بأريحيّة غير مستغربة منها؛

ذلك ان الوفاء يفرض علينا ان نُسمِع كبارنا صوت تقديرنا ومحبتنا لهم وهم احياء؛

غير ان القدر حرمنا من امكانية ايفاء هذا الحق إلى مستحقه شخصياً، فأصبح من واجبنا، عوضاً عن ذلك، ان نكرم ذكرى الاستاذ عبدالله البيضاوي بعد رحيله، لكي تبقى صورته البهية حية في ذاكرة جميع زملائه، في صيدا والجنوب، الذين كانوا يعتبرونه القدوة والمثال.

الاستاذ عبدالله البيضاوي ولد في صيدا في العام ١٩٢١، حيث نشأ وترعرع.

وبعد اكمال دراسته الثانوية، اقبل على دراسة الحقوق ونال اجازة الليسانس التي مكّنته من ان يقيّد محامياً متدرجاً في مكتب المغفور له الاستاذ شفيق لطفي في العام ١٩٤٩، لينقل قيده من ثم إلى الجدول العام في سنة ١٩٥٣.

مارس الاستاذ عبدالله مهنة المحاماة باخلاص وشجاعة وعناد، محافظاً على عنفوانه ودماثة خلقه في جميع الظروف، متعاملاً مع جميع الناس ببساطة وتواضع، وناسجاً افضل العلاقات مع القضاة والمحامين على حدّ سواء.

وبعد مزاولة للمهنة دامت خمسين عاماً، قرر مجلس النقابة منحه الميدالية النقابية للممارسة الطويلة، وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٧/٩.

وقد تمكّن الاستاذ البيضاوي خلال هذا الدرب الطويل في مهنة المحاماة من تخريج عدد وفير من الزملاء، الذين تدرجوا في مكتبه وبرعوا في كل مجالات المهنة، وخصوصاً في الدعاوى الجزائية، التي تكرس مكتبه أو كاد لاستقبال اصحابها.

غادر الاستاذ عبدالله البيضاوي دنيانا في العام ٢٠٠٧ عن ستة وثمانين عاماً، بكرامة وكبرياء، وبأناقة ورهافة حسّ انساني اصيل، لم يسقط منه في عين الزمن واهل الزمن مقدار ذرة، بل بقي ذلك المتسلل إلى قلوب اصدقائه وزملائه ومحبيه، بكامل هيبته، وبكامل اناقته وشموخه، مخلّفاً فيهم ما كان ملأ به دنياه.

فأهل الرسالات يملأون الارض عبيراً وظلاً محباً، وخدمة ومعرفة وتمرساً بكل ما يرمز إلى الخير والحسّ بالمسؤولية.

ايها الزميلات والزملاء،

ها نحن نتنادى من جديد لاحياء ذكراه في قصر العدل في صيدا، لنؤكد الخسارة التي منيت بها المحاماة، وبالأخص وجه المحامي الجزائي المرافع الذي كان الاستاذ عبدالله البيضاوي علماً من اعلامه الخفاقة.

ولو شاء زميلنا عبدالله البيضاوي ان يخرج عن اطاره الصيداوي قيد أُنملة، لكان يُسر له ان يتربع جنباً إلى جنب وكبار المحامين الجزائيين في لبنان، الذين ترنحت على رجع اصواتهم ووقع بلاغتهم وسحر بيانهم كبرى قاعات الجنايات في العاصمة بيروت وسائر قصور العدل في لبنان.

ومن حسن حظنا جميعاً، ان تصادف اليوم ذكراه، وسماء لبنان عاد اليها صفاؤها، وعادت صورتها في عيوننا كما عودتنا ان تكون بعيدة عن أي شر مستطير، مقبلة على الوحدة والاتحاد، في مستهل عهد نشده اللبنانيون بعد تعثر طويل، عهد اصلاح يسير بالبلاد، مع حكومة الوحدة الوطنية الجديدة، في طريق التقدم والتغيير نحو اقامة دولة الحق والمؤسسات، مع ما تستوجبه هذه الدولة من قيام سلطة قضائية مستقلة تكون الضامن لحقوق المواطنين وحرياتهم.

ان عزاءنا اليوم، ان يبقى الاستاذ عبدالله البيضاوي، وهو من جنة خلده، شأنه كما كان بيننا، عنوان وفاق وصفاء، وراية خفاقة في سماء الحرية التي ينعم بها لبنان.

وختاماً اقول، ومن على ارض صيدا الأبية بالذات، ان دماء شهدائنا الابرار الذين سقطوا على مذبح العدالة فيها، ستظل تستصرخنا، لا من اجل ثأر وانتقام، فالثأر سلاح الضعفاء، بل من اجل حياة الوطن الذي تبقى تربته تروى بدماء شهدائه الابرار، إلى ان يكشف عن الجناة الجبناء، وينالوا العقاب الذي يستحقون. فعند ذاك، وعند ذاك فقط، تكتمل فرحة اللقاء، ويكتمل العزاء بالزميل الحبيب الاستاذ عبدالله البيضاوي الذي نقيم هذا الحفل تخليداً لذكراه، واعتزازاً بانتسابه اكثر من نصف قرن إلى نقابتنا. طابت هذه الذكرى وطاب هذا اللقاء في رحاب عاصمة الجنوب الأبية.

❖ ❖ ❖

انعقاد الدورة الاولى
للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب
في بيروت، يومي ١٠ و١١ تموز ٢٠٠٨

برعاية فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، عُقِدَتْ في بيروت الدورة الأولى للمكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب لسنة ٢٠٠٨، وذلك في "بيت المحامي"، يومي العاشر والحادي عشر من تموز الفائت، تحت شعار:

" **معاً لتعزيز التضامن العربي ودعم الحريّات العامة وحقوق الإنسان** ".

افتتح نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، اعمال الدورة، مرحباً براعي المناسبة، فقال:

فخامة رئيس الجمهورية، العماد ميشال سليمان

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري

دولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ فؤاد السنيورة

ايها الحفل الكريم

باسم نقابة المحامين في بيروت، أفتتح اليوم، اعمال اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذي ينعقد بدورته الاولى للعام ٢٠٠٨ في بيروت ام الشرائع تحت شعار:

" **معاً لتعزيز التضامن العربي ودعم الحريّات العامة وحقوق الإنسان** ".

وباسم نقابة المحامين بالذات، أرحب بجميع الزملاء الذين يحضرون هذا الاجتماع، وباسمهم جميعاً اشكر لفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان رعايته هذا المؤتمر، كما اشكر لدولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري ولدولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ فؤاد السنيورة مشاركتهما في حفل افتتاح هذا المؤتمر.

اما الزميل العزيز النقيب عبد الرزاق دبليز، نقيب المحامين في طرابلس الفيحاء، فتجمعني به وحدة الاهداف والنظرة إلى الشأن المهني والوطني، وهو يعلم انني اتحدث باسمه في بيروت، كما يتحدث هو باسمي في عاصمتنا الثانية طرابلس.

وبالنسبة لكبار ضيوفنا النقباء والزملاء العرب، فلن أبالغ في الترحيب بهم في "بيت المحامي"، لأن "بيت المحامي" الذي يجتمعون فيه هو بيتهم جميعاً، وبالتالي، من تراه يرحب بمن، متى اجتمعت العائلة بكل افرادها تحت سقفٍ عائلي واحد، اياً كان البلد العربي الذي تجتمع فيه؟؟

ايها الحفل الكريم،

هل تحتاج نقابة المحامين في بيروت لأن تذكرّ بأنها كانت في العام ١٩٤٤ عضواً مؤسساً في اتحاد المحامين العرب، يوم اعلن وفدها في الثاني عشر من شهر آب ١٩٤٤ بلسان رئيس مجلس الوزراء آنذاك، المغفور له رياض الصلح، في حفل افتتاح المؤتمر التأسيسي للاتحاد، تمسك لبنان باستقلاله التام الناجز وحرصه على التعاون الوثيق مع سائر الدول العربية؟

وها ان لبنان اليوم، وبعد انقضاء حوالي اربعة وخمسين عاماً على حفل التأسيس، لم يحد قيد أُنملة عن هذا التوجه؛ بل ما زال متمسكاً باستقلاله التام الناجز، وبحرصه على التعاون الوثيق مع سائر الدول العربية؛ وهما المحوران اللذان لا تزال شخصيتنا الوطنية وسياستنا الخارجية قائمتين عليهما: استقلال وسيادة وقرار حرّ من جهة، واعتزاز بانتمائنا العربي الذي لا تزعزعه ريح من جهة اخرى.

ايها السيدات والسادة،

ان نقابة المحامين في لبنان المؤتمنة على المسلّمات الوطنية، وعلى رأسها السيادة والاستقلال وحقوق الانسان والحريات العامة، هي ملتزمة في الوقت ذاته بالقضايا العربية، وفي مقدمتها قضية فلسطين، وداعية إلى تعزيز التضامن العربي دفاعاً عن تلك القضايا؛ ولا يخفى على احد منكم ان الشعوب العربية، وفي طليعتها الشعب اللبناني، دفعت ثمناً باهظاً لفقدان هذا التضامن، في حين ان توافره يشكل عنصر قوة لدعم المصالح المشتركة لتلك الشعوب وعاملاً اساسياً لتقدمها وازدهارها.

هذا هو الميدان الذي ولجته نقابتنا منذ تأسيسها، والذي يرتدي عملها فيه اشكالاً مختلفة، وفقاً لمقتضيات الظروف، لأن هذا الميدان هو مجالها الأرحب؛ وكلما صالت فيه وجالت، اقتربت من تحقيق رسالتها في إحقاق الحق والذود عن المسلّمات الوطنية.

كيف لا؟ وقد دعت نقابتنا منذ شهر ونصف تقريباً إلى توقيع ميثاق لبناني للدفاع عن الاستقلال وحماية الوحدة الوطنية والسلم الاهلي؛ وقد تضمن هذا الميثاق الذي وقعه مئات المحامين، وفي طليعتهم نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس والنقباء السابقون واعضاء مجلسي النقابة، المبادئ الاساسية والمسلمات الوطنية التي اؤتمنت عليها نقابتا المحامين في لبنان.

واذا كان الشأن القومي والوطني يثير اهتمامنا بهذا القدر، الا ان الشأن المهني ينبغي الا يغيب عن اذهاننا باعتبار ان نقابات المحامين تضطلع بمسؤوليات مهنية كبيرة، ليس اقلها إيصال الناس إلى حقوقهم عن طريق قضاء نزيه، عادل ومستقل.

ذلك ان من مسؤوليات نقاباتنا مواكبة تطور مهنة المحاماة في العالم، ومواجهة التحديات التي تعترض سبل زملائنا المحامين في زمن العولمة، والسعي إلى رفع مستوى المحامي في البلدان العربية لمواجهة المنافسة التي تهدده، وفتح آفاق جديدة للعمل في مجالات تخصص متنوعة، وتنظيم اطر التعاون بين المحامين العرب بواسطة نقاباتهم، وتحديث وتطوير قوانين وانظمة نقاباتنا، والتمسك بآداب وتقاليد مهنتنا، وسوى ذلك من الشؤون المهنية التي تؤثر على ممارسة المحامي لمهنته، وعلى صورته في المجتمع الذي ينتمي اليه.

ايها السيدات والسادة،

اذا كان من موضوع ارتبط منذ القدم بأهداف نقابة المحامين، فهو موضوع حقوق الانسان والحريات العامة.

وهذا ما حدا بنقابتنا على ان تنشئ لديها في المدة الاخيرة معهداً لحقوق الانسان ولجنة خاصة هي لجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الانسان، كما ان نقابة المحامين في طرابلس أنشأت بدورها معهداً لحقوق الانسان، وان المعهدين يقومان، إلى جانب لجنة حقوق الانسان والحريات العامة لدى نقابتنا، بنشاط مرموق.

ومن اولى من المحامين في الدفاع عن حقوق الانسان، وعن الحريات العامة والتصدي لأي انتهاك لها؟

خاصةً، وان ثمة انتهاكات في العالم العربي لحقوق الانسان والحريات العامة، يقتضي التصدي لها وتقويمها، ويكفي ان نشير بهذا الصدد إلى الانتهاكات التي تدينها منظمات دولية أو وطنية تعنى بهذا الشأن في تقاريرها الدورية، التي تتضمن وصفاً مفصلاً لوضع الحقوق المدنية والسياسية في العالم العربي.

ايها الحفل الكريم،

إن في انعقاد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب على ارضنا اللبنانية في هذا الظرف المصيري الحرج،

وفي انعقاده تحت هذا الشعار بالذات:

"معاً لتعزيز التضامن العربي ودعم الحريات العامة وحقوق الانسان".

لتكريسٌ لدور بيروت في العمل النهضوي الذي التزمت به منذ القرن التاسع عشر، ألا وهو النضال من اجل سيادة حكم القانون والمؤسسات، واستقلال القضاء وحماية حقوق الانسان، كل ذلك في سبيل ترسيخ النهج الديموقراطي في مجتمعاتنا، باعتباره الضمانة الاساسية لصنع التقدم والرخاء.

وإن في الرجوع إلى الاسباب الموجبة لاعلان القانون الاساسي لاتحاد المحامين العرب، ما يؤكد دور المحامي في نشر الوعي والحس المدني، انتصاراً لقضايا التحرر والتقدم والرخاء والسلام العالمي.

من هنا اهمية الدور الذي يمكن ان يلعبه اتحاد المحامين العرب لتكوين الرأي والاستعداد لمواجهة المستقبل بسبل وتطلعات علمية كفيلة بإحداث التغيير الذي نرنو كلنا اليه.

أيتها الزميلات،

أيها الزملاء،

إنه لشرف عظيم لبيروت، مُرضِعةِ الشرائع، ان تستقبل وفادتكم اليوم، آتين من كل بلد عربي من المحيط إلى الخليج، دعاة تضامن عربي بين الشعوب والدول، منفتحين على العالم الاوسع، حماة

للحقوق والحريات الاساسية، وشهوداً للحق وللحقيقة من اجل كرامة الانسان على هذه البقعة من العالم المتصارع.

كيف لا وقد وفدتم إلى لبنان الوطن الرسالة، ارض التلاقي، الغني بإنسانه، المنفتح على كل الحضارات، هذا البلد الذي يصح فيه قول سعيد عقل:

"بلادي انا، ولبنان عهد.

ليس ارزاً، ولا جبالاً وماء.

وطني الحب، ليس في الحب حقد.

وهو نور فلا يضلُّ: فكد،

ويد تبدع الجمال وعقل.

لا تقل: أمتي، وتسطو بدنيا،

نحن جار للعالمين واهل."

وقد ترأس النقيب جريج إجتماعات المكتب الدائم الذي حضرها رئيس الإتحاد الأستاذ سامح عاشور، والأمين العام الأستاذ ابراهيم السملالي، ونقباء المحامين في البلاد العربية، وممثلو مجالس النقابات، والأمناء العامون المساعدون وأعضاء المكتب الدائم.

وبعد ان استمع اعضاء المكتب إلى التقرير المقدم من السيد الاستاذ الأمين العام وناقشوه، وأقروه، انتهوا إلى عدد من القرارات والتوصيات اهمها فيما يتعلق بلبنان ما يلي:

١- يرحّب المكتب الدائم بما توصّل إليه مؤتمر الحوار الوطني في الدوحة من إتفاق بين اللبنانيين أدّى إلى إنتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، ومن ثمّ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الذي صاحب إنعقاد جلسات المكتب، ويدعو إلى إستكمال تنفيذ سائر بنود هذا الإتفاق وتسهيل إنطلاقة العهد الجديد توصُلاً إلى تفعيل المؤسّسات الدستورية وإقامة دولة الحق والقانون والديمقراطية.

٢- يؤكّد المكتب الدائم على ضرورة تمسّك اللبنانيين بوحدتهم الوطنية ويدعوهم إلى مواصلة الحوار الوطني حرصاً على إستتباب السلم الأهلي وتعزيزاً لميثاقهم الوطني الذي يجمع مكوّنات الشعب اللبناني كافة، ويعتبر أنّ الحوار هو السبيل الوحيد للمحافظة على وحدة لبنان الشقيق وإستقلاله وإستقراره.

٣- ويدعو المكتب الدائم إلى بسط سلطة الدولة على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواها الأمنية لترسيخ الأمن الداخلي ولحماية حدود لبنان من العدوّ الصهيوني ولصون سيادته وإستقلاله وحريّة قراره.

٤- يحي المكتب الدائم الشعب اللبناني على مقاومته الباسلة وصموده في وجه العدوان الإسرائيلي ودعمه لإستكمال تحرير أرضه المحتلّة وخاصة مزارع شبعا بكافة الوسائل والطرق التي يقدرها الشعب اللبناني.

٥- يؤكّد المكتب الدائم على رفض التدخلات الأجنبية في الشؤون اللبنانية ومنع إبقاء لبنان ساحة للصراعات الإقليمية والدولية بحيث يحافظ على دوره كساحة للتلاقي والحرية وكوطن رسالة.

وفي الجوانب المهنية إتخذ المكتب القرارات التالية:

١- قرّر المكتب الدائم تفعيلاً لدوره المهني تكليف الأمانة العامة بإعادة هيكلة جدول الأعمال للمكاتب القادمة للإتحاد بحيث يخصّص في كلّ دورة يوماً لإحدى القضايا المهنية المتعلّقة بإستقلال القضاء والمحاماة.

٢- وافق المكتب الدائم على بروتوكول التعاون الموقع بين إتّحاد المحامين العرب ونقابة المحامين بتركيا.

٣- قرّر المكتب ضرورة الإهتمام بالشأن المهني ويطالب الأمانة العامة بتقديم تقرير حول المسائل المهنية والعمل على تطويرها وذلك خلال المكتب المقبل.

٤- يحيي المكتب الدائم الجهود الثنائية والتعاون الخلاّق بين نقابتي مراكش وطرابلس/لبنان ويشيد بالتوأمة التي تمّت بينهما ويشجع المكتب هذا المنهج بين النقابات.

٥- يُطالب المكتب الدائم بضرورة التواصل بين المراصد الثلاث لحقوق الإنسان في تونس ولبنان والمغرب وكلّف الأمانة العامة بتقديم تقرير سنوي عن أعمال هذه المراصد يعرض على المكتب الدائم.

٦- يحيي المكتب الدائم مركز دراسات الوحدة العربية على دوره الرائد في العمل الوحدوي ويُناشد الأمانة العامة بتقديم كلّ ما من شأنه لإنجاح هذا العمل.

٧- قرّر المكتب الدائم بعد إحاطته علماً بالدعاوي التي رُفعت من طرف الصهاينة ضدّ الأخوة اللبنانيين أمام المحاكم الأمريكية يزعم إصابتهم بأضرار أثناء حرب تموز ٢٠٠٦، كما قرّر إقامة الدعاوي أمام المحاكم ذات الإختصاص الشامل في مختلف الدول العربية والأجنبية ضد هؤلاء الصهاينة من خلال المركز العربي لتوثيق جرائم الحرب والملاحقة القانونية.

٨- تكليف الأمانة العامة بإتّخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في شأن عدم شرعية الإحتلال والإستيطان والجدار العازل.

حول الندوة العلمية:

على هامش أعمال المكتب الدائم، عقدت الندوة العلمية تحت عنوان: "**حقّ المحامي في الدفاع، والصحافي في التعبير**" .

تحدث فيه كل من:

الأستاذ ادمون رزق المحامي والوزير السابق – بيروت.

الأستاذ طلال سلمان رئيس تحرير جريدة السفير– بيروت.

حول ندوة المحامين المتمرنين:

واصلت الأمانة العامة نشاطها الخاص بإقامة مسابقتها العلمية القانونية بين المحامين المتمرنين العرب، حيث كان الموضوع الذي دار حوله السباق في هذا المكتب:

"**دور المحامي والصحفي في دعم حرية الرأي والتعبير**".

وتشكلت لجنة تحكيم برئاسة الاستاذ النقيب البشير الصيد عميد المحامين بتونس، وعضوية كلّ من:

الأستاذ النقيب محمد وليد التش	نقيب سوريا
الأستاذ النقيب ضياء السعدي	نقيب العراق

وبعد الإستماع إلى مداخلات المتسابقين، أعلنت اللجنة فوز كلّ من:

المحامي جان بيار نصر	المركز الأول
المحامي مصعب رعد	المركز الثاني
المحامي مروان محمد البوعيشي	المركز الثالث

وأوصت اللجنة:

أولاً: بنشر مداخلة جان بيار نصر في مجلتي الحق، والمجلة الخاصة بنقابة محامي بيروت...

ثانياً: نشر البحث المقدّم من المحامي مصعب رعد في مجلّة نقابته.

حول منتدى شباب المحامين ومنتدى المحاميات العربيات:

قرّر المكتب تفعيل لجنتي المرأة والشباب بالإتّحاد وتشكيلهما على وجه السرعة وإحالة مشروع النظام الأساسي لمنتدى شباب المحامين ومنتدى المحاميات العربيات إلى النقابات الأعضاء لإعادة النظر فيهما وإرسال الملاحظات للأمانة العامة لعرضها على المكتب الدائم لإتخاذ القرار النهائي بشأنهما.

أمّا في الجوانب التنظيمية فقد إتّخذ المكتب القرارات:

أولاً: حول الأماكن الشاغرة:

١– إعادة إنتخاب الأستاذ/ياسين غانم عضواً منضماً عن نقابة سوريا لمدّة ٤ سنوات تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١١.

٢- إنتخاب الأستاذ صلاح الدين السادات عضواً منضماً عن نقابة سوريا لمدّة ٤ سنوات تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١١.

٣- إنتخاب الأستاذ سميح خريس عضواً منضماً عن نقابة الأردن لمدّة ٤ سنوات تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١١.

٤- إنتخاب كلّ من الأستاذين/ النقيب عبلاوي محمد أرزقي، والنقيب عثماني محمد بن عاشور عضوين منضمين عن نقابة الجزائر لمدّة ٤ سنوات تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١١.

٥- إرجاء شغل المقعدين الشاغرين عن نقابة السودان للمكتب المقبل بطلب من الأستاذ نقيب السودان.

٦- إرجاء شغل المقاعد الثلاث عن نقابة مصر للمكتب المقبل بطلب من الأستاذ نقيب محامي مصر ورئيس الإتحاد.

٧- إنتخاب الأستاذ/مجدي سخى أميناً عاماً مساعداً (مصر) حتى نهاية مدّة عضويته بالمكتب الدائم.

ثانياً: الحساب الختامي والميزانية العمومية للعام ٢٠٠٧ والموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٨:

قرّر المكتب الدائم:

١- الموافقة على الحساب الختامي والتقرير المالي لعام ٢٠٠٧ مع الأخذ في الإعتبار إقتراحات السيد الدكتور مراقب الحسابات.

٢- الموافقة على مشروع الموازنة المقترح لعام ٢٠٠٨.

ثالثاً: أرض الإتحاد بمدينة نصر بالقاهرة:

قرّر المكتب الدائم تفويض الأمين العام بدراسة العروض المقدّمة بشأن إقامة مبنى على الأرض المملوكة للإتّحاد وإستغلاله، والتعاقد على أفضلها، وله في سبيل ذلك أن يستعين بمن يرى من الخبراء والمتخصّصين ومن له خبرة في ذلك من النقباء أو أعضاء المكتب الدائم، على أن يعرض نتائج أعماله المقترحة على المكتب الدائم.

رابعاً: لجنة دراسة مشروع النظام الأساسي:

يجدّد المكتب قراره السابق في ضرورة الإنتهاء من تقديم تقرير اللجنة المشكلة لدراسة مشروع النظام الأساسي للإتحاد وللأمين العام أن يضيف لهذه اللجنة من يراه مناسباً من أعضاء المكتب الدائم؛ مع التأكيد على تقديم التقرير النهائي في هذا الشأن للمكتب الدائم في أقرب وقت.

خامساً: لجنة الإصلاح المالي:

يجّدد المكتب قراره السابق بضرورة الإنتهاء من تقديم اللجنة المشكلة لدراسة الإصلاح المالي وللأمين العام أن يضيف لعضويتها من يراه مناسباً من أعضاء المكتب على ان تقدم تقريرها للمكتب الدائم المقبل.

سادساً: الشكر للرئيس اللبناني:

قرّر المكتب الدائم توجيه الشكر للسيد الرئيس ميشال سليمان رئيس الجمهورية اللبنانية على رعايته الكريمة لأعمال هذه الدورة.ويهنئ المكتب الرئيس اللبناني وكلّ الشعب اللبناني على تشكيل

حكومة الوحدة الوطنية التي نتمنى لها ترسيخ القواعد الدستورية وحماية الدولة من أيّة أخطار خارجية أو داخلية لتنطلق بلبنان إلى آفاق المستقبل.

سابعاً : الشكر لنقيب بيروت ونقابة بيروت:

يتوجه المكتب بالشكر العميق للأستاذ النقيب رمزي جريج نقيب المحامين في بيروت وإلى مجلس النقابة والزملاء في نقابة بيروت، والشكر للأستاذ النقيب عبد الرزاق دبليز والزملاء أعضاء نقابة طرابلس/لبنان، على الإستضافة وحسن الإستقبال.

هذا وقد منح إتحاد المحامين العرب درع الإتحاد لكلّ من نقيب محامي بيروت الأستاذ رمزي جريج ونقيب محامي طرابلس الأستاذ عبد الرزاق دبليز.

ثامناً: الشكر لِلأمين العام:

يوجّه المكتب الشكر للسيد الأمين العام والأمانة العامة على المجهود المخلص المبذول بين دورتي الإنعقاد وعلى التقرير المقدّم من الأمين العام والشكر للجهاز الإداري المعاون بمقرّ الأمانة العامة.

تاسعاً: دورة المكتب المقبل:

فوّض المكتب الدائم الأمين العام في التشاور مع النقابات لتحديد زمان ومكان إنعقاد الدورة الثانية للمكتب لعام ٢٠٠٨.

عاشراً: حول إنعقاد دورة المؤتمر العام القادم الثالث والعشرين:

عرضت نقابة تونس إستضافة المؤتمر العام لِلإتحاد وقرّر المكتب تفويض الأمين العام التشاور مع نقابة تونس وغيرها من النقابات لتحديد زمان ومكان عقد المؤتمر المقبل.

وجاء في البيان الختامي حول لبنان ما يلي:

"إنّ المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب وهو يتابع مع أمته العربية الاوضاع في لبنان الشقيق منذ تفجّر أزمته الأخيرة، يؤكّد أنّ للبنان العظيم تاريخاً مجيداً فمن أرضه إزدهر الفكر العربي وشاع التسامح الديني بين أبنائه وكانت أرضه ملاذاً للمضطهدين في أوطانهم وكانت بيروت أم الشرائع موطناً لحريّة التعبير والنشر، وعلى أرض لبنان إنكسرت كلّ المؤامرات الإستعمارية الأمريكية والصهيونية، وعلى أيدي رجال المقاومة اللبنانية تحقّق النصر تلو النصر للأمّة العربيّة هذا النصر الذي أذهل الدنيا وأكّد من جديد ان ما أخذ بالقوة لا يستردّ بغير القوة.

ولبنان العظيم الذي وقف وحيداً أمام العدوان الصهيوني لم يتخلّ عن عروبته يوماً، ولم ينس سيادته الوطنية على أرضه، ولم يتخل رغم كلّ معاركه عن تطوّره الديمقراطي، الأمر الذي يعلن معه المكتب الدائم تضامنه ووقوفه الثابت مع محامي لبنان في نضالهم مع شعبهم وطموحاتهم الوطنية والديمقراطية من أجل إستمرار سيادة حكم القانون وإستقلال القضاء وإحترام حقوق الإنسان.

ويحيي المكتب الدائم ويهنئ الشعب اللبناني على مقاومته الباسلة في تحرير الأسرى اللبنانيين والعرب أحياء ورفات تدليلاً على صحة نهج المقاومة لإسترداد الحقوق المغتصبة.

لذلك فإنّ المكتب الدائم لإتّحاد المحامين العرب يؤكد على:

أولاً: أن يبقى لبنان الموحّد الحرّ السيد المستقلّ عزيزاً نطالب الجميع بالعمل من أجل تأكيده، ومن هنا لا نفرّق بين لبناني وآخر بسبب إنتمائه السياسي أو الطائفي أو المذهبي.

ثانياً: إنّ تعزيز الديمقراطية والإحتكام إلى الشرعية وإعلاء رايات الوحدة وتمتّع الجميع بحقوق متساوية، والحوار الهادئ الهادف بين الأطراف والطوائف يؤدّي كل ذلك للقضاء على أسباب الفرقة.

ثالثاً: إن عروبة لبنان وحرّيته وتحرير ارضه يتطلّب من كافة الفرقاء إستمرار الموقف الواضح والموحّد لمواجهة العدو الصهيوني ومنعه إقتطاع أجزاء من الجنوب اللبناني ونهب مياه أنهاره وإنتهاك سيادته على مياهه وأجوائه الإقليمية.

يؤكد المكتب الدائم على ثقته – بإذن الله – بأنّ اللبنانيين قادرون على التغلّب على تجاوز خلافاتهم وحلّ كافة مشاكلهم بالحوار الهادئ والبنّاء، وأنّ توافقهم على إنتخاب الرئيس ميشال سليمان كان نقطة الإنطلاق الحقيقية لإنحيازهم جميعاً للشرعية الدستورية، ويعتبر المكتب تشكيل وزارة الوحدة الوطنية الذي صاحب إنعقاد جلسات المكتب فال خير وبركة بإذن الله على لبنان الحبيب".

❖ ❖ ❖

أنشطة معهد حقوق الانسان
التابع لنقابة المحامين في بيروت

دورتان تدريبيتان لضباط ورتباء وعناصر الامن العام
في ١١ و٢٤ حزيران ٢٠٠٨

ضمن برنامج "التدريب على حقوق الانسان" المخصص لقوى الأمن، نظّم معهد حقوق الانسان، بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الاوسط، دورتين تدريبيتين، يومي ١١ و٢٤ حزيران ٢٠٠٨، خصصتا لضباط ورتباء وعناصر الامن العام.

شمل التدريب تعريفاً بمبادئ ومفاهيم حقوق الانسان المكرّسة بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقات الدولية، وبالقواعد الخاصة بمعاملة الموقوفين في مراكز الاحتجاز وبأصول تطبيقها. كما تناولت هاتان الدورتان سبل الوقاية من العنف والتعذيب واستخدام القوة اثناء التحقيقات، اضافة إلى المبادئ الدولية التي ترعى سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

تولّى التدريب في كلتي الدورتين كل من الخبير في القانون الدولي نضال الجردي، والخبير في القانون الدولي الانساني كريم المفتي، والمدير المساعد في المعهد المحامي الاستاذ وليد النقيب، ومديرة المعهد المحامية الاستاذة اليزابيت زخريا سيوفي.

ولقد شارك في الافتتاح، وايضاً في توزيع الشهادات على خريجي هاتين الدورتين، العقيد معروف عيتاني، ممثلاً سعادة المدير العام للأمن العام الذي القى كلمة اشاد فيها بهذه الدورات، مؤكداً الالتزام بالمحافظة على الكرامة الانسانية دون أي انتهاك لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

❖ ❖ ❖

ورشة عمل حول السبل الكفيلة بتأمين محاكمة عادلة للأحداث المنحرفين تاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٨

متابعةً لتطبيق الاتفاقات الدولية التي انضمّ لبنان اليها، نظّم معهد حقوق الانسان، بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٨، وبالتعاون مع "مؤسسة الأب عفيف عسيران"، ورشة عمل حول الاجراءات الكفيلة بتأمين محاكمة عادلة للأحداث المنحرفين وفقاً للقانون الرقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك ضمن اطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

شارك في هذه الورشة القضاة المعنيون والمحامون العاملون في مجال الدفاع عن الاحداث المخالفين للقانون. ولقد تمّ اقتراح توصيات في هذا الشأن يتولى كل من المعهد ومؤسسة الأب عسيران اتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

❖ ❖ ❖

العَـــدْل

الفهارس

فهرس تسلسلي

للعدد ٣ من العام ٢٠٠٨

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات باللغة العربية:

– الجهود اللبنانية في حقل مكافحة الارهاب (التشريع الوطني)، بقلم القاضي مختار سعد ٩٤٣

– الزواج المدني الإلزامي، بقلم القاضي الدكتور علي مصباح ابراهيم ٩٥٣

– الأعمال السمعية والبصرية في ضوء المادة الثانية من القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥، اعمال جماعية ام اعمال مشتركة، بقلم القاضي الدكتور جمال عبدالله ٩٦٧

– العلاقة ما بين السلطة السياسية والسلطة القضائية، بقلم المحامي الدكتور وسيم منصوري ٩٨٣

– الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم، بقلم الدكتورة جنان فايز الخوري ١٠٠٣

ب – الدراسات باللغة الأجنبية:

- Le Système Foncier au Liban, Par Dr. Abdo J Ghossoub ١٠٣٣

- La capacité commerciale de la femme mariée , Par Pr. Georges Naffah ١٠٥٧

ج – التعليقات:

– تعليق للدكتور جورج سعد على القرار رقم ٢٠٠٦/٩٣–٢٠٠٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ ١٠٨٣

– تعليق للمحامية الاستاذة نجاح شمس على القرار رقم ١٤٤ الصادر عن محكمة التمييز المدنية غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ ١١١٩

– تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب على القرار رقم ٢٦ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ١١٧٢

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

– قرار رقم ٢٠٠٦/٩٣ – ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ (مادلين اده ورفاقها / الدولة والصليب الأحمر) ١٠٨٣

* تعليق للدكتور جورج سعد ١٠٨٣

– قرار رقم ٢٠٠٧/١٠٧ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ (شركة صانريف مارين ليمتد/ الدولة – وزارة النقل والأشغال العامة) ١٠٩٣

– قرار رقم ٢٠٠٧/٥٠٠ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ (شركة تلفزيون المستقبل ش.م.ل ورفيقته/ الدولة– وزارة السياحة ورفاقها) ١٠٩٧

الصفحة

- قرار رقم ٢٠٠٧/٥٧٩ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ (بشار السبعاوي التكريتي / الدولة) ١١٠٤
- قرار رقم ٢٠٠٧/٣١٢ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ (سركيس معتوق / المهندس نصري ميلان والدولة – وزارة الداخلية والبلديات) ١١٠٧
- قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣٢ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ (بشارة زغيب ورفاقه/ وزارة الداخلية والبلديات ورفاقها) ١١١٠

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

أولاً – محكمة التمييز المدنية:

- قرار رقم ١٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (دائرة الأوقاف الاسلامية في طرابلس/النقيب خلدون نجا وبلدية الميناء) ١١١٧
  * تعليق للمحامية الاستاذة نجاح شمس ١١١٩
- قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣(مؤسسة كهرباء لبنان /آمال رنو) ١١٢٣
- قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ (المحامي أحمد فتوني/مصرف لبنان وشركة سوليدير) ١١٢٥
- قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ (ديبو زريق / حسين الحجي ورفاقه) ١١٢٧
- قرار رقم ٨١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ (الدولة اللبنانية / ورثة أحمد جبارة) ١١٢٩
- قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ (محمد جنون / رشيد جنون) ١١٣٢
- قرار رقم ٩٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ (عفيف زيتون ورفيقه / عاطف وزاهر البساط) ١١٣٣
- قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ (مدرسة بيت شباب الحديثة / ميا شرابيه) ١١٣٦
- قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ (شركة أ. نقاش واولاده ش.م.م/شركة تركون كونتينر ترنسبورتيشن اند شيبينغ إنك) ١١٣٨
- قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ (مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل/ شركة كوادرون ورفاقها) ١١٤٠
- قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢ (شركة تيسو ش.م/شركة مؤسسة جورج ابو عضل وشركاه ش.م.ل) ١١٤٤
- قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ (المحامي ج.ش / شركة مار نقولا العقارية ٢٠٠٢ ش.م.ل) ١١٤٥
- قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ (قرار تمهيدي) ١١٤٧
- قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ ١١٤٨
- قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ (ستيفان روهو/ مها قازان) ١١٤٩

الصفحة

- قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ (مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك/ كبريال عبد الأحد مناسا وبيار مطر) ١١٥٢
- قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ (رانيا مبارك / شركة ميغا ستورز اوف ليبانون ش.م.ل) ١١٥٣
- قرار رقم ٦٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ (الدكتورة نجاح سمراني / شركة ميدغلف ش.م.ل) ١١٥٥
- قرار رقم ٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ (شركة ايلي بوغوصيان وولديه ش.م.م (قيد التصفية)/ ايلي طعمه) ١١٦٠
- قرار رقم ١١٤صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ (لودي ومينرفا الكركي/ ادال سماحة) ١١٦٢
- قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ (اسعد مروش وفؤاد ابو حمدان/ محمد فخرو وتفليسة علي العريبي) ١١٦٥
- قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ (لبنان الغصين / منصور الفخري) ١١٦٨
- قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ (عادل جبر/ ملكون قره بت هاكوبيان) ١١٦٩

ثانياً – محكمة الاستئناف المدنية:

- قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ (زياد حمود / ورثة كمال ابو خير) ١١٧١
* تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب ١١٧٢

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ (الدولة اللبنانية / ابراهيم ماريديني ورفاقه) ١١٧٥
- قرار رقم ١٣٣١ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ (عطية حايك / غران اوبتيكال فرنسا ورفيقتها) ١١٧٦
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ (صقر سمعان ورفيقته / جوزف ابو هلون) ١١٧٧
- قرار رقم ٢٧١ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ (شركة دار الفكر اللبناني ش.م.م / هالا شكور) ١١٨٢
- قرار رقم ١٢٠٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ (الشركة اللبنانية للتعمير والانماء ش.م.ل/بنك فرعون وشيحا ش.م.ل) ١١٨٣
- قرار رقم ١٢٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ ١١٨٥
- قرار رقم ١٩٠٢ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ١١٨٦
- قرار رقم ٥١٧ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ (فرنسبنك ش.م.ل / ميشال وشحادة قاصوف) ١١٨٧
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ (قرار تمهيدي) (تفليسة علي شومان / جمال تراست بنك ش.م.ل) ١١٨٨
- قرار رقم ٦٦٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ (تفليسة علي شومان / جمال تراست بنك ش.م.ل) ١١٩٢

الصفحة

- قرار رقم ٨٤٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ ١١٩٦
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ (رهبنة راهبات الوردية /د.ايلي حداد والطائفة اللاتينية) ١١٩٨
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ (هاروتيون خضريان / كيفورك خضريان ورفاقه) ١٢٠١
- قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (طهماز / زينون) ١٢٠٤
- قرار رقم ٤٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ (كليوباترا باسكاليس ورفاقها/جاكلين غانم) ١٢٠٦
- قرار رقم ١١٠٤ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (رضا نصر / المحامي س.ك) ١٢٠٩
- قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ (مايا فيليبيدس/لجنة صندوق تقاعد المحامين في بيروت) ١٢١١

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ١٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ (نديمي مبارك / زياد ابو الحسن) ١٢١٣
- قرار رقم ١٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ (احمد المهنا / اسمات غريب ورفاقها) ١٢١٥
- قرار رقم ٢٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ (جميل متى / بولس حرفوش) ١٢١٨
- قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ (ليلى يتيم / نجوى عكر) ١٢٢٠
- قرار رقم ١٧١ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ (عبدالله الحولي/ عبدالله الجردي) ١٢٢٢
- قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ (جورج الراعي / نهى الرئيس) ١٢٢٤
- قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (يوسف شماس/ شركة كونغو ميتال ش.م.ل) ١٢٢٦

ج – في الشمال:

- قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (انطوان دينا / يوسف العيتاني) ١٢٢٧
- قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (علي فرحات ورفيقته/ عامر الطحان) ١٢٣٠
- قرار رقم ٩٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ (نهاد الخطيب ورفاقها / بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل) ١٢٣٣
- قرار رقم ٥١٢ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ (سعدات كريم ورفاقها / ليلى عبدالله اليسار) ١٢٣٤

د – في البقاع:

- قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ (محمد العنقوني/ خليل العنقوني) ١٢٣٦

الصفحة

- قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ (منتهى الحجار ورفاقها / الياس ونقولا الحجار) ١٢٣٨
- قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ (جرجس الهندي / محمد الصياح) ١٢٤٣
  * مخالفة للمستشار جورج كرم ١٢٤٤
- قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ (محمد الدجيلي / شركة اميركان اندرايترز غروب ش.م.ل) ١٢٤٥

هـ – في النبطية:

- قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ (ربيع حيدر / سارة قنبر) ١٢٤٧
- قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ (تفليسة حيدر جابر/ سامي القطب) ١٢٤٨

ثالثاً –

- قرار رقم ١٨٥٦ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ (المحامي أ.خ/ شركة لا سيز ش.م.ل) ١٢٤٩
- قرار رقم ٢١٨ صادر عن رئيسة الغرفة الخامسة لمحكمة استئناف الشمال بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ (المحامي ح.ز / كارلوس نصر ورفاقه) ١٢٥١

رابعاً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ (روبرتو خطلب / سفارة جمهورية البرازيل الفدرالية في لبنان) ١٢٥٤
- قرار رقم ١٥٦صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ (اوليفيه بوساني / شركة الاتحاد الفندقي اللبناني ش.م.ل) ١٢٥٦
- قرار رقم ٢٦٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ (ادمون درخم / شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل) ١٢٥٩

خامساً – محكمة الدرجة الاولى:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ١٢ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ (تفليسة شركة تمبكس ش.م.م / محمد الحريري ورفاقه) ١٢٦١
- قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ (منى حنا / اميل دونيو ورفاقه) ١٢٦٦
- قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (هاشم الهاشم / نبيل الهاشم) ١٢٦٨
- قرار رقم ١٢١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ (شركة أكيبغيت تكستيل كونفكسيون / جواد جابر) ١٢٧٥
- قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ ١٢٧٨
- قرار رقم ١٤١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ (حسانة ميقاتي / سمر غصن) ١٢٨٠
  * مخالفة للعضو حنا بريدي ١٢٨٤

الصفحة

ب – في جبل لبنان:
– قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ (ميشال السرغاتتي / انطوان صفير ورفاقه) ١٢٨٥
– قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ (توفيق الشيباني / نسكاس بوحلا ورفيقتها) ١٢٨٧
– قرار رقم ١٠٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٤/٢٦ /٢٠٠٧ (ورثة ميشال خرما / انور نعمة وجورجيت خرما) ١٢٨٨
– قرار رقم ١٨٦ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ (توفيق يونس / عدنان سعيد) ١٢٩١
– قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ (لينا حبيقة / عياش حبيقة) ١٢٩٣
– قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ (د.جوزف سويدان / غرازييلا الخوري) ١٢٩٥
ج – في البقاع:
– قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ (سامي وخليل وردة / شركة تصنيع المنتجات الزراعية) ١٢٩٨
سادساً – قاضي الأمور المستعجلة:
أ – في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ (ورثة المحامي ح.ح / مؤسسة كهرباء لبنان) ١٢٩٩
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ ١٣٠١
ب – في المتن:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٨ (سمير جبور / سمير مقبل ورفاقه) ١٣٠٢
ج – في عاليه:
– قرار رقم ٤٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ (محمود همدر/يعقوب الحداد ورفاقه) ١٣٠٥
د – في صور:
– قرار رقم ٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ (محمد غزال / حسين الموسى) ١٣١١
سابعاً – القاضي المنفرد المدني:
أ – في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ (تجاري) (كامل عبدالله / شركة طيران الشرق الأوسط ورفيقتها) (قرار تمهيدي) ١٣١٣
– قرار رقم ٣٦٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ (مالي) (شركة برج المرفأ ش.م.ل/ المحامي ش.ع) ١٣١٥
ب – في المتن:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ (تجاري) (شركة مار الياس التجارية ش.م.ل / شركة مصاعد اوتيس ش.م.ل) ١٣١٨
– قرار رقم ١٨٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ (ايجارات) (ناديا عساف / ادمون دكاش) ١٣٢٠

الصفحة

- قرار رقم ٤٤٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ (ايجارات) (رينيه رباط/ ماري زوين) ١٣٢٢

ج – في صور:

- قرار رقم ٢٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ (احوال شخصية) (الدولة اللبنانية / سالم خليل) ١٣٢٤
- قرار رقم ٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ (ايجارات) (ورثة رضا شميساني / احمد سمحات ورفيقه) ١٣٢٧

ثامناً – رئيس دائرة التنفيذ:

أ – في بيروت:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ (المحامي أ.س / نوال الرفاعي) ١٣٣٠
- قرار رقم ٨٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ (ناتاشا بلاجين / وقف مار الياس بطينا) ١٣٣٢

ب – في بعبدا:

- قرار رقم ٢٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ (ناجي شعيتو / ايمن ياسين ورفيقه) ١٣٣٤

ج – في المتن:

- قرار رقم ٣٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ (ماري عازار ورفاقها / اكاترينا ديمتروفا) ١٣٣٦
- قرار رقم ٤٤٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ (وارطان قيفوركيان/ بنك اتش اس بي سي ورفاقه) ١٣٣٩

د – في صور:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ (مروان نصرالله / احمد ابو ظهر وشركة سنتشوري موتور كومباني ش.م.ل) ١٣٤٨

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز الجزائية:

- قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ (محمد الشلاح / البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل والحق العام) ١٣٥١
- قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ (هشام داغر / الحق العام) ١٣٥٢
- قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ (ادمون عساف / شارل الشالوحي والحق العام) ١٣٥٣
- قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ (شركة اخبار بيروت ش.م.ل / الدكتور محمد جابر) ١٣٥٥
- قرار رقم ٨٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ (عيد رحمة / الحق العام) ١٣٥٦
- قرار رقم ١٠٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ (سليم عبدو ورفيقه / بلدية مزيارة) ١٣٥٩

ثانياً – محكمة الجنايات في بيروت:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (النيابة العامة المالية ورفاقها / خليل الغزاوي) ١٣٦١
- قرار رقم ٢٤١ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ (الحق العام / ناصر الزين ورفيقه) ١٣٦٢

الصفحة

ثالثاً – محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت:
– قرار صادر عن الغرفة الاولى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ ١٣٦٣
رابعاً – القاضي المنفرد الجزائي:
أ – في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ (الحق العام / عبد الحميد سفر ورفيقيه) ١٣٦٤
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ (الحق العام / أشرف العلواني) ١٣٦٦
ب – في بعبدا:
– قرار رقم ٩٦٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ (النيابة العامة المالية ورفيقها / هشام بلوط) ١٣٦٩
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ (سليمان نقولا / غسان وردان) ١٣٧١
ج – في المتن:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ (رونالد غاوي / ابو حيدر) ١٣٧٣
د – في جويا:
– قرار رقم ٣٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ (شركة جتكو ش.م.ل / علي نعيم) ١٣٧٦
خامساً – الهيئة الاتهامية في بيروت:
– قرار رقم ١٦٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ (الحق العام ورفيقته / شركة المؤسسة اللبنانية للتجارة الدولية ورفيقيها) ١٣٧٧

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ١٣٨٣

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ١٣٨٩

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٣ من العام ٢٠٠٨

أولاً – الاجتهاد الاداري:

ابطال

١٠٨٣ – ابطال ووقف تنفيذ مرسوم يتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الاحمر اللبناني – طلب ابطال لتجاوز حد السلطة – صفة – مصلحة – تقديرها – شمولها النتائج الضارة المحتملة على وجه اكيد كقرينة على جدية المراجعة – تقديم المراجعة من قبل اعضاء في جمعية الصليب الاحمر اللبناني – صفة اكيدة تبرر المصلحة الشخصية والمباشرة للطعن – قبول المراجعة في الشكل.

– ابطال مرسوم لتجاوزه حدود السلطة ولخرقه المبادئ الدستورية العليا – حرية تأليف الجمعيات هي من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني – جمعية – تمتعها بالشخصية المعنوية بوصفها من الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص – لا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من اشكال الرقابة عليها أو التدخل في شؤونها الا بموجب قانون – الانتخاب شرط لازم لوجود الجمعيات وهو وجه من وجوه الممارسة الديمقراطية – منع الادارة من التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لاحكام الدستور وفي الاطار الذي حدده المشترع على سبيل الحصر – تدخل السلطة التنفيذية في شؤون جمعية الصليب الاحمر اللبناني ذات النفع العام دون ان تبني قرارها على أي من احكام القانون – خرق مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور – تعدٍ على ميدان السلطة التشريعية – تعدٍ على حرية الاجتماع المكرسة دستورياً – مخالفة جسيمة – اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٩٣–٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨)

١٠٨٣ – تعليق للدكتور جورج سعد.

١٠٩٣ – مذكرة ربط نزاع – طلب منح اذن سفر مركب بحري – قرار ضمني بالرفض – سكوت وزارة الاشغال العامة والنقل على مذكرة ربط النزاع.

– دفع – عدم موافقة المدير العام للنقل البري والبحري على طلب منح اذن السفر – صدور قرار لاحق عن وزير الاشغال والنقل بمصادقة مطالعة المدير العام – قرار نافذ بذاته – امكانية الطعن به.

– قرار رفض اعطاء اذن بالسفر لمركب – قرار منعدم الوجود – تجميد مال منقول دون الاستناد الى نص قانوني او قرار قضائي يجيز ذلك – تعدٍ على حق الملكية – قرار اداري عديم الوجود – تجاوز الادارة صلاحية السلطة القضائية – مهلة – جواز الطعن بالقرار العديم الوجود بغض النظر عن تاريخ تقديم المراجعة – ابطال القرارات المطعون فيها.

(قرار رقم ٢٠٠٧/١٠٧–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١)

١٠٩٧ – مراجعة ابطال – قرار صادر عن وزير السياحة بالرجوع عن قرار الترخيص بتنظيم حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.
– طلب ادخال – جهة معنية بالقرار المطعون فيه – رد طلب اخراجها من المحاكمة.
– دفع – صحة تمثيل – شخص معنوي – رد الدفع.
– قرار ترخيص بتنظيم واجراء حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها – طبيعته – قرار مسترد – قرار اداري فردي – قرار يتضمن عملية او اوضاعاً مستمرة – قرار يدخل في فئة التراخيص الادارية التي تنشئ حقوقاً مكتسبة بشكل غير نهائي وذات طابع مؤقت – مصلحة عامة – الرجوع عن قرار الترخيص كونه مشوباً بعيب مخالفة احكام دفتر الشروط الخاص منذ تاريخ منحه – رد المراجعة.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٥٠٠–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣)

١١١٠ – مراجعة ابطال – قرار صادر عن محافظ جبل لبنان بالتكليف بالترخيص بانشاء محطة لتوزيع المحروقات – طلب ابطاله.
– طعن بالترخيص بمحطة وقود – صفة – مصلحة.
– دفع بعدم شرعية قرار اداري فردي بتعيين محافظ – عدم قبوله – نظرية الظاهر – تسيير المرفق العام.
– ترخيص – عدم توفر المسافة القانونية بين المحطة المرخص بها ومحطتي الجهة المستدعية – تحديد مفهوم «الطريق» – طريق خاص لا يدخل ضمن الاملاك العمومية – عدم تطبيق شرط المسافة في حال وقوع المحطات على محاور طرقات مختلفة – رد السبب.
– قرار صادر عن المجلس البلدي بالرجوع عن قرار الموافقة بمنح رخصة انشاء واستثمار محطة محروقات – صدوره خارج المهلة القانونية الممنوحة للمجلس البلدي لابداء رأيه – عدم جواز رجوع المجلس البلدي عن موافقته السابقة – رد مراجعة الابطال.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣٢–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩)

اعتراض الغير

١١٠٧ – اعتراض الغير – شروطه – صفة الشخص الثالث – ضرورة عدم تمثله في المحاكمة الاصلية بواسطة احد الخصوم الاصليين فيها – ثبوت تقديم المعترض طلب تدخل في المراجعة الاساسية – رد طلب التدخل – وجود وحدة مصالح بين طالب التدخل في المراجعة الاساسية وأحد فرقاء النزاع – اعتبار المعترض اعتراض الغير ممثلاً في المحاكمة الاساسية – نزع صفة الغير عنه – رد المراجعة لانتفاء الصفة.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٣١٢–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١)

صلاحية

١١٠٤ – صلاحية – طلب ابطال مرسوم يتضمن تسليم شخص عراقي الى السلطات القضائية العراقية – جرم القيام بأعمال ارهابية – مراسيم الاسترداد – تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري.
– تدخل سفارة العراق في النزاع – مصلحة – قبوله شكلاً.
– مرسوم – قرار فردي – تعلقه بشخص المستدعي بالذات – ابتداء مهلة الطعن به من تاريخ التبليغ او التنفيذ.
– طلب استرداد موقوف – صدور مرسوم الاسترداد عن المرجع الصالح لاتخاذه – صدوره وفقاً لأحكام القانون – رد المراجعة.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٥٧٩–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١١٢٥ – اجارة – عقار دخل بتملك شركة سوليدير – المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ – نص خاص – لا يستبعد القانون العام المتعلق بالعلاقة التأجيرية بين المالك والمستأجر في العقارات التابعة لشركة سوليدير – تطبيق احكام القانون ٩٢/١٦٠.
– تشويه مستند – لا يشكل سبباً للنقض الاّ اذا وقع على مستند من شأنه التأثير على النتيجة التي اقترن بها القرار المطعون فيه.
– طعن – عدم ذكر اسم المحكمة الصادر عنها القرار – ليس من البيانات الالزامية التي يؤدي اغفالها الى بطلان القرار.
(قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧)

١٢٠٤ – ايجار – اسقاط من حق التمديد – استئناف – ادلاء المؤجر بسبب جديد امام محكمة الاستئناف يرمي الى نفس النتيجة المطالب بها في المرحلة الابتدائية – قبوله سنداً للمادة ٦٦١ أ.م.م. طالما انه لا يشكل طلباً جديداً – رد ما أدلى به المستأجر خلافاً لذلك.
– دعوى اسقاط من حق التمديد لعلة الترك – وجوب اثبات واقعة الترك بشكل واضح وأكيد لا يحمل أي تأويل أو شك – تقرير خبير – شهود – موظف بريد – محاضر تحقيق – سلطة المحكمة في تقدير الادلة – عدم ثبوت واقعة الترك – فسخ الحكم المستأنف – رد الدعوى.
(قرار رقم ١٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

١٢٠٦ – اجارة – وجهة استعمال محددة – معهد للتجميل والتزيين – استعمال المأجور فعلياً بهذه الوجهة مع اضافة تصفيف الشعر لبعض الزبائن فضلاً عن حصول بعض عمليات بيع مستحضرات التجميل منهم – مدى وجود تغيير في وجهة الاستعمال يؤدي الى سقوط الحق في التمديد.
(قرار رقم ٤٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

١٢٣٤ – عقار – اجارة – استملاك – تعويضات – دعوى ترمي الى اثبات الحق بالإجارة وبالتعويضات المخصصة للمستأجرين بنتيجة ذلك الاستملاك – اختصاص القضاء العدلي – ثبوت اجارة الجهة المدعية – اعتبارها قائمة بكافة مفاعيلها ومن ضمنها الحق بالتعويض المخصص للمستأجرين.
(قرار رقم ٥١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩)

١٣١١ – مأجور – إشغاله لمدّة طويلة من دون سند إيجار – مطالبة برَفْع التعدّي الواضح الناجم عن الإشغال دون مسوّغ قانوني – التعدّي الواضح – مفهومه.
– تذرُّع بإجارة غير خطيّة – طول أمد الإشغال– غير كاف لإثباتها – إثبات الإجارة غير الخطية – ممكن في حال إثبات تنفيذ موجبات عقد الإيجار سنداً الى معطيات ظاهرة، غير ملتبسة وغير منازع فيها.
– عدم إبْرَازِ الشاغل مستندات عائدة للمرحلة السابقة على مقاضاته – تقدُّمه بكتاب عرض فعلي وإيداع بقيمة البدلات بعد تاريخ إنذاره بالإخلاء – انتفاء ثبوت قيام مظاهر الإجارة على الإشغال بتاريخ سابق للإنذار – انتفاء مقوّمات الإجارة وفقاً لظاهر الحال – افتقار الإشغال للمسوّغ الشرعي – تعدٍ واضح – إلزام بالإخلاء.
(قرار رقم ٥٠ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في صور بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩)

١٣٢٠ – إجارة – عدم تسديد بدلات الإيجار – مصالحة على إثر دعوى الإسقاط من التمديد – إشغال تبعاً لعقد المصالحة القضائيّة – عقد المصالحة – خلوّه ممّا يثبت توجّب البدلات السابقة لتاريخه – إنذار لاحق بوجوب تسديد جميع البدلات المستحقّة – صدور حكم مبرم بالإخلاء تبعاً لتقديم دعوى ثانية للإسقاط من التمديد – عدم بت القرار المبرم بمدى توجّب البدلات السابقة لعقد المصالحة.

– مطالبة بتسديد البدلات كافّة – إسنادها الى حجية القضية المحكوم بها.
– مطالبة بتسديد البدلات المستحقة عن الفترة اللاحقة لعقد المصالحة – عدم منازعة المستأجر في مدى توجّبها – عدم قيامه بالإيفاء – إلزامه بالإيفاء.
– غرامة تأخير – منصوص عنها في عقد المصالحة – توافق الفريقين على اعتبارها بمثابة تعويض اتفاقي عن التأخر من المدين في تنفيذ موجباته – تخفيض التعويض – صلاحية المحكمة بتخفيض قيمته إذا كانت فاحشة – الزام المدّعى عليه بالتعويض بعد تخفيضه.
(قرار رقم ١٨٧ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩)

١٣٢٢ – إجارة – مطالبة بالإسقاط من التمديد لعدم تسديد البدلات المتوجبة خلال مهلة الإنذار القانوني – طلب استئخار البت بالدعوى – إسناده الى تقديم دعوى للمطالبة بخفض قيمة البدلات تبعاً للإستملاك الجزئي للمأجور – منازعة جديّة.
– قانون الإيجارات – قانون استثنائي – تفسيره بصورة حصريّة – انذار – حصول تسديد كامل البدلات المطالب بها بعد انقضاء مهلة الإنذار – لا أثر له على مفعول الإنذار المسقط للإجارة – تقرير الإسقاط من التمديد.
(قرار رقم ٤٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠)

١٣٢٧ – إجارة – إسقاط من التمديد – تبليغ.
– مطالبة بالإسقاط من التمديد لعدم تسديد البدلات المتوجبة خلال مهلة الإنذار القانوني – إنذار – طلب ردّ الدعوى لعدم تبلّغ أي إنذار.
– قانون الإيجارات – عدم تحديده أفراد العائلة الواجب تبلّغهم الإنذار نيابة عن المستأجر – إعمال القواعد العامّة.
– مستأجر متغيّب عن المأجور – الأشخاص الممكن إبلاغهم أوراق المحاكمة بالنيابة عنه – تحديدهم – المادّة ٤٠٠ أ.م.م. – أشخاص محدّدون على وجه الحصر – إنذار – تبلّغ الإنذار من مطلّقة المستأجر – ثبوت الطلاق – انتفاء صفة المطلّقة بتبلّغ الإنذار لعدم ذكرها في المادة ٤٠٠ أ.م.م. – إنذار غير منتج لمفاعيله – ردّ الدعوى عن المدّعى عليه الأوّل.
– إستحضار – إنذار – قوانين الأجور – قوانين استثنائيّة – عدم جواز الخروج عن الوسائل المحدّدة بموجبها في مجال الإنذارات – ردّ الإدلاءات المخالفة – إنذار عن طريق الإستحضار – غير منتج لمفاعيله.
– مستأجر ثان – إنذاره بدفع بدلات الإيجار بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالإستلام – حصول التبلّغ بواسطة والدة المستأجر المقيمة معه في المأجور – تبليغ أصولي – إنذار منتج لمفاعيله – عدم تسديد البدلات – إسقاط من التمديد.
– مستأجران – تبليغ الإنذار من أحدهما دون سواه – الإنذار – مفعوله – حصره بالمتبلّغ فقط – مفاعيل التضامن السلبي.
(قرار رقم ٨٩ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦)

احوال شخصية

١١٧٥ – دعوى ترمي الى قيد مولود على خانة والده في سجل النفوس – دفع بعدم الاختصاص – دعوى نفوس لا دعوى جنسية – اختصاص القاضي المنفرد المدني – اجراء فحص الحمض المنوي ADN – اثبات نسب – قبول.
(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨)

١٣٢٤ – احوال شخصيّة – اعتراض على قرار سفير – ولد غير شرعي.
– قرار صادر عن سفير لبنان في ساحل العاج بإضافة شهرة على اسم المعترض بوجهه – اعتراض من قبل الدولة اللبنانية – إسناده الى انتفاء الأساس القانوني للقرار المعترض عليه، المستند بدوره الى وثيقة ولادة خالية من ذكر إسم وشهرة الأب – المرجع المختص.

– سفير أو قنصل – مناطة به مهام القاضي المنفرد المدني الناظر بقضايا الأحوال الشخصيّة في الأمور ذات الصفة الرجائيّة – القرار المعترض عليه – إضافة شهرة على اسم المعترض بوجهه – قرار رجائي – قيام صلاحيّة القضاء العدلي – حفظ اختصاص المحكمة.
– قيد – وجوب اشتماله على البيانات الضروريّة – قيد مفتقر الى اسم الأب كون الولد غير شرعي – قيد ناقص – النواقص في القيود – استكمالها لجهة ما كان واجباً إدراجه – القرار المعترض عليه – إضافته شهرة على اسم المعترض بوجهه – استكمال النواقص عملاً بالقانون – ردّ الإعتراض في الأساس.
(قرار رقم ٢٧ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢)

اختصاص

١١٨٨ – معاملة تنفيذية – اعتراض – تفليسة – دفع بعدم الاختصاص – المحكمة الصالحة للبت بالاعتراض على التنفيذ – اختصاص مكاني الزامي سنداً للمادة ٨٥١ أ.م.م. – المقصود بالمنازعات المرتبطة بالافلاس والناشئة عنه – نزاع يدور حول تنفيذ وتفسير عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري وعقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية – رد الدفع بعدم الاختصاص.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ (تمهيدي))

١٢٢٤ – اختصاص وظيفي – نزاع ناشئ عن زواج بين لبنانيين تمّ لدى الطائفة المارونية – اختصاص المحاكم المذهبية عملاً بالمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ – السلطة المذهبية الصالحة للحكم بالزواج ونتائجه هي السلطة التي عقد لديها الزواج وفقاً للأصول – قاعدة متعلقة بالنظام العام لا يمكن مخالفتها – يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها – التغيير اللاحق للجنسية لا يغير شيئاً في تلك القاعدة عملاً بنص المادة ١٩ من ذلك القانون.
(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩)

١٢٥٤ – اختصاص دولي – مدى تحقق الاختصاص الوطني للمحاكم اللبنانية للنظر في دعوى موجهة ضد سفارة جمهورية البرازيل في لبنان ممثلة بالسفير – حصانة دبلوماسية تستتبع الحصانة القضائية – معاهدة فيينا – المادة ٣١ منها – عقد مدني – استخدام موظف لمصلحة السفارة ولحسابها – تبعيته تعود للسفارة – موظف اداري وتقني في الاطار العام لنشاطات السفارة – دعوى تشملها الحصانة القضائية التي يتمتع بها السفير – وجود اتفاق بين الفريقين على تطبيق نصوص قانون العمل اللبناني – لا يعطل مفاعيل احكام معاهدة فيينا – لا يجوز افتراض تنازل السفير عن حصانته القضائية في الدولة المعتمد لديها – رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.
(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩)

١٢٥٩ – اختصاص – نزاع عمل جماعي – شروطه – مصلحة جماعية – نظام طبي – تعديل عليه – طلب اعتبار التعديل غير قانوني – بطاقة طبية – طلب تعويض عن عمل طبي أجري خارج لبنان – عقد جماعي – البت بطلب المدعي من شأنه إقرار مبدأ قانوني يتناول مصلحة جماعية نموذجية مبدئية – النظر في نزاعات العمل الجماعية يخرج عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.
(قرار رقم ٢٦٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

ازالة شيوع

١١٣٢ – ازالة شيوع – قسمة عقار بين شركاء – عقار مبني – قسمة عينية – المادة ١١ من القانون ٨٢/١٦ المتعلق بازالة الشيوع – شمولها القرارات المتعلقة بقسمة البناء عيناً – رد التمييز شكلاً لعدم قبول دعوى ازالة الشيوع التمييز ولو كان موضوع ازالة الشيوع بناء.
(قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨)

استئناف

١٢٢٠ – استئناف – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – طعن بصحة التبليغ – عدم ذكر مهلة الاستئناف بشكل دقيق في اشعار تبليغ الحكم المستأنف – المادتان ٤٠٥ و٥٩ أصول مدنية – عيب لا يؤدي الى بطلان التبليغ – ورود الاستئناف خارج تلك المهلة – رده شكلاً.
(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧)

١٢٤٥ – استئناف – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – معونة قضائية – توقف مهلة الطعن سنداً للمادة ٢٢٧ أصول مدنية – ثبوت ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية بعد احتساب مهلة التوقيف – استيفاؤه الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. – قبوله شكلاً.
(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١)

اعتراض الغير

١١٩٨ – اعتراض الغير – طعن غير عادي – شروط قبوله – المادتان ٦٧١ و٦٧٣ أ.م.م.
– اعتراض يرمي الى ابقاء ملكية عقار في ذمة شخص مستقل ادارياً ومعنوياً ومالياً عن المعترض – مفهوم المصلحة الواجب توافرها لدى المعترض – ثبوت عدم اصابة المعترض بأي ضرر مادي او معنوي من جراء صدور الحكم المعترض عليه – انتفاء المصلحة القانونية المباشرة والآنية للتقدم بطلب اعتراض الغير – رد الاعتراض شكلاً.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١)

افلاس

١١٦٠ – عمل – افلاس – صلاحية – نزاع غير ناشئ بسبب الافلاس – نزاع ناشئ عن عقد عمل – عدم مخالفة الحكم المطعون فيه احكام المادة ٥٠٣ تجارة – اختصاص مجلس العمل التحكيمي.
– صرف من الخدمة – استخلاص وقائع خلافاً للأصول القانونية – نقض.
– صرف من الخدمة – طبيعته – افلاس بسبب خطأ اصحاب الشركة الجسيم – اعتبارها مسؤولة عن انتهاء عقود اجرائها – صرف غير مقبول – صرف تعسفي – تعويض.
(قرار رقم ٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢)

١٢٤٨ – افلاس – دائن تخلّف عن اثبات دينه في التفليسة – اعتراض وفقاً لأحكام المادة ٥٥٥ تجارة – سندات دين تجارية – عدم تقدم الدائن المعترض بأي مطالبة قضائية أو سواها بعد اعلان افلاس المدين – مرور زمن ثلاثي – رد طلب المعترض الرامي الى اثبات دينه في طابق الافلاس لسقوط هذا الدين بمرور الزمن.
(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف في النبطية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥)

١٢٦١ – شركة محدودة المسؤولية – افلاس – دعوى ترمي الى الزام المديرين بالتكافل والتضامن فيما بينهم بكامل ديون الشركة المفلسة – المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ – مسؤولية قائمة على اساس الخطأ – اركانها – تطبيق القواعد العامة للمسؤولية – وجوب اثبات الخطأ من قبل الجهة المدعية – شريك مفوض بالتوقيع – وكيل مأجور – تشدد في تفسير موجب عناية الاب الصالح – اخطاء ادارية متمثلة بالاهمال في المحافظة على اموال الشركة وحقوقها – مخالفة للمرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ لجهة عدم مسك دفاتر محاسبية وفق الاصول والخلط بين حسابات الشركة والحسابات الشخصية – مخالفة الاحكام القانونية عبر اشراك شركاء وهميين في الشركة – تحقق المسؤولية.

– شريك وهمي – قيده كمدير مفوض بالتوقيع في ملف الشركة المسجل في السجل التجاري – موافقته على اظهاره بتلك الصفة تجاه الغير – وجوب الاعتداد بقيود السجل التجاري في هذا الاطار – وقوفه موقفاً سلبياً من المخالفات المرتكبة من قبل المدير الفعلي – اخطاء ادارية ومخالفات قانونية ساهمت في عجز الشركة – تحقق اركان المسؤولية.
– شريك غير مفوض بالتوقيع – عدم اثبات مشاركته في اعمال الادارة – رد الدعوى عنه لانتفاء احد شروط المسؤولية بحقه.
– تحديد نسبة المسؤولية – امكانية التثبت من نسبة مسؤولية كل شريك – استبعاد احكام التضامن – توزيع المسؤولية على كل شريك بالنسبة لدرجة مساهمته في احداث العجز – عدم حجية القضية المحكوم بها على وجه نهائي للحكم الصادر في دعوى المسؤولية فيما يختص بتحديد مقدار العجز في الموجودات.
(قرار رقم ١٢ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤)

امر على عريضة

١٣٠١ – امر على عريضة – مأجور – إشغاله من ثالث بموجب عقد غير مؤرّخ – عقد ادارة بسيطة – توقيعه لمصلحة الشاغل من قبل مفوّض عن المستأجرة المحكوم عليها بالإخلاء – التفويض المسند إليه توقيع العقد – باطل تبعاً لانتفاء صفة المفوّض – باطل بطلاناً مطلقاً تبعاً لبطلان التفويض – عدم سريان الإجارة الباطلة في وجه المالكين المستدعيين – إشغال – افتقار الإشغال الى مسوّغ شرعي – إخلاء.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١)

بيع

١١٦٢ – عقد بيع عقاري – اعتراض عليه لدى القاضي العقاري – رجوع عن الاعتراض والحق المتعلق به أثناء حياة الجهة المورثة – صفة – مصلحة – تعاقد على ارث مستقبلي – عدم توفر احكامه – الزام الجهة المميزة بتنازلها عن اعتراضها – رد التمييز.
(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣)

١١٦٥ – عقد بيع – وكالة – اجراء عقد بيع بالاستناد الى وكالة – فقدان الاساس القانوني – عدم تحقق شروطه – رد السبب التمييزي.
– مخالفة القانون – عدم تحديد النص الذي جرى مخالفة احكامه – حدود سلطات الوكيل تُستمد من مضمون صك التوكيل – لا تقيدها اتفاقات ثنائية بين الموكل والوكيل لا يظهرها صك التوكيل – رد السبب التمييزي.
– سند مبرز لأول مرة امام محكمة التمييز – عدم صحة إسناد الطعن إليه.
– وكيل – استثبات محكمة الاساس من عدم تجاوزه حدود الوكالة الممنوحة له – أمر واقعي يخرج عن رقابة محكمة التمييز – رد طلب النقض برمته.
(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣)

١١٦٨ – سند رسمي – عقد بيع – توقيع – تذرع بمستند صادر عن الادلة الجنائية – أخذ محكمة الاستئناف به بالرغم من عدم ثبوت التزوير بحكم قضائي – تعليل غير كاف لاعتبار التوقيع مزوراً دون الاستناد الى احكام المادة ٢٠١ أ.م.م. – عدم تبيان القرار المطعون فيه اسس وسبب ايقاف قوة عقد البيع في الاثبات والتنفيذ بالرغم من غياب الادعاء بالتزوير – نقض.
(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢)

١١٧١ – عقد بيع – عدم تنفيذ احدى موجباته – الغاؤه.
– بند جزائي – تعويض اتفاقي – خطأ عقدي – موجب وسيلة – خطأ غير ثابت – عدم ترتب التعويض المنصوص عنه في البند الجزائي.
(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦)

١١٧٢ – – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب.

١٢٨٠ – شقة – عقد بيع ممسوح – طلب ابطاله بحجة ان نية المالك اتجهت الى تنظيم وكالة لتأجير الشقة موضوعه – عقد مستجمع من حيث شكله كافة الشروط المطلوبة في عقد البيع – عجز الجهة المدعية عن تقديم أي اثبات خطي يعاكس ما هو ثابت بذلك العقد – سلطة المحكمة في تقدير عناصر الملف الواقعية – عدم استخلاص بدء بينة خطية – عدم جواز الاعتداد بأي اثبات بواسطة الشهود والقرائن – رد ادلاءات المدعية لهذه الجهة.
– طلب ابطال عقد البيع لعلة الغبن – المادتان ٢١٣ و٢١٤ موجبات وعقود – تقرير خبير – ثمن يقارب ربع القيمة الفعلية للشقة بتاريخ البيع – تفاوت في موجبات فريقي العقد – غبن فاحش – تحقق الركن المادي للغبن – استخلاص ارادة اسغلال ضيق او قلة خبرة أو طيش المغبون من الركن المادي المتمثل بالغبن الفاحش بصورة صارخة والظروف المادية التي رافقت ابرام العقد – تحقق الركن المعنوي – تقرير ابطال العقد موضوع الدعوى – الزام المدعى عليها بنقل ملكية الشقة على اسم المدعية لقاء اعادة الثمن المدفوع لها.
(قرار رقم ١٤١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥)

١٢٨٤ – مخالفة للعضو حنا بريدي.

١٢٩٥ – طلب ابطال هبة عقارية لعلة الجحود – توصيف التصرف القانوني لمعرفة ما اذا كان يشكل هبة ام لا – عقد بيع منظم لمصلحة فريقي النزاع – حسابات مصرفية مشتركة بينهما – نزاع جدي وواضح حول هوية الشخص الذي كان يقوم بتغذية تلك الحسابات – غموض من شأنه ان ينفي صفة الصورية عن عقد البيع الذي تناول العقار موضوع النزاع – عدم تحقق هبة المدعي للمدعى عليها – رد الدعوى.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢)

تأمين عقاري

١٢١٣ – تأمين عقاري – عقد تأمين من الدرجة الاولى يمنح الدائن الحق بطرح ثمانماية سهماً من عقار المدين في المزاد العلني من أجل تحصيل الحق مع الفائدة – اتفاق الطرفين على انه في حال عدم الايفاء عند الاستحقاق تكون قيمة الدين ثمناً فقط للالفين واربعمائة سهم في كل من الطابقين الثاني والثالث من البناء القائم على العقار المؤمن – مخالفة هذا الاتفاق الأخير للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٠٧ ملكية، المعمول به على سبيل القياس في قضايا التأمين – منع الدائن صاحب حق التأمين من تملك العقار المؤمن – قاعدة تدخل في باب النظام العام الحامي اذ انها مقررة لحماية مصلحة المدين – اقتصار واقع التمليك على طابقين في العقار يحافظ على ملكية المدين لسائر الأقسام فيه – تحقق مصلحة هذا الأخير بالتمسُّك بذلك الاتفاق بالرغم من خروجه على النظام العام الحامي – الغرض والهدف من وراء نص المادة ١٠٧ ملكية هو حماية المدين وليس الاضرار به.
(قرار رقم ١٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨)

تحكيم

١١٧٧ – تحكيم – طعن بطريق الابطال – شركة – رئيس مجلس ادارة – عقد تفرغ عن اسهم – بروتوكول – بيان مهمات – عقود مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث تتكامل فيما بينها – بند تحكيمي وارد في

واحد من تلك العقود – اعتباره شاملاً للعقدين الآخرين – توقيع رئيس مجلس الادارة على أحد العقود يجعلً الشركة طرفاً في التحكيم.
– بند تحكيمي يتضمن آلية من مرحلتين لتعيين الهيئة التحكيمية – مبادرة المحكمين الى الدخول مباشرة في المرحلة الثانية وتعيين محكم ثالث تمهيداً للبدء في اجراءات التحكيم – هيئة تحكيمية ثلاثية – لا يمكن التذرع ببطلان التحكيم سنداً للمادة ٧٧١ م.م.
– محكّم – تنحي – تعيين بديل عنه وفقاً للآلية التي تضمنها البند التحكيمي – تعيين قانوني – رد التذرع بسقوط التحكيم – لا مجال لتطبيق احكام المادتين ٧٦٦ و ٧٨١ م.م. – عدم توافر سبب الابطال المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٨٠٠ م.م.
– تحكيم – عدم خروج الهيئة التحكيمية عن حدود المهمة المحددة لها بغض النظر عن صحة او عدم صحة الحلول التي توصلت اليها – رد ما أدلى به طالبا الابطال لهذه الجهة.
– قرار تحكيمي – استنتاج تلاقي ارادة طرفي النزاع على فسخ العقود – عدم مخالفة مبدأ الوجاهية – رد طلب ابطال القرار التحكيمي لهذا السبب.
– تذرع بسقوط التحكيم بانقضاء المهلة – عدم تحديد مدة التحكيم في المرحلة الثانية التي بادر المحكمان الى الدخول فيها مباشرة – وجوب تطبيق المادة ٧٧٣ م.م. – تمديد مهلة التحكيم قبل انتهاء مهلة الستة أشهر بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية – تمديد قانوني – رد تذرع الجهة المستأنفة لهذه الجهة.
– تحكيم – تقرير خبير – تعديل بعض النتائج الواردة فيه – أمر يتعلق بأساس النزاع – عدم مخالفة مبدأ الوجاهية.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦)

١٢٩١ – بند تحكيمي – تحقق الغاية المرجوة منه – صدور قرار عن اللجنة التحكيمية – حجية القضية المحكوم بها سنداً لأحكام المادة ٧٩٤ اصول مدنية – لا يجوز قانوناً الغاء ذلك القرار بارادة الفرقاء – لا تقبل المناقشة بما قُضي به الا بسلوك طرق الطعن القانونية.
(قرار رقم ١٨٦ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨)

تدبير مؤقت

١٢٢٢ – تدبير احتياطي مؤقت – اصدار محكمة الأساس تدبيراً يقضي باعادة المدعي الى المأجور السكني لحين فصلها بالنزاع – تأكيدها بعد ذلك على قرارها هذا بقرار لاحق – قرار لا يشكل فصلاً بأساس النزاع.
– تدبير مؤقت – الطعن بالتدبير المؤقت يكون امام محكمة الاستئناف وخلال مهلة الثمانية أيام من تاريخ تبليغه – ورود الاستئناف خارج هذه المهلة يؤدي الى رده في الشكل.
– تدبير مؤقت – اعتراض عليه امام القاضي الذي اتخذه – قيام القاضي بابلاغ هذا الاعتراض من الطرف الثاني تمهيداً للفصل فيه – قرار التبليغ يعتبر من قرارات الادارة القضائية المهيئة للفصل في القضية – عدم قابليته للاستئناف.
(قرار رقم ١٧١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠)

تزوير

١٢١٨ – ادعاء تزوير خلال دعوى اصلية مطروحة على محكمة الاستئناف – تزوير طارئ – المادة ١٧٣ اصول مدنية – عدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر بإدعاء التزوير الذي أورده المدعي بشكل طارئ امام محكمة الاستئناف.
(قرار رقم ٢٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١)

١٢٦٦ – دعوى تزوير مدني – تعريف التزوير – عمل لا ينطبق عليه التزوير المعنوي المدعى به – رد الدعوى.
(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١)

تعويض

١١٢٣ – دعوى تعويض عن اشغال غير مشروع – مؤسسة كهرباء لبنان – المادة ٦ من المرسوم ٦٨/١٠٤٥٢ – استعمال المحطة الموضوعة بتصرفها لتزويد الأبنية المجاورة – انشاء محطات جديدة دون موافقة المالك – تعويض.
– محطة كهربائية عائدة لفندق – استهلاكه كامل طاقتها – انشاء مؤسسة كهرباء لبنان محطات أخرى دون موافقة المالك – تشويه في الوقائع والأقوال – عدم تحققه – بدل مثل – تحديده – استغلال ملك المستأنفة دون موافقتها – تعويض – رد التمييز.
(قرار رقم ٧٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣)

تمثيل تجاري

١١٣٨ – عقد تمثيل تجاري – فسخه – عدم بذل الوكيل الجهد اللازم – استثبات محكمة الاساس من ذلك – عدم مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاثبات – سلطة تقدير مطلقة لمحاكم الاساس.
– تشويه مستندات – سبب للنقض – لا ينشأ عن عدم مناقشة مستند او عن اهماله بل عن مناقضة المعنى الصريح لمضمونه – لوائح – لا تعتبر كمستندات بالمفهوم القانوني للكلمة – تعويض – تقديره من صلاحية محكمة الاساس – رد التمييز.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨)

١١٤٤ – عقد تمثيل تجاري – عدم تجديده عند حلول اجله – طلب ادخال – رده – مسألة واقع تستقل في تقديرها محكمة الاساس – تعويض الممثل التجاري عند عدم تجديد عقد التمثيل – شروط استحقاقه – مسألة التحقق منها مسألة واقع – يعود تقديرها لمحكمة الاساس دون رقابة في ذلك لمحكمة التمييز – عدم وجود سبب مشروع لعدم تجديد العقد – توافر شروط التعويض – رد التمييز.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢)

تمييز

١١٣٦ – تمييز – مدرسة – عدم تمتعها بالشخصية المعنوية – وجوب تقديم التمييز باسم مديرة المدرسة بصفتها تلك.
– تبليغ – اجراءات تبليغ الحكم المطعون فيه – لا تمتد آثارها الى الحكم نفسه – لا يشكل سبباً للنقض.
– اغفال فصل الحكم المطعون فيه في مطلب المميّزة الرامي إلى فسخ الحكم المستأنف لعدم صحة المبالغ المطالب بها – لا يشكل طلباً بمفهوم المادة ٦٥٥ أ.م.م. – رد محكمة الاستئناف، الاستئناف لعدم تحديد المطالب بعد طلب الفسخ – لا تكون قد اغفلت البت بأحد المطالب – رد السبب التمييزي – رد التمييز.
(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠)

١١٦٨ – تمييز – محاكمات مدنية – استناد القرار الاستئنافي المطعون فيه الى ذات الواقعة التي حكم فيها المستشار ذاته مرتين – مخالفة أحكام المادة ١٢٠ أ.م.م.– نقض.
(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢)

١١٦٩ – تمييز – محاكمات مدنية – اسقاط محاكمة – مبدأ العلانية – مخالفته – بيان كاف للقاعدة القانونية التي خالفها القرار المطعون فيه – تقرير اسقاط المحاكمة خارج جلسة علنية – مخالفة مبدأي وجاهية وعلنية المحاكمة – نقض.
(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩)

تنفيذ

١١٨٣ – معاملة تنفيذية – طلب وقف تنفيذ – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة لا يوقف التنفيذ.
(قرار رقم ١٢٠٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥)

١١٨٦ – معاملة تنفيذية – طلب استعادة الرسوم المسلفة فيها – خضوع رسوم التنفيذ لأحكام خاصة من قانون الرسوم القضائية – عدم جواز استعادة رسوم التنفيذ – رد الطلب لعدم قانونيته.
(قرار رقم ١٩٠٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)

١١٨٧ – مشكلة تنفيذية – تقرير وقف البيع بالمزاد العلني – استئناف – مالك بحكم – اشارة دعوى سابقة بتاريخ قيدها لإشارة الحجز – مفعول الحكم القضائي القاضي بالتمليك – المادة ٢٠٤ ملكية عقارية – تفسيرها بصورة نافية لأي تناقض في مضمونها – ملكية مقيَّدة تجاه الغير قبل اجراء التسجيل – فسخ الحكم المستأنف.
(قرار رقم ٥١٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤)

١١٨٨ – معاملة تنفيذية – عقد تأمين – اعتراض – تفليسة – اختصاص.
– المادتان ٤٥٤ و٣٧٠ أصول مدنية – للقاضي حق الخيار في البت بالمطالب التي أغفل الخصم ذكرها في خاتمة الاستحضار او لائحته الاخيرة – وجوب اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى من الخصوم.
– معاملة تنفيذية – اعتراض – تفليسة – دفع بعدم الاختصاص – المحكمة الصالحة للبت بالاعتراض على التنفيذ – اختصاص مكاني الزامي سنداً للمادة ٨٥١ أ.م.م. – المقصود بالمنازعات المرتبطة بالافلاس والناشئة عنه – نزاع يدور حول تنفيذ وتفسير عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري وعقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية – رد الدفع بعدم الاختصاص.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ (تمهيدي))

١١٩٢ – معاملة تنفيذية – عقد تأمين – اعتراض – دعوى مقدمة امام محكمة الافلاس ترمي الى ابطال عقد التأمين موضوع المعاملة التنفيذية – طلب التريث بالبت في الاعتراض لحين الفصل في تلك الدعوى – اختلاف المطالب في كل من الدعويين – عدم حجية الحكم الصادر عن المحكمة الناظرة في قضايا الافلاس بالنسبة للدعوى الراهنة – رد ما أدلي به لهذه الجهة.
– معاملة تنفيذية – اعتراض – تذرع بعدم توجب الدين المنفذ عليه بحجة ان عقد التأمين موضوع التنفيذ شكّل ضمانة لديون المفلس الشخصية وليس ضمانة لديون الشركة المفلسة – ثبوت موافقة المصرف على فتح تسهيلات مصرفية في الحساب الجاري لشخص المفلس – تسهيلات ممنوحة لحساب قائم وجار باسم الشركة المفلسة – عدم الفصل بين الحساب الشخصي للمفلس والحساب العائد للشركة المفلسة – ثبوت حرية المفلس المطلقة في تحريك الحسابين – عقد تأمين منظم ضمانة لما تمّ استلافه من المصرف لحاجات الشركة (المفلسة) من قبل (المفلس).
– دفع بعدم جواز قبول الطعن في عقد التأمين عملاً بأحكام المادة ٥١١ تجارة – حق التذرع بعدم صحة الكفالة من القاصر سنداً للمادة ١٠٥٥ م.ع. يخضع لمرور الزمن العشري – رد الدفع لهذه الجهة.
(قرار رقم ٦٦٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤)

١٢٢٧ – معاملة تنفيذية – دعوى جزائية – اعتراض – تقرير وقف التنفيذ ووقف السير بالدعوى لحين البت بقرار مبرم بالادعاء الجزائي – استئناف – سلطة المحكمة الناظرة بالاعتراض على التنفيذ في تقدير ملاءمة وقف التنفيذ – وقف تنفيذ مبرر بتأثير النزاع الجزائي – رد الاستئناف لهذه الجهة.
– تذرع المستأنف بقوة القضية المقضية لحكم استئنافي صدر عن المحكمة الناظرة بمشاكل التنفيذ – حكم لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا يلزم قاضي الموضوع – رد تذرع المستأنف لهذه الجهة.
– شكوى جزائية بموضوع الربا واعتياده – تنفيذ ينصب على وقائع الملاحقة الجزائية نفسها – تأثير نتيجة الادعاء الجزائي على السند التنفيذي – توافر شروط الفقرة ٢ من المادة ٨ أصول جزائية – حفظ حق المرجع الجزائي في تقدير طبيعة الدين ومدى توفر عناصر الجرم المدعى به امامه – رد ما أدلى به المستأنف بخلاف ذلك.
(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

١٢٣٠ – معاملة تنفيذية – اعتراضان – قرار ضم – عدم ابلاغه من المعترضين – تبليغات بواسطة الوكيل القانوني بعد تنفيذ قرار الضم – حضور ذلك الوكيل لجلسات المحاكمة بصفته ممثلاً لأحد المعترضين دون ذكر المعترض الآخر – تمثيل غير أصولي – عدم التقيد بمبدأ الوجاهية حيال كل الخصوم – صدور الحكم بصورة مخالفة لأحكام المواد ٣٧٢ و٣٧٣ و٣٩٧ أصول مدنية – احكام الزامية تتعلق بسلامة وصحة وقانونية الاجراءات – صيغ شكلية جوهرية – بطلان الحكم المستأنف.
– دفع بتنازل المعترض عن حقه بالاعتراض وفقاً لأحد بنود العقد موضوع التنفيذ – الاعتراض على التنفيذ هو حق ممنوح للمنفذ عليه ولا ينشأ الا بعد تبلّغه الانذار التنفيذي – عدم جواز التنازل عن الحق قبل اكتسابه.
– عقد بيع شقة سكنية – معاملة تنفيذية يرمي من خلالها المنفذ الى اخلاء الشقة موضوع ذلك العقد لتخلّف المنفذ عليه عن دفع الأقساط الشهرية – مدى توافر شروط السند التنفيذي في العقد المذكور.
– عقد بيع شقة سكنية – اقساط شهرية – وكالة غير قابلة للعزل تخوّل البائع المعترض عليه قبض قيمة القسط الشهري من معاش المشتري التقاعدي – ضمانة لاستيفاء الاقساط وتحول دون أي تأخير أو تخلّف عن الدفع – عدم ابراز ما يثبت قيام المعترض بأي تصرف يحول دون استعمال تلك الوكالة لقبض قيمة القسط الشهري – لا يمكن اعتبار المعترض متأخراً أو متخلفاً عن دفع ذلك القسط مقابل عدم ثبوت مبادرة المعترض عليه الى استيفائه – عقد لا يشكل بحد ذاته سنداً تنفيذياً لتقرير الاخلاء – ابطال المعاملة التنفيذية.
(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

١٢٣٣ – معاملة تنفيذية – سندات دين – كفيل – عقود تأمين وكفالات – اعتراض – طلب ابطال المعاملة التنفيذية أو استئخار البت بالاعتراض – تذرّع بسبق الادعاء والتلازم لوجود دعوى ترمي الى ابطال عقود التأمين – اختلاف موضوع التنفيذ والاعتراض عن موضوع تلك الدعوى – رد ما تذرع به المعترض لهذه الجهة.
– طلب ابطال المعاملة التنفيذية بسبب سقوط عقود التأمين بتجديد الموجب الاصلي بدون تجديدها – المادة ٣٢٠ وما يليها موجبات وعقود – لا يعد تجديداً للدين المستحق بإقفال الحساب الجاري تنظيم سندات لأمر الدائن بقيمة الحساب المذكور – لا يستنتج التجديد ما لم يكن هناك اتفاق صريح على العكس – رد ادلاءات الجهة المعترضة لهذه الناحية.
(قرار رقم ٩٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧)

١٣٣٠ – – اعتراض – سند تنفيذي – طلب ابطال المعاملة التنفيذية لعدم تضمن السند التنفيذي الزامات – قرار استئنافي مطلوب تنفيذه – استئناف تناول بعض جهات الحكم الابتدائي – اعتبار الشق غير المطعون فيه مكتسباً القوة التنفيذية ومبرماً.
– مهر – تناول طلب التنفيذ رسوم المحاكمة الابتدائية – رسوم ونفقات على الفريق الخاسر.
– عرض وايداع فعلي – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – مشكلة ناشئة عن طلب تنفيذ مسند الى احكام شرعية – لا اختصاص لرئيس دائرة التنفيذ للنظر بها.
(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠)

١٣٣٢ – اعتراض على تنفيذ حكم باخلاء مأجور صادر عن قاضي الامور المستعجلة – حكم معجل التنفيذ – استئنافه لا يوقف تنفيذه – ادلاء بتجديد ضمني للإجارة وبالتنازل عن الحكم – خلاف حول هذا الموضوع – مشكلة غير متعلقة باجراءات التنفيذ – مشكلة جدية – ابرام عقد الايجار بعد صدور الحكم بالاخلاء – تقديم تنفيذ الحكم القاضي بالاخلاء بعد سنة ونصف السنة من صدوره – وقف تنفيذ الحكم الجاري تنفيذه.

(قرار رقم ٨٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١)

١٣٣٤ – معاملة تنفيذية – اعتراض – طلب اخراج منقولات من دائرة الحجز – لا يمتنع على رئيس دائرة التنفيذ ان يستعرض الأدلة المتوافرة لديه من مستندات وقرائن من حيث الظاهر – مقارنة ادلاءات المعترض مع تلك المدلى بها من المعترض عليه المنفذ – حيازة ملتبسة ظاهرياً للمنقولات المحجوزة – المادة ٩٤٦ أصول مدنية – تقرير رفع الحجز مؤقتاً لقاء كفالة مالية أو مصرفية متضامنة ومتكافلة مع المعترض – تكليف هذا الأخير بمراجعة محكمة الاساس المختصة في مهلة محددة تحت طائلة متابعة التنفيذ.

(قرار رقم ٢٢٨ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤)

١٣٣٦ – مشكلة تنفيذية – امكانية تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية طالما لم يتم التنفيذ.

– مشكلة تنفيذية – عيب ناجم عن اتخاذ اجراءات تنفيذية بوجه اشخاص غير مذكورين في الحكم الجاري تنفيذه – مشكلة متعلقة بالاجراءات – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها.

– حكم صادر بوجه شركة من نوع التضامن – عدم امكانية تنفيذه بوجه الشركاء – اعلان بطلان كل اجراء تنفيذي بحقهم.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧)

١٣٣٩ – مشكلة تنفيذية – امكانية تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية طالما لم يتم التنفيذ.

– طلب ادخال وارد في استحضار المشكلة التنفيذية – تكييف قانوني – طلب اصلي – اعتبار المطلوب ادخاله مستشكلاً بوجهه.

– مشكلة تنفيذية – عيب ناشئ عن حجز اموال غير قابلة للحجز – مشكلة متعلقة بالاجراءات – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها.

– راتب – المادة ١٥/٨٦٠ أ.م.م. – عدم قابلية التعويض العائلي للحجز – تكليف المحجوز لديه بعدم اضافة ذلك التعويض الى راتب المحجوز عليه لدى احتساب القيمة القابلة للحجز من راتب هذا الأخير – قابلية تعويض الانتقال والعمولات والساعات الاضافية للحجز – خضوعها لذات القواعد التي يخضع لها الراتب بالنسبة لمسألة حجزه والنسب والمعدلات التي يجوز فيها الحجز.

– حجز لدى ثالث – راتب – تفرغ عن جزء من الدين – اقساط شهرية – طلب حصر الحجز على الجزء من الراتب القابل للحجز – تنازل وتزاحم بين الحاجز والمتفرغ لهم عن الدين موضوع الحجز – وجوب معالجة تلك المسألة انطلاقاً من القواعد التي ترعى التزاحم والنصوص التي تحدد الاموال غير القابلة للحجز – عدم جواز التفرغ الا عن جزء آخر من المرتبات والاجور يعادل الجزء القابل للحجز – بحث في مسألة حوالة الحق ومدى قابلية الحق المحال به للحوالة – الاجراءات اللازمة لنفاذ الحوالة تجاه المدين والغير – عدم استيفاء التفرغ المتذرع به لشروط سريانه بوجه الحاجز – استقلال قيمة الجزء القابل للتفرغ عنه من الراتب عن الجزء القابل للحجز منه – رد ادلاءات المحجوز عليه لجهة ان الحجز لا ينصب الا على ما تبقى من الراتب القابل للحجز بعد الحوالة – رد طلب حصر الحجز.

(قرار رقم ٤٤٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨)

١٣٤٨ – معاملة تنفيذية – تنازل عن الحق فيها – حجز على الحق العائد للمنفذ تحت يد دائرة التنفيذ – طلب احلال المتفرغ له مكان المنفذ المتفرغ عن ذلك الحق – تزاحم بين الحاجز والمتفرغ له – المادتان ٢٨٣ موجبات وعقود و٨٩٨ أصول مدنية – لا يعد التفرغ موجوداً خارج اطار طرفيه الا بعد

استكمال شروط سريانه على الغير – تحقق سريان التفرغ تجاه الكافة بابلاغ المدين المنفذ عليه – ثبوت ابلاغ الاخير بتاريخ لاحق لابلاغ الحجز من المحجوز لديها والمحجوز عليه – عدم سريان ذلك التفرغ في مواجهة دائرة التنفيذ المحجوز لديها – رد طلب الإحلال المرتكز إلى التفرغ المذكور.
(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في صور بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣)

حجز احتياطي

١١٨٥ – حجز احتياطي – تقريره بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة المحجوز عليه – بطلان.
(قرار رقم ١٢٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧)

حراسة قضائية

١٣٠٢ – حراسة قضائية – تعريفها – شروطها.
– شروط انعقاد اختصاص قضاء العجلة في شأن تعيين الحارس القضائي – وجود نزاع عالق أمام محكمة الأساس حول المال موضوع طلب الحراسة – وجود خطر محدق بالمال المتنازع عليه – توفّر العجلة الماسّة المبرّرة لاتخاذ التدبير – عدم التصدّي لأساس النزاع.
– درجة الخطورة ومدى العجلة الماسّة.
– نزاع عالق بين الفريقين بشأن المال موضوع الحراسة أمام القضاءين المدني والجزائي – تناقض في المستندات وأقوال الفرقاء والقرارات القضائيّة – شكّ وإبهام لجهة الحقوق موضوع طلب تعيين الحارس القضائي – انتفاء شروط انعقاد اختصاص قضاء العجلة – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٨)

حضانة

١٢٤٧ – حكم شرعي – حضانة للأب – حق الأم في اصطحاب ولدها ٢٤ ساعة في الأسبوع – رفض الوالدة اعادة الطفل الاّ لوالده – قرار رجائي صادر عن رئيس دائرة التنفيذ قضى بحضور الوالد شخصياً لاستلام الطفل – استئناف – طلب تعديل القرار والزام الوالدة بتسليم الطفل الى جده الولي الجبري في غياب والده والى جدته وكيلة هذا الأخير في الحضانة والرعاية – وكالة خاصة للجدة بتحمّل مسؤولية الولد واحتضانه ومتابعة شؤونه المالية والخاصة – تعديل القرار المستأنف وتقرير تسليم الطفل الى جدته بوكالتها عن والده.
(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف في النبطية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤)

حق مرور

١١٢٧ – حق مرور – تمييز – دعوى غير محددة القيمة – منفعة – تقدير الطريق الأقل ضرراً يعود لمحكمة الاساس – رد التمييز.
(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١)

دعوى

١٢١٥ – دعوى – استئخار البت بها لحين صدور قرار بالشكوى الجزائية المقدمة من المدعى عليه – بحث في مدى توافر شروط المسألة المعترضة.

– تذرع المستأنف بقرار منع محاكمة – تمتع ذلك القرار بقوة محدودة أو مشروطة – مناقشة المستأنف عليه في قرار صادر عن قاضي التحقيق لا يتعلق بما تذرع به المستأنف – عدم ثبوت الرجوع عن قرار منع المحاكمة – قوة في الاثبات.
– حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات – تزوير واستعمال مزور – مفاعيل ذلك الحكم بالنسبة للقضاء المدني – المادة ٢٩١ أصول جزائية – انبرام الشق المدني من الحكم الجزائي بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الاصول المدنية.
– شكوى جزائية – عدم تأثير الحكم في حال صدوره على العقد موضوع الدعوى المدنية في ظل صحة التواقيع الواردة عليه بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة المصادقات وعن مسألة ثبوت او عدم ثبوت ما ورد في تلك الشكوى – عدم تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في هكذا حالة – فسخ القرار القاضي باستئخار البت بالدعوى المدنية – رد طلب الاستئخار لانتفاء ما يبرره.
(قرار رقم ١٤٠ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧)

دين

١١٤٠ – اعتماد مستندي – تنازل – تشويه مضمون المستندات – عدم تحققه .
– دين – انتقاله – تفرغ الدائن عن دينه لشخص آخر – المادة ٢٨٠ موجبات وعقود – تنازل عن مبلغ من المال ناتج عن الاعتماد المستندي – عدم مخالفة القانون.
– المادة ٢٨٣ موجبات وعقود – عدم تعليق صحة التنازل وسريانه على المديون على موافقته – تعليق سريانه على المديون على مسألة ابلاغه منه فقط – موافقته على التنازل تغني عن الابلاغ – رد السبب التمييزي.
– عطل وضرر – تأخر المدين عن الدفع – فائدة قانونية – عدم مخالفة القانون.
– افلاس – مبدأ التخلي – حصول التنازل خارج فترة الريبة – عدم تقدم طابق الافلاس بأية دعوى لإبطاله – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. – رد التمييز.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦)

سجل عقاري

١٢٤٣ – طلب ابطال تسجيل عقار – قيود السجل العقاري – المادتان ٩ و١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ – اكتساب الحق بالاستناد الى بيانات وقيود الصحيفة العقارية – ثبوت عدم صحة ملكية بائع العقار – مشتري حسن النية – عدم اثبات سوء نية الأخير في اكتسابه للعقار موضوع النزاع – رد الدعوى.
(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦)

١٢٤٤ – مخالفة للمستشار جورج كرم.

١٢٧٨ – طعن بقرار صادر عن امين السجل العقاري – طلب تسجيل عقار – مخالفة بناء – المادة ٢١ من القانون ٨٣/١٣ – منع اجراء معاملات عقارية في الابنية المخالفة لقوانين وانظمة البناء – عدم الغاء تلك المادة بموجب قانون تسوية المخالفات الأخير رقم ٩٤/٣٢٤ – التفسير الضمني للفقرة ٥ من المادة ١٤ من قانون ٩٤/٣٢٤ – عدم اثبات حصول المخالفة من غير المالك – انتهاء مفاعيل احكام المادة ٤٩ من قانون موازنة ٩٦ المتذرع بها من المستأنف قبل حصول المخالفات – رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف القاضي برد طلب التسجيل.
(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

سلفة وقتية

١١١٧ – عجلة – سلفة وقتية – دعوى غير مباشرة – حق ناجم عن قرار قضائي صادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في الشمال – قضاؤه بالحق كاملاً – ليس من الجائز تقديم طلب سلفة وقتية على حساب قرار قضائي نهائي قضى بالتعويض – وجوب تنفيذ القرار – الدعوى المستعجلة ليست وسيلة لتنفيذ الأحكام النهائية – رد طلب السلفة الوقتية.
(قرار رقم ١٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨)

١١١٩ – تعليق للمحامية الاستاذة نجاح شمس.

١٢٩٩ – سلفة وقتية – مؤسّسة عامّة – إلغاء تعويضات ومنح مستحقّة لمورّث الجهة المدّعية.
– طلب سلفة وقتيّة على حساب تعويضات مستحقّة، من ضمنها تعويض الصرف من الخدمة – إسناد المطالبة الى القوانين والأنظمة النافذة، التي ترعى أوضاع المستخدمين.
– صفة – دفع بانتفاء صفة المستخدم عن مورّث الجهة المدّعية، تبعاً لعمله كوكيل قانوني للمدّعى عليها – إدلاء بوجود منازعة جديّة مسندة الى طبيعة التعامل بين الفريقين.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١)

سمسرة

١١٣٣ – عقد سمسرة – عدم اثباته – اثراء غير مشروع – عدم توفره.
– عقد سمسرة – سمسار تاجر – اثبات عقد السمسرة – شراء شقة من أجل سكنها – عدم جواز اثبات عقد السمسرة بالبينة الشخصية بوجه الجهة التي اشترت الشقة من أجل سكنها – العدول عن مبدأ الإثبات الكتابي للسمسرة – تنازل ضمني عن وجوب اثبات السمسرة كتابياً – توصيف خاطئ لوقائع الدعوى – مخالفة القانون – نقض.
– تسلسل قواعد الاثبات – عبارة عامة – وجوب اتخاذ موقف صريح لجهة عدم امكانية الاثبات بالبينة الشخصية – تشويه مضمون اللوائح – نقض.
– تنازل عن اثبات عقد السمسرة خطياً – اثبات حر – شهود – سمسرة قائمة – اتعاب – فائدة.
(قرار رقم ٩٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥)

١١٤٥ – عقد سمسرة – تمييز – سرد القرار المطعون فيه للوقائع بصورة كافية – رد السبب التمييزي.
– عقد سمسرة – شروط استحقاق أجر السمسار – عدم وجود دور للمميز في تقريب وجهات النظر بين طرفي عقد البيع – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون.
– فقدان الاساس القانوني – عدم تحقق شروطه.
– انتقاد محكمة الاساس لجهة كيفية تقديرها للوقائع – عدم تحديد ماهية المستند المدلى بتشويهه او تبيان موضع التشويه فيه – رد السبب التمييزي لهذه الجهة – رد التمييز.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١)

شركة

١٢٩٨ – شركة محدودة المسؤولية – طلب تعيين وكيل قضائي مؤقت تكون مهمته دعوة جمعية الشركاء العمومية للانعقاد والتداول في مسألة حل الشركة وتعيين مصف لها – ثبوت تجاوز عدد الشركاء الثلاثين شريكاً بعد وفاة الشركاء الاساسيين – عدم وجود ممثل للشركة – المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٥ – قبول الاستدعاء وتعيين محامٍ من عداد الشركاء للقيام بتلك المهمة – اعتبار البت بالديون المترتبة على الشركة لمديرها السابق من اعمال التصفية في حال تمّ الاتفاق على حلها.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

صيغة تنفيذية

١١٤٧ – صيغة تنفيذية – قرار رجائي أجنبي بالترخيص للمميزة ببيع حصة القاصرين في عقار كائن في لبنان بصفتها وصية عليهم بعد وفاة والدهم أحد مالكي العقار – رد محكمة الاستئناف طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي لمخالفته النظام العام وعدم مراعاته الأحكام الالزامية المتعلقة ببيع أموال القاصر اللبناني.
– قاصر من الجنسية الأجنبية – نظام عام – المادة ١٠١٤ أ.م.م. فقرتها الأخيرة – نظام عام لبناني دولي – فقدان القرار الاستئنافي الاساس القانوني – نقض.
(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ (قرار تمهيدي))

١١٤٨ – صيغة تنفيذية – قرار رجائي – اعتراض على قرار رد طلب الصيغة التنفيذية – قرار أجنبي رجائي – لا ينطوي في موضوعه على ما يخالف النظام العام اللبناني الدولي – جواز بيع اموال القاصر ضمن شروط معينة تحمي حقوقه – ثبوت صفة القاصرين الإرثية – اجابة الطلب بإجراء البيع المقرر في الخارج – اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الرجائي الأجنبي.
(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١)

١١٤٩ – صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار منح القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية في لبنان – اعتراض مقدم من قبل شقيقة القاصر – صفة ومصلحة.
– رد محكمة الاستئناف طلب منح القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية في لبنان لوجود نزاع سابق في لبنان حول القيمومة – قرار فرنسي بتعيين المميزة كمديرة قانونية للقاصر تحت رقابة القضاء – هدف تعيين قيّم – حماية حقوق القاصر – منافسة بهدف تأمين حقوق القاصر – مخالفة القانون – نقض.
– طبيعة القرار الفرنسي – قرار قضى باعلان المميزة كمديرة على اموال ولدها القاصر بحكم القانون – صدوره عن مرجع قضائي – يشكل سنداً قانونيا رسمياً نافذاً يخضع للصيغة التنفيذية.
– النظام العام اللبناني – اعتراف القانون اللبناني بتعدد الجنسيات – لجوء المميزة الى القانون الفرنسي في كل ما يتعلق بأموال ولدها القاصر في لبنان – لا يخالف النظام العام اللبناني.
– قاصر لبناني – الاموال الموجودة في لبنان على اختلاف أنواعها خاضعة لولاية القضاء اللبناني – لا مجال للتذرع بتعارض قائم بين القرار الفرنسي وقرار القيمومة الصادر في لبنان – اعطاء القرار الفرنسي الصيغة التنفيذية.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١)

١٢٢٤ – صيغة تنفيذية – قرار باعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يتعلق بموضوع حراسة الأولاد والنفقة لزواج معقود في لبنان أمام المحاكم المذهبية – قرار مخالف لقواعد الاختصاص الوظيفي الالزامي وبالتالي للانتظام العام اللبناني – ابطال ذلك القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لعدم جواز منحها عملاً بالمادة ١٠١٤ أ.م.م. الا للحكم الأجنبي غير المحتوي على مخالفة للنظام العام.
(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩)

١٢٢٦ – حكم أجنبي – صيغة تنفيذية – اعتراض – ابراز صورة طبق الاصل عن قرار أجنبي قضى بفسخ الحكم المعطى تلك الصيغة – فقدان القوة التنفيذية للحكم الأخير – ابطال القرار المعترض عليه القاضي باعطاء الصيغة المذكورة.
(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

عرض وايداع فعلي

١٣١٥ – عرض فعلي وإيداع – أتعاب محاماة – اختصاص.
– اتفاق بين الفريقين على تعيين قيمة أتعاب محاماة وعلى سدادها مقسّطةً بموجب سندات – تسديد السند الأوّل بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – رفض الكتاب – دعوى – مطالبة بإثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع.

– دفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة – العرض الفعلي والإيداع – موضوعه – مبالغ ناتجة عن تسوية حول أتعاب المحامي الدائن – انتفاء المنازعة حول توجّب أو قيمة الأتعاب – ردّ الإدلاءات المسندة الى الإختصاص الوجوبي لمحكمة الإستئناف المدنية الناظرة في دعاوى الأتعاب – الدعوى – موضوعها – دعوى ماليّة – انعقاد اختصاص القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى الماليّة – ردّ الدفع.
– كتاب العرض الفعلي والإيداع – تضمّنه طلباً باستلام أوراق وملفّات من المحامي الدائن – مطالبة بردّ العرض والإيداع كونه مشروطاً – إسناده الى المادّة ٨٢٤ أ.م.م.
– دفع ببطلان العرض الفعلي والإيداع – إسناده الى حصول العرض والإيداع بعد انقضاء مهلة استحقاق السند – المهل القانونيّة والعقديّة في المواد المدنيّة والتجاريّة – تعليقها بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ – الإيفاء بموجب كتاب العرض والإيداع – إيفاء حاصل قبل انقضاء مدّة السند بفعل التعليق – إيفاء منتج لمفاعيله كافة – ردّ الدفع – عرض وايداع فعلي صحيح.
– محضر تعيين الشيء المعروض – تضمّنه البيانات المطلوبة قانوناً – ردّ الإدلاءات المخالفة.
– مدّعى عليه، محام – إبراز إذن صادر عن مجلس نقابة المحامين بملاحقته – ردّ الإدلاءات المخالفة.
– دعوى إثبات صحّة العرض الفعلي والإيداع – تقديمها ضمن مهلة الأيام العشرة المحدّدة في قانون أ.م.م. – قبولها شكلاً.
(قرار رقم ٣٦٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥)

عقد

١١٨٢ – عقد – انتهاء مدته – بند ينص على تجديده تلقائياً بارادة الطرفين – تفسير.
(قرار رقم ٢٧١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

١٢٣٨ – عقد – دعوى ابطال – المادة ٢٣٤ م.ع. – الاشخاص الموضوع البطلان لمصلحتهم او لحمايتهم – بطلان نسبي – لا يعود الا لطرفي العقد – طلب ابطال العقد من شخص لم يكن طرفاً فيه وليس من ورثة أحد طرفيه او من دائني البائع او المشتري – رد الطلب.
– عقد بيع – طلب ابطاله لعلة الغلط في القانون – المادة ٢٠٦ م.ع. – التفريق بين الغلط في القانون والغلط في الواقع – مجال تطبيق قاعدة «لا يفرض في احد ان يجهل القانون» – لا يجوز لأحد أن يخل بها بذريعة أنه يجهلها – تذرع بأن مجري العقد كان يجهل القواعد الارثية – رد هذا التذرع.
– عقد بيع – طلب اعتباره صورياً وخافياً لهبة – التفريق بين الهبة المباشرة والهبة غير المباشرة – قيام والد المستأنف عليهما ببيع عقاراته من شخص آخر ثم قيام هذا الشخص الآخر بعد ذلك بنقل ملكية العقارات الى ولدي الاول القاصرين (المستأنف عليهما) – واقع القصر يشكل قرينة كافية على عدم دفع الثمن – ثبوت الهبة غير المباشرة – تقدير الاموال الموهوبة يجري عبر اتخاذ تاريخ الهبة معياراً لهذا التقدير – حدود الهبة – عدم تجاوزها لحد النصاب يفضي الى اعتبارها صحيحة.
(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣)

١٣١٨ – عقد صيانة دوريّة – عطل طارئ على رصيف متحرك في المتجر العائد للمدّعية – مطالبة بفسخ العقد على مسؤوليّة المدّعى عليها وإلزامها إعادة الأقساط المعجّلة – إسناد المطالبة الى النكول عن تنفيذ موجبات عقد الصيانة – إدلاء بعدم اشتمال العقد على إصلاح الأعطال الناجمة عن جرم أو عن إساءة الإستعمال، على نفقة شركة الصيانة.
– تقدير الواقعات – سلطان محكمة الأساس.
– رصيف متحرّك مجهّز لاستقبال الزبائن مع عربات الجرّ – اصطدام إحدى العربات بزجاج أحد الأرصفة المتحركة وتعطل الرصيف تبعاً لذلك – تقدير الواقعات – انتفاء حالة الأذى المتعمّد – إساءة استعمال الرصيف – انتفاؤها.

– بنود العقد – واضحة وصريحة لجهة التزام شركة الصيانة بإصلاح العطل الطارئ على نفقتها فور تلقيها طلباً بذلك – نكول الشركة عن التزامها – إخلال فاضح بالعقد – تحقق شروط فسخ العقد – طلب الفسخ – قبوله.
– العقد المنفسخ – انتهاء أحكامه من تاريخ الفسخ – عدم اشتمال الفسخ على ما قبله – التعويض – توجّب التعويض تبعاً للضرر الناجم عن الإخلال بالعقد – إلزام الشركة الناكلة بالتعويض – الزامها بدفع بدل اتعاب محاماة.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩)

عقد ضمان

١٢٤٥ – شركة – شريك – عقد ضمان – تعاقد لمصلحة الغير – تحقق الخطر – التفريق بين صاحب المصلحة لابرام العقد وصاحب الصفة للمطالبة بالمبالغ المتوجبة على الضامن.
(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١)

علاقة تجارية

١١٧٦ – قضاء مستعجل – اسم وعلامة تجارية– اسبقية استعمال – اسبقية تسجيل – نزاع – مفاضلة – تصدٍ للاساس – عدم اختصاص قضاء الامور المستعجلة.
(قرار رقم ١٣٣١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١)

١٢٧٥ – ماركة تجارية – دعوى ترمي الى ابطال تسجيلها في لبنان – تذرع المدعي بأسبقية استعمالها في الخارج وبالشهرة العالمية التي اكتسبتها – عدم اثبات المدعي اسبقية استعمالها في لبنان أو انتشار شهرتها فيه – رد ادلاءاته لهذه الجهة.
– ثبوت علم المدعى عليه بوجود العلامة التجارية قبل تسجيلها في وزارة الاقتصاد – المادة ٦ مكرر ٣ من اتفاقية اتحاد باريس – المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ – سوء نية – ابطال تسجيل تلك العلامة المقلدة ومنع المدعى عليه من استعمالها.
(قرار رقم ١٢١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢)

عمل

١١٥٣ – عمل – صرف تعسفي – اسناد الصرف الى اقدام المميزة على اهانة احد مساهمي الشركة المميز عليها أثناء اجتماع – عدم تطرق القرار المطعون فيه الى احكام الفقرة ٧ من المادة ٧٤ عمل – اعتماد وقائع عرضتها الشركة لتبرير الصرف – عدم اجراء تحقيق يثبت صحة اقوالها – عبء الاثبات – مخالفة المادة ١٣٢ أ.م.م. – فقدان الاساس القانوني – نقض – توسع بالتحقيق.
(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠)

١١٥٥ – عمل – طلب ادخال الضمان لأول مرة امام محكمة التمييز لدعم مواقف المميزة – رده شكلاً.
– تعاقد بين طبيبة وشركة تأمين لمتابعة المرضى المؤمنين في الشركة – تعاقد شفهي – أجر شهري – صرف من الخدمة – دعوى امام مجلس العمل التحكيمي.
– دفع – صلاحية – عقد عمل – توفر عنصري العمل والأجر – تنفيذ طلبات الشركة بتكليف منها – وجود رابطة التبعية – علاقة عمل – ردّ السبب التمييزي.
– صرف تعسفي – رده لوروده خارج المهلة القانونية – تاريخ بدء سريان هذه المهلة – لا يشترط لإبلاغ فسخ عقد العمل حصوله خطياً – ابتداء مهلة الشهر لتقديم دعوى الفسخ من تاريخ العلم به، ومهما كانت الطريقة التي حصل فيها العلم.

– عقد شفهي – تعديل شروطه بصورة منفردة من الشركة – متابعة المميزة عملها رغم هذا التعديل – تنازل منها عن الحقوق العائدة لها – موافقة ضمنية على التعديل بما في ذلك الأجر المدفوع – رد التمييز.
(قرار رقم ٦٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥)

١١٦٠ – عمل – افلاس – صلاحية – نزاع غير ناشئ بسبب الافلاس – نزاع ناشئ عن عقد عمل – عدم مخالفة الحكم المطعون فيه احكام المادة ٥٠٣ تجارة – اختصاص مجلس العمل التحكيمي.
– صرف من الخدمة – طبيعته – افلاس بسبب خطأ اصحاب الشركة الجسيم – اعتبارها مسؤولة عن انتهاء عقود اجرائها – صرف غير مقبول – صرف تعسفي – تعويض.
(قرار رقم ٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢)

١٢٥٤ – عقد عمل – توقيعه مع السفارة البرازيلية في لبنان ممثلة بالسفير – تمثيل – صحته – خصومة – تشكيلها بصورة قانونية.
– دعوى مقدمة بوجه السفارة – طلب اجراء تحقيق مع السفير لمعرفة اسباب الصرف – تمتع السفير بالحصانة الدبلوماسية – رد الدعوى لعدم صلاحية مجلس العمل التحكيمي النظر فيها.
(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩)

١٢٥٦ – صرف تعسفي – عقد عمل – عقد محدد المدة – المادة ٥٨ عمل – عدم تطبيق احكام المادة ٥٠ عمل – تطبيق الأحكام القانونية العامة بالنسبة للفسخ – تطبيق شروط العقد.
– طلب اضافي – متلازم مع الطلب الاصلي – اعتداء معنوي من المدعي تجاه المدير العام المساعد في الشركة – اهانته – تطبيق احكام البند ٧ من المادة ٧٤ عمل – فسخ العقد مبرر – فسخ على مسؤولية المدعي – رد طلب التعويض.
(قرار رقم ١٥٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧)

١٢٥٩ – اختصاص – نزاع عمل جماعي – شروطه – مصلحة جماعية – نظام طبي – تعديل عليه – طلب اعتبار التعديل غير قانوني – بطاقة طبية – طلب تعويض عن عمل طبي أجري خارج لبنان – عقد جماعي – البت بطلب المدعي من شأنه إقرار مبدأ قانوني يتناول مصلحة جماعية نموذجية مبدئية – النظر في نزاعات العمل الجماعية يخرج عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.
(قرار رقم ٢٦٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

قسمة عقارية

١٢٠١ – عقد قسمة عقارية وافراز – دعوى ترمي الى تنفيذ ذلك العقد – دفع بعدم صحة تمثيل أحد الفرقاء – وكالة – تفويض خاص بالصلح – مفهوم الصلح على نزاع – بحث في طبيعة العقد موضوع الدعوى – عقد رضائي – صلح على نزاع محتمل الحدوث – تمثيل صحيح – رد الدفع لهذه الجهة.
– دفع ببطلان عقد القسمة والافراز لعلة الغبن والخداع – المادة ٢/٩٤٩ موجبات وعقود – مرور زمن خاص في القضايا المتعلقة بابطال القسمة العقارية – سنة من تاريخ القسمة – انقضاء تلك المدة – سقوط الحق في الادعاء او الدفع ببطلان ذلك العقد.
– طلب اعلان بطلان عقد المقاسمة لعلة الصورية – تقادم عشري – سقوط حق الدفع بالبطلان.
– عقد قسمة رضائية – موجبات متداخلة مترتبة على كافة الاطراف – وجوب تزامن تنفيذ تلك الموجبات – عدم امكانية الزام المستأنف عليهم بالموجبات الخاصة بهم بمعزل عن الموجبات الخاصة بالمستأنف – لا محل لفرض غرامة اكراهية – رد طلب المستأنف لهذه الجهة.
– طلب استطرادي – الترخيص للمستأنف بتنفيذ بنود الاتفاقية – حفظ حقه بمطالبة المستأنف عليهم كل حسب حصته بالنفقات والمصاريف التي تترتب نتيجة هذا التنفيذ.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨)

كفالة

١٢٦٨ – كفالة – قيام الكفيل بأداء الدين عن المدين – رجوع الاول على الثاني – تذرع الاخير بأن الكفالة اعطيت على سبيل التبرع – المادة ١٠٨٥ موجبات وعقود – بحث في طبيعة الكفالة موضوع الدعوى – الاصل ان لا تعتبر هبة او تبرعاً – عدم ثبوت نية التبرع لدى الكفيل – رد تذرع المدعى عليه المدين لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

محاكمات مدنية

١١٧١ – دعوى – اقامتها بوجه شخص متوفى – المادة ١٥ أ.م.م. – جواز تصحيح الخصومة – فسخ الحكم الابتدائي لقضائه برد الدعوى شكلاً.

– عقد بيع – عدم تنفيذ احدى موجباته – الغاؤه.

– بند جزائي – تعويض اتفاقي – خطأ عقدي – موجب وسيلة – خطأ غير ثابت – عدم ترتب التعويض المنصوص عنه في البند الجزائي.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦)

١١٧٢ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب.

١٢٨٧ – طلب اسقاط محاكمة – المادة ٥٠٩ أصول مدنية – شروطها – المبادئ التي ترعى تطبيق احكامها – طبيعة الاجراء المؤدي الى قطع سريان مهلة السقوط – لا يكفي ان يكون الاجراء حيادياً – وجوب ان يكون صحيحاً ومفيداً ويستهدف متابعة السير بالدعوى – لا يترك للمحكمة مجال الركون الى سلطتها التقديرية متى توافرت الشروط الواقعية والقانونية لسقوط المحاكمة – حضور وكيل المدعي الى قلم المحكمة وتدوين استمهاله لاستكمال مفاوضات الصلح لا يعدو كونه اجراء حيادياً غير قاطع لمهلة السقوط – اعلان سقوط المحاكمة.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

محاماة

١٢٠٩ – اتعاب محاماة – حكم – اعتراض – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بنتيجة ذلك الاعتراض – تنفيذ – تقدم المنفذ عليه بمراجعة سنداً للمادة ٨٢٩ معطوفة على المادة ٦٥٤ أ.م.م. – طلب وقف تنفيذ واعتبار القرار الجاري تنفيذه منعدماً لعدم أخذ رأي نقابة المحامين قبل تحديد الاتعاب – جواز قيام المنفذ عليه بمراجعة محكمة الموضوع المختصة مباشرة بالامور غير المتعلقة بالاجراءات – اختصاص محكمة الاستئناف نظراً لأن هذه المحكمة فسخت القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف وقضت بأتعاب المحاماة – رد الدفع بعدم الاختصاص.

– قرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة عملاً بالمادة ٧٣ محاماة – تمتعه بالقوة التنفيذية وقوة القضية المحكوم بها مهما شابه من عيوب – عدم تقيد المحكمة بنص المادة ٦٩ محاماة لجهة أخذ رأي مجلس نقابة المحامين لا يجعل القرار الصادر دون مراعاته منعدماً – لا يمكن للمراجعة الحاضرة ان تكون مناسبة للطعن بما ذهب اليه القرار الجاري تنفيذه – رد المراجعة.

– طلب استطرادي يرمي الى استعادة القرار الجاري تنفيذه – شروط الاسترداد على ضوء بعض الاجتهاد والفقه – خطأ اجرائي ليس له تأثير على حل النزاع– رد الطلب لعدم توافر شروط نظرية الاسترداد.

(قرار رقم ١١٠٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

١٢١١ – طعن بقرار صادر عن لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين – تقديمه بوجه اللجنة كمستأنف ضدها – مدى توافر صفة هذه الأخيرة للتقاضي – المادة ٢/٦٤ أ.م.م. – دفع بعدم القبول – جواز اثارته عفواً من قبل المحكمة – وجوب توجيه الطعن ضد صندوق تقاعد المحامين كشخص معنوي – عدم صفة لجنة ادارة ذلك الصندوق للتقاضي – رد الطعن.
(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩)

١٢٤٩ – اتعاب محاماة – وكالة غير قابلة للعزل – تنازل عن تلك الاتعاب لمصلحة محامٍ آخر – تكييف – حوالة حق – طلب تدخل أصلي مقدم من المحامي المتفرغ له عن ذلك الحق – صفة ومصلحة مباشرة – قبول طلب التدخل – انتفاء صفة المدعي.
– شركة ملزمة بتوكيل محام – مستندات تثبت تعيين المحامي المدعي وكيلاً للشركة المدعى عليها – وكالة باتعاب سنوية – اتفاق مكتمل الأركان وفق احكام المادة ٦٢ محاماة – لا يشترط تنظيم سند توكيل رسمي – لا يتحمل المحامي عبء اثبات تقديمه الاستشارات والخدمات القانونية لمصلحة الشركة المدعى عليها – توجب الاتعاب والتعويضات.
(قرار رقم ١٨٥٦ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩)

١٢٥١ – اتعاب محاماة – موجب المحامي – بذل عناية وليس تحقيق غاية.
– محامٍ – اعتزال – الحق باستيفاء الاتعاب نتيجة لجهود سابقة.
– اتعاب محاماة – نسبة مئوية – سلطة المحكمة التقديرية – تخفيض تلك النسبة بما يتلاءم مع طبيعة الجهود المبذولة.
(قرار رقم ٢١٨ صادر عن رئيسة الغرفة الخامسة لمحكمة الاستئناف في الشمال بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩)

١٢٩٩ – صفَة – دفع بانتفاء صفة المستخدم عن مورّث الجهة المدّعية، تبعاً لعمله كوكيل قانوني للمدّعى عليهَا – إدلاء بوجود منازعة جديّة مسندة الى طبيعة التعامل بين الفريقين.
– محاماة – مهنة حرّة غير مؤتلفة وَصفَة المستخدم.
– محامٍ – التعويض المترتّب للمحامي تبعاً لاعتزاله الوكالة – تعويض خاضع لأحكام قانون تنظيم المهنة وليس لأنظمة المستخدمين لدى المدّعى عليها.
– صفة المحامي – ثبوتها – نزاع جدّي حول السند القانوني للدعوى – ردّ الدعوى.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١)

مدارس خاصة

١٣٠٥ – مدرّس في مدرسة خاصة – اعتراض على صرف – صرف تعسّفي – طلب إلزام المعترض بوجههم تسديد التعويض الإضافي للإساءة في استعمال الحق بالصرف – مطالبة مسندة الى أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليميّة في المعاهد الخاصّة.
– اعتراض على كتاب الصرف من الخدمة – انتفاء ثبوت تبليغ الكتاب من المعترض – مهلة الإعتراض – عدم سريانها بحق المعترض تبعاً لعدم تبلّغه الكتاب – قبول الإعتراض شكلاً.
– طلب وقف المحاكمة – إسناده الى وجود دعاوٍ جزائيّة بحق المعترض بوجههما – احتفاظ قضاء العجلة بصلاحيّته وإن أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي – ردّ طلب وقف المحاكمة لعدم القانونيّة.
– دفع بانتفاء صلاحيّة قضاء العجلة النظر بالإعتراض – طلب التعويض الإضافي عن الإساءة باستعمال الحق بالصرف – إناطة قضاء العجلة صلاحيّة حصريّة للنظر في هذا الطلب – ردّ الدفع لانتفاء القانونيّة.
– إجازة بفتح المدرسة – حصول تنازل عنها من قبل المعترض بوجهه الأوّل لمصلحة المعترض بوجهه الثاني – تنازل حاصل قبل انتهاء العام الدراسي.

– عقود التدريس – سريانها بوجه صاحب الإجازة الجديدة، المعترض بوجهه الثاني – حالات إنهاء عقود التدريس المنصوص عنها قانوناً – عدم توفرها في النزاع الحاضر – إلغاء إجازة المعترض بوجهه الأوّل – عدم اشتراط القانون إنهاء عقود التدريس تبعاً لإلغاء الإجازة.
– عرض بتوقيع عقد جديد بشروط جديدة قبل انتهاء العام الدراسي – عرض بمثابة صرف تعسّفي وتحايل على القانون – تعويض إضافي – توجّبه بالتكافل والتضامن.
(قرار رقم ٤٦ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في عاليه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١١٨٣ – معاملة تنفيذية – طلب وقف تنفيذ – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة لا يوقف التنفيذ.
(قرار رقم ١٢٠٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥)

مسؤولية

١١٢٩ – مسؤولية – حادث بين شرطي وشخص ثالث متضرر – حكم صادر عن المحكمة العسكرية الدائمة – عدم توزيعه للمسؤولية بين الفاعل والضحية – أمر يخرج عن اختصاص المحكمة العسكرية – تشويه القرار المطعون فيه مضمون الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية – نقض.
– مسؤولية – حادث – وفاة – ادانة الشرطي من قبل المحكمة العسكرية – تحقق مسؤوليته الجزائية – امساك المتوفي بمسدس الشرطي – تجاذب المسدس بينهما – انطلاق عيار ناري – مساهمة المتوفي في وقوع الحادث – توزيع المسؤولية مناصفة بين المتوفي والشرطي – تعويض.
(قرار رقم ٨١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨)

معونة قضائية

١٢٨٥ – معونة قضائية – بحث في مدى توفر شروطها – المفاهيم والضوابط التي ترعى تلك المؤسسة (المعونة القضائية) – ثبوت عدم جدية طالب المعونة في متابعة الاجراءات اللازمة للحصول عليها – مماطلة – لا يمكن ان يكون طلب المعونة سبيلاً للاعاقة في البت بالدعوى – رد الطلب.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠)

مقاصة

١٢٦٨ – ادعاء مقابل – طلب اجراء مقاصة – مقاصة قضائية – حرية القاضي في تقدير ذلك الطلب – نزاع جدي حول مبدأ الدين المطلوب اجراء المقاصة على اساسه – عدم توافر الوسائل الثبوتية القانونية لاثبات الدين الاخير في مرحلة الدعوى الحاضرة – جهوزية الحكم في الادعاء الاصلي – رد طلب اجراء المقاصة – الزام المدعى عليه المدين بدفع قيمة المبالغ المدفوعة في حسابه من الكفيل.
(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

ملكية

١٢٣٦ – عقار – بناء جدار على آخر حدوده دون احترام التراجع القانوني – نوافذ وشرفات – عقار ملاصق – مخالفة لأحكام المادة ٦٦ من قانون الملكية – تقرير اقفال النوافذ والشرفات والمطلات الكائنة في ذلك الجدار.
– دفع بوجود تسوية لمخالفة البناء – ثبوت الغاء تلك التسوية – رد الدفع لهذه الجهة.
(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣)

ملكية ادبية

١١٩٦ – حماية ملكية أدبية وفنية – القانون الذي يحكم البراءة هو القانون الساري المفعول بتاريخ منحها – لا مجال لتطبيق القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ لكونه لم ينص لا صراحةً ولا ضمناً على أي مفعول رجعي له.
– حماية ملكية أدبية وفنية – نزاع حول مدى صحة وجدة اختراع.
(قرار رقم ٨٤٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣)

نفقات محاكمة

١١٥٢ – عجلة – اعتراض على قرار تعيين نفقات المحاكمة – رده شكلاً من قبل محكمة الاستئناف لعدم مراعاة الاصول في كيفية الاعتراض – طعن – اصول الطعن بالاحكام تتعلق بالنظام العام – رد التمييز.
(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١)

نقل جوي

١٣١٣ – نقل جوّي – مرور الزمن – تعليق المهل.
– معاهدة فرصوفيا – مبرمة من قبل الدولة اللبنانية – جزء من التشريع اللبناني – تطبيقها على الدعوى – مهل الإحتجاج والمداعاة بالمسؤولية المبيّنة في المعاهدة – سريانها تبعاً لتقديم الدعوى بعد ٩١/٥/٢٣ – ردّ الإدلاءات المخالفة – دعوى المسؤولية – تقديمها في مهلة سنتين – قبولها شكلاً سنداً لقانون تعليق المهل.
– فقدان جزء من البضاعة – ثبوته – نشوء الحق في التعويض عنه – إعفاء من توجيه الإحتجاج بوجه الناقل بسبب الفقدان – ردّ الإدلاءات المخالفة.
– ناقل ثانٍ – إيصاله البضاعة المفقود قسم منها الى الوجهة المعيّنة في العقد الأصلي – طلب إدخاله في الدعوى – وجود الصفة والمصلحة – قبول طلب الإدخال شكلاً – قرار بإدخال الناقل الثاني في الدعوى.
– فقدان جزء من بضاعة منقولة جوّاً – مطالبة بإعلان مسؤوليّة الناقل وبالعطل والضرر – عقد نقل دولي – إسناد المطالبة الى أحكام معاهدة فرصوفيا للنقل الجوّي – تقديم الدعوى بعد سنوات خمسٍ من تاريخ الفقدان المشكو منه.
– دفع بمرور الزمن – إسناده الى تصرّم مهلة الإحتجاج ومهلة المداعاة بالمسؤولية المنصوص عنهما في المعاهدة.
– معاهدة دوليّة – قانون عادي – تقدُّم المعاهدة الدولية على القانون العادي في حال التعارض بين أحكامهما – القانون العادي – تطبيقه لدى انتفاء التعارض بين أحكامه وأحكام المعاهدة الدوليّة او في الحالات غير المنصوص عنها في المعاهدة.

– مهل – تعليق المهل – تقديم الدعوى في ظلّ قانون تعليق المهل رقم ٩١/٥٠.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ (تمهيدي))

وصية

١٢٨٨ – وصية– عقود بيع – اعتراض – طلب ابطال الوصية سنداً للمادة ٧٢ من قانون الارث لغير المحمديين – ثبوت تقدم المعترض بطلب ابطال عقود بيع العقارات الموصى بها امام مرجع قضائي آخر – تذرعه بصحة هذه العقود امام هذه المحكمة لاثبات الرجوع عن الوصية سنداً للمادة ٧٢ المذكورة اعلاه – تناقض – المادة ١٠٠ من مجلة الأحكام العدلية – منع المعترض من الارتداد على مواقفه السابقة – رد ادلاءاته لهذه الجهة لعدم انتاجيتها المفترضة.
– المادة ٧٢ من قانون الارث لغير المحمديين – تفريق بين حالة بيع الموصي المال الموصى به من الغير وحالة بيعه من الموصى له – البيع في الحالة الثانية لا يندرج في خانة الرجوع الضمني عن الوصية – ثبوت توافر حالة البيع الأخيرة في هذه الدعوى – عدم انطباق احكام المادة ٧٢ المذكورة – رد ادلاءات المعترض لهذه الناحية.
– طلب اعلان بطلان الوصية سنداً للمادة ٣٩ من قانون الارث لغير المحمديين – وجوب التشدد في دعاوى الوصية في مسألة توافر العقل السليم والادراك والوعي لدى الموصي عند تنظيم الوصية – تقرير خبير – ثبوت سلامة حال الموصية العقلية والنفسية عند الإيصاء – رد ادلاءات المعترض المخالفة.
– طعن باجراءات الوصية – كاتب عدل – عدم ذكره للطريقة التي تحقق بموجبها من توافر الاهلية لدى الموصية لا يشكل إجراءً جوهرياً يستتبع اعلان بطلان الوصية – رد الاعتراض.
(قرار رقم ١٠٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦)

وكالة

١١١٧ – وكالة – محام – اضافة اسم محامٍ على الوكالة – استناد القرار المطعون فيه الى اقرار بأن اسم المحامي قد أضيف الى الوكالة بعد تنظيمها – لا وجود للإقرار في الملف – تشويه – نقض – لا تعديل في مضمون الوكالة والصلاحيات – اضافة اسم محامٍ آخر بعد اسم الوكيل الاول – المادة ٣٨٤ أ.م.م.
– وكالة – لا فاصل بين اسم المحامي الاول واسم الوكيل الثاني المضاف – اختلاف في الطباعة بين الإسمين – اعتبار ان توكيل المحامي الثاني حصل منذ البدء – قبول الاستئناف شكلاً.
(قرار رقم ١٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨)

١١١٩ – تعليق للمحامية الاستاذة نجاح شمس.

وكالة غير قابلة للعزل

١٢٩٣ – وكالة غير قابلة للعزل – طلب ابطالها – إدعاء مقابل يرمي الى اعلان صحة تلك الوكالة – تلازم – قبول الادعاء المقابل شكلاً.
– شقة – تسجيل اسهمها مناصفة بين زوجين – تنظيم وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة الزوج – تقدم الزوجة بدعوى ترمي من خلالها الى ابطال تلك الوكالة – ثبوت تسديد ثمن الشقة موضوع الوكالة المطعون فيها من قبل الزوج المدعى عليه – اعتبار تسجيل الأسهم العائدة للزوجة المدعية حاصل على سبيل الهبة من زوجها – ليس من شأن اي خلاف أو انفصال بين الزوجين ان يؤدي الى ابطال تلك الهبة طالما لم تتوافر الشروط المحددة قانوناً لبطلان الهبات.

– طلب ابطال الوكالة لعلة الخداع – المادة ٢٠٨ م.ع. – عناصر الخداع – ثبوت تعمد المدعى عليه خداع المدعية من اجل حملها على التنازل عن الاسهم العائدة لها وذلك بموجب الوكالة المطعون بها – عدم دفع أي ثمن لقاء تنظيم تلك الوكالة – ابطالها – رد الادعاء المقابل.
(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

اجانب

١٣٦٦ – أجانب – عراقي – دخول البلاد من دون سمة – الإستحصال في لبنان على صفة لاجئ – المادّة ٣٢ أجانب – وضوح النص – عدم جواز التفريق بين اللاجئ وغير اللاجئ – ردّ الإدلاءات المخالفة – ثبوت دخول البلاد خلسة.
– إدلاء بتوفر حالة الضرورة – إدلاء بانتفاء المسؤولية الجزائيّة تبعاً لوجود قوّة قاهرة – دَفْع خطر محدق ووشيك على النفس أو المال – فرار المدّعى عليه من الحرب، في موطنه الأصلي، الى سوريا فلبنان – انتفاء الأخطار المهدّدة لحياة المدّعى عليه في سوريا – دخوله خلسة الى لبنان – انتفاء حالة الضرورة كما القوّة القاهرة – نيّة جرميّة ثابتة في الدخول خلسة الى لبنان – إدانة – حبس.
– حق اللجوء – حق مكرّس بموجب مواثيق ومعاهدات دوليّة مبرمة من قبل الدولة اللبنانية – معاهدات – سموّها على القانون العادي – ترحيل الأجنبي الداخل الى لبنان من دون سمة – منصوص عنه في قانون الأجانب – حظر ترحيل الأجنبي الى دولة حيث حياته معرّضة للخطر – حظر بموجب المعاهدات الدولية – تعارض بين أحكام المعاهدات وأحكام القانون العادي – إعمال أحكام المعاهدات تبعاً للمادة ٢ أ.م.م. – تقرير عدم إخراج المحكوم عليه من لبنان بعد انقضاء العقوبة.
– أسباب مخفّفة – عقوبة جنحيّة – حبس لمدّة شهر – عدم جواز الإستناد الى الحق بمنح الأسباب المخفّفة للقضاء بعقوبة تنقص مدّتها عن الحبس لمدّة شهر – توقيع عقوبة الحبس دون الإخراج من البلاد.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥)

اختصاص

١٣٧١ – إختصاص مكاني – شروطه.
– دفع بانتفاء الإختصاص المكاني للمحكمة الناظرة بدعوى التعويض – إسناده الى عدم وقوع الفعل المنسوب للمدّعى عليه ضمن نطاق المحكمة – دعوى العطل والضرر – أساسها مدني وليس جزائياً – غموض نصّ أ.م.ج. – إعمال القواعد العامة في أ.م.م.
– ضرر ناجم عن الإساءة في استعمال حق التقاضي – تقديم الشكوى بوجه المدعي أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان – حصول الضرر ضمن دائرة المحكمة الناظرة في دعوى التعويض – اختصاص مكاني منعقد – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص المكاني.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧)

افلاس

١٣٦١ – إفلاس احتيالي – دفوع شكليّة.
– منازعة المتّهم في صفة المدّعيين الشخصيين وفي توجّب العطل والضرر لهما – سبب دفاع وليس دفعاً شكلياً وفق المادّتين ٧٣ و٢٤٣ أ.م.ج.

– إدلاء بوقف المداعاة الفرديّة تبعاً للحكم بإعلان الإفلاس – مبدأ وقف المداعاة الفرديّة – عدم إعماله لدى المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن جرم أو شبه جرم – إفلاس احتيالي – ضرر ناجم عنه – جواز المطالبة أمام محكمة الجنايات بالعطل والضرر الناجم عن جناية الإفلاس الإحتيالي – ردّ الإدلاءات المخالفة.
– إدلاء بتقديم شكاية جزائيّة بحق المدّعي الشخصي بجرمي محاولة القتل والسرقة – أسباب دفاع وليست دفوعاً شكلية – ردها لعدم القانونية.
– ردّ الدفوع المدلى بها.
(قرار صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

١٣٧٦ – إفلاس تقصيري – شروطه – امتناع التاجر عن مسك دفاتر تجاريّة وعن تنظيم جردة – وجود نيّة مسبقة في هضم حقوق الدائنين – سوء إدارة للمشروع التجاري مؤدٍّ الى التوقف عن الدفع.
– تاجر – وجود تعامل قديم بينه وبين الشركة الدائنة – إعسار – اتصال التاجر بالمدعية بهدف إعادة البضاعة إليها سداداً لدينها المتبقّي بذمّته – عدم الإمساك بدفاتر تجاريّة – إهمال غير مفضٍ الى ضياع حقوق الدائنة – تجارة المدّعى عليه – كسادها – أسباب خارجة عن إرادة المدّعى عليه وغير متعلّقة بكيفيّة إدارته لتجارته – خطأ جزائي – عدم ثبوته – نيّة جرميّة – منتفية – أركان جرم الإفلاس التقصيري – غير متحقّقة – كفّ التعقّبات.
– حجز تنفيذي – إلقاؤه من قبل الشركة على أموال التاجر تحصيلاً لسندات دين مستحقّة – معاملة تنفيذيّة بتاريخ سابق للإدّعاء الجزائي – نزاع تجاري وليس جزائيّاً – تنفيذ على بعض مال التاجر قبل إقامة الدعوى الجزائية – عدم جواز حصول الدائن الواحد على سندين تنفيذيّين لنفس الدين.
(قرار رقم ٣٦ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جويا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥)

تبليغ

١٣٦٣ – تنفيذ حكم جزائي أمام دائرة التنفيذ – طلب وقف التنفيذ – حكم جزائي بمثابة الوجاهي – تبليغ.
– تبليغ – عدم حصول التبليغ من المحكوم عليه – انتفاء اكتساب الصفة القطعية تبعاً لعدم سريان مهلة استئناف الحكم بحق المحكوم عليه غير المبلّغ – إدلاء بتبليغ الفقرة الحكميّة من المحكوم عليه المنفذ عليه – إبلاغ الفقرة الحكميّة غير كاف لسريان مهلة الإستئناف – وجوب إبلاغ المحكوم عليه الحكم كاملاً لسريان المهلة – ردّ الإدلاءات المخالفة.
– طلب وقف تنفيذ الحكم غير المبلّغ وغير المكتسب الصفة القطعية – تقرير وقف التنفيذ.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧)

تمييز

١٣٥٢ – قرار صادر عن الهيئة الاتهامية – تصديها لأساس النزاع – فسخ القرار المستأنف – عدم اعادة ملف الدعوى الى النيابة العامة لايداع مطالعتها في الاساس – مخالفة احكام المادة ١٤٢ أ.م.ج. – نقض.
(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣)

١٣٥٩ – تمييز – طعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية – خلوص قاضي التحقيق في قراره الى منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل – انهاء الدعوى امامه لسبب واقعي وليس لسبب قانوني – عدم تطرقه الى مسألة الوصف القانوني للفعل – وصف قانوني واحد للوقائع من قبل الهيئة الاتهامية – عدم تحقق شرط الاختلاف في الوصف.

– مرور زمن – عدم تطرق القرار الاتهامي الى مسألة مرور الزمن – عدم التطرق الى هذه المسألة بصورة اساسية امام الهيئة الاتهامية – عدم توفر الاستثناء المعفي من الشرط الشكلي – رد التمييز في الشكل.
(قرار رقم ١٠٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

خطب سياسية

١٣٦٤ – إثارة النعرات المذهبيّة والعنصريّة – إلقاء خطب خلال انعقاد منتدى سياسي.
– خطب متضمّنة مطالب بالعفو عن قتلة الرئيس الراحل بشير الجميّل – مطالبة بإصدار قانون للعفو العام أو بمنح عفو خاص عن المتهمين بالقتل – مطالبة جائزة بمقتضى قانون العقوبات – حرية التعبير عن الرأي كفلها الدستور اللبناني.
– إقدام المدّعى عليهم، خلال إلقاء الخطب، على تمجيد جريمة قتل رئيس أسبق للدولة – تجاوز للسبل القانونيّة في المطالبة بالعفو – تقدير ظروف القضية – سلطان المحكمة – خطب المدّعى عليهم – مثيرة للنعرات المذهبيّة والعنصريّة – تجريم – إدانة – حبس ومنع مؤقت من ممارسة الحقوق المدنية – استفادة المحكوم عليهم من وقف تنفيذ العقوبة – تقرير وقف التنفيذ.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥)

دعوى تعويض

١٣٧١ – دعوى تعويض – منع محاكمة – مطالبة بالعطل والضرر – شروط دعوى التعويض.
– ضرر ناجم عن الاساءة في استعمال حق التقاضي – تقديم الشكوى بوجه المدعي امام النيابة العامة الاستئنافية – حصول الضرر ضمن دائرة المحكمة الناظرة في دعوى التعويض – اختصاص مكاني منعقد – رد الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني.
– الدعوى العامة الصادر بنتيجتها القرار بمنع المحاكمة – تحريكها بموجب شكوى مقامة أمام النيابة العامة وليس بموجب شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق – شروط الإلزام بالتعويض – غير متوفرة – طلب التعويض – ردّه.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧)

دفع

١٣٥٣ – – دفع شكلي – صفة – وكيل.
– جرم احتيال – ادعاء بجرم الاحتيال – اثبات البراءة من الجرم يتعلق بأساس النزاع – لا علاقة له بالدفع الشكلي.
– صلاحية – ادلاء بالطابع المدني للنزاع – لا علاقة له بالدفع بعدم الصلاحية.
– اساءة في استعمال حق التقاضي – غرامة.
(قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

رسم مالي

١٣٦٩ – عقد – تملّص من تسديد رسم الطابع المالي عنه – جرم المادّة ١ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ – إدانة – غرامة.
– دفوع شكليّة – شكاية مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي – تقديمها من قبل الفريق المنظَّم العقد لمصلحته – دفع بانتفاء الصفة والمصلحة – إسناده الى المادّة ٣ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ –

جرم واقع على الماليّة العامّة – حَصْر الملاحقة بالنيابة العامة الماليّة – الدفع بانتفاء صفة ومصلحة المدّعي الشخصي – قبوله.
– الدعوى العامة – إدلاء ببطلانها لعدم تحريكها عفواً من قبل النيابة العامة الماليّة – الشكوى – اعتبارها بمثابة إخبار – ردّ الإدلاءات المخالفة.
– تملّص من دفع الرسم المالي المتوجب على عقد – سلطان المحكمة – تقدير ظروف القضيّة – أسباب مخفّفة – منحها – خفض الغرامة المقضي بها الى النصف.
(قرار رقم ٩٦٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠)

شخص معنوي

١٣٧٧ – التبعة الجزائية للشخص المعنوي.
– شخص معنوي – مساءلة الشخص المعنوي جزائياً – غير جائزة إلاّ عند ارتكاب شخص طبيعي للفعل الجرمي باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله – القرار الظني – إقراره بمسؤولية الشركة المدعى عليها دون التطرّق الى ماهية الافعال المرتكبة من قبل ممثليها – قرار في غير موقعه القانوني – فسخه جزئياً.
– بضاعة فاسدة – غش – شراء المدّعية علفاً لدواجنها من الشركة المدّعى عليها – تسمّم ونفوق الدواجن تبعاً لتناولها البضاعة المشتراة.
– فعل – نتيجة جرميّة – صلة سَبَبِيَّة – فساد البضاعة – حصوله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام البضاعة وتخزينها في مستودعاتَ الشركة المدّعية – الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية – انتفاؤها – شك لعدم كفاية الدليل – منع المحاكمة عن المدّعى عليهم، الشركة وممثّليها.
(قرار رقم ١٦٨ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥)

صفة

١٣٥٥ – تمييز – صفة – شكوى – وكالة – تقديم شكوى من عضو مؤسس دون أي قرار من الهيئة التأسيسية في الحزب – تثبت من قانونية الوكالة – تعلقه بالنظام العام – مخالفة القانون – نقض.
– ادعاء مباشر – توقيعه من عضو مؤسس في حزب – رده لتوقيعه من غير ذي صفة.
(قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

قتل

١٣٦٢ – قتل – تخدير المغدور قبل طعنه بخنجر – القتل عمداً – فاعل – إعدام – حصول القتل بدافع الخوف من المغدور – تقدير الوقائع – سلطان المحكمة – أسباب مخففة – خفض العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة – قتل بواسطة خنجر – أسلحة – إدانة – إدغام – تطبيق العقوبة الأشد.
– شريك – إعدام – الشريك قاصر ومتوارٍ عن الأنظار – إدانة – حكم غيابي – إحالة الأوراق الى محكمة الأحداث بعد انبرام الحكم.
(قرار رقم ٢٤١ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩)

قرار تمهيدي

١٣٥١ – قرار تمهيدي – شروط الطعن بالقرارات التمهيدية – استثناءات الفقرة الثانية من المادة ٣١١ أ.م.ج.
– عدم فصل القرار التمهيدي المطعون فيه في ما أُثير في مذكرة الدفوع الشكلية – عدم جواز الطعن به على حدة امام محكمة التمييز – رد التمييز شكلاً.
(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣)

مخدرات

١٣٥٦ – مخدرات – مبدأ شفهية المحاكمة – عدم مخالفته – شاهد – اعتماد اقواله – عدم مخالفة القانون.
– حق الدفاع – شاهد – تقرير الاستماع اليه يعود لسلطة رئيس محكمة الجنايات الاستئنابية – صرف النظر عن دعوة شاهد – عدم المساس بحقوق الدفاع.
– نقص في التعليل – عدم تحققه – اسباب واقعية وقانونية كافية لتبرير النتيجة.
– مادة مخدرة – ترويج مخدرات – قصد جرمي – المادة ١٢٥ من قانون المخدرات – ابرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٨٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧)

مسؤولية

١٣٧٣ – حادث اصطدام – اصطدام سيّارة المدّعي الشخصي بحافلة لنقل الركاب بقيادة أحد مورثي الجهة المدّعى عليها – المدّعي الشخصي – إصابته بأضرار جَسَدِيَّة بليغة وبعطل دائم – خطأ وقلّة احتراز المدّعي الشخصي – عدم ثبوت أي خطأ أو تقصير من طرَف المدعى عليه – دعوى الحق الشخصي – ردّها.
– تواري سائق الحافلة عن الأنظار مباشرة بعد الحادث – عدم حصول أي ضرر للمدّعي الشخصي بنتيجة هذا الإختفاء – ردّ دعوى الحق الشخصي لعدم الصحة.
– المسؤول بالمال – صاحب الحافلة – إقدامه على تسجيل ملكيّتها على اسم ابنه – تواطؤ الإبن – إخفاء المال إضراراً بالدائن – أركانه – المسؤوليّة عن حادث الإصطدام – انحصارها بالمدّعي الشخصي دون سواه – انتفاء صفة الدائن عن المدّعي الشخصي وصفة المدين عن المسؤول بالمال – جرم إخفاء المدين أمواله إضراراً بالدائن – غير مستوفٍ أركانه – إبطال التعقبات بحق المسؤول بالمال ونجله.
– تحريك الدعوى العامة – وفاة.
– سائق الحافلة – وفاته – حصولها بعد تحريك الدعوى العامة بوجهه – سقوط الدعوى العامة بالوفاة – ورثة – دعوى الحق الشخصي – النظر بها من قبل المحكمة.
– المسؤول بالمال – وفاته – حصولها قبل الإدّعاء المباشر بحقّه – ادّعاء جزائي حاصل بعد الوفاة – ورثة – دعوى الحق الشخصي – عدم صلاحيّة المحكمة البتّ بدعوى الحق الشخصي في وجه ورثة المدعى عليه تبعاً لوفاته قبل الإدعاء عليه.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩)

❖ ❖ ❖

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر
بيروت ــ لبنان
هاتف: ٠١/٤٨٨٨٩٩